مكتبة كلية معقول المنقول بالمدرسة السليمانية بالأزبكية

1

الجزء الثاني من شرح صحيح مسلم

للإمام الأبي المسمى

بإكمال الإكمال

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

تغمد الله واضعه برحمته

Süleymaniye
AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 110

110

مكتبة عامة الفقيد لي محمد الصادق ... فاضي ... عفا الله عنه

مكتبة وما قبلها وما بعدها وقف على يد محمد الله أحمد عفا الله عنه

كتاب الزكوة ١ — واجعوا عن عصيهم من الكبائر والصغائر ٢٧ — حكاية محاربة علي رضي مع معاوية رضي ٣٠

كتاب الصيام ٣٦ — احاديث السحور ٤١ — صوم عاشوراء ٤٦ — النهي عن صوم يوم العيد وايام التشريق وتخصيص الجمعة ٤٨ — احاديث ليلة القدر ٥٤ — فضل عرفة ١٠٩

كتاب الحج ٥٥ — مايفعل المحرم بالعمرة ٦٠ — احاديث المواقيت ٦٥ — جواز الطواف على البعير ٩٠

احاديث فضل المدينة وفضل المولود ينبوعها ١١٤ — كتاب النكاح ١٢٢ — تزويج عائشة ١٣٤

نساكم حرث لكم ١٤٤ — كتاب الرضاع ١٤٦ — التزغيب في نكاح البكار ١٥٥ — كتاب الطلاق كتاب العتق ١٦١ ١٥٨

كتاب الظهار ١٧٠ — كتاب العتق ١٧٦ — كتاب البيوع ١٨٤ — كتاب سبيح الخبر ١٩٢ — كتاب العرايا كتاب الربا ١٩٩ ١٩٦

كتاب الشفعة ٢٠٥ — كتاب الحوالة ٢١٠ — ٢٢٤

من اله الى الربا ٢٢١ — كتاب السلم ٢٢٧ — ٢٣١ ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الزكاة

قلت الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهي اسم عبارة عن الجزء المخرج من المال وهي مصدر اعبارة عن اخراج المزكي ذلك الجزء وهي في اللغة النمو والزيادة والزكاة عرفا مشتقة من الزكاة لو قلت الاشتقاق هي ان توافق كلمة كلمة اخرى في حروفها الاصول ومعناها ولو اتفقت في الحرف هنا ثابتة واما في المعنى فلا بل هو على الصدقة لانها لغة النمو والزيادة وهي عرفا النقص والاخراج قلت قال الامام واجيب بانها وان كانت نقصا فهي تعود تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمي الاجر كما جاء تعود كالجبل وقيل لانها اماءة من الاموال الناميع وقيل لانها تزكي صاحبها اي تطهره وتشهد بصحة ايمانه قال تعالى خذ من اموالهم الاية وقال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان لانه لم تخرجها الحاجة عليه النفوس من حب المال وقيل لانها تطهر المال لانها لو لم تخرج اخبثته وابقت فيه او سلمته وتسمى ايضا صدقة وحقا ونفقة وعفوا خذ من اموالهم صدقة والواحقه ولا ينفقون نفقة خذ العفو والمفسرين في الايتين الاخريتين خلاف وتسميتها صدقة من الصدق لانه لو لا صدق صاحبها لم تخرجها كما قال والصدقة برهان وقد تكون تسميتها صدقة من التصديق لتصديق صاحبها امر الله تعالى باخراجها قوله وسالته قلت المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي اقل النصاب التي دل عليها الجواب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الخمسة اوسق صدقة الى اخر ما ذكر قوله خمسة اوسق ع اصل الوسق الحمل يقال لا فعل كذا ما وسقت عيني اي ما حملت وقيل اصله ضم الشيء الى الشيء وجمعه ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع ثم يقال للذي يحمل الابل ويطرقها الليل تنشر عليه وسق وللابل طريق وسيق و وسيف ووسقها فاستوسقت اي اجتمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع ضوءه في الليالي البيض وقد جاء في حديث ابن ابي شيبة خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق وقال الخطابي الوسق تام حمل الدواب الثقالة وهو ستون صاعا قلت الليالي البيض هو ثلاثة عشر وتاليها وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من اول الليل الى اخره والليالي السود البيض هو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض واكثر الروايات الايام البيض وصوابه ايام البيض بالاضافة لان البيض من صفة الليالي هـ والوسق ستون صاعا بصاع صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة ارطال وثلث قلت الذي من ثلاثة عشر صوا وزكاة الفقير وهو من محاسن ما اسر الموحد ولا اعني انهم جعلوا الفقير قدر اوسق بل المعرفة قدر النصاب الشرعي والخمسة اوسق هي النصاب في كل ما يزكى من الحبوب سمي ان النصاب منه ستة وثلاثون قنطارا ترجع بعد التبسيس والترتيب الى اثني عشر صاعا او ثلاثة عشر صاعا اوسق ع وذكر الوسق يدل انه لا زكاة في الحضر لانها اوجبت على الكيل فالنصاب منه خمسة اوسق وما عداه مما لا يوسق فلا زكاة فيه ع ومعنى ليس فيما دون كذا صدقة اي ليس في اقل من الخمس شيء لا انه نفي اصدقة عن الخمس بعضها من بعض فيما دون بل جعل سوى غير مقتض لحديث قايد بين الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وتثبتها فيما

قلت الاولى دل عليها بالنص لانه المنطوق والثانية دل عليها بالدور مرا وبالمفهوم ان ثبت في الحديث اعتبار الدلالتين المعنى دلالة النص والمفهوم والدور والمقصود من الحديث بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وقايد التحرير عنه بذلك لانه لو قيل في خمسة اوسق الزكاة لتوهم ان ما دون الخمس مما قاربه له حكم الخمس عملا بان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دون الخمس وان قل النقص قوله ليس فيما دون خمس ذود مر قال ابو عبيد الذود ما بين اثنين الى تسع من الاناث دون الذكور ع انكر ابن قتيبة واكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند العلماء اطلاقه عليه وعلى انه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد له منه بعير كما لسنا في ان المفرد منه امراة ورويناه في جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم خمس ذودا بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة واكثر اللغويين على انه لا يطلق الا على الواحد ورواه بعضهم خمسة ذود بالتاء كعدد المذكر ورواه الاكثر باسقاطها كعدد المونث وهذا ياتي على قول ابي عبيد انه يختص بالاناث وقال سيبويه سقطت لان الذود انثى وقال الداودي سقطت لان الواحد فريضة ابو حاتم يقولهم خمس ذود ونزكوا فيه القياس كما تركوه في ثلاثة واية والقياس سياة ومية ولا يكاد يقول لونه قوله ليس فيما دون خمس اواق مر الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وشد الياء وجمع ايضا على اواق ع انكر غير واحد ان يقال في المفرد وقية بفتح الواو وحكى الجياني انه يقال وجمع على وقايا ابو عبيد الاوقية اسم لوزن مبلغه اربعون درهما ويصح ان يكون الدرهم والاوقية مجهول القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه اوجب في عدد بهما الزكاة واتحقدت بهما الانكحة والمبايعات وهما ذكر لبعضهم من انها كانت مجهولة في زمنه الى زمن عبد الملك فجمع اراي العلماء وراى كل واحد وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق وهم ومعنى ما نقل من ذلك انها كانت من ضروب مختلفة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطاعا غير مضروبة واستقر بيعة ومغربية ليس فيها شيء من ضرب الاسلام فراوا ان يجعلوا الى ضرب الاسلام وينقشه ووزن واحد لا تختلف بينغني فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم بالكيل واعلم ان الوزن الذي يتعامل به كيلا حينيذ بالمجموع وهذا سميت كيلا وانما كانت قائمة مفردة غير مجموعة ابو عبيد كان الجيد فيها اربعة دوانق والردي عشرة فتوسطوا وجعلوا الدرهم من ستة دوانق وهذا ياتي على ان الدرهم الكيل من دراهمنا درهم ونصف والحروف انه درهم وخمسان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم اجمع عراقيين وغيرهم ولاشك ان الدراهم كانت محدودة حينيذ والا فكيف تعلق بها الزكاة اي تتعقد بها الا بالانكحة والمبايعات واجمعوا على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما شرعية وهي اوقية الحجاز واجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم تتغير المثقال في الجاهلية والاسلام قلت اذا كانت الاوقية اربعون درهما فالنصاب من الفضة مايتا درهم وتتم به الزكاة ووزن الدرهم الشرعي جمعوا حبة شعير او مساحة وقال ابن حزم وزنه سبعة وخمسون حبة

وسنة اعشار وعشر العشر وتبعه في ذلك ابن الحق وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم في ذلك العرف
والشيخ ومعرفة قدر نصاب الفضة في كل درهم كل بلد ان تضرب المايتين عدد النصاب الشرعي
في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم للخارج وهو عشرة الاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم
المجهول النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم
التونسي المسمى بالجديد على ما اختبره بعض محققي المقادير بتونس سنة ست وثمانين وست
ماية ماية درهم وستة وثمانون درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزأ من درهم وعلى هو
على ما اختبره الشيخ سنة سنين وسبع ماية اربعماية درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف
بين هذين التقديرين اختلاف عدد حبات الدرهم في البلدين فعلى الاول وجد له ستة
وعشرون حبة من الشعير الوسط المقطوع الذنب وقال شيخنا وجدته اربعة وعشرين
ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لان غالب نقدهم كان الفضة والنصاب منه عشرون
دينارا والمعول على حديث البهقي الاجماع وجاء في حديثه العشرين احاديث ضعيفة ولكن المعول
عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهري وقالا لا زكاة في اقل من اربعين دينارا والمشهور
عنهما حديث العشرين وقال بعض السلف اذا كان قيمة الذهب مايتي دينار ففيها الزكاة
وان لم تبلغ العشرين دينارا قال وكذلك لا زكاة في العشرين دينارا الا ان تكون قيمتها مايتي
درهم قلت ودون الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وقال ابن عرفة وثمانية
اثنان وثمانون قال العرفي وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل
بلد ان تضرب العشرين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات النصاب الشرعي وتقسم
الخارج وذلك الف واربعماية واربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه
والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار
التونسي على ما اختبره الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبره شيخنا سبعة عشر وتسعة
وعشرون جزأ من ثلاثة وثمانين جزأ وتعلق الزكاة بالنصب المذكورة يدل على ان
الزكاة في اقل منها عدد ولا خلاف في شيء منها الا ما في الحب فان ابا حنيفة وبعض السلف
قالوا يزكى قليل الحب وكثيره لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وحديث
فيما سقت السماء العشر ولنا عليهم الاحاديث المقيدة بالنصف والمطلق يرد الى المقيد
ولنا في مقابلة عموم الاية حديث الاوسق وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف
واما ان كان النقص في احاد الدراهم والدنانير فان لم تجز بجواز الموازنة سقطت
الزكاة وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان من راعا اللفظ والتحديد
اسقط ومن راعا المعنى والمقصود في ذلك تحصيل المنفعة كالموازنة اوجب قلت
فان لم تجز بجواز الموازنة وقل النقص ففيها قولان بسقوط الزكاة واذا جمعت الصورتان
تحصل فيها ثلاثة اقوال وجوب الزكاة قل النقص او كثر وهو المشهور وسقوطها
في الوجهين لابن لبابة والثالث لابن القاسم في العتبية ان قل النقص لحيبة زكيت
وحصل ابن تيسير هذا الخلاف بالاذا كان التعامل بالعدد فاقاله وان جرت وزنا وتجارة
كوازنة وكثر نقصها سقطت الزكاة اتفاقا وان قل ونقصت بكل يسير ففي زكاتها قولان

وان

وان نقصت في بعض الموازين فقص البغداديون على الوجوب وبجري نقيد على اجماع متوجه
وسقط واما ان كان النقص في الصفة لرداءة المعدن او اضافة نحاس وغيره اليها فان لم
يحطها فالزكاة واجبة وان حطها ذلك على عن الجيدة ففي كيفية تعلق الزكاة بها قولان المشهور
ان المعتبر الخالص ويطرح ما سواه فان كان في الخالص ما تجب فيه الزكاة زكى والا فلا وقيل
الاقل تبع للاكثر فان كان الاكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان
النصاب ناقصا وكانت فيه جودة او سكة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا مثل ان يكون عنده
تسعة عشر دينارا ويزيد نفاقها لاجل ذلك فتجوز بعشرين وما حكي الخرقي عن مالك
من ماية وخمسين جيدة تساوي مايتين ان الزكاة فيها واجبة غير معروف عند اهل مذهبه
ع واما ما زاد على هذه النصب فاما في الماشية فغير محركي واما في الحب فمزكى واختلف
في العين فجعله مالك كالحب وقاله عمر وبعض السلف وابو حنيفة وبعض اصحابه الا شيء فيما
زاد على المايتي درهم حتى تبلغ الاربعين وما زاد على العشرين دينارا حتى تبلغ اربعة
دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعلوا له وقصا
قياسا على الماشية وعارضناهم بما اخرجت الارض وبعواشبه بالعين لانه مما اخرج
من الارض فليس فيه وقص عند الجميع وذكر وافيه حديثا وعن طاوس لا شيء فيما زاد
على مايتي درهم حتى تبلغ اربعماية وهو حديث ضعيف ضعفه اهل المعرفة والحرف
عن طاوس خلافه م شرعت الزكاة للمواساة ولما كانت المواساة انما تكون بالمال
من الاموال وضحها الشارع في الاموال النامية وهي العين والحرث والماشية ثم
واختلف فيما سوى ذلك من العروض فاوجبها ابو حنيفة لقوله تعالى خذ من اموالهم
واسقطها مالك وقد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة واوجبها مالك على المدير على شروط وحمل الاية على ما كان للتجارة والحديث
على ما كان للقنية قوله ع من الورق الورق بكسر الراء وفتحها والرقة بتخفيف القاف
لغة قيل لا يقال الا للمضروب وهو مذهب الفقهاء م وجمع الرقة رقاة وقولون
ومنه قولهم وجدان الرقين يقتضي ان الاقين اي وجدان الدراهم يحظى عيب
المعيب والحول شرط في زكاة العين والماشية وجعل شرطا لانه عدل بين ارباب
الاموال والمساكين لان الاموال تنمو فيه وليس على المساكين اجحاف في الصبر
اليه وقد المعنى لم يجعل شرطا في زكاة الحلان انما يحصل فيها قبل الحول واتفقوا
على ان الزكاة لا تجب مطلقا بل على شروط في المالك والمال والمملوك فان كان
المالك صغيرا فعند نا ان في ماله الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم الاية فهم
وحديث امرت ان اخذها من اغنيائهم واسقطها عند ابو حنيفة لقوله تعالى رفع
قال والصبي غرامة فلا يحتاج الى تطهير قال وايضا فالصغير غير مكلف فلا يتوجه
الخطاب عليه والخطاب عندنا متوجه الى الولي تخرجها عنه لان الصبي هو المخاطب
به وقد تناقض ابو حنيفة بايجابه الزكاة في حرث الصبي ووجه الخلاف يتشاوبينه
من جهة المعنى ان المسئلة دايرة بين اصلين نفقة الاب في مال ابنه باتفاق فالجزية

سا نطة عن الصبي الذمي بانفاق من ردها ابو حنيفة الى الجزية لشبهها بما يؤخذ من الزكوة
ورد ها مالك الى نفقة الاب لشبهها في انها مواساة وهو اولى من رد ها الى ما هو على الدلة
وهو تطهير وتزكية للمال وينقض عليه ذلك الانفاق منا ومنه على وجوب الزكاة
على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا يدل انهما ليسا باصل واحد

حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الاء والعيم

ع الغيم بفتح الغين المعجمة وبالميم المطر ورواه عنبسة الفيل باللام ابو عبيد وهو
ماجري من المياه في الانهار وقيل هو سيل دون السيل الكبير ابن السكيت هو الجاري
على وجه الارض ويكون بمعنى البعل والبعل من قول بعضهم كل ما يشرب بما السما
وقال الاكثر ما شرب بما السما هو العثري وذلك لانه تكثر حوله الاثل ويخثر جريه
الى اصل النخل بتراب يرتفع هنالك قالوا والبعل ما هو مما يحتاج الى ذلك وانما يشرب
بعرقه قوله العشور ع منطناه عن الاكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن
الطبري بالضم جمع عشر د ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الانوار
الاكثر يقوله بالضم والصواب الفتح وما ادعى من الصواب ليس بصحيح بل الصواب
الضم وقد تقدم لنا في قولهم عشور اهل الذمة انه بالضم ولا فرق بين اللفظتين
قوله وفيما سقت السانية نصف العشر ع السانية البعير الذي يرفع به الما
من البير يقال سنا يسنو اذا سقى والنضح مثله يا لدلو واصل النضح الرش والصب
وهو المعنى المراد في الحديث الاخر والحرب الدلو الكبير واحد يظاهر احاديث
ابو حنيفة فاوجب الزكاة العشر ونصف العشر في كل ما اخرجت الارض من الثمار
والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا يثمر
كالسمر وشبهه وخالفه الكافة على اختلاف بينهم في تفاصيل بعد اجماعهم على وجوبها
في الشعير والحنطة والتمر والزبيب فرأى الحسن وابن ابي ليلى والثوري في
احد قوليه انه لا زكاة الا في هذه الاربعة واوجبها مالك في المشهور عنه في كل مقتات
مدخر غالبا ونحوه عن الشافعي وابي ثور الا انهما استثنيا الزيتون واوجبها ابن
الماجشون في ذوات الاصول كلها وان لم تدخر واصحابنا وغيرهم تفصيل واختلاف
قلت تقدم في متعلق الزكاة الاموال الناسية للغين والحرث والماشية وهي
متعلقها من الحرث ثلاثة الاول الحب الخالي عن الزيت فجمهور اهل المذهب ان
متعلقها منه المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا فتجب في القمح والشعير والسلت
والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني فالسلت شعير اذا حك باليد زال
قشره والعلس صنف من الحنطة مستطيل موصوف بكون باليمن وهو الاشقاهية
والقطنية اسم للفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان وحكى ابن رزقون
قولا بسقوط الزكاة في العلس وخرج اللخمي لا يسقوطها من القطاني وقيل تجب في
المقتات المتخذ للعيش غالبا المخبوز فتسقط عن القطاني وقيل تجب في كل ما كيل مدخر
المتعلق الثاني التمر فتجب في التمر دي الزيت فتجب في الزيتون الحلي الجلان

وجب

وجب الغيل وهو الماشر واسقطها ابن وهب من الزيتون المسقطها اللخمي من الجلجلان قال لانه
بالحرب اما يتخذ للدهن واللخمي وقيل لا زكاة في حب الغي وفي وجوبها في القرطم وهو العصفر
وفي الكمون ثالث الروايات تجب في القرطم لا في الكتان المتعلق الثالث الثمر الشجر
فتجب في التمر والعنب وفي غيرهما تأثيرها تجب في التين فقط ابو عمر اتفق مالك واصحابه
على سقوطها من اللوز والتفاح ابن رزقون لعله لم يحفظ قول ابن حبيب وابن الماجشون
ورواية ابن عبد الحكم في وجوبها في الجميع وتضم انواع الجنس الواحد من هذه المذكورة
والمعتبر في كون النوعين من جنس واحد استواؤهما في المنفعة كالربيب الاحمر مع الاسود
او تقاربهما فيها كان يتأكد المتقارب كالقمح والشعير والسلت وخرج من قول السيوري
وعبد الحميد ان القمح والشعير في البيوع اجناس تقول بهما في الزكاة كذلك ورد التخريج
بان البابين مختلفان بدليل ان مالكا في الموطا جعل الذهب والفضة في البيوع
جنسين وجعلها في الزكاة جنسا واحدا فكمل النصاب من احدهما بالاخر والمشهور عدم
ضم العلس الى الثالث وضمه اليهما ابن لبابة والمشهور في الارز والدخن والذرة انها
اجناس وقيل انها جنس واحد والمشهور في القطاني انها جنس واحد في الزكاة بخلاف
البيوع وقيل هي اجناس كما هي في البيوع والنصاب خمسة اوسق كما تقدم رحمي من
الزبيب وتقدم ان الخمسة اوسق تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

وسلم ح حجة للكافة في انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للتنمية خلافا لما اتخذه للتجارة
واوجبه حماد بن سليمان وابو حنيفة وفرض الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا
او اناثا وذكورا بيتغي نسلها ففي كل راس دينار وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم واحجة ظهر لصحة هذا الحديث قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر ح جمهة للجمهور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة او
للغلة او للتجارة واوجبها داود وابو ثور على العبد نفسه لقوله في الاخر على كل حر
او عبد واسقطها الكوفيون عن عبد التجارة واختلف في المكاتب فاوجبها مالك
وعطا وابو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واسقطها عنه
الجمهور واتفقوا ان المدبر كالعبد وداود وابو ثور فيه على اصلهما في العبد
قلت في كونها على المكاتب او على سيده ثالثها سقوطها عنهما

حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس

ح قيل كانت الصدقة التي تمول انهم منعوها تطوعا يشهد له ان عمر ذكر ذلك
الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام
الحديث ابن القصار وهذا التاويل اليق اذ لا يليق بالصحابة منع الواجب وعلى
هذا فخذ رحالك واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله تعالى وتبرع بيده ما يجعل ابو ساسة صدقة
التطوع ويكون ابن جميل منع بصدقة التطوع فعنت وقاد في العباس هي علي ومثلها معها اي انه
لا يمتنع ان تجب سنة وظاهر الصحيحين انه في الزكاة لقوله بعث عمر وانما كان يبعث

في الواجب د والصحيح والمشهور انها في الواجب وعليه قال اصحابنا قوله هي علي ومثلها معها معناه
انه تسلف منه زكاة عامين ومن منع تقديم الزكاة قال معناه انه صلى الله عليه وسلم اخرها
عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تجلنا منه وجا في مسلم
انه تجلنا منه صدقة عامين وما ينقم ابن جميل د بكسر القاف افصح من فتحها ع والمعنى وما
ينكر وتقدم القول فيه على التطوع واما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا
او لا يمنع الزكاة فانزل الله سبحانه فيه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله
الله فتاب وصلحت حاله قوله تظلمون خالدا اي تصفونه بصفة من يمنع الزكاة لانه
قد حبس ادراعه في سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى انهم طلبوه في زكاة اعتاده ظنا منهم
انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فيها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة
فقال ظلمتموه لانه حبسها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المعنى لو وجبت
عليه زكاة اداها لانه قد وقف الذي عنده في سبيل الله فكيف يمنع بالواجب ع وقيل يجوز
ان يكون اجاز لخالد ان يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لانه في سبيل الله تعالى
فهو حجة لمالك والكافة في جواز دفع الصنف واحد واوجب الشافعي قسمها على الاصناف
الثمانية وعلى هذا يحتج به ابو حنيفة لجواز اخراج القيم في الزكاة وادخل البخاري هذا الحديث
في باب اخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل انما
طلب خالدا بثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا زكاة فيها لانه قد حبسها ففيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض
المتاخرين وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب
عليه من الصدقة بما حبس قوله واعتاده ع هو جمع عتاد بفتح العين وجمع ايضا على اعتده والعتاد
ما اعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي رواية ادراعه وعقاره الازهري
عقار البيت متاعه والادوات والاواني ابن الاعرابي عقار البيت متاعه وفضله الذي
لا يبتذل الا في العيد وبيت حسن العقار اي حسن المتاع وعقار كل شي خياره والعقر بر
والعقار الاصل ولفلان عقار اي اصل ومنه الحديث من باع دارا او عقارا اي ارضا ع
وفي غير الامراعته واعبده باثاثا واليا وهو باليا المتاة جمع عتد وهو العرض الصلب
وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذه الرواية قال العادة ان الجر
يحبس العبيد وهو جايز فقد وجد في العرب قديما وقد ذكر ذلك في الفوت ابن مر السمي
بصدقة وبالربيط وذلك ان امه ربطت راسه بصوفة وجعلته ربيطا للكعبة يخدمها
وقيل مثله في ابن الاحزم قوله في سبيل الله حجة للكافة في جواز التحبيس خلافا للكوفيين
وتاتي المسيلة ان شاء الله تعالى وفيه جواز تحبيس العروض خلافا لما نعه وفيه ثبوت الحبس
مع كونه يعود الى المحبس وهذا على تاويل ان الساعي ظن ان المال الذي بيده ملكه وهو محبس
وقد تقدم التاويل الاخر في قوله صلى الله عليه وسلم تظلمون خالدا قوله واما العباس
فهو علي ومثلها معها م وفي غير هذا الحديث فهي عليه وفي رواية فهي صدقة عليه وفي
اخرى له ومثلها فقوله في الاولى هي علي معناه اداها عنه ويدل عليه قوله في الرجل

صنوابيه وقيل معناه ان له زكاة عامين قدمها وهذا تاويل يصح على قول من يجيز تقديم
الزكاة على الحول ورواية هي له يعرف معناها من رواية هي علي وقيل اللام بمعنى علي ومنه قوله
تعالى وان اسانتم فلها ورواية هي عليه ومثلها يحتمل انه اخرها الى عام اخر تخفيفا وتنظيرا وللعام
تاخير ذلك اذا اراده ورواية صدقة عليه بعيدة لانه من الاقارب الذين لا تحل لهم الصدقة
الا ان يقال انه قبل تحرير الصدقة عليهم او يكون اسقط الزكاة عنهم عامين لوجه راه ع
احتمال انه اخرها الى عام اخر هو تاويل ابي عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى ان جي
الناس من العام المقبل فاخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتاويل انه
قدمها ورد فيه حديث يضا انا تجلنا منه صدقة عامين وبه احتج الشافعي وابو حنيفة
وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم عامين فاكثر ومنع مالك والليث
وعايشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد
القرب مذكور في كتبنا وتاول بعض المالكية قوله تجلنا منه صدقة عامين بالمعنى
الاول اي اوجبناها عليه وضمناه اياها وتركناها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه
وسلم تسلف منه ما لا احتاج اليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف
فيه اذ ليس من التقديم في شي وعلى هذا فهو رواية له ورواية عليه اي قرض والاشبه
عندي انه اخرجها عنه من مال نفسه لا انه احل له الزكاة ولا انه تركها له قوله صنوابيه م
اي بمنزلة من اصل واحد ابن العربي الصنو المثل اراد مثل ابيه وقيل في قوله تعالى صنوان
وغير صنوان معناه ان يكون في الاصل نخلتان وثلاث واربع وهو جمع صنو ويجمع على
اصناء مثل سعر واسعار فاذا اردت الجمع الكسير قلت القيتي والصناع كذا في نسخ العلم
وهو في اصل الحربين فاذا كسرت فاراه تصحيف كسرت احاديث زكاة الفطر
ع لوجوبها مالك وعامة اصحابه والجمهور محتجين بالحديث وبقوله تعالى واقيموا الزكاة
وقال بعض العراقيين وبعض اصحاب مالك هي سنة واجابوا عن الحديث بان فرض
بمعنى قدر وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست بفرض على اصله في الفرق بين الواجب
والفرض وقيل ان وجوبها نسخ بالزكاة هذا عند صرح بل هي واجبة قلت قال ابو
عمر قول بعض اصحاب مالك هي سنة ضعيف وقول ابن ابي زيد هي سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحريف لاسي ابن العربي وفي وجوبها روايتان احداهما محتملة
قوله زكاة الفطر من رمضان قيل عندنا تجب بغروب الشمس من اخر رمضان
وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر والخلاف في ذلك على الخلاف في قوله الفطر من رمضان
هل المراد الفطر المعتاد في سايرالشهر فتجب بغروب الشمس او المراد الفطر الطاري بعد
ذلك بطلوع الفجر والصحابيان المتاخرين اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس وحقيقة معناه
عندي انه توسعة في وقت وجوبها لا في ابتدايه وقد بينا ه في كتاب التنبيهات قلت
القولان في ابتداء التعلق الخطاب بهما روايتان عن مالك والاولى منهما المشهور وفايدتها
تظهر فيمن مات او ولد او اسلم او بيع فيما بين هذه الازمنة فعلى انها تجب بالغروب تجب على
من مات او ولد بعد الغروب لانه مات بعد تعلق الوجوب وتسقط عن اسلم او ولد ذلك

الوقت لانه اسلم او ولد بعد خروج وقت تعلق الوجوب وعلى انه يجب بطلوع الفجر فيكون الواقع بعد كالواقع بعد غروب الشمس في القول الاول والواقع قبله كالواقع قبل الغروب في القول الاول لاشئ عليه والقول بانه يجب بطلوع الشمس جعله اللخمي قولا في المسئلة والقاضي جعله في التنبيهات كما اشار اليه ههنا منتهى التوسعة قال في التنبيهات لجد ان ذكر ما ذكر وانما الذي ينبغي ان يقال على انه يجب بالغروب او بطلوع الفجر على القول الاخر هل وقت تعلق الوجوب متسع فيجب على من ادرك شيا منه واذا قيل بالتوسعة ففي اخره على انه يجب بالغروب اربعة اقوال اخرها طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل الزوال وقيل اخر النهار وفي اخره على انه يجب بطلوع الفجر ثلاثة وهي ماسوى الاول من الاربعة ع وقال ابن قنيبة محي صدقة الفطر وصدقة الفطر والفطر اصل الخلقة وفيما قاله فطر والصواب ما تقدم وهو قوله زكاة الفطر من رمضان تنبيه على قول من يرى انها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان وسالنا هذه الطريقة يرى ان العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من امور توجب فيها ومما جعل الشرع فيه كفالة من المال كالهدي في الحج وكذلك الفطر هي مما عسى ان يكون وقع في الصوم وقد وقع في بعض احاديثها انها تطهير من اللغو والرفث واختلف في وجوبها على الصغير فمن اسقطها عنه راعا هذه الطريقة لانه لا اثم عليه وجعلها عليه ان في بعض الطرق قال على كل حر او عبد صغير او كبير وعلى تسليم التعليل بالتطهير فالتعليل بالغالب لا يفهم عدم وجوده العلة في بعض الصور كالقصر في السفر للمشقة فان وجد من لا يشق عليه فانه لا يخرج من جملة من رخص له قلت العبارة في هذا ان يقال التعليل بالوصف لا يطرد تخلف الحكمة في بعض الصور وعلة القصر السفر وحكمته المشقة فان وجد من لا تلحقه كالملك فلا يقصر وكذلك زكاة الفطر علتها الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده في الصبي قوله على الصبي ح حجة للكافة في وجوبها على الحضري والبدوي والغني والفقير لانها زكاة بدن لا مال وقصر الليث والزهري وجوبها على اهل الحضر والقرى واسقطوها عن اهل البدو والخصوص واسقطها اهل الراي عمن يحل له اخذ الزكاة واختلف قول مالك هل تلزم من يحل له اخذها والخلاف ليشترط في الامر بها ملك النصاب لحديث امرت ان اخذها من اغنيائكم ومالك لا يشترطه لحديث فرض زكاة الفطر فعم قلت نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن يحل له اخذ الزكاة كقول اهل الراي وهذا القول يقتضي ان شرط وجوبها ملك النصاب واختلف عندنا فقيل تخرج ها من يملكها زايدة عن قوت يومه وقيل من لا تجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من ملك قوت يومه وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من كبعد عناه من اخذها فقال ابن حبيب تلزم واباه الجلاب قال لان عناه بعد وقت وجوبها وفي المدونة ويومر بها من طلب له والمحتاج ان وجد من يسلفه قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير لو تختلف ان القدر المخرج من غير البر صاع وقيل واختلف في المخرج من البر فعندنا انه صاع وقال ابو حنيفة يخرج منه النصف وقع ما وقع في

بعض

بعض الاحاديث من ذلك قلت ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول ابي حنيفة قوله حر او عبد م اخذ بظاهر الحديث داود فاوجبها على العبد قال وعلى السيد ان يتركه قبل الفطر بتكسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك لا يمنعه من صلاة الفرض وعندنا انها لا تجب على العبد لانه فقير اذ للسيد انتزاع ماله ومحمل الحديث عندنا ان على بمعنى عن اي ان السيد يخرجها عن عبده ع قال الباجي ان تبقى على بابها وتجب على العبد لكن يحملها السيد عنه او يكون على من قال انما تجب على السيد كالنفقة يلزمه على كل دابة من دوابه درهم قوله ذكرا وانثى ع اخذ بعضهم منه ان الزوجة تخرج عن نفسها وهو قول الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور انما يخرجها عنها الزوج كالنفقة والجواب عن احتجاجهم بالحديث مثل ما تقدم في العبد قلت في وجوبها على الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها المشهور انها تلزم عمن يلزم نفقته وقال ابن الماجشون وابن نافع لا يلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفي وجوبها على اكثر من خادم الى خامس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط اللخمي ويخرجها عن خادم وابويها المحتاجين اليها اذا كانا غير زوجين وان كانا زوجين وكفت خادم الاب اخرجها عنها دون الاخرى قوله من المسلمين ع نص في مذهب ائمة الفتوى انها انما تلزم المسلمين وقال الكوفيون وبعض السلف يخرجها السيد عن عبده الكافر وتاول الطحاوي الحديث على انه عايد الى السادة المخرجين ولا يقتضيه اللفظ في قوله على كل نفس من المسلمين قوله فعدل الناس به نصف صاع من بر ع يا تي ان ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية ويا تي الكلام عليه ان شا الله تعالى قوله في حديث ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر ع مذهب مالك والشافعي في قول الصحابي كنا نفعل كذا انه من قبيل المسند لانه اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والمسند قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية الاخرى التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى التي كنت فيها اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف انها مسندة لا سيما في هذه المسئلة التي كانت الزكاة يجتمع عنده وهو يامر بدفعها وقبضها قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير ع هذه الرواية حجة على المخالف القايل يكفي من الحنطة نصف صاع لان افراد الطعام بالذكر يدل انه نوع زايد على بقية الانواع واما رواية صاعا من طعام صاعا من شعير باسقاط او فقد تحتج بها لانها بعد صاع من طعام بدل منه ويصح له ان يقول ان معاوية بعد لفظ الطعام بدلا منه قوله من افط ع لا اخراجها من الحمس وخالف في البر من لا يعتد بخلافه وكذلك خالف بعض المتاخرين في الزبيب وقولها مردود بالاجماع السابق عليهما والعسل استحب ان تخرج من غير الخمس وقاس عليها مالك مرة ما هو عيش البلد من القطاني وغيرها واباه مرة وقال لا يقاس عليها الا ما توفي حق تلك الحبوب مقتاتا غالبا كالارز والدخن والذرة والسلت واجاز مالك اخراجها من الافط واباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقالا ان لم يكن عند اهل البادية غيره اخرجوا صاعا من لبن قوله اني

ادى مدين من سر الشام تعدل صاعا من تمر ع يضعف قول الكوفيين بها من الحنطة نصف صاع والحديث الذي يروونه في ذلك قاله محضرا من الصحابة اذ لو كان توحديث لم يخف عن حيهم فان قيل وهو ايضا يضعف تاويل الطحاوي بالحنطة اذ لو كان ذلك عندهم لما احتج به الحاضرون على معاوية قيل قد احتج به ابو سعيد لانه قال في اخر الحديث اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت واتيضا فان معاوية لم يطلقه على كل البر انما قال من سمراء الشام لما فيه من الريع وقد يكون هذا اجتهادا منه مع معرفته باصل الحديث قلت ان كان اجتهادا فنسنده فيه تحقيق المناط وانه اعتبر تحصيل القوت والغالب سواه كحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان في ان المعتبر المستوثر ولا يكون قياسا لانه فاسد لانه في معرض النص وتقدم قول ابن عمر فرأى الناس ولعله يعني معاوية قوله في سند الاخر معمر عن اسمعيل عن عياض ع تعقبه الدارقطني بان سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه فرواه عن اسمعيل عن الحارث عن عياض قال والحديث محفوظ عن الحارث قوله في الاخر قبل خروج الناس الى المصلى ع ه استحب مالك والجمهور اخراجها هذا الوقت ليستغني المساكين عن السوال في هذا اليوم وكرهوا تاخيرها عن يوم الفطر وعن مالك واحمد وغيرهما الترخيص في تاخيره وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك قلت استحباب التعجيل والرخصة في تاخيرها بعد الصلاة المغرق بين مالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الخروج الى المصلى وبعده واسع قال اللخمي الاول احسن فحمل ذلك على الخلاف في تاخيرها بعد الصلاة لكونه اختلافا يتقدر على ان نقيض المستحب مكروه ورد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التاخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من اوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لفوات وجوبها بعد وهذا يدفع الاتفاق

احاديث التخليط في منع الزكاة

قوله ما من صاحب ذهب الى اخره ح تحتج في وجوب الزكاة في المذكورات لان العقاب انما يكون على ترك واجب قوله فيكوي بها جنبه ع قيل خصت هذه الاعضاء لتخطيطه وجهه في وجه السايل وليه بصفحته عنه في اعراضه بظهره عنه قوله كلما بردت اعيدت ع كذا هو بالباء في بعض النسخ وفي بعضها ردت بغير الباء وهو من الرد والاول الصواب والثانية رواية الجمهور قوله فيرى سبيله اي هو مغلوب مسلوب الاختيار عن الذهاب الى الجنة فضلا عن النار قوله بطح لها اي الفي على وجهه وفي البخاري تخبط وجهها باخفافها وهذا يدل انه ليس من شرط البسط ان يكون على الوجه وهو مقتضى اللغة لانه فيها المد والبسط على الوجه او على الظهر ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله بقاع قرقر قال الهروي القاع الواسع في وطا من الارض يعلوه الماء فيمسكه ولينبوي نباته وجمعه قاعة وقيعة وقيعان كجار وجيرة وجيران والقرقر المستوي الواسع ايضا وقال الثعالبي ان كانت الارض مستوية واسعة فهي جمجمة والجلد والصفصف ثم القاع والقرقر ثم الصفصف قلت انما كانت القرقر بعض القاع فهي صفة موكدة قوله اوفر ما كانت ع وفي غيرها اعظم ما كانت زيادة في ع بينه بكثرة

وكان خلقها دقرنها لانه اثقل لوطها قوله باخفافها ع الخف للبعير كالظلف للبقر والحافر للفرس قلت ويعني باوفر ما كان يوم وجبت فيها الزكاة وذكر الفصيل بدل ذات الغصاب بكمال بالاولاد قوله كلما مر عليه اولاها رد اخراها ع فيه قلب وتغيير لان الرد انما يكون للاول الذي مروا ما الاخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الاخر كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها قلت قال الطيبي وقد يوجه ما في الامر بان يكون المقصود تابعها في المرور عليه فالمعنى انه اذا مر عليه اولاها الى اخرها اعيد عليه الاخير ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الاول وقد حصل التتابع قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء الملتوية القرن رجل عقصت فيه التوا وصعوبة اخلاق والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب بن مسلمة ولا عند جلحا اي لا احصن عليك والحصون تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصي فاذا ذهبت الحصون جلحت القرية وصارت كالبقرة التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل وهو الشاس وقد يكون العضب في الاذن قلت يريد ان هذه الاوصاف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها بعثت بقرون سليمة ليكون امكن في النطح وليس المعنى انها لم يبعث منها الا ذوات القرون السليمة فقط ع هذا قول ابي عبيد وقال ابن قريد الاعضب الذي انكسر احد قرنيه وقال ابو زيد هو الذي يكسر شاش قرنه الى قصاه ع ولا يصح كسر الشاش الا مع اعلاه وقال غيره ابن قريد العضب في القرن والاذن معناه الى النصف فما فوقه وقال ابو اسحق العضب والجذع والخرم والمخضرم والمقصو كله في الاذن ابو الاعرابي فالمقصو قطع طرف الاذن والجذع اكبر منه الاصمعي وكل قطع في الاذن جذع فان جاوز الربع فهو عضب والمخضرم المقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي جلحا ابو عبيد المقصو قطع الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة فالعضب هو النصف فما فوقه الخليل المخضرمة المقطوعة الواحلة م والعضباء اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق وفي اخر كتاب القصوي وفي اخر خطب على ناقته الجرعا وفي الاخر على ناقته خرما وفي اخر مخضرمه والعضب ايضا من القداح الزحاف وهو نقص احدي حركتي الوتد وهو في الوافر خاصة كما يسمى الثور الذي ذهب احد قرنيه اعضب واشتد عليه الخليل اذا نزل الشتاء بدار قوم تجنب جارا بينهم الشتاء

والاعضب يسمى في غير الوافر اخرم وفي الطويل ثلم وليس هذا موضع ذكره قوله نطاه باظلافها ع الظلف البقر والخف والضم والظبا وهو ناشق من القوائم قوله قيل والخيل ع اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل انه لا زكاة في غيرها من الحيوان ويرد على من زعم ان في الخيل والجزو الجيد الزكاة قلت ولم يذكر في الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا في الاعمال وانما القياس في الاحكام

فصل في معرفة نصب الماشية

ع لم يذكر مسلم احاديث نصب الماشية في ذلك من الاحاديث حديث معاذ وابن مسعود وابن عباس في البقر وحديث علي في الابل والبقر والبقر العلم وفيها من الكتب كتاب ابي بكر وكتاب عمر اما الاول فلم تخرج احاديثها في الصحيحين للاختلاف في رجالها واسنادها وذكرها

مالك وارباب المصنفات واما الكتب فخرج البخاري كتاب ابي بكر دلخرجه مسلم لان بعضهم
وقفه على ابي بكر من قوله ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يخرجه لانه
كتاب وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في التحديث عن الكتاب والصحيح صحة التحديث
عنه والعمل به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وامرائه به والى كسرى وقيصر والملوك
فكانت حجة عليهم ولم واما كتاب عمر فلم يخرجاه في الصحيحين انما لم يات فيه من طريق مالك وذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء من قول عمر وقد ذكر الترمذي وابو داود والدار قطني
وغيرهم انه كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وقد اعتمد عليه مالك والعلماء
والخلفاء قبله وتلوبر وعن احد من الصحابة انكار شيء مما فيه وهو الذي يطلبه عمر بن عبد العزيز
من الدعم وصحفه فانتصب على محافظتهم كتاب عمر بن الخطاب مع الكتاب كله عند الحزم
وهذا يدل ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند ابي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من
الدابي بكر كما طلب من الدعم ومعرفة النصب على ما يتضمنه كتاب عمر هو انه لا شيء فيما دون
خمس من الابل وفي الخمس شاة على ترتيب النصب المذكورة فيه حتى الى مائة وعشرين ثم
اختلف فيما زاد على المائة والعشرين هل فيه حقتان فرض ما قبلها او ثلاث بنات لبون او
تخير الساعي بين الامرين والاقوال الثلاثة لمالك قلت لم يستوف ترتيب النصب
على ما في الكتاب وترتيبها على ما في الكتاب وهو المذهب انه لا شيء فيما دون الخمس وفي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا نص ما في الكتاب والثالث
من الاقوال وهو تخيير الساعي مذهب المدونة وما ذكرناه لمالك ليس كذلك وانما
هو لابن القاسم وهي احدى المسايل الاربع التي اخذ ابن القاسم بغير قول مالك و
الثانية في العتق اذا قال ان حر وعليك مائة فقال مالك هو حر وعليه مائة وقال
ابن القاسم هو حر ولا شيء عليه وهذا القول لابن المسيب والثالثة في تقويم الصناع
اذا اختلط دينار لرجل بمائة لاخر وضاع دينار من الجميع فقال مالك تماثر بينهما ان هذا
بمائة جزء وهذا بجزء وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون وتقسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين وهذا القول لابن ابي سلمة الرابعة في المديان ان ادعى
الغرماء ان الوصي تقاضاها وانكر فانه يحلف ولا شيء على الوصي الا في الكثير ويحكم
ابن القاسم برايه وهذا القول لابن هرمز تتمة والمشهور ان الزراعة في الشاة
الماخوذة في الشفق وهو ما ذكي من الابل على كسب اهل البلد لا كسب المزكي فان كان
كسبه الضان وعلى كسب اهل البلد المعز اخرج المعز وقيل الزراعة كسبه فيخرج الضان
قال ابن يونس الكسبان حضر الساعي المازري في كتابه اكثر فان عدم فالمحمل المستفين
طولب بكسب اقرب لاهل البلد اليه فان اخرج الى الشاة فجيد ويجزيها اجزاه عند

الشيخ

الشيخ عبد المنعم بن خلدون ولم تجزه عند الباجي وابن العربي واخرجها المازري على
اخراج القيم في الزكاة واستبعد قال القيم الماهي بالعين **فرع** اللخمي واختلف اذا
وجد في الخمس وعشرين بنت مخاض وابن لبون او عدما وراى الساعي ان ياخذ ابن
لبون باختياره فاقاد ابن القاسم في كتاب محمد ذلك له وابا اشهب وانكر المازري
في نقل اللخمي ذلك عن ابن القاسم في كتاب محمد ان يكون ذلك له اذا وجدا قال واما
فيه اذا عدما اللخمي واختلف اذا لم يلزمه الا شيء حتى حضر الذكر فقال ابن القاسم يلزمه
قبوله وابى ذلك اصبغ ولما كان قوله في ذلك الحديث في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة يعم جميع ما وجد احد وعشرين ومائة وكانت الابل قد تكثر فتكثر
الاربعينات والخمسينات بكثرة الابل ذكر الائمة ما يعرف به قدر ما يجب من الحقق
وبنات اللبون فقال ابن بشير في المائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فكلما زادت
عشرة بدلت بنت لبون بحقة فاذا صارت حققا كلها ثم زادت عشرة ردت
بنات لبون بزيادة واحدة وتقضد عليه ابن عبد السلام بمايتين وستين فان
فيها على ما اصل بثلاث ست بنات لبون لان في المايتين وخمسين خمس حقق فاذا
زادت عشرة وبدلت الخمس حقق بنات لبون بزيادة واحدة صارت ست بنات لبون
مع انها في مايتين واربعين قبلها قال فالقانون المذكور اذن المائتين
فما دون وتقضد عليه الشيخ بمائتين وخمسة وعشرة اقتضاه على ان في المائتين
اربع حقق وفي المايتين فما دون الى خمس بنات لبون وهو خطا بل فيه حقه واربع بنات
لبون قال وعلى ان في المايتين خمس بنات لبون فهو منقوض بمايتين وستين لا
تقضيه ان فيها ست بنات لبون واوجبها حقتان واربع بنات لبون قال ويصلح الضابط
المذكور بزيادة ان يقال فاذا بلغ التبديل اربعا بنى على اكثر عدد السنين وضبط
ذلك شيخنا المذكور بان قال ويعرف ما يجب في مائة وثلاثين فاكثر بقسم عفوها
فان انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق وان انقسمت على اربعين فعدده
بنات لبون وان انقسمت عليهما خير الساعي قال وانما رها على خمسين يلغي
فيها وعلى اربعين الواجب عدد خارجه ويبدل لكل اربع من كسر حقة من صحيح خا رجه
ويعني بالعفو العشرات ويلغى الالف كما لو كانت مائة وخمسة وثلاثين قال
تسقط الخمسة الالف ومثال ما لا ينقسم على خمسين فيلغى قسمه عليها ويبدل كل اربع
بحقة مائة واربعين فانك اذا قسمتها على الاربعين يكون الخارج ثلاثة وربعان فان
للثلاثة الخارجة بنات لبون واذا ابدلت كل ربع بحقة يكون الواجب بنت لبون وحقا
تتمة واسنان الابل الماخوذة في الزكاة بنت مخاض ابن لبون حقة جذعة
فبنت المخاض ما اتت سنة وابن لبون ما اتم سنتين والحقة ما اتت ثلاثا والجذعة
ما اتت اربعا واما البقر فاتفقوا على ان في الثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنة ثم
لا شيء حتى الى الستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وشذ ابن المسيب فقال فيما قبل الثلاثين ففي كل خمس شاة كالابل وشذ ابو حنيفة

تهاد فيما دون الاربعين فجسابها في كل خمس شاة وفي كل عشر بنت مخاض
المسيب قال ابن حبيب هو ما او في سنة وقال ابن نافع هو ما اتى سنتين والمسنة قال ابن
شعبان ما اتمت سنتين وقال ابن حبيب ما اتمت ثلاثا وقد تكسر ايضا الاربعينات والثلا
ثينات بكثرة البقر فضبط شيخنا ايضا معرفة ما يجب عند ذلك بان تقسم العفو على
اربع فان انقسمت فالخارج عدد المسنات وعلى الثلاثين فالخارج عدد الاتبعة وعليها
تجي الخلاف قال فان كسرها على اربعين يلغى كسرها جملة وعلى الثلاثين فالخارج الصحيح
عدد الاتبعة وتبدل لكل ثلاث من كسره مسنة من صحيح خارجه ع واما الغنم فاتفقوا
على ان في السايمة اي الراعية الزكاة واختلفوا في العوامل والمعلوفة فاسقطها منها
الكافة لحديث في الخمس السايمة الزكاة وحديث ليس في العوامل صدقة واوجبها فيها مالك
والليث لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم فلم
واحتجاج الكافة بالحديث الاول هو احتجاج بالمفهوم وهو مختلف فينبغي ان لا يطول
مع انه خرج لخرج الغالب وايضا فالسايمة اسم لما شية رعت او لو ترع كالناطق
اسم للانسان نطق او لو ينطق واحتجاجهم بالحديث الثاني ليس بالقوي ولم تخرجه
اهل الصحاح وهو من بعض طرقه مرسل واسقطها داود عن سايمة غير الغنم واتفقوا
في غيرها قلت وتمثيله بالناطق في الانسان غلط لان الناطق الصادق عليهما هو
الناطق الماخوذ فصلا في حد الانسان في قولهم هو الحيوان الناطق والناطق هو
الماخوذ في الجوهر المميزة والقوة الفكرية لا النطق الذي هو التكلم ومثل غلطه
غلط الزمخشري فهم ان الناطق الماخوذ في الجوهر المميزة هو القوة الفكرية لا النطق
باللسان تتميم ونصاب الغنم فوائدفي الاربعين شاة الى ماية واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مايتين وشاة ففيها ثلاث شياه الى اربع ماية ففي كل ماية شاة وفي
سن اقل ما يجزي ثلاثة المشهور انه الجذع من الضان والعز ذكرا كان او انثى ابن
القصار الجذعة الانثى منهما ابن حبيب الجذع من الضان والثني من المعز كالاضحية
وفي سن الجذع اربعة قيل ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل عشرة وقيل
ستة وفي سن الثني ثلاثة قيل ما دخل في السنة الثانية ابن قنبيه ما دخل في
الثلاثة فهو عيسى بن دينار هو سنة فرع ولا توخذ الكبيرة لا كولة وهي
ذات الحلف والنجل لانه تحذف للانزا والسبا وهي التي تربي فلدها وذات اللبن
وهي التي تحلب ولا شرارها كالسخلة وهي الصغيرة من الضان والمعز والبقر وهو ما
لم يبلغ السن الواجب ابن عبد البر وهو ما يتزوج فجعله من الخيار ورد عليه بحديث
ابي داود ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المتصدق
لاشتراطه مشية المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار وذلك يدل انه من
الشرار فان كانت خيارا كلها او شرارا كلها فالمشهور لا يوخذ منها وباقي ما يجزي الا ان يتطوع
ربها باعطا الافضل وقيل يوخذ منها مطلقا وقيل منها ان كانت خيارا لا شرارا وقيل منها
ان كانت خيارا لا شرارا قوله فالخيل ثلاثة خلف قال الطيبي الجواب

للسوال لانه سوال عن الحق الذي هو الزكاة ووجه المطابقة في هذا عندي من لا يرى الزكاة
في الخيل كانه قال دع السوال عن الحق الواجب اذ ليس فيها حق واجب واسال عن اقتنائها
قوله التي هي د كذا في اكثر النسخ وفي بعضها الذي وهو اصح ع ومعنى نوا معاداة يقال
ينواه نوا ومناواة اذا عاداه واصله من نايت اليه اذا نهضت فكان المتعاديين
ينتهض كل واحد منهما الى صاحبه قوله في سبيل الله قيل لا يعني به الجهاد لما يلزم عليه
من التكرار قوله ثم لم ينس حق الله في ظهورها م احتج به ابو حنيفة على ان في الخيل الزكاة
واسقطها الجمهور لحديث المتقدم ليس على المسلم في فرسه صدقة وهذا الحديث عندهم
محمول على ان المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله تعالى وقد تجب الجهاد عليها اذا تعين وقد تحمل
حق الله في ظهورها على الصدقة بما يكسب عليها او بما يطلب من نتاجها وقد تحمل الحق الواجب
في ظهورها على انزائها اذا طلبت عاريته والذي في رقابها على الاحسان اليها في علفها وجميع
مونتها على ان ابا حنيفة قد خالف ظاهر الحديث لانه يرى ان لا زكاة في الخيل اذا كانت
ذكورا كلها وانما فيها الزكاة عنده اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا فهو مخير عنده بين
ان يخرج دينارا عن كل فرس او ربع عشر قيمة الجميع قوله فهي له ستراي تستره وتحفظه عن
سوال الغير اما بما يكسب عليها او بما يطلب من نتاجها قوله واما التي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله لاهل الاسلام يعني اعدها للجهاد قوله في مرج قلت المرج الارض الواسعة
ذات النبات الكثير تمرح فيها اي تتبرح قوله الاكثر عدد ابوالها هو مبالغة في كثرة الثواب
لانه اذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيرها قوله ولا تقطع طولها م الطول الحبل ابن السكيت
ولا يقال الا بالواو ع رويناه في الوطا بالياء وبالوجهين ذكره ثابت ومعنى استنت جرت
وقال ابو عبيد الاستنان ان تنجض العرس وليس عليه فارس وقال غيره يستن في طوله
يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين وقال ثابت الاستنان ان تلح في عدوها
ذاهبة وراجعة والشرف العالي من الارض وقيل الشرف الطلق فكانه قال جرت طلقا
او طلقين قوله ولا يريد ان يسقيها د هو من التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كتب له ولا
يريد سقيها فاذا قصده كتب له اضعاف ذلك قوله لم ينزل علي فيها شي د ومعنى الفاذة القليلة
النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فان لفظة شي من صيغ العموم قلت
انما هي لا في سياق النفي خلاف ولا يختص ذلك بلفظة شي قوله في الاخر ولاصاحب كنز ع قال
الطبري الكنز كل شي جمع بعضه على بعض في بطن الارض او على ظهرها زاد في مختصر العين
وكان محمد بن ادريس هو كل شي عمسته بيدك آخر خلك في وعا او ارض واختلف في الكنز
المذكور في القران والحديث فقال الاكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة لو تركه فاودي
فلم يكن وقيل لم تجب ذلك بالزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب المذكور قبل ذلك
وقيل هو ما زاد على اربعة الاف وان ودت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة وقيل
كان هذا في اول الاسلام وفي ضيق الحال واتفق ايمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر معاقبته ولقوله في الاخر من كان
عنده مال فلم يودي زكاته مثل له شجاع الاقرع ولقوله في الاخر فيقول انا كنزك قوله في الاخر

تحقيق من يقول ليجوز له صلى الله عليه وسلم انه يجتهد ويصيب او يخطي بان الخطاء مرتفع في حقه صلى الله عليه وسلم د

الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة ع فسره في الاخر بالاجر والغنيمة وفيه دليل على بقا الاسلام والجهاد الى قيام الساعة د يريد الى قرب قيامها يسير اي الى الزمن الذي تهب فيه ريح يمن فتقبض روح كل مومن قوله اشر اوبطرا وبذخا وريا د الاشر المرح والبطر الطغيان والبذخ بفتح الباء والذال المعجمة بمعنى الاشر قوله في الاخر اكثر ما كانت قط د حكى الجوهري في قط لغات المشهور فتح القاف وشد الطاء لكساي اصله قطط بضم الحروف الثلاثة فخفف باسكان الثاني وادغم في الثالث والثانية من القاف لتتبع الضمة الضمة كحمر ياهاد الثالثة بفتح القاف والطا مخففة الرابعة من القاف والطا مخففة وهي قليلة وهذه اللغات كلها اذا كانت بمعنى الدهر واما التي بمعنى حسب وهو الاكتفا ففتح القاف وسكون الطا وحدها تنبيه فقط مرة وضاف فيقال قطك وقطني وقط وقطاه قوله في الاخر الاحول شجاعا م الشجاع بضم الشين وكسرها الحية الذكر ومنه البيت والشجاع الشجاعة وشجعان وشجاعان وبيقال للحية ايضا اشجع ع وقيل الشجاع الحية التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس يكون في الصحاري وقيل هو الثعبان والاقرع هو الابيض الراس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا والظاهر ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب من قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الناس قياما اي يتصيون وقد يكون بمعنى مثل صورة ماله على صورة هذه الحية ومنه حديث اشد الناس عذابا المصورون اي المصورون ويشهد له قوله في الاخر الاجا كنزه يوم القيمة شجاعا وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني ادم كما تقدم في حديث الحية مع ادم عليه السلام وزاد في صفته في غير الامر زبيبتان اي زبدتان في جانبي فيه من السم ويكون مثلها في شدق الانسان عند كثرة الكلام وقيل بمعنى بابان يخرجان من فيه وقيل نكتتان سودا وان على عينيه وما

ع ه هو من الحيات لهذه الصفة استدار ايتوهن لا يجرمه اهل اللغة ومعنى سلك ادخل من قوله تعالى ما سلككم في سقر ومعنى يقضمها ياكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل اكلته قوله ماحقها ماوجب عليها ولعارة دلوها ومنحها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله م محمل هذا الحق انه في موضع تتعين فيه المواساة ع تفسيره بالالفاظ المذكورة يعني انه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها ولهذا وقد اختلف في معنى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة اذ لا يجب في المال غيرها وما جاز من غيرها فعلى الندب ولا اية تدل على قوم نسخها كرية فلا تقتضي الوجوب كما لا يقتضيه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقيل هي منسوخة بالزكاة والكلام بلفظ الامر فحناه الخبر وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الاسير وطعام المضطر وصلة القرابة ومنحة ما يعطي الرجل غيره من حيوان وغيره ومنه حديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والمنحة ايضا ان يعطيه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها او وبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وحد بعضهم زمنها بسنة وجعل ابو عبيد وابن دريد زمنها غير محدود وحلبها على الماء يبين على الصدقة ليعلم ان الذي

وابن

وابن السبيل **احاديث الامر بارضا المصدقين**

وهم السعاة العاملون عليها **قوله** ارضوا مصدقيكم ع فيه مدارات الامرا ومدافعتهم بالتي هي احسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين وفيه مصانعة الرجل بماله على صلاح حاله د ارضاهم هو بذل الواجب لهم دون مشاقة والمراد بالظلم ما لا يفسق به الساعي اذ لو فسق عزل ولم تحل الدفع طهر والظلم قد يكون بغير معصية فانه عام وزة الحد ويدخل فيه المكروه **قلت** ظاهر الحديث ان الامر بالارضا وان ظلموا وكذا ورد في بعض الطرق فقيل ان ليست شرطا والظاهر ان الغرض مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي او لعل الشاكين جور وافي لفظ الظلم فاطلقوه على عدم المسامحة في الواجب فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله ابو بكر وعمر وابو موسى ولم يقيل صلى الله عليه وسلم اقوالهم الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد شكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر عزله فقد عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه اهلها وفي ابي داود حديث ارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم ومحمد عبد الحق وفي حديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع وفي الاخر هم الاخسرون **قلت** ضمير هم يفسره الخبر بعده كقولهم هي العرب تفعل ما تشاء وفي الاخسرين نوع من الابهام يبين بقوله هم الاكثرون اموالا الذين هم الاقلون في الدنيا **قوله** الا من قال هكذا **قلت** العرب تتسع وتجوز فتطلق القول على الفعل فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى وقال بالماء هكذا اي قلبه عليه فقال في الحديث بمعنى اشار هكذا هو صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة هكذا او ما في قوله وقليل ما هم زايدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم على المبتدا الذي هو هم

احاديث الترغيب في الصدقة

قوله تمضي على ثلاث **قلت** هو تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق **قوله** الا دينارا اعده صه اي اعدوه **قلت** المذهب ان الدين الحين اذ العجل جبر ربه على قبوله فكيف قال اعده والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لان الدينا المستثنى منه عام لانه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد ... ع ويحتج به من يرجح الفقر على الغنى **قوله** لدين علي ع فيه جواز اخذ الدين للضرورة **قلت** وهو لغير ضرورة مكروه لحديث الدين شين وغيره من احاديث الباب **قوله** فسمعت لفظا اي جلبة وصوتا غير مفهوم وهو بفتح الغين وسكونها **قلت** ان كان اللفظ اختلاط الاصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل غيره من الملايكة عليهم السلام والحرة ارض فيها حجارة سود ومعنى عرض له اي لقيه احد من اعدايه يقال فيه عرض وعرض بالفتح والكسر اي ظهر واكثر بعضهم الكسر الا في قوله عرضت القول وحدها وحكى ابو زيد الوجهين في القول ايضا وهما القرا في الجميع **قوله** وان زنا د حجة لاهل السنة في انه لا يخلد احد من اهل القبلة في النار خلافا للمعتزلة والخوارج وهو من احاديث الرجا **قوله** جعلني الله فداك ع فيه جواز التفدية خلافا لمن كرهها والاول ايدي سلم وفيه جواز الجواب بلبيك وسعديك د والخير الاول

صه

مما

المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه البر وبكح بالحا المهملة اي صرف
يديه فيه بالعطاء واصل النكح الضرب والرمي **قوله** في حلقة د هي بسكون اللام وحكي
الجوهري لغة رديئة بالفتح والملا الاشراف **قوله** احشن الثياب اخشن الجسد
احشن الوجه ع هو بالحاء والشين المعجمتين في الثلاث للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن
الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن
ولغيره خشن من الخشونة وهو الصواب **قوله** الكاثرين ع هو بالثاء المثلثة واراه تغيير الانه انما يقال لكثير انما لمكثر وانما الكاثر تهو بمعنى الكثير
يقال لعدد كثير وكاثر وكثار ومنه البيت . وانما العزة الكاثر . اي للعدد
الكثير والوصف المجرا لمحمي ومعنى يتزلزل قبل من تصبح ذلك اي تسيب نضحه
تحرك لكونه تحري والصواب ان التزلزل والحركة انما هو الوصف اي يتزلزل من
نحض كتفيه حتى تخرج من حلمة ثديه وحلمة الثدي راسه والنحض بضم النون العظم
الرقيق الذي على كتفه والناغض قرع الكتف قيل له ناغض لتحركه منه ومنه قيل
للظليم ناغض لكونه تحرك راسه اذا عدا وظاهر مذهب ابي ذر ان الكثر ما فضل عن
الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح ان اكثار انما هو على السلا
الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجهه د وهذا غلط لان
سلاطين زمانه لم تكن هذه الصفة لانه مات في خلافة عثمان ع ومعنى يعتزيهم
يانتيهم وتطلبهم منهم من اعتراه اذا جاه يطلب حاجة **قوله** لا اسالهم دينا اي شيا من
متاعهم **قوله** الاكرهوا **قلت** الذي اخبرهم به لعبيسنه ولا اتي عليه
بدليل وما هذا شانه في الاخبار في مظنة ان ينكر فهو من الاحنف انكار لما اخبر به
ويويده قوله في الاخر ما قلت الا سمحت لانه لمعنى انهم خافوا واستعظموا ومعنى لا
اسالهم عن دين اي لا استفتيهم فيه **قوله** في الاخر انفق انفق عليك فيه المحض على
الانفاق لانه من معنى وما انفقتم من شي فهو يخلفه **قوله** يمين الله م اليمين انما تعدل
بالشمال والله سبحانه وتعالى لا يوصف بها ؟ ؟ تتضمن شما لا ويتنزه الله سبحانه وتعالى ان
يكون جسما محدودا والمعنى انه لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يخبر عن تعذر نه تعالى على سوا
النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسبح اليمين الليل والنهار اذا البارد منا والمنا
فق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه اشار الى انها ليست
بجارحة اذ الجارحة لا بعضها من شمال ويحتمل ان يريد ان تعلق قدرته تعالى بالاشيا على
وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه
عن وصف المخلوقين واما قوله ويده الاخرى القبض فانه نبه به على ان قدرته تعالى
وان كانت واحدة يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا باليدين معا عبر عن
قدرته تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين تقريبا للفهم **قوله** ملا م وفي رواية
ابن نمير ملان ع والاولى الصواب وغيرها خطا لان اليمين مونثة ورواه بعضهم ملا
مثل دعا فاول بثقل المزد ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين بسكون اللام ولم يعدها

وفتح د ونمر ع وسحا هو عند ابي بحر بالتنوين على المصدر وانصاب الليل والنهار
على الظرف وضبطناه عن ابي علي بالمد على الوصف ووقع عند الطبري في حديث عبد
الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والاضافة وعند غيره قيه
كما تقدم والشح الصب الدايم ولا يقال في مذكره اسح ومثله ديمة هطلا ولا يقال
في الذكر اهطل ومعني لا يغيضها شي لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء غاضه الله قاصر
ومتعد يا اي نقص **قوله** بيده الاخرى القبض ع ليس في الام لفظ البسط وانما
فيه القبض وهو بالقاف عند الاكثر وهو في طريق القابسي والاسدي بالفا والياء
المنشاة من تحت وذكر البخاري على الشك القبض او القبض والقبض ان صحت
به الرواية معناه الاحسان والاعطا الواسع وقد يكون بمعنى القبض الذي في
اي الميت من قاضت نفسه اذا مات قال البكراوي القبض الموت وقيس تقوله
بالضاد وظني تقوله بالظا وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو
بالظا **قوله** يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقديره الرزق فيقتره على من شا ويوسعه
على من شا وقد يكون عبارة عن تضريفه المقادير بالعز والذل كما قال تعالى تولي الملك
من تشا وتنزع الاية وجا في رواية بيده القبض والبسط وقد يكون من محنى ما تقدم
من بسط الرزق وتقتيره او من قبض الارواح بالموت وبسطها في اجساد ذي الحياة
او من قبض القلوب وحبسها عن الهداية والخوف وبسطها وتاقيسها وشرحها للهداية
وقيل هذا كله في تفسير اسميه تعالى القابض الباسط

احاديث فضل النفقة على العيال

قوله افضل دينار ينفقه الرجل على عياله **قلت** وهو يدل ان المراد بالنفقة
النفقة في الضروريات لانها التي تجب واما النفقة في التوسعة عليهم فانه مندوبة
والذي يظهر انا لصدقة به افضل ولا يشترط في العيال ان يكونوا صغارا
ولفظ صغار خرج مخرج الغالب وعن بعض اصحاب ايوب السختياني قال كنت
مع ايوب على جبل كذا فاراد ركني عطش فشكوت له فقال ان شئت تنحى استسقك فقلت
ساستر فقال لا حتى تقسم لي فاقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقني باذن
الله تعالى فانفجرت عينا قال وما كنت اعلم له كبير عبادة الا انه كان حسن النفقة
على العيال **قوله** للقهرمان د هو الوكيل بلغة الفرس **قوله** في الاخر من يشتريه مني
ع حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتاوله بعض اصحابنا على انه يبيع في الدين وليس
بظاهر لقوله انه انفسك الى اخر ما امره به ولو بيع في الدين لدفع الى الغرما ولم
يامره ان يفعل فيه ما ذكر والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعتقه واصح ما فرق به اصحا
ان ذلك جبني على المقاصد فالتدبير علامة على المدبر قصد ان لا يرجع في هذا خلاف
الموصي ولو صرح الموصي بانه لا يرجع لكان كالمدبر ع وليس في قوله بنفسك ما يقوي
مذهب الشافعي لان المعنى ابدا بحق نفسك والدين اوجب حقوقها وهو فعله ليس
فيه ليس لياكله تا فيقضيه الغرما وانما يتولى الامام البيع بعد موته اذا لم التقليس وجب

المفلس عن ماله وليس في الحديث ما يدل ان الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن الخلاص
فقد الدين فلا يكون مفلسا وفي الحديث ترتيب الحقوق والبداية فيها بالاكد ثم الاكد
وان من ليس له الا قوته لا يلزمه اعطاء الزوجة والولد ولا يشاركهم فيه والمانع يعطي
ما فضل عن حاجته قلت ويأتي الكلام على بيع الدبر ان شاء الله تعالى

احاديث الصدقة على الاقربين

قوله ببيرحاء رويناه بكسر الباء مع فتح الراء ومدها ورويناه ايضا بفتحها وكذا ضبطها الحميدي
من رواية حماد قال الباجي والذي سمعته من ابي ذر الهروي وادركت عليه اهل الحفظ
بالمشرق رفع الراء على كل حال وان من رفع الراء والزاها حكم الاعراب فقد اخطأ قال
وبالرفع قرأته على شيوخنا الاندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر
الراء في رواية كتاب ابي داود وجعلناها رضابا بالحاء بكسر الباء وفتح الهمز وكسر الراء وكذا
الروايات في اللفظة القصر ووجدته بخط الاصيلي بالمد وبالوجهين ضبطه بعضهم
وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يجرف بقصر بني جديلة بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت في قبلة المسجد قوله ان الله يقول د فيه
صحة قول ان الله يقول كما يصح ان يقال ان الله قال وكرهه بعضهم لظنه ان يقول مستقبل
وكلام الله تعالى قديم والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق وغير
من الاحاديث قوله بخ بخ قال ابن دريد هي كلمة تقال عند تفخيم الامر وتعظيمه وقال
الداودي تقال عند الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب وتثنيها في ذلك
بخ بخ وتقال بسكون الخاء وكسرها منونة وغير منونة وحكى الاخير فيها التشديد
ورويت بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني ومن
سكنها جعلها بمنزلة هل وبل ومن كسر ونون شبهها بالاصوات كصه ومه قوله
رابح ع رويناه بالموحدة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وتمر وبالياء المثناة
من تحت ومعناه قريب الفائدة غير بعيدها وقال ابن دريد معناه يروح عليك
اجره في الاخرة وقال غيره يروح عليه كلما اثمرت الثمار وفي دخوله صلى الله عليه وسلم
حائط الرجل جواز تصرف الرجل في مال صاحبه ومن يعلم انه يسر به وفيه استطابة
الماء وان الشراب من الابار المحبسة التي لا يتضرر صاحبها لا يفتقر لاذن وفيه ان الصدقة
المطلقة والحبس المطلق جائزان ويصرفان في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على
الاقارب افضل منها على الاباعد ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين
وهو قول مالك وجماعة وذلك اذا كانوا فقراء لقوله في بعض طرق البخاري اجعلها في
فقراء قرابتك ويأتي لمالك مزيد بيان في حديث زينب ان شاء الله تعالى قيل وفيه ان
الحبس على معين اذا مات ولم يذكر كيف مرجعها انه يرجع الى اقرب الناس من المحبس
لصرفه صلى الله عليه وسلم هذه الارض لما لم تكن لمحبس وانما كانت لله للاقربين من
المحبس وهذا اذا لم يكن له مرجع الاقرب فالاقرب وفيما قاله هذا
قائله نظر لان ابا طلحة لم يقل انها حبس وانما جعلها لله تعالى وقد كان يبيح بعضها في

بتمليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمها بين الاقارب ولو كانت حبسا لم تقسم وقد يحتمل انه
قسم غلتها وابقى الاصل وقفا وقد روي انما بقيت وقفا بين بني عمه وبه احتج على الحبس الا
صول خلافا للكوفيين ويأتي جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى وفيه ان الاقرب فالاقرب
من ذوي الارحام اولى بالمعروف لقول انس في البخاري فجعلها في ابي وحسان وكانا اقرب
اليه مني وفيه رعي بني اليتيمة وان بعد اجتماعهم وانهما لما اجتمعا مع ابي طلحة في عمرو بن
مالك بن النجار وهو السابع من ابائهم وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله اجعلها حيث شئت وفيه
جواز قبول الوكيل في ذلك ورده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الاقربين فقسمها
ابو طلحة وان كان اسماعيل القاضي رواه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع
بين الروايتين بانه لما كان عن رأيه وامره واضيف اليه وفيه كما كانوا عليه من المبادرة في
الخير وفيه استحباب التعميم وفهمهم اياه من الشرع لقوله تعالى مما تحبون قيل وفيه القسم
بين الشركاء وفيه اعطاء الكثير من الصدقة للواحد

الصدقة على الاخوال

قوله لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك م ان لم تكن الاقربة من جهة الام فالامر
واضح وان كانت له قرابة من الجهتين فيحتمل تخصيص قرابة الام لانه لما كانت الام اولى بالبر
كان قرابتها اولى بالصدقة ع ويحتمل انهم كانوا احوج وفيه ان صلة الرحم افضل من العتق
وقد قال مالك الصدقة على القرابة افضل من عتق الرقاب ولم يختلف ان الرواية في
مسلم اخوالك باللام واختلف فيها البخاري ففي رواية الاصيلي اخوانك بالنون ولعله
الاصح لان الموطأ اعطها لاختك وصلتها ترغما عليها فهو خير لك د الجميع صحيح ولا تعارض
بين الجميع وفيه ان الاعتناء بقرابة الام اولى لكنه لانه زيادة في برها وفيه تبرع المرأة بمالها
دون اذن الزوج قلت يريد فيما قصر عن ثلثها

احاديث صدقة النساء

قوله معشر النساء المعشر الجماعة المشتركين في صفة قوله ولو من حليكن
د الحلي المفرد بفتح الحاء وسكون اللام واما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء
ع واجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحلي على اي وجه كان ملكه وعندنا انه اذا اتخذ
للباس فلا زكاة فان اتخذ للبيع فالزكاة واختلف فيما اتخذ للكراء فمن شبهه بحلي اللباس من قبل انه
لم يتخذ للبيع قال لا زكاة ومن شبهه بحلي التجارة من قبل انه تجني منفعته قال فيه الزكاة
وجوابنا عن الحديث انه لم ينص فيه على ان الصدقة الزكاة فلعلها طوع او واجبة للمواساة
وايضا فان ولو من الحلي لا يستعمل مثله في الواجب وانما يستعمل في غير الواجب
للحث كما يقال له افعل كذا وان كان لا يلزمك للحث على الفعل ع اوجب في الزكاة في الحلي
ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين واسقطها عنه عائشة وجابر واختلف في
ذلك قول ابن عمر قلت الحلي لجابر ان اتخذ للباس في الحال فالمشهور ان لا زكاة كان
المتخذ له رجلا او امرأة وذكر المازري في كتابه الكبير عن مالك وجوبها في كل حلي وذكر
عنه اللخمي وجوبها ان اتخذه رجل يوسع وطئها ان اتخذته امرأة وناقض بعضهم المشهور
بوجوبها في الحلي المعد للكراء والمعاوضة لان استعماله ان كان نادرا فلا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة
ومن اباح الاستعمال في العوامل لا يمنع من حصول اثمانها وان كان للتجارة او كان حوام الاطعمة

فالزكاة وان اخذ للكرا او ليصدق امراة ثالثها المشهور لا يزكي للكرا كان المتخذ له رجلا او امراة
واختلف فيما حبسه وارث للبيع او الحاجة ان نزلت فاوجب فيه الزكاة ابن القاسم واسقطها
ابن شهاب قال المازري بناء على حكم اصله او الحاقه صورته بالعرض وخرج عليها هو واللخمي
غيرنا وشيا قوله ان كان ذلك تجزي عني د هو بفتح الياء يعني يكفي قوله بل اتيه ات قلت
قال ذلك لانه ابعد له عن التهمة قوله حاجتها حاجتي قلت هو مثل قولهم زيد زهير
شعرا اي مثل قوله علي ازواجها د يقال علي زوجها وعلي زوجها وعلي ازواجها وهو الصحيح
ولغة القران ومنه قوله فقد صغت قلوبكما لكل ما يكون لكل واحد من الاثنين واحد
قوله امراة من الانصار وزينب ع لا يقال فيه كشف امانة السر لان جوابه صلى الله
عليه وسلم متحتم لا يجوز تاخيره واما لان بلالا فهم من القصة انه ليس على الزام كتم السر
وكان العهد وما عليك ان لا تعلمنا الا ان ورد في ذلك قلت الاول اوجه وفي الثاني
نظر لانه وان لم يلتزم الكتم لا ينبغي لان من عادته ان لا يخبر بما اودعته لا ينبغي له ان فائدة م
تخبر به قوله اي الزيانب قلت سالها عنهن دون الانصارية لان بلالا ذكرها بصفتها قوله لها
قايل للتعيين لازالة الاشتراك العارض فيه والانصارية انما ذكرها بصفتها قوله لها
اجران اجر القرابة واجر الصدقة م الاظهر ان الصدقة التي استانفها الزكاة لان
هل تجزي انما تستعمل في الواجب فيحتج باباحته لها ذلك لاحد القولين في اعطاء المراة زوجها
الزكاة ع ليس باظهر لان الاحاديث التي وعظ فيها النساء امر هن بالصدقة انما
هي في غير الفرض لا سيما مع قوله ولو من حليكن لان مثله لا يستعمل في الواجب ويعضده ان
في غير الامر ان زينب زوجة عبد الله بن مسعود كانت سباعا ات النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولده شي فهل فيهم من اجر فقد اخبرت
ان الذي تتصدق به انما هو من عمل يديها فدل انها تطوع قال الطحاوي وريطة هذه هي
زينب ولا تعلم لابن مسعود امراة غيرها وذكر ابن عبد البر وريطة بنت عبد الله
الثقفية زوجه عبد الله في حرف الدال وذكر زينب ابنة عبد الله الثقفية في حرف الزاي
وقال حديثهما واحد فيشبه ان لها اسمين وليس في قوله هل يجزي ما يدل على الواجب
لانها يعني تثوب اي تثوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيا اي
لا تثوب وقال بصحة اعطاء الزوجة زوجها الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقاله
اشهب ان لم تخرجه فيما يلزمه لها ولم تجزه ما لك وابو حنيفة واجمعوا ان الرجل لا يعطي زكاته
لزوجته ولا لابيه وابنه في حال لزوم الانفاق على ما قال ابو عبيد اولاد ابن مسعود كانوا
غيرها لكن في البخاري زعم البخاري ابن مسعود انه وولده احق من تصدق عليهم قاله لزوجك وولدك احق واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة واختلف فيه قول مالك بالجواز
والكراهة ووجه الكراهة انها خوف ان تكون سببا لقطع رحم صلة ارحامهم من غيرها وصرفها
من عداهم لميل النفس الى القرابة د ونحوه قلت ما ذكر عن مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها
في رواية ابن حبيب عنه وفي المدونة ولا تعطي المراة زوجها من الزكاة محمد ابن رزقون على
ظاهره من المنع على ظاهره وانه ان وقع لم تجز وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على ان رخصة

وانها ان فعلت اجزات وعزى اشهب كما ذكرنا وما ذكر من الاجماع ان الرجل لا يعطيها لزوجته قال
اللخمي ان اعطاها احد الزوجين الاخر ما يقضي به دينه جاز وما ذكر من الاجماع انه لا يعطيها ابوه
وابنه قال ابن رزقون ذكر شيخنا القاضي عياض ان ابا خارجة عبيسة بن خارجة روي عن
مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح ابو العباس
ابن علوان من متاخري التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع
واجاب بان فقر الاب ومن في معناه نادر يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى
وهو محل الاجماع ونادر لا يشتد بحيث لا تلزمه نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية
وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فيمن تلزمه نفقته واجاب
الشيخ بان الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالوجوب بان ابن رشد افتى في اخوين
اتفق احدهما على ايهما الفقير واشهد انه انما انفق ليرجع على اخيه بما به انه لا يرجع
وعلل ذلك بان النفقة لا تجب الا بالحكم قوله في حديث ام سلمة اتفق عليهم د يعني
صدقة التطوع قلت تقدم ما في ذلك قوله في الاخر وهو تحتسبها ع محمد في ان الاجر
في الاعمال انما هو بالنية د طريق الاحتساب ان ينفق بقية القيام بما يجب من نفقة
من تجب نفقته من زوجة واب وابن ومملوك وبنية اذا ما اريد من الاحسان الى من
لا تجب نفقته وقد امر بالاحسان اليهم وهو يدل ان المراد بالنفقة والصدقة في
بقية الاحاديث انما هو اذا احتسب فلا يدخل فيها من انفق وهو اهل

حديث الصدقة على ام المشركة

قوله وهي راغبة او راهبة ع الشك انما هو في الرواية الاولى والصحيح ما في الطريق
الثانية من انها راغبة دون شك فما اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما اعطيها
من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام اي كارهة له وذكر ابو داود الحديث
وقال فيه قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة الاولى بالباء اي عطالبة صلتي
والثانية بالميم اي كارهة للاسلام واسم امها قتيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية
ويقال قتيلة بالتصغير وكلاهما بالمثناة من فوق قوله نعم صلي امك ع فيه صلة
المشرك في القرابة وقيل فيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الاية د والاكثر على انها كانت مشركة وقيل مسلمة الصدقة على الميت
قوله ان امي افلتت م رواه الجمهور بالفاء ومعناه مات فجاة وكل شي فعل دون
سرق قد افلت يقال افلتت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ورواه ابن
قتيبة اقلتت ومعناها كلمة تقال فيمن مات فجاة او قتلته الجن او قتله الصقر
او الكزاز ويثنى فيه فتح السين على المفعول الثاني ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله
قوله نعم ع اتفقوا على ان ثواب الصدقة على الميت تصل اليه واختلفوا في عمل
الابدان كالقراءة والصلاة فقيل تصل قياسا على الصدقة بالمال وحديث من
مات وعليه صوم صام عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وان عورض هذا القول بما تفاق الميت بالحج عنه اجيب بان في الحج نيابة عمل البدن

وشابه نفقة العيال واما معارضة حديث الصوم فانه يرجح الى معارضة الحديث
لظاهر القران وفي تقديم احدهما على الاخر خلاف فمن قدم الحديث قال ينتفع الميت به
ومن قدم ظاهر القران قال لا ينتفع ز المشهور عندنا ان ثواب عمل الابدان كالقراءة
والصلاة فقيل تصل تحقيقا وسائر الطاعات لا تصل الى الميت وقال احمد وجماعة
منا تصل قلت قال ابن بزيزة شذ قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى الميت
والحديث حجة عليهم فان قيل في بعض رواياته افلي اجر ان تصدقت عنها اجيب بانه وان
صحت هذه الرواية فحصول الاجر له يدل على حصوله لامه لانه انما فعله برا بها فلو لم
يحصل لها لم يترتب هو والاجر تحقيقا عمل لا ايمان فالجمهور على انه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح
انه يصل قلت ورايت لبعضهم ان القاري للخير ان نصح او نوى قبل قراءته ان ثواب
قراءته للخير كان ثوابها للخير والا كان الماء وهب الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب ب
حصل للقاري والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذي كان يختاره
الشيخ بهذه الاوقاف والتحابيس على القراءة للخير على القول بالانتقال لا مرية واضح
واما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقاري وللمحبس ثواب اعانته
والتسبب في ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله قوله في الاخر كل معروف صدقة
اي له حكمها ز فلا ينبغي للمتقي منه شيء قلت قال الطيبي المعروف اسم جمع لكل ما
عرف من طاعة قال ومنه ان يلقى الناس بوجه طلق وبشاشة وكان الشيخ يفسره بانه
ما تهتد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للخير كالنصيحة وليس كما قال بل المعروف اعم
من القاصر والمتعدي كما اشار اليه الشيخ الطيبي بدليل جعله في الحديث كل واحد
من تلك الاشياء صدقة مع ان بعضها قاصر قوله في الاخر ذهب اهل الدثور ز هو بضم
الدال جمع دثر بفتحها ع والدثر المال الكثير قوله اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
ع احتج به بعض اربابنا المحافي على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها هو مقام الصدقة
وتاول قوله في الحديث ذلك فضل الله يوتيه من يشاء على ذلك وعلى هذا الوجه يحتج به
من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء يرجع الى المال وفعل المعروف فيه ويحتج به على تفضيل الغنى
على الفقر وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء يرجع الى ما راى منهم من
الفهم والعلم حتى سالوا عن ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج
مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم باهل الدثور حتى لا يفوتهم واذا رجع قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزداد واغما قوله ان بكل
تسبيحة صدقة ع اي لها اجر كما ان الصدقة اجر وسماها صدقة على طريق المقابلة للصدقة
وتحسين الكلام وقيل سماها صدقة لوجه الذي سميت به الصدقة صدقة من
حيث انها تدل على صدق ايمان الفاعل وقيل سميت صدقة لان الذاكر لان الذكر
تهذب الحسنة على نفسه قوله وكل تكبيرة صدقة ز رويناه بالرفع على الاستيناف
وبالنصب على ان الكل تسبيحة قوله وامر بمعروف صدقة ز لكل امر بمعروف تبع

جميع

صحيح سنده وثوابه اكثر من ثواب التسبيح لانه فرض كفاية وقد يتعين ولا يقع نفلا والتسبيح
نفل وثوابا لفرض اكثر لحديث البخاري ما تقرب الي بشيء احب من الذي افترضت وحكى
امام الحرمين عن بعضهم ان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة قلت يريد
الجمهور الصلاتي كجمهور رجل لا الجمهور الشمولي كما سلمناه لان النكرة في سياق الثبوت
ليست من صيغ الجمهور الشمولي وانما تكون من صيغه اذا كانت في سياق النفي على خلاف
في عمومها في سياق النفي قوله وفي بضع احدكم م البضع الجماع وهو في غير هذا الفرج
الاصمعي ملك فلان بضع فلانة اي عقد نكاحها وهو كناية عن موضع الفحشاء والمباطعة
المباشرة والاسم البضع ز بل يصح هنا ان يعني به الفرج ع وفيه ان المباح
يضاف بالنية الى الطاعة ز كما يثاب بالوطي طلب الولد واعفاف نفسه
قوله اياتي احدنا شهوته ويكون له اجر ع هو استبعاد ولا يقال ان استبعادهم انما
ياتي على مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين لاحتمال انهم استبعدوا ما
الفوه من قاعدة الشرع في ان الاجر على قدر المشقة وهذا مستثنى بل الطبع
للبه ومراجعهم ليست انكارا للوحي بل سوالا عما اشكل وجهه فبين لهم صلى الله عليه وسلم
موضع الحجة بالقياس المذكور وهو من قياس العكس وفي قوله خلاف بين الاصوليين
والحديث حجة للقول بصحته قلت قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع ع
اثبات نقيض العلة فيه م قال الكعبي لا مباح في الشرع اذ لا مباح الا ويتكلف به
عن فعل معصية اخرى فان احتج بالحديث من جهة انه جعله بوضعه النطفة وحلال
ما حول الانقطاع به ذلك عن المعصية فاقل ما يبطل به عليه ان يقال يلزم ان يوجر في الزنا
لانه اشتغل في معصية اخرى تحريم القال لا اجر في الحديث انما هو من قبل انه قصد
الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن الحرام اجر مع انه
صلى الله عليه وسلم قصد به التقريب لانهما نهم فكانه قال فكما اجر في اتيانكم ان الذة الزنا
تتحقق بالاتيان وهي طبيعة فلذلك لا يبعد ان يوجر على فعل ذلك الحلال وان كان
طبيعيا وهذا التاويل الثاني انما يصح في حق من فهم عنه الصدقة على عدد السلا ما
قوله على ستين وثلاثمائة مفصل ع فيه عظم ما اوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحا طة
بعلوم الدين والدنيا وهو معارف الاسرار وحقايق علم التشريح والطب قوله
او عظام كذا رويناه وعند بعضهم عضما وكل منهما له معنى صحيح لان المراد عضو
سوك كما في الحديث قوله عدة تلك الستين والثلاثمائة ع كذا رويناه وصوابه في
العربية وثلاثمائة قلت كان ما في الرواية غير صواب لان فيها الجمع بين الالف
واللام والاضافة وذلك خاص بباب الصفات المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس
منه ولا يبقى ان يجعل من كل واحد من تلك الطاعات وذا العدد وانما المعنى ان
يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما اشار اليه في الطريق
الاخير ان على كل واحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكرا لله
تعالى ان جعل فيه تلك المفاصل وخالفتين او ذا راصابعه فعد بذلك على التقض

والبسط وتكون من الاعمال ولو كان دون مفاصل او كانت اصابعه مستوية لكان
كالخشب ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى بلى قادرين على ان نسوي
بنانه ولما علم الله تعالى ان الصدقة على كل مفصل يشق جعل عوضا من ذلك فعل
الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في اخره تجزيه من
ذلك وكعتان يركعهما من الضحى **قوله** السلامى **ع** قال ابو عبيد السلامى في الاصل
عظم في مرسن البعير ثم اطلق على كل عظم من عظام بني ادم **قلت** وقال غيره
السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل عجمه وواحده سواجمع على
سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامى كل عظم
صغير **قوله** في الاخر على كل مسلم صدقة **ع** هو ايجاب حض وترغيب على اكتساب الاجر
بهذه الاعظم **قلت** ويشهد لانه ندب وترغيب جعله في الطريق الاخر هو قوله
الصدقة على كل واحد من تلك السلامى في كل يوم اذ لا يجب على الانسان ان يتصدق
في كل يوم بثلاث مائة وستين صدقة وايضا فانه جعل الحد الفاصل بين اثنين وما
بعده وذلك لا يجب **ع** وجعل الشارع استحالة هذه الاعضاء في تلك الطاعات هو
صدقتها **قوله** م ويمسك عن الشيء صدقة **ع** كان صدقة لانه طاعة وامتثال لما نهي عنه
وهو بحيث حديث من هم بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة لانه انما تركها من جراي
حديث قوله صلى الله عليه وسلم اعط منفقا خلفا
ع فيه الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة النفقة في الواجب
لان في المال حقوقا معينة والنفقة في المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه الاية ويشهد للمعروف قوله تعالى ولا تبسطها
كل البسط وقوله في حديث الذي اراد ان يتصدق بكل ماله امسك عليك بعض مالك
خير لك **قلت** واما المسالة فالاظهر انه يعني به الامساك عن الواجب
احاديث فيض المال فلا يجد من يقبلها **قلت** انظر هل تسقط الزكاة
حينئذ او تسقط وهو ظاهر الحديث وايضا فان شرط الوجوب موجود وان لم يوجد
شرط الاداء وتسقط زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا
اليوم وقد استغنوا وكان الشيخ يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في
سقوطها **قوله** ويري الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة تلوذ به **ع** اي تلجا اليه
ويلحقن به واصله الستر اي يستترن به لاذ مني بشجرة اي استتر واصل اللوذان
الدوران ولاذ مني بشجرة اي دار ورائها وقلة الرجال حينئذ هي بالفتنة يقتل الرجال
وتبقى النساء ايما **قلت** والجزء الاول من الحديث فيه الاخبار بغيب لانه
لم يقع لان خبره صلى الله عليه وسلم صدق وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت
وهذا الجزء الاخير فيه الاخبار بوقوع مغيب من الاشراط لقوله في بعض الطرق لا تقوم
الساعة حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد ومعنى قيم ناظر في امرهن وهو معنى يلوذ به
قوله وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **ع** معناه والله اعلم بقرب كونها كذلك

الفتن وقلة الرجال وقلة الاهل وقرب الساعة فتبقى بمعلة لا تسقى مياهها **قلت**
وهذا وقع منه بافريقية كثير **قوله** وحي بهم الرجل **ع** هو بضم الياء اي تحزنه طلبة من يقبل صدقته
من اسمه اذا احزنه وقال الاصمعي اهمني اذا ابقى ومنه قولهم بمك ما اسمك اي اذاب
شحمك ما احزنك وقد يكون بفتح الياء ورفع اللام اي يقصده فلا يجد من يقبلها يقال يممت بكذا
اذا قصدته بهمتك **قوله** في الاخر تلقى الارض افلاذ كبدها **ع** معنى تلقي تخرج كنوزها
المدفونة فيها قال ابن السكيت والافلاذ جمع فلذ ويقال فلذة واحدة ولا يقال للابعير
وهي ما قطع من كبده طولا الاصمعي الفلذة والحزة ما قطع منه للحم طولا ونحو
فلذ كبدك ابن غيره والاسطوانة بضم الهمزة الشارية ويعني بتلها في القدم في الصكوك
قوله في الاخر ولا يقبل الا الطيب **م** الطيب الحلال من قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قلت**
القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام فان قلت
الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث قلت المنفي في
الحديث القبول وهو اخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء
ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح اي يسقط به الفرض وهو
غير مستقبل اي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا ان يقال لا واجب الا وفعله
ثواب لانا نقول رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يستشكل صحة
الحج بالمال الحرام بقولهم مالك في النكاح بالمال الحرام اخف ان يضارع بالربا
لانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح **قوله** الا احدها
الرحمن بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله **م** الاخذ باليمين كناية عن
القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة نسبة الجارحة والتربية اليه
تعالى ووجه الكناية بذلك التقريب للافهام **ع** يدل على نفاسة الثواب لان الشيء النفيس
انما يوخذ باليمين ومنه قوله اذا اماراية نصبت لمحمد تلقاها عرابة باليمين
لما استعار لفعال المجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين على العادة
بمبادرة الى اخذه وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في
ضد ذلك وقد فرق الله سبحانه بين اصحاب اليمين واصحاب الشمال وقيل المراد
بكف الرحمن ويمينه يمين المتصدق عليه وكفه واضافتهما الى الله تعالى اضافة
ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة فيها لوجهه تعالى وقد قيل في تربيتها انها
كناية عن تعظيم الاجر وقد يصح ان يكون على وجهه وان ذاتها تعظم فيبارك الله سبحانه
فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله ولعله يصح ان يكون المراد بالكف
كفة الميزان وكفة كل شيء كفه وكفته وهذا الحديث يصدقه اية يمحق الله الربا
ويربي الصدقات **قلت** كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل ان تكثيرها
بالتضعيف حتى تنتهي الى سبعمائة ضعف كما ان الفصيل يربى من سنة ذلك الى سن
الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه احق النتاج بالتربية **ع** الفلو بفتح الفاء وضم

اللام وشد الواو وقال غير واحد هو المهرسي بذلك لانه فلي عن امه اي عزل عنها
وحكي فيه كسر الفا وسكون اللام وتشديد الواو وقال غير واحد وانكره ابن دريد
والفصيل ما فصل عن رضاع امه من الابل والفلوص للناقة ولا يكون الا انثى
فتية قوله في الاخوان الله طيب ع لم يرد في عدد الاسماء ومعنى كونه طيبا انه
منزه عن سمات النقص فهو من اسماء التنزيه كالقدوس واصل الطيب الطهارة
من الخبث والاستطابة التطييب من القذر وقيل في تسمية المدينة طيبة وطابة
انه من ذلك لتطهيرها من الشرك قلت فلا يقال في غير هذا الذي ورد به
فلا يقال للفلوز الطيب الان مايوهم لا يتعدى به ما ورد فيه قوله وان الله امر
المومنين قلت هو تنبيه على تحري الطيب قوله يطيل السفر اي بطيل سفر الحج
ونحوه زيارة مستحبة قوله وغذي هو بضم الغين وكسر الذال المخففة والعرق
بين مطعمه حرام وغذي بالحرام اما من اكل طعاما من كسب حرام فالاكل
غذي بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالطعام حض من الغذا قوله اني يستجاب
له قلت الاظهر انه استحباد لا ايأس وعلى كل تقدير فالاستجاد اما هو لحق
من جمع بين الثلاث ثم ان الظاهر من اتفاق بعضهم ان الدعا انزال في حقه مندوبا
لانه عبادة وكان الشيخ يقول يرتفع الدعا في حقه لانه في حقه تحصيل تعب وانظر
من اتصف بالصفات غير المذكورة كذلك والحديث والحاصل من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني قلت يعارض حديث التقوا دعوة المظلوم
لان التحذير مظنة القبول قلت لا يعارضه لان البحث عن الثلاث هو
شرط حتى في دعوة المظلوم قوله زجان ه هو الجبر بلسان من لسان
وفي تاء بالضم والفتح قلت والاظهر في الكلام انه حقيقة ويكون الكلام كلام
عذاب واهانة وتقدم الخلاف في النار هل دل الله تعالى في عرصات القيمة
قوله فانقوا النار ولو بشق تمرة ه الشق بكسر الشين التعب وفيه الحض
على الصدقة وان قلت وان القليل منها يكون سببا للنجاة قوله ولو بكلمة طيبة
وهي التي تطيب نفس الجار لانها شفاعة او طاعة قلت يبعد ان يريد الشفاعة
لانه لا ثواب في المباح والحديث دل على انه على سبيل النجاة كالقراءة قبل الفراغ كونها
طاعة اعم من كونها مندوبة او واجبة فان الكلمة الطيب قد تجب كما اذا كان
في نجاة انسان قوله واشاح ع للاشياخ معنيان احدهما حد في الايصاء بالتقا
النار والاخر حذر منها الاصمعي والمشيح الجاد وهو ايضا الحذر الفزع للشيخ من
احدهما المقبل اليك والاخر المتباعد عنك وراءه فحين اعرض واشاح اقبل قال ابو عمر
والمشيح الهرب واصله بلوغ الغاية في كل شي الخليل شاح عن كذا اي ينحي عنه
وهذا يطابق اعرض وقال الحربي اشبه الوجوه ما قاله الخليل لان التحذير
المطابقة لاعرض ه المعاني كلها صالحة اي جرى في الوصية فانقلها وجدتها واعرض
عنها كالهارب واقبل اليك تخاطبها

حديث الوفيد

قوله

قوله بجناني الثمار ع الثمار بكسر النون ثبات الصفوف واحدها ثمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح
الراو الاجتياب تقويرا وساطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر بالواد اي نقبوا فخرقوا
قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير فقال يا ايها الناس الايات
ع قرانه صلى الله عليه وسلم لقاكلها لما فيها في قوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به
والارحام ه يريد كانهم اخوة قلت يحتمل من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
وهو تنبيه على سبب التواصل قوله تصدق رجل من ديناره قلت هو خبر في
معنى الامر اي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرء وفعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله
قوله بصرة قلت الاظهر كونها فضة لاذهبا قوله كومين ع قيد بعضهم بفتح
الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة
الصرة والكوم العظيم من كل شي وهو ايضا المكان الواسع المرتفع كالابنية والفتح هنا اولى
لان المقصود الكثرة والتشبيه بالابنية قوله فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي استنار فرحا وسرورا ع لما راى من اجابتهم للصدقة ولما فتح الله سبحانه
به من الدعلى الوفد قوله كان مذهبة ع اي كان نقله مذهبة لانه ابلغ في حسن الوجه
واثارته ومنه قوله كانها فضة قد مسها ذهب ويحتمل انه شبهه في حسنه وتوهيه بالمذهبة
من الجلود وهو شي كانت العرب تصنعه من الجلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يري
بعضها اثر بعض وتجمع على مذاهب وفيه يقول الشاعر • اتعرف رسما باطراد المذاهب •
ه هذا المشهور في الرواية مذهبة من الذهب وتفسيره ما تقدم مرودكر الحميدي في
الجمع بين الصحيحين وتبعه كر غيره مذهبة بالدال المهملة وهم لطاوسها نون قال
والمدهن الاناء الذي يدهن منه وهو ايضا النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء شبه صفا
وجهه الكريم بصفا هذا الاناء وصفا هذا الماء والمدهن قال عياض في
المشارق وغيره من الائمة هي المحابر والصواب مذهبة بالذال المعجمة من الذهب
قلت وعلى انه من الذهب فيحتمل التقدير كانه ورقة مذهبة قوله من سن سنة حسنة
ه فيه الحض على البداية بالخير والتحذير من احداث البدع وهذا الحديث مخصص لعموم
حديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة
قلت ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتاهيب
والتصبيح ووضع التواليف لان في حديث كل محدث بدعة وتقدم الكلام على اول من وضع
التواليف قوله واجر من عمل بها قلت ظاهره وان لم ينو المبتدي ان يتبع فعله
ثبوت الاجر على ما لم ينو لفاعل فيكون مخصصا لحديث انما الاعمال بالنيات وانظر
لو تصدق الاول بدينار والثاني بدينارين فظاهر الحديث ان للاول ثواب الدينارين
ولا يكون كذلك في سن السيئة لما علم ان باب الفضل اوسع من باب العقوبة وفيه ان
المستركين في وصف قد يتفاوتون في ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان لهم سابقا
قوله في الاخر كما تحامل وتحمل على ظهورنا بالاخر كما اشار اليه في الاخر وتصدق من
ذلك الوجه قلت وكان هذا حديثا لان قول الصحابي كنا نفعل او نرى كذا في كذا من قبيل

المسند **قوله** ان الله عن صدقة هذا المعنى مفهوم لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وانه تعالى الله عن ذلك وابعد ان يعتقد واحد هذا لانه كفار **احاديث الترغيب في المنحة**
قوله ع المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الالبان لينتفع بفايدتها مدة وترجع اليه اي الى ربها **قوله** بعشاء رواه الاكثر بالشين المعجمة والمد وروياه عن متقني شيوخنا بحس بضم العين وشد السين والعس القدح الكبير وذكره الحميدي في غير الام بحساسين مهملة والمعروف بالعس وهو القدح الكبير وعلى هذه الرواية قد كرا بن السراج في عينه الفتح والكسر ولم يقيده الحبابي الا بالكسر ه وفي اكثر نسخ بلادنا بفتح العين والصبوح بفتح الصاد الشراب اول النهار والغبوق بفتح مع العين الشراب اخره ومما يجور ان على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف **حديث مثل المنفق والمتصدق**
قوله مثل المنفق والمتصدق ع وهذا وهم وصوابه مثل البخيل والمنفق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمتصدق بحده وقد جات في هذا الحديث اوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتاخير وتغيير من الرواة بينته الاحاديث الاخر منها هذا ومنها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما ومنه عليه جبتان او جنتان والصواب الاول كما جاء في الاخر من غير شك والجنة الدرع بدليل قوله اخذت كل حلقة موضعها ومنه قوله سبغت عليه او مرت بالراقيل صوابه مدت بالمد المعنى سبغت بدليل قوله في الاخر فانبسطت وقيل تمخرج روايه الراعي على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخاري مادت بالدال المهملة المخففة من ماد اذا مال ورواه غيره مارت بالراي سالت وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجات حتى من كما لها ومنها قوله واذا اراد البخيل ان ينفق تقلصت عليه واخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو اثره فقال ابو سعيد ولا تتسع فيه اختلال كثير لان قوله حتى تجن بنانه وتعفو اثره انما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله تقلصت واخذت كل حلقة موضعها فقال ابو سعيد ولا تتسع فاوهل بين اللفظتين من مثلي البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل في الاحاديث ومنها قوله حتى تجن بنانه بالجيم المهملة والراي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة حتى تجن بالنون اي تستتر ومعنى تقلصت في صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو اثره تمحو اثره لسبوغها وكمالها وهو مثل تمحي المال بالصدقة منه ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال في الاخر وهذا كله مبين في الحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لتمحي المال بالصدقة منه والبخيل بالممسك منه وذلك ويتصدقا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل للكثرة اليهود والبخل واذا اعطى اذا انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار عادة له وقيل حتى تمحو اثره تذهب بخطاياه ومعنى ذهب كل حلقة موضعها تجي عليه يوم القيمة فالصواب الاول فالحديث ضرب مثل لا خبر عن كاين وقيل وجه المثل ان المنفق

بالجيم

يسره الله تعالى ويسر عوائده في الدنيا والاخرة كسر هذه الجيمة لاسيما والبخيل يقتي مكشوفا في الدنيا والاخرة كمن لبس جبة ابي ثبيه وقال الخطابي حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة انشرح لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطا والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده ع والانفاق هو في الحروف **قلت** ما ذكر من التوهم اولا الما يتوجه فيما لا يقبل التاويل وكلها قابلة للتاويل ه فيحتمل الاول انه من حذف المعطوف اي مثل المنفق والبخيل وحذف البخيل لفهم المعنى كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد **قلت** وكذا قوله عليهما فيحتمل انه اعاد عليه ضمير المثنى من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد فيعمان ذكرانا وانثى وكذلك اثنان يحتمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام في هذه الطريقة فلا يليق مسلما ان يذكرها في الاتباع الا ان يقال انها اصح سندا وهو انما تقدم الاصح وفي الحديث على تسليم المذكور نقل ما لا يفهم الا ان يقال انه لم يقتصر على نقل هذه الطريقة وانما يكون كذلك لو لم يات بعدها ببينة **قوله** في جبتين يوسع ع هو تمثيل بالبنان الذي ضرب وفيه جواز لبس الغيص بالجيم في الصدر وكذلك ترجم عليه البخاري والايسمى عند العرب قميصا الا ما له جيب عند الصدر وهو لباس اكثر الامم وكثير من الدهما والعلما بالمشرق **احاديث وقوع الصدقة في غير اهلها**
قوله قال رجل **قلت** الاظهر انه من غير هذه الامة والاظهر في الصدقة انها غير واجبة **قوله** فوضعها في يد زانية **قلت** الاظهر انه لم يعلم انها زانية لان الصدقة على اهل الفجور مكروهة ان كانت شرايعتهم كشرايعتنا في ذلك وهو ظاهر الحديث لان قوله تصدق الليلة على زانية انما ذكروه على وجه الانكار ولذلك اصبحوا يتحدثون ويحتمل انه علم انها زانية ولكن قصد اعفاءها كما قيل له ع وفيه ان الصدقة على اهل المعاصي مكروهة وانه يجب ان يتحرى لها اهل الخير والستر فهل يجزي من الواجب اما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزي لهما ان كانا محتاجين واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له اخذها اذا دفعت لهم وهم لا يعلمون فقال مالك والشافعي لا تجزي وقال ابو حنيفة والشافعي وابن القاسم في احد قوليهما تجزي قال بعض اصحابنا وتوخذ من ايديهم ان كانت قايمة واختلف في غرمهم ان اكلوها او لو غرموا صاحبها اخذت منهم ولو دفعها عالما بكالم جازت له وغرمها هو للمساكين **قلت** واختلف في اهل الاهواء في العتبية من رواية ابن القاسم يعطون لانهم مسلمون وقال مطرف وابن الماجشون من اعطاهم اساء واجزاتهم ابن رشد ان خف اهل الاهواء كتفضيل من فضل عليا على كل الصحابة اعطوا ولا خلاف في اعطا الخوارج والقدرية مبني على الخلاف في تكفيرهم ومنع ابن حبيب غير المصلي على اصله وقال ابن ابي زيد المصلي اولى واختار ابن القاسم ان لا يعطوا فقيل يزكون يحولون جوعا قاله ع الا رض تاكل جثتها **قلت** فمن اراد ان يعطيها لمن لا يصلي فلا بد ان يشترط عليه ان يصلي ويكفي ان يقول له انا اصلي وبصدقة في ذلك **قوله** الحمد لله على زانية اي على تصدق على زانية **قلت** وهو منه شكرا وتعجب فعلى انه شكر اوضع في موضع الشكر وموجبا لشكر اي لم تقع صدقته على سواحال من الزانية وعلى انه تعجب فجرا الحمد يجري الشكر بل يجب عند رويته ما يتعجب منه كما يقال سبحان الله عند رويته

ما يتجب منه كما قال الشيخ ولذلك سلي يقوله اما صدقناك على سارق فلعله ان يتخفف
بها عن السرقة **قوله** فوضعها في يد غني **قلت** يتعلق به من الكلام لحو ما تقدم ع واختلف
في حد الغني المانع من اخذ الزكاة فقيل ان يملك ما يكفيه وان قصر عن النصاب وقيل ان
يملك النصاب وان كان ذا عيال لان من يخرج لا يحل له اخذها وقيل ان يملك النصاب
على الكفاية وان كان ذا عيال لان من يخرج لا يحل له اخذها وقيل ان يملك النصاب مع
الكفاية وان ملكه ولم يكفه جاز له اخذها وهو اضعف الاقوال واختلف في الشاب
القوي على الكسب فاجاز له مالك اخذها ومنعه بعض اصحابنا والشافعي وفقهاء الحديث
قلت صوب اللخمي ان ملك النصاب مانع وان لم يكف قال للاجماع على وجوبها عليه واخذها
والشاب القوي على الكسب انه ان كان ذا صنعة تكفيه وتكفي عياله انه لا يعطى قال وان لم
تكفي اعطي تمام كفايته وان كسبت صنعته اولم يكن ذا صنعة ولم تحد ما يحترف به وان
وجد ففيه قولان **قلت** الا ان يكون القوي على الكسب مشتغلا بطلب العلم فيجوز له
اخذها وهو ارجح له من التكسب واجاز في المدونة ان يعطي من له دار وخادم لا فضل
فيهما عما سواهما وروي المغيرة ان كان في الفضل نصاب لم يعط والا اعطي ما لم يبلغ ما عنده
النصاب والحاصل ان الضروري للانسان لا يمنعه من الاخذ والضروري لكل انسان
بحسبه كالفرس لمن هي له كرجليه كما يتفق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الفقراء
فان الفرس لا تمنعه من الاخذ وكالتهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه
قابلية الطلب وكابن يونس واللخمي والبيان والتعاليق المذكورة لمن فيه قابلية التكسب
قوله فاني ع يحتمل ان يكون لاني نبي او ملك لانه كان في زمن النبوة وخرق العادة وقال
الطيبي معناه اني اراني في المنام **قوله** اما صدقتك فقد قبلت **قلت** هو تسلية له ع فيه
ان الاعمال بالنيات لانه اجر في اجتهاده ونيته **احاديث اجر الخازن والمرأة**
قوله الخازن المسلم الامين خصصه لفضله الاوصاف لان باسلامه ونقاوته يعطي
طيبة وبامانته يعطي ما امر به كاملا وليس كما قيل ان وصيفه بالامين انما هو لرفع التهمان
عن الودع والامين اذ ليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك **قوله** الذي امر به ع شرط
في هذا الطريق اخذ رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة
والعبد وجمع بين الطريقين بان تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل
الذي جرت به العادة في قيام الزوجة والعبد والخازن في غيبة صاحب المنزل باعما
مثله للتقاصد والسائل والضيف وان قدر ما يعطون في ذلك كالمأذون فيه ولذلك
قال في الحديث في الزوجة غير مفسدة وجعل لكل واحد اجر صاحب المنزل باخراج
من ماله وطعامه اجر في سعيهم او يكون هذا الحديث في الخازن الذي ليس له ان يتصرف
قلت قال ابن يزيزة اختلف في صدقة العبد والزوجة والمسيده وان اذنا لهما فيه
فقوم الا في اليسير المأذون فيه بالعادة واجاز قوم وهو الصحيح اذن جعله الاجر بينهما
نملك لهما ان يتصدقا بغير اذنهما فمنع ذلك اجتراء على السنة **قوله** احد اثنين ع في
حديث العبد الاجر بينكما نصفين وفي حديث المرأة لها نصف ع ليس التضعيف حقيقة

بل مجاز والعني الاجر بينكما قسمان وكونه قسمين لا يقتضي التساوي في الاقدار اي لك اجر
اجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ويحتمل ان التضعيف بينهما حقيقة دون
تفاوت في الاقدار لان الاجر لا يدرك بقياس ولا هو حسب الاعمال قد ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء **الشركة** في الطاعة تقتضي الشركة في الاجر فالمعنى ان لصاحب الاصل اجره
اجره ودون ان ينزاحم احدهما الاخر في اجره وكون لكل واحد منهما اجر لا يقتضي التساوي
في القدر فقد يكون ثواب صاحب الاصل اكثر كما لو اعطي ما يتصدق به درهم لمن يبلغها الفقير
بالباب وقد يكون ثواب المناول اكثر كما لو اعطي ما ليس له كبير قيمة كرمانة ثمن بلغها
الفقير بموضع بعيد وقد يكون عملهما قدر الرمانة فيكون اجرهما سواء **قوله** في الحديث الاخر
بينكما نصفان معناه قسمان ومنه اذا كان الناس صنفين شاحت وحاسد
قلت فقوله في الحديث احد المتصدقين مبالغة وهو في المبالغة كقولهم العالم احد العالمين
والجاد احد الاجودين **قوله** الاجر بينكما ع يعني ان طابت نفسك بذلك والا فلن اعطاه
شيئا من مال غيره هو ماثور غير ماجور الا ان يكون متاولا ان سيده يرضى بذلك كتغيير هذا
لتغيير اجر لانه فعل شيئا يعتقد انه طاعة فعله بنية الطاعة ولسيده اجر ما اتلف عليه من ماله
قلت لم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم اطلاق يد العبد في مال السيد وانما كره ضرب
العبد في امر تبين رشده فيه فضل السيد على اغتنام الاجر ورغبه فيه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة الا باذن زوجها
ع يعني النفل لان حق الزوج واجب فلا يفوت عليه النفل وليس لها ان تصوم على انه
ان احتاجها افسد صومها لانه قد يهاب انتهاك الصوم بالافساد **قلت** وتعليل
المنع بحاجة الزوج الى الافساد استمتاع يقتضي بانه لو كان مريضا او شيخا كبيرا لا يتقدر
على الوطي جاز لها الصوم ه وكذلك لو كان غائبا لقوله وزوجها شاهد **قلت** ويلحق
بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر
غير المعين **قوله** الا باذنه **قلت** انظر اذا اذن هل له ان يرجع **قوله** ولا تأذن في بيته
وهو شاهد ع يدل انه لا اذن لغير رب الدار فيها وربها حاضر لانه ملكه الا ان تعلم
رضى الزوج بالاذن **قلت** وكذا لها ان تأذن لمن يقضي عليه بدخوله عليها وان لم
يأذن وهو شاهد فاحري وهو غايب وحمل القرطبي النهي على معنى ما نهيت عنه عن الصوم
لاجله من حاجة الزوج لها لان اذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته اذا احتاج
وهو خلاف كلام عياض **احاديث الحض على النفقة في سبيل الله**
من انفق زوجين قال الهروي في تفسيره الحديث قل ومازوجان قل فرسان او عبدان
او بعيران ابن عرفة كالشيء قرن بصاحبه فهو زوج زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا باخر
وقيل درهم ودينار او درهم وثوب والزوج يقع على الاثنين ويقع على الفرد فقال
تعالى من كل زوجين اثنين وقيل انما يقع على الفرد اذا كان معه اخر والزوج ايضا الصنف
ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة ويحتمل ان يكون في جميع اعمال البر كصلاتين او صيام يومين
والمقصود تكثير الاجر واذ يشفع عيادة بالاخرى **قلت** اذا كان المقصود تكثير الاجر

فالتثنية ليست بحقيقة بل من باب قوله تعالى فارجع البصر كرتين قوله في سبيل الله يعم وجوه
البر وقيل يختص بالجهاد والاول اظهر قلت وقيل بل الثاني اظهر لان النفقة حقيقة
اخراج المال وهي في الجهاد اخراج مال واما اطلاقها على الاعمال البدنية فمجاز ومنه انفق
عمره والاصل الحقيقة ع الا ان يراد سبيل الله سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافطار
من صام او صدقة ايام صيامه قال فتكون النفقة حينئذ حقيقة قوله نودي في الجنة
يا عبد الله ع قلت في الجنة ظرف للمنادي خاصة والاظهر في عبد الله انه وصف لاعلم
وفيه ندا من لا يعرف اسمه بذلك قوله هذا خير ع قيل المعنى هذا الباب خير وعيطة وقيل
المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعيمه فتحال فاقبل منه د يعني انه خير من غيره
في اعتقاد المنادي قوله فمن كان من اهل الصلاة ع اي من الذين غلب عليهم فعل الصلاة
في عباداتهم هو كذلك في الصدقة والصيام فمن اريد بسبيل الله النفقة في الجميع وجوه
البر فتفصيل الدخول من الابواب تفسير للمنفق سمي كل باب باسم العبادة المختصة به
فمعنى من كان من اهل الصلاة اي من الذين اغلب عباداتهم الصلاة وان اريد بسبيل الله
الجهاد فقوله فمن كان من اهل الصلاة استيناف قوله ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد اي من جميع ابواب الجنة تعظيما لثواب المجاهد فيكون للمجاهدين فضل جميع
اصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان ع سمي كل باب باسم العبادة المختصة به وكني عن الصوم بباب الريان قال الخوبي
ان كان الريان اسما علما على ذلك الباب فلا كلام وان كان صفة من روي يروى فهو ريان
فالمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش فيدل
له على ذلك ع وعلى انه اسم للباب فقد يكون سمي بذلك لاختصاص الداخلين منه بالري
وقيل يحتمل ان يدعى اليه كل من روي من حوضه صلى الله عليه وسلم قال وما تقدم
للخربي اولى اذ لا يختص ري الحوض بالصائمين والباب مختص بهم وذكر هنا من الابواب
اربعة وهي بقية ذكرها في حديث باب التوبة وباب الكاظمين عن الغيظ والعافين عن
الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين الفا الذين هم على ربهم يتوكلون
وهو هو من الباب الايمن فلعله الثامن الزائد قلت تقدم الكلام انه لا ايمن هنا
المراد به ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثامنا اذا كان
عالما ايانا على باب معين قوله فقال ابو بكر ما على احد يدعى من تلك الابواب
يدعى احد من تلك الابواب كلها قلت المعنى لا مشقة على احد في الاكثار من كل نوع من
انواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها وقال
الطيبي المعنى لا ضرر على احد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واغرار فهل
احد منا يختص بتلك التكرمة فمدعى من كانها فاجيب بنعم الى اخره قاله وقريب منه ان
ابا الدرداء رأى بحرس وهو شيخ فقيل له فقال وما على ان يكون ريبي احرسها وقال عبدي مهنا
قال ويشهد لتفسير الضرورة بالضرار في بعض الروايات فقال ابو بكر يا رسول الله ما توى
عليه اي لا خسارة فلا هلاك والتوى هو بالتاء المثناة من فوق مقصورا قال هذا هو المنبع الذي

لان ابا بكر رضي الله عنه لا يشك في ان يدعى من كلها من جمع بين تلك الاسباب لجد سماعه
منه صلى الله عليه وسلم قوله فمن كان من اهل كذا دعي من ذلك الباب واما سائل
هل يتفق الجمع بينها احد ولما كان السؤال عن ذلك جاء الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم
ارجو ان تكون منهم مطابقا للسؤال قوله ارجو قلت قيل انه خرج مخرج الاطماع
الله تعالى اذ لا يجب عليه سبحانه وتعالى وهو سبحانه اكرم من ان يخلف رجاء رسوله صلى الله عليه وسلم
حديث قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما فقال ابو بكر انا
قلت كره جماعة من العلماء وفرقة من المتصوفة ان يخبر الرجل عن نفسه بقوله انا حتى
قاله بعض المتصوفة انها كلمة لم تزل مشؤمة على صاحبها يشير الى ان ابليس لعنه الله انما
لعن بقوله انا واحتج الحديث الاستيذان الاتي في باب عن جابر قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا
كانه كره ذلك وليس كما زعموا وكفى بالحديث حجة فلا رد عليهم فان الصديق رضي الله عنه
تكلم بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقد كثر ورود النطق بها قرآنا وسنة
كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وقوله انا اول المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض الى غير ما اية وغير ما حديث
واما كراهتها في حديث جابر لما فيها من الايهام في محل المطلوب فيه البيان حتى انه لو
قال انا جابر لم ينكر عليه ولم يلعن ابليس بقوله انا بل المنهي عنه ان يجاب
بقوله انا حين منه قوله ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة فيه الشهادة له بالجنة ومعنى
ما اجتمعن اي في يوم واحد من الايام لا يعني ذلك اليوم الذي قالها فيه قوله في لاخر
انفق او انضح او انحى ع الخ هو بفتح الفاء وانضح هو بكسر الضاد والجيم بمعنى الحض
ويطلق النضح على الصب ولعله المراد ويكون ابلغ من انحى قلت وبقي في الطريق
الاخر اضحى بالراء والرضح اعطاء القليل فالحط هنا باق وان لم يكن شكا من الراوي
فيحتمل التفاوت بينهما انه بقلة المال وكثرته م قال ابن العوطية نفح الطيب يفوح
ونفحت الريح هبت باردة ونفحت الدابة ضربت بحافرها الارض ونفح الرجل بالسيف
ضرب به شديدا ونفح بالعطاء اعطى قوله ولا تحصي فيحصي الله عليك قلت
الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا وعدا والمراد به هنا عدة للتبعيض وادخاره
للاعتداد به وتركه النفقة منه في سبيل الله تعالى والا جاء جعل الشيء في الوعاء واصله
الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ع وفي غير الام ولا توكي بلا واو
عليه بوكاء وكاء بني عن الامساك والبخل اي لا تحزي مالك في وعاء ولا تشدي عليه
وكاء ومعنى فيحصي الله عليك ويرعى عليك اي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت
وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقد يراد بالاحصاء
والايعاء حقيقة القدر بالعد والكيل والنهي عن ذلك خوف ان تذهب البركة منه
وامره ان ينفيلوا او يكيلوا وقالت عائشة فكلناه ففني وقوله ذلك لفظ احصي راها تكيل
شعاما وقيل معنى ولا تحصي لا تعدي ما تعطي فتستكثره فتمنع من الاعطاء وهذا اولى مما يقال في الحديث

قوله فالاحوار ضعي د روايتنا فيه انطحي بالنون كما في الاول ولعله ارضخي بالراء وقد تصح روايتنا بالنون لان النضح الصب والرش والعطا يعبر عنه كثيرا بالنضح وهو بمعنى الرضخ ما استطعت ع ليس على ظاهره من التوسعة في مال الخير جهد الطاقة اذ لا يومن ع احد في مال غيره لان الحديث انما جاء في نفقتها من مال الزبير وانما يعطى من ما تستطاعة يجري العدل في ذلك وقد تحتمل ان تعني بالا وخله عليها ما وهبه لها فتكون التوسعة في العطا على ظاهرها وقد يكون امره بالارضاخ فيما تنفقه على نفسها وعلى اهل بيته كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل معنى ارضخي اعطي من خطك منه وقد جاء في ابي داوده في المراة التي قالت انا كل علي ابانا واباباتا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تاكلينه وتهدينه وهذا كان عرفا لهم والله اعلم قلت الرطب بسكون الطا كل ذي رطوبة كالجبن والبقل واللبن والمرق والفاكهة وكلما يسرع اليه التغير لانه لو ترك ولم يوكل هلك فوقعت المسامحة بترك الاستيذان فيه

النهي عن احتقار الصدقة

قوله يا نسا المومنات ع قال الباجي روايتنا بالمشرق بنصب نسا وخفض المومنات على الاضافة حذف اضافة التي لا نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام او على تاويل النسا بالفاضلات اي يا فاضلات المومنات كما يقال رجال العوام اي سادا تهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على البدا والثانية صفة على اللفظ اي يا ايها النسا المومنات وتجوز رفع الاولى وكسر الثانية في حتى النصب نعت له اما على اللفظ او على الموضع لان المنادي المرفوع منصوب الموضع بتقدير انادي ونعته على اللفظ ليس على التقدير الذي ذكر لان نسا نكرة مقصودة وهي عند سيبويه في حكم العلم وبالحديث احتج على ذلك وقول الباجي من اضافة الشي الى نفسه لا يصح لان اضافة الشي الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتاولوا ما جاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع وهو قول الفاضلي وقيل المعنى يا نسا الجماعات المومنات يدل على انه حمل قول الباجي من اضافة الشي الى نفسه على ظاهره والا لم يكن قوله وقيل زيادة على ما تقدم ومسجد الجامع انما يذكره النحاة مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشي الى نفسه قوله لا تحقرن لي لا تحقرن اذ هذي ع هو نهي عن عقالة الشي اي لا تمنع ان تعطي القليل لحقارته ويحتمل انه نهي للاجنبيات عن ان تحتقر ما يعطاها والاول الظاهر من قول مالك لانه ادخل الحديث في باب الترغيب في الصدقة د ويشهد له قول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله ولو في سن شاة د هو بكسر السين وفتحها الظلف ع وهو مثل التعمير في الانسان قال اهل اللغة ولا يقال الا في البعير والحديث عليهم قلت لا يرد عليهم ان الفرس عندهم هو

هو خف البعير كالحافر للدابة فاستعماله للشاة مجاز واستعارة فيقال في سن الشاة وانما الذي للشاة الظلف ولوهنه هي التي تدخل على المكوهر تعظيم ومنه اكرم السايل ولعا تاك على فرس وللتحقير ومنه رد وا السايل ولو بشق تمرة والفرس وان لم يكن منتقى به فاستعماله هنا مبالغة وحض على الاعطا وهذا في المبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم من بنا لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في اعلا الجنة لان قدر المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم لا يرد سايلا اما ان يعطي او يجد حتى يعطي وفي حديث لو صدق السايل ما افلح راعيه قال العلما وان كذب حرموا ولا ياخذ من عمر رضي الله عنه بسايل ومعه مخلاة مملوة كسورا فحلاه و بالدرة وامره ففرغت بين يديه وامر لصحفا بتهشوها

احاديث الامر باخفا الصدقة

قوله سبعة يظلهم الله في ظله ع الاضافة في ظله للملك والمراد ظل العرش كما صرح به في بعض الطرق اذ لا ظل يوم القيمة حتى تدنو الشمس الا للعرش وقد يعني ظل الجنة او ظل طوبا وهو نعيمها كما قال تعالى وندخلهم يوم القيمة ظلا ظليلا قال ابن دينار يعني بالظل الكرامة والكنف من المكارمة لا ظل الشمس كما يقال في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهو اولى لا قوال وتكون اضافة العرش للتشريف كما كان المكرمة والاماكن العلا تحت العرش وفي ظله قلت اذا كان كل شي في ظل العرش ظله على السبعة اذ اجعل للعدد مفهوم قاعا يعني به استظلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحايل من حرها انما يكون من تحت فلكها وهي انما هي في الفلك الرابع ولا سيما مع ما جا انها تدنو من روس الناس وقد يجاب بان يقال ليس المراد بالعرش الفلك الاعظم بل عرش عين وانما اشار اليه ابن دينار بان المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يجعل جزا من العرش حايلا لئلا يكون تحت فلك الشمس قوله الامام العدل ع هو كل من اليه النظر في شي من الاحكام قلت الاظهر انه الخليفة لان عدله يعم الرعية ولا بد ان يكون عماله مثله لان عدم عدل عماله يمنع من عدله قوله وشاب نشا ع اي نشا في العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشا الشي اذا ابتدا قلت وهو اعم من ان يموت في شبيبته صغيرا او يكبر وداوم على ذلك حتى مات قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد ع اي شديد الحب والعلاقة شدة الحب وفيه الثواب على نية الخير وانها من العمل د ومعنى معلق اي شديد الملازمة للجماعة فيها قوله ورجلان تحابا في الله ع فيه فضل الحب في الله والحب في الله والبغض فيه فرض واجبا عليهما وافتراقهما في ذلك دليل صدق محبتهما وقال الباجي يحتمل ان اجتماعهما على عمل خير وافتراقهما انفرد كل منهما بعمل صالح قلت التحاب صيغة مفاعلة من الجانبين فانتظر لو كان الحب من احدهما هل يتناوله الحديث قوله دعته امراة ذات منصب وجمال ع اي راودته عن نفسها ويحتمل ان يريد دعته لنكاحها فخاف الحجر عن العيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى يشغله عن الدنيا والاول اظهر والمنصب شرف النفس السنى د وحض المنصب والجمال ع باعث للنفس قوله فقال اني اخاف الله

ع يحتمل انه قاله نطقا او في نفسه **قوله** ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله ع كذا في كل النسخ وفي البخاري والموطا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه لان النفقة
انما هي باليمين وشبه ان الوسم من الناقلين عن مسلم بدليل ايراده في محل بعد حديث
مالك وقال فيه مثل حديث عبد الله فلو كان ما رواه خلاف الرواية مالك لنبه عليه كما نبه
على هذا وجه ان عمل السر افضل قال العلما وذلك في التطوعات وخص ضرب المثل باليمين
والشمال لتقرب ما بينهما واشتراكهما في العمل **قلت** واعم السبعة بتحا الامام العادل
لان بصلاحه تصلح الرعية وابعدهم عن اتباع هوا النفس من راودته امراة **قوله** ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ع فيه فضل البكا وعمل السر **احاديث افضل الصدقة**
قوله وانت صحيح شحيح ع اي افضل الصدقة ان تتصدق في حال صحتك وشح نفسك
بالمال تقول لا تلفه وابقي فقيرا وكانت افضل من الصدقة في المرض لانه اصدق في
النية واشد مراغمة للنفس واما في المرض فقد اشرف على الموت وليس من الحياة وراي
تصيير المال لغيره الا ما اباح له الشرع في التلف مع ان تركه للورثة افضل له من الصدقة
به **قلت** وفي حديث ابي سعد لان يتصدق المرء بدرهم في حياته خير له ان يتصدق
بماية عند موته وبعبارة اخري ان افضل الصدقة ان تتصدق وانت مغتبط بالمال
لان مجموع الاربعة كناية عن الاغتباط وفيه اللف والنشر لان الصحيح يطول امله
فيخشي الفقر والشحيح يومل الغنا ولابد لحديث على كراهة الصدقة في المرض بل على انها
مفضولة ع الشح والبخل بمعنى قال الخطابي وقيل الشح اعم وكان الشح جبلي والبخل نوع لان
البخل اكثر ما يقال في افراد الامور والبخل ذم من قبل الطبع يعطي ان البخل اخص لان
على ذلك التقدير كل بخيل شحيح وليس كل شحيح بخيل لان البخيل يعض الاشيا يعرض للكريم
الذي هو ضد الشحيح يقال سالت حاتما كذا فبخل به **قوله** حتى اذا بلغت الحلقوم اي قاربت
ان تبلغه اذ لو بلغته حقيقة لم تجز الصدقة والوصية **قلت** فيكون بلوغ الحلقوم
كناية عن المرض الذي هو اعم **قوله** وقد كان لفلان قال الخطابي يعني الوارث ويحتمل
الموصي له الذي سيق القضا به له **قوله** اما وابيك ع لا يقال فيه الا حلف بغير الله وقد
نهي عنه لانه لم يقصد به الحلف وانما هو لفظ كثيرا ما يجري على الالسنة من غير قصد
قلت بل هو منه ولعله كان قبل النهي او يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم
حديث قوله صلى الله عليه وسلم لمرد احلا
قلت المراد بالعلو علو الفضل والمجد **قوله** العليا المنفقة والسفلى السايلة ع جا في
حديث اخر العليا المنفقة ورجحه الخطابي بحديث حكيم بن حزام لانه لما سمع هذا قال والذي
بعثك بالحق لا اسال احدا بعدك الى ان افارق الدنيا وفيه ان حكيما يعتقد ان يده خير من يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ع وهذا لا يظهر في الحديث ولا بعد ان حكما انما راعى ذلك في حق غيره عليه
السلام والنبي صلى الله عليه وسلم اذا عرض حكم كثرة السوال لان فيه مسالته فاعطاني
كلات مرات وحينيذ قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة قال الخطابي وفيه

تاويلان احدهما ان السفلى المانعة والعليا الاخذة لانها في حين لا عطا فوق الدافعة وهذا
التاويل لا يرد بما تفسير بما في الحديث وقال الداودي ليس العليا والسفلى فيمن اخذ عن غير
مسيلة وانما ذلك فيمن اخذ عن مسيلة فليس كل مسيلة خير من السايلة فقد سال
الخضر وموسى عليهما السلام اهل القرية وانما ذلك فيمن سال واظهر من الفقر فوق حاله واما
عند الضرورة او لبكا فليس من ذلك وهذا الذي قاله غير مسلم والحديث يرد عليه
ذلك وان الفضل والاجر للمعطية واما من سال بظهر الفقر فسواله حرام وانما الحديث فيمن
يجوز سواله واحاديث الباب ظاهرة في ذم السوال وسنزيد ذلك بيانا ان شا الله تعالى د
ويحتمل صحة الروايتين فالمتفقة اعلا من السايلة والمتعففة اعلا من السايلة والمراد
بالعلو علو الفضل ونيل الثواب **قلت** التعفف كف النفس عن الحرام وسوال الناس
قوله في لاجر افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي في معنى الحديث ما ابقت لصاحبها
بعدها غنى يستحق به الثواب لانها ان لم تبقه فقد يحتاج ويتمرمر ويرد انه لو تصدق وقل
ما اكتسب المتصدق عليه غنا والاول اظهر من السياق واللفظ **قلت** بل الاول فلفظ
زايد اشاعا الكلام وتمشيا كان صدقة مستندة الى ظهر قوي من المال مثل قولهم على ظهر بعير
وراكب متن السلامة وممتطا عاريب العز وخوذ لك من الالفاظ التي تقصد بها التمكن من الشي
والاستواء عليه والتكميل في عنا التعظيم واختلف في الصدقة بكل المال فاجازها الجمهور
وقيل يرد جميعه وهو مروي عن عمر وقال اهل الشام يمضي منها الثلث وقال مكحول يمضي
منها النصف ويرد ما زاد على ذلك قال الطبري وعلى الجواز فالمستحب ان لا يفعل ويتادب بتاديب
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله ولا تبسطها كل البسط ويفعل من ذلك الثلث
كما امر به ابا لبابة وكعبا **قلت** جميع ما تقدم مبني على ان المراد بالغنا المال وكان شحيحا يقو
اية عني النفس **قوله** وابدا بمن تعول ع فيه تقديم حق النفس والاهل لان حقهم فرض
والصدقة على غيرهم نفل **قوله** حلوة خضرة ع قال الهروي خضرة يعني ناعمة طرية واصله
من خضرة الشجرة وسمعت الازهري يقول اخذ الشي خضرا مضرا اذا اخذه بغير ثمن وقيل
غضا طريا شبه الرغبة فيه بفاكهة حلوة خضرة واحد الصنفين كاف في الترغيب فكيف
فكيف اذا اجتمعا **قلت** الاخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما ابعث
واشهى **قوله** من اخذه الاظهر انه تفسير في الدافع من اعطيته ونفسي طيبة بما اعطيته يورك
له فيه ومن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه ع ويشهد لذلك قوله
الاتي والله لا يسالني احد شيا فتخرج المسيلة مني شيا وانا كاره فيبارك له فيه ويحتمل انه
تفسير في الاخذ اي من اخذه ونفسه طيبة بما قسم الله يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
اي تطلع ورغبة **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع ع عدم شبعه لدابه وهو الذي يسمى الاطبا الجوع
الكلبي ويكون من غلبة السوداوفضل ارادانه كالبهيمة لانها لا تزال ترعى لهتا كلها وفي
الحديث ذم الحرص وكثرة السوال وفضل القناعة والاجمال في الطلب **قوله** في الاخرى يد
الفضل ع الفضل الزايد عن الحاجة ع وكان بذله خيرا له لاجره وكان حبسه شرا له لانه امسكه
عن الواجب عوقب وان امسكه عن المندوب فوت الثواب وكل شر **قوله** ولا تلام على كفاف ع

فيه حمد الكفاف اذ الباعة فيه د انما الايلام اذا الويترتب فيه حق واجب قلت الفضل الزايد
على قدر الحاجة والكفاف ما كان قدرها فامسك الفضل شر بالنص ملوم فاعله باعتبار
المفهوم وعلل القاضي كونه شرا لما فيه من فوات الاجر وكذلك ينبغي ان يكون اللوم عليه لان المراد
باللوم الذم شرعا اذ لا تجب الصدقة بالفضل حتى يذم تاركها قوله وابدا بمن تعول ع فيه تقديم
العيال والقرابة على الاجانب فيما يجب وفيما يستحب قلت عيال الرجل من في نفقته ومعنى
عال الرجل عياله قام بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرهما قلت البداية
بمن تعول ان كانت من الكفاف والابتداء بهم يقتضي الاتيان الى غيرهم وحينئذ يشكل لانه يودي
الى ان يشرك الاجانب العيال في الكفاف وان كانت من الفضل فكذلك لانه يودي الى نفقة الفضل
على العيال والمطلوب اخراجه عنهم قلت ليست البداية من الكفاف ولا من الفضل بل هي
اهل المال ومعنى البداة فيه ان عيالك منه كفاف العيال وتصدق بالفضل فهو تفسير لما
اشتمل عليه صدر الحديث ويشهد لذلك حديث افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فابدا
من تعول وقد تحتمل ان يكون من الكفاف ويكون المعنى ابدا في الكفاف بالاهم فالاهم لان العيال
قد يكون فيهم من لا تتاكد نفقته قوله في عند الاخر عن عبد الله بن عامر اليحصبي د هو احد القراء
السبعة وفي الصاد الضم والفتح قوله اياكم والاحاديث ع انما نهى عن الاكثار من الاحاديث
لما شاع في زمنه من التحديث عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم وامر بالرجوع
فيها الى ما كان في زمن عمر لضبطه الامر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت
الاحاديث وانتشرت السنن قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضل العلم
وانه يقود الى خشية الله تعالى النافعة في الاخرة قلت ان لم يقل بعموم من فالامر
واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزيية تصادقة اي بعض من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في موجبة كلية اي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وحينئذ فكيف يشكل صدقها لان بعض من اراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ
واثر اسلامه ويجاب بانه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين واكثر العموم ان لم يخصص او
يكون خبر لفظي حذف الصفة اي من اراه الله به خيرا خاصا واما عكس هذه الكلية وهو كل فقه
في الدين اريد به خيرا وهذا كله مقرر في محله في اصول الفقه والمنطق قوله انما انا خازن
وفي الاخر قاسم يعطي الله من يشاء ع اي اقسم على نحو ما امرت ليعطي الله بحسب مشيته ففيه تسليم
الامور وتفويض الى الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم لم تختص من الدنيا بشيء وانما
تصرفه فيها بحسب مصالح العباد وامر به عز وجل لا من قبل نفسه

حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف

م اختلف في المسكين والفقير ايهما اشد حاجة فقال يونس الفقير من له قوت والمسكين من لا
شيء له وقال ابن عرفة الفقير المحتاج يا اهل الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون والمسكين
من زاد له الفقر وكل فقير مسكين ولا يرد له غير الفقر منهما الخاص مسكين ولكن لا تحل له الصدقة
ومنه قوله ظلم فلان المسكين وان كان من اهل اليسار وقد سمى الله تبارك وتعالى الذي يملك
الفلك مسكينا فقال تعالى اما السفينة الاية وقال الشافعي الفقير الذي له حرفة لا

لا تنتج من حاجته موقعا والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعا ولا تكفيه ولا عيال له قلت
نقل ابو عمر عن كل اصحاب مالك انما مترادفان فانه قال وروي علي انهما متخايران وعزاه ابن بشير
للاكثر وعلى التخاير فقال ابو عمر الفقير من له بلغة لا تكفيه والمسكين من لا شيء له نحو ما تقدم
ليونس ونقل ابن زرقون عن ابن نمام عكسه وروي عن ابن وهب الفقير المتعفف عن السوال
والمسكين السوال ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه وفي الذاهبي لابن شعبان قيل الفقير من به
زمانة والمسكين الصحيح وقيل بالعكس قلت وليس قوله ليس المسكين بغنى للمسكنة عند جملة
حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفي لكماله عنده اي ليس الكامل في المسكنة هذا الطواف وانما
المسكين المتعفف الذي لا يفطن له ولا يسال واما الطواف فهو كالكسب له ومعنى لا يسالون
الناس الحافا اي لا يلحون في السوال وقيل لا يسالون عموم الناس ومنه سمي اللحاف لعموم ستره وقيل
لا يسالون جملة اي لا يقع منهم سوال فكيف فيه الحاف قوله في الاخر مزعة لحم المزعة بضم
الميم وسكون الزاي القطعة من اللحم يقال اطعمة مزعة وقطعة وليغة لحم اي قليلا ومزعت
المراة قطنها اذا زيدته اي قطعته ولفته تجوده بذلك وفي الحديث صار انفه كانه يتمزع اي
يتقطع غضبا ثم قيل هو على ظاهره اي يحشر ووجهه عظم بلا لحم عقوبة وتمييزا له بذنبه كما
جاء في احاديث عقوبة الاعضاء التي كان بها العصيان وقيل هو كناية عن حشره ذليلا ساقطا
لا وجه له عند الله تعالى وقيل ليس على وجهه لحم يقيه حر الشمس في المحشر وهذا ضعيف
وقد يكون الله ضرب مثل واستعارة لذهابه بالحرمة عن وجهه في الدنيا بذله السوال حتى
مات ولا قدر له عند الناس والحديث فيمن سال لغير ضرورة بل تكثرا قوله وليس من هذا من
يسال وعنده كمن يسال لضعف او ضعفا قوله في الاخر من سال تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او
ليستكثر ع يعني انه يعاقب بالنار اذا اخر من نفسه واخذ باسم الفقر ما لا يحل له ويحتمل انه يجازى
بمقدار ما اخذ جمرا يكوى به كما جاء في مانع الزكاة قوله في الاخر لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره
خير له في الاصول فيحطب خيرا وفيه الحض على الصدقة والاكل من عمل اليد والاكتساب
من اي حالات وفيه ان تكلف صعب العيش ومشقة الكسب خير من بذل الوجه وذل
السوال قلت وهذا والله اعلم فيمن لا صنعة له واما من له صنعة الارجح له عملها اذا نصح وفي
الصحيح ما اكل احد افضل من ان ياكل من كد يمينه وان نبي الله داود كان ياكل من كد يمينه وفيه
التحذير من السوال كان الصحابة رضي الله عنهم يقع لاحدهم سوطه فلا يسال صاحبه ناولنه
له قوله في سند الاخر عن ابي مسلم الخولاني ع عن ابي ادريس الخولاني ع اسم ابو ادريس عائذ
ابن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة وتخفيف الواو ومع الباء الموحدة
العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم واياه الاسود العنسي في النار فلم تحترق وجاء حرا فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقي ابا بكر والكبار من الصحابة واما قول السمعاني
انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل الحديث والسير وله الكرامات الظاهرة قلت
ويحال ان الله اعانه فيما هذا السند مقبول قوله الاتيا عون رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
قد مر حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم ايضا بياعات الصحابة تكررت وان تكررها انما

هو بحسب الحال والزمان وانما اخر البيان استدعا السوال حتى يقع بيانها كما اتفق **قوله** واسكلة
قلت الذي يترجح انها ترجع الى التكليف والا لو وقع بيانها لوجب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم
قوله فلا يسال احدا شيا وله اياه **د** فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال فحملوه على عمومه
وفيه القنعة عن كل ما ليس سوالا وان كان خيرا **حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل**
المسيلة الا لثلاث قوله حتى تابتنا الصدقة يعني الزكاة **قوله** رجل تحمل حمالة **د** الحمالة
ما استدين ليدفع للاصلاح على القبيلتين لاسكان الثايرة **ع** هي ما ضمن لاصحاب الحوايل
وديات القتلى منهم يترضون بذلك حتى تسكن الثايرة فهذا يعطى من الزكاة وغيرها من مال
الله تعالى لانه من الغارمين على ما صنح من المعروف ولا يلزم ذلك فيما قاله الخطابي **قوله** ورجل
اصابته جايحة **قلت** الجايحة الافة التي تهلك الثمار والاموال وكل مصيبة عظيمة جايحة
قوله قواما وقال سداد من العيش **ع** القوام والسداد بكسر القاف والسين ما سد الخلة وكل
شي سددت به خللا فهو سداد ومنه ما سدا د الشحر والقارورة وقولهم سداد من عوز
قلت شبه السايل بالمضطر الى اكل الميتة الى ان يسد رمقه **قوله** ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه **ع** كلف ههنا اثبات الفقر وقال في حديث احر سد قوام
السايل ولو حمل على فرض فمحل الاول على من عرف بالعنا قادعي الفقر والثاني على مجهول الحا
وليس المراد به الشهادة لان يكفي لاثنان بل المراد الخبر والخبر فيكفي ان واحد واستفاضة
والمراد الثاني حتى يستفيض ويتشهر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نفس العدد او ليس للثلاثة
في هذا الباب اصل والحجا العقل وشرطه فهم ليدل على انه شرط الشهادة والخبر وان كان
المتحفل لا يلتفت الى قوله وشرطه في الذي اصابته فاقة ان يعرف الناس وحر يشترط ذلك
في الجماعة لشهرتها وهذا احكم من طلب بحق فادعى العدم وقد عرف بالملا انه ان كانت
جايحة معلومة والا كلف الاثبات ولم ينفعه دعواه وكذا يكون حكمه في الصدقة **قوله**
سحتا **ع** اي اعتقده سحتا او لما كان ياكل سحتا وروايه مسلم بالرفع

احاديث امر الرجل ان ياخذ ما يعطاه دون مسيلة

قوله يعطي العطاء **ع** قال الطحاوي ما يفرقه الامام بين الاغنيا والفقرا من غير ما للزكاة
قوله اعطه افقر مني **ع** فيه رد على عمر رضي الله عنه وقد حسده على التكثر واثاره عليه **قوله** خذه
ع قال الطبري اجمعوا على ان الاحد من النبي صلى الله وسلم مندوب واختلف في احذ ما اعطاه غيره
دون مسيلة وكان المعطي ممن يجوز اعطاوه فقيل هو ايضا مندوب اليه وقيل ان اعطى سلطانا او غيره
وقيل هو مندوب اليه من غير السلطان واما من السلطان فحرام وقيل مكروة وقال قوم
انما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز اعطا الامام رجلا وتراوله منه
قوله فيسد الاحر ابو الطاهر عن ابن وهب عن عمر وعن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن
عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب **ع** فيه انقطاع اسقط منه رجل بين السايب وعبد
الله هو حويطب بن عبد العزي وباتباي حويطب رواه الكسايي والزبيدي وشعيب من اصحاب
ابن شهاب وفي الحديث اربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض السايب وحويطب وعبد الله وعمر
قوله في سند الاحر عن ابي السعدي المالكي **ع** وفي حديث هرون بعد عن ابن السعدي وهو

العمل

الصواب واسمه قدامة وقيل عمر وهو عامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لوي وانما قيل
له سعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر واما الساعدي فلا اعلم له وجها **د** حويطب
وعبد الله السعدي كلاهما قرشي من بني عامر بن لوي وانما قيل لعبد الله السعدي لان امه
استرضع في بني سعد بن بكر من قوله **قوله** بعمالة **م** العمالة ما يعطاه العامل اجرا على عمله
ففيه جواز الاجرة لكل من عمل من المسلمين على حق كالقضا والحسبة والصدقة وغير ذلك **قوله**
فعلفنيه **ع** اي اجعل لي العمالة والاجرة **د** وهو بشد اللام **حديث قوله صلى الله عليه وسلم**
قلب الشيخ شاب ع لفظة الشاب مستعارة للحرص بعد الامل الذي محله الشباب
للطول عمره ودوام استماعه **قوله** في الاخر لو كان لابن ادم واديان من مال **م** خص الاثنين دون
غيرهما من اسما العدد كالثلاثة ونحوها لان المال ذهب وفضة فعبر عن هذين الاصلين
ع قد قال في الاحر واديان من ذهب **قوله** ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب **م** يعني ان يعيش بالجوف
القلب اي ولا يملا من حب المال كما تقدم من قلب الشيخ شاب ويشهد لهذا التاويل قوله في
الاحر ولا يملا نفس ابن ادم فانه يشير الى ان المراد
حقيقة وانه لا يشبع ويشهد لهذا التاويل قوله في الاحر ولا يملا ابن ادم فانه يشير الى ان المراد
بالغذية وكانه صلى الله عليه وسلم عبر مرة بما يخص الاحر ومرة بما يخص الاحر ومرة بالجوف الذي
يشمل الامرين لانه محل الغذا ومحل القلب **ع** الاظهر والذي يقتضيه السياق ان المراد حرص
القلب لا الاكل وشهوة البطن لانه لم يجر للطعام ذكر وانما جرى ذكر المال والذهب وانما عبر
بلفظ الجوف لانه محل معظم الشهوات وفيه القلب الذي يصدر عنه الحرص وقيل معنى الحديث
ولا يزال شرها على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وحينيذ ينقطع امله فخبر
عن انقطاع ذلك بملايه **قوله** ويتوب الله على من تاب معلق بما قبله اي والله يقبل التوبة
من الحرص المذموم وغيره **قوله** فلا ادري اشي انزل امرتي كان يقوله بمثل حديث ابن عوانة
قلت المتقدم في حديث بهز ابن ادم وثنى منه اثنان فهو الذي شك فيه انس
ههنا وياتي العذر عن كونه ليس على اسلوب القران **قوله** قال ابن عباس فلا ادري **قلت**
هذا الذي شك فيه غير الذي شك فيه انس **قوله** كنا نشبهها بسورة براة فانسيتها غير اني حفظت
منها لو كان لابن ادم واديان من هذا الذي شك فيه ابن عباس **قوله** فانسيتها غير اني حفظت منها
يا ايها الذين اسوا الى احر ما ذكر **م** يحتمل انها احدى السور المتلوة الان انسيها وبقي منها في حفظه
الاية المنسوخة **ع** النسخ في القران على ثلاثة اقسام ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو اكثر المنسوخ
وما نسخ لفظه وحكمه كثلاث رضعات يحرمن وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من اية
الرجم وانشا الله ما شا من ذلك الحكمة ارادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم وتامل
كما يذكره الصحابة مما نسخ من ذلك فانما ياتون به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك انه ليس
على اسلوب القران العظيم وبلاغته **حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنا عن كثرة العرض**
ع العرض ههنا بفتح العين والراء قال ابو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه يستعون
عرض الحياة الدنيا واما العرض بسكون الراء فهو ماسوى العقار والحيوان ويدخل فيه الكيل
والوزن وقال ابو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الاصمعي العرض

خلاف المقيد ومعنى الحديث ان الغنا المحمود غنا النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة
وشح النفس فان ذلك فقر في الحقيقة لان صاحبه لا يستغني به بعد ع ويحتمل ان يريد ان الغنا
النافع الذي يكف عن الحاجة لان من المعلوم ان كثير المال تغني

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا. **قوله** ما يخرج الله لكم من زهرة الحياة الدنيا ع سمي متاع الدنيا زهرة تشبيها
له بزهرة النبات لحسنها في اعين الناس د فيه التحذير من الاغترار بالركون الى الدنيا
وفيه الحلف من غير استحلاف اذا اريد به التاكيد واحتج بالحديث بعضهم على تفضيل الفقا
على الفقر لانه لو تخشى عليهم ما يفتح به عليهم من الدنيا الا اذا اضيعوا فيما امروا به من الاخراج
في الحقوق ويوضحه قوله لخير صاحب المسلم ما اعطى منه للمساكين **قوله** ايأتي الخير بالشر ع
فيه تسمية المال خيرا وهو استعاذة كالمعارضة التي يطلب بها الغايلة ويسرع الى النفس قبولها
لان الشي لا يترتب على ضده **قلت** يعني بالشي الشر وبالضد الخير اي ان هذه الزهرة انما تكون من
وجه جايزة غنيمة او غيرها فكيف تاتي بالشر **قوله** ان الخير لا ياتي الا بالخير ع علم انهم لم يفهموا قصده
فقال ان الخير لا ياتي الا بالخير ع اجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير
اي لا يترتب عليه الا خير ثم انكر بقوله اخير هو ان تكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شي لما
تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال بها عن الله تعالى وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها
مثلا فقال اذ مما ينبت الربيع الى اخره ط الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول النهر
الصغير المتفجر من النهر الكبير ع اي انتم تقولون ان ما ينبت الربيع خير وبه قوام الحيوان
وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فكذلك هذا المال هو نبات الربيع مستحسن
تطلبه النفوس من استغرقت في الاكثار منه عن صارف له في وجوه البر اهلكه او قارب اهلاكه
ومن اقتصد فيه اقتصر على التيسير واكثر فرقه في وجوهه كما تلطه الدابة لم يضر فاشتمل
الحديث على مثالين الاول للكثرة واليه اشار بقوله ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا
او يلم الا اكلة الخضر التي لم ترفع راسها من الرعي حتى اتغلها ما في كرشها ولم تهبض كثرة ما اكلت فاتت خبطا
او يلم اي قاربت الموت والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله الا اكلة الخضر فانه صلى الله عليه
وسلم لما خشي الى بقي في النفس ان يقال ان بعض المكثرين ينفعه اكثاره وهو الذي يفرق ما جمع
في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي اكلت حتى امتلات خاصرتها واقتصرت على
الزيادة فاستقبلت الشمس لتروح جسمها ويتم هضم ما في كرشها وتسهل اخلاط جسمها وثلطت اي
القت ما في بطنها من الثلط وهو الرجيع ليزول عنها ثقله وضرها ثم اجترت اي اخرجت ما في بطنها
لتمضغه ثم تعيده ليسهل هضمه ويجري في جسمها فعد فشبه صلى الله عليه وسلم المال على الوجه
المحمود بالدابة المحمودة رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فاكلت ولم تقل حتى امتلات خاصرتاها
فيحتمل ان حرف ثم للدلالة الاولى عليه ويحتمل ان يريد انها انما تعود لاكل مختلف متبدل فكذلك جامع
المال فانه يفني في جمعه اكثر عمره فاذا افرقه وعاد الى الكسب فانما يعود الى كسب متوسط وقت
الاضرار يشبه حال المكثر والمقتصد فالمكثر الذي يمنع الحق من نبات الربيع لان الربيع ينبت اصرار
البقول فتستكثر منه الدابة فتهلك او تقارب والمقتصد باكله الخضر والخضر من اصرار البقول
فالاكل منه لا يضر د والثلط الرجيع الرقيق واكثر ما يقال في الابل والبقر والغنيمة والخضر من البقول

قوله او خير هو ع رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام وكانه يقول فان الخير لا ياتي بالشر فان ذلك
انما هو خير حقيقة وهذا ليس خيرا لما يؤدي اليه جسيما تقدم وقد يحتمل ان يكون معناه او يحسن
ان كل مال خير بل فيه خير وشر فتردد على ما تقدم من المثالين **قوله** الا اكلة ع هو عند الجمهور
استثنا ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح اي انظروا اكلة الخضر
وما كان منها ع الخضر هو بفتح الخا وكسر الضاد وضبطه بعضهم بفتحها وهو كلا الصيف الازهر
وهو هنا ضرب من الحسنة وهو من الكلا ما له اصل غايص في الارض واحدها خضرة ووقع
للعذري في حديث ابي الطاهر الخضرة بالافراد كما قالها الازهري وعند الطبري الخضر
بضم الخا **قوله** الدحضا د هو بضم الخا وفتح الدال وفتح الحا وبالصاد المهملة ممدود وهو
العرق من الشدة واكثر ما يسمى بمعرق الحما **قوله** ان السايل عذا لابي سعيد وللسمرقندي
ابي السايل وضرب حيني من الاول وللعذري اي السايل كانه يقول ايكم د وفي بعضها ان
ان هذا السايل حاذق فطن ولذا قال وكانه حمله **قوله** وان هذا المال حلوة خضرة
تقدم تفسيره ع لخير صاحب المسلم هو وفي الاخر نعم عون المسلم د فيه تفضيل الغنا اذا اخذ
من وجهه وصرف في وجهه **قوله** كالذي ياكل ولا يشبع تقدم تفسيره **قوله** ومن يستعفف
يعفه الله د فيه فضيلة التعفف والصبر **قلت** الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف
النفس عن الحرام وسوال الناس وقيل الاستعفاف الصبر عن الشي **قوله** قوتا ع القوت
ما كفى الجهد د قال اهل اللغة هو ما يسد الرمق ع وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من التقلل والاقتصار على قدر الحاجة **قوله** في الاخر فخير هو لا كالذي اخر تنبيه ان الايثار
بالعطا هو بحسب الفضيلة والسابقة في الدين فمن لم صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره
بقوله انهم خيروني والاظهر انه بلسان الحال ع والمعنى انهم استطعموا على السوال على
وجه يقتضي انه ان اجابهم اليها حابا مهم وان منعهم اذوه وخلوه فاختار ان يحملهم على
ليس التحمل من خلقه صلى الله عليه وسلم وعداداته وتالفا كما قال صلى الله عليه وسلم ان
من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكما امره الله سبحانه وتعالى باعطا المولفة قلوبهم
وضحكه واعطاؤه صلى الله عليه وسلم لمن جهد حتى اثر الرد في عنقه وانشق البرد فيه صلى الله
عليه وسلم من عظيم الخلق والصبر والحلم والاعراض عن الجاهلين كما امر صلى الله عليه وسلم
قوله حتى بقيت حاشية الرد في عنقه ع يحتمل انها انقطعت حقيقة ويشهد له قوله في
الاخر فانشق البرد ويحتمل ان الذي بقي في عنقه اثر الجهد وجابة بحوي جهده في الاخر ويقال
جهد وجهد وهو من المقلوب **قوله** في الاخر فخيبات هذا لك فيه مداراة الناس وترجمة
هذا من مشايخ قريش **حديث سعد.** **قوله** مالك عن فلان هو من تتبع الامام
ع وحلفه على ما ظهر له على اعتقاده لان الباطن لا يعلم ويشهد له قوله لاراه مومنا او
يقول انه مومن **قوله** او مسلما ع هو بسكون اللواو اي قل اومسلما لانك لا تعلم كونه مومنا لان
لان الايمان تصديق بالقلب والباطن لا يعلم وانما يعلم الاسلام الذي هو استسلام في الظاهر
م وهو ما يشهد لخابرة الايمان الاسلام ومن حرك الواو فقد اخال المعنى لانه صلى الله عليه وسلم
لم يرد استفهامه وانما اشار الى قسيم الايمان الذي هو الاسلام في الظاهر كما تقدم

ماكان عليه م

قوله اقتالا اي سعادا اي حدافة ومكابرة قوله خوف ان يكبه الله في النار يعني لذمه وتخيله النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر قلت تقدم اشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الايمان احاديث المؤلفة قلوبهم
قوله يوم حنين قلت قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن عانية ويقال لغزوة حنين غزوة اوطاس تشبيها بالموضع الذي كانت فيه الواقعة قوله حين افاء الله من اموالهم اي ما افاء قلت كان من غزوة حنين انه لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فخرج بطوائف من نضر وجشم بني سعد بن بكر وانضاف اليها غطفان وثقيف وناس من سائر بطون هلال وسار بجميعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بالفي عشر الفا عشرة الاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة والفا التقى الجمعان كان من نضر الله سبحانه ولعزازة دينه على ما اخبر به العزيز الكريم واشتملت على تفصيلة السير وبلغ السبي بويد ستة الاف من النساء والذراري ومن البعير والشاء ما لا تدري عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلموا وقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة وقد لحاطبا من البلاء ما الحاظ لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له ابو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظاير عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو اننا ملحنا اي ارضعنا الحارث بن ابي شمر او النعمان بن المنذر ورأينا منا لك ما رجونا عطفه وعايدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم واذا انا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسول الله بالمسلمين في نسائنا وابنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقال ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري اما انا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس فهنتموني فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرايض فرد والى الناس نساءهم وابناءهم قوله يعطي رجالا من قريش قلت كان المؤلفة يومئذ من الاشراف عامة من اشراف قريش فيهم ابو سفيان وابنه معاوية والاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي اعطى لكل واحد من هؤلاء مائة واعطى لجماعة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين م والحديث حجة للقول بان الغنيمة انما يملكها الغانمون بتملك الامام وهو اصل مختلف فيه عندنا وعليه الخلاف فيمن سرق مرتدا او زنا بجارية قبل القسم م لتعين فيه نصا به فحل ذلك قبل القسم او انه مخصص من الخمس فلعله بعد القسم ومن الخمس وهذا هو الحروف في الاحاديث ففيه ان للامام ان يتصرف في الخمس والفيء فيعطي منه لمن يقاربه من المصلحة قلت قال السهيلي اختلف من اي شيء اعطا المؤلفة فقيل من خمس الخمس وهو مردود لان خمس الخمس مال

ف

له لا يستكثر فيه لاحد وقيل من الفيئة وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم وقيل لا من الفيئة ولا من خمس الخمس بل من الخمس وهو الذي اختار ابو عبيد لان للامام ان يصرفه على الاصناف المذكورة في اية الخمس بما يراه من المصلحة قوله يغفر الله لرسوله قلت العذر لكم في قولهم ذلك جاء ذكر من اثنهم حسبة اسنانهم قوله وسبوا ما نقطع من ديارهم قلت يعني انهم ليسلم سابقة ولا قدم في الاسلام قوله فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقدم في كتاب الايمان ان هذا ومثله من اخبار الاحاد ليس من النميمة المحرمة قوله اثرة روينا بضم الهمزة وسكون الثاء وفتحها وكل صحيح والاثرة قال الازهري هي الاستيثار وقال ابو علي المقاربي هي الشدة والمعنى تفضيلا اي بفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع المخبيات على نحو ما اخبر قوله ابن اخت القوم منهم م احتج به ابو حنيفة واحمد على توريث ذوي الارحام وقعد مالك والشافعي واجابوا عن الحديث بانه ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى ان بينهم صلة وقرابة وانه كالواحد منهم في افشاء السر لحضرته ونحو ذلك قوله لسلكت شعب الانصار ع فيه فضيلتهم الجليل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق في الجبل والاول اكثر قوله هوازن وغطفان وغيرهم قلت تقدم انه انضافت اليهما ثقيف وناس غيرهم من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن عيلان ابن مضر بن معد بن عدنان وغطفان هو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان وهلال قبيلة من مضر وانما ثقيف فقيل انه من اياد بن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفا لقيس وقيل انه من قيس بن عيلان وقيل ان ثقيفا كان عبدا لصالح النبي عليه السلام فهرب واستوطن الحرم قال ابو عمر واصح شيء في نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود لانه صلى الله عليه وسلم خطب في غزوة تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فاخذتهم الصيحة فاهلك الله من تحت السماء منهم في مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان في حرم الله تعالى فمنعه حرم الله سبحانه فقالوا يا رسول الله اهو ابو رغال فقال نعم هو ابو رغال قال هو ابو ثقيف وفي حديث اخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدار المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا الغصن قوله وذراريهم قلت كان من امر هوازن ومن معها من الغوائل ما حكى ان مالك بن عوف النضري ونضر بطن من هوازن ساق مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمي وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا اوطاس قال لهم بما ترى وادائم قالوا بما اوطاس قال نعم حالة الخيل هؤلاء حمر مؤنسة وما سهل درس ثم قال بما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وبعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وابناءهم واموالهم قال اين مالك قد ذهب اي فقال مالك اصبحت وليس فوقها وهذا يوم له ما بعده فلم سقت مع الناس نساءهم وابناءهم وا قال اردت ليقاتل كل عن اهله وما لعقال وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك ومالك يا مالك انك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن الى الحوزة الحرب ارجع الى ممتنع بلادهم وعليا فوقهم ثم القى الناس على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من ورايك وان كانت عليك القاك ذلك وقد احرزت اهلك ومالك فقال

مولهم

له

والله لا افعل انك قد كبرت وقل عقلك ثم قال مالك يا معشر هوازن لا تطيعني اولا تكفين
علي هذا السيف حتى تخرج من ظهري وكره ان يكون لربيعة فيه ذكر وراي فقال دريد هذا
يوم لم اشهد ولم يفتني يا ليتني فيها جذع احب فيها واضع فشر كان من هزيمتهم ما يأتي ذكره
وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بني سليم فاخذ بخطام جمله يظنه امرأة
فاناخه به فاذا شيخ كبير والفتى لا يعرفه فقاله له دريد ما تريد مني قال قتلتك قال
ومن انت قال ربيعة بن رفيع السلمي فخر به بسيفه فلم تغن شيئا قال ربيعة بئس ما سلحتك
امك خذ سيفي من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ
فاني كنت كذلك اضرب الرجال فاذا اتيت امك فاخبرها انك قتلت دريدا فرب يوم
قد منعت فيه نسائك فقتله واخبر امه اياه فقالت اما والله لقد اعتقت امهات الثكلا
قال ربيعة ولما ضربته وقع فاذا عجانه وبطون فخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل
اعرا قوله الطلقا قلت الطلقا بضم الطاء المهملة جمع طليق وقيل السلس اطلق من
اسر او ثقاف وهو في العرف اسم لمن اسلم يوم الفتح من قريش فانه صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة والناس طائف صلى الله عليه وسلم بالبيت ودخله وكسر ما وجد فيه
من الصنم ثم وقف على باب البيت وقال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم تكلم وقال في اخر كلامه يا معشر قريش ان الله قد اذهب
عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالاباء الناس لادم وادم من تراب ثم تلا يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى الايات ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ
كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء قوله فادبروا عنه قلت قال
جابر اتينا حنينا فاحدرنا في واد في غمامة الصبح وكان القوم قد سبقونا اليه وكمنوا
في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانهزم الناس راجعين لا يلوي
احد على احد والتجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي يا ايها
الناس فالتفوا الي انا رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي معه نفر من الانصار واهل
بيته فمن الانصار ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
والفضل ابن العباس وربيعة بن الحارث واسامة ابن زيد ولما راي اهزيمة من
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفاة اهل مكة تكلم الناس بما في نفوسهم من
الضغن فقال احدهم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصاح اخر فقال الا بطل السحر اليوم
فقال له صفوان بن امية وهو يومئذ مشرك اسكت فض الله فاك لان يربني
رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن ولما راي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلوي احد على احد قال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر
اصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فيعقره في عنقه
فياخذ سيفه ورحله ويقتحم عن بعيره فيخلي صوته وبوادر الصوت حتى ينتهي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس وقاتلوا واشرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركايبه ونظر الى مجتلد القوم فقال الان حمي الوطيس

كم

ونزل عن بغلته ورفع يديه الى الله تعالى يدعو ويقول اللهم انشدك ما وعدتني اللهم لا
ينبغي ظهران يظهر واعلينا وطفق ينادي يا اهل بيعة الحديبية يا اصحاب سورة البقرة يا
انصار الله وانصار رسوله يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصا فحصب بها وجوه المشركين
ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت وانتهم المسلمون يقتلونهم
وغنموا اسلحتهم وابناءهم واموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الفرسة حتى وجدوا
الاسرى مكتفين قوله في الاخر وقد بلغنا الستة الا قليلا هذا وهم من الرواة عنه او
قاله على التخمين لان الصحيح ما تقدم انهم كانوا اثني عشر الفا عشرة من اصحابه والباقون من
اهل مكة قوله تلوي خلف ظهور نا وفي نسخة تلوه وكل صحيح د والجنبة بكسر الميم وفتح الجيم
وكسر النون قال شهر بن الكتيبة من الخيل وبما لحسان مسمه ومسرة والقلب
بينهما قوله هذا حديث عمية ع ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم مشددة
ومنهم بالتشديد وفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة وهو الاشبه بالحديث اي
هذا حديث جماعتي قال في مختصر العين العمي الجماعة واستشهد عليه ابن دريد في الجمهرة
افيت عمار جيرت عماوا للغة الثالثة ذكرها الحميدي مثل هذا الا انه شدد الياء وفسره
بجمعه اي هذا حديث اعامي الذي حدثوني به لانه حدثنا وعامة شاهدنا لما ربط
الامرين في الاخرة فترا ان الناس وعدم حضوره حدث به عثمان شاهدا من اعمامه
الانراه كيف قال عنه فقالوا قلنا لبيك د وروي بوجه رابع نحو مثل الاولى الا انه بضم
العين وانها للسكت في الجميع قوله ثم انطلقنا الى الطائف قلت كان سبب سيره الى
الطائف انه لما فرغ من حنين واقبل جل ثقيف الى الطائف وطاليه مالك بن عوف رئيس
هوازن وتحصن الجميع به واغلقوا عليهم ابواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا او رماهم بالمنجنيق وهو اول من رمى به في الاسلام
ودخل نفر من اصحابه تحت الرايات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فارسلت اليهم
ثقيف سكك الحديد محماة فخرجوا من تحتها فرشتهم ثقيف بالنبل فقتلوا بها رجالا فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد وكره ان يكلف اذن لهم في قطعها فامر مناديا في
الناس بالرحيل واستشهد من اصحابه صلى الله عليه وسلم اثني عشر سبعة من قريش واربعة
من الانصار ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان
قد مر بها بسبي هوازن فقسمها بين الناس وقال له رجل من اصحابه يوم ضحف عن ثقيف
يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وات بهم فاتاه الله سبحانه بهم واسلموا تتميم
قلت الطائف بلد ثقيف واختلف في تسميته بالطائف فذكر البكري ان الرومي بن عبيد
اللندي اصاب دما في قومه فلحق بثقيف فاقام فيهم وقال لهم الا ابني لكم حائطا يطيف
ببلدكم ففعل فسمي بالطائف وقال النقاش في الجنة الممدوحة في سورة ص والقلم في قوله تعالى
فطاف عليهم طائف ان الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى
مكة فطاف بها حول البيت ثم انطاحت الطائف اليوم فسميت بالطائف الذي طاف بها

وعليها ومن ثمر كان الماء والشجر بالطايف دون ما حولها من الارضين وكانت لبلغة بخران على اميال
من صنعا وكانت قصبة اصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير واما اختصاص الطايف
بثقيف فتقدم الخلاف في نسب ثقيف وان احد الاقوال فيهم انهم من اياد بن محمد بن عدنان
فنبه ان قيس بن منبه وهو ثقيف اصاب دما في قومه فقتل اخاه ولحمه ولذلك سمي قيسا لقساوة
قلبه ففر الى الحجاز فلما اتى بلاد عدوان وهم اهل الطايف حينيذ فنى بسخيلة جارية عامر
ابن الضرب العدواني وهي ترعى غنما فاراد سبيها واخذ الغنم فقالت له الا ادلك على خير مما
همت به افضد الي سيدي وجاوره فانه اكرم الناس قاتاه وزوجه ابنته زينب ابنة
عامر فلما اجلت عدوان عن الطايف بالحروب التي وقعت بينها اقام قيس وهو ثقيف
بها فنما تناسل اهل الطايف والمنسوبي ثقيف القوم فيه ما اتفقه حتى تقف عامرا خا منه
وزوجه ابنته قوله في الاخر اجعل نهبي ونهب العبيد د العبيد اسم فرسه والرواية في مرد على
عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه ضرورة قلت تقدم انه اعطى الاشراف
مايته هجانة واعطى لمن دونهم خمسين خمسين واعطى العباس ابا عمر فسخطها فقال القصيدة التي
منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فاقطعوا لسانه عني فاعطاه حتى رضي وكان ذلك قطع لسانه وذكر انه لما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع لسانه فزع عطا عباس وقال من لا يعرف امر بعباس مثل به فسير به الى
الحنابير فقيل له خذ منها ما اجبت فقال وانما اراد رسول الله ان يقطع لساني بالعطا بعد
ان تكلمت فتكرمت وابا ان ياخذ منها شيا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فقال انت القايل انجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال ابو بكر بن عيينة والاقرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد فقال ابو بكر اشهد انك كما قال الله وما علمناه
الشعر وما ينبغي له قوله وما كنت دونه امري منهما قلت لا في النسب ولا في المجد اما في النسب
فلان الجميع من مضر لان تميم الذي ينسب اليه الاقرع بن حابس هو تميم بن مر بن ادبن طابخة بن
الياس بن مضر وفزارة التي ينتسب اليها عيينة هو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث
ابن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وسليم الذي ينتسب اليه مرداس هو سليم بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وفي قيس هذا اجمع قبايل قيس كلها
من هوازن وهوازن وسليم وغيرهم من قبايل قيس واما انه ليس دونها في المجد فلان كلا من القبايل الثلاثة
يليس عشيرته قوله وكان بدر لم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلف في عمر البيت
فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى ابيه حصن ومرة نسبه
الى جده بدر لانه عيينة بن حصن بن بدر قوله في سند الاخر خالد بن خالد الشعيري
ع كذا قيدناه نسبه واسمه عن كافة الشيوخ وفي اصل عبد الحق من طريق خالد عيسى من
طريق ابن الحذاء خالد بن مخلد بتقديم خالد ولم يجد من ذكرهذين النسب مع احدهذين
الاسمين في رجال الصحيحين ولا في غيرهم الا ان ابا داود ذكر خالد بن مخلد البجلي الشعيري ولبس
خالد بن مخلد الا القطواني واختلف في معنى القطواني فقيل لنسبة الى قرية قطوان بباب الكوفة
وقيل نسب الى بيعة القطاني وقيل لانه كان يبيعها فان كان هو فلعله كان يبيع الشعير ايضا فان

لم يكن هو فهو نسب الى الشعيرة اقليم بحمص من الشام د انكاره ان يكون في رجال الصحيحين او في
الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من الحجاب وقد ذكره في رجال الصحيحين ابو الفضل
المقدسي وذكر ابو محمد بن ابي حازم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ
عبد الغني فقال مخلد بن خالد ابو محمد البغدادي سكن طرسوس اخذ عن عبد الرزاق
وسفين بن عيينة وغيرهما وقال فيه ابو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد
الغني وخرج عنه مسلم وابو داود وغيرهما قوله الانصار شعار والناس دثار الشعار
الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه والمعنى هم الصفي مني من الناس وهو من فضايلهم
الظاهرة احاديث ابد الخوارج قوله هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله
م من سب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل واجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم
من الكباير ومن جوز الصغاير عليه يمنع نسبتها اليه على وجه التنقيص ولم يذكر في الحديث
عقوبة هذا القايل فلعله لم يوقع عنه الطعن في النبوة وانما اضاف اليه عدم العدل في
القسم وانه لم يثبت ذلك عليه لانه لم ينقله الا الواحد ع يرد هذا التاويل الثاني
انه خاطبه فقال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد في قتله
فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهذه هي العلة لا غيرها وسلك
فيه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين كانوا يودونه ويسلمون عن غير موطن عايكرهه
وصبر صلى الله عليه وسلم وحلم استيلافا لغيرهم وليلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
فينفرون عن الدخول في الاسلام وقد اشبعنا الكلام فيمن تعرض اليه في كتاب المسمى
بالشفا قلت ويرد جوابه الاول بانه يقتضي انه لا يقتل باضافة عدم العدل اليه
بل هو موجب للقتل على ما استسمح من كلامه في الشفا الا ان يريد باضافته اليه انه انما
هو على وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح اهلها وانه من الامور التي
تجوز له الصفح عنه لانه اضاف اليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له اذ لو كان
كذلك لاوجب قتله على ما بايتي فيما تخليه من كلامه في الشفا قال في الشفا اجمع المسلمون
من لدن الصحابة الى هلم على اباحة دم من سبه صلى الله عليه وسلم وانما اختلفوا في
قبول توبته فقال لا تقبل ويقتل دون استتابة وقال ابو حنيفة والثوري والا وزاعي
والكوفيون هي مرتد يستتاب ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقاله سحنون
حتى في الزنديق وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك ان من سب نبيا من مسلم او كافر قتل
ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وما اشار اليه محمد بن احمد الفارسي الظاهري من الخلاف
في كفر المستخف به غير معروف وكذلك يلحق بسببه من الحق به نقصا في نفسه او دينه
او خصلة من خصاله او شبهه يبتغي على طريق السب لها والازراء عليه او التصغير لشانه
او الغض منه او العيب له كان ذلك نصا منه او تلويحا كما قال ابن عتاب وان قل وكذلك من لعنه
او دعا عليه او تمنى مضرته او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب في جهته
العزيزة بنسخ من الكلام او غيره مبني مما جرى عليه من المحنة او البلا او عرضه ببعض العوارض
البشرية الجايزة والمعهودة لديه رد ابن وهب عن مالك من قال رد النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية من قال ذره ويح وارادبه عيبه قتل وافتى ابن القاسم فيمن قال الجاهد يتيم ابي طالب قتل
وسئل احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون عن رجل قيل له وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بل الله برسوله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول ياعدو الله فذكر كلاما اشد من الاول
ثم قال انما اردت برسول الله العقرب فقال لمن سأله عن ذلك اشهد عليه وانا اشك
في دمه وثواب الاجر عليه قال لحبيب بن الربيع لان من ادعى التاويل في اللفظ الصريح لا
يقبل وافتى ابن عتاب في عشار قال لرجل ادما عليه واشك الي نبيك وقال ان سألت او
جهلت فقد سأل وجهل لا نبيا بالقتل قال القابسي وكذلك اقول فيمن عيره برعاية الغنم
او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة بعض شيوخه اوادا من
عدوه او شدة من زمانه او بالميل الى نسايه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل
وان اختلف في كيفية قتله هل هو حد او كفر ثم قال فان قيل لم لم يقتل النبي صلى
الله عليه وسلم المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحوال ولم يقتل اليهودي
الذي قال السام عليكة وهود عاو لم يقتل الذي قال لهذه قسمة ما اريد بها وجه الله
وقال مرة اخري اعدل فالجواب اما عن المنافقين فانه كان في صدر الاسلام يستالف الناس
للايمان ويزينه في قلوبهم وكانت الحاجة الى تكثير اهل الاسلام ماسة وكان يقول لاصحابه انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول سكنوا ولا تنفروا وهو كان الحكم في حقه حينئذ لقوله
تعالى ولا تزال تطلع على خائنة الاية وقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الاية وكان يقول هو
الذين نهاني الله عن قتلهم فصبر وتحمل اذاهم لذلك ولذلك لما استقر الدين وظهر على الدين كله
قتل من قدر عليه واستمر امره كفعله بابن خطل وعبير كالفتح في قتل من كان يؤذيه وامر بقتل من
امكن قتله او غيلة او ظاهرا ممن كان يؤذيه وكذلك اهدر دم جماعة ككعب بن زهير وابن
الزبعري وغيرهما ممن كان يؤذيه حتى اتوا بايديهم واتوا مسلمين والاسلام يجب ما قبله ويرجع
البخاري على الحديث باب من ترك قتل الخوارج استيلافا وجواب ثان وهو ان المنافقين
كانوا مسلمين في الظاهر وتلك الكلمات التي نقلت عنهم انما كان يقولها الواحد منهم خفية
او مع مثله ويحلف انه لم يقلها مع ما كان صلى الله عليه وسلم يطلع فيه من ايمانهم فصبر على
جفوتهم كما صبر اولوا العزم من الرسل حتى صح اسلام كثير منهم ونفع الله سبحانه بهم الدين
فكانوا للدين وزرا واعوانا وانصارا وجواب ثالث وهو انه يحتمل انه لم يثبت عن احد منهم قتله
تلك المقالة وانما نقلها عنه صبي او عبد او امراة والدم لا يراق الا بحد لين ولم يحكم فيهم عليه
السلام بعلمه بنفاقهم لانه كان اشتهر في العرب انهم من جملة الموسنين والصحابة والحاكم
للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما اسروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول في الاسلام ما يقول
وارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع عن الدخول في الاسلام غير واحد ولذا كان
يقول صلى الله عليه وسلم ليلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فينفر عن الاسلام وقد
قال ابن الموازين وابن العصار لو اظهر النفاق لقتلهم واما عد من قتله اليهودي فلقرب من
هذا الثالث لان ظهم عهدا بالذمة والجوار والناس قريب عهدهم بالاسلام وليس بصريح
سب ولا دعاء اذ لا بد من الموت وقد قيل انهم يعنون بذلك انكم تسامون دينكم والسامة

يوم مو

بعد

من

من الملل الا ان عبد الوهاب قال لم يبين في الحديث ان اليهودي كان من اهل الذمة والعهد
والجزية ولا يترك الواجب للامر المحتمل والاظهر من هذه الوجوه كلها انه لقصد الاستيلاف
ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة باب من ترك قتل الخوارج استيلافا او اما عد من قتله
من قال لهذه قسمة ما اريد وجه الله وقوله في الاخر اعدل فقد تقدم الجواب عنه قوله
لا يحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تقدم في كتاب الايمان
ان اخبار الامام بمثل هذا ليس من النميمة قوله حتى عاد كالمصرف ع المصرف صبغ احمر يصبغ به
الجلود ابن دريد وقد يسمى المدمص مصرفا قوله في الاخر اعدل قلت هذا مثل الاول في
اضافته له عدم العدل لان الامر اما ان يكون لما لم يقع اذ لا يقال للقايم قم وكانت وقعت
نازلة في ايام شيخنا رحمه الله تعالى وهي ان رجلا يسمى القبطان قال لرجل في منازعة
وقعت بينهما هو عدوك وعدو نبيك وليست بمنصوصة فكان الشيخ يقول
قياسها على قول الرجل هنا اعدل واضح وعمل في القبطان مجلس وحكم قاضي الوقت
فيه بالقتل دون استتابة وافتى ابو عبد الله العربي بانه مرتد يستتاب
وافتى الحال فيه الى الوقت فقتل وكان الشيخ يقول بعد ذلك يقول لم افت بقتله
وانما افتيت بامضاء حكم القاضي وقد ذكرت النازلة في الكلام على حديث اذا كفر الرجل
اخاه وقال لعدو الله فقد باء احدهما من كتاب الايمان وذكرت هنالك ما افتوني
في النازلة قوله لقد خبت وخسرت ان لم اعدل روي بضم التاء فيهما وهو ظاهر المعنى
وبفتحهما والمعنى خبت وخسرت انت ان لم اعدل انا لانك تقتدي بي قوله فقام
عمر ع وفي الاخر ان الذي استاذنه في ذلك خالد وليس باختلاف اذ قد يكون استاذن
واحدا بعد واحد قوله معاذ الله ان يتحدث الناس قلت تقدم وجه كون ذلك
مانعا من القتل قوله لا يجاوز حناجرهم ع اي لا تفهمه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط
والحنجرة الحلق اي تقطع الحروف او يكون المعنى لا يصعد لهم عمل قوله كما يمرق السهم من
الرمية ع الرمية الصيد الذي يرمي فصيلة بمعنى مفعولة والمعنى يخرجون من الاسلام
خروج السهم من الرمية اذا دخل من جهة ونفذ من اخري قوله في الاخر بعث علي
وهو باليمن قلت اليمن فتح في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان بعث اليه عماله
بذهبه ع رويناه عن الجميع بفتح الذال وعن ابن ماهان بضمها على التصغير قوله الاقرع
ابن حابس الحنظلي قلت وتقدم انه تميمي وليس باختلاف لان حنظلة بطن من تميم
قوله عيينة بن بدر وفي الاخر ابن حصن د وكل صحيح حصن ابوه وبدر جداه
لانه حصن بن حذيفة بن مرة نسب مرة لابيه ومرة لجده ولم يرد في الابيات المذكورة
الا بدر باتفاق الرواة قوله العامري فخر احد بني كلاب قلت بنو كلاب بطن
من بني عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر قوله زيد الخيل ع كذا لجميعهم وفيما ياتي زيد
الخيل باللام وكل صحيح كان يسمى في الجاهلية بزيد الخيل فسماه صلى الله عليه وسلم
بزيد الخير بالراء ثم احد بني نبهان قلت بنو نبهان بطن من طي قوله صنادبه
جمع صنديد اي سادا تهم وهو جمع مصدر بكسر الصاد قوله كث اللحية اي وجهها كثيرها

والوجنة لحم الخد وفي واوها الحركات الثلاث ويقال اجنة بضم الهمزة وتاي هنو
بالهمز والجبين حاجب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة **قوله** ان من ضيضي
هذا الضيضي بالضاد ويقال ايضا بالصاد المهملة والاصل والاصل اسما كثيرة
غير هذين الاسمين النجار بالجيم والنجار بالحا والسنخ والمحتد والعنصر والعيصر وغير
ذلك مما حكاه ابو علي في الامالي **د** والسنخ هو بكسر السين وسكون النون والخا
المعجمة **قوله** يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان **قلت** من عجايب مرهم
ما ياتي انهم حين خرجوا من الكوفة هنا بدين لعلي رضي الله عنه لقوا في طريقهم مسلما
وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي **قوله** قتل غادا ي ظلما بينا صلا
كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية **ع** اذا خرج الخوارج او غيرهم من اهل الاهواء وشقوا
عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وجب قتالهم اجماعا بعد الاعذار اليهم في الرجو
الى الجماعة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الاية ولكن لا يدفف على جريحهم ولا يتبع منهم
ولا تقتل اسراهم ولا تسبى ذراريهم قال مالك الا ان يخاف عودهم فيفعل بهم جميع
ذلك وما اصيب منهم في حين القتال من نفس ومال فلا مال لجيال والدم هدر ويحلف
هل يتبع بدمايهم وسلاحهم في حين القتال اباحه ابو حنيفة ومنعه غيره وهذا كله
على القول بعدم كفرهم واما على القول بتكفيرهم فيفعل بهم جميع ذلك واما هو
كما اصابوه في حين امتناعهم من تفريق ومال او استباحوه من فرج فهم غير مطالبين
به عند مالك واصحابه الا اصبغ فانه قال يقتص منهم وقال الشافعي واهل الراي
ان اصابوه على وجه التاويل لم يطالبوا به والا طلبوا وحكى الماوردي ان ما اصابوه من
ذلك في حين امتناعهم وقبل نصبهم الامام يطالبون به قال وفيما اصابوه من ذلك
في نايرة الحرب قولان والخلاف ان ما وجد بايديهم من مال العين ان لربه اخذه وقا
الاوزاعي ان الامام ياخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح
واما اذا لم يخرجوا واذعنوا الامام للمسلمين فهم كغيرهم في جري الاحكام عليهم
ويستتابوا ويشدد في عقوبة من اسر فيهم على البدعة على الخلاف بين العلما
هل يكتفي بذلك منهم او يقتلون وايا الشافعي من استتابة القدرية والخلاف في ذلك
مبني على الخلاف في كفر اهل البدع واختلف قول مالك في هذا الاصل وهذا اكمله ان
كان بغيهم لبدعة واما ان كان عصبية وطلبا للرياسة فليس كالكفار وحكمهم حكم
اهل البغي **قلت** البغي الخروج حسا او حكما عن طاعة الامام او نايبه مع امكانه فالخروج
له الخروج حسا الخروج من بايعه بالفعل لانه دخل ثم خرج والخروج حكما الخروج
حكم من لزمته بيعته وان لم يبايعه لفعل لانا لا نشترط في انعقاد الامامة بيعة كل
احد بالفعل بل تنعقد ببيعة بعض الناس على ما هو مذكور في محله منها واحكمت الكلام
وقولنا مغالبة لا لفصل لان من عصى الامام على غير وجه المغالبة ليس من البغاة وكان
الخروج من طاعة بغيا لان طاعة الامام الحق واجبة وكذلك طاعة غير العدل بعد
انعقاد بيعته فيما ليس بمعصية واختلف هل تنعقد له البيعة ام لا وان انعقدت له وهو عدل

ثم فسق هل تنخلع ام لا والكلام على ذلك في محله من كتب الكلام ايضا ثم البغاة على قسمين
اهل تاويل واهل عناد وللامام المحق قتال القسمين وله في قتالهما ما له في قتال الكافر
من رمي بتحريق وتغريق وان كان معهم النساء والذرية واما غير العدل فليس
قتالهم لان الواجب عليه حينيذ ترك الفسوق ثم يدعوهم الى الطاعة وما اشار اليه
من الخلاف في كفر الخوارج ياتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده **قوله** في الاخر في اديم
مفروظ اي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها اي لم تخلص **قوله**
واما عاصم **ع** هذا الشك وهم وذكر عاصم هنا خطا لانه هلك قبل بسنتين والصواب
انه علقمة كما في الاولى دون شك **قوله** ان يكون يصلي **ع** قيل فيه حجة لقتل تارك
الصلاة ومعنى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس اي انما امرت ان احكم بالظاهر
كما قال فهلا اقالوها عصموا مني دماءهم ومعنى حقن مولد **قوله** يخرج من ضيضي هذا
قيل هذا اللفظ سموا خوارج وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها
ومعنى رطب سهل **قوله** ليا رطباع **ع** اي سهلا لكثرة حفظهم ورواه بعضهم ليتا بالتا
اي رطبا كما في الاخر وقيل معنى ليا اي يلوون السنتهم اي يحرفون واستبعد لانهم
لا يلتبس مع رطب وايضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة اهل الكتاب وقد يرجع
اللين الى تحريف المعنى بالتاويل وقد يكون من الليل في الشهادة وهو الميل قال التميمي
ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها **قوله** في الاخر الحرورية **قلت** سموا الخوارج وتقدم
ما في تسميتهم خوارج واما تسميتهم حرورية فلانهم لما قتلوا صفين مع علي ورجعوا معه
الكوفة بل قرية تزلوا بحرورا فرقي ينسبون الى باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتل علي بهذا سموا
حرورية **قوله** في هذه الامة ولم يقل منها **م** فيه اوضح دليل على سعة فقه الصحابة لتحم
الالفاظ وتغريقهم بين معانيها لانه نبه على الفرق بين وفي وان في تدل على انهم
ليسوا من الامة ففيه اشارة الى كفرهم وان كان هذا غير معتمد عليه ولكنه احسن
ما جا في التنبيه عليه ولقد جا في الاحاديث بعده اللفظ الذي يجتنبه نصا فقال ان
من امتي او سيكون من بعدي من امتي وفي رواية يخرج من امتي **قوله** الى فصيلة الى
رصافة **ع** النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الصاد والفا المهملة مدخل النصل
في السهم العدوي والرصفة عقدة تكون في مدخل النصل في السهم قيل لان منه
سهم مرصوف **قوله** ويتمادى في الفوق **ع** الفوق الحز الذي يدخل فيه الوتر والتمادي
في الفوقة فيه معجزة لانه اشارة الى ما وقع فيه الخلاف بين الامة في تكفيرهم وكادت
مسيلة التكفير ان تكون اشكل مسايل علم الكلام وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام
ابا المعالي في الكلام فيها فهرب له واعتذر له بان الغلط فيها صعب الموضع لان ادخال
كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضرب عن الكلام فيها القاضي
ابن الطيب وناهيك به في علم الاصول وقال انها من المخوصات لان القوم لم يصرحوا
بالكفر والذي اقوله ويودي اليه وابا اكشف عن وجه الاشكال ومدار الخلاف وقلت
ان مذهب اهل الحق ان الله تعالى عالم بعلم واذ من المحال ان يكون عالما ولا علوم عنده

فالعلم علة فيكون العالم عالما وقالت المعتزلة هو عالم بلا علم فنفوا العلم واثبتوا كونه
عالما فكفر واوبتا كد ذلك على القول بنفي الحال ولا يفيد هم اعترافهم بانه عالم لانهم لا يكفروا
لاعترافهم بانه عالم قلت قالت المعتزلة هو تعالى عالم لذاته انه لا يعلم لذاته اقام به
وانما نفوا العلم لانهم لو اثبتوه لشاركت الذات في القدم والقدم عندهم اخص اوصاف
الذات والاشتراك عندهم في الاخص يوجب الاشتراك في غيره من الصفات
فيودي الى ان يكون العلم حيا قادرا مريدا وفي ذلك تعداد لالهة وايضا قالوا
عالميته تعالى واجبة فلو علل بالعلم كما قد علل الواجب والواجب لا يعلل لاستحالة
كون الواجب اثر الغيره والاصلان عندنا باطلان اما الاول وهو الاشتراك فلا
يوجب الاشتراك في غيره فنحن نجد حسبما هو مقرر في محله واما الثاني فانما
يمنع ان التعليل بمعنى التاثير اذ لا موثر غير الله تعالى واما التعليل بمعنى التلازم و
بعد في تلازم واجبين فالجملة لازمة محلولها انها موثرة فيه واما تاكيد ذلك على القول
بنفي الحال لان القول بنفيها فعلوم يد هي عالميته وعالميته هي عليته فنفي احدهما نفي
للاخر واما على القول بالحال فالعالمية زيد وهي الحال شيء وعلة شيء اخر ففي احدهما
ليس بنفيا للاخر في زعمهم واستقصا بيان ذلك في محله من كتب الكلام وللامام في هذا
الفصل وفي الذي قبله ذكره الخلاف في كفر الخوارج ولما اخذ في بيان سبب الخلاف بينه
في المبتدعة التي بدعتها في نفي الصفات وكذا اكثر المتكلمين على هذه المسيلة اما يفرضون
الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وانت اذا تاملت ذلك لم تجد للخوارج حدا خلا
لان الخوارج قوم خرجوا على علي ونقضوا عليه التحكيم وكفروا بالذنوب ولم تكمل
عندهم بدعة في الصفات وسياتي بيان امرهم بعد ان شاء الله تعالى فان قلت
قد خلطهم ابن الحاجب مع المبتدعة وقال لمالك والقادري والشافعي فيهم قولان قلت
قد تعقب عليه ابن عبد السلام بنحو ما ذكرنا فان قلت قد نسب التتبع ابن عبد اللام
الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب ان من ايمتنا باهل الاهواء يعيد الا ان يكون واليا
لايمتنا ابن عمر بالحجاج ونجده الحروي قلت انت تعرف من اولي بالقصور فان الرواية
انما هي في الصلاة خلفهم لا فيما يرجع الى كفرهم الذي تكلم عليه ابن عبد السلام قوله
ثم ينظر الى نصله وهو القدح ثم ينظر الى قدده م النصل حديدة السهم والقدح عوده
والقدد ريشه والبصيرة طريقة الدم والنضي بالنون وكسر الحاء قد فسره بالقدح
والمعنى ان الرامي ينظر الى هذه الاشياء من سهمه هل علق بها شيء من الدم فيستدل بها
على اصابة الرمية قوله في الاخر مثل البضعة تدردر د البضعة بفتح الباء القطعة
من اللحم ومعنى تدردر تقرب تذهب وتجي قلت ياتي ان عليا رضي الله عنه لما وجد
وجد احدي عضديه بكالبضعة كانت تلك البضعة تتدفتند الى ان تلحق بالعضد الاخر
ثم ترجع فترجع الي منكبه قوله على خير فرقة ع يروي بفتح الخاء المعجمة وبالراء ويروي بكسر
الخاء المهملة وبالنون وكلاهما صحيح المعنى لان خروجهم كان عند اختلاف على ومعاوية وهو
خير فرق وافضلها ويكون خير فرقة علي واصحابه لان عليهم خرجوا حقيقة وفيه اشارة

لعدم

لعدم كفرهم ولاهل السنة والجمهور ان عليا مصيب في قتاله لاسيما مع قوله صلى الله عليه
وسلم تقتلهم اولا الطايفتين بالحق وعلي هو الذي قتلهم د رواية الحا المهملة والنون
اشهر وبتشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يحلق تخرجون في فرقة بين الناس
فانهم يهتم الفا لاعبر اي حين افترق من الناس وكذلك كان فيما بين علي ومعاوية
قلت وياتي بيان افتراقهما قوله سيماهم التحليق اي حلق الروس م السيما العلامة
وفيها القصر والمد وفيها لغة ثالثة سيماء بزيادة الميم المد وفيه محالفتهم السنة في
الحلي وكرهه بعضهم للتشبيه بهم لانهم فيه محالفون للسنة د انما في الحديث انه علامة
لهم والعلامة قد تكون بالمباح كما قال فيهم رجل اسود احدي عضديه مثل البضعة
بدردر ومعلوم ان هذا ليس بحرام وفي ابي داود وهو على شرط الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم راي صبيا وقد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه وهذا نص
في الاباحة قوله شر الخلق اخر شر الخلق د اثبات الالف في الشرلغة قليلة م وتحتج
بالحديث حين يقول بكفرهم وتجيب الاخر لعلهم يانوا بدراهم ودعوا الي بدعتهم وقتلهم انما
هو حد على بدعتهم والقتل حد اثبت في مواضع ويتشهد لعدم كفرهم قوله في حديث الخالد
لعله ان يكون يصلي د وتاول الجمهور قوله شر الخلق بانهم شر المسلمين قوله تكون في
امتي فرقتان فتخرج من بينهم مارقة يقتلهم اولاهم بالحق د نص في ان عليا رضي الله عنه
هو المصيب الحق وان اصحاب معاوية بغاة وان الطايفتين مومنون لا الخرجون بالقتال
عن الايمان ولا يفسقون هذا مذهبنا قلت كان الشيخ يقول الصحيحة حصنت
علي معاوية بعيني في وجوب التاويل عنه بانه مجتهد وذكر الغزالي عن بعضهم انه راي
في منامه القيمة فتقاتلت واحضر علي ومعاوية فتوجد زمان انصرف علي وهو يقول
كروني ورب الكعبة ثم انصرف بعده وهو يقول عفوني ورب الكعبة قلت
ولا بد من خروج المارقة من بينهما اذ به يظهر وينتصر بحجته صلى الله عليه وسلم في اخباره
بغيب ووقع على نحو ما اخبر وبه ايضا يفهم ما ياتي من الاحاديث وذلك انه لما قتل عثمان
رضي الله عنه واستخلف علي رضي الله عنه كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فابى
ان يدخل فيما دخل به المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة علي حتى يمكنه من
قتلة عثمان فكتب اليه علي مع جرير بن عبد الله من علي بن ابي طالب الى معاوية بن ابي
سفيان سلام عليكم اما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت بالشام لانه بايعني
الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان علي ما بايعوا عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا
للغايب ان يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فاذا اجتمعوا على رجل وسموه اماما
كان ذلك لله رضا فان خرج عن امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على
اتباعه سبيل غير المومنين وقد اكثرت من قتلة عثمان وزعمت انا فسد عليك بيعتي
الا طلب دم عثمان وما كنت لارجل من المهاجرين اوردت كا اورد واصدرت كما صدروا
وما كان الله ليجمعهم على ضلال ولعمري ان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرا قريش
من دم عثمان وبعد فانت وعثمان انما انت رجل من بني امية وبنو عثمان اولي بطالبة دمه

فان زعمت انك اقوى على ذلك فادخل فيما دخل فيه المسلمون ثم احاكم قلت له انى احملك واياهم
على كتاب الله وانت رجل من الطلقاء لا تحل لك الخلافة ولا يدخلون فى الشورى وقد بعثت اليك
واتى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من اهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يقبل
واستمر على الابائة حتى افضت الحال الى القتال فبرز على فى اهل العراق وقد تنوزع فى قدر
من كان معه فكثر وقتل والمتفق عليه من قول الجميع انهم تسعون الفا فيهم تسعون بدريا
وتسعمائة من اهل بيعة الشجرة واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وبرز معاوية
فى اهل الشام وقد تنوزع ايضا فى عددهم فكثر وقتل والمتفق عليه من قول جميعهم انهم
كانوا خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى
الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام قال المسعودى وتنوزع فى قدر من
قتل من الجمعين بصفين فقيل الف مائة وعشرة الاف من اهل الشام تسعون الفا ومن مايدم
اهل العراق عشرون الفا ولما اشرف على على الفتح نادت شيعة الشام يا معشر العرب الله
الله فى الحرمات والنساء ووضع معاوية رجله فى غرز الركاب ليفر ثم قال لعمرو بن العاص هل
لك فى امر اعرضه عليك لا يزيد الا اجتماعا ولا يزيدهم الا فرقة قال نعم قال نرفع المصاحف ونقول
ما فيها حكمنا وبينكم فان ابى بعضهم ان يقبل وجدت منهم من يقول بل ينبغى ان يقبل فتكون
فرقة بينهم فان قالوا نقبل اخرنا الحرب الى اجل فرفعت المصاحف على الرماح وكانت نحو الخمسمائة
مصحف فقالوا هذا كتاب الله بيننا وبينكم وعلت الاصوات بذلك وتقول من تخور اهل
الشام بعد اهل الشام ومن لثغور اهل العراق بعد اهل العراق ومن لجهاد الروم فلما راى
ذلك كثير من اهل العراق قالوا نجيب الى كتاب الله وقالوا لعلى قد اعطاك معاوية الحق فقال
الى كتاب الله فاقبل منه فقال على انا مكيدة وارادوكم عنهم فقال له الاشتر بن قيس
وكان معاوية كتب اليه ستميله لين لو جمعهم كشفرقن عليك وتبعثه فى ذلك انما مكيدة فقال على
وتحكم لير فعوا المصاحف انهم يجلون بها ويعلمون ما فيها وانما رفعوها مكيدة قالوا لا سبيل
لنا ان ندعى الى كتاب الله فابى ان نقبله فقال فتحكموا ان معاوية وابن العاصى وابا موسى
وذكر رجالا ليسوا باهل دين ولا قرآن وانا اعلم بهم منكم صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شرا لهم قال
وشر رجال فقال له مسعود بن مدرك السلمى وجماعة ممن اعتزى الذين صاروا
خوارج يا على اجب الى كتاب الله اذ دعيت اليه لا ندفوك برمتك الى القوم افتفعل
بك مثل الذى فعلنا بابن عفان اذ علينا ان نعمل بما فى كتاب الله فوالله لتفعلنه او لنفعلن
قال فاحفظوا عنى انى نهيتكم واحفظوا ما قلته لكم فى قالوا فارسل الى الاشتر يأتى ولكف عن
القتال وكان على مقدمة على فارسل اليه على يزيد بن وبيعة ان اتيت فان الفتنة قد وقعت
فقال الاشتر ارفع المصاحف قال يزيد نعم قال لقد ظننت انها توقع فرقة يا يزيد الا تر
الفتح الذى ما منح الله لنا اينبغى ان ندع هولا وننصرف عنهم ثم علت الاصوات وارتفع
الوهج فقالوا لعلى ما نراك الا امرته بالقتال فقال ويحكم انى اكلمه فى رفعكم ما انتم تنظرون
يا يزيد اذهب اليه وقل له يا بى فاتاه فقال ايسرك ان نظفر هنا ويقتل امير المسلمين
او نبيء الى عدوه قالوا سبحان الله كالنهم قالوا نرسل الى الكتيبة ترا وتتركك كما قتلنا

ابن

ابن عفان فابى فقال يا اهل العراق يا اهل الوهن احين علوتم القوم وظنوا انكم لهم قاهرون
رفعوا المصاحف يدعونكم لما فيها وقد والله تركوا ما امر الله به وسنة من انزلت عليه فلا
تجيبوهم واملوني سواط فاني قد احسست الفتح قالوا لا قال املوني عدوا لفرس فابى
فقطعت فى النصف قالوا ائذن ندخل معك فى الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك فراجعهم
القول وقال يا اصحاب الوجوه السود كنا نظن صلاتكم زهدا فى الدنيا وشوقا الى
لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا ما انتم برائين بعده عزا ابدا فابعد والكما بعد القوم
الظالمون فضربوه وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب وجه دابهم فقام فطعن على تكفوا
ثم ان الاشعث بن قيس قال لعلى ان شئت اتيت معاوية فاسأله عما يريد فقال ان شئت
فقال يا معاوية لاى شئ رفعتم المصاحف قال ليرجع جميعنا الى امر الله به فى كتابه تبعثون
منكم رجلا ترضونه ونبعث لكم رجلا نرضاه ونأخذ عليهما العهد ان يعملا بما فى كتاب الله تعالى
ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال له الاشعث هذا هو الحق فقال اهل الشام نرضى عمرو بن العاص
وقال الاشعث والقوم الذين صاروا خوارج نرضى ابا موسى الاشعرى لانه كان
تحذيرنا مما وقعنا فيه فقال على عصيتمونى فى بدء الامر فلا تعصونى فى آخره لا تبعث ابا
موسى لانه ابا موسى كانت لى عليه بيعة ففارقنى وخذل على الناس وهرب منى حتى امنته
بعد الامر ولكن ارسل الى ابن عباس لذلك فقالوا لا ابن عباس وانت سواء فقال اجعل الاشتر
فقالوا وهل تجعلنا اليه فى حكم الاشتر قاد علينا وما حكمه قالوا ان يضرب بعضنا بعضا بالسيف
حتى يكون ما اردت او ما اراد فقال على ما اريد تموا لا ابا موسى قالوا نعم قال فاصنعوا ما اردتم
وجاء الاحنف بن قيس فقال يا امير المومنين انك رضيت بحكم الارض عمرو بن العاص وابو موسى
كليل الشفرة قريب القعر لا يصلح هولا الا رجل يدنو منهم حتى يصير فى اكمتهم ويبعد منهم
حتى يصير كالنجم فقال ابيت ان تجعلنى حكما فاجعلنى ثالثا او ثالثا فانهم لن يعقدوا عقدة الا
حللتها ولن يحلوا لك عقدة عقدتها الا عقدت لك احكم منها فابى الناس الا ابا موسى فكتب بينهم
كتاب نصه هذا ما تقاضى عليه على امير المومنين فقال عمرو بن العاص اكتب اسمه واسم ابيه
هو امير كم واما امير نا فلا فقال له الاحنف لا تمحها امرنا ابدا وان قتل الناس بعضهم بعضا
وابى ذلك مليا من النهار ثم ان الاشعث كاد محمه فمحى فقال على الله اكبر سنة بسنة
ومثل بمثل والله انى لكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اذ قالوا لست
رسول الله ولا نشهد لك بذلك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فكتبه فقال عمرو سبحان الله
نشبههما بالكفار ونحن مومنون فقال له على يا ابن النابغة ومتى لم تكن للمومنين عدوا
وللفاسقين وليا وهل تشبه الا امالك التى وضعتك فقام عمرو فقال لا يجمع بينى وبينك
مجلس بعد فقال على واني لارجو الله ان يظهر مجلسى منك ومن امثالك ثم كتب الكتاب
ونصه هذا ما تقاضى عليه على ومعاوية قاضى على على اهل الكوفة ومن معهم وقاضى
معاوية على اهل الشام ومن معهم ان بيننا لما جمع على حكم الله وكتابه لا يجمع بينهم غيره فما
وجد الحكمان فى ما ابا موسى وعمرو بن العاص فى كتاب الله علانيه وما لم يجداه فيه فالسنة
العادلة الجامعة غير المفرقة واخذ الحكمان من على ومعاوية ومن الجندين من العهد والثقة

انما امران علي انفسهما واهل الما والامة لهما انصار علي ما يتفقان عليه وعلى الحكمين عهد الله وميثاقه
ان الحكمين هذه الامة ولا يردادها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا واجل القضاء الى رمضان وان
احبا ان يوخراه اخراه عن تراض منهما وان توفي احدهما فامير شيعته يختار مكانه ولا يالوا عن
اهل العدل وان مكان قضائهم الذي يقضيان فيه مكان بين اهل الكوفة واهل الشام وان
رضيا مكانا غيره فعيث رضيا ولا يحضرهما فيه الا من اراده من الشهود ويكتبها هم على هذه
الصحيفة فلما كتب الكتاب دعى الاشتر ليشهده فقال لا صحبتني يميني ولا نعمتني يجدها تمالي ان
وضع لي فيها اسم فاخذ الاشعث بن قيس الكتاب وخرج يقرا على الناس فرحا مسرورا حتى انتهى
الى مجلس بني تميم وفيه جماعة من زعمائهم احدهم عروة بن ادية اخي بني هلال الخارجي
فقراها عليهم فقال عروة حكمتم الرجال في امر الله لا حكم الا لله وهو اول من قال هذه الكلمة
ثم شد بسيفه على الاشعث فهزم الاشعث فرسه عن الضربة فاصابت عجز الفرس وجا الاشعث
فغضب له قومه وناس كثير من اليمانية حتى مشى الاحنف بن قيس وغيره اليه فاعتذر لها
فقبل وصفح ولما وقع التحكيم وكتب الكتاب تناقض اهل العراق بينهم واقبل بعضهم يتبرا من
بعض يتبرا الاخ من اخيه والوالد من ولده وكانوا حين خرجوا من الكوفة لقتال معاوية
واهل الشام خرجوا احابيش متواخرين فارجعوا الا وهم اعداء متباغضين يتضاربون في طريقهم
في رجوعهم بانعلة السيوف ويتشاغون يقول الخارج يا اعداء الله اوهنتم في دين الله وحكمتم
فيه الرجال وانما الحكم لله ويقول الاخرون فارقتم امامنا وفرقتم جماعتنا فدخل اهل الكوفة ولم
يدخلوا معه وانوا حروراء قرية من قرى الكوفة بعدها عن الكوفة نصف فرسخ وهو اثنى عشر
الفا فنزلوها وناداهم مناديهم ان امير القتال شبث بن ربعي التميمي وامير الصلاة عبد الله
ابن الكوا اليشكري والامر شورى بعد الفتح والبيعة لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فخرج اليهم علي من الكوفة وقال من زعيمكم فقالوا ابن الكوا فقال علي ما اخرجكم علينا قالوا
في دين الله يوم صفين وقال علي استغفر الله احدكم ان الحكم في قالوا اللهم لا قال فانشدكم
الله اتعلمون ان القوم حين رفعوا المصاحف وقلتم لي تجيبهم الى كتاب الله وقلت لكم انا اعلم
بالقوم منكم ليسوا باصحاب دين ولا قران وانا صحبتهم وعرفتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر
اطفال وشر رجال اصحوا على حكمكم وبحكمكم وانا رفضوا هذه المصاحف حذرا عليكم وتوهينا
ومكيدة فرددتم علي رايي وقلتم لا بل نقبل منهم فقلت احفظوا كلامي وقولي لكم وعصيتكم اياي
ثم لما ابيتم الا الكتاب شرطت عليكم ان يحكما بما في كتاب الله تعالى فان حكما بخلاف ما في القران
لنا ان نخالف حكم من حكم بما في القران وان ابيا فنحن من حكمهما برآء قالوا اللهم نعم قد قلنا ذلك
في دين الله قال فلم تحكمون الرجال وانما حكمنا القران والقران انما هو خط مسطور بين دفتي
المصحف لا ينطق وانما يحكم به الرجال قالوا اجل انا رضينا لو رضيت الحكم اجلا الى ليتبين لنا هل
ويثبت الله ولعل الله يصلح في هذه المدة بين هذه الامة اذا خلوا معه كلهم قد جعلوا الكوفة
اخرهم وفي كامل المبرد انه لما دخل عليهم وقال في اثناء كلامه اما علمتم انكم اكرهتموني على التحكيم
حتى قبلته قالوا اللهم نعم قال فعلى م خالفتموني ونبذتموني قالوا انا اذنبنا ذنبا عظيما
وقد تبنا منه فتب انت واستغفر فقد اليك فقال استغفر الله من كل ذنب عمدوه

فلما

فلما استقر وا بالكوفة وشيخ ان عليا رجع عن التحكيم وراه ضلالا والما ينتظر امير المو منين
ان يسمن الكراع ويحمل المال وينهض الى الشام فاتاه الاشعث فقال يا امير المومنين
ان الناس قد تواثبوا رايت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرا فخطب الناس وقال من
زعم اني رجعت عن الحكومة فقد كذب ومن راها ضلالا فهو اضل ثم عاب خروجهم
وفارقتهم الجماعة فنادوا من نواحي المسجد لا حكم الا لله فقام مابيده تخفضهم ويقول كلمة
حق اريد بها باطل وحكم الله ينتظر بكم ثم طاسمت الخوارج كلامه خرجوا من المسجد
فقيل لعلي انهم خارجون عليك فقال علي لا اقاتلهم حتى يقاتلوني وسيفعلون فوجه اليهم
ابن عباس فرجع اليه واكرموه فراى منهم جبها قرحة لطول السجود وايديا كثفنات
الابل وقصا مدحصة وبهم مسترخون فقالوا له اما جاء بك قال جيت من عند صهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه واعلمهما بسنته وسنة نبيه من عند المهاجرين والانصار
قالوا انا ادبنا ذنبا عظيما اذ حكمنا الرجال في دين الله ونتبا منه فان تاب فانا نتاب رجعنا
اليه وعدنا الى جهاد عدونا فقال ابن عباس نشدكم الله الا ما صدقتم انفسكم اما علمتم
ان الله امر بتحكيم الرجال في ارنب تساوي ربع درهم اذا صيد في الحرم وفي شقاق
رجل وامراته وانشدكم الله اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عن القتال
للهدنة التي كانت بينه وبين اهل الحديبية قالوا اللهم نعم ولكن عليا محى اسمه من امارة المومنين
قال ليس ذلك بردها عنه وقد محى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه فلم يخرجه ذلك
من النبوة وقد اخذ علي على الحكمين ان لا يجورا فان جارا فلا طاعة لهما فالوا معاوية يدعي
شيا دعوى على قالا فايهما اولى قولهما قالوا صدقت وكانوا ستة الاف فتوجه منهم الفان
واحتج الباقون على عبد الله بن ذهب الراسبي فبايعوه ومضوا الى النهروفي موضع اخر
من الكامل ان عليا لما بعث ابن عباس ليناظرهم قال ما نقمتم على امير المومنين قالوا ثلاثة
على امير المومنين فلما حكم في دين الله خرج من الايمان فليتب نجد اقراره بالكفر قد له قال
لا يتوب من لم يتب ايها بشك ان يقر على نفسه بالكفر قالوا قد حكم في دين الله قال قد
امر الله بالتحكيم في قتل صيد فما تحكمون به ذوي عدل منكم فكيف بامامة قد اشكلت على
المسلمين قالوا حكم عليه فلم يرض قال ان الحكومة كالامامة ومتى فسق الامام وجبت
معصيته وكذلك الحكمان لما خالفا بدت اقوالهما فقال بعضهم لبعض لا تجعلوا احتجاج قريش
حجة عليكم لان هذا من قوم قال الله فيهم بل هم قوم خصمون وقال وتنذر به قوما لدا فانفصل عنهم
وكان التقا الحكمين بدومة الجندل وتظاهرنا العراق والشام فوجه علي ابا موسى في اربعماية
ووجه معاوية عمرو بن العاص في مثل ذلك فلما دنى القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابي
موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عندك والمقدمون عليك كثير ولكن القوم ابوا غيرك
واظن ذلك الشر بعينه وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين
بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس في معاوية خصلة تقربه
منها ووصل معاوية عمرا فقال يا عبد الله ان اهل العراق اكرهوا عليا على ابي موسى وانا واهل الشام
بك راضون وقدم اليك رجل طويل اللسان قصير الراي فلا تخطه كل رايك فاجد الحد

وطبق المفصل فلما التقى الحكمان قال عمرو لابي موسى الست تعلم ان عثمان قتل مظلوما قال
بلى قال اولست تعلم ان معاوية وآل معاوية وليّ عثمان قال اياك يا ابا موسى معاوية اوليا وقد قال
وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فما ينبغي من مبايعة معاوية وولي
عثمان يا ابا موسى وبيته في قريش ما قد علمت واني اخوف ان يقال وليت معاوية وليست لدنيا بغية
فلن اعدم ان يقول وجدته وليّ عثمان القايم بامره الحسن السياسة الحسن التدبير وهو احق
لام حبيبة ام المومنين ومهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد صحبه وهو احد الصحابة
ثم عرض له عمرو بالسلطان قال وان توله اكثر من اكرامنا لم يولها خليفة فقال ابو موسى يا عمرو
اتق الله انما ذكرت من شرفه فان هذا لبين على الشرف يولاه اهله ولو كان كذلك لكان ذلك
لابرهة الصباح مع اني كنت معطيه اشرف قريش اعطيه عليا وانما انه وليّ دم عثمان فلم اكن
لاولي معاوية وادع المهاجرين الاولين وانما نخرضك بالسلطان فوالله لو خرج لي عن
سلطانه ما كنت لارتشي في حكم الله ولكن ان شيت اجبنا اسر عمر بن الخطاب فتولي ابنه عبد
الله فقال عمرو ان اهل العراق لا يحبون معاوية واهل الشام لا يحبون عليا اوتحب ذلك
ابن عمر قال اذا احملهم الناس يفعل فقال عمرو اذا كنت تحب بيعة ابن عمر فما يمنعك من بيعة ابني
عبد الله وانت تعرف فضله وصدقه فقال لابنك رجل صدق ولكنك غمسته في هذه الفتنة
فصوب عمرو كلما قال ابو موسى ثم قال له عمرو هل لك في بيعة سعد فقال ابو موسى لا وعد
له له هو جماعة وابا موسى يا ابا الاصبغ ان عمر فانه كان زوج ابنته فقال عمرو ان رضي بها اهل
العراق اتقاتل اهل الشام وان رضي بها اهل الشام اتقاتل اهل العراق قال لا فقال عمرو اما
اذ ابيت للمسلمين في هذا اصلاحا فقم واخطب الناس واخلع صاحبا وصح باسم هذا الرجل
الذي تستخلفه فقال له ابو موسى بل انت قم فقال عمرو ما احب ان اقدمك وما قولي وقولك
للناس الا واحد فقاما رشيد افقام ابو موسى وخطب ثم قال ايها الناس انا نظرنا في امرنا فرأينا
اقرب ما يحضرنا في الصلاح ولم الشعب وحقن الدماء وجمع الامة خلع علي ومعاوية وقد خلعتهما
كما خلعت عمامتي هذه ثم اهوى الى عمامته فخلعها واستخلفوا رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وصحبه ابوه قبله فيرقى في ساقة وهو عبد الله بن عمرو اطراه ورغب الناس فيه ثم تنحى
فصعد عمرو فخطب ثم قال ايها الناس ان ابا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا واخرجه عن
الامر الذي يطلب وهو اعلم به وانا خلعته معه واثبت عليّ وعليكم معاوية وقد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ابوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبعثنا على الطلب
بدم عثمان فقام ابو موسى فقال كذب عمرو لم يستخلف معاوية ولكنا خلعنا هما معا فقام
عمرو فقال ايها الناس كذب ابو موسى عبد الله بن قيس بل خلع عليا واخلع معاوية واثبت
ان عمرو لما قام قال ايها الناس انه كان من رأي صاحبكم ما سمعتم وقد اشهدكم انه خلع عليا
وانا اشهدكم اني قد اثبت معاوية فقال ابو موسى لعمرو لعنه الله لما مثلك كمثل الكلب فقال
عمرو بل انت لعنك الله لما مثلك كمثل الحمار لا يفوه وكر ابا موسى فالقاه جنبه فقام شريح بن هانيء
الحمد اني وقع عمرو ابا موسى وقام الناس يجذبونهما وكان شريح بعدة له يهدر ويقول ليت
السيف كان مكان الصوت وفي رواية ان عمرو اكان يؤدب ابا موسى في الكلام ويقول انت

صاحب

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسن مني يريد بذلك ليقدمه في الخلع كما وقع وفي رواية
انه لما قام ابو موسى ليتكلم دعاه ابن عباس وقال اني لاظنه انه جهد عليك فانا نقعدهما على امر فقدمه
يتكلم به قبلك ولا امن ان يكون اعطاك ما لا يرضى فيما بينك وبينه فاذا تكلمت خالفك وكان
ابو موسى مغفلا فقام فتكلم بما تقدم وكان ابن عباس يقول قبح الله راي ابا موسى خدرته
وامرته بالراي فاعقل وكان ابو موسى يقول حدثني غدرة الفاسق ولكن اطمانت اليه
وظننت انه لا يوثر شيا على نصيحة الامة فتحول ابو موسى واستوى علي راحلته ولحق بمكة
مستحييا ابدا من علي وترك اهله وماله بالكوفة ولم يعد اليها وحلف ان لا يكلم ابا موسى ابدا
ثم انصرف عمرو واهل الشام فسلموا على معاوية بالخلافة ورجع ابن عباس وشريح الى علي فاخبراه
بالخبر فقال اني قد كنت قدمت اليكم في هذه الحكومة فابيتم الا عصياني فكيف رايتم عاقبة امركم
اذ ابيتم علي واني لا علم من حملكم علي خلافي والترك لامري ولو شيت احتلته فعلت ولكن
الله من ورايه يعني الاشعث وكنت فيما امرتكم به كما قال اخو حشم

امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين احتكما تركا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا في حكمهما
ولم يرشد هما الله وبرا منهما الله ورسوله وصالحوا المومنين فتاهبوا للجهاد واستعدوا للمسير
واصبحوا في معسكركم فخرج علي يريد الشام في ثمانية وسبعين الفا ومايتين وكان الخوارج
خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا في خروجهم عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقوه هو وامراته فذبحوه وقالت لهم امراته انما انا امراة وكانت حاملا فبقروا بطنها
وقتلوا معها ثلاث نسوة من طي ومن عجب امرهم انهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا
احفظوا ذمة نبيكم في النصراني فبلغ ذلك عليا ومن معه من المسلمين فارسل اليهم الحارث الحبدري راية
تجمعهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا امير المومنين نسير الى الشام ونريح هو لا تخلفو
في عيالنا سرنا بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فامرنا بالرحيل وقصد اليهم وارسل
اليهم ان ارفعوا قتلة اصحابنا نقتلهم من قتلوا وندع كلكم حتى نلقى اهل المغرب فلعل الله يردكم
الى خير مما انتم عليه فارسلوا اليه كلنا قتلهم وكلنا نستحل دمائكم ثم ارسل اليهم قيس بن سعد
ابن عبادة وقال في اثناء كلامه اتكبير عظيما تشهدون علينا بالشرك والشرك ظلم عظيم
وتسفكون دما المسلمين فقال له فخرة اسلمي اذا الحق قد اصابنا فلسنا نتابطكم او اتونا بتوبتنا
بمثل ابن الخطاب فقال قيس ما نحله فينا عرضا حيثما فهل تحلون سلاحكم فيكم قال لا قال اشدكم
الله في انفسكم ان قتلكوها فاني رات الفتنة غلبت عليكم وانام علي فقال ايها الشهابة التي
احرجها المرا واصحت في اللبس وانحطب العظيم اني نذير لكم ان تصبحوا اللقاء الامة غدا
صرعا باثاهد الرمر بغير بينة منكم ولا برهان الم تعلموا اني قد نهيتكم عن الحكومة واخبرتكم
ان القوم ليسوا باصحاب دين وانهم قد خدعوني وحملوني حتى حكمت ولما حكمت شرطت واستوثقت
واخذت على الحكمين ان يحييا ما احيى القرآن وان يميتا ما اماته فاتقلبا وحكما بجور ما حكم الكتاب
بيننا امر نعلم نحن على امرنا الاول فما الذي اصابكم ومن اين اتيتم قالوا احكمنا وكنا بذلك كافرين
وقد تبنا فان تبت كما تبنا فنحن قومك والا فاعتزلنا ونحن نابذ من علي سواء ان الله لا يحب الخائنين

فقال على اصابكم حاصب ولا بقي منكم واقر ابعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهاد
في سبيل الله وهجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد على نفسي بالكفر فقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين وفي طريق انه اتاهم فقال يا هؤلاء ما نقمتم علينا قالوا نقمنا عليكم انكم
ابتدأتموها وسالتموها وانا لها كاره وانبأتكم ان القوم ليسوا باهل دين ولا قرآن وانما طلبوها
مكيدة فابيتم علي ابا المخالف وعائد تم عود الحاصي احف الراس سفها للاحلام مالكم لا ابا لكم
والله ما حملتكم على امركم ولا اخفيت شيئا من هذا الامر عنكم وان كان امرنا للمسلمين لظاهر اجمع رأي
ملايكم على ان اختاروا حكمين فاخذنا عليهما ان يحكما بما في القرآن فتركا الحق وخالفا سبيله وما بيننا انه
وكان الجور هوا هما والتقية في دينهما لا نفسنا فمن خالف الحق واتى بما لا يعرف فينبغي للمسلم ان يستملي
قتالنا والخروج عن جماعتنا ونستحرضون الناس نضربون رقابهم وتسفكون دماءهم وامنه
لرقتلتم دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها الله حرام فتناولوا ولا تجيبوه ولا
تكلموه وتهيبوا للقاء الحوب الرواح الرواح الى الجنة فحرض على فيها الناس للقتال ميمنة وميسرة
ووقف هو في القلب فمرض وجعل على الخيل ابا ايوب الانصاري وعلى الرجالة ابا ايوب
الانصاري وعلى اهل المدينة وكانوا سبعماية من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبأ الخوارج
على حوهله التعبية ورفع على رأس ابي ايوب راية امان فنادي ابو ايوب الانصاري من اتى
هذه الراية ولم يقتل ولم يستحرض فهو امن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو امن
ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو امن انه لا حاجة لنا بعد ان نصيب قتلة اصحابنا في سبيل
دمايكم فقال فروة بن نوفل لا تجي والله لا ادري علي اي شيء اقاتل عليا ولا ارى الا ان
انصرف حتى تنفد بي بصيرة لقتاله واتباعه فانصرف في خمسماية فارس ونزلت طايفة
بالكوفة وخرج الى علي منهم نحو الثمانية وكانوا اربعة الاف وزحف الباقي
الى علي وتناوشوا والرواح الرواح الى الجنة وشد وا على الناس وكانت خيل علي امام الرجالة
فلم تثبت الخيل لشدتهم وتفرقوا فرقتين ميمنة وميسرة واقبلوا على نحو الرجالة
فاستقبلت سهام الرمية وجوههم بالنبل وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة
فمالوا الى اباة وبهم في ساعة حتى كانما قتل لهم موتوا فما قام منهم تحلة من قتيل اصيحا
على تسعة ولم يثبت من الخوارج الا عشرة وكانوا اربعة الاف فيهم المخدج فامر علي
بطلبه فلم يوجد فقام علي وعليه اثر الحزن لفقده فانتهى الى قتلى بعضهم فوق بعض
فقال افرجوا فوجوا عنا وثناه فاستخرجوه فقال علي الله اكبر والله ما كذبت على
محمد وانه لنا قص اليد ليس فيها عظم فرآها مثل ثدي المرأة ليس عليها الا سبع شعرات
او نحوهن روسها منفقة ثم قال ايتوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم يخرج على
منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود اذا احدث الحمة امسكت حتى تحاذي بطن
يده الاخرى ثم ترسل فتعود الى منكبه فتنا على رجله ونزل وخر لله ساجدا ثم
ركب وسرنا لقوم صرعافقال صرعكم من عرفتم قالوا ومن عرفهم يا امير المؤمنين قال المخدوم
الشيطان والنفس بالسوء الامارة غرتهم الاماني وزينت لهم المعاصي وبشرتهم انهم ظاهرون
فقال اصحابه قطع الله دابرهم اخر الدهر قال كلا والذي نفسي بيده انكم لفي اصلاب

الرجال

الرجال وارحام النسا لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج حارجة بين الفرات
ودجلة مع رجل يقال له المشمط فيخرج اليهم رجل منا اهل البيت فيقتلهم فلا تخرج لهم بعدها
خارجة الى يوم القيمة وجمع علي رضي الله عنه ما كان معه من عسكر الخوارج فقسم السلاح والدواب
على المسلمين ورد المتاع والعبيد والاماء على اهلهم وطلب من بقي به رمق منهم فوجد رجلا
الاربجانية فقال لعشايرهم احملوهم معكم فداووهم فاذا برأوا فوافوني بهم في الكوفة
فقد ظهر بما جلبنا من حديث الخوارج صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين
فرقتين من المسلمين فانت تري كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين وكذلك صدق قول
علي في قوله انهم لفي اصلاب الرجال وارحام النسا فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة
الى اخر زمن بني امية حسبما ذكر مذكور في كتب التاريخ قوله في الاخر المشرع
رويناه عن الصدفي بفتح بكسر الميم وفتح الفا والراعن الاسدي بفتح الميم وكسر الراء
والاول الصواب منسوب الى شرف بالكسر قبيلة من همدان قال البكري من
فتح الميم صحف قوله في الاحراحداث الاسنان سفها الاحلام اي صغار الاسنان ضعاف العقول
ع ففيه التثبت وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وفضل العقل وسكون علي ان
الدم بكثرة الحركة وقلة الوقار قلت قال الماوردي في اداب الدين من الناس من قصد راي
الشيوخ لما ذكروا نشد عليه ه اذا طالع الرجل في عين افده افادت له الايام في كرها عقلا ه
وهم من فضل راي مرد وهم وكان يقال عليكم براي من لم تقبله الحوادث ولا استولت
عليه رطوبة الهرم قوله خدعة معناه اجتهد راي ع وفيه جواز الاوزية والتحريض
في الحرب وانه غير مذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه د فكانه حمل الحديث عليه ع
وفي الخا الضم والفتح مع سكون الواو والفتح مع كسر الميم وايمر وسعناه ناقص اليد ايضا وفيه لغة
مع فتح الدال يقولون من خير قول البرية ع هو قولهم لا حكم الا لله وغيره من هما وهم
الي كتاب الله تعالى قوله في الاخر مخرج اليد او مودن اليد او مثدن اليد ع مخدج
هو بضم الميم وسكون الخا وفتح الدال ومعناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون
الواو وبهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد ايضا ويقال فيه ودين اليد ومثدن اليد هو
بضم الميم وسكون الثا وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعا كثدوة الثدي وهو في
رواية الحدري مثدن وبضم الدال وبعدها واو اصلية مثدوء مثدوء فقد سر الدال
على البنون كما قالوا جذب وجذء وعاث وعثا في الارض وقيل معنى مثدن كثير اللحم
مستدير فيه ابن دريد ثدن الرجل ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب
وهذا يوافق قوله كالبضعة تدردر والاول يوافق ما يأتي من قوله كثدي شاة قلت
انما يوافقه لان الثدن اذا افسر بقصير اليد وافق رواية كثدي شاة وان فسر بكثرة
اللحم واستدارة اليد وافق قوله كالبضعة تدردر لان البضعة فيها كسرة واستدارة
روينا هذه الكلمات الثلاث با وعلي الشك وجمع بين هذه الاحاديث ما في الام من رواية
له عضد وليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي والتي هي كالبضعة تدردر
هي تلك العضد والتي على راسها هي بالصعدة والثدوة هي بفتح الثا الا تمر وبضمها تمر

قوله في الاخر عليه شعرات بيض قلت قد تقدم فيما نقلناه من كلام المورخين انها شعرات سود قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال بوزنا على قنطرة ع كذا جا في الاصول مبتورا وقد كره الشاي والحميدي في الصحيح فنزلني زيد بن وهب منزلا بتكرار منزل وهو واضح الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى اتي القنطرة التي كان عندها القتال هنالك خطبهم علي رضي الله عنهم وقال لهم ما ذكر في الام قوله فوحشوا برماحهم اي رموها عنهم بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فنفخ هم الناس برماحهم داخلوهم وطاعنوهم وقيل مدوهم اليهم ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا طاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة قوله وما اصيب يومئذ من اصحاب علي الا رجلان قلت قد تقدم فيما نقلناه من كلام المورخين ان الذين كانوا اصيبوا تسعة قوله فقال له عبيدة السلماني الله الذي لا اله الا هو ع هو عبيدة بفتح العين وفي اللام السكون والفتح ع منسوب الي جده سلمان وسلمان بطن من مراد اسلم عبيدة قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وانما استخلفه ليسمع الخارجين ويوكد ذلك عندهم لتظهر لهم الحجة التي اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم وتقوم عليهم ان علياً ومن معه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم قوله في الاخر قالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ع الكلمة الحق هي قولهم لا حكم الا لله واريد بها باطل لانهم قصدوا بها الانكار على علي في التحكيم قوله كظبي شاة ع هو ثنم الظاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو في الشاة استحاة وانما هو للكلاب والسباع ابو عبيد ولدت الحوافر ايضا قال غيره الضرع للشاة والبقرة والخلف للناقة ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف والظلف الهروي ويقال في الخف والظلف خلف وضرع قوله يتيه قوم اي يذهبون عن طريق الحق حرم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قوله كخ كخ ارم بها ع هي بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخا وجوز فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة ترجر بها الصبيان عن الشي ياخذونه يتركوه الداودي وهي اعجمية عربت بمعنى بيس وكذا ترجم عليه البخاري فقاك من تكلم بالفارسية والوطائة وفيه ان الصبي يوقا ما يوقى الكبير ويجب ذلك على الولي لان الصبي غير المحجور مخاطب قلت من انواع الادلة الخطاب مثل قولهم في التنفير عن اكل البيض فضلة تخرج من محل القذرة ومثل قولهم في الحض على الحمى بقوت سيال والحديث الاول اي انها بمنزلة ما يقال فيه كخ قوله لا تحل لنا الصدقة ع لا تحل له صلى الله عليه وسلم ولا لآله واختلف في آله من هم فقال مالك واكثر اصحابه هم بنو هاشم خاصة وقال ابو حنيفة الا انه استثنى منهم آل ابي طالب وقال الشافعي وبعض المالكية هم بنو هاشم وبنو المطلب اخوهاشم وهو لا غير بما من بني عبد مناف لقوله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شي واحد ولقسمه لهم مع بني هاشم بينهم سهم ذوي القربى دون غيرهم وقال اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين امر بانذارهم وهم الدقمي قال وضل ابهم من قريش كلهم قلت فالاقوال اذا كان القول الذي حكي اصبغ بقوله وقيل في المذهب اربعة اقوال

وحكي

وحكى الباجي عن اصبغ انهم بنو غالب وتقدم الخلاف من اين تفرشت قريش هل من فهر بن مالك ان النضر بن كنانة او من النضر بن كنانة ع واختلف في موالي هم وباحلافهم مالك والشافعي وحرمها عليهم الكوفيون واكثر اصحاب مالك وذكر ابن بطال ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم خاصة وهو غلط لان من يحرمها على قريش ويدخل الموالي يحرمها عليهم واختلف في موالي صلى الله عليه وسلم هل حكمهم حكمه او لا واختلف في الصدقة المحرمة عليه فقال مالك وكثير من اصحابه وابو حنيفة في احد قوليه الفرض فقط وقال ابو حنيفة ايضا هي كلها حلال فرضها ونفلها قال والما كانت محرمة عليه حتى كانوا ياخذون سهم ذوي القربى فلما قطع عنهم حلت لهم وحكوه عن الاصطخري سرا وحكى ابن القصار عن بعض اصحابنا انما تحرم عليهم الصدقة لا التطوع لان الفرض لا منة فيه والحديث يرد عليه لان الظاهر انه اخذها من الصدقة الواجبة عليه الا ان في البخاري كان يؤتى بالتمر عند صرام النخل يا تي هذا بتمره وهذا بتمره وذكر الحديث فهذا محتمل انها في التطوع كانوا ياتون بذلك لضعف المسجد حين م

قلت فالاقوال الثلاثة تخصيص الحرمة بالفرض وعكسه وحليتها جميعا وحكى الباجي عن اصبغ قولا رابعا حرمتها كلها عكس الثالث قوله في الاخر ولا اني اخاف ان تكون من الصدقة تم يدل ان المال الذي اقله حرام تجتنب لان الزكاة في جنب الاموال يسيرة واذا امتنع من الاكل مع تجويز الحرمة فاحري بتحققها ع هذا بطريق الورع وفي الفتوى الاقل تبع للاكثر قلت اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فاجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته واكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم ذلك اصبغ ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول اصبغ شديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم واصبغ على اصله من المنع واما ان كان المال كله حراما اما لان جميع ما بيده حرام او لانه مستغرق الذمة بحيث اذا ادى ما بيده لم يبق له شي قال ابن رشد اختلف في معاملتهم وقبول هديتهم واكل طعامهم على اربعة اقوال فقيل لا يجوز شي من ذلك الا ما علم انه ورثه او وهبه الا ان يكون ترتب في ذمته ما يستغرق ما وهبه او ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا تجوز لبعته في شي من ذلك ولا محاباته ثم بقية قوله من جامع المقدمات ع وفيه اباحة اللقطة اليسيرة التي لا يلتفت الناس اليها طعاما كانت او غيره لانه انما علل الاباحة بخوف الصدقة قوله في سنده الاخر جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وذكره من طريق يونس عن ابن شهاب ابن عبد الله بن الحارث ولعله اسقط في رواية يونس نوفل والصواب ما ذكر مالك عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث ولعله اسقط في رواية يونس عبد الله والد عبد الله فنسبه الى جده وعبد الله والد عبد الله هو المكنى بهذا قال النسابون ولا اعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية قوله والله ما هو بفاعل قلت الاظهر في حلفه انه ما استند فيه لقضية الحسن قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث ان عرض له وقصده وحتى نفاسد حسدا قوله اخرجا ما تسدان ع رويناه عن الاكثر بالسين من السر

ويدل عليه اخرجا اذ معناه اظهرا ورواه بعضهم بالصاد اي ياجتمعان عليه وقيل في قوله
فاضلت امراته في صرة اي في جماعة ورويناه من طريق السمرقندي ما نصه ران بسكون
الصاد وبعدها دال مهملة وضبطه الحميدي نصوران بفتح الصاد وكسرها لواو اي ماروان
انه من صورة حديثكما قوله وقد بلغنا الحلم اي النكاح ومنه حتى اذا بلغوا النكاح قوله
تلح اي تشير يقال لمح والمح اذا اشار بيده او ثوبه قوله ان الصدقة لا تنبغي لال محمد
ع قيل انها لا تحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها ويبينه قوله في الاخرى او وساخ الناس
وسماها وسخا لانها تطهر الاموال وقيل انها حرمت عليهم لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا
الا المودة في القربى وهذا لذريعة التهمة وما علل به في الحديث اظهر واجازها الحقاف
وغيره للعاملين منهم لانها اجرة قوله اصدق عنها الخمس ع قال الخطابي يحتمل ان يريد
من سهمه منه او من سهم ذوي القربى لانهما بينهم قوله انا ابو حسن القوم ع رويناه
عن ابن جعفر باضافة حسن الى القوم بالواو واي انا عالم القوم فذ ولا يهم وعن
ابن بحر بتنوين حسن ورفع القوم بالواو وايضا اي انا من علمتم رايه ايها القوم
وعن القاضي الشهيد بتنوين حسن ورفع القوم بالواو وايضا الي انا من علمتم رايه
ايها القوم وعن القاضي الشهيد بتنوين حسن ورفع القرم بالراء على لغة الادبي
حسن وهو الذي صحح الخطابي والقرم السيد المقدم في المعرفة بالامور والراي
واصل القرم فحل الابل قوله لا اريم اي لا ابرح ع ومنه قول زهير

لمن طلل براقة لا يريم عفا وخلا له حقب قديم

قوله انبا وكما ع كذا رواه الشيوخ على الجمع ورويناه عن ابن بحر انبا على التثنية وهو
الصواب والاول وهم انما بعثنا الفضل وبيعة لا غير قوله بجور ما بعثتما لجواز
ما بعثتما يقال كلمته فما رد جوابا علي جويرا اي جوابا الهروي ويجوز ان يكون من الحيبة
اي يرجع منها بالحيبة واصل الجور الرجوع الى النقص قوله محمية بن جزء محمية هو بفتح
الميم وسكون الحا المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء خفيفة مفتوحة ع واما جزء
فهو للحفاظ واهل لانقان بفتح الجيم وسكون الزاي وبمراجع وقال عبد الغني ويقال
جزي بكسر الزاي ابو عبيد هكذا هو عندنا مشدد الزاي قوله من بني اسد ع الحفوظ
من بني زيد قوله اصدق عنها من الخمس ع قال الخطابي يحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم
من سهمه منه او من سهم ذوي القربى لانهما منهم والله اعلم وبه التوفيق

ما يبيح من الهدية له صلى الله عليه وسلم وآله

قوله قد بلغت محلها ه اي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا لغنيه اياه ولغيرها
ذلك بعد حوز من وهبت له على اصل الهبة في شرط الحوز م وفيه حجة لاحد القولين
عند نا بجواز شرط الخيار الاضاحي ممن يتصدق به عليه ووجه المنع عند قابله انه بمنزلة
تحبيس التي على المساكين فانه لا يجوز لهم بيعه وهذا لا يسلم له ع لان المحبس عليهم
التي يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاؤا والانهم ملكوها ملكا مطلقا بخلاف الرقبة
فانهم لا يملكونها فلهم الاضاحي بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة وفيه ايضا الحجة لغلة اذا ارتفعت

العلة ارتفع التحريم وان التحريم في الاشياء ليس لعينها قلت ارتفاع التحريم لارتفاع علته
هو المسمى في اصول الفقه بانعكاس العلة فمن شرط العلة ان تكون منعكسة اي يرفع الحكم
بارتفاعها ان لم تكن كذلك فليست بعلة فالانعكاس هو التلازم فيطرف النفي والعلة في
ذلك بخلاف الدليل فانه لا يشترط فيه الانعكاس اذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول
والا لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه وان دليل الصانع هو هذا العالم والعالم في
الازل كان الله سبحانه ولا شيء ع وفيه حجة للقول بان الموالي تحل لهم الصدقة لان جويرية
وان لم تكن قرشية فهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقها وتزوجها فوقعت
موالي لها فحلت له قوله في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ع عارف الهدية الصدقة
لان الصدقة اوساخ الناس كما تقدم لها اوساخ الناس وتطهير الاموال والهدية
تودد وليس فيها تفضيل اليد العليا على اليد السفلى قلت لا يقال كون الصدقة
اوساخ الناس وانها مطهرة للمال هو وصف لا يزيل عنها الهدية بها لانا نقول كونها وسخا
ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعل بالشرع والشرع
قد حكم بزواله عنها قوله اعطيته مولاتي ع اذ قيل ان الال قرشيتان كلها فيحتج لاحد القولين
في اعطاء الصدقة للموالي لان عايشة قرشية من بني تيم قوله ثلاث قضيات اي سنن
ع الاولى هذه ان كونها لها صدقة ولنا هدية والثانية الولاء لمن اعتق والثالثة
تخييرها حين عتقت تحت الزوج وياتي الحديث في محله ان شاء الله تعالى قوله فيالاخر
كان اذا اتي بطعام سال ع حجة لما يلزم اهل الدين من السوال عن مطاعمهم وجاز له اكل
الهدية لانها ليست تطهير المال حتى تكون من اوساخ الناس ولانها من اليد العليا خير
من اليد السفلى قوله في الاخر صلى عليهم ع هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثال لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية وهو تدب الله سبحانه نبيه ورسوله
صلى الله عليه وسلم والاية بعده واوجبه اهل الظاهر وليس في الاية وجوب احتمال ان
تختص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم اويريد بالصلاة الصلاة
بعد الموت اي وقت كان ه ذهب الكافة وجمهور اصحابنا الى ان الدعا دافع الزكاة سنة
واوجبه اهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم وحجتنا انه بعث معاذا وغيره والربا مرصد
بذلك وقد يجيب الاخر بان الوجوب كان عندهم مقررا بالاية واستحب الشافعي في الدعا
ان يقول اجزك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله للطهور واما ان يقول الساعي
اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور اصحابنا وجماعة من بعض السلف واجازه قوم
لهذا الحديث قوله في الاخر اللهم صل على ال ابي اوفى ع يحتج به على ان ال الرجل نفسه قال
محمد صلى الله عليه وسلم نفسه وتقدم الكلام على ذلك ويشهد له ما تقدم من انه كان
اذا اتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم وقد يحتمل ان يعني بالدعا ابي اوفى الدعاء
الى ابي اوفى فيدخل فيهم ابو اوفى ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الانبيا ويجيب المانع
وهو مالك وابن عيينة والاسفرايني وجماعة من السلف بان هذا من خص النبي صلى الله
عليه وسلم فلا قياس عليه واما الكلام في صلاتنا عليه فقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الصلاة

د حجة الجمهور في المنع ان الصلاة في لسان السلف خاصة بالانبياء عليهم السلام كما ان عز وجل
خاص بالله تعالى فكما لا يقال محمد جل وعز وان كان عزيزا جليلا فكذا لا يقال اللهم صل على ابي
بكر والاشهر الاصح عندنا ان النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي ادب والفقوا
على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقال اللهم صل على النبي وعلى اله وعلى ازواجه وذريته قال الحوبني من ايمتنا والسلام
على الغايب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام واما المخاطب فسنة ويقال
السلام عليكم **قوله** ارضوا مصدقيكم ع فيه الحض على طاعة الامراء او ترك مخالفتهم وكلاهما
حض على الالفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه اصلا لصلاح الكافة وعمارة هذه
الدار ونظام امر الدنيا والاخرة

كتاب الصيام

ع الصيام لغة الامساك **قلت** عن اي شيء كان قولا او فعلا ومنه خيل صيام وخيل غير صايمة
اي الغير ممسكة عن الحركة ع وهو عرفا امساك مخصوص عن افعال مخصوصة نهارا **قلت**
ولا يخفى بطلانه طردا وعكسا وعرفه ابن رشد بانه الامساك عن الطعام والشراب والجماع
من طلوع الفجر الى الغروب وابطال طرده بمن جومعت نايمة وليس بصوم لانها تقضي وعرفه
الشيخ بما تركنه خوف الاطالة **قوله** جاء رمضان ع ايجاز البخاري النطق برمضان دون
اضافة لفظ الشهر اليه وهو الصحيح ومنعه اصحاب مالك وفرق الباقلاني فقال ان صحبت
قرينة تصرف اللفظ الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع لجاء دخل رمضان **قوله**
فتحت ابواب الجنة ع يحتمل انه حقيقة لدخول الشهر تعظيما لحرمته ويحتمل انه كناية عن كثرة
الثواب او عما يفتح الله على الموسنين من اعمال البر التي لا تكون في غيره من الصيام ونحوه
قلت قال ابن العربي على انها حقيقة فهو يدل على انها كانت مخلقة وهو ايضا دليل على حدث
نار باب الجنة فتقعقع فيقول الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك
قال وزعم بعضهم انها مفتحة دايما من قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وهذا اعتداد
على كتاب الله تعالى وغلط اذ لم تجعله جوابا للجزاء **قلت** انما يكون جوابا اذ كانت الواو زايدة
وكذا اعرفه للكوفيين وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولا شك
ان الحال لا يقتضي انها مفتوحة دايما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا
ثم يانون وجدوها مفتوحة **قوله** وغلقت ابواب النار ع تحتمل ان الخلق ايضا حقيقة
علامة كما تقدم ويحتمل انه كناية عن الحفو اوعن الكف عن المخالفات **قلت** قال ابن العربي
وكونها حقيقة يحتمل يقتضي انها كانت مفتوحة قال وزعم قوم ان البعض ايضا انها ليست
الا مغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها وقد قلبا الحقيقة **قلت** ليس بقلب
بل هو الاصل لان الجزاء انما يقع بعد حصول الشرط **قوله** وصفدت الشياطين اي سلسلت
بالصفايد وهي الالة التي تغل بها اليدان والرجلان ع يحمل ايضا ان التصفيد حقيقة
ويحتمل انه كناية عن عدم تاثيرها اغوايهم فصاروا كالمصفدين **قلت** قال ابن بزيزة
ويدل على ان التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الاخبار انها تصفد وتريح البحر ابن العربي
لا يتبع كونه حقيقة لانهم ذرية ابليس ياكلون ويشربون ويطيرون ويلدون ويموتون

ويجدبون

ويجدبون ولا يتحولون وانكر وجودهم الفلاسفة وزعم خيل بعضهم على عوام مشتبهين بالفقها
فيقول لهم انها اجسام لطيفة بسايطة لا تاكل ولا تشرب وكذا وليس كذلك عندهم ولا عند
الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسايطة ولا لخايين ثم قال ابن العربي وقد
استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما افاد هذا التصفيد وما معنى
هذا الخبر وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المخالفة والمعاصي ان تكون من وسوسة الشيطان
التي تجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد تكون من النفس وشهوتها واما سلما
انه من الشيطان فانه ليس من شرط وسوسته التي تجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس
اذ قد تكون مع بعده عنها لانها من فعل الله تعالى فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعنى
عند تكلم الساحر او العاين فكذلك توجد عند وسوسته من خارج وجواب ثالث وهو ان
المراد بالشياطين المردة منهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة خاصة لا غير فقل المخالفات
ولا شك في قلتها في رمضان فان زعم انها في غيره فقد باهت وسقطت مكالمته

احاديث الصوم لرؤية الهلال

قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال م يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة في المصر
الصغير مطلقا وفي الكبير في الغيم واختلف في قبولها في الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة
ام لا **قلت** فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة انها خبر جماعة يستحيل تواطيهم على الكذب عادة
وان كان فيهم نساء وعبيد وهو الذي فسرها به اما هو في الحقيقة التواتر وفسر الاصوليون الا
ستفاضة بانها ما زاد نقلته وهي بهذا التفسير اعم مما فسرها به والمراد بالبينة شهادة عدلين
والما يعتقر للبينة في بلد له قاض لانه الذي ينظر في البينة وعدالتها ويتنزل منزلة القاضي جماعة
من المسلمين ينظرون كنظره فان لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض او جماعة فذلك
عذر يبيح الاكتفا بالخبر على شرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل قول الرجل الى
اهله والعمل بقبول شهادة الشهادتين في المصر الكبير في الصحو عزاه ابن رشد للمدونة
وعزا مقابله لسحنون وقال اللخمي ان نظروا الى صواب واحد ردت وحمل بعضهم قول سحنون
على هذا ورأى ان اللخمي ان نظروا الى صواب واحد ردت وحمل بعضهم قول سحنون على هذا وراى
ان اللخمي لما ذكره توقفا بين القولين فاذا اخذ بقولها فحد ثلاثون فلم ير في الصحو فبقي الحتمية قال
بما شاهد اسوة يجيء في المسيلة لا في المدونة لان هذا الكلام لم يقع في المدونة وانما وقع
في العتبية م ولا تثبت الرؤية عند مالك في الصوم ولا في الفطر بشاهد واحد وقبله الشافعي
في الصوم وقبله ابو ثور في الفطر وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة فيطلب فيها اثنان
او من باب الخبر فيكفي الواحد والفرق بين الخبر والشهادة عموم مقتضى الخبر اذ لا يختص حكمه
بواحد واختصاص مقتضى الشهادة بالمشهود له واجيح من قبل الواحد حديث الاعرابي في
الصوم وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويصح ان يحتج لذلك
بحديث فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يراه ويخبره **قلت** المذهب بحوكه
ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ابو حارث اتفاقا واخرج
اللخمي بقوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى اخر وخرجه غيره من صحة نقل الواحد شهوته

الى اهله ورد التحري بالمشقة لان اهل البلد الاخر واهل الرجل لو كلفوا غير ذلك شق ان
يحزر لا يقبل فيه الواحد الا ان يبحثه الامام فيقبل ويصير كمكتشف القاضي قال وليس برأيه
لخبر لان الخبر ما اثبت حكما على غير معين والشهادة تثبته على معين والمذهب ايضا انه اذا راه
واحد فانه يصوم شعرا ان كان عدلا او يرجو القبول يرفع الى القاضي واختلف في غير العدل
فقيل يرفع اذ لعله يؤدي الى الانتشار وقيل لا يرفع اذ لا يفيد واختلف المذهب في الواحد
يرى هلال شوال فقيل لا يفطر سدا للذريعة لئلا تطرق اهل البدع وقيل يفطر سرا ح
واذا ثبت الهلال عند الامام لزم سائر الامصار لان جميعها كحكم في كبلد واحد واذا ثبت
ببينة فقيل يلزم غيرها كما يلزم رعية اهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب الاتي واذ حين قدم
من الشام اخبر ابن عباس انه صام لرؤية ليلة الجمعة فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقال كريب اولا نكتفي برؤية معاوية قال
لا هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يحتمل الامرين لان قوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته يحتمل ان يريد لرؤيته في اي رؤية كانت ويحتمل ان يريد لرؤيتكم
انتم ع قال بعض شيوخنا انما الخلاف اذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة وفيها يحتاج الى
الغرف بينها وبين شوتها عند الامام واما لو ثبت فيها بالاستفاضة فانه يلزم غيرها كثبوتة
عند الامام وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته حجة للجمهور وللمشهور عندنا انه
لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا ولا يجزي ان صامه وثبت انه من رمضان واوجبه احمد واله
ان صح انه من رمضان يجزيه وقال الكوفيون ان صامه وصح انه من رمضان يجزيه قلت اذا كان
غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة ابن بشير فيبقى الامساك حتى يستبرأ
من يأتي من السفار وغيرهم فان ثبت وجب الامساك والقضاء ولو كان افطر اوعمر ابن عبد السلام
ولا يجزيه ان صامه وثبت ان من رمضان وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطا من وجوب لا
مساك علي من شك في طلوع الفجر لجامع ان كل واحد من الوقتين في كونه جزءا من الواجب فاذا
وجب الامساك في احدهما وجب في الاخر وخرجه ايضا من الحائض تجاوز عادتها فانها تستظهر
على عادتها بثلاثة ايام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضي فكما صامت في وقت
تخاف ان يكون الصوم فيه ممنوعا فاحري فيما يكون فيه جائزا ابن الحاجب وكلا التخريجين غلط
لشبوت النهي عن صيام يوم الشك ويريد بالغلط انه قياس فاسد الوضع لانه قياس في معرض
النص ورد الشيخ اعتراض ابن الحاجب بان النهي لم يتمحض لان احاديثه حديث عمار ومن صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهذا يحتمل انه قال عن دليل واضح لا عن توقيف وحديث ابن
عمار المذكور في الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهذا عام لانه عام في الليلة الصحو والغيم
والتخصيص بالقياس جائز قال واما الجواب عما ذكر اللخمي اما عن الاول فانه لا يلزم من الاحتياط في امر
تقرر وجوبه الاحتياط في امر لم يتقرر له وجوب واما عن الثاني فان الاحتياط في مسئلة الحيض
احتياط في امرين متساويين دون معارض والاحتياط في مسئلة الشك بالامساك عارضه احاديث
فاكملوا العدة ثلاثين ع واختلف في صومه تطوعا فاجازه مالك واكرهه اشهب واجاز محمد بن مسلمة ان
كان يسره الصوم لان الامر ابتدا واخبر بالاتي من قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين من الرجل ان يصوم

يوما

فليصمه وحمل الجمهور النهي على تخريمه من رمضان لا لغيره لقوله في الرواية للاخري لا تخرجوا وكان
بعض اصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين وكره ابن مسلمة تحري ذلك
كما يكره تحري صومه قوله فان غم عليكم ع هو في اكثر احاديث الام بضم الغين وتشديد الميم وفي
رواية يحيى عمي بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء للعذري في حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد
الميم وكلها صحيح من غامت السماء غيمة فهي غايمة واغامت واغمت وغيمت وتغيمت وغميت
بكسر الغين ويقال غم في ليلة الهلال وصما للتما والغمراي عن غيره ويقوا لمعنى في الجميع
انه حاله بينه وبين رؤيته غيم وقيل انه من اعمي المرض ويقال في المرض اغمي عليه وعمي
والرباعي اكثر وقد يكون من غيبت الشي اذا غطيته وسترته والمعنا مفهوم مما يسقف به البيت
من اي شي كان ووقع في حديث ابن سلام عند القاضي الشهيد بالعين المهملة والميم المخففة اي
خفي وقيل من العمي اي السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع اي دخل في العمي ويكون من المعنا
المفهوم وهو عدم الرؤية ووقع في ابي داود فان حالت دونه غمامة وفي الترمذي غيابة
وما بمعنى وفي بعض روايات البخاري عُمِّيَ بفتح العين وبالباء الموحدة خفيفة اي خفي وبعضهم
ضم العين قوله فاقدروا له ع معناه عند الجمهور فقدروا لتمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما
يقال قدرت الشي وقدرته واقدرته كلها في الماضي واقدره والجميع من التقدير وقال بعض العلما
معناه فاقدروا بالحساب المنجمين واحتج لذلك بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور
محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر ولا يصح ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا
ذلك شق عليهم اذ لا يعرف ذلك كل احد وانما يصح التكليف بما يعرفه الجميع وايضا فان الاقاليم على رأيهم
مختلفة ويصح ان يري في اقليم دون اخر فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون القا
يبين
منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور
مقطوع به لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فكونه تسعا وعشرين مقطوع به فان غم كمل ثلاثين وهي غايته د عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس
وتخمين والما اجتزء منه ما تعرف به القبلة ووقت الصلاة قلت يعرف رمضان بامرين
احدهما الرؤية على ما تقدم والاخري كمال العدة ثلاثين وما ذكر عن بعض العلما من الرجوع
الى حساب المنجمين قال ابن بشير كن اليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره ان هذا التوقف
من اهل المذهب ولا يحفظ لاحد منهم بل قال ابن الحربي كنت انكر علي الباجي حكايته اياه عن الشافعية
حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين قوله الشهر تسع وعشرون قلت اختلفت الاحاديث
في التعبير عن عدد ايام الشهر فترجع كلها الى ان الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وكونه
تسعة وعشرين عبر عنه بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالاشارة التي ترجع الى تسعة وعشرين
كقوله وقبض في الصفة الثالثة ابهامه وكقوله وخنس بالخا المعجمة والنون اي عطفه ولم يتركه
وهو احسن من رواية حبس بالحا المهملة والباء الموحدة ع وكل الروايات تخالف لقول عقبة احسبه
قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات واصح الروايات واثبتها رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثيرا ما لم
يقع فيه هذا الذي قوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا وشعاله الجبهم والشهر هذا

عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا اي مديده جميعا مشيرا بالعشر اصابع ر والعبرة
في عدد ايام الشهر الهلال فقد يري ليلة تسعة وعشرين فيكون ناقصا وقد لا يري فيكمل
العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وار بعة ولا يكون في اكثر من اربعة
ع وفي احاديث الاشارة هذه الارشاد الي تقريب الاشيا بالتمثيل وهو الذي قصد صلى
الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لاجل ما وصفهم به من الامية لا يحسبون ولا يكتبون لانهم لا
يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع ان التعبير عنها باللفظ اخف من الاشارة المكررة والما
وصفهم بذلك ساد الباب الاعتداد بحسب المخبرين الذي يعتمد المحرر في صومها وفطرها
وفصولها وفي هذه الاحاديث ايضا اعتبار الاشارة في الاحكام اه بمنزلة النطق في الطلاق
والوصايا وغير ذلك وفيها صحة طلاق الاخرس واقراره وشهادته وحد القذف اذا افهم منه
القذف قلت نص علي جميع ذلك في المدونة قوله نحن امة قلت كناية عن جهل
العرب وقال ابن بزيزة يعني بالامة نفسه وجهور اصحابه لانه كان فيهم من يكتب ويحسب
وهلكان زيد وعلي وخارجة يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل ان يعني نفسه فقط
والواحد يسمي امة ومنه ان ابراهيم الاية واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قيل
ان يموت فالجمهور علي انه لم يكتب وروي الحسن والشعبي وابو الفتح النيسابوري
انه صلى الله عليه وسلم ما مات حتي كتب والخلاف في ذلك مشهور وفي البخاري رواية
انه كتب علي الخلاف في الضمير هل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم او علي علي في قضية اهل
مكة واختلف القايلون بانه كتب هل قصد الكتابة علي علم اه او عن غير علم وذكر الباجي
في فرق الفقهاء انه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه احمق نظاير فكفر بذلك وزعم
انه مبطل لقوله تعالي النبي الامي وليس بمبطل قوله امية ع قيل معني الامية عدم اتها علي اصل
ولادة الامهات لم تعلم الكتب فمني علي ما ولدت عليه ومنه النبي الامي نسب الي ما ولدته عليه
امه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل انه منسوب الي صفة امته من ذلك اذ هو غالب
احوال النساء لانه ببلده مكة وهي ام القري فالظاهر انه اراد جميع العرب د واختلف هل
لو قيل لمن لا يقرا ولا يكتب امي فقيل لانه منسوب الي امة العرب وكانوا لا يقرؤن ولا يكتبون
وقيل انما قيل له ذلك لانه باق علي الحالة التي ولدته عليها امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة قوله
ومايدريك انها ليلة النصف اي انها لا تكون ليلة النصف الا تقديرا كما انه وان لا تعرف عامه
لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين حديث فقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
ع النهي محمول علي تحري التقدير تعظيما للشهر وقد اشار الي ذلك بقوله الا رجل كان
يصوم قبله عادة او كانت عادته يصوم الاثنين ونحوها فوافق د وتقدير ذلك عندنا
حرام لهذا الحديث وحديث ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتي يكون رمضان
احاديث حلف صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل علي نسائه شهرا
قال في حديث عايشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي فقلت انما دخلت من تسع وعشرين
وقال في حديث جابر خرج علينا في تسع وعشرين فقلت له انما الشهر تسع وعشرون وفي طريق

الاخر خرج علينا في صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم انما اصبحنا تسعا وعشرون وقال
في حديث ام سلمة فلما مضت تسعة وعشرون يوما غدا عليهم فقال له انك اقسمت ان
لا تدخل شهرا وقال في جميع ذلك انما الشهر تسعة وعشرون اي قد يكون تسعة وعشرين
لم يمتنع صلى الله عليه وسلم من الدخول للهلال اذ لو كان كذلك لم تقل عايشة دخلت من
تسع وعشرين ولا في حديث جابر خرجت من تسع وعشرين ولكان يقال ان الشهر لم يتم
ويكون الجواب قد اهل ولو اهل لم يسالوه لعلمهم به فيحتج به ابن عبد الحكم والشافعي
في احد قوليه ان من عليه صوم شهر وصامه للايام انه يجزيه تسعة وعشرين وقال مالك
لا يجزيه الا ثلاثون يوما وقيل انما اشار الي شهر معين وهو الذي هجر فيه نساءه وسالم يعلم
انه لا بد من ايام الشهر المعلومة ويشهد لذلك ما روي ان عايشة انكرت ان يكون اجاب بان
الشهر تسعة وعشرين ومذهبنا فيمن عليه شهر معين فصامه للهلال اوصام شهرا للكفارات
المتتابعات انه يجزيه منها ما كان تسعة وعشرين والعرب تضيف الليلة لليوم الذي
قبلها فقول عايشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة معناه لما مضت تسعة وعشرون يوما وكذا
قولها دخلت من تسع وعشرين اي بعد تمام تسع وعشرين وكذا قول جابر في صباح تسعة
وعشرين ان في الصباح الليلة التي بعد تسع وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين ويشهد
لذلك قول ام سلمة فلما مضت تسعة وعشرون حديث لكل قوم رويتهم
قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ع عدم اعتداده برؤية محاولة يحمل
انه بنا علي مذهبه ان لكل قوم رويتهم او انه لا يقبل خبر الواحد او امر كان يعتقده في
ذلك او لاختلاف افقهم وقيل لان السماء كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر
قلت تقدم ما في ذلك من التفصيل والخلاف واحتمال انه لم يعمل علي الخبر وما بعده
تاويل من يقول ان رؤية بلد تلزم اهل اخري وهو كما اختلف قوله هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديث انه لا عبرة بكبر الهلال
قوله ترايينا اي تكلفنا النظر اليه قوله فقال بعضنا هو ابن ثلاث وقال بعضنا هو ابن ليلتين
قلت قال الوداد حين رآه كبيرا فاجابهم ابن عباس بانه لا عبرة بكبره وانما هو ابن ليلة
لان الله تعالي خلقه كبيرا فيري وخلقه صغيرا فقدير ي وقد يري فيكمل العدد ثلاثين
واستشهد في انه لا عبرة بكبره بقوله ان امده للرؤية د فهو في هذا الطريق مدد
دون الف وفي جميع النسخ ع مده هو من الامتداد قلت ومنه قوله تعالي الم تر الي ربك
كيف مد الظل قوله في الاحزان الله قد امده ع هو بالالف في جميع النسخ قال بعضهم صواب
اللفظة مده دون الف كما في الاولي وامايح الالف فصوابه تشديد الميم من الامر بالاوبة
والصواب عندي بقا الرؤية علي وجهها وتكون بمعني اطال الله مدة الرؤية اي ان لم
يره تسع وعشرين يري ثلاثين وان عجز فاقدروا له ثم قال ويقال في اللفظة بعد الحذف
مد وامدد وقري واخواتهم بمد ونهم بالوجهين اي يطيلون لهم وقد يكون امده بتخفيف
الميم من المدة التي جعلت له يقال امده ذلك مدة اي اعطيتها او تكون من الامداد وهي الزيادة
في الشيء من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يري الهلال يوما فيكون ثلاثين ومنه امددت

الشي اي كثرته قلت فالها في الاوجه الثلاثة عايدة على الشهر بمعنى ان الله تعالى قد حكم بدا الشهر
الاول الى رويه هلال الشهر الثاني والظاهر عودها على الهلال اشارة الى كبر جرمه وهو الذي يدل
عليه سياق جواب ابن عباس اي ان الله خلقه كبيرا ليكون اظهر للابصار وخلقه صغيرا فقد
يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم م اذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة
وان رؤي قبله فهو للتي قبلها وقيل للتي بعدها وقال الظاهرية هو في الصوم للماضية وفي
الفطر للتي بعدها اخذا بالاحتياط وهو نحو القول بانه يجب الامساك يوم الشك وظاهر قوله صوموا
لرؤيته انه تجب الصوم متى وجدت الرؤية ومنع الاجماع من الصوم على الاطلاق حينيذ فيحمل على
المستقبلة ويكون حجة للقول بذلك قلت لربيع في الباب عنه متى صلى الله عليه وسلم وجا
عن عمر اذا رايتموه قبل الزوال فافطروا واذا رايتموه بعده فلا تفطروا وروي عن علي والقول
بانه للمستقبلة مشهور والقول بانه للماضية لابن حبيب وروايته ورده ابن العربي بانه بنا
على حساب المنجمين قال ونزلت بالمهدية واناء وكان القول المحكوم بما قاله اذا حمل الناس على ذلك
فلم يكن من ذلك حتى جاء كتاب عند بقتله بجامع البادية انه رؤي من البادية بشاهد واحد
فسال المفتين عن ذلك فاتفقوا على انه لا يعمل عليه الا رجل كان من بيده اهل ذلك وينظر
في شي من الحساب فافتاه بالعمل على ذلك الكتاب فانفذه وعظم ذلك على الناس وكتم سلم الحكم
لله تعالى وكان شيخنا ابو القاسم بن ابي حبيب يلعن ذلك المفتي لذلك حديث قوله صلى الله
عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان ع قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد
منهما وان نقصا في العدد فغفر ما تقدم من الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان
كان تسعة وعشرين لان في احدهما الصوم وفي الاخر الحج وقيل المعنى لا ينقصان في العدد من
عام بعينه وقيل من سنة واحدة في غالب الامر وقال الخطابي المعنى ان ذا الحجة لا ينقص
عن رمضان لان فيه المناسك حديث نزول حتى يتبين لكم الخيط الابيض
قوله عقالين ع العقال ما يعقل به الابل قوله ان وسادك لعريض ع من جهة انه جعل
تحته الخيطين اللذين اراد الله وبما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري انك لعريض القفا
لان من جعل تحت وساده الليل والنهار يكون عظم قفاه من نسبة ذلك وهو ايضا معنى رواية
انك لضخم لاقوله من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة الاكل الى ان يتبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وقيل ان المراد بالسودة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران يبعدان
ههنا اي ان وسادك اذا كنت ترى الخيطين حتى يتبين الخيط الطويل قلت من جعله كناية عن
الغباوة يعني انه ابعد في فهم المقصود ولم يختص بذلك عدي فقد صح من حديث سهل بن سعد
انهم كانوا عند نزول الاية يربط احدهم في رجله خيطا ابيض وآخر اسود فلا يزال ياكل حتى
يتبين له احدهما من الاخر بمسكا بظاهر اللفظ والغالب انه لا يخفى هذا من فعله صلى الله عليه
وسلم فلما نزل قوله تعالى من الفجر علموا المقصود ع ولم يكن ربطهم حكما بالشرع حتى يكون
نزول قوله تعالى من الفجر نسخا وانما كان يفهمه من لا علم عنده من الاعراب او من لم يحل من لم
يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار اذ لا يصح تاخير البيان عن وقت الحاجة لا ترى
انكار ذلك علي عدي وقال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط

ايضا

ايضا الليل وانكاره بقوله ان وسادك لعريض يدل انه يجب الوقف عند اجتماع المشترك
وانه لا يحمل على ما كثر استعماله فيه الا عند عدم البيان وقد كان البيان متيسرا لوجوده
مع وجوده صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو عبيد الخيط الابيض ما تقدم له
بيانا هو بكسر الراء وسكون الهمز اي انظر بهما ومنه احسن اثاثا وريا وفي كتاب
العين الري ما رايته من حاله سنة وفي رواية بعضهم ريهما ولا وجه له هنا الا على
بعد في التاويل ان صحت الرواية لان الراي هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها
وكانه فر هذا الاصل لقرابه لمن تبعه من الانس د وفيه ضبط ثالث ريهما بالراي
المكسورة واليا المشددة دون همز ومعناه لونها احاديث حرمة الاكل بطلوع الفجر
قوله ان بلالا ينادي بليل ع محمد لمالك والكافة في انه ينادي للصبح قبل وقتها نفر
اختلف عندنا متى ينادي لها فقيل نصف الليل وقيل السدس وشذت قولة انه
ينادي لها بعد صلاة العشا وخصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعد لها
بتيسير اما واتظهير ومنع من ذلك ابو حنيفة والثوري واجابا عن الحديث بان بلالا انما
كان ينادي للسحور ولا يصح لانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما واضافا ان العمل المنقول
بالمدينة انما هو في ساير السنة وقيل ان كان يجوز ثم من يوذن بعد الفجر قوله حتى ينادي
ابن ام مكتوم ع زاد في الموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت
الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه عمل ما في البخاري من
قوله وكان لا يوذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا
يوذن قبل الفجر لتوبيتر بعض بعداد انه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه
نزل فاخبر ابن ام مكتوم فينظر ويرقا ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة
للفجر فاذا انه على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلاة
على التاويل الاخر من اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين د واحتج مالك بالحديث
مالك والمزني وغيرهما في الشهادة على الصوت واجاب الجمهور بان شرط الشهادة
العلم والصوت لا يحصله لان الاصوات لا تنضبط اما الاذان ودخول الوقت فتكفي
فيه غلبة الظن ع وفي الحديث ايضا حجة لصحة تقليد تقات المودنين في دخول الوقت
والعمل بخبر الواحد وفيه ايضا ان ما بعد الفجر ليس من الليل وتحتج به الشافعي والكوفيون
والاوزاعي وابو ثور واحمد ان الشاك في طلوع الفجر ياكل حتى يتبين له وقال مالك
لا ياكل وان عمل قضى وحملة اصحابه على الاستحباب واجمعوا على انه لا ياكل بعد طلوع
الفجر واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو ياكل ويطا فالقى ما فيه خلف فقال ابن القاسم
تجزي فيهما وقال عبد الملك والشافعي وابو حنيفة تجزيه في الاكل ؟ في الجماع قلت
يقتضي الموذن في ذلك ان كان بعد الاعذار فان لم يكن كذلك قضى ولو اذن عند الفجر
ومن حضره يرى انه لم يطلع او لم يوذن عند الغروب وحضره يرى ان الشمس غربت
فهل يعمل من حضره الموذن او على ما يرى في ذلك قولان وما ذكر عن مالك من ان الشاك
لا ياكل هل هو على التحريم وكرهه في المدونة وقال ابن حبيب القياس الجواز والاحتياط

على

وشربا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا افعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لعبد الصمد فقال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع وعن عامر بن سعد قال دخلت على
ابن مسعود في دار فاخرج لنا فضل سحور فتسحرنا وقد اقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه
ومن حديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم الاذان والاناء على يده به
فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكان موذنا اذا بزغ الفجر وعن ابي وايل انه تسحر
وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاة وعن ابن عمر انه كان يؤخر السحور حتى يظن الجاهل انه لا صوم
له وعن ابي عقيل قال تسحرت مع علي ثم خرجت معه على ثر اذن المؤذن ان يقيم الصلاة وقال بعضهم ان الصوم كان
من طلوع الشمس ابن العربي ولم يكن هذا قط وهو فيه الخطابي لاجل حديث حذيفة انه
تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشمس لم تطلع وانما اراد به انه بعد تبين الفجر

احاديث السحور قوله تسحروا ع واجمعوا على انه مندوب قوله فان في السحور
ع هو مشتق من السحر لان الاكل فيه ع وفي سينه الفتح والضم قلت هو بالفتح اسم لما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل قيل والصواب فيه الفتح لان البركة في
الفعل لا في الطعام ع والبركة لغة الزيادة واما البركة التي في السحور فاشار في تفسيرها بانها
التقوي على الصوم وقد تكون من قبل انه وقت تان ايبح فيه الاكل زيادة على ما اعتيد وقت
الفطر وانه من خصائص هذه الامة وقد تكون البركة التي في نفس التسحر لانه طاعة وزيادة في
العمل من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع قوله فصل ما بيننا ع اي فرق قلت وبعضهم
يقول فصل بالضاد المنقوطة وهو تصحيف والمحفي على الاول ان السحور هو الفارق بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب لان الله سبحانه اباح لنا ما حرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع بوقوع الشكر على
تلك النعمة ع والاكلة الرقاية فيها بالضم وهي اللقمة الواحدة والصواب فيها الفتح لانها بالفتح
المرة الواحدة من الاكل وان كثر ما يوكل فيها هنا وهو المقصود ههنا وعلى ما ذكر من
الضم رواية اهل بلاده والاكثر رواية الجمهور ومشهور روايتنا الفتح قوله قدر خمسين اي قدر
ان يقرا الخمسين ع فيه الحث على تاخير السحور قوله لا يزال الناس بخير ع اشار به الى ان
تعجيلهم هذه على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها قلت يدخل في هذا
حديث فصل ما بيننا اذ فيه مخالفة اهل الكتاب لانهم يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم

احاديث قوله اذا اقبل الليل الى اخره قلت يعني اقبل ظلام الليل وصوب النهار
احد الثلاثة يستلزم الباقيين والجامع بينها لانه قد يكون في واد فلا يرى الغروب
فيعتمد على الظلمة قوله فقد افطر الصائم ع اذ كان المعنى فقد صار مفطرا اي في الحكم
وان لم يفطر حسا وفيه دليل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا وقال بعضهم لا حل لامساك
بعد الغروب كما لا حل يوم الفطر واجاب غيره وان له احر الصائمين واحتج عن بان النبي
عن الوصال انما هو تخفيف ورحمة قلت وان لم يكن بعناه ذلك فيكون جنحا في معنى
الامر وهو ايضا يدل على ان الامر الاكان الامر للوجوب لا سيما وقد عبر عنه بالحرمان بزيادة
وقد وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتي الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يوكل
او يشرب الا وهو حار او بارد وافتي التنيسي ان يجدم حتى فانه صلى الله عليه وسلم جعله

المنع قالا قولان ثالثة فان اكل فبان انه اكل قبله او بعده فواضح وان بقي على شك فقال في
المدونة يقضي وذكر عياض هنا ان الاصحاب حملوه على الاستحباب وهو الذي نص عليه
ابن حبيب اعني ان القضا يستحب وما ذكر من انه اذا طلع الفجر وهو ياكل يلقي ما في فيه و
يجزيه هو المذهب وقال ابن بشير يمكن ان يخرج القضا على القول بامساك جزء من الليل
ورد هذا التخريج بان امساك جزء من الليل ليس لانه جزء من النهار حتى يتم التخريج بل
انما اوجبه من قال به حوطة لتحقق صوم كل النهار من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به
والقايل بانه يجب امساك جزء من الليل عبد الوهاب والباجي والقوله بعده لغيرهما
وما ذكر عن ابن القاسم بانه في الوطي ينزع ولا يقضي هو له في المدونة ولا شك في سقوط الكفارة
لانه وان كان النزع جماعا لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه وما ذكر ابن بشير المسئلة قالا
والمشهور انه لا كفارة ع ابن عبد السلام عليه القول بوجوبها المقابل للمشهور الا انه يخرج
من القول بوجوب الكفارة في الوطي نسيانا والجامع العذر فكما تجب الكفارة هناك مع القيام
العذر فكذا تجب هنا قوله ولم يكن بينهما الا قدر ما بين لهذا او يرى في هذا قد تقدمت كيفية
فعلهما قيل وقد يكون راوي الحديث قرب ما بينهما انه باجتلاف حال بلال في ذلك فروى ما
شاهد من ذلك وعضد الحديث ان ما بينهما ليس بقريب وبعد هذا التاويل لان الراوي
ابن عمر وكثرة ملازمته الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم معلومة قوله فيا لاخر ليرجع
قايمكم وينبه نايمكم ع قايمكم منصوب بيرجع من قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفة
الاية والمعنى انه يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد مجتهدكم الى راحته فينام غفوة قبل
الفجر ليزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نايمكم يعني للتهجد ان لم يكن
تهجد ويذهب لصلاة الصبح قلت الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما الا
قدر ما ينزل هذا ويرتاهد اقوله في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا او هكذا وصوب
يده ورفعها د تضمن هذا الحديث وما بعده من الطرق ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام
انما هو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء المستطيل باللام قلت قرص الشمس
عليه دايرتان احداهما حمراء وهي التي تلي القرص والاخرى بيضاء وهي بعد الحمراء والبيضاء اول
ما تطلع تتحول في الطلوع الحمرة التي تلي القرص ومذهب الجمهور ان الفجر الذي تتعلق
به الاحكام انما هي دايرة البياض والبياض في الحقيقة دايرة ولكن لاتساعها تظهر كانها
خط مستقيم اخذ من القبلة الى الشمال ويسمى الفجر المستطير بالراء الصادق لصدقه
لانه كل الوقت بعد وهو يتسع عكس الفجر الكاذب المستطيل باللام الاخذ من المشرق
الى المغرب وسمي كاذبا لكذبه لانه كل الوقت يعد وهو يقل حتى لا يبقى منه شيء وذهب
حذيفة وابن مسعود الى ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام انما هو دايرة الحمرة لقوله صلى
الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهو حديث خرجه ابو داود وحكى
ابن بشير الاجماع على ان المعتبر البياض ولا يصح هذا الاجماع لصحة ذلك عن حذيفة وابن
مسعود وعبر بما قص زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فدخلت على حذيفة
فامر بلقحة فحلبت ثم بقدر فسخنت ثم قال لي كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اكد للذي اكلنا

مفطرا بدخول الليل وليس نهار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والأيمان انما تبنى على المقاصد
وتقصود الحالف المطعومات **قوله** فاجدح لنا اى اخلط للفطر ع الجدح خلط الشيء بغيره
والمراد في الحديث خلط السويق بالماء والجدح بكسر الجيم عود يخرج الرأس تخلط به د وقد تكون
له ثلاث شعب **قوله** لو امسيت ع هو كقوله في الآخر ان عليك بها راي لو اخرت الى ريث
المساء وكانه اعتقد ان بقية الضوء والحمرة من النهار وليس في قوله هذا مخالفة لامره عليه
الله عليه وسلم بل لانه لما اعتقد ان بقاءهما الضوء والحمرة من النهار رشحه على ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم لظنه انه عليه السلام لم ير ذلك الضوء ولا تلك الحمرة فبين له صلى الله عليه وسلم
ان المعتبر غروب القرص ولا يلتفت الى الضوء والحمرة الباقيين وقيل انما انكر تعجيل الفطر
د وفيه تنبيه العالم على ما يخالف انه نسيه وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب **احاديث**
النهي عن الوصال د الوصال صوم يومين فاكثر دون فصل بينهما بفطر ع كرهه
مالك والجمهور لعموم النهي واجازه جماعة قالوا والنهي عنه رحمة وتخفيف لمن قدر فلا حرج
واجاز ابن وهب واحمد واسحق الى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وحرام على امته د لامع عندنا ان النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة **قلت** كرهه
مالك له ولوالي السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول
اشهب من واصل سافظاهر التحريم **قوله** عند ربي هي عندية مكانة كما مكان **قوله** يطعمني
ربي ويسقيني ع هو كناية عن القوة التي خلقها الله سبحانه فيه ويحتمل انه خلق فيه
الشبع والري ما يكفيه ويحتمل انه يطعمه حقيقة د ويكون من طعام الجنة
ويرد بانه لا يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد لهذا الرد رواية اظل يطعمني لان ظل
الا بالنهار والاكل بالنهار ممنوع **قلت** قال ابن بزيزة حد شيخ بعض الصوفية
ستين يوما قال د واصل غيره اكثر على ما ذكره اهل الرقايق وذكر الشيخ في محل
الشيخ صالح سعيدا العبدلي اخبره قال مكثت ثلاثة ايام لا اطعم لاشتغالي
بي فخرجت الى قرية كذا ولي بها صديق لا يبيت عنده واطعم ثم بيت ان اعرض
وت في مسجدها وحدي ثم لما كان اثنا به الليل قال قايل من طرف المسجد لا اري
قلقت وما اكلا لا ثلاث ميتا من يصبر الاربعين وادنا ناسجة **قوله** حسن ع
النسج وهي لغة قليلة وفي بعضها احسن بالالف وهي الفصيحة ولغة القرآن
رجله يعني منزله ع الازهري رجل الرجل منزله من حجر او مدر او شجر
في حديث عاصم في اول شهر رمضان ع كذا للباجي والاكثر وهي اكثر النسخ وفي
في آخر شهر رمضان وكذا هو للهروي ويدل عليه قوله واصل بهم يوما ويوما
وغيره من احاديث الباب التي قبله وبعده **قوله** المتعمقون ع هم الذين
مرمى واصل التعمق البعد ومنه بير عميق اي بعيدة القعر وبلد عميق
انهم اهل التاويل البعيد المستدعون في الامرين من قول او فعل
قوله كان يقبل احدى نسايه وهو صايم ع ليختلف قولها لا تفسد الصوم
عن مالك كراهتها مطلقا وعنه رواية كراهتها للشاب دون الشيخ وقد تقدم

وكرهها

وكرهها في رواية ابن حبيب في الفرض دون النفل واجازها جماعة من الصحابة والتابعين
واحتج لهم بحديث قوله للسايل لو تمضمضت م وهو من بديع الاستدلال ومعنى الحديث
المضمضة مقدمة للشرب وهي لا تنقض فكذا القبلة هي مقدمة للوطي فلا تفطر ففيه اعتبار
القياس والاستدلال **قلت** قال ابن بزيزة ذهب قوم الى ان القبلة سنة وقربة الى الله
تعالى لهذا الحديث وذهب قوم الى انها تبطل الصوم والسايل هو عمر قال يا رسول الله هششت
فقبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر والملامسة
والقبلة والمباشرة ان لم ينعظ فلغو وان انعظ ففي تقصد الصوم ثالثها بالمباشرة فقط وان امنى
يقضي وكفر ان تابع وان لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان اللخمي لو نظر غير قاصد اللذة فامنى
وقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب لا يقضي قال د واما القدوم على الاربعة وان لم
من المني حرم وان امنى ولم تمذ وقيل يستخف النزع وان امنى فباح ابن الشبه
ان شاء في الارض ففي الحرمة والكراهة قولان **قوله** ثم تضمك ع قيل تعجب ممن خالف هذا
قيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما يستحي منه ولكن دعت الضرورة للتحديث خوف كتم
العلم وقد يكون استحيا لان المفهوم اغاهي وقيل تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ
في اسناد الحديث **قوله** وايكم يملك اربه ع قال الخطابي رواه الاكثر بكسر الهمزة وسكون الراء
بعدها وهناه على الروايتين وطرده الهروي الارب والاربة والمأربة يقال له ارب وارية
ي حاجة د ويطلق الهمزة والراء ايضا على العضو الخاص والمعنى احترز وا من القبلة ولا
مثله في استباحتها لانه يملك نفسه فيما وراء القبلة من الانزال وحركة النفس شهوة ولا
لك وفيه جواز الاخبار بمثل هذا مما يقع بين الزوجين للضرورة واما لغيرها فنهي عنه **قوله**
قلت قال ابن العربي حاله في السوال على امه وكان في الجاهلية لا يعرض احد بم
ة ولا لاجرها انه يقبلها او يخالطها وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتوى
ولكن اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين ان شيئا من الجاهلية عن ذلك
من الشريعة فاحاله على امه **قوله** غفر لك ما تقدم من ذنبك ع اعتقد ان ذلك من
صلى الله عليه وسلم بدليل ما في الموطا من قوله ان الله يحب لرسوله ما شاء **قوله** اخشاكم لله
انه صلى الله عليه وسلم غضبه لقول السايل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لان السايل
عنه منه ولكن لا حرج لانه غفر له ما تقدم من ذنبه فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك
ب خشاكم لله فكيف تجورون وقوع المنهي مني **قلت** قال ابن العربي غضب وانكر
ن اعتقد ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلمه صلى الله عليه وسلم
وفيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا فيما قام الدليل على اختصاصه
اكثر اصحابنا البغداديين واصحاب الشافعي وقال محظر الشافعية انه
ن على الاباحة وقيد بعض الاصوليين وجوب اتباعه بما كان من
قبيل القربة وهذا مستوفا في كتب الاصول وفي الحديث حجة للصحيح من
من الصغاير والمكروه اذ لو وقع منه لم يصح الاقتداء به اذ لا يتبين ما
به فيه او يتجنب او يباح من المحظور والمكروه **قلت** افعاله صلى الله عليه وسلم

ماكان منها من الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو صلى الله عليه وسلم وامته فيه سواء ومائيت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد واباحة الوصال والزيادة على اربع نسوة فواضح ان امته ليست فيه مثله وما فعله بيانا لمطلق خوطب به الجميع او نزاع في التعدي اختصاصه ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين وسواء علم كون فعله بيانا بقوله كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم او بقرينة حاله كما اذا رآه صلى قطع من الكوع فان قوله صلوا وخذوا عني يدلان على انه فعله بيانا لقوله اقيموا الصلاة وآية السارق الخ وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما بقرينة الحاله وماسوى هذه الاقسام الثلاثة فان علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب او ندب او اباحة ناسته فيه مثله عندا لاكثر لانا متعبدون بالتاسي به في فعله على صفته وقيل ان كان ذلك الفعل فيمحل قربة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته اقوال حملها مالك رحمه الله على الاباحة والشافعي رحمه الله تعالى على الندب وابو حنيفة والاصطخري وجماعة رحمهم الله على الندب وذهب القاضي والصيرفي الى التوقف لان الفعل لصيغة له والادلة متعارضة **احاديث صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب**

قوله فلا يصم **م** شذ بعض الناس فاخذ به ان صوم الجنب لاينعقد وقد اشار في الام الى ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال خلافه ايضا جماعة العلما الا رجلا او رجلين والمارجع عنه وقال بخلافه الجماعة لانه عارضه فعل صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة وام سلمة والفعل مقدم على القول عند بعض الاصوليين ومن قدم القول فانه يرجح هنا الفعل لموافقته ظاهر القران لانه اباح المباشرة الى الفجر فاذا كانت النهاية الى الفجر فمن المعلوم ان الاغتسال لما يقع وقد قيل ان حديث ابي هريرة محمول على ان ذلك كان في صدر الاسلام حين كان الجماع بعد النوم حراما فلما نسخ ذلك ما تعلق به **ع** انما كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول فعن الحسن بن صالح انه لاينعقد كقول ابي هريرة وعن طاوس وعروة والنخعي انه يجزي في صوم المتطوع دون الفرض وعن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلما بعد هؤلا انه يجزيه ومستندهم حديث عايشة وام سلمة وحديثهما اولى بالاعتماد عليه لانها اعلم بذلك من غيرها مع موافقته القران في قوله تعالى فالان باشروهن وكلوا واشربوا الاية لانه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر فلان يصبح جنبا اولى والصحيح ان ابا هريرة رجع عن هذا المذهب وقيل لم يرجع وفي اصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف **ع** وتاول الجمهور حديث ابي هريرة بان معنى من اصبح جنبا اي طلع الفجر وهو يجامع ولم يختلف انه اذا ادام شيا بعد ما يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع من جنبه هل يفسد اما لا **ع** وتاول اصحابنا بانه محمول على الاخذ بالافضل لان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولا يعترض بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا لان فعل ذلك ليدل على الجواز ويكون في حقه افضل لانه فعله للبيان والبيان واجب عليه وكذلك وضوءه مرة مع ان الافضل ثلاث وكذلك طوافه صلى الله عليه وسلم على البعير مع ان الافضل المشي واجاب ابن المنذر بان حديث ابي هريرة منسوخ فلانه كان في الاول حين كان الجماع بعد النوم حراما بالليل بعد النوم كما كان الطعام او الشراب محرما ثم نسخ ذلك بعوله ولم يعلم ابو هريرة

بالناسخ

بالناسخ فكان يفتي بما علم فلما بلغه الناسخ رجع اليه قال ابن المنذر وهو احسن ما سمعت فيه

قوله فذكر ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيه **ع** كذا للجلودي وابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن فانكره وجاهد امر الراوي على جهة البيان فلابيه بدل من عبد الرحمن باعادة الخافض ومالابن ماهان لايصح لانه يؤدي الى ان يكون عبد الرحمن ذكر لابيه الحارث ولا يصح **د** لان اباه الحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر والقضية كانت في خلافة معوية **ع** وقد بعضهم في رواية ابن ماهان انها على التعديد والتاخير **قوله** من خير حلم **د** هو بضم الحا وفي اللام الضم والسكون والضم به من يجيز الاحتلام على الانبيا عليهم السلام والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وسيعصمهم عن ذلك ويتاول الحديث بان المعنى ايصبح جنبا من جماع ولا يجب من احتلام من معنى ويقتلون النبيين بغير حق ان قتلهم لا يكون بحق والحديث رد على من فرق بين العمد والنسيان وبين الفرض والنفل

قوله عزمت عليك اي امرتك امرا عزما **ع** فيه ما يلزم من بيان العلم وتبليغه والاستثبات فيما عمل عند ابي هريرة ما ينسخ ما خالفه **قوله** فيما اعلم **ع** فيه الرجوع لقول الاعلم الا فعد بالفضية وفيه ترجيح رواية النسا فيما يختص بهن اذا عارض رواية الرجال وكذلك رواية الرجال فيما يختص بالرجال على ما اصله الاصوليون في باب الترجيح واختلف في الحايض تطهر قبل الفجر وتترك الاغتسال عمدا او سهوا حتى تصبح فالجمهور على ان صومها صحيح وشذ محمد ابن مسلمة فقال تقضي وتكفر المتعمدة واختلف في التي تبادر فيطلع عليها الفجر قبل تمام غسلها فقال مالك وعبد الملك يومها يوم فطر كمن طلع عليها الفجر وهي حايض وذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتاولة وهو ابعد من قول ابن مسلمة **قوله** فذرد ذلك الى الفضل **م** ارسل الحديث اولا فتراسنده لما قيل عنه **ع** وفي النسايي اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل ان الفضل واسامة رواياه وفي الموطا اخبرني رجل ولم تحل على احد

قلت وهذا لايوجب ضعفا في الحديث فهو صحيح وفي النسايي قال ابو هريرة لا ورب هذه ما انا قايله من ادركه الفجر وهو جنب ولا يصم لحمد ورب الكعبة قاله وفيه ايضا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال احتلمت فلقيت ابا هريرة حين اصبحت فاستفتيته في ذلك فقال لي افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا فجيت ابن عمر فاخبرته بما افتاني فقال اقسم لين فعلت لاوجعنك ضربا فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل قال ابن عبد البر والصحيح رجوع ابي هريرة عن هذه الفتيا **م** فان قيل الحديث قد صح من رواية الفضل فلو نقل به الا رجلا او رجلان ولم يرجع ابو هريرة وقال بخلاف ما روي قيل عارضه حديث عايشة وهو اقوى لانه فعل والفعل ارجح من القول عند بعض الاصوليين ومن رجح منهم القول فيترجح حديث عايشة لموافقته القران حسبما تقدم

احاديث الكفارة ○ **قوله** هل تجد ما تعتق **م** اكثر الامة على وجوب الكفارة على الواطي عمدا لهذا الحديث ولقوله هلكت وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاطعمه اهلك واحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا انه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لانه اسقطها عنه جملة **قلت** قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة واما اليوم فلا بد من الكفارة وجا في الحديث من طريق هشام بن سعد كلمات واهلك وصم يوما

واستغفر الله م اختلف في وجوبها علي الواطي نسيانا وقال بعضهم لا يكفر لان الكفارة تخص للاثم
ولا اثم ع اسقطها عن الناسي الجمهور وهو مشهور قول مالك واصحابه واوجبها عليه ابن الماجشون
وابن حبيب وروي عن مالك ايضا قلت في المسيلة قول ثالث ذكره في المبسوط انه يتقرب
بما استطاع من الخير ع وعلي السقوط فقال مالك والاوزاعي والليث يقضي وقال غيرهم لا يقضي
م واختلف في الاكل عمدا فمن جوز القياس علي الحدود الكفارات وراي انه مساو للوطي في
الاثم قال يكفر ومن منع القياس عليها لان في الجماع معني لا يوجد في الاكل قال لا يكفر وتمسك
بالحديث الشافعي ان في وطي الرجل امراته كفارة واحدة لانه صلي الله عليه وسلم لم يذكر حكم
المراة وهو موضع بيان كما ذكره في حديث المتخاصمين في الرجاحيث قال واغد يا انيس علي امراة هذا
فان اعترفت فارجمها والاوزاعي يوافقه علي ذلك الا اذا كفرها بالصيام فانها تكون عليها ومالك وابو
ثور واصحاب الراي يحملونها علي ان طاعته وينا ولون الحديث لاحتمال انها مكرهة او ناسية لصومها
او من اهل العذر فلك اليوم لتحذر من مرض او سفر واما انا كرهها فلا خلاف ان المكره بكسر الراي يكفر
عن نفسه واختلف هل تجب علي المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك
وهو المشهور وقال سحنون لا شئ عليه عنها قلت وفي المسيلة قول ثالث ان الزوج يكفر عنها
لانها كصوم كانها كصوم نفسه ع ولم يختلف المذهب في المكرهة والناية انما يقضيان وخرج
ابن القصار من قول مالك انه لا غسل علي الموطوة نايمة او مكرهة الا ان تلتذ المكرهة انها غير
مغيطين فلا تقضيان الا ان تلتذ المكرهة والناية كالمحتلمة واختلف فيمن اكره رجلا علي
ان يطا وحكي ابن القصار عن ابي حنيفة ان المكره لا يكفر عن نفسه ولا عن الرجل قلت في
تكفير المكره عن الرجل عندنا قولان قوله تعتق رقبة ع تحتج به من لا يشترط الايمان ومالك
واصحابه يشترطونه لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مومنة ولنفسدها الايمان في
كفارة القتل فيحمل المطلق علي المقيد قلت حمل المطلق علي المقيد اذا اختلف الموجب
كالظهار مع القتل في الرقبة قالذي ينقل الاصوليون ان مذهب مالك واكثر اصحابه عدم
الحمل فمذهب ابي حنيفة والظهار كالظهار قوله شهرين متتابعين ع حجة للجمهور في لزوم التتابع
واسقط لزومه ابن ابي ليلي واختلف القايلون بلزوم الكفارة لمتمم الفطر بغير الجماع فالمشهور
العفو علي ان الصوم فيه شهران متتابعان كالجماع وعن ابن المسيب شهر واحد افطر يوما او
اياما وكان راي انه يلزمه قضا الشهر متتابعا لفطره ذلك اليوم او اليوم وعن ربيعة
اثني عشر يوما ويقول فضل رمضان علي اثني عشر شهرا فمن افطر يوما كان عليه اثني عشر
يوما وقال ابن سيرين يوم واحد للقضا وقيل غير هذا وفيه اختلاف كثير عن التابعين
وعن علي وابي هريرة وابن مسعود لا يجزيه صيام الدهر وان صامه قوله ستين مسكينا
م حجة للاكثر في ان العدد الواجب وعن الحسن انه يطعم اربعين عشرين صاعا واخذه
بعضهم من سوال هل تستطيع انها علي الترتيب ككفارة الظهار وقال بعضهم هي علي التخيير من
قوله في بعض الطرق ليعتق او يصوم او يطعم باو التي للتخيير ع القايل بانها علي الترتيب
ابن حبيب والشافعي وليس في قوله هل تستطيع ما يدل علي الترتيب لا نصا ولا ظاهرا وهذه الصورة
في السوال تقع في الترتيب والتخيير وانما فيه البداءة بالاول وهو يصح مع التخيير وما للناس اصحابه

يدونها علي التخيير الا ان الاولي البداءة بالاطعام لذكره له في القران الكريم ولشمول نفعه الضعفا
ولان له مدخلا في كفارة رمضان والمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط في قضايه ولمطابقته
معني الصوم الذي هو الامساك عن الطعام واستحب بعض اصحابنا هم علي الترتيب كالظهار
واستحب غيره انه بحسب الزمان ففي الشدايد الاطعام وفي غيرها العتق والصيام وقال ابو
مصعب في الجماع الصيام والعتق وفي الاكل الاطعام وما وقع في المدونة من قوله ولا يجزي مالك
في الكفارة غير الاطعام لا عتقا ولا صوما هو محمول علي ما تقدم لمالك انها علي التخيير والاولي البداءة
بالاطعام خلافا لما تاوله عليه بعضهم قلت فالاقوال ستة هي علي الترتيب كالظهار وجوبا
هو علي الترتيب استحبابا هي علي التخيير ترجيح هي علي التخيير الا ان الاولي بالبداءة الاطعام
الخامس قول ابو مصعب السادس انها بحسب الزمان وما اشار اليه من حمل بعضهم ما في المدونة
علي ظاهره لا كفارة الا بالاطعام سابع والحامل لها علي ذلك اللخمي وعبر ابن الحاجب عن هذا القول
بالمشهور قال القاضي في التنبيهات ولا يحمل بحسن حمل المدونة علي هذا القول لانه خرق للاجماع
وقد قال عبد الوهاب لم يختلف العلما ان الثلاث كفارات وانما اختلفوا هل هي علي التخيير
او الترتيب واذا كان هذا القول بهذه المنزلة ففي التعبير عنه بالمشهور ما فيه بل في عده قولا
من اصله والقول بانها تجب بحسب الزمان ذكره ابن عتاب عن المتاخرين وافتي ابو ابراهيم رجلا
من اهل ايسر بالصيام لما علم انه اشق عليه وسال الامير عبد الرحمن معاوية اول ملوك
بني امية بالاندلس عن وطيه جارية له في رمضان الفقها فبادر يحيي بن يحيي واضرابه بالصوم
وسكت الحاضرون فارسلوه بعد خروجه لو لم تفته بالتخيير في الثلاثة فقال لو خيرته
وطي في كل يوم واعتق فلم يكد واعليه وتعقبه العجريانه مما ظهر من الشرع الغاوه واتفق
العلما علي ابطاله وتاول بعضهم فتيا يحيي بانه راه فقيرا لان جميع ما بيده للمسلمين وانت
تعرف ان هذا خلاف ما علل به يحيي الا ان يقال انه وان كان خلافه غير مناف له ولان في
نصرة يحيي بذلك لو صرح به ايجاشا للامير ع واختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره او في
الجماع فقط هل يلزمه القضا مع الكفارة وهو قول الاية الاربعة واسقطه بعضهم واحتج
بانه لم يذكره في الحديث وقال الاوزاعي ان كفر بالصيام اجزاه الشهران وان كفر بغيره
صام يوما للقضا واختلف فيه قول الشافعي وجا في الحديث من رواية عمر وبن شعيب انه
امره بالقضا ومثله في الموطا في حديث ابن المسيب واختلفوا فيمن افطر بغير الجماع ناسيا
فمشهور قول مالك وقول جميع اصحابه وقول ربيعة انه يقضي وقال الكافة لا يقضي لحديث
ان الله اطعمه وسقاه قال الداودي ولعل مالكا لم يبلغه الحديث او حمله علي رفع الاثم
وقال غيره بل لاثبات عذره وسقوط الكفارة عنه وزيادة من زاد ولا قضا عليه اكثر
اسانيدها ضعيفة وصح الدارقطني بعضها وفي حديث الاعرابي هذا ان من جامع مستفتيا فيما
فيه الاجر دون الحد انه لا تعذير فيه ولا عقوبة لانه عليه السلام لم يعاقبه علي انتهاك حرمة
الشهر لان بحسبه واستغناه دليل توبته ولانه لو عوقب من جا تايبه لم يستفت احد عن نازلة
خوف العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقامت علي الاعتراف به بينة فان التوبة لا تسقط
الا حد الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه قلت ويوجب متعمد الفطر في رمضان اذا عثر

عليه وان بنينا على قول ابن حبيب كان ذلك رده وان جامستفتيا فلمالك في المبسوط انه لا يعاقب
لما ذكر القاضي وخرج اللخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جانايا وانت تعرف ضعف
هذا التخريج لانه قياس في محرض النص لانه صلى الله عليه وسلم يعنف السايل بل ضحك سلمنا
انه ليس نصا فالفرق بان شهادة الزور اقوي ظاهرا لها اعظم مفسدة ومن اكبر الكبايروا ختيار
اللخمي انه ان افطر استهزاء ادب والا لم يؤدب فان صح التخريج وعد اختياره قولا جات الاقوال
الثلاثة والقول بان شاهد الزور يعاقب اذا جانايا المشهور نص عليه في كتاب السرقة وقال بعضهم
لا يعاقب **قوله** ثم جلس وفي الاخر اجلس **ع** قيل امره بذلك انتظار الما ياتيه كما وقع وتحتمل انه رجاله
فضل الله تعالى وانتظاره وحي ينزل في امره **قوله** بعرق **ع** هو للجمهور بفتح العين والراويروي
باسكان الراء والصواب الفتح والعرق الزنبيل بفتح الزاي دون نون ويقال الزنبيل بكسر الزاي
وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء ابن دريد سمي زنبيلا لحمل الزبل فيه
وسمي عرقا لانه جمع عرقة وهي الطفيرة الواسعة من الخوص بخ وخاط حتى تصير زنبيلا والحاجة
تابعة للكفاية في ان الكفاية مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا **قلت** قال ابن الحاجب
تابعا لابن بشير وهي مد مد كاطعام الظهار فظاهره بوهو ان المد هشام وليس كذلك بل المد
مده صلى الله عليه وسلم **قوله** تصدق بهذا **ع** يدل على جواز تكفير الرجل عن غيره **قوله** افقر منا
ع هو بالنصب على اضمار فعل اي اتجد افقر منا ويجوز رفعه خبر مبتدا مضمر اي هل احد افقر منا
قوله مابين لابتيها **ع** الابة الحرة والحرة ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين **ع** ويقال
لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للاسود نوبي ونوبي **قوله** فضحك **ع** تعجبا من حاله وقلة
كلامه واشتغاله او لانه طلب ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه بج
ان اباح له اكل هذا الطعام بعد ان كلفه باخراجه **قوله** فاطعمه اهلك **قلت** تقدم احتجاجا
من احتج به على سقوط الكفارة عن الجامع والجواب عنه **ع** قال الازهري هذا خاص بهذا الرجل
اباح له ان ياكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل
تحتمل انه اعطاه اياه ليكفر به وتجوز اذا اعطاه من لا تلزمه نفقته من اهله وقيل لما كان
عاجزا عن نفقة اهله جاز له اعطا الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها طعاله وهو محتاج
جاز له ولاهله اكلها لحاجتهم وقيل تحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق
عليه عنه الحاجة بتلك الكفارة وترجم عليه البخاري اطعام الجامع من كفارته اهله وهو
محاويج قاله غيره وهو جايز اذا عجز عن نفقتهم اذ لا يلزمه نفقتهم فهم كغيرهم وفيما قاله نظر
وقيل اطعمه اياه لفقره وابقا الكفارة عليه لحتي يوسوهذا اما للحاجة في المسيلة وقال احمد
والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم تجدها السقوط كهذا الرجل **قوله** في الاخران رجلا
افطر **م** يحتج به مالك واصحابه في ان الفطر بالجماع والاكل والشرب سواء ومر قوله افطر
ودعوي العموم في مثل هذا ضعيف **قلت** وانما كان ضعيفا لان افطر فعل في سياق الثبوت
فلم ينقل احد من الاصوليين ان الفعل في سياق الثبوت يعم وانما اختلفوا في عمومه اذا كان
في سياق النفي **ع** قال ابو مصعب التكفير بالعتق والصيام انما هو في الجماع خاصة واما الاكل
والشرب فليس فيه الا الاطعام وقال الشافعي واحمد الكفارة انما هي في الجماع واما المنتهك

بخيره

بخيره فانما عليه القضا خاصة وقال الحسن وعطا ان اخرج المكفر رقبة اهدى بدنة الي مكة
قال عطا او بقرة وجاذكر البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطا عن
ابن المسيب رواية عطا عنه ذلك **قوله** بمثل حديث ابن عيينة **ع** تعقب علي مسلم فقيل ليس
هو حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لان حديث مالك باو على التخيير وذكر المفطر وحديث
ابن عيينة علي الترتيب بهل وتعيين الجماع ومسلم اشرح صدرا ان يخفي عليه هذا فان
حديث مالك وان كان اشهر رواياته باو على التخيير ولم يختلف رواة الموطا عنه في ذلك فقد
رواه الوليد بن مسلم وابراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل عيسى بن
اسحق الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب علي مسلم **احاديث الصوم**
في السفر **قوله** خرجنا عام الفتح في رمضان **د** هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان **قوله**
فصام حتى بلغ الكديد فافطر وفي الاخر حتى بلغ عسفان وفي الاخر حتى بلغ كراع الغميم **ع**
الكديد بكسر الدال عين جارية علي ماحل بين قديد وعسفان وبحرة عن مكة اثنان واربعون
ميلا وعسفان قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلا والغميم بفتح
الغين وادٍ امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع والكراع جبل اسود يضاف
به والكراع كل ارض سلت لا تنبت جبلا اوحرة **د** الذي عليه الجمهور ان عسفان بعده عن مكة
ثمانية واربعون ميلا **ع** افطر هذه الاماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع بينها
التقارب وعسفان يصدق علي الجميع لان الجميع من عملها وقد يكون الجمع بان يكون الخبر
بحال الناس ومشقتهم وهم بعسفان وكان فطرهم بالكديد ويشهد لذلك حديث الموطا قيل
يا رسول الله ان ناسا صاموا حتى صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فافطر فافطر الناس **قلت**
تامل الجمع الثاني فانه انما يستقيم علي ما ذكر النواوي ان بعد عسفان ثمانية واربعون ميلا
وبين المدينة والكديد سبع مراحل **قوله** فافطر **ع** حجة للجمهور ان الفطر في رمضان حتي لمن
خرج بعد دخول الشهر وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر شهر صومه لقوله
تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه **م** واختلف في صوم رمضان في السفر فمنعه اهل الظاهر
وقالوا ان وقع لم يجز وعليه القضا واحتجوا بظاهر الاية وبالنهي في قوله ليس من البر
الصوم في السفر والجمهور علي خلافه وانما اختلفوا ايما افضل فقيل الصوم افضل لقوله
تعالي وان تصوموا خير لكم ولما ورد من صومه وصوم عبد الله بن رواحة وقيل الفطر افضل
لحديث ليس من البر ان تصوموا في السفر وحديث هي رخصة من الله وحديث هجد رخصة من
الله فمن شا اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح فجعل الصوم حسنا والفطر لا جناح
فيه وقيل بما سوا لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل ان شيت فصم وان شيت فافطر
ولاحمد الظاهرية في الحديث لانه خرج علي سبب فان قصر عليه كما هو راي بعض الاصوليين
فليس فيه حجة وان لم يقصر قلنا يحمل علي من بلغ به الصوم الي مثل ما بلغ بذلك الرجل ويكون
معناه ليس للصوم علي الفطر فضيلة يكون براي العين لا براي الذي لا يرغيره او ليس البر الكامل
الذي رغب فيه حتي تحاملوه علي النفس ويكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي
ترده اللقمة واللقمتان قال الخطابي وذهبت فرقة الي ان الافضل الاسهل والايسر

قلت القول بان الصوم افضل المشهور والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لمالك في العتبية وقال ابن حبيب الصوم افضل وتمام الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل احدا شيأ والمعنى ليس المسكين نهاية الذي ترده اللقمة واللقمتان وان كان من جملة المساكين بل المسكين الذي لا يجد الى آخره وكذا يكون المعنى في حديث الصوم اي ليس البر غاية التقرير الى آخره **قوله** وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون بالاحدث من فعله ويرونه الناسخ المحكوم انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع ويكون الاخذ بالاحدث من فعله في غير هذه القضية واما هذه اعني قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يقال ان ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا يجزئ فعلى القول بان الظاهر وكذا غير معلوم عنه د انما يكون الاخذ بالاحدث نسخا اذا علم كونه نسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا والافقد طاف علي البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا ارجح لانه الافضل وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليبين لعلي الجواز **قوله** في حديث ابن عيينة ولا ادري من قول من هو ع قد بين في حديث ابن رافع انه من قول ابن شهاب فهو تفسير لما ابهم في هذا الطريق ولذا اتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو يدل لحسنه في صنعة التاليف ع صبح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ع وفي الاخر عز وتا مكة لست عشرة مضت وفي الاخر لاثنتي عشرة وعن سعيد لسبع عشرة او لتسع عشرة ولغيره عن قتادة لثمان عشرة والذي في السير انه خرج لعشر خلون من رمضان ورد كلها في تسع عشرة **قوله** فشرب ها ر تحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي ان لمن بيت الصوم في السفر في رمضان ان يفطر وصنعه الجمهور والحديث عندهم محمول على انه بيت على الفطر وانه بيت افطر للتقوي على العدو والمشقة اللاحقة له ولهم واختلف المانعون هل يكفر ان افطر ولمالك واصحابه في ذلك قولان وبسقوطها قال الكافة وفرق ابن الماجشون فقال ان افطر بالجماع ونحوه لا يكفر واما من اصبح صائما في الحضر فقال الجمهور لا يفطر وهو فرع بين اصلين احدهما من اصبح صائما ثم عرض له المرض فانه يفطر والثاني من افتتح صلاة حضرية في سفينة ثم انبعثت به السفينة ليس في اثنا الصلاة فانه يتمها حضرية فرده الجمهور الى الصلاة التي كونه ورد المخالف في احدهما المرض ولا يصح لوضوح الفرق بان المرض غالب وقد يكون لا يمكن معه الصوم والسفر مكتسب ع واختلفوا اذا افطر يوم خروجه فقال مالك والجمهور لا يفطر اذا افطر صائما فقد لزمه الصوم وجوزه بعض السلف واحمد واسحق والمزني وقال الحسن له الفطر اذا اراد السفر في يومه واختلف المذهب عندنا في وجوب الكفارة في هذين الوجهين اذا افطر قبل خروجه او بعده واختلف في السفر المبيح للفطر فالجمهور على انه المبيح للقصر وقال داود واهل الظاهر يفطر في كل سفر وان قرب **قوله** اولئك العصاة ع وصفوا بالعصيان لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فافطروا د اولئك العصاة اولئك العصاة مكرر مرتين وهو محمول على من تضرر بالصوم او

لانه امرهم كما ذكر القاضي **قوله** ليس من البر ان تصوموا في السفر ع وفي البخاري ليس البر وبما بمعنى واحد كما تقول ماجاني من واحد وماجاني احد فمن زائدة عند بعض النحاة واباه سيبويه وراي ان من لتاكيد الاستغراق لانك اذا قلت ماجاني احد تحتمل ان يكون المعنى ماجاني واحد بل اكثر فاذا قلت ماجاني من احد ارتفع الاحتمال

قلت هذا لا ينافي كونها زائدة وزيدت لهذا المعنى الذي ذكر وهو الذي نص عليه الاستاذ ابن عصفور م ولا يحتج المخالف بالحديث على ان الصوم في السفر لا يجزئ لانه عام خرج على سبب فان قيل نقصره عليه لورود به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ ويحتمل انه للصوم فضيلة على البر تكون بر كحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان اي ليس البر الكامل الصيام في السفر بل الفطر ايضا بر لانه سبحانه يحب ان توتى رخصه **قوله** تقدم قريبا بيان الحديث ليس المسكين **قوله** عليكم برخصة الله ع فيه ان الفطر رخصة لا واجب وفيه ان الفطر سائغ قبل الحضه عليه بقوله عليكم برخصة الله واما عدم حفظ تلك الزيادة فان كان سمعها من شيخه سقط الاحتجاج بها وهو بين بنفسه ان لم يعلم عند محققي الاصوليين والمحدثين وقول الكرخي وغيره لا يقبل ولا يعمل به واما قول الراوي هذا الحرف احدث به وارويته فتفق على طرحه مكذب للرواية عنده والاول غير قاطع والراوي عند مصححها **قوله** فتخرم الفطر ع هو للاكثرين بالحاء المهملة والزاي وعند السجزي بالخاء المعجمة وبالدال المهملة من الخدمة اي قاموا فوق الصوام فشقوا الركاب وبنوا الاخبية قالوا وهو الصواب والاول تصحيف ويصح عندي على انه من شد الحزام للخدمة او انه استعارة للجد في الخدمة كما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان شد المئزر والثالث ان يكون من الحرم وهو الاخذ بقوة **قوله** وهو مكتوب عليه اي عنده كثير من الناس **قوله** فقال انكم دنوتم من عدوكم والفطر اقوي لكم فكانت رخصة فمن صام ومنا من افطر ثم نزل منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا وكانت عزمة ع تقدم قريبا من قول لمن اخذ بالرخصة فحسن ومن لا فلا حرج والتعليل على ان الفطر ارجح ووجه قولهم فكانت عزمة ما ذكر من انهم مصبحوا العدو وهو تفسير للاحاديث الاخر وان قوله كان في موضع ثم عزمه وقطره في موضع اخر بعيد منه وان توقفهم لما كان لهم اخذوا بالافضل لما راوه حافظ عليه لما قيل له ان الناس ينتظرون الى ما فعلت فنزل الى حالهم وافطر فقامهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وقال الكلبي في قوله فافطروا يحتمل ان يكون في يومهم بعد تبيينهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره **حديث خرج من عمره الى مكة** **قوله** كانت قريش تصومه في الجاهلية تقدم في هذا الكتاب في كتاب الصلاة ابن شئت افطر ان شئت واصل فاصوم اي اواصله فاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت **قلت** سوغ له سرد الصوم حتى في السفر وبابي في الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه انكره عليه وقال لهم يوما وافطر يوما وقال انه صوم داود ولا افضل منه فحمل المتولي من الشافعية ذلك الحديث على ظاهره وانه افضل من السرد وقال

غيره ان ذلك الحديث خاص بعبد الله لما علم صلى الله عليه وسلم من ضعف حاله والا فالسرد
افضل بدليل انه سوغه لحمزة هاهنا ولو كان ذلك افضل لبينه لحمزة لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز **قوله** في الاخر في رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح **ع** احتج به من جعل الفطر افضل لقوله فيه حسن وقال في الصوم لا
جناح لان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل علي جناح ولا يدل على ان الصوم ليس بحسن
وقد وصفهما معافى الاخر بالحسن **قلت** وانما يريد ان الصوم ليس بحسن لان
نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة **قوله** في الاخر عن عمير مولى
عبد الله ويجيء مولى ابن عباس وفي الاخر مولى ام الفضل حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس
للازمته له واخذه عنه **قوله** فارسل اليه بقدح لبن وهو واقف بعرفة فشربه فضل ذلك
ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان ابلغ من الخبر وجاءت الاثار في فضل صوم يوم عرفة
واجمع بينها وبين هذا الحديث ان عمله بها لمن لا يضره ولا يضعفه عن الدعاء
اختار صلى الله عليه وسلم لنفسه وصومها لغيره لما افضل وبهذا اخذ مالك والشافعي وكثير
وقال جماعة من السلف صومها للحاج افضل الهروي والحلاب بكسر الحاء الذي يحلب فيه ونواة
الالبان الخطابي وبسع خلاب ناقة وهو ايضا اللبن المحلوب الهروي وحملها على الاباحة
اولى لقوله حلاب لبن والعقب انا من خشب مقعر مدور يشرب فيه ليشبه حوافي الخيل
وهو كما في الاخر بقدح لبن **قوله** فارسلت اليه ام الفضل بنت الحارث فيه فقبول الهدية
من الاعراب والاصهار قالوا وفيه ترك السؤال عما وجد بايدي الفضلاء لانه لو سيالها هل
هو من مالها او من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما اذن للنساء في التصرف فيه او علمت
ان العباس يستيسر بذلك

احاديث صيام يوم عاشوراء

قوله كانت قريش تصوم في الجاهلية **ع** يقع في صدر الكتاب ذكر اختلاف العلماء في الصلاة
واخواتها من الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسماها لغة او نقلها الشارع عنها ووضعها على
معان اخر واخترنا هناك ان سير العرب قبل ورود الشرع تدل على انهم كانوا يستعملون
هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج
والعمرة وتعبدوا بالجميع فخاطبهم الشرع لا بامر عرفوه تحقيقا لانه اتاهم بالفاظ استعملوها
لم كما قاله المخالف او بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما اشار اليه المخالف
قلت يريد وهذا الحديث مما يدل على ذلك **قوله** ولما ورد المدينة صامه وامر به **ع**
قيل كان صيامه قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث
وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار تخييرا فيه وقال بعض السلف ان فرضه لم
يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن
قصد صيامه بالتحيين لحديث جاء في ذلك وحديث هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع وقوله
هنا من صامه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه ظاهران في عدم وجوبه **قوله** عن عبد
الله بن مسعود **ع** وليس في قوله ثم تركه دليل على الكراهة وانما هو اعلام بترك وجوبه
قوله فلم يامرنا ولم ينهنا **ع** يحتج به لمالك من يحمل الامر على الوجوب **قوله** في حديث

معاوية

جواب م

عاش

معاوية ابن علما وكم يا اهل المدينة **ع** يدل انه سمع من يوحيا ومن يحمله على الخلاف اما متقدم
فاخبر بما سمع من صحيفه قوله لم يكتب الله عليكم صيامه والحديث يرد على القولين واستدل
العلما بتنبيه لهم على الحكم او استحانة بما عندهم على ما علمه او توبيخ او سع من انكره واستدل
بعضهم على انه كان واجبا بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويامر بصيامه
قوله وانا صايم **د** ذكر النسائي هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واسنده من
رواية ابن قتيبة عن حيوة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم يقول اني صايم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم وهذا يدل ان الكلام كان كله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واما التخيير فنص عليه في غير ما الحديث **قوله** في الاخر قدم
المدينة الى قوله لحبر من احبار بني اسرائيل منكم **م** حبرا لليهودي غير مقبول فيحتمل انه اوحي اليه
بصدقهم فيما حكموا من ذلك فانه تواتر عنه الخبر عن ذلك حتى حصل له العلم به مع انضمام
ان من شرعه تعظيم الايام التي اظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم **ع** قد
تقدم ان قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلم يحدث له حبر اليهود
كما يحتاج الى التاويل وانما هو صفة حال وسوال **قوله** في الحديث وانما مطيبين ابتداء الصوم
ولو كان لوجب ان يقال صح ذلك ممن اسلم من علمايهم وجمع بعضهم بين الحديثين بانه يحتمل ان
يكون صامه عبكة على مقتضى الحديث الاول ثم ترك صيامه حتى علم ما عنده اليهود من فضل
صيامه فصامه وقد ذكرناه اولى **د** وحاصل مجموع الاحاديث ان الجاهلية من قريش وغيرها
واليهود كانوا يصومونه ثم جا الاسلام بصيامه متاكدا ثم خفف من ذلك التاكيد **قوله**
في الاخر فصامه موسى شكرا **ع** فيه اصابة بالعمل وبالقول والنبا بالشكر على النعم فيما يخص
الانسان ويعم المسلمين قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال تعالى لين شكرتم لازيدنكم
وقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا **قوله** في سند الاخر حدثنا ابن ابي
عيينة وابن نمير قال بعضهم في نسخة ابن الحذا وابن ابي عمر مكان ابن نمير والصواب الاول
ع والشارة الهيبة واللباس الحسن يقال ما احسن شارة الرجل اي هيبته **قوله**
في الاخر ثم اصبح يوم التاسع صايما **قلت** هكذا كان محمد يصومه وفي الاخر اذا كان
العام المقبل صمنا التاسع ان شا الله **ع** قيل في عاشورا انه اليوم التاسع من المحرم وقاله
مالك والاكثر هو العاشر وهو الذي تدل عليه الاحاديث وهذا الحديث لقوله لاصومن
التاسع فدل انه كان يصوم يوم العاشر وهذا الاخر لم يصمه ولم يبلغه ولعله لو بلغه صامه
على وجه الجمع بينه وبين العاشر كما في رواية نصوموا التاسع والعاشر والصوم على
معنى الجمع ذهب الشافعي واحمد وجماعة واما الاحتياط فخلافه منهم من قال انه العاشر
تعلق باللفظ لانه من العشر ومن قال انه التاسع تعلق بهذا الحديث واحتاله من اعتبار الاهل
وذلك ان العرب كانت اذا بقيت الاهل في الرعي يومين وردت في الثالث فلو اوردت ربعا
وان بقيت ثلاثا وردت في الرابع فلو اوردت خمسا وان بقيت فيه ثمانيا وردت في التاسع
فلو اوردت عشرا حسبوا في الاظما ايام الورود وتحسبون بقية اليوم الذي
وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي وردت فيه بعد فسمي التاسع عاشرا من هذا الوجه

اي من قولهم وردت عشرا اذا وردت في التاسع **قوله** ايام الاظما حقيقة هي ما بين الوردين
عما لم ترد فيه ولكن اضافت العرب لها يوم الورود من كما ذكر ع وقول ابن عباس نحو قال ذلك
لاعتقاده انه صلى الله عليه وسلم كان مديما على صومه **قوله** في الاخر من كان صايما فليتم صومه
ومن اصبح مفطرا فليتم صيامه ع ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد الى صحة احداث النية صوم
النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو احدثها بعد الزوال او انما ذلك اذا احدثها
قبله وقال مالك والجمهور لا يصح صوما نافلة الا بنية من الليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات وهذا ارجحوه دون نية وقال الكوفيون وابن
الماجشون ان كل ما فرض من الصيام في وقت معين لا يحتاج الى تبييت الليل ويجزيه اذا نواه
قبل الزوال لهذا الحديث ايضا ولا حجة لجمهم فيه لانه ان كان صوم عاشوراء فرضا حينيذ فامر
صلى الله عليه وسلم من اصبح مفطرا او اكل ان يتم صومه هذا الحكم لانه لا يختلف ان من تذكر فرض
صوم يومه اذا علم به وقد كان نسيه او ظن انه يلزمه تمام صومه وانما الخلاف
هل يجزيه ام لا وليس في الحديث الا الامر بالصوم وقد اختلف الاصوليون هل القضايا لامر الاول
او بامر جديد وروي داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا الحجة للمخالف وبض قول الجمهور ط ع
في المسئلة وقد قيل انه سلم فرضه فهو كما طرا عليه الان فاعلهم بذلك وامرهم به تم نسخ وزاذا
نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو انه قال في الحديث ومن اكل فليتم صومه
وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وانما يقوله فيمن لم ياكل فدل ان عاشوراء غيرها من الفرايض
فمن افطر فيها ناسيا او جاهلا بحد اتمام صوم يومه وهذا حكم خاص بعاشوراء ورخصة ليست لغيرها
وزيادة في فضله وتاكيد صومه كما ذهب اليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوي ان هذا على معنى
الاستحباب والارشاد لا وقات الفضل ليلا يفعل عنه عند مصادمة وقته ورأى ابن الماجشون
عن مالك فيمن لم يعلم برمضان الا في يومه انه يجزيه ولا يحتاج الى تبييت من الليل وتاول قوله ذلك
على انه قولة شاذة لمالك ولم يفرق هو ولا ابن قبل الزوال وبعده والمشهور قول مالك والشافعي
واحمد ان الفرض لابد فيه من نية متقدمة ومشهور قول مالك ان النية اول ليلة من الشهر تكفي
لجميعه وكذلك كل صوم متصل وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكي ابن عبد الحكم
عن مالك انه لابد من التبييت كل ليلة واختاره وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان الى نية الا
للمسافر وشذ ابو حنيفة فقال يجزي صوم رمضان دون نية صامه تطوعا او نذرا او كفارة لاستحقاق
عينه الصوم له **قوله** في الاخر المهين م المهين الصوف واحدها عهنة كصوف وصوفة
وقيل لا يقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا قال زهير

كان فتاة المهن في كل منزل ... نزلن به حتى اطمأن المحصب

قوله اعطيناه اياها عند الافطار ع كذا في جميع النسخ وفيه نقص احتمل به المعنى وصوابه حتى يكون
الافطار به يتم الكلام وكذا وقع على الصواب في البخاري وهو مثل ما في الرواية الاخرى في اللام فاذا اسا لوا
الطعام اعطيناهم اللعبة من المهن تلهيهم حتى يتم صومهم وفيه تمرين الصغار على فعل الخير رجاء ذول
الرحمة بصومهم والاجر بذلك لوليهم والا فالصوم لا يلزمهم حتى يبلغوا وقيل انهم مخاطبون بالطاعات
على الندب وهذا لا يصح وعن عطاء انهم ان اطاقوه وجب عليهم **احاديث النهي عن الصوم يوم العيد**

قوله

قوله ثم انصرف فخطب ع فيه ان الخطبة بعد الصلاة كما تقدم **قوله** هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صومهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم ع ارتفع يوم على الخبر اي
احدهما اد على البدل من يومان واجمعوا على حرمة صومهما باي وجه كان الصوم نذرا او تطوعا او
دخولا في صوم متتابع وانما اختلفوا في قضاء من نذر يوما بعينهما فقال مالك والشافعي في احد قوليه
والكافة لا يقضي وقال الاوزاعي في احد قوليه يقضي الا ان ينوي ان لا يقضي وقال ابو حنيفة
وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد قوليه يقضيهما واختلف قول مالك واصحابه اذا لم
يقصد تعيينهما وانما نذر نذرا اشتمل عليهما او نذر يوما بعدد فقدم او يوم عيد هل يقضي
او لا يقضي او يقضي الا ان ينوي ان لا يقضي وفيه تكلم الامام وذكره في الخطبة ما يحتاج
اليه في ذلك الزمان وفي ذكر صوم الفطر ويوم الاكل من النسك اشارة الى علة الفطر
وانه ليقع الفصل بين الصوم وانهاء نظامه بفطر ما بعده والاخر الاكل من النسك اشارة
الى علة الفطر المتقرب به وقيل ان الفطر فيه شرع غير معلل وتخصيصهما بالنحر يوا ستدل
به بعضهم على ان ايام التشريق دونها في التحريم ولذا اجاز صومها المتمتع وستاتي المسئلة ان
شاء الله تعالى وقد اختلف فيما المتمتع **قوله** في الاخر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام هذا اليوم م توقف عن الفتوى تورعا تعارض الادلة والذي ذهب اليه مالك
ان نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يقضيا وقال ابو حنيفة لا ينعقد ويقضيان صامه
يجزيه وحجتنا عليه ان لا نذر في معصية وصومهما معصية وقضاء يوم ليس من مقتضى لفظ الناذر
ظهر معنى لالزامه وان كان اختلف عند نافيمن فدية رنا الحجة هل يقضي يوم النحر وكان من لزمه
راي ان النذر ينعقد في يوم النحر لحكم التتابع لبقية الشهر لانه ينعقد في بقية الشهر باجماع
لكنه عارض صومه ورود النهي عنه فلزم تعويضه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر بعينه خاصة
النهي عن صوم ايام التشريق قوله في السند عن بيشة الهذلي م في نسخة ابن
ما هان الهذلية على التانيث ظنه اسم امراة وهو وهم وبيشة اسم رجل معروف في الصحابة
ع بيشة بضم النون وبالشين المعجمة هو ابو عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيشة الخير وبذلك يعرف ولا اعرف في الصحابيات من اسمها ذلك وانما فيهن
نسيبة بتقديم السين المهملة ومنهن بضم النون ومنهن بفتحها معروفات **قوله** ايام التشريق
ع هي عند الاكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي ايام النحر وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق
الشمس في اول يوم منها وهذا يقتضي بدخول يوم النحر فيها ويقتضيه ايضا قوله ايام اكل وشرب وفي
رواية اخرى ايام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها
للشمس **قوله** ايام اكل وشرب م تحج به ابو حنيفة في منع صوم ايام منى للمتمتع الذي لا يجد الهدي
مع ما ورد من النهي عن صوم ايام منى واجاز ما لا صومها له لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج والاية
نزلت يوم التروية وهو اليوم الثامن فاذا صام التاسع وافطر العاشر انتهى عن صومه ليس محل في
الحج الا ايام منى ع للشافعي هو كما لك وقوله كابي حنيفة واجاز بعض السلف صومها مطلقا وعندنا
خلاف فمن نذرها او نذر قبلها صوما متصلا بها فهل يصومها قلت ايام منى هي الايام الثلاثة بعد يوم
النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الايام المعدودات ويوم النحر ويومان بعده هي الايام المعلومات

وفي صوم ايام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الاخر وفي اجزائها لكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الاخر في المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم نذر ولا قتل نفس وشهد الامن ابتداء قبلها فرض قضى فيها فلا يصومها ويصوم الثالث ويصوم ما نذره

احاديث النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم

قوله نهى عن صوم الجمعة وفي الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم م قال مالك في الموطا لم اسمع احدا ممن يقتدي به ينهى عن صيامه وصومه حسن وقد رآه بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه قال الداودي لم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ع اخذ الشافعي بالحديث ولعل قول مالك يرجع اليه لان قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه واني اراه واجبا يعني تحريما وقد اشار الباجي الى ان قول مالك هذا يحتمل انه قوله بدا اخيرا توافق ما في الحديث والداودي في كتاب النصيحة ما معناه ان النهي انما هو عن تحريمه وتخصيصه دون غيره حتى لو اضاف الى صومه صوم يوم قبله او بعده لخرج عن النهي وهذا يشهد له قوله في الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الايام وما في الاخر من قوله الا ان تصوموا قبله او بعده وما ذكر الطحاوي من قوله في حديث يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده قلت فالحاصل ان الامام والداودي فهما من قول مالك في الموطا الجواز والقاضي رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما اشار اليه الباجي من ان في الموطا قولة اخرى لمالك بالكراهة كما في الحديث واكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا ابو عمر بالله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهي ولا يصح التضعيف بما ذكر لان ابا عمر صحح من احاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن مسعود وبالجملة فيحتمل في صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودي وحكاية الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضي وما اشار اليه الباجي والثالث ما في النصيحة ان اضاف اليه يوم اخر قبله او بعده جاز والا كره ع قال المهلب ووجه النهي عن صيامه انه خشية ان يستمر على صيامه فيفرض او خشية ان يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والاحد من ترك العمل د ينتقض الاول بصوم عاشوراء وعرفة وصوم الاثنين فانها مرغب فيه فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وينتقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغير ذلك من وظايف تعظيمه والصواب في التوجيه ان ليوم الجمعة وظايف من العادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتكبير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتشار فاستحب الفطر فيه للمتفرغ للقيام على ذلك وحتى لا يأتي تلك الوظايف الا وهو منشرح النفس لها استحب الفطر في يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان كذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور في فعل تلك الوظايف لصومه بقيامه د ومن الليالي هذا يشق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغايب قائل الله واضعها قال بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحه وتضليل مبتدعه مع ما تشتمل عليه من كثرة المفاسد حديث ابي هريرة وعلى الذين يطيقونه

قوله كان من اراد ان يفطر ع ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة في المطيق وغير المطيق يمرض او كبر

فنسخت

فنسخت في المطيق وبقيت محكمة في غيره فيفطر ويطعم وقال مالك وجماعة من السلف الاطعام على غير المطيق وعن مالك انه يستحب للكبير ان يطعم وقال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق ويشهد له قولة يطوقونه بفتح الياء وضمها اي يكلفونه فمن عنده هو لا محكمة فيفطر ويطعم وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق وقال زيد بن اسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخياران لزموا القضاء وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان الثاني فانه يصوم الثاني ويقضي الاول لا جد فطر ويطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوه حتى دخل الثاني وقال الحسن الصائمان على الاطعام على الصوم ثم نسخ ذلك فمن عنده عامة وقال بعض السلف مثله ان الصائمين على الاطعام الا الحامل في الكبير الهرم فمن عنده محكمة ع والجمهور على انه يجوز للمريض ان يفطر اذا شق عليه الصوم او خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا او لا قلت المذهب انه يجوز الفطر المرض انما خيف منه زيادته او حدوث مرض اخر قال الباجي ولا اعلم من خص الفطر بخوف الهلاك ابو عمر وقيل لا يفطر من خاف زيادته لانه غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا اعلم وقال الكتمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق حرم وان خيف طوله او حدوث مرض اخر منع فان صامه اجزاه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين انه يجوز واما اذا خيف الهلاك والاذى الشديد فانه يجب قلت قاله ابن الحاجب واما الكبير واما الكبير الذي لا يطيق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز والمشهور ان لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له في الموطا ان يطعم وبه اخذ سحنون وتاول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة ع واما الحامل والمرضع بمنزلة المريض لانه اختلف في قضائها فقيل تقضيان اذا زال العذر وتطعمان وهو احد قولي مالك والشافعي وقيل تقضيان ولا تطعمان وهو قول ابي حنيفة واحد قولي مالك وقال ابن عباس وابن عمر تطعمان ولا تقضيان وهو مشهور قول مالك ان المرضع تطعم دون الحامل وقاله الشافعي ايضا وقال الحسن تخير ان شاءتا تطعمان فقط او تقضيان فقط قال ابن القصار وهذا كله اذا خافتا على ولديهما واما على انفسهما فلا يختلف في ذلك المذهب وهو اجماع يريد الا من اوجب الفدية على المريض فائدة اما الحامل فان لم يشق عليها الصوم وجب وان خيف منه حدوث علة عليها او على ولدها منع وقال الباجي يباح لها الفطر وفي قوله نظر بل يحرم وان شق ولم يخف حرم وفي ايجاب قضائها الاطعام روي ابن وهب تطعم وفي المدونة لا تطعم وقال ابن الماجشون ان خافت على ولدها اطعمت وعلى نفسها لا تطعم وفرق ابو مصعب فقال ان خافت قبل ستة اشهر اطعمت وان خافت عليه بعدها لم تزع واما المرضع فانما تكون كالمريض اذا لم يمكنها الاستيجار ولا وجدت من يرضعه مجانا فان امكنها او وجدت من استؤجرت وصامت فمن على ذلك في المدونة والاجرة في ذلك في مال الولد فان لم يكن له فعلى الاب فان لم يكن له فعلى الام واذا افطرت فهي وجوب الاطعام فيها روايتان ع والاطعام في الجميع عند مالك والجمهور مد لكل يوم وقال ابو حنيفة وصاحباه نصف صاع وقال اشهب هو بالمدينة مد وبغيرها مدان وثلث

قلت الطعام مد لكل يوم هو في كفارة التفريط في القضاء فدية من افطر من عذر في شيء مما تقدم واما الاطعام في كفارة الايمان للمحهوسين مسكينا واختلفت الحكاية عن اشهب في مكة فمرة جعلها كالمدينة ومرة جعلها كغيرها احاديث تاخير القضاء قوله فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان م حجة في ان القضاء ليس على الفور لانه لو كان التاخير غير جايز لم يقرها يقول لهم واوجبه داود من تاخر واما ان لهم يقضه على الفور هو اثم وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة انه يعتق اول رقبة يملكها قلت كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير انه متفق عليه في المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله في المدونة ان قدر المسافر اوصح المريض في شوال ولم يقض واوصى ان يطعم عنه ان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ووجه التخريج ان الفدية فرع التفريط فلولا انه مفرط في عدم المبادرة بالقضاء من ثاني شوال لوجبت الفدية ولو لم تجب لم تتقدم مراة لا يقدم غير الواجب على الواجب ولما كان المذهب انه ليس على الفور استشكل القابسي من مذهب المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مادام مريضا في التاخير فكيف تجب مفرطا وهل هو الا بمنزلة من مات وقد بقي من اقامة مقدار ما يصلي فيه الظهر افيقال انه مات مفرطا بتاخير الصلاة الى اخر وقتها واجابه تلميذه ابن محرز بان ابن القاسم انما قال يطعم على وجوب الاستحباب وانت تعرف ضعف هذا الجواب فانه لو كان واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب واجرا بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسالة على احد القولين في الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكانه فعله وفيه قولان للاصوليين واستشكل هذا القول بان التايم مع جواز التاخير مما يجتمعان والاولى عندي اجراوه على القول بان الامر للفور لان المفطر لحدر مرض او سفر مامور بالقضاء وهل ذلك الامر على الفور او التراخي فيه قولان للاصوليين وان لم يكن القضاء للفور فهو على التوسعة الى وقت تعين القضاء ووقت تعينه ان يبقى لشعبان لم عليه رمضان او يبقى منه قدر ما عليه من رمضان ع وهو وان لم يكن على الفور فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم التنفل قال بعض العلماء واذا كان على التوسعة فالتاخير انما يجوز بشرط العزم على القضاء حتى لو اخره دون عزم عصى ولا يعصي بالتاخير مع العزم وقال ابن القصار اذا امكنه القضاء فلم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني عصى وقال الرازي من الحنفية لا يعصي الى السنة المقبلة قال ابو القاسم الكياهي من الشافعية هذا خلاف قول الجماعة وقد اجمعوا على انه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا بكونه عاصيا بل كما يجب على الشيخ الكبير قلت ظاهر قول الرازي انه لا يشترط العزم في التاخير اما انه خلاف قول الجماعة في وجوب الفدية فانه اذا لم يعص جاز له التاخير واذا جاز له التاخير لم تجب عليه الفدية واذا لم تجب كان خلافا لما جمع المذكور الان في حكاية الاجماع نظر الان الكلام اختار فيمن مات وقد بقي لرمضان الثاني قدر ما عليه الا فدية ع ومذهب الكافة من علماء الامصار انه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان واوجبه الظاهرية وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين قوله الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم اي يمنعني الشغل ويحتمل انها كانت عمدية نفسها له صلى الله عليه وسلم مقرصدة استماعه لها في كل اوقاتها ع وهو نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل بذلك وقال انما فعلته للرخصة في ذلك الشغل المذكور برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال وذكر الشغل انما هو من قولها وكذا في البخاري قال يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم من حديث ابي رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم ولسقوط هذه العلة جملة من حديث ابي سفيان قال الداودقي كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسايه فقد كانت تتفرغ لصومها وجاء في حديث ابن عمر ما يدل على ان العلة من قولها قالت ان كانت باحدانا لتفطر في زمن رمضان فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان م وفيه ما يجب من حق الزوج واختلف ان للزوج منعها من النفل لحديث لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال بعض شيوخنا وليس له منعها من القضاء لانظاهما في ابراذمتها قالوا والحديث يدل على ان منافع الزوجة فيما يرجع الى المتعة متملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قلت في المدونة من علمت حاجة زوجها اليها لو تصدقت دون اذنه وان علمت عدم حاجته اليها فلا باس ان تصوم قال شيخنا ابو عبد الله ويتعارض المفهومان في الجاهلة بحاله قال والاقرب الجواز لان الاصل ولا يخفى عليك ضعف تعليله بان الاصل الجواز لان الاصل في ذات الزوج المنع وفي العتيبة لابن القاسم لا يمنع زوجة النصراني من صومها مع اهل دينها قال والعبد لا يصوم دون اذن سيده ابن رشد وكذا امة الخدمة والسرية وام الولد كالزوجة احاديث الصيام

عمن مات وعليه دين قوله من مات وعليه صوم صام عنه وليه م اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر فقال احمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر الحديث والجمهور على خلافه وتاول الحديث على الاطعام اي اذا مات وقد فرط في الصوم اطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم ع اما احمد فانما يقول ذلك في النذر وهو قول الشافعي والليث واما في قضاء رمضان فعندهما انه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجبا من راس ماله وهو مشهور قول الشافعي وقول الكافة ومالك لا يوجب عليه الاطعام الا ان يوصي به متطوع د تاويل الصوم بالاطعام ضعيف او باطل ع ما تقدم من حمله على ظاهره والشافعي في المسالة قولان احدهما انه لا يصوم عنه والثاني انه يستحب للولي ان يصوم عنه وهذا القول هو الذي صحح محققوا اصحابنا وحديث من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت امكن الجمع بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصوم يجوز عنده الاطعام فيخير الولي والمراد بالولي القريب بالاطلاق ومثل الوارث وقيل العاصب والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي فان كان باذن الولي صح والا فلا ان الاصح عندنا والخلاف انما هو في الصوم عن الميت واما عن الحي فلا خلاف انه لا يجوز فلا خلاف انه لا يصلي احد عن احد وخرج النسائي خلاف لا يصلي احد عن احد ولا يصم احد عن احد ولكن يطعم عنه كان كل يوم مدا من حنطة وذكر الترمذي حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا تعارضت الاحاديث رجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قوله في الاخرى امراة اتت فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر ع اضطرابه حديث ابن عباس هذا الضعف الاحتجاج به فيه هذا ان السايل له امراة وفي الاخر رجل وفي هذا شهر وفي غيره شهران ولذا ذكر البخاري في هذا الحديث وذكر الاضطراب فيه وقول من قال ان اختي مات وقول من قال عليها خمسة عشر يوما وقول من قال

لا مانع

عليها خمسة عشر يوما وقول من قال الصوم نذرا وكذلك كثرة الاضطراب عن مسلم البطين وذكره
الدارقطني وقول من قال صوم شهرين متتابعين د اعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث
في صحة الصوم والحج عن الميت بان الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل وليس
فيه اضطراب وانما فيه اختلاف لمكن الحج فيه فرة سالته امراة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة
عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته احتجاج مسلم به **قوله** ارايت ان
كان على امك دين اكنت تقضينه د فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي ان يبنيه على وجه
الولداة اكان واضحا وبالسايل اليه حاجة **قلت** زاد بعض شيوخنا فان يكون السايل
ممن يفهم تقرير وجه الدليل ع وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبراءة الميت
ولا فرق بين ان يقضيه وارث اجنبي **قلت** وقوله اكنت قاضيته يبينه ما في الاخر فاذا
قضيتيه اكان يودي ذلك عنه اذ لا يجب على الولي قضاء الدين من مال نفسه **قوله** فدين الله احق
د فيه انه لو كان للميت دين لله تعالى ودين لادمي ان دين الله احق بالقضاء وفي المسيلة ثلاثة اقوال
للشافعي هذا اصحها والثاني ان دين الادمي احق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث انهما
سواء فيقسم بينهما **قلت** والاول هو المذهب **قوله** في الاخر ورد ها عليك الميراث
ع فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه انه لا يكره له اخذه خلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره له
ذلك **قوله** حج عنها ع هذا ايضا مما اختلف فيه العلما فقيل يلزم الولي ان يحج عن وليه اذا عجز
وهل يجوز اولا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذي العذر واختلف اصحابنا هل يجوز لانه
عمل له تعلق بالمال ويكره ذلك ابتداء ان اوصى به تقدمت الوصية ويأتي الكلام على ذلك ان
شا الله تعالى **احاديث من دعي الى طعام وهو صايم**
فليقل اني صايم م هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارا لئلا يحدث بخلافه شحنا وتباغضا
والا فاحيا النفل مستحب **قلت** ثم انه لا يلزمه الحضور ف فاذا اعتذر بذلك فان سومح
في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لان الصوم لا يمنع من الحضور ثم لا يلزمه
الاكل لان الصوم مانع الا ان يشق على صاحب الطعام عدم الاكل فيستحب له الاكل **قلت**
قال الطيبي والضابط عند الشافعي في المسيلة ان ينظر المضيف فان كان المضيف بتاذي
بترك الاكل فالافضل الافطار والا فلا **قلت** ويؤيد الزوم الحضور حديث الترمذي
وهو قوله فليجب وان كان صايما اي فليصل اي فليدع ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم
يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات وكره العلما الذي انتصب ان يشرع
للاجابة الا على شروط ع والحديث حجة في انه لا ياكل اذ لو كان الاكل مباحا ابتدا لم يرشد
الى الاعتذار بالصوم **قلت** ويأتي الكلام على جواز الاكل ع والحديث الحض على حسن العشرة وما
الالفة **قوله** فلا يرفث ولا يجهل ع الرفث السخف الكلي والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح
في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل ورفث بكسر فا يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر ورفثا
محركة في الاسم ويقال ارفث رباعيا ايضا **قوله** فان احد شاعته ع المشاعة مفاعلة لا تكون
الا من اثنين فقيل المعنى ان اراد ذلك منه وقيل انها لمغالبة قد تكون من واحد كسافر د
ومعنى شتمه متعرضا لشتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **قوله** فليقل اني صايم د قيل يقول

ذلك ليسانه ليسع الشاتم فيتزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع
بين الامرين لكان حسنا **احاديث ثواب الصوم** **قوله** كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فهو لي م كل اعمال البر المخلصة هي له وانما خص الصوم بكونه له لانه عمل باطن لا يمكن فيه
الرياء بخلاف غيره من الاعمال البدنية الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج فانه يتاتى فيها الرياء وقال
ابو عبيد معناه انا اتولى الجزاء عنه لانه ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وانما هو
نية وامساك خ وقال الخطابي معنى كونه انه ليس للصايم فيه حظ وقيل لما كان الاستغنا
عن الطعام من صفاته تعالى فكانه تقرب الى الله بما يشبه صفة من صفاته وان كان تعالى
لا شبيه له في صفاته وقيل معناه انه تعالى انفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من الحسنات
فانها تضاعف على قدر اجرها كما قال الحسنة بعشر امثالها والصوم حوكول الى سعة جوده
كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى
ناقة الله وسقياها د وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد احد غير الله تعالى بالصوم له
اذ لم يثبت ان احدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود
والصدقة وفي قوله وانا اجزي به بيان لكثرة الثواب وعظمه لان تولي الكريم اثابته يقتضي
عظمها **قوله** لخلوف فم الصايم ع الخلوف بضم الخا فيهما وكثير من الشيوخ يرويها
بالفتح وخطاه الخطابي وذكر انه لا يعرف ان اهل المشرق يقولون بالوجهين والخلوف
تغير رايحة الفم لما يحدث من خلوة المعدة بترك الاكل وقال ابن قتيبة هو تغير طعم الفم
ونحن نستحب الطعم الباجي ليس هذا التفسير على اصل مالك وانما هو على مذهب
الشافعي وانما هو تغير رايحة الفم كما تقدم للهروي يقال خلف فوه خلوفا بالفتح في
الماضي وضمها في المستقبل اذا تغير **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك م استطابة
الريح من صفة الحيوان الذي للطبع يميل به الى الشي فيستطيبه او ينفي به عنه ما
فيستقذره ويتقدس الله سبحانه عن ذلك فتشبيه الاستطابة اليه مجاز والتعالي
ولما جرت العادة فينا بتقي سبب الروايح الطيبة منا استعير للصوم تقربه من الله
تعالى ع وقيل معناه ان الله سبحانه يثيبه في الاخرة حتى تكون له رايحة اطيب من
ريح المسك وقيل معناه يناله صاحبه من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا
وقيل المعنى هو اطيب عند ملايكة الله تعالى من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك
وقال المازري المعنى ان الله يثيب عليه ما لا يثيب على رايحة المسك اذا تطيب به
للصلاة في يوم الجمعة واحتج الشافعي بانتنا على الخلوف على منع السواك بعد نصف
النهار لان السواك حينيذ يذهبه واجازه مالك لانه ركله لانه عنده ان كان من
المعدة فلا ينهيه السواك وايضا فاذا جعل الكلام في انتنا على الخلوف واستعادة
وتنبيه على فضل الصوم لم يقس الخلوف وذهابه وبقاؤه سوا **قوله** الصيام جنة
ع اي ستر مانع من الاثام ومنه الجن وهي الترس الذي يترس به ومنه سميت الملايكة
عليهم السلام والشياطين جنا لاستتارهم عن الناس ومنه الجن وهو القبر ومنه جنه
الليل اي ستره ومعناه لا يعجب بالجهل ولا يصخب بالسين والصياد الصياح ورواه

ورواه الطبراني فلا يسخر بالرا ومعناه صحيح لان السخرية بالقول والفعل جهل وذهب الا
وزاعي ان الغيبة والسب يفطران د رواية بسحر تصحيف وان كانت صحيحة المعنى قوله
وللصايم فرحتان فرحة حين افطاره وفرحة حين لقايه ربه ع فرحته عند افطاره هي
لتمام عبادته وسلامتها من الفساد وهذا كون لما طبعت عليه النفس من الفرح بلذة الاكل
وفرحته عند لقايه ربه بما يشاهده من ثوابه قوله في سند الاخر الفطراني هو بفتح القاف
والطا قال البخاري فطران موضع قوله ان في الجنة بابا ع هو من نوع ما تقدم في فضل
الصوم وفيه ان ابواب الجنة حقيقة ويوكده فاذا دخل اخرهم اغلق كراهة لم حتى لا يزا حموا
فيه وان كانت ابواب الجنة لازحام فيها لسعتها وليس موضع حر ورمد ولا تعب وفي رواية عبد
الغافر الغار سني فاذا دخل اولهم اغلق وهو وهم احاديث فضل الصوم في سبيل الله
قوله سبعين خريفا اي مسيرة سبعين سنة والخريف يكني به عن السنة وهو مبالغة في
البعد والجاقاة منها واكثر ما يجي السبعون كناية عن الكثرة واستحالة في النهاية عن
العدد ومنه ان تستغفر لهم سبعين مرة احاديث جواز صوم التطوع بنية من النهار
قوله فاني صايم ع يحتج به من يجيز احداث نية صوم التطوع نهارا ولا حجة لهم فيه لانه كان
اصبح صايما وانما سأل لانه ضعف عن الصوم فاراد الفطر فلما لم يجد بقي على صومه او
يكون سواله ليعلم هل عندهم ما يحتاج اليه عند الافطار فتسكن نفسه ولا يعلق باله
بالكتساب ويكون معنى اني صايم لو اكل اجد شيا وقد قدمنا الخلاف في المسيلة قوله
اوجانا زورا زورم الزور الزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد وسنة فوك الشاعر
• كما مادي العشاة الزور • ع اي انا نازلون ولتحفونا بشي يا دينهم او تكلفهم طعاما
او اهدي لنا بسيب نزولهم والا فلا فايدة لذكر الزور ولا لقولها حيات لك شيا قوله حيس
ع قال الهروي الحيس هو ثريدة من اخلاط ابن دربد هو التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر
• السمن والتمر حيساها والاقط • الحيس الا انه لم يختلط
قلت قال الطيبي الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وهو خلاف ما يقتضي
قوله في البيت الا انه لم يختلط ع وفيه نظر المراة في بيتها وفيما يهدي طعاما وقسمها على ما ترا
من اهل البيت نظرها قوله فاكل ثم قال لكنت اصبحت صايما قلت هذه قضية اخرى في
يوم ثان غير الاول كما بينه في الطريق التي بعده فاليوم الاول سال فيه هل عندهم شي
فقالت لا فقال اني صايم وظاهره انه احدث نية الصوم نهارا ومالك لا يجيزه وعن الحديث
من الجوابات ما تقدم وهذا اليوم الثاني اصبح فيه صايما فعرفته بالحيس فقالها به
فاشتد به وكان قد اصبح صايما ع احتج به احمد والشافعي على جواز الفطر في صوم التطوع
مع استحبابهم له اتمامه وكرهه ابن عمر ومالك وابو حنيفة والحسن والنخعي ومحمول لانه
من التلاعب بالدين ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واجابوا عن الحديث بانه ضعف
عن اتمام الصوم او يكون قوله وقد كنت اصبحت صايما محمولا على انه اكل بعد شيا قلت
المذهب انه تجب اتمام صوم التطوع وروي ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض قال
المطرف ويحنث الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشي الا ان يكون لذلك وجه وكذلك تجب

الحالف

الحالف بالله مطلقا قال واجب طاعة الابوين ان عزما على فطره ولو بغير ممن ان كان رقة عليه
لادامة صومه وما روي من ان عيسى بن مسكين طلب صاحبا له ان يفطر فابى فقال له عيسى
ثوابك في سرورك اخيك المسلم بفطرك عنده افضل من صومك ولو يامره بقضايه وما يجليد تحض
شيوخ شيوخنا ان الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدي قال لصايم حضر طعام مع جماعة
كلوا فعلمك قايدة فلما اكل واخذ باذنه وقال اذا عدت مع الله عند الاتقضيه فيحتمل انهما
راياه من الفطر لعذر او اخذا من ذلك مذهب الشافعي لما ورد في ذلك من الاثار وحديث الصايم
المتطوع امير نفسه ع واختلف المالكيون من الاكل اذا اكل فقال ابو حنيفة يقضي في كل فطر في
التطوع الا في الناسي واوجبه ابن علية في العمد والنسيان وقال مالك ان افطر نسيانا او مغلوبا
او لعذر لم يقض وان افطر متعمدا قضى وعن ابي حنيفة مثله ومن اصحابه من وافقه ومنهم
من وافق الشافعي وحكى ابن عبد البر الاجماع على ان الفطر لعذر لا يقتضي خلاف ما حكيناه
عن ابي حنيفة قبل فيما حكاه ابن القصار وغيره قلت المذهب انه تجب قضا التطوع
بالفطر العمد الحرام فقولنا العمد يخرج النسيان فلا تجب القضا فيه واستحب ابن القاسم ان
يقضي فيه ولعل مالك ابن رشد عنه وقال ابن بشير في استحباب القضا فيه قولان وقولنا
الحرام يخرج الفطر عمدا لعذر سواء كان واجبا او مندوبا او مباحا ولما ذكر عياض قضية ابن
مسكين وانه لم يامره بقضايه قال قضاوه واجب والما لم يامره به لوضوحه قال الشيخ
قوله قضاوه واجب خلاف المذهب يريد لانه من الفطر لعذر ع واتفقوا كلهم والشافعي على ان من دخل
في حج تطوعا لا يتطوع واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما واجازه الشافعي لهذا الحديث
حديث قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
قلت لم يختلف ان الناسي يتم صومه ويحرم عليه الاكل ناسيا واختلف في المتعمد فروى ابن
القاسم لا وجه لكف متعمد الفطر لعذر عند رد ذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وانكر عليه
وجود هذا القول قوله فانما اطعمه الله وسقاه م يحتج به من اسقط القضا عن الفطر ناسيا
في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الاثم والصوم خمسة اقسام واجب معين بايجاب الله تعالى
كرمضان وبايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه وواجب مظنون غير معين بايجاب الله
كالكفارات وبايجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن افطر في جميعها عمدا قضى
بكمله الا في رمضان ومن افطر في جميعها ناسيا فلا قضا الا في التطوع احاديث صومه صلى الله عليه وسلم
قوله ان صام شهرا معلوما غير رمضان اي ما صام شهرا كاملا معينا سوى رمضان وباقي
الجواب عن ظاهره انه صام شعبان كله قال العلما وانما لم يستكمل صوم شهر رمضان ليلا يعتقد
وجوبه قوله ولا افطر حتى يصيب منه د فيه استحباب ان لا يخلا شهر من صوم ع وفيه ان الصوم
الفعل غير مختص بوقت بل السنة كلها وقت له قوله كان يصوم حتى نقول لا يصوم ويفطر حتى نقول
الشيخ بالتا خطابا للسامع قوله قد صام وافطر حتى نقول قد افطر اي يصوم حتى يقول لا يفطر
كما فسر في الاخر ع قيل والصحيح ان لا يخصص ايا ما عينها بالصوم خوف ان يعتقد وجوبها بل
يصوم ايام في شهر ويفطرها في اخر وفيه ما تقدم مرارا ان الفضل لا يختص بوقت قوله وما رايته صايما
في شهر اكثر منه في شعبان ع قيل معنى ما صامه كله الا قليلا كما ذكر في الاخر قال الكلام التالي

تفسير للاول فاطلق الكل على الاكثر وقيل معنى لم يستكمل شهرا معينا وشعبان لم يستكمله بل يصوم في سنته كله وفي سنته تحضنه فصدق انه لم يستكمله وقيل معنى يصومه كله اي يصوم في اوله ووسطه واخره ويخص شيا منه **قلت** يريد انه يصوم في سنة من اوله وفي اخري من وسطه وفي اخري من اخره لا انه في سنة واحدة وكذا عبر النووي عن هذا الوجه قال وقيل ان قوله الا قليلا اي شهر التفسير لقوله يصومه كله وبيان لانه نفي بالكل الاكثر **قلت** قال الطيبي كله تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز في ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما تعلق به استيناف ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن ولو عطف بالواو لم تحل لاعلى هذا الثاني **قوله** خذوا من العمل ما تطيقون **د** فيه شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف على صاحبها الملل والدوام مع القلة يزيد على الكثير المنقطع وتقدم في كتاب الصلاة معنى لا يمل حتى تملوا **قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب قال سمعت ابن عباس يقول **د** الظاهر من اسناد ابن سعيد انه يعني انه لا نهي فيه ولا ندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب وفي ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الاشهر الحرم ورجب احدها

احاديث كراهة التعاب النفس في العبادة

قوله انك لا تطيق ذلك فصم وافطر ونم **ع** علم من حاله انه لا يطيق ذلك **ع** وفيه حاكان عليه صلى الله عليه وسلم من تحبيبا لايمان لامته وامرهم بالرفق فيه خوفا العجز عن الفرا يض اوهما هو اكد من النوافل الاتري ان ابن عمر كيف قال حين عجز وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم باهلي ومالي **قوله** فصم من الشهر ثلاثة ايام فذلك مثل صيام الدهر وانما كان كصيام الدهر لما ذكر من ان الحسنة بعشر امثالها **قوله** اعدل وفي الاخراجيد اي اكثر ثوابا **قوله** لا افضل من ذلك **ع** يحتمل انه بالنسبة الي المخاطب لما علم من حاله ومنتهي قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويشغله عن حقوق نفسه **قوله** لان اكون قبلت الثلاثة الايام **د** قال ذلك حين كبر وعجز عن المحافظة عما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا امكنه تركه لانه صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه **قوله** فحسبك اي يكفيك **قوله** فان لزوجك حقا عليك ولزورك عليك حقا ولنفسك عليك حقا **قوله** حق الزوجة في الوطي ليلا ونهارا وحق الزور وهو الضيف في خدمته وتانيسه بالحديث وحق النفس عدم الاضرار بها حتى تقعد عن القيام بهذه الحقوق وقد ذم الله سبحانه وتعالى من الكثروا العبادة ثم تركوها بقوله سبحانه ورهبانية ابتدعوها الى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها **قوله** واقرا القران في كل شهر الى اخر ما ذكر **د** هذا من نحو ما تقدم من الارشاد الى القصد في العبادة وتدبر القران وللسلف في ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم في كل شهر وبعضهم في كل عشرين وبعضهم في كل عشر واكثرهم في سبع وكثير منهم في ثلاث وبعضهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم كل يوم وثلاث ليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثماني ختمات وهو

اكثر

اكثر ما بلغنا والمختار ان يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه في نشاط نفسه **قلت** في الصفوة عن ابي العباس بن عطا قال لي في كل يوم ختمة ولي في رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولي منذ اربع عشرة سنة في ختمة ما بلغت النصف منها يريد الفهم منها وفيها عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين وصلة في الثالثة الى الطواسين قال الجوزي مولف الصفوة هذه الرواية ليست بمحققة عنه واما الذي عنه انه كان يختم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا **قوله** فشددت فشدد علي **قلت** تشدد منه على نفسه هو في انه لم ياخذه بالرخصة في الافطار يصوم يوم وفطر يوم مع كونه لا افضل منه ولا بالاقتصار على الختم في سبع والتشديد عليه هو ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لان ظاهره انه اقره على عدم الاخذ بالرخصة وانما لم ياخذ بالرخصة فيها لرشده اليه لانه فهم انه ارشده لذلك لتفرغ المحافظة على الدوام وعلم هو من نفسه الدوام **قوله** ولولدك عليك حق **ع** اي في الكسب عليهم والقيام بنفقتهم وذلك يضعف عن القيام بذلك **د** فيه انه يجب على الاب والولي تاديب الولد وتعليمه ما يجب عليه من وظايف الدين وهو الذي نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي فان لم يكن الاب فعلى الام لانه من باب التربية وطعامه داخل فيها واجرة التعليم من مال الولد فان لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته **قوله** يا عبد الله لا تكن مثل فلان **قلت** ظاهره انه اقره على عدم الاخذ بالرخصة فحضه على الدوام **د** فيه انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يشرط فيه **قوله** وكان لا يفر اذا لاقا **ع** اي لم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولذلك قال وكان اعبد الناس وقال عبد الله من لي بهذه اي اجد ما لقرار عند اللقا **قوله** في الاخر هجمت له العين وظهكت معنى هجمت غارت ود وعمي ظهكت ضعفت وهو يعني ما في الاخر نهكت نفسك **د** نهكت هو بفتح النون وفتح الهاء والتاء مكنة وضبطه بعضهم بضم النون وكسرها وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض ونهكت هو بفتح النون وكسر الفا اي اعيت **قوله** لا صام من صام لا بد **ع** يحتمل انه دعا وتحتمل ان لا تعني لم نحو فلا صدق ولا صلى **قلت** بني على هذا التقدير خبر لان لم يخلص للمضي **د** واذا كان خبرا فهو خبر عن انه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق بها من يريد ثواب **قلت** قال الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث الاتراه كيف قال ٥ ٥ اولا عن صيام الدهر ثم حث على صوم داود عليه السلام ولا ولي ان يكون خبرا على انه لم يمتثل امر الشرع قال بعضهم وعلى انه دعا عليه فهو زجر له **ع** ومنع الظاهرية صوم الابد لهذا الحديث واجازه جماعة اذا لم يصم الايام المنهي عن صومها العيدين وايام التشريق واستحبه الشافعي واصحابه اذا لم يصم المنهي عن صومه ولم يضر بنفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو قال يا رسول الله اني اجد الصوم في السفر قال صم ان شيت فاقره على سرد الصوم ولو كان مكروها لم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلايق من السلف واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على حقيقته لكن في حق من صام العيدين وايام التشريق او انه في حق من تضرر به او

خلت كرها

فوت حقا والثالث ان معنى لاصام انه لايجد من مشقته ما يجد غيره ويكون خبرا لا دعاء والاشبه
بالتاويل الثاني وفي الاخر احب الصيام الى الله تعالى صيام داود الى اخره فقد مر ان معنى
احب اكثر اجرا وتقدم الكلام على المختار من قيام الليل في كتاب الصلاة **قوله** في الاخر فالتقيت
له وسامة **ع** فيه اكرام الضيف وفي جلوسه صلى الله عليه وسلم على الارض ما كان
عليه من التواضع ومجانبة الاستيثار عن جليسه وصاحبه **قوله** في الاخر ما يكفيك من كل
شهر ثلاثة ايام تم لما راجعه قال خمسا الى قوله احد عشر في كل شهر **ع** فيه ايثار الوتر
ومحبته في كل الامور ورجوعه الى صوم يوم وفطر يوم فيه ايضا الوتر لانه خمسة عشر من
كل شهر **قوله** صم يوما ولك اجر ما بقي وصم يومين ولك اجر ما بقي ثم قال في الثالثة ولكني
اطيق اكثر من ذلك **م** قال بعضهم وتخالفه الخطابي لمن قوي صم يوما ولك اجر ما بقي من العشر صم
يومين ولك اجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وفي جميعها العشر الحسنة بعشر
امثالها قال ولا يوخذ للحديث على ظاهره لانه يودي الى ان يكثر العمل ويقل الاجر يضعف
هذا التاويل قوله صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي لانه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شئ
والاولى يحمله على ظاهره اي ولك اجر ما بقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه
فمنعه ما حضه عليه من الابقاء على نفسه وحق زوره واهله وبقي اجر نيته سواء علم منه
يوما او اكثر كما تاولوه في حديث نية المومن خير من عمله اي ثوابه عليها اكثر من ثوابه على
عمله لاستدادنيته لما لا يقدر على عمله **قلت** ولا يرد على هذا ان يقال لصوم يوم اذا
حصل اجر ما بقي فلا معنى لصوم يومين لان اجر ما بقي هو زيادة على اجر صوم يوم اخذ

احاديث صيام ثلاثة ايام من كل شهر

قوله قالت نعم **ع** كان يصومها لما جاء من ان صومها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر وقيل
يعدله لان الحسنة بعشرة ولم يختلف في صوم ايام ونهيين وانما مع التعيين فالمعروف من قول
مالك كراهة تعيين ايام للنفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة
تحديد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا **قلت** وقعت هذه الرواية في النوادر لابن رشد وزاد
عنه ايضا انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد تحضه على صومها وقال انما كره صومها في هذه الروا
لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والايام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من اول الليل الى اخره
واكثر ما في الرواية للايام البيض والصواب ان يقال ايام البيض لان البيض من صفة الليالي
قوله لم يكن يبالي من ايام الشهر يصوم **ع** اختلفت الاحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا انه كان
لا يعين وفي حديث جرير انها الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وفي
حديث الثلاث لانه لم يرد خلافه فوكد بذلك وفي حديث رفيعة ابن عمها انها اول اثنين
في الشهر والخميسان اللذان يليانها واستحب الاخير اخر الشهر واستحب الخميسان حتى او لعوا شبهت
عائشة السبت والاحد والاثنين ثم الثلاثاء الاربعاء والخميس من الشهر الذي يليه وعن ام
سلمة اول خميس من الاثنين التي تليه واختار اخرون الاثنين والخميس وقيل او ليوم من الشهر
والعاشر والعشرون وقيل انه صوم مالك وقال ابن شعبان اول يوم والحادي عشر والحادي

والعشرون

والعشرون **قلت** ما استحب الحسن استحبه الشيخ القابسي وضعف الباجي نسبة ذلك
القول الى مالك **قوله** في الاخر اصمت بسرر هذا الشهر يعني شعبان **د** في السين الحركات
الثلاث **ع** وبالسين رويناه حديث ابن ابي شيبة من طريق شيخنا القاضي الشهيد وهو
سرة ويقال فيه ايضا فيه سرار بكسر السين وفتحها واختلف في معنى السرر فقال الاكثر
سرار الشهر اخره المروي وهو الذي يعرفه الناس وانكر بعضهم وقال المرويات في صوم
اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الاوزاعي سرر الشهر
اوله الازهري ولا اعرفه ويشهد لانه الوسط رواية اصمت سرة هذا الشهر لان السرة الوسط
وسرار الوادي وسطه وخياره ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ اكرمه
فيكون سرر الشهر اخره المروي وهو الذي يعرفه الناس وانكره بعضهم وقال المرويات في
صوم اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وانما السرر الوسط وقال الاوزاعي سرر
الشهر اوله الازهري ولا اعرفه ويشهد لانه الوسط رواية اصمت سرة هذا الشهر لان
السرة الوسط وسرار الوادي وسطه وخياره ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها
وسرار كل شئ اكرمه فيكون سرر الشهر من هذا او لا ظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله
او وسطه لم يفته القضاء في بقيته وما في البخاري من ان المشار اليه رمضان وهم **م** وعلى انه
الاخر فيعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين وجاب بان الرجل كان اعتاد
الصوم في سرر الشهر وخاف ان صام اخر شعبان ان يدخل في نهي لا تقدموا فبين له صلى
الله عليه وسلم ان معتاد الصوم لا يدخل في سرر الشهر وخاف ان صام اخر شعبان ان يدخل
في نهي لا تقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم ان معتاد الصوم لا يدخل وانما يدخل غير
المعتاد **قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** غضبه لانه كلفه ما يشق الجواب عنه
لانه ان علمه بصومه فلعله يقدر فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه او يجعله مما لا
يقدر عليه فيتكلف ما يشق او ما قل مما يقدر عليه فيعتقد انه لا يسوغ له ان يصوم اكثر من صومه
فيقصر عن فضايل كثيرة **قلت** وكان حق السايل ان يقول اصوم او كيف اصوم فخص السوال
لنفسه فجيبه صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بما اقتضت حاله

حديث قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله المحرم

د نص في ان افضل الشهور في الصوم المحرم ويعارضه ما تقدم من ان اكثر صلى الله عليه وسلم
كان في شعبان وجاب بانه لم يعلم بفضله في اخر حياته او منعه من صومه ما يعرض
له من سفر او غيره **قلت** واضافته لله سبحانه وتعالى اضافة تعظيم **قوله** وافضل
الصلاة بعد الفرض صلاة الليل **د** نص فيما اتفق عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع
النهار وحجة للمروزي مناان تطوع الليل افضل من النفل الراتب وقال اكثر اصحابنا
النافلة افضل لانها تشبه الفرايض والاول والاول اقوى **قوله** في جوف الليل **قلت**
الجوف الوسط وهو يقيد اطلاق الاول ولا يعارض ما دل عليه حديث النزول من ترجيح
الصلاة اخر الليل لان المنقول عنه تختص بخاصية ليست في الافضل ولا يكون بسببها افضل

حديث قوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال

د اذا ذكر المعدود وجبت التاء نحو ستة ايام والا لم تجب نحو صمنا ستا وستة ومنه اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام ومنه ايضا الحديث قوله كان يصوم الدهر ع كان يحاذيه صومه لان الحسنة بعشر ورمضان بعشر والستة تمام السنة وكذا خرجه النسائي م ويحتج بالحديث من يجيز صومها وكرهه مالك وغيره قال في الموطا ومارايت ومابلغني ان احدا من السلف صامها يكرهون ذلك خوف ان يلحق الجهلة برمضان مالس منه قال شيوخنا ولعل مالكا انما كره صومها لهذا واما صومها على ما اراد الشرع فجايز وقال آخرون لعلهم لم يبلغهم الحديث او لم يثبت عندهم ولما وجد العمل خلافه ع ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر واما لو صامها في ايام الشهر فلا وهو ظاهر كلامه في قوله صام ستة ايام بعد صوم الفطر د وبهذا استجاب صومها للحديث ولا يترك ما مضى لان بعض الناس لم يفعل ويستحب عندنا ان تصام تاني يوم الفطر وان يكون صومها متتابعا وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بعاشورا ويوم عرفة قلت تقدم ان صوم النفل لا يقدم على قضا الفرض واختلف في هذا النوع كعاشورا ويوم عرفة

احاديث ليلة القدر

ع سميت بذلك لتقدير الله تعالى ما يكون في تلك السنة من الارزاق والاجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير اظهاره سبحانه لملائكته عليهم السلام مما يكون من افعاله تعالى مما سبق به علمه وقضاوه في الازل وهو المراد بقوله تعالى تنزل الملائكة والروح الآية وبقوله فيها يفرق كل امر حكيم وقيل المراد هنا الليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لعظيم قدرها د واجمع من يعتد به على وجوبها وقد رآها الجماهير تظافرت الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها ع وشذ قوم فقالوا كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم ورفعت لحديث انه صلى الله عليه وسلم اعلمها حتى تلاحا الرجلان فرفعت ومعنى هذا عندنا انه رفع علم عينها كما قاله في الآخر فانسيتها وفيه شوم النازع وعقوبة العامة بذنوب الخاصة د واحتجاجهم بالحديث غلط لان في آخره ما يرده عليهم قاله في البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع او التسع فلو اريد رفع وجودها لما رجا بقاءها وما ذكر عياض عن المهلب من انها لا يمكن رؤيتها غلط فاحش لا يغتر به قوله اري رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها قلت للحديث ظاهر في ان طلبها في التسع مستند الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا انه قيل لكل واحد هي في التسع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا يحاربان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في التسع فلا يلزم ان تكون هي في التسع كما لو رأيت حوادث القيمة في المنام في ليلة فانها لا تكون تلك الليلة تحملا لقيامها ويجاب بان يقال الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال به على امر وجودي غير مخالف لما استدل عبد المطلب برؤياه على موضع زمزم حين اراد حفره والحاصل ان الرؤيا رجحها طلبها في التسع وطلبها امر وجودي لانه اثبت بها حكما حتى يرد ما قيل او يجاب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها لاحد ما قيل في رؤيا الاذان ونحوه فتكلم الفقها فيما لو راى في منامه صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا

وامر

واسره باسر هل يلزمه فقالوا ان خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بارجح الدليلين لان ما في اليقظة هو الارجح وان كان غير مخالف فقيد خلاف قوله في السبع الاواخر قلت قال تقي الدين الحديث يدل انها في رمضان وقيل انها في السنة كلها قالوا فلو قال رجل لزوجته انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي خلف سنة لان صحة النكاح متيقنة فلا تزال الا بيقين قال وفيه نظر فانه لا يتعين في رفع النكاح ان يستند الى قطعي اتفاقا بل يجوز ان يستند في رفعه الى خبر الاحاد وقد دلت الاحاديث على اختصاصها بالسبع الاواخر فاذا زيل النكاح بها فاما ان يزيل بمستند شرعي فحري ان ينظر في الالفاظ الدالة على انها في العشر وبقيتها في الظهور والاحتمال فان ضعفت في الدلا فلما قيل وجه وقد تقدم ان الصحيح بقا ليلة القدر وعدم رفعها ع واذا كان الصحيح بقاؤها فاختلف في محلها فقيل انها تنتقل ثم اختلف فقيل تنتقل في السنة كلها فتكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى تكون في غير تلك الليلة وقال مالك انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل تنتقل في رمضان اجمع وبها تنتقل يقع الجمع بين الاحاديث فانها صحيحة فكل حديث جا بواحد من اوقاتها فلا يعارضه ما جا بخلافه كقوله في حديث التمسوها في العشر الاواخر من رمضان وفي حديث ابي انها ليلة سبع وعشرين فانه يفيد انها انتقلت فكانت في سنة في العشر وفي سنة ليلة سبع وعشرين قلت قال تقي الدين والقول بانتقالها احسن لان فيه الجمع بين الاحاديث والحث على احيا جميع تلك الليالي ع وقيل انها لا تنتقل ثم اختلف فقيل هي في ليلة معينة مبهمة في السنة وقيل مبهمة في رمضان وقيل مبهمة في العشر الاواسط وقيل في العشر الآواخر فقط وقيل مبهمة في وتار العشر الاواخر وقيل في اشفاعها وقيل مبهمة في ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل في سبعة عشر واحدي وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل في ليلة معينة معروفة غير مبهمة ثم اختلف ايضا فقيل هي ليلة احدي وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل هي اخر ليلة قوله في الاخر قد يقتضي بعض اهلي فانسيتها قلت اللفظ قاض بان الايقاظ سبب في النسيان وحينئذ يشكل معه النسيان لان الايقاظ هو في ليلة الرويا وليلة الايقاظ معلومة فتكون ليلة الرويا كذلك ويجاب بان المعنى انه اري حوادثها في ليلة من العشر وان تلك الليلة هي ليلة كذا فلما ايقظه اهله نسي العلم بالليلة وبقي العلم بالحوادث وليس المعنى ان رؤية الحوادث ووقوعها كان في ليلة الايقاظ او يقال ليس الايقاظ سببا في النسيان بل تاخر اعلامه بذلك فوقع النسيان

كتاب الاعتكاف

ع الاعتكاف لغة اللزوم وهو في الشرع اللزوم على عبادة خاصة قلت تعرف حد هذا التعريف بعد ان تعرف ما عرفه به غيره فقيل هو لزوم المسجد حسا او حكما لعبادة قاصرة يوما وليلة كما عن معتقدات الجماع بنية وقيل او حكما ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة او لمرض وريائه لانه في حكم المعتكف ومعنى قاصرة انها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم وقال ابن وهب انها العبادة المختصة بالاحرا

فاجز عيادة المريض وهو رئيس العلم بخلاف الحكم والاصلاح بين الناس ع ويسمى ايضا جوارا
قلت الجوار عرفا لا اعتكاف في انه ملازمة المسجد للعبادة غير انه لا يشترط فيه الصوم
ولا يلزم بالدخول فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز ان يجاور
احدهما فقط ومن نذر في مسجد بلده لزمه وفي غيره لا يلزمه الا ان يكون احد المساجد
الثلاث ع والاعتكاف مرغب فيه ليس بواجب اجماعا قلت ان رجح الاجماع الى عدم
الوجوب فواضح وان رجح الى المذهب فقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لانه
من الرهبانية المنهي عنها واخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغني ان صحابنا اعتكف وبهم اشد الناس اتباعا له ولم ازل افكر حتى اخذ
بنفسي انهم انما تركوه لشدته ليله ونهاره سواء واهل المذهب في حكمه عبارات عبد الوهاب
هو قربة ابن ابي زيد انا فلة خير ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جايز ابن الحزي هو سنة
قال وقول اصحابنا في كتبهم هو جايز جهل قلت يريد لوجود حقيقة السنة فيه لانه فعله
وادامه واظهره ففي الصحيح عن عايشة انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى واعتكف ازواجه من بعده ع وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعتكف الا وهو صايم وقال الله تعالى اثر ذكر الاعتكاف الصايم فقال تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه عمل اهل المدينة واسقط شرطيته الشافعية
وابن لبابة من اصحابنا محتجين بانه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان د وبقول عمر نذرت
في الجاهلية اعتكاف ليلة فلم اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم قلت المعروف انه شرط
كما ذكر ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف اخذ في تعريف الصوم فقال لابن عبد السلام ذكر
للصوم في قيود الرسم يرد عليه انه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا ابو عبد الله بان قيود الرسم
كما يجب ان تكون ركنا لجواز كونها او بعضها فصل او خاصة ولا يخفى عليك ما في هذا الرد فان
المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان او وصفا خارجا والمراد بالشرط ما
يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور الحقيقة لا في ذاتها والشرط خارج عنها ع وعلى شرطية
الصوم فلا يتعين ان يكون الاعتكاف لو اعتكف تطوعا في رمضان صح واختلف في الاعتكاف
الواجب بالنذر هل يجزي في رمضان قلت القايل يا لاجزاء ابن عبد الحكم والقايل بعدمه
لا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون قوله كان يجاور اي يعتكف في هذه الاحاديث
انه لا يعتكف الا في المسجد ولا يختص عندنا بمسجد معين لقوله تعالى وانتم عاكفون في
المساجد وقصره حذيفة على احد المساجد الثلاث وقصره الزهري على مسجد الجمعة ع
بقولنا قال الاكثر وبقول حذيفة قال بعضهم وبقول الزهري قال جلة من السلف وزاد
مالك زاد في رواية ابن عبد الحكم او في رحابه التي تخص به الجمعة ولابن لبابة من اصحابنا يجوز
في غير المسجد كما جوزوا دون صوم اشهد عندنا ان اعتكف من لا تلزمه الجمعة او ثابتي عليه
في ايام اعتكافه اعتكف في كل من مسجد وان اعتكف من تلزمه الجمعة ثابتي في ايام اعتكافه
فالمشهور من قول مالك انه لا يعتكف الا في الجامع د باختصاص الاعتكاف بالمسجد قال الجمهور
وسواء في ذلك الرجال والنساء قال ابو حنيفة يجوز للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها ولا يجوز

ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعي ضعفه اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب
الشافعي للرجل والمراة قلت قال ابن رشد اسقط ابن لبابة شرطية المسجد وعلى شرطيته
ففي استحباب عجزه عن رجبته او العكس ثالثها سواء او الثلاثة حكاها اللخمي وايذا اعتكف من
تلزمه الجمعة في غير مسجدها فاخذته خرج اليها ثم اختلف في الجمعة ينتظل اعتكافه
وقال ابن وهب روي عن مالك بنى في الجامع وقال عبد الملك يتمها بركعة الاولى وذكر ابن
رشد عن مالك انه لا يعتكف في مسجد البيت رجل ولا امراة قوله في الاخر فاذا كان حين
يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين الى اخر ما ذكر قلت المعنى على ما اقتضته
الاحاديث التي بعد انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الوسطى وتمام اعتكافه
انما هو غروب شمس يوم عشرين وهو الوقت الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه عند
الكافة فلما كان هذا العام اعتكف واستظره الناس ان يخرج بعد الغروب على عادته فلم
يخرج واقام بمعتكفه ليستانف الاعتكاف ثم اطلع راسه وكلم الناس فدنوا منه فقال اني
كنت اعتكفت العشر الوسطى فقيل لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر فمن احب منكم
ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس فقوله فاذا كان حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل ليلة
ليلة احدى وعشرين لم يكتف الراوي بمضي العشرين بل حتى اضاف الى ذلك ويستقبل
ليلة احدى وعشرين لانه لو اكتفى بذلك لم يكن اعتكف العشرة ايام بل عشرا لها فقط
ع وهذا المعنى يفسر ما في الموطا من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه اي وهي الليلة التي انتظرنا ان يخرج في صبيحتها لانه بات
في معتكفه فلم تكن عادته وقيل اراد بصبيحتها اليوم الذي قبلها واضافها الى الليلة
احدى وعشرين وحكى الطبري ان العرب قد تجعل ليلة اليوم الاتية بعده وسنذكر عيشة
لوضحها فاضاف المعنى الى العشية وهو قبلها قوله فليبت د هو في اكثر النسخ فليبت من
البيت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي بعضها فليثبت من الثبوت قوله انسيتها في
لتنسوها في الاوتار قلت تقدم ما يرد على انسيتها وتقدم الجواب عن قوله فالتمسوها
في الاوتار فالمعنى اري انها في وتر كذا ثم انسيه قوله وقد رايتني اسجد في صبيحتها في ماء
وطين ع علامة جعلت له يستدل بها عليها قلت بين هذا المعنى في الطريق الثاني بقوله
فقيل لي انها في العشر الاواخر فان قلت كيف يجتمع النسيان مع العلم بالامارة قلت الامارة
والامارة الشيء مظنة العلم به قلت اخباره بذلك قبل وقوع الامارة فلا نسيان واما النسيان
لو كان بعد وقوعها فذكره صلى الله عليه وسلم الامارة ارشاد لما كان عليه بالتعيين فاذا
وقعت الامارة علموا انها الليلة التي اتفقت الامارة صبيحتها ولذا قال ابو سعيد هل هي ليلة
احدى وعشرين لوقوع الامارة في صبيحتها وحيني وكف نظر قوله ووجهه ممتلئ طينا وماء
ع احتج به الحميدي على ان السنة للمصلي على الارض وجهه في الصلاة وهو قول العلما
وهو محمول على التيسير الذي لا يمنع من مباشرة الارض بالجبهة وتوانى حتى منع لم يصح
السجود عند الشافعي قوله في الاخر اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر
الاوسط د الاوسط كذا هو في كل النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال

في اكثر النسخ الاواخر وتذكيرها لغة صحيحة على معنى الوقت والزمان ع في هذه الاحاديث جواز
الاعتكاف في رمضان وشوال وفي اول الشهر وفي وسطه واخره ويجوز شهرا على ما في حديث محمد بن عبد
الاعلى والمستحب العشر الاواخر من رمضان لدلالة النصوص على تكراره فيها ولطلب ليلة
القدر لانها فيها على اكثر الاقوال وما عين المعتكف عدده في النذر لزم قل او كثر واستحب العشرة
الايام لانها اعتكافه صلى الله عليه وسلم واختلف قول مالك اذا ايام النذر ولو يعين فقال
مرة يلزمه يوم وليلة وقال مرة يلزمه عشرة ايام **قلت** قال اللخمي في معنى العدد اذا
كثر منه ما يضر به الضرر البين سقط ما به الضرر واحتج برده صلى الله عليه وسلم بتبتل عثمان
وفرق الشيخ بان التبتل مكروه والاعتكاف قربة اوسنة ابن رشد واختلف في اقل مستحب
الاعتكاف في غير النذر فقيل يوم وليلة وقيل عشرة ايام فاكثره على الاول عشرة ايام وعلى الثاني
شهر وتكره الزيادة عليه قال والخلاف في مبهمه على الحلاف في اقل مستحبه فعلى انه يوم وليلة
يلزم في مبهمه يوم وليلة وعلى انه عشرة ايام يلزم في مبهمه عشرة **قوله** في قبة تركية هي قبة
صغيرة من لبد ويأتي الكلام على ضرب الاخبية وروثة الانف بالتاء المثناة طرفه **قوله**
فخرجنا صبيحة عشرين قيل يجيء صبيحة عشرين ليلة **م** ولا يصح لان صبيحة اليوم اوله
فيؤدي الى انهم لم يتموا العشر لانها اتمانتم بغروب الشمس يوم عشرين فالمراد بالصبيحة
النهار اي فخرجنا التمام نهار عشرين ويدل على ذلك قوله في البخاري فلما كانت صبيحة عشرين
ونقلنا متاعنا لان تقلهم هو امره لهم باخراجه لانهم لحاجة لم به لانهم اما يبيتون تلك الليلة
المقبلة في دورهم والقزعة القطعة من السحاب والاربعة طرف الاديم **قوله** في الاخراج
بالتاء فوضاي اذيل يقال قاض التاء وانقاض اذا انهدم **قوله** يختفان اي طلب كل واحد
منهما حقه ويشهد لذلك قوله في الآخر تختصمان وعند الطبري تختفان بنون مكسورة وواو بعد
له هنا **د** فيه ان الخصومة مذمومة وسبب للعقوبة المعنوية **قلت** مرحضهم والظنه
ابن قتيبة بدار الخليفة فوجد من يعرف فقال ما اجلساك قال اتبغي خصومة فلان
فقال كانوا يعيبون السلف يكرهون الخصومة فقام وترك وتقدم في اول ان سبب النسيان
ايقاظ الله له وذكر في هذا ان سببه مجيء الرجلين فالاظهر انما قضيت له في ليلتين وما تقدم من
استشكال كون الايقاظ سببا في النسيان يرد ايضا هنا **قوله** انكم اعلم بالعدد **قلت** يريد
ان يقال التسعة من اسماء العدد العربي ونسبتها الى العلم او احدة فلا يصح قوله انتم اعلم لاسيما
وقد وافقه ابو سعيد واجاب بانه لما احتملت هنا ان يكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقي
سأله وقال انتم اعلم بهذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من فم الشارع صلى الله عليه وسلم
قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة
ليلة خمس وعشرين فالمعنى على هذا التسع بتمين او سبع او خمس وذكر البلجي ان ابن القاسم حكى عن
مالك انه رجع عن هذا وقاك هو حيث سمعت في لا اعلمه **قوله** في الاخراد ان لا يشكل الناس
قلت المحكي عن ابن مسعود مذهبا انها تنتقل في كل السنة فينبغي ان يقول لعله خوف ان
يشكل الناس بل لا يقول له لابد ليل ولعل الجواب ان ابيا قال ذلك بحسب ظنه بان مسعود ع
وفي حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن لان الامان من حيث هي امارة انما تحصل الظن

قلت

قلت صح الحديث شفاها وراي اثره حسا ومجموع ذلك يفيد العلم فما حلف الا عن علم
قوله لاشعاع طها **د** الشعاع ما يراه الناظر مقبلا اليه من الشمس عند دورها كالحبال
والقضبان ابن سيدة هذا المشهور وقيل هو انتشار ضوئها من اشعة الشمس اذا انتشرت
شعاعها وعدم شعاعها لان الله سبحانه لم يخلقه لها يومئذ علامة لذلك واذ اقبل لان
الملائكة عليهم السلام جمعته بكثرة اختلافها في النزول والصعود تلك الليلة بكل امر حكيم
وبالثواب والاجور **قوله** ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة **د** الشق بكسر
الشين والخبر معلومة فيه انها لا تكون الا في الاخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع
الا في اخره **قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان **ع** هذه الصيغة تشعر بالدوام
فيستحب ان يكون في رمضان وفي العشر الاواخر منه مع ما دلت عليه احاديث الباب من
تكريره ذلك **قوله** وقد راى في الموضع الذي كان يعتكف فيه من المسجد **ع** فيه ان الاعتكاف لا يكون
الا من المسجد للرجال والنساء وهو المشهور **قلت** تقدم الكلام على ذلك **قوله** ثم اعتكف ازواجه
بعده **قلت** انظر هذا مع ما تقدم لم يبلغني ان صحابيا اعتكف **قوله** في الاخر كان اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه **ع** اخذ به الاوزاعي والاصطخري وقال ابو ثور ناذر الايام
يدخل قبل الفجر وناذر الليل في قبل الغروب وقال مالك واحمد لا يدخل المعتكف الا قبل
الغروب ووافقهما الشافعي وابو حنيفة في الشهر قال الشافعي واما في الايام فيدخل قبل
الفجر وقال ابو يوسف يدخل في الجمع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من فعله اجزاه وقال عبد
الملك لا يجتزئ بذلك اليوم وقول غير مالك بنا على ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا ان ينوه
اعتكاف وراي مالك ان الليل رتابع لليل بكل حال فلا يدخل الا قبل الغروب وتاول الحديث
بما ذكروه ذكر ابن رشد عن المجونة واللخمي عن المبسوط انه يصح ذكره قبل الغروب وما ذكر عن ابن الما جشون
من انه لا يجتزئ به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه حكم المعتكف فلم يختلف في غير العشر
الاواخر من رمضان انه يخرج بعد الغروب من اخر ايام اعتكافه ولا يلزم ان يبيت تلك الليلة
بالمسجد واختلف في معتكف العشر الاواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج
منه الى مصلى العيد واختلف اصحابنا اذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد هل
يبطل اعتكافه وذهب اشهب في اخرين الى ان العشر كغيرها **قوله** امر نجاره فضرب
فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد ما لم يضيق على الناس وليكن في عجزه او رحابه
ليلا يضيق ولانه اخلا له **قلت** اجاز في المدونة ضرب الاخبية في الرحاب ومنعه ابن
وهب الباجي رحابه طحنه وفي الموطا لا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار الطلاب ولا في بيت
قنا دبله ولا سقايفه ويعني بسقايفه البيت الذي لا باب له على الحي وفي استحباب عجزه عن
رحبته او العكس ثالثها هما سواء **قوله** البرذون ع روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم اذن
لهن في الاعتكاف ففيه اعتكاف النساء واما انكر عليهن الان لانه خاف عليهن عدم الاخلاص
وانهن اما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه وغيرة عليهن الان لانه خاف عليهن سوء
الاخلاص المسجد تدخله الاعراب والمنافقون وقد يحتاج الى التصرف في ضرورياتهن او
لانه راى ذلك تخرجه عن الاعتكاف لانه بين اهله فكانه بمنزلة او لانهن ضيق على الناس

بضرب الاجنبية وفيه ان الزوجة لا تعتكف الا باذن الزوج وكذا الرقيق لا يعتكف الا باذن السيد واذا اذنا فقال مالك ليس للاذن ان يرجع واجاز له ذلك الشافعي وابن شعبان واهل الراي قال اهل الراي ويا ثم في منعه وقال الكوفيون لا يمنع الحرة ويمنع المملوكة **قلت** قول مالك وابن شعبان هما في ارادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف واما بعد دخولها فليس له المنع اتفاقا وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا اقيا ايما ايهما ابتدأ في الاحرام وانما للسيد المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه اسقط حقه فصار كالقاتلة انت حرا اليوم من هذا الحمل فانه لا يستحملة قال وهو في الحج اعظم ثوابا **قوله** فامر بخبائه فقوض اي ازيل ولم يعتكف تلك العشر تلبيبا للكلوبين لما منهين والظاهر انه لم يكن دخل في الاعتكاف وانما ضرب الاخبية تقدمة للدخول قيل وتحمل ان دخلن ولكن راي الخروج اصلح لما تقدم مع انه لم يكن نذر اعتكاف العشر حتى يلزمه تمامها وانما ترك ما نوى اعتكافه فدخلت على اعتكاف يوم وليلة وهو اقل الاعتكاف اذ ليس فيه انه ترك الاعتكاف فحسنه وانما فيه ترك اعتكاف ما نوى من العشر لوجه ما تقدم فاذا دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه والخبر عليه وان كان الحرص على ذلك طاعة لكن لا يلزم تمامها على وجه الاعتكاف وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو الامام صحة اعتكاف الامام وان خروجه لحمل الامانة غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه وهو مذهب الكافة ومنع سحنون امامة المعتكف واذانه في غير المنار واختلف قول مالك في اذانه في المنار والجواز قال الكافة ومنع مالك والكافة خروجه لعيادة المريض والصلاة على الجنازة واجازه الحسن وغيره واجاز الشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر ومنعه مالك وغيره واختلف فيه قول احمد ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه والامور المباحة كالحديث مع جليسه ونحوه من البيع والشراء في المسجد الا ما خف والجاز له الشافعي وابو حنيفة التشاغل في المسجد بما يباح من ذلك او ترغب فيه كطلب العلم **قلت** في المدونة واكره ان يقيم الصلاة مع المؤذنين لانه يتعجل الامام وذلك عمل وحكايته عن مالك منع الخروج للعيادة والصلاة على الجنازة يقتضي جوازه له بمكانه ونص المدونة ولا يعجبني ان يصلي عليها بمكانه ابن نافع عنه وان اتصل عليه المصلون عليها وفي المجموعة جوازها له بمكانه ونصها في العيادة ولا يجوز بالمسجد مريضا ولا يقوم به ليهنئ او يعزي الا ان يفشاه بمجلسه وسمع ابن القاسم ويخرج لعيادة احد ابويه ويتبدي اعتكافا قد ابن رشد لا يفوت وبربما يفوت وفي الموطا لا يخرج لجنازتهما ابن رشد لكنه غير عقوق واستحب في المدونة ما خف من سماع العلم وكتبه قال وتركه احب الي لجلالته ولا باس ان يكتب ويقرئ غير القرآن لموضعه ابن العربي كل ما جاز في المسجد جاز له من علم وتدريس لما لم يجاوز فيما يجاوزه **قوله** حتى اعتكف العشر الاول من شوال ع فعل ذلك [illegible] من فعل الناس ووفاء بما عاهد الله عليه من ذلك قيل وفيه ان النوافل لمن عاهد [illegible] فانت اوفاء في الاعتكاف في غير رمضان والافضل فيه وفي العشر الاواخر منه [illegible] يعني بالقضاء الاتيان بمثل الفائت استدراكا بفضله لا القضاء حقيقة لانه من خواص الواجب

قوله كان اذا دخل العشر احيى الليل د يعني استغرق في ليالها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالي العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كره اصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة او ليلتين او العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتي العيدين **قلت** الاظهر في احيائه انه كان في البيت لقوله وايقظ اهله وحديث صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة ح وحمله ابن عبد السلام على انه كان في المسجد فكان رجل من القرايجي رمضان في الجامع فنهاه وامره ان يحيي ما قبل العشر في بيته فاذا دخلت العشر التي المسجد اخذا بظاهر هذا الحديث وراه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة احفا العمل **قوله** وشد المئزر ع قيل كناية عن الجد في عمل الخير وقيل كناية عن اعتزال النساء فان كان هذا الاحياء في اعتكاف فقد اجمعوا على حرمة التمتع النكاح على المعتكف في ليل او نهار وعلى انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة واسقطها الكافة وقال الحسن والزهري عليه ما على المواطي في رمضان وقال مجاهد يتصدق بدينارين واختلف في المقدمات والجماع دون الفرج فالحقها مالك والشافعي مرة بالجماع وقصر الشافعي مرة النهي على الجماع في الفرج وقال ابو حنيفة وصاحباه يفسده الا ان زال كيف كان ونسي في الجماع تنبيها على اصلهم في افساد به الصوم افسد به الاعتكاف ومن لا فلا وقد يكون وجه هذا الطلب ليلة القدر **قوله** في سند الاخر سفيان عن الاعمش ع كذا لهم وعند الفارسي شعبة بدل سفين **قوله** ما رايته صائما في العشر قط ع لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم في فضل صومه ما تقدم د صومها مستحب استحبابا شديدا لا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث مؤول فانه لم يصمها لعارض مرض او سفر وايضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه في نفسه وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح افضل منه في هذه يعني عشر ذي الحجة وفي النسائي وابي داود كان يصوم تسعة ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة من كل شهر الاثنين والخميس وفي رواية الخميسين

كتاب الحج

ع بفتح الحاء يطلق مصدرا واسما وقد تكسر الحاء في الاسم وهو بالكسر ايضا الحجاج والقصد ويطلق على العمل وعلى الاتيان مرة بعد اخرى **قلت** الخ مصدرا لهو فعل المكلف العبادة الخاصة مصدر حج حجا اذا فعلها وهو اسم مشترك فيطلق على العبادة الخاصة حقيقة شرعية لا بوضع اللغة بناء على ان العرب كانت لا تعرف هذه الحقايق الشرعية الصلاة والحج واخواتها وقد تقدم البحث في ذلك في اول الصلاة واطلاقه على الثلاثة الاول خ حقيقة لغوية ثم تسمية العبادة الخاصة مجازا يصح ان يكون من الخ بمعنى القصد التكرار لانه يتكرر مرة بعد اخرى وما ذكر من ان الخ القصد [illegible] الحقايق اخوية كما تقدم واما الحج في الحرف فقيل لا يجد قال ابن محمد السلام لعسره وقال ابن هرون لانه ضروري قال [illegible] نعلم وجوبه بالضرورة والمعلوم حكمه بالضرورة يكون تصورهما ضروريا ورد الشيخ الاول بان حكم العقيد عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله او خاصته فلا عسر ورد الثاني بان شرط الحكم تصو

المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقة ولا يخفى عليك ضعف هذين الردين
اما الاول فلان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط او عدمه والشرط خارج عن
الماهية فلا يلزم من الحكم باحدهما ادراك الفصل او الخاصة سلمنا انه يستلزم
ادراك ذلك فقد يدرك احدهما ويجهل الجنس الاقرب والجنس انما هو بالجنس القريب
والفصل وهذا كما قيل ان العلم لا يحد لعسر فاحدهما قيل في وجه العسر انه عدم الاحاطة
بجنسه الاقرب فانا نعلم ان السواد لون ومعنى فالمعنوية جنسية الابعد واللونية
جنسية الاقرب ولا نعلم في العلم الا انه معنى والخبر الذي نسبت اليه نسبة اللونية
الى السواد غير مفهوم واما الرد الثاني فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط
الحكم الذي المطلوب حصوله بالدليل واما علم ثبوته ضرورة واستفر فلا بد ان يكون
المحكوم عليه ضروريا كما ذكر الشيخ فان اريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وان اريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يسار بنسبا بعد
فجر يوم النحر والسعي من الصفا الى المروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد
باحرام منه في الجميع ويعني بطهر اخص ان الاعتسالات المذكورة في الحج لا تكفي الا ان يقصد
بها ذلك الذي اغتسل له ويعني لا بقيد وقته انه لا يتعين ان يكون وقتا للسعي هو وقتا
للطواف ع واجمعوا على وجوب الحج قلت لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وهذا الحديث محمول عند اهل السنة على من كذب بوجوبه لان تركه لغير
عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان الشيخ يقول اشد شيء فيه قوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين من حيث انه في مقابلة ولله على الناس حج البيت
ولكنه محمول على ما تقدم ع ووجوبه مرة في العمر قلت وحكاه ابن العربي عن بعض
في خلاف يرده الا يلتفت اليه والذي تحكيه البغداديون عن المذهب انه على الفور وبه
قال ابو يوسف والمزني من الشافعية وقال ابن خويز منداد انه على التراخي وهو ظاهر
محمد بن الحسن قلت واخذ الحي من قوله الا لا يخرج له المعتدة من وفاة ومن
رواية ابن نافع يوخره الابن لرضى ابويه الحاضنين حتى يأذنا له واخذ ابن رشد من
قول سحنون لا تسقط شهادة تاركه اختيارا حتى يطول اتي للسنتين وزاد ابن بشير في
الثاني بما يحس ان يريده بعد الاول فقال وجوبه عارضه وجوب طاعة الابوين فما
مالك الجمع بينهما بتاخير الحج عامين ليحصل مراد الابوين وقد يأذنا ان فيحصل المراد ان معا او
لم يأذنا خرج وترك واجاب ابن عبد السلام عن هذا بان طاعة الاب انما تجب في امر تلزم
العبادة الا ان تعينت كما لو منعه الصلاة اول الوقت اما لو منعه اخره وجبت مخالفته
والقول بالتراخي انما هو ما لم يخف الفوات وخوفه يكون بحلول السن وخوف تعذره لا مرض
وعلو السن حده ابن رشد بالستين ولخذه واخذه من قول سحنون اعتمده ابو التراخي
اخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين وتوقف جماعة منهم وقد نيفوا على الستين

وهو

ولم يجوا كالشيخ القاضي ابن اسحق بن عبد الرفيع والشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابي عبد الله
ابن سلمة وانظن بهم يوجب ان تقدر بهم موانع وحج شيخنا ابو عبد الله بن عرفة بعد
ان ناف على الستين وكان يقول لولا ان خفت ان اموت عاصيا لما حججت لما يعرف من مشقة
السفر ح وشرط وجوبه الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي القدرة
على الحج راجلا وراكبا والزاد لمن لا يعتاد السوال وان الطريق وسيأتي الكلام على الاستطا
قلت شرطية الاسلام هي بنا على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ومن يجعلهم مخاطبين
يجعله شرطا في الاداء واما الحرية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب لان الاستطاعة شرط
في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل انما استطع عن العبد لانه غير
داخل في خطاب الاحرار وقد اختلف الاصوليون في دخوله في ذلك وياتي الكلام على
الاستطاعة كما ذكر قوله سيل عما يلبس المحرم قلت المحرم من اتصف بالاحرام قال ابن
الدين كان شيخنا عن الدين يستشكل حقيقته ويقول لا يصح ان يكون الاحرام التلبية لانها
ليست ركنا والاحرام ركن ولا انية لان النية شرط الحج وعرفه تقي الدين بانه الدخول في احد
النسكين والتشاغل بما فعالما ويرد الجميع بما ذكناه خشية التطويل وعرفه شيخنا بانه
صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطي مطلقا والتفث والطيب ولبس
المذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما منع قال ويبطل بالنية مع ابتدا توجه
الماشي او استواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب مع التلبية وفرق بين الاحرام وبين
ما ينعقد به الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية قوله ما يلبس القميص والعمائم ولا
السراويل ولا البرانس ولا الخفاف سيل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس لان ما لا يلبس تخصص
مخالفا فيما يلبس فانه لا ينحصر قلت فاجواب بذلك اخص وهو يدل بالالتزام على ما
يلبس وبه تعرف ان دلالة الالتزام قد تكون ارجح من المطابقة وانه لا يتعين في الجواب
المطابقة بل حصول المقصود ولو بالتزامه وقيل ذلك الحديث من دلالة المطابقة لانه في
قوة اكتسوا غير هذه وقيل انما عدل عن الجواب بما عليه نسبة على ما هو الاصل لان حق
الجواب ان يكون على ما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو الحرمة واما جواز ما
يلبس فثابت بالاصل والاستصحاب ح واجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل
على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على ما يغطى الراس محيطا او غير محيط وبالخفاف على ما يستر
الرجل وهذا المنع في حق الرجال والخطاب لهم وحق المنع ليبعد واعن التزفد ويتصفوا
بصفة الخاشع ح وليتذكروا بذلك انهم محرمون فيكفوا الذكر ويبعد واعن المذام وتذا
بلبسهم شبه الكفن والقيام من القبور حفاة ح وهذا المعنى منع الحاج من النساء الطيب
لان المطلوب البعد عن عوض الدنيا التخلص تبتله فيما خرج اليه لعل الله سبحانه يناله برحمته
واما المراة فيباح لها استر جميع بدنها بمخيط او غير مخيط الا وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر
ما على ما ياتي ح وليقطعها اسفل من الكعبين يرد على من قطعهما فطعهما وعلله باضاعة
المال واختلف المجوزون فقال مالك والشافعي لا فدية وعجمتها الحديث اذ لو كانت
لبينها لانه موضع بيان وايضا لو كانت لم يكن للقطع فايدة لانها عليه اذا لبسهما ولم يقطع

كردا

واوجه الحنفية قالوا وليس الترخيص في القطع بمسقط لها كما ان الرخصة في حلق الراس لا تسقط بها الفدية واسقطها ابو يوسف واختلف فيها قول الشافعي **قلت** قال ابن حبيب الرخصة اليوم في لبسهما مقطوعين لكثرة الحمال ومن فعله افتدى قال ابن يونس وهو خلاف قول مالك وتترك متروكة عدم النعلين الرفع في تحريمهما الترفه المتفاحش **قوله** مسته ورس او زعفران **قلت** اكورس بيت يصبغ به باليمن **ع** وانما منع من لبس ما مسه احد هما لانهما طيب والمحرم لا يتطيب لان الطيب يدعو الى الجماع ولانهما من التجمل المنافي لبذاذة الحاج والرجال والنساء في ذلك سواء واوجب مالك على لابسهما الفدية واسقطها الشافعي واحمد ولو بر مالك والشافعي في المعصفر فدية لان المعصفر ليس بطيب و اوجبها الثوري وابو حنيفة وكره مالك المقدم منه واختلف عنه وعن اصحابه في الفدية فيه **فيه** فيه واجاز مالك لباس ما صبغ بجر ما ذكر وكرهها بعضهم لمن يقتدي به فيظن به جواز كل مصبوغ **قلت** فسر القلوطي المقدم بانه الذي صبغ بالورد وذكر القاضي عياض في المدارك ان القاضي محمد بن بشير كان يلبس المعصفر ويتحلى بالوشية من تحمل وخضاب وسوال فساء رجل غريب عنه فعل عليه فلما راه قال استحرون اسالكم عن قاضيكم فتطلوني على زامر فزجروه فقال له ابن بشير تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده اكثر حفاظ وعته في لباس الخز والمعصفر فقال حدثني مالك ان هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان يلبس الخز قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يحمل عليه ان يجاب عليه **قوله** في حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار **م** اخذ بذلك الشافعي ولم يأخذ مالك بسقوطه في حديث ابن عمر **ع** مثل رواية ابن عباس هذه يأتي من رواية جابر بعد قال في الموطا ولم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس السراويل لانه صلى الله عليه وسلم منع من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى في الخفين وهذا يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه او لم يبلغه ان المحرم يلبسه على حاله وما الوفق وجعل منه شبه ازار جاز كما جاز لبس الخفين المقطوعين وكذلك لا ارى ان يلبسها المحرم على الوجه المعتاد دون تقطيع يحفى دون فدية كما يقوله الشافعي بل يفتدي عندهم وعند ابي حنيفة **قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين **ع** اخذ به احمد من انهما يلبسان دون قطع في عدم النعلين والكافة يحملون قطعهما في حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الاتي **قلت** قال تقي الدين رد المطلق الى المقيد هنا جيد لان التقييد في حديث ابن عمر ورد بصيغة الامر وذلك الامر زاد على الصفة المطلقة فلو عملنا بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس لعرينا الامر وذلك غير سائغ وهذا الحلاف المطلق والمقيد في باب الاباحة فانه لا يرد فيها المطلق الى المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة التقييد فاذا اخذنا بالمطلق كان اولى اذ لا تعارض بين ذلك وبين صورة التقييد وكذلك لا يرد المطلق الى المقيد في باب النهي لان النهي عن المطلق يدل على النهي في صورة ما بيد ثم قال تقي الدين وانما يكون الحديثان من باب المطلق والمقيد اذا قيل ان العام في الاشخاص مطلقا في الاحوال واما على ما اختاره مثل هذا ان العام في الاشخاص عام في الاحوال فالحديثان من باب العام والخاص وهذا الذي ذكره من عدم الرد في باب

الحرم

الاباحة خلاف المعروف وكذلك ما اختاره من ان العام في الاشخاص عام في الاحوال هو ايضا خلاف المعروف ولكن لما ذكروجه بين **احاديث النهي عن لباس ما مسه طيب**

قوله بالجرانة **ع** الجارنة بوزن يكسرون الجيم وتشدد النون والراء والجرافيون يسكنون الجيم ويخففون الراء **د** وقد تحتج به من يقول انه لا يحكم باجتهاده وقد يجاب بانه لو يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك وانما الوحي بدر قبل تمام الاجتهاد **قوله** فستر ثوب **قلت** يأتي الستر له عمر وستره اياه يحتمل انه باذن سابق او مقارن باجتهاد فان قلت لاي شيء ستر وروية الوجه جايزة بخلاف الاصل قلت انما هو كذلك في غير هذه الحال **قوله** فرفع عمر الثوب **قلت** فان قيل اذا كان الحكم الستر كما تقدم فلم قدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسلون ثوب حتى سموا غسلوه في ثوبه **قلت** يحتمل انه ايضا باذن سابق او اجتهاد وليس روية وجهه كتجريده من الثوب للغسل **د** رفع عمر الثوب وادخال صفوان راسه كله محمول على انهم علموا انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لارفيها تقوية للايمان بالاطلاع على الوحي **قوله** كغطيط البكر **ع** الغطيط هو مثل صوت النايم الذي يردده مع نفسه **د** والبكر بفتح الباء الفتي من الابل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قلت** قد قدمنا حقيقة الوحي وانفصامه في كتاب الايمان وما هو الاشد من تلك للانفصام فلعل ذلك الا شد هو الذي يغطه **قوله** اغسل عنك اثر الصفرة **ع** لم يختلف في منع الطيب بعد الاحرام واختلف فيه قبله مما يبقى بعده فمنعه مالك لظاهر هذا الحديث لانه امر بغسله واجاز الشافعي لحديث عايشة كنت اطيبه لاحرامه قبل ان يحرم وانفصل عنه اصحابنا بانها تطيبه بما لا يبقى رنحه بعده او ان اغتساله للاحرام يزيله وانه من خواصه صلى الله عليه وسلم يملك اربه والمحرم انما منع من الطيب ليلا يدعوه الى الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم يملك نفسه من ذلك واما عدم امره للاعرابي بالفدية لتطييبه ولباسه فيحتمل انه عذره لانه لم يكن اوجب اليه تحريم الطيب او لعله لم يطل مقامه ولا اتفق به واصل قول مالك فيمن تطيب جهلا او نسيانا انه انما يفتدي اذا طال وانفق به واصل الشافعي ان لا فدية عليه **قلت** استحضر هذا هو باباتي **قوله** واخلع عنك جبتك **ع** فيه الرد على من قال يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه لانه ينزعه يصير مغطيا راسه ولو نكس للتمزيق وان كان افساد مال كالم ينكس قطع الخفين **ع** القايل بذلك الشعبي والنخعي وقيده اذا لم يجد من الطيب قبل الاحرام وفيه الرد على من زعم ان تطييبه كان بعد الاحرام اعتمادا منه على الرواية التي ليس فيها بيان **قلت** ثم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره وان مسه كالورد والياسمين والزنجان واما موسته كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور منع شمه وكرهه ابن القصار ولا فدية في مجرد شمه قال في المدونة ويقام القطارون من بين الصفا والمروة ايام الحج ولا تحلق الكبنة في ايامه **قوله** واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **ع** فيه ان النسك سواء فيما يمنع ويباح وان المسايل كان عالما بحكم الحج وانما جهل حكم العمرة ولذا احاله عليه وهو ايضا يدل على ان حكم الحج كان مستقرا عنده صلى الله عليه وسلم وانما توقف في

(الباب)

امر الحرة حتى ترد الوحي وعطف واصبغ بالواو ويحتمل ان يرجع الى ما بين الغسل والخلع على وجه
التاكيد وقيل لا يرجع اليه لانه قد بينه وانما هو اخبار عن كون العبادتين سواء وينتهد لذلك
عطفه في الاخر بثم وقيل يحتمل ان يريد بثبوت الفدية على من تطيب ولبس المخيط ولبس فيه
نص على ثبوتها ولا سقوطها والاظهر انه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وبسقوطها قال اصحابنا وعللوا
ذلك بانه انما اتلف الطيب قبل الاحرام والشافعي يسقطها بحق الاصل لانه تجبر كما تقدم رواه وجها
ابو حنيفة وقيل انه انما سال حين اراد الاحرام ولم يكن احرم وهذا انما يكون على رواية من روى
كيف اصبح في عمرتي او على رواية من روى كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب وساير
الروايات تدل على انه قد كان احرم وقال بعضهم ههنا شذ ابو علي الطيب وهو لبس المخيط وبند
مالك في هذا انه ان كان استدامه واستغنم به فعليه الفدية فلعل تعذا المحرم سال بقرب حرامه
فلذلك لم يامره بفدية **قلت** تامل اعتذاره فيما تقدم وعن عدم حمله صلى الله عليه وسلم الفدية
على الاعرابي واعتذاره بذلك ان الحكم عنده الفدية وذكرها عن الاصحاب انه لا فدية وكذا
ذكر الباجي قال ولا يتطيب قبل الاحرام بما يبقى انثره بعده فان فعل فلا فدية وقال بعض القرويين
تطييبه بعد الاحرام بما يبقى ريحه بعده كفعله بعده فقيل في قول هذا القروي ان اراد في اثنا
فقط فصحيح وان اراد في العدية فلا لما تقدم في قول الاصحاب **قوله** مقطعات ع هي ثياب
مخيطة وقد اوضح ذلك بقوله جبة ومعنى متضمخ متلوث به ومكتنه والخلوق بفتح الخاء الطيب
المصبوغ بالزعفران **قوله** انزع عني هذه الثياب ع هذا يقتضي على كل ما تقدم من تاويل ما تاول
ثم سكت د فيه توقف المفتي والقاضي عما لا يعلم حكمه حتى يعلمه او يظنه **قوله** ليخط د هو
بكسر العين وذلك لشدة الوحي كما تقدم **قوله** ثلاث مرات مرات ع مبالغة في غسله حتى
يذهب اثره وريحه لان الثلاث حد حد في هذا الباب ويحتمل ان الثلاث تمييز لقال اي
كرر قوله بذلك ثلاثا يعني الامر وفاعل قال اي ايسرك ان تنظر قد ضر فيما ياتي بعد انه
القابل عمرة وفي هذه الاحاديث ان السنن تكون بالوحي **احاديث المواقيت**
قوله ووقت **قلت** الوقت لغة الحد فوقت الشيء حده ومنه قوله في المدونة لم يوقت
مالك في الوضوء اي لم يحد واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالتوقيت التحديد وكثر استعماله
في الزمان وجاء هنا على الاصل فعني وقت حد هذه الاماكن للاحرام عندها **قوله** ذا الحليفة
ع هو ماء بني جشم على ستة اميال من المدينة وقيل على سبعة د وهو ابعد المواقيت
عن مكة هو منها على عشر مراحل **قوله** ولاهل الشام الجحفة ع الجحفة قرية جامعة بين
مكة والمدينة سميت بذلك لان السيول اجحفتها **قلت** وقيل ان السيل ذهب بها واهلها
وكان اسمها قبل الذهاب مهيعة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها سميت بجحفة من اجحفه اذا
ذهب به د وهي على ثلاث مراحل من مكة **قوله** ولاهل نجد قرن ع هو قرن المنازل لو قرن
الثعالب وهو تلقاء مكة والرافضة ساكنة وقتتها بعضهم وهو خطا واصل القرن الجبل الصغير
المستطيل المنقطع عن الكثير قال القابسي من سكن الزاء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح
اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة د وهو اقرب المواقيت الى مكة وهو
في اكثر النسخ قرن بغير الف بعد النون وفي بعضها بالالف وهو الوجه لانه جبل ثم موضع مصروف الى

بغير

بغير الف تحمل انها كما جرت عادة بعض المحدثين يقول سمعت انس بن مالك بغير الف فاذا اقرا
فانما اقرا وها بالالف ويحتمل على بعد انها غير مصروفة للعلمية والتانيث على معنى البقعة
وغلط الجوهري في ذكره فتح الراء كما غلط في قوله او يبسا القرني منسوب الى قرن بفتح القاف
والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع في حديث عمر **قلت** وقرن جبل مدور املس
مشرف على جبل عرفة **قوله** ولاهل اليمن يلملم ع ويقال الملم بالميم بدل من الياء وهو جبل من
جبال تهامة على ليلتين من مكة م للاحرام ميقاتان مكاني وزماني فامكاني هذه الاماكن فاية
نصبها تعيين الاحرام عندها فان احرم قبلها بيسير كره لما فيه من التلبيس في المواقيت وان
احرم قبلها بكثير بحيث لا تلبس المواقيت فظاهر المدونة الكراهة وظاهر المختصر الجواز
قلت ونقل اللخمي قولا بعدم الكراهة القريب ع ولم يختلف في مشروعيتها وكانهم على ان الاحرام
منها سنة موكدة فلا يحل لمريد الحج او العمرة ان يجاوزها كذلك غير محرم **قلت** وقيل ان الاحرام
منها واجب قال ابن عبد السلام وثمرة الخلاف تظهر في سقوط الاثم وثبوته فمن قال بالوجوب
اثمه ومن قال بالسنة لم يوثمه وقال ابن العربي لم ار لاحد من علمائنا هل ياثم بتركه ام لا واما
بالوجوب وجوب الدموات ترى قول القاضي او لا سنة موكدة ثم قال فلا يحل ان يجوزها
غير محرم م فان جاوزها غير محرم رجع ما لم يحرم وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ويسقط
عنه الدم فان احرم بعد ان جاوز الميقات فقال الكافة يرجع الى الميقات ويسقط عنه الدم
لانه رجع وقال مالك والثوري وغيرهما يتمادى ولا يرجع وعليه دم تعدي الميقات ولا يسقط
عنه ان رجع وقال اللخمي وعطا الدم عليه في تعديه الميقات وقال سعيد بن جبير لا حج له
وقال ابن الزبير يقضي حجه ويرجع الى الميقات بعمرة وقال ابو حنيفة اذا رجع ولبى سقط
عنه الدم لانه استدرك ما فاته وكل ما نقصه **قلت** وحيث يومر بالرجوع فقال في
المدونة لمالك ما لم تخف الفوات **قوله** ممن يريد الحج او العمرة **قلت** تحصيل المذهب
وهو يشتمل على كلام الامام والقاضي فيمن اتى الميقات ولم يرد حجا ولا عمرة انه ان اتاه ولا
يريد احدهما ولا دخول مكة والما حاجته دونها انه ان كان غير صرورة او صرورة ولا يستطيع
لم يلزمه احرام فان كان مستطيعا ففي لزوم الاحرام له قولان سببهما هل الحج على الفور او
على التراخي وان كان يريد دخول مكة وهو من المنكرين عليها كالخطابين لم يلزمه احرام
وان كان من التجار فقال مالك لا يدخلها الا بالاحرام لانهم لا ينكرون اليها لتكرار الخطابين اليها
والما يا تونها نادرة واختلف في تاويل قول مالك هذا هل على الوجوب او على الندب واختلف
هل عليهم دم واجاز الزهري وابو مصعب ان يدخلوها بغير احرام وان لم تجب على المنكرين
فانه يستحب طمع اولا مرة كتكرر السجدة على المعلم والمتعلم لانهم يسجدونها اول مرة ثم لا يسجدون
بعد فاما ميقات الاحرام الزماني فقوله شوال واختلف في اخر معتمره وقول مالك انه اخر
ذي الحجة وباقي الكلام عليه بعد ان شاء الله تعالى **قوله** فمن لم ع هذا في الصحيحين وفي لام
من رواية ابن ابي نبيه فمن لهم وكذا هو في ابي داود وهو الوجه لانه ضمير اهل تلك المواضع
ووجه الاول ان من عود على الاقطار المذكورة المدينة وما بعدها والمراد اهلها فحذف
المضاف **قوله** ومن اتى عليهن من غير اهلهن ع يعني ان من كان من اهل ميقات اذا مر بميقات غيره

فانه يحرم من ذلك الغير كالشامي يمر بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يوخر ميقاته الذي هو الجحفة وهذا لا خلاف فيه قلت لعله يعني عندهم واما عندنا فاما ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه واما الشامي كالمصري والعراقي والنجدي ممن احدهم بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يوخر لان ميقاته ليس بين يديه واما الشامي يمر بها فانه يوخر الى الجحفة لانها ميقاته وهي بين يديه نعم الافضل له ذو الحليفة قوله ومن كان دون ذلك من اهله ع ولا يلزمه الخروج الى الميقات ولا الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكتارك الميقات وقال مجاهد ميقات اهل مكة ادنى الحل فمن دونهن اهل مكة فيحرمون فيها واجمعوا على الحر لا يخرجون منها الا محرمين في الحج واما في العمرة فياتي من اين يحرم المكي في العمرة ومعنى وكذا فكذلك اي وكذا اهل كل مكان من الميقات قلت استشكل في المدونة تحريد الحج من مكة ان يحرم من المسجد الحرام قال في التلقين من وجوه لمن يابه قال ابن رشد لان التلبية اجابة لبيت الله فحرم وجهه لبابه يزداد به بعدا عن الخلاف حرم وجهه من غيره من مساجد المواقيت فاما يزداد به قربا منها الباجي في كون احرامه من داخل المسجد او من بابه روايتان اللخمي قوله في المبسوط يخرج من مكة من اين شاء اصوب قوله زعموا تقدمت حقيقة الزعم قوله سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم د معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال رايت جابرا فحدثني اي عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث كما قال في الخبري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج لهذا الحديث لانه لم يجزم برفعه د ومحيحة هي بسكون الهاء عند الاكثر وبعضهم بكسرها وقد فسرها في لام بانها الجحفة وثبت في الدلايل انها قريب من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة قوله ذات عرق قلت هو موضع اصل الحرم شرقي مكة بينهما مرحلتان وسمي بذلك لان هناك عرق والعرق الجبل الـ عند تال الذي وقتها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفيه تجرم برفحه وضعفه الدارقطني بان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى ا ولا يعل الحديث بهذا لانه قد يكون اخبر بها فتح ويعلم اهلها او يكون بطهر مغيبات وقعت كما اخبر ود الحن صحابة صلى الله عليه وسلم د وقد وقف الشام ولم تكن الشام فتحت وقد اخبر بها فتح وفتح اليمن والعراق ومصر عيسى عليه السلام يقتل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وقال صلى الله عليه و مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قيل وفي هذه المواقيت تحديد في ان اقل مسافة القصر يوم وليلة لانها الزمان وهو محرم وفي جعلها على هذه الاقدار اهل الافاق اليها ومنهم اهل المدينة اخذ اوجبها ابو حنيفة واباه مالك والشافعي في احد ع وقال بوجوبها ابن حبيب وهو الـ ليست شرطا في صحة الحج والاولى واجبة وعند ابي حنيفة واجبة شرط فهو فرق بين

اللفظ

اللفظ المذكور بل يكفي ما في معناه من الذكر كما يكفي عنده ما في معنى تكبيرة الاحرام من الفاظ التعظيم وعندنا وعند الشافعي ان الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بالصوم وقال ابو حنيفة لا تكفي وحدها حتى تقترن التلبية او سوق الهدي قلت يعني بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وانه صفة حكمية اي احرام رسم وباي شيء ينعقد الاحرام تفرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا انه ينعقد بالنية وحدها وهي طريقة ابن الحربي وقال ابن بشير المذهب انه لا ينعقد بها حتى تقترن التلبية او المشي من الميقات او فعل يقتضيه الحج وان لم يصحبها شيء من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمي في انعقاده بها قولين واجراهما على القول في انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بان اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة في كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة وعض كلام ابن بشير انه ينعقد بالنية والفعل وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولا بد من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة وعلى انه ينعقد بهما فقال الاكثر لا ينعقد بالنية مع القلادة والاشعار لان ذلك يصدر من الحلال وقال اسمعيل القاضي ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشيء مما ذكر فلا يحتاج الى اللفظ بما يقصده من حج او عمرة او افراد او تمتع ويوقن ان التلبية بل النية في ذلك كافية بل ترك التلفظ بذلك عند مالك اولى وربما وقع لذكر اهية التلفظ قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم م يقتضي انه كان يواظب عليها ولذلك استحب العلما لفظها شهريا في بعد ذلك من الذكر ما شاء فان اهل بما عداها من الذكر فلا دم عليه خلاف ان يتركها عندنا قوله لبيك م قال سيبويه والاكثر لبيك مصدر ثنى للتكثير والمبالغة اي اجابة بعد اجابة لا الى غاية وليست بتثنية حقيقة وهو فرقة لك كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي تحسن بعد تحسن واصل لبيك لبيبك اي الزمت بابك ملازمة بعد ملازمة ثانية يا كما قالوا من الظن ظنيت والاصل ظننت قال

ينهب في الشعر كل فن حتى يرد عن التظني

وقال يونس لبيك مفردا انما انقلبت الهمزة ياء لانضباطها بالضمير كما انقلبت الهمزة ليسيبويه انها انقلبت مع الاسم الظاهر واختلف في معناها واشتقاقها فمعناها التجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها من قولهم حسب لباب اي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه ولهم لبيت بالمكان اذا اقمت به ع وقال الخزرجي معناه قربا منك انا محلب بين يديك اي خاضع وعلى ان معناه الاجابة فهي ولام للناس بالحج الاية قوله ان الحمد م يروى بكسر ان على انها علة الاجابة فمعنى الكسر لاجلك على ان تجعل من فتح بمعنى لان الحمد لك ومن كسر عمم ومن فتح خص على تقطع ع يجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف

ابن الانباري وان شئت جعلت المحذوف خبر ان قوله كان ابن عمر يزيد ع المستحب عند العلما
ان ياتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيد من الذكر والدعا ما شا وابو حنيفة
على اصله يكتفي عنده من التلبية ما في معناها من ذكر الله تعالى كما قاله في احرام الصلاة قوله
الاظهر انه لم يرفع هذه الزيادة وانما زادها من رايه ولا يوخذ رفعها من قوله كان يهل باهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو لا الكلمات لان الاشارة هو لا الى الكلمة السابقة قال قلت
اللايق بورعه وكثرة اتباعه ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه قلت اي ان
الزيادة على النص ليست نسخا وان الشي وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتباعه
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على اولئك الكلمات وان الثواب
يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لاقل ما يكفي قوله
وسعديك ع اعرابها وتثنيتها كما تقدم والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك قوله والرغبة
والرغبة اي الطلب والمسالة م يروى بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ونظيره العليا والعليا
والنعما والنعماء ع وحكى ابو علي القالي فيه القصر مع الفتح مثل سكري قلت في كتاب محمد
ويلبي الاعجمي بلسانه الذي ينطق به قوله اقل قلت الاهلال لغة رفع الصوت ومنه
استهل الصبي اي صاح وهو في العرف رفع الصوت بها التلبية وذكر بعضهم انه كان يفعله
اذا استوت به راحلته ع وفي الموطا رآه يهل حتى تنبعث به راحلته وهو يعني الاول
لان معنى تنبعث اي في يوم القيامة لا في المشي وقد بينه في الاخر بقوله اذا وضع رجله في
الغرز وانبعث به قائمة ورأى بعضهم ان معناه تنبعث في المشي وهذا اخذ مالك والاكثر
وانما الراكب انما يهل اذا استوت به راحلته قائمة ويتوجه للمشي اثر ذلك والراجح حين
ياخذ في المشي ووافقه الشافعي في الراكب وقال ابو حنيفة يهل اذا سلم من الصلاة لحديث
ابن عباس انه احرم من المسجد بعد ان صلى فيه والشافعي قوله ضعيف كما في حنيفة قلت
واما اخذ مالك ما ذكر لان الحديث دليل على ان التلبية بعد مر الاحرام وعند اول العمل اول
عمل الراكب الاستواء واول عمل الماشي الاخذ في المشي ع وفيه ان التلبية تكون بعد
الاحرام وعند الشروع في العمل وفي اثنايه وتنقطع حيث لا عمل من اعمال الحج وذكر
فيه ان الاهلال يكون وهو مستقبل القبلة لانها اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام
ولا يجيب احد وات مولى ظهر لك عنك قوله تلفتت اي اخذا بسرعة وروي تلفت
بالنون وبابا والمعنى متقاربة والقارية الاكثر قوله مبلدا ع التلبيد نفش الراس
بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه ببعض ويمنع التمعط والقمل وهو جايز
واستحب مالك ان تكون ثلثا فلذ ركعتين فاكثر واستحب الحسن اثر فرض لانه يروى
ان الركعتين كانت صلاة الصبح والاول اظهر فان احرم اثر فرض اجزاه عند مالك ولا
دم عليه ان احرم في غير صلاة د والمشهور عندنا انه ان احرم وقت نهي لم يصل
النافلة فيه والتاويه انه يصليها لا لانها سببها وهو ارادة الاحرام ع كان
المشركون قبل الاصنام في الاقوال ولا سيما التي هي كفر لا تحتمل ولكن تقلت

هنه

هذه لبيان ان من راى منكرا ولم يقدر على تغييره باليد فانه يغيره بالقول لان قد قد
انكار راى كما كر هذا الكلام فاقتصر واعليه وقد هي بسكون الدال وكسرها مع التنوين
ثم عاد الراوي الى تمام حكاية كلام الكفار قوله بيد او كرة التي تكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم م البيد امعانة لا شي فيها وبين المسجدين الى مكة والمدينة ارض
ملسا سمي البيدا ع وهي اشرف الذي امامه ذو الحليفة وهي الي مكة اقرب منها الي ذي الحليفة
والمعنى انه لما تم يره اهل الامر ذي الحليفة او من الشجرة التي عندها فلما سمعهم يقولون
اهل من البيدا قال تكذبون اي تقولون انه احرم من البيدا ولم يحرم منها وليس كما تشترط
الكذب العمد فهو محمول على انه اراد ان ذلك وقع منه سهوا او لا يظن بانه نسب الصحابي
الى الكذب العمد الذي لا يحل د الكذب الخبر عيا المطابق اعم من ان يكون سهوا او عمدا
والاثم انما هو في العمد وشرط المعتزلة فيه العمد فقول ابن عمر جار على مذهبنا وفيه
ان من ميقاته ذو الحليفة لا يجوز له ان يوخر الى البيدا وهو قول الجميع وفيه ان الاحرام
من الميقات افضل وروية الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع
شرف مسجده المعلوم ع قال الخطابي والجمع بين ذلك ان ذا الحليفة والشجرة والبيدا
قريب بعضها من بعض فكل روى ما سمع لما صلى صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي الحليفة
واهل سمع ذلك قوم فقالوا اهل من المسجد ثم لما ركب واستوت به راحلته اهل
ايضا وسمع ذلك من لم يسمع اهلاله قبل لان الناس كانوا بانونه ارسالا قال اهل
حين استوت به راحلته ثم ايضا لما وقف على شرف البيدا اهل فسمع ذلك قوم ولم
يسمعوا ما تقدم فقالوا اهل من البيدا قوله في الاخر لم ار احدا يصنعه م يعني لجمعة
وان كان يصنع بعضهم قوله اليمانيين د اللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء لانه
منسوب الى اليمن فالقياس ان يقال في النسب اليه يمني فزاد وا فيه الالف عوضا من
احدي ياي النسب فلو شددو اجمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغي وحكي
سيبويه تشديد الياء ووجهه بان الالف زايدة كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني
وفي النسب الى الزي رازي فزاد والواو والزاي ولذلك نظاير والتشديد فيه
للتغليب لان اليماني انما هو احرمها وهو الذي يلي اليمن والاخر وهو الذي فيه الحجر الاسود
انما هو عراقي لانه يلي العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لانهما يليان الشام م
وتخصيص اليمانيين بالاستلام يحتمل لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام والاخران
قصرا عنهما قلت باي وجه قصورهما عنهما وانه لحجر الشقة حين بنت قريش البيت وقلة
الدلة في ذلك قال القابسي لو ادخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان الشاميان على قواعد
ابراهيم عليه السلام استلما وكيفية استلامهما مختلف فاما العراقي الذي فيه الحجر الاسود
وابتدا الطواف منه فاستلامه بوضع الفم على الحجر الاسود ان قدر فان لم يقدر
استلمه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن اللخمي التقبيل واما
اليماني فاستلامه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور والاستلام فيه وفي
كتاب محمد يقبل انما اختص العراقي بالتقبيل لاختصاصه بفضيلة ان الحجر الاسود فيه

ع واتفقوا اليوم على ان المشلين لا يستلمان واما كان الخلاف فيهما في العصر الاول من
بعض الصحابة والتابعين قوله السبتية م قال الازهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لان
شعرها قد سبت اي حلق من قولهم ثبت شعره اذا حلقه وقيل سميت بذلك لانها انسبت
بالدماغ اي لانت يقال ربطة منسبتة اي لينة والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ع
وقال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ ابو زيد السبت جلود البقر دبغت ام لا وقيل السبت
نوع من الدباغ يقلع الشعر ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر لها وعليه يدل
احتجاج ابن عمر كان يلبس النعال التي لا شعر فيها ولا يخالف هذا ما تقدم لان بعض
المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير
مدبوغة والمدبوغة كانت بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية قال شاعرهم
تهدي نعال السبت ليس بتوءم والسين في جميع ما تقدم من الفاظ السبت مكسورة ولا لاصح
عندي في اشتقاقها واطلاقها انها الى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ او الدبغة ولو
كانت من السبت التي هي الحلق كما قال الازهري لكانت سبتية بالفتح ولم يرد احد هذا الحديث
ولا غيره ولا في الشعر الا بالكسر قلت انقسام الدبغ الى ما يبقى معه الشعر خلاف ما تقدم
للباجي في كتاب الطهارة ان شرط الدبغ ازالة الشعر وتقدم البحث معه في ذلك قوله
بها د في لبة الضم والفتح لغتان مشهورتان م قيل اراد صبغ الشعر وقيل اراد صبغ
الثوب وهو اشبه لانه احتج به بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس وقد
لم يعتمر ان ذكره ابو داود وفي حديث اخر احتج به صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها
ثيابه حتى عمامته قوله وانما اهلال م ما تقدم من جوابانه نص في عين ما سيل عنه
ولم يكن عنده من فعله شيء في تاخير الاحرام الى يوم التروية الذي سيل عنه اجاب بغيره
من القياس ووجه القياس انه لما راه في حجه من غير مكة انما يحل عند الشروع في الفعل
اخر هو الى اليوم التروية لانه اليوم الذي يبتدا فيه باعمال الحج من الخروج الى منى
وغيره قلت وخص هذين بكونهما محبوبين لان الاخيرين محبوبان في انفسهما لكونهما
عبادتين ع اخذ بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة من السلف وقال جماعة منهم الافضل ان
يحرم من اول ذي الحجة والقولان لمالك وحمل شيوخنا رواية يوم التروية لمن كان خارج
مكة وله اذا استهل اول الشهر لمن كان داخلها وهو قول اكثر الصحابة قوله في الكور ز
ع هو ركاب الناقة ه د اذا كان من جلد او شعر وقيل مطلقا وهو كالركاب والسرج
قوله مبلك ع هو بضم الميم وفتحها وسكون الباء اي ابتداء حجه والمبيت بذي الحليفة
ليس من سنن الحج ومن بات بها ناسيا فحسن احاديث الطيب قبل الاحرام م
قوله لحرمته ع ممن الحاء اكثر من الكسر والمرتجل المهروي غيره وانكره ثابت على المحدثين
وقال الصواب الكسر وقوي وجوه على قربه بالكسر ويعني بالحرم الاحرام للحج واجاز
الشافعي وابو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده محتجين بالحديث ومنعه
مالك واكثر الحجة المتقدم واجابوا عن هذا الحديث اما بان الغسل للاحرام بعده

يزيله او بان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم للقايه الملايكة عليهم السلام او
بان الطيب انما منعه المحرم لانه داعية للجماع وهو صلى الله عليه وسلم يومن منه ذلك
لملكه اربه ويشهد للجواب الاول ما ياتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسايه
ثم اصبح محرما فانه يدل على انها انما طيبته لما تشربته لنسايه فزال بالغسل لاسيما وقد
كان يغتسل من كل واحدة قبل اصابتها لاخرى فاي طيب بقي بعد اغتسالاته كثيرة وقد
ثبت في الام ان الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كاني انظر الى وبيص
الطيب يعني دهنه لا جرمه لان الجرم ذهب بالغسل وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد
ذهاب جرمه وريحه لا حكم له وقد ثبت ذلك بقولها في الاخر كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاخر اني وبيص الدهن في راسه ولحيته
ولا شيء على المحرم في ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن باتفاق ما لم يكن الدهن مطيبا
وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فاجازه الليث وابن حبيب
ومنعه مالك قلت ما ياتي من استدلال عايشة على ابن عمر بقولها انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه فهذا يبعد الجواب بانه من خصايصه صلى
الله عليه وسلم لانها لو فهمت انه من خصايصه لم تحتج به قوله وحله قبل ان يطوف
كذا في اكثر الروايات وفي بعضها وحله باسقاط قبل ان يطوف الحل الاصغر وهو
وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فيحل برميها عند مالك ما سوى النساء والصيد
والطيب الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية واباح الاكثر برميها الصيد
والطيب محتجين بهذا الحديث قلت لان المحرم عندهم طيبته بسبب ان حل والقول
بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه رواية اخرى بنبوة ولا يتحقق لزومها الا
اذا كان المنع على الفور ع وعلى الثاني تحمل بحاله للحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة
ويحل به الطيب بلا خلاف لانه اخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله قلت ليس الافاضة
اخر كل شيء عمل الحج لانه بقي من عمله بعد رمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى ليالي وطوا ف
الوداع الا ان يحق انه اخر الحل الذي تحل به كل شيء منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكر
واما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطيء بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله
ابن الحاجب المشهور وانكر عليه وجود القول الشاذ بسقوط الدم وخرج من كلام عيا ض
ان للحاج تحليلان اصغر واكبر والاصغر برمي جمرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافا ضة
ويحل بكل منهما ما تقدم قوله بدرية ع هو طيب يجعل فيه المسك د والفارق جمع
مفرق بكسر الراء وهو وسط الراس قوله انفح طيبا وقولها عايشة ينفح طيبا ع اي
ينور منه الطيب وصنه عيبان تضاختان ع مشهور انه بالحجمة وضبط بعضهم بالمهملة
وهما متقاربان ع قيل النفخ بالمعجمة اقل منه بالمهملة وقيل التحلس وهو اكثر واشهر قوله
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ليس كان فيه للدوام لانه لم يرخ صلى
الله عليه وسلم الا واحة وهي لا تفيد ذلك الا ان يقال انها كانت تطيب مرارا للتحة
الواحدة قوله يطوف على نسايه د لا يقال فيه ان القسم ليس بواجب عليه لاحتمال ان

يكون رضين بذلك

احاديث تحريم الصيد

قوله وهو بالابوا وبودان د الابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وشد الدال موضعان بين مكة والمدينة قوله حمارا وحشيا م في تاويل البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تاويل مالك فيكون فيه ان المحرم يرسل ما بيده من صيد د فتبويب البخاري هو انه قال باب اذا اهدي للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تاويل باطل لان الطرق كلها صريحة في انه انما اهدي حيا قلت فيتخرج حملها على حذف مضاف اي لحم حمار او من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الاخذ وعلى تسليم انه حي فلا يتم ايضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما بايد لان القبول احد ان ملك بعد الاحرام م وفيه ان الهبة والوصية لا يدخلان في الملك الا بالقبول من وهب له من تعتق عليه او اوصي له به لم تعتق عليه حتى يقبله وفيه تقوية لقول من اشتري من تعتق عليه بالخيار لا تعتق عليه لانه لم يجعل القدرة على الملك ملكا وانظر هل يصح ان يقال فيه ان الهبة لا تفتقر الى قبول وانما لم يرسله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن في يده وانما هو شيء من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف حاله والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر هل المراد الاصطياد فلا يرسل او الصيد نفسه فيرسل او يقال لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لو ملكه لم يرده لانه برده يكون عرضه للقتل ولو ان احدا احرم وفي بيته صيد لم يهبه لحلال لانه بالهبة عرضه قوله لم يرده ع المحدثون يروونه بفتح الدال ورده محققوا النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه في مثله مبني للمفاعيف يلحقه الهاء ان يتم ما قبله في الامر ونحوه من المجزوم لتجانس الواو التي توجبها ضم الهاء والهاء الخفية لا يكون ما قبلها الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث فحوتردها مفتوح الدال د اما المؤنث ففتوح باتفاق واما المذكر فالصحيح فيه الضم كما ذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو اضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه اذ لم يسنده على ضعفه فيوم انه فصيح قوله الا انه مجزوم ع فيه كراهة رد هدية الصديق ما يتقي في قبله فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكره له عدم الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدي اليه الانتفاع به واجمع المسلمون على حرمة ان يصيد المحرم لنفسه فيحل والحرم والله اعلم صاد من ذلك ميتة لا يوكل وان عليه فيه الجزاء وانه لا يجوز له استحداث حلال الصيد بشراء ولا هبة ولا غير بما من وجوه الملك وكذلك لا يجوز له ان يصيد لغيره واختلف اذا فقال الكافة عليه فيما ذبح او صاد من ذلك الحرام فعله عمدا او خطأ والصيد في جميع ذلك ميتة لا يوكل وقال الحسن وسفيان يوكل كذبيحة السارق وروي عن الشافعي والاول اصح عنه وقال قوم عليه الجزاء في الخطأ لقوله تعالى متعمدا وقال قوم لا شيء عليه د التعمد انما عظم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد فيمن تعمد اكل الاحرام واختلف هل للمحرم ان ياكل من صيد الحلال فاجازه قوم ومنعه اخرون واختلف فيه قول مالك فمنعه مرة وقال مرة هو والشافعي

اجله

اجله لم يأكله وهو ميتة وقيل انما يحرم على المحرم الذي صيد له دون غيره من محرم او حلال وهو مذهب عثمان م واحتج المانع بالحديث وتلي على ذلك وحرم عليكم صيد البر وحمل الصيد على المصيد ويرد عليهم حديث ابي قتادة الآتي لانه لم يصد من اجله لكن يقدح في هذا الجميع انه انما علل عدم الاكل بانه محرم ولم يعلم بانه صيد من اجله ع الى الجميع بذلك اشار اسمعيل القاضي والاصيلي وان حديث الصعب انما ان يكون الحمار حيا فاهدي عن مالك وغيره او انه صيد من اجله وليس اعتبار بانه محرم يقادح في هذا الجمع لانه انما يحرم على الانسان ما صيد له بشرط ان يكون محرما فيمن صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به ويبين الاصيلي ان حمار الصعب صيد من اجله قال فانا لصعب كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به لان كان يمر في طريقه فصاده لاجله ويشهد لذلك قوله في بعض الطرق يقطر ما فانه يدل على قرب صيده ويشعر بانه صيد من اجله فرده لذلك وقيل حمار الهندي فرق على اهل الرفاق وفي معناه حمار ابي قتادة لان الهندي كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصده من اجله

حديث ابي قتادة

قوله بالقاحة ع القاحة بفتح القاف موضع وبالحاء المهملة المخففة موضع ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء ولعله وهم والقاحة هي واد على ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والعقيق قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من اعمال الشرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة والابواء وودان تقدم ضبطها وهما من اعمال الفرع قوله فنا المحرم ومنا غير المحرم ع يقوا غير محرمين قد احرموا والميقات ولا يجاوزه احد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت قبل ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه صلى الله عليه وسلم بحث واصحابه في كشف عدوهم بالساحل وقيل انه انما خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما بحثه اهل المدينة ليعلمه ان بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل انه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد قوله ولا نبهناه عليه يحتمل انهم كانوا نعاسا من بعد الاعانة او انه اجتهاد وياتي تفسير الاعانة قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه د فيه الاجتهاد في الفروع قلت في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الاصول قوله هو حلال كلوه م نص في حلية صيد الحلال اذا لم يكن من المحرم اعانة له وهو مذهب الشافعي والاكثر قلت وقد تقدم ما فيه د والطعمة بضم الطاء الطعام قوله ع عيقة بفتح العين المهملة مفتوحة وبالياء المثناة من تحت ساكنة والقاف المفتوحة موضع من ناحية الجار بين مكة والمدينة وقيل هي قليب ماء لبني ثعلبة قوله ارفع فرسي اي اركضه طلقا ع بتحهن هو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهي بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون الحاء وبالنون المفتوحة وسمت العرب تقولها بضم التاء وفتح الحاء وبعدها الواو وهو تصحيف وقابل هو من القتيل وله اي تركنه بتحهن وعزمات الشيء ما عزم عليه من امر ونحوه وفي قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وارجح فيه الشيء في رجله السقيا قوله السلام د فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب

وان كان افضل قال اصحابنا فتجب على الرسول تبليغه وتجب على المرسل اليه الرد بالفور قوله
ابي اصدت د هو بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديدها وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها اصطدت وكل صحيح قوله هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي الكراع اعتم
ع فيه حرمة ان يدل المحرم الحلال على الصيد او يامره باصطياده او تشير اليه او يعينه
عليه اشير وان قل كما ولة السوط وليس ضحك بعضهم الى بعض باشارة ان العلة الثانية
الصيد وعدم فطنة صاحبه الحلال له وما في رواية العذري فجعل بعضهم يضحك بعضا غلط
وتصحيف سقط منه بعض لفظ الى بعض كما في اكثر الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت
اشارة وقد اغتر الداودي برواية العذري فقال في الحديث ان ضحك الحلال لبعض
المحرم على الصيد لا يمنع من اكله وفيه ما تقدم وقال ابو حنيفة لا يؤثر مر الاعانة
الا التي لا يحصل الصيد الا بها والحديث رد عليه لانه اما فيه اعانة مطلقة واحال
المرئي آلة والاشارة د رواية العذري صحيحة فلا ترد وليس مجرد الضحك اليه
باشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد وعدم قدرتهم عليه قوله
لو اصدتم ع اي اصبتم بالصيد وقيل معناه انتم الصيد في موضعه يقال اصدت
مخففا اذا اعوت من يصيد وهو اولى من رواية من رواه صدتم او صدتم بالتشديد
لانه علم انهم لم يصيدوه وانما سالوه عن صيد غيرهم واذا دل المحرم الحلال على
الصيد لم يوكل الصيد قاله مالك والشافعي لاجزاء على الدال واوجبه عليه احمد واسحق
فيون وجماعة واختلف اذا دل المحرم المحرم فقال انتهب وجماعة لكوفيون على كل واحد
منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده قلت لم يختلف في ان المحرم لا
يجوز له ان يدل على الصيد فان فعل لم يختلف ان الجزاء على المدلول واختلف في الدال
فاوجبه عليه ابن وهب واسقطه عنه في المدونة قال فيها ولستغفر الله وهذا قول ثالث
ان عاد دل عليه حرم عليه ولم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لانه اذا
لزمه والمدلول حرام فاحرى ان يحرم وهو خلاف لما يؤدي الحال الى اهدار الصيد في
بعض الصور وهو اذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل لان الحلال لا يلزمه
الجزاء الا اذا قتل في الحرم ونقل ابن عبد السلام وابن هرون هذا الثالث محكوما وجلا
بانجاو كانه الاظهر لسلامة الصيد فيه من الاهدار احاديث ما يقتل المحرم من الصيد
قوله اربع وفي الاخر خمس زاد فيه الحية وفي الاخر خمس لكن جعل فيه العقرب بدل الحية
قوله كالمر فاسق ع الفسق لغة الخروج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت
هذه الدابة لخروجها بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة لغيرها
فانها تقتل في الحل والحرم وهذان الوجهان اولى من قولك الفويسقة سميت بذلك لخروجها
بخبثها ومن قول ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح اذ لا يسمى بذلك كل
خارج ولا متخلفا فاسقا وفي عرف الاستعمال كلت قيله بعرف الاستعمال لانهم
يسمون بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه قوله الحداة وفي الاخر الحدياء ع الحداة
بكسر الحاء وبالمد اسم للذكر والانثى من ذلك وجمعها حدايا بالمد والقصر وانما الحديا

فجا هنا ط مقصورا قال ثابت صوابه حدايا بالمد على حذف التذكير والاصح عند الحذية
بالمد بعد الياء وكذا قيده الاصيلي في البخاري او الحدية بالتسهيل والادغام قوله
والغراب وقيده في الاخر بالابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض قوله والكلب العقور
د عقور معنى عاقر اي جارح وياتي الكلام على المراد به قوله والحية قلت صح
النهي عن قتل حيات البيوت دون انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك
في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها ع وجميع ما اشتملت عليه احاديث
الاخرسة وفي غيرها والافاعي لم يختلف في قتل جميع هذه المذكورات الا في شذوذ
فحكي علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرمي وجاء في حديث في يقتل المحرم لا يقتل الغراب
ولكن يرمي ولم يصح ذلك عن علي وعن طائفة لا يقتل من الغراب الا الابقع وعن النخعي
لا تقتل الغارة وهو خلاف النص عن مالك لا يقتل الغراب ولا الحداة الا ان يبتدئا
ومشهور مذهبه خلافه وحكى الخطابي عنه انه لا يقتل الغراب الصغير وتاويله
انه نوع من الغربان ياكل الجيف وعندي انه تحريف من قول مالك وان صغار المذكورات
في الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا تؤذي ولم يرد مالك بصغار الغربان جنسا
دون جنس وانما اختلف فقصر الجمهور القتل على المذكورات في الحديث لامور اختصت بها
وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول مالك ولذا قال لا يقتل المحرم الوزغ وان فعل فاد ولا
القرد ولا الخنزير ولا ذوات المخلب من الطير قال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
خمس فليس لاحد ان يجعلها ستا او سبعا وقيل لا يقتصر عليها وانما ذكرت الخمس لتنبيه
بها على ما يشاركها في علة الاذاية فنبه بالكلب العقور على ما يتعدى بالافتراس وبالحداة
والغراب على ما في معناهما وانما خصهما بالذكر لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم
والنسور ذات مثلها وبالفارة على جاضرهم مثلها او اشد كالوزغ وبالعقرب على
الحية والنمور والافاعي على ذوات السموم المهلكة والى هذا ذهب ابن القصار وفسر
به المذهب وهو مذهب الشافعي لانه جعل العلة حرمة الاكل فتقتل عند السباع
وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والبازي والرخم لان هذه لا تؤكل عنده ولا يقتل الضبع
والثعلب والهر لجواز اكلها عنده ع مالك والشافعي يريان انه يلحق بالخمس ما شركها في
العلة الا انهما اختلفا في العلة فجعلها مالك الاذاية وجعلها الشافعي حرمة الاكل قلت
ما ذكر عن مالك من الالحاق خلاف ما تقدم للقاضي عنه وموافق لما فسر به ابن القصار
المذهب ع اختلف في صغار الاجناس المذكورة في الحديث هل تقتل وعلى المنع اذا قتلت هل
فيها الفدية ع واتفقوا على ما اذن في قتله انه لا يجوز قتله ابتداء وعلى ان ما لا يقتل عند
احدهم انه يقتل اذا ابتدا بالاذاية او خافه المحرم انه يقتله ولا فدية الا عند زفر
فمن قتل عنده لا يباح قتله ابتداء فداه ولو صال عليه ووقع لبعض اصحابنا في
سباع الطير غير الحداة والغراب العقبة وان ابتدات والجمهور فخلافه قال
مالك لو ترك كثرت وشان المحرم يسير والحرم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقد
خرج مسلم حديث الامر بقتلها في اخر كتاب قلت وفي هذا الحديث ان ثوابا من

هلها باقل من ثواب قتلها بعضهن بتين وثواب من قتلها بعضهن اكثر من ثواب من قتلها ثلاث
ع وعن مالك انه لا يقتل الغراب والحداة الا ان يبتدياه والمشهور من مذهبه خلافه وعنه في الذيب
المحرم انه لا يقتله ابتداء وكانه ضعف افتراسه **قوله** في الحية ع لم يختلف في قتلها ومعنى يصعد لها
اي يبذل واهانة وهو بضم الصاد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الاية **قوله** خمس فواسق د
هو بتنوين خمس وقوله في الاخر يقتل خمس فواسق هو بالاضافة دون تنوين **قوله** في الاخر خمس فواسق
لاجماع على من قتلهن في الحرم د هو حرم مكة الحروف وضبطه بعضهم بضم الحاء والراء ولم يذكر بعضهم
عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وانتم حرم قال والمراد المواضع المحرمة
ع قاس مالك والشافعي على قتلها في الحرم اقامة الحد في غيره فعل السبب فيه او خارجه والجا اليه
وقاله الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا احد النفس ان جنى عليها فيه او ان
قتلها خارجه ثم يقر فيه وضيق عليه بان لا يكلم فيه ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام
عليه خارجه ويحكى عن عطاء وابن عباس الا انهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن
دخله كان امنا والحجة عليهم ان من ضيق هذا التضييق ليس بآمن والاية عندنا محمولة على ما كان
قبل الاسلام وعطف على ما قبلها من الايات وقيل امن من النار وقيل انها منسوخة بقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج
فيقام عليه وقال ابن الزبير وغيره يخرج اللاجي اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الاية في البيت
لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد
ينزه عن مثل هذا **حديث كعب بن عجرة فيما تجب على المحرم اذا حلق راسه**
قوله والعلة اذى فات اي يتساقط **قوله** احلق هو من صيغة افعل بعد الحظر وتقدم ان
الاحرام يمنع من لبس المخيط والطيب والقاء التفث وانه ان وقع شيء من ذلك ففيه الفدية بصيام
او صدقة او نسك ولم يقع في الاية بيان للقدر المجزي من احدها وبينته احاديث الباب باذ
صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين مدين او النسك بشاة ع وبذلك اخذ الجمهور ان
والاكثر ويأتي الجواب عن حديث صاعا لكل مسكين وقال الحسن الاطعام لعشرة مساكين والصيام
عشرة ايام وهو خلاف النص قال احمد بن صالح حديث كعب بن عجرة محمول به عند سائر العلماء والاية
والحديث ايضا نص في ان الفدية باحد الثلاثة على التخيير سواء اتى السبب عمدا او سهوا او
لعذر ويأتي الجواب عن حديث هل عندك نسك وقال الشافعي وابو حنيفة لا تخيير
في الحلق ويتعين فيه الدم وقال الشافعي في احد قوليه لا دم في النسيان **قلت** في وجوب
الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع والسقوط رعيا للمخرج **قوله** نسكه ع هي الشاة كما
ذكر في الاخر وتسميتها نسكا يدل ان الفدية ليست كالهدي في السوق الى مكة بل يفعلها حيث شاء
وهو قول مالك وقال الشافعي اما الدم والاطعام فهو في مكة وقاله ابو حنيفة مرة وقال مرة في ذلك
في الدم لا في الاطعام فلم يختلف في الصوم انه حيث شاء **قلت** هي ليست كالهدي كما ذكرنا الا ان
يريد صاحبها ان يجعلها هديا ليصنع بها ما يصنع بالهدي وشرط ابن الجهم في ذبح النسك ان يكون
بمكة ويخرج اللحم على القول بالفور ان تكون الثلاثة بمكة وان افتدى بالصوم ففي كراهة صومه اياه
شيوخنا واباحته قولان وبالجملة فدم الحج هدي ونسك فالهدي ما كان لصيد او تمتع او قران او افساد

او

او فوات الطرطوشي يجب في نحو يحصل الاربعين خصلة والدليل لما ذكر الاستقراء وما اطلعنا اذا استقرت
تبلغ الثلاثين والنسك فسره ابن شاس بالشاة وجمع عن رفاهية او لقائمة **قوله** انسك ما تيسر
ع قد فسر في الاخر بالشاة **قلت** النسك هو شاة فاعلا والمذهب ان الابل افضل ثم ذو
البقر ثم ذو الغنم **قوله** او تصدق بفرق بين ستة مساكين ع في ذا الفرق الفتح والسكون
وقد فسره بانه ثلاثة اصع والصاع عندنا والشافعي واحمد والاكثر خمسة ارطال وثلث فالفرق ستة
عشر رطلا د وقال ابو حنيفة الصاع ثلاثة ارطال واتفقوا على انه اربعة امداد والمد
مدان لكل مسكين ع وقال ابو حنيفة مد ان من الحنطة واما من التمر والشعير فصاع لكل
مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن احمد مد من البر ومدان من غيره **قوله** ثلاثة اصع د
ثبت استعمال الاصع جمع صاع في هذا الحديث وفي غيره وكذلك استعماله في كلام المحدثين
والفقهاء واهل اللغة وقال ابن مكي في تثقيف اللسان استعماله من لحن العوام وانما الصواب
اصوع وغلط فيما ذكروا بعجب كيف يقول ذلك مع صحة الاحاديث به وكثرة استعمال
وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث **قوله** من تمر **قلت** تقدم الكلام ان ما الكبري ان
يفتدي حيث شاء ابن بشير واختلف هل يراعى في الطعام عيش الحرم او عيش البلد ويعني
على ستة مساكين اي مقسومة **قوله** هل تجد شاة وفي الاخر هل عندك نسك فقال ما اقدر
عليه فامره ان يطعم مقتضاه ان الفدية على الترتيب خلاف ما دلت عليه الاية وسابق
الاحاديث ع هذه الرواية وهم وهو محمول على انه ساله هل عندك نسك فان وجده اجزاه اذ
مخير بين الثلاث والا تعدم اخبره انه مخير بين الصيام والاطعام **قوله** لكل مسكين صاع ع وهن
ايضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكين بلفظ التثنية **قوله** فانزل الله ع ظاهره
ان نزول الاية بعد الحكم وفي حديث ابن عجرة انها قبله فقيل انه قضى فيها بالوحي ثم انزل القران

احاديث الحجامة للمحرم

قوله احتجم وهو محرم د هو محمول على انه كان لعذر ع لم يختلف في جواز الحجامة للضرورة كانت في
الجسد او الراس واما في الفدية ان حلق لها شعرا لاداود فانه لا يرى في شعر الجسد فدية
واما لغير ضرورة ولا لحلق شعرا فاجازها الجمهور وسمنون ومنعها مالك والحسن يوجب
عليه الفدية والحديث حجة في كل ما تدعو اليه الضرورة من اخراج دم او ربط جرح او
قطع ما انكسر من ظفر لا شيء فيه ولا خلاف في ذلك **قلت** تقدم ان الاحرام يمنع من اماطة
الاذى قال في المدونة كل ما اماط به المحرم الاذى قال في كتاب محمد وان قل كنتف شعر
من انفه او عينيه او اخذ شيء من ظاريه او حلق موضع شجة ففيه الفدية قال وفي نتف شعره او شيء
شيء من طعام ولم تحد فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة والحفنة ملء يدين واحدة ولا شيء
فيما انقطع لتخليل لحيته او راسه في وضوء او انفه في استنثاره او الحلق من ساقه في ركوبه
الجلاب ولا فيما سقط من شعر راسه في حلة متاعه **قوله** وسط راسه د قال اهل اللغة كل
ما بين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط السبحة فالسين فيه ساكنة وكلما لا يتبين كوسط
الدار فهي فيه مفتوحة الجوهري وغيره واجاز واني المفتوحة لتسكن لتوجيه واني الساكن
الفتح ع قال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط الراس شفاء من العقاص

والصداع والاضراس قال ذلك ليس في وسطه ولكن في فاسده اي موخره واما في وسطه فقد يحمى

قوله في الاخر ضمدهما اي لطخهما **د** ضمد الماضي بتخفيف اليم وتشد بدها واضمد الامر جاء على الاصل التخفيف والصبر هو بكسر الباء وجوز اسكانها **ع** لم تختلف في ان للمحرم ان يكتحل وبه اي للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية واما ان يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فاجاز قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية فيه قولان وقال الشافعي لا اري عليه فدية

قلت في الفدية قول ثالث حكاه الجلاب انه ان كان المكتحل امراة افتدت وان كان رجلا لم يفتد والخلاف في الفدية انما هو في غير الطيب كما ذكروا اما الطيب فلا بد فيه من الفدية وفهم من الشيخ رحمه الله تخالي من كلام ابن الحاجب انه ذكر قولا بسقوط الفدية في الطيب للزينة ثم اخذ ينكر عليه وجود هذا القول وانت اذا تاملت كلام ابن الحاجب **د** سياقا ولا مه علي انه انما ذكر في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتاخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما يكون تخريجا قال هذا المتاخر والذي يظهر ان المطيب ان كان ضروريا للد واسقطت الفدية والا وجبت قال ويمكن ان يقال انما سقطت للحاجة الا ترى لا الفدية

احاديث غسل المحرم راسه

قوله ان المسور وابن عباس اختلفا **قلت** الظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل واحد منهما مستند **ع** **د** لكلامهما علي انهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فلخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب او طرحها وابن عباس كان يعلم ان عند ابي ايوب علم لقوله كيف كان يغسل راسه **قلت** فمستند المسور الاجتهاد **د** ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور **ع** ففيه رجوع الصحابة الي النص وترك الراي وترجم عليه في بعض نسخ الام كيف يغسل المحرم راسه من الجنابة وليس في الحديث بيان لذلك ولا في اغتسال ابي ايوب لاي شيء كان واختلف في غسل المحرم تبردا او غسل راسه فاجازه الجمهور وكاه عمر لا يزيده الماء الا شعثا وتاول عن مالك مثله وقوولت عنه ايضا الكراهة وقد كره غمس المحرم راسه في الماء وعللت الكراهة بانه من تحريك يديه عليه في غسله او في غمسة قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله راه من تغطية الراس واختلف اصحابه في ذلك وفي الفدية فيه واجاز مالك غسله من غير بدل ذلك واختلف في غسل المحرم راسه بالخطمي والسدر فكرهه فقهاء الامصار واوجب مالك وابو حنيفة فيه الفدية واجاز بعض السلف ان كان ملبدا **قوله** بين العرنين بهما الخشبتان القائمتان علي فم البير او ما يقوم مقامهما من بناء تعلق فيه البكرة **قوله** فسلمت عليه **ع** فيه السلام علي المتطهر والكلام معه بخلاف من علي الحدث **قوله** فقال الانسان صب **ع** حجة لما تقدم وان محل الطهارة اذا نوي بها التطهير لا بغيره **د** وفيه الاستعانة علي الطهارة والاولي تركها الا لحاجة

ما يفعل بالمحرم اذا مات

قوله فاوقصته وفي الاخر فوقصته ثلاثتهم **ع** وكل صحيح ومعني وقص انكسرت عنقه وروي فافحصته اي قتلته لجنبه ومنه محاص الغنم وهو موتها لجاة بدا باحدها **قوله** اغسلوه بما وسدر الي آخر ما ذكر **ع** احرام الرجل الحي في وجهه وراسه ومعني **د** لا حرمة تغطيتها عليه

واحرامه عند الشافعي في راسه فقط **قلت** فالحاصل انه لم يختلف في حرمة تغطية الراس وانما اختلف في الوجه وحكي عبد الوهاب القولين عن اصحابنا المتاخرين واخذ من المدونة اخذت الكراهة من جهتها الاول قال فيه مالك ان لم يزد تغطيه راسه ووجهه حتى اشتغ فعليه الفدية واجري الباجي علي القولين وجوب الفدية **ع** فان مات المحرم فقال مالك يسقط عنه حكم الاحرام ويفعل به ما يفعل بالحلال والحديث نص في ذلك لانه تقدم ان المحرم لا يزيل عنه الدرن بدله والنهي عن تخميط انما هو في حقهم لانهم محرمون والنهي عن تخمير وجهه من هذا الحديث هو قضية في عين فلا يتعدي لغيره الا بدليل الا تري الي قوله فانه يبعث ملبيا ومن اين لنا ثبوت ذلك في وكزه عين **د** والشافعي يري انه باق علي حكم الاحرام في الوجه كما تقدم رويناه دليل النهي علي التحريم في الحديث فانه مخافة ان يؤدي تغطيته الي تغطية الراس المنهي عن تغطيته **قلت** هذا التعليل غير جار علي اصل الشافعي لانه لا يتوقى بسد الذرايع **ع** واما المراة فاحرامها في وجهها فقط **قلت** يعني انها لا يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير احرام الرجل وانما يحرم عليها تغطيته اذا قصدت به الرفاهية او الحر او البرد واما القصد الستر عن اعين الناس فانها تستره لكن بغير مخيط وهي وان كان لبس المخيط جايزا فانه انما يجوز لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها ان تشد خمارها للستر لا لحر او برد وما علمت رايه في تخافها عن وجهها او اصابته ولا ترفع عليه خمارها من اسفله لانه لا يثبت الا بعقد واستشكل قوله بعقد لانها تلبس المخيط والجواب ما تقدم من انها انما تلبسه في غير الوجه ثم قال واحرام القاضي واحرام المراة في وجهها فقط يقتضي انه لا احرام عليها في يديها وهو خلاف المعروف قال في المدونة واحرام المراة في وجهها ويديها الا ان احرامها في يديها انما هو حرمة ستر بما مخيط كما تقدم وفي احرام وجهها فاحرام الرجل في يديه حرمة ستر بما مطلقا واحرام المراة فيهما حرمة مخيط فان قلت تخصيص احرام اليدين بالمراة يقتضي انه لا احرام علي الرجل في يديه قلت الامر كذلك لان احرامها في اليدين انما هو حرمة ستر بما مخيط كما تقدم **قوله** في تونيه وفي الاخر في تونين كما تقدم **ع** اخبر بالاول والثاني علي بقاء حكم الاحرام عليه لانها امر بثبات احرامه لا انه نسخ الزيادة عليه اذا احتاج اليه وهو عندنا خاص بذلك الشخص وقضية في عين ومن روي تونين فقيل يرجح لما تقدم وان المراد ثوبه اللذين عليه ويحتمل ان يريد زايدين علي الثوب الذي عليه لتكون ثلاثة لان الوتر في الكفن مستحب **قوله** يبعث ملبيا ويروي ملببا اي علي هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه كما جاء في الشهداء انهم يحشرون وسيوفهم علي عواتقهم والكلوم وجرحه يثعب دما **قوله** في سند الاخر ابو بشر عن ابن جبير كذا لهم وكان عند ابن ابي جعفر ابو يونس مكان ابي بشر والصواب ابو بشر كما في سايد الروايات بعده وابو بشر هذا هو الغبري واسمه الوليد بن مسلم بعد في البصريين تفرد به مسلم **د** وهو ثابي واتفقوا علي تعديله **قوله** في سند الاخر منصور عن سعيد **ع** استدركه الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب وقيل منصور عن سلمة والاصح

احاديث اشتراط المحرم التحلل

قوله حبسني وانشرطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني **قلت** مواضع الحج والعمرة بعد الاحرام

بعد سماحسة حصر العدو وفتن الاسلام وحصر المرض وحبس السلطان في حق اوظلم وحبسهم السيد
عبده وسخ الزوج الزوجة زاد ابن شاس ومنع الابوين فحصر العدو والفتن بيح التحلل حيث
كانا فيحلق ويرجع الى بلده وان اخر الحلق الى بلده فلاهدي عليه وان بقي على احرامه الى قابل وتاتي
احكام الحصر ان شاء الله تعالى وحصر المرض وفي معناه فوات الوقوف خطأ في العدد واخفا الهلال
اوفوت الرفقة او الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لايحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو اقام سنين
فاذا وصله تحلل من حجه بافعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقلنا بافعال عمرة لا انا لو قلنا بعمرة لزمه ان
يحرم بها من الحل اذ لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله انما بقي على احرامه السابق
والعمرة لابد من احرام تخصها وله ان يبقى على احرامها الى قابل وان فعل لم يجزه وهذا التخيير
وتجزيه ولا دم عليه والمستحب ان يتحلل وروي ابن وهب انه يبقى على احرامه الى قابل ويجزيه
الى قابل وان فعل لم يجزه وهذا التخيير في التحلل انما هو اذا صح قبل اشهر الحج فان صح فيها
لم يتحلل لان استدامة الاحرام في اشهر الحج كانشائه فيها ومن انشا الحج في اشهر الحج الاحرام
لم يتحلل منه واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا البيت الوصول الى البيت فهل لمن اراد
الاحرام باحد النسكين ان يشترط في احرامه انه ان مرض تحلل وينعقد شرطه قال
ابو حنيفة لايروونه نافعا ويحملون الحديث على انه قضية في عين حاصا بهذه المراة اذ لعلها
كانت مريضة او كان لها عذر فتحلل بذلك واجاز له ان يشترط عمر وعلي وابن مسعود
وجماعة واحمد واسحق والشافعي في ذلك قولان وتاول اخرون الحديث على ان المراد بالتحلل
فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم
امر ضباعة ان تشترط اللهم الحج اردت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عايشة انها كانت
تقول للحج حرجت فان منع شئ فهو عمرة وقال الاصيلي لايثبت في الاشتراط اسناد صحيح
وقال الاصيلي لا الشافي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر ع وهذا الذي
عرضه القاضي ونقله عن الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لان الحديث مشهور
في الصحيحين والمصنفات وبنيت عليه ليلة ع والحديث حجة على ان المحصر يعرض
لا يحله الا البيت اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فايدة قلت والحديث حجة للحلال
فان قلت الحديث يدل ان المرض ليس بموجب للحصر اذ لو كان كذلك لم يحج الى شرط
قلت التحلل المشترط غير التحلل الذي عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم

احاديث صحة احرام النفساء واستحباب الغسل لها

قوله نستطيع يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في النون اكثر وحكى
الجوهري وغيره انه لا يقال الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الافعال قوله في
الشجرة وفي الاخر بذي الحليفة وفي الاخر بالبيداء ع المواضع الثلثة متقاربة فالشجرة
بذي الحليفة والبيداء بطرف ذي الحليفة فيحتمل ان نزولها بالبيداء لشجد عين
الناس ونزوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة لانها منهله قوله فامرها ان تغتسل
م في الحج ثلاث اغتسالات للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ع واطلق مالك
الاستحباب وهي عندنا سنة موكدة واكدها عندنا وعند الشافعي ما للاحرام

لامره صلى الله عليه وسلم به وقال بعض اصحابنا وهو عند مالك اكد من غسل الجمعة واوجب
الظاهرية والحسن وعطا في احد قوليه لهذا الحديث وقال بعض الكوفيون يجزي عنه
الوضوء وكانهم راوه مستحبا م وتغتسل الحايض والنفسا للاحرام والوقوف ولا يغتسلان
لدخول مكة لان الاغتسال له انما هو لاجل الطواف وهما لا بد خلان المسجد كما قال صلى الله
عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفي الحديث جواز الاحرام بغير صلاة
اذ لا تصح منها الصلاة وقد تقدمت المسالة بيان وجوب الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا
قوله حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت ستة عشر فاهللنا بعمرة قلت اذا الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد
ان يحرم بنية الحج فقط فان اراد فانه اراد الافراد فاخطا بلفظ القران فعلى العتبية قال
مالك هو مفرد والقران هو الاحرام بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليفرد العمرة
ولو عكس فقد مر الجميع ناويا القران فهو قارن ومن القران ان يردف الحج على العمرة قبل
الشروع في طوافها فتدخل افعال العمرة في افعال الحج فيجزي عنهما طواف واحد وسعي
واحد وحلق واحد والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
والنية فيما قصد من حج او عمرة او افراد او تمتع او قران احب الي مالك من التسمية باللفظ
والمعروف ان بعضها افضل من بعض ع وقال بعض الناس لا تفاضل بينهما لانه صلى الله عليه
وسلم لم يرجح الا حجة واحدة ولا يمكن الجمع بينهما وما ثبت انه فعله منها لا نعلم انه افضل
الا بما ترتب عليه وهو الحرج بما بر وهذا يحكم عليه بانه اذا لم يمكن الجمع فما اختار هو
الافضل قلت بعض الناس هو ابو عمر بن عبد البر وعلي ان بعضها افضل ع
فقال مالك افضلها الافراد وقال ابو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع واختلف
الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروي بعضهم انه حج مفردا وروي بعضهم قا
وروي بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قالوا لان القضية
واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يودي الى الخلف في خبرهم وعدم
الوثوق بنقلهم وقد اكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومقتصر ومقتصد
ممن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي والطبري وبعد هما محمد بن ابي صفرة واخوه المهلب
وابن المرابط وابن القصار والحافظ ابو عمر وغيرهم واوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي
وانه تكلم في ذلك في نيف على الف ورقة والمتحصل من جوابه انهم ثلاثة الاولان الكذب
المايه خل فما طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم
فعلت كذا فاختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال
يقع فيه الغلط والثاني انه يصح ان يكون امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم
بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو امر بوا حد لم جز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير حجة
واحدة فاضاف النقلة ذلك الى فعله فيقال رحم النبي صلى الله عليه وسلم ما غزا وقطع الامير
اللص فرق بين من احرامه بالعمرة ومن احرامه بالحج فسمعت طايفة قوله الاول لبيك اللهم بعمرة فمال

كان معتمرا وسمعت طايفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طايفة القولين
فقالت فقالت كان قارنا واولاها واشبهها بسياق الحديث الثاني وانه اباح للناس
الثلاثة ليبنى على الجواز واما في نفسه فانما احرم بالافضل وهو الافراد الذي تظاهرت
به الروايات الصحيحة واما رواية انه اهل معتمرا فضعيفة ان لو تصرف الى مرح واما
ما جاء انه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حال امر اصحابه
بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية على ما سياتي واما قول عايشة لاهللنا بعمرة فقد مر ما
في صفة احرام صلى الله عليه وسلم وياتي انفسام غيره من الناس الى ثلاثة واما احرامها في
نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك ففي هذا الحديث من طريق عروة اهللنا بعمرة وفي
رواية مليبين لا تذكر حجا ولا عمرة واختلف العلماء في الكلام على حديث عايشة فقال مالك ليس
العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسمعيل القاضي انها كانت مهلة بالحج انها رواية الاكثر
عمرة والقاسم والاسود وغلطوا رواية عروة ومن حذا حذوه ايضا بان عروة قال في روايته
حاضت حتى غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم
يسمع الحديث منها ولا يبعد ان فيه لاحتمال انها احد من حدثته قالوا وايضا فان رواية عمرة
والقاسم سبقت عمل عايشة في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال القاسم من رواية
عمرو بانك بالحديث علي وجهه ويمكن الجمع بين الروايات بان تكون اخبرت اولا بالحج كما
نص في رواية اوليك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اكثر اصحابه ثم امرت
بالعمرة حين امر اصحابه بفسخ الحج في العمرة فاخبر عروة عن اخر امرها وعمرتها التي جرى لها
فيها الحكم وحيضتها قبل دخولها ولم تذكر اول امرها وقد يعارض هذا اخبار عن فعل
اصحابه واختلافهم في الاحرام وانها انما احرمت هي بعمرة والحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته
في عمرة حين امرهم بالفسخ فلما حاضت ونحذ رعلها اتمام العمرة امرها بالاحرام بالحج فصارت
مردفة للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدي فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شيء تم
بنسكي الحج من عامه وان كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس
معه هدي وقال ابو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج ويحر هديه يوم
النحر واحتج بالحديث م وجوابنا عن الحديث انه يحتمل ان يكون امرهم بذلك عند الاحرام
فيكونوا قارنين فلا يكون فيه حجة او قاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون ارداف
والارداف القران واحتج ابو حنيفة ايضا باخباره صلى الله عليه وسلم ان المانع له من
الاحلال سوق الهدي واعتذر بذلك اصحابه حين امرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم
له لانه صلى الله عليه وسلم لو يكن محتمرا او قد اخبرت عايشة بان الذي اهلوا بالعمرة
طافوا وسعوا ثم احلوا ولم تفرق بين من معه الهدي ومن لا الذي تدل عليه احاديث
الصحيحين وغيرها انه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة تسرف في رواية عايشة
وبعد الطواف في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت
في الاخر حين امرهم بفسخ الحج في العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار
في اشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدي من الاحلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يمكنه فسخ

الحج

الحج في العمرة امره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضر
والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ومعنى اهل بالحج مع العمرة ان يضيف الحج الى عمرة
قبلها وكان هذا اذ لم يحكم الفسخ **قلت** فكونه قرانا على رواية عايشة واضح واما على
رواية جابر فللضرورة كما ذكر لان الارداف الذي هو من صور القران انما هو بارداف
الحج على العمرة لانه الذي فيه الغاية واما ادراف العمرة على الحج فلا يفيد لان اعمال العمرة
داخلة في اعمال الحج ثم لا يحل حتى يحل منها لان القارن يعمل عملا واحدا على ما ياتي **قوله**
فحاضت وفي الاخر طمثت وفي الاخر عركت بفتح الراء وفي الاخر نفست كلها بمعنى حاضت يقال
حاضت المراة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت وفي هذه
الاحاديث خروج النساء الى الحج ولا خلاف في وجوبه عليهن واختلف هل ذو المحرم من الاستطاعة
للتي عن سفرها مع غير محارمها على ما ياتي والجمهور على انه ليس لزوجها منعها من الفرض
وقال الشافعي في مرة له منعها ولم يختلف ان له منعها في حجة التطوع **قوله** انقضي راسك و
امتشطي لا يلزم من ذلك ابطال العمرة لان المحرم عندنا ان يفعل ذلك اذا لم ينتف
الشعر لكنه مكروه م وتاوله بعضهم انه كان لاذى في براسها فاباح لها ذلك كما اباح
لكعب بن عجرة الحلاق الذي كان براسه وفيه تاويل ثان فيه تعسف وهو انه اعادت
الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث
ع وذكر الخطابي تاويلا اخر وهو انه كان منها [illegible] المحرم اذا دخل مكة حل له ما يحل
للمحرم بعد رمي جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد بالمشط حقيقة بل حل الشعر للغسل
لان احرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدته فانها لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره وانحلال
اصابعها بالماء فكانها تحتاج الى تخفيفه ويصل الماء الى جميعه او يكون المراد بالمشط تسريحه باصابعها
بالماء لا بالمشط الذي يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الاول من حج او
عمرة او بقوت الفسخ في عمرة او بقوت رفضا العمرة على القول انها كانت معتمرة وعلى القول
ان العبادات كانت تترتب وتنقض وبالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة في القديم
ولا في الحديث **قوله** واهلي بالحج ودعي العمرة ليس معنى دعي العمرة اتركيها وابطليها راسا
لان الاحرام بالحج او العمرة لا يرتفض وانما يخرج منه بالتحلل بعد الفراغ منه وانما المعنى
واتركي اتمام عملها الذي هو الطواف والسعي والتقصير واحرمي بالحج فتصيري قارنة
وتقفي بعرفات وتحملين المناسك كلها الا الطواف فتؤخرينه حتى تطهري وكذلك
لا للحايض تعمل المناسك كلها الا الطواف ويشهد لانها قارنة قوله فيما اخر يسعك
طواف واحد انه صريح في ان العمرة باقية ولا يجتزئ على هذا بقوله في الاخر هذا مكان
عمرتك لان معناه انها اردت ان تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما حصل لسايرها من المومنين
وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا
بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهي انما حصلت لها عمرة متدرجة في الحج
بالقران ولما اعتمرت العمرة التي احرمت بها من التنعيم قال لها عمرتك الذي كنت تريدين
حصولها منفردة وسقط منها الحيض م ويدل على هذا قوله في الاخر فاهلت بعمرة من التنعيم

عمرة

ان م

جزا بحرة الناس الذي اعتمروا م وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج في العمرة الا انها لم تشرع في العمرة حتى حاضت فامرها ان تبقى على حكم الحج من غير فسخ ع فيكون معنى اهلي بالحج اي استديمي فعله اذ لم يتفق لها فسخه في العمرة والتحلل منها لعذرها المذكور وقد قال مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة انها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين في انها ترفض العمرة واحتجوا بظاهر هذا الحديث قوله لم تطف بالبيت لان البيت في المسجد والطواف انما هو في المسجد والمسجد لا تدخله الحائض قوله الا التنعيم انما ارسلها اليه لان العمرة كالحج في انها لابد لها ان تحرم فيها بين الحل والحرم قوله مكان عمرتك اي التي اردت ان تاتي بها معتمرة ليس انها قضاء عن التي كانت احرمت بها كما تقدم تبيينه قوله ثم احلوا اي من عمرتهم التي احرموا بها فحل لهم كل شيء وهو الذي لم يكن معهم هدي انوا العمرة مفردة وحج مفرده وصاروا متمتعين قوله واما الذين جمعوا الحج مع العمرة فطافوا طوافا واحدا د هو لاسم الذين كان معهم الهدي وهو نص في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ويقتصر على افعال الحج لان افعال العمرة تدخل في اعمال الحج وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان م والحديث حجة عليه وقد تاول قولها طوافا واحدا اي طوافين على صفة واحدة وصفه بعد ويويده قوله لنبالة في الاخر سحيك وطوافك بحر يك الحج وعمرتك قوله ومن احرم بعمرة ولهدي فلا يحل حتى ينحر هديه د مذهبنا ومذهب مالك ان المعتمر والمتمتع يحل كل واحد منهما من عمرته اذا فرغ ان لم يكن مع احدهما هدي وكذلك ان كان معه الهدي قياسا على ما اذا لم يكن معه الهدي وقال ابو حنيفة اذا كان مع احدهما الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه انه مختصر من الرواية التي قبله وآتي بعده ع وقيد خوف تقديره ومن اهل بعمرة واهدي فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فاسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة في تلك الرواية فلم يأمرنا بالاحلال الا من ساق الهدي فاهل بالحج مع العمرة لان من ساق الهدي فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذي احتج به ابو حنيفة ولابد من هذا التاويل لان القضية واحدة قوله موافين هلال ذي الحجة اي مقارنين لاستهلاله قوله من اراد منكم فيه جواز الاموران الثلاثة والاجماع عليه قوله الحصبة اي ليلة النزول بالمحصب وهو ليلة النفر د وهي بعد ايام التشريق ع والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب والى مسجد بني كنانة ودليله قول الشاعر • ياراكب قف بالمحصب من منى • ويعرف ايضا بالبطحا والابطح وهو خيف بني كنانة الخطابي وهو فوه الشعب الذي يخرج الى الابطح وبه كانت قريش تقاسمت على بني هاشم وبني المطلب في شان الصحيفة ه قلت البيت هو للشافعي وهو عالم بمكة واحوالها والبيت هو

• ياراكبا قف بالمحصب من منى • واهتف بقاطن خيفها والناهض •

والمانع الاحتجاج بالبيت ان جعل من منى في موضع الصفة للمحصب واما اذا علق براكب فلا يكون فيه حجة ونظير البيت قول عمر بن ربيعة • نظرت اليها بالمحصب من منى • وابين من البيتين قول مجنون بني عامر

• وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى • فهيج لوعات الفؤاد وما يدري •

وبعد هذا البيت • دعي باسم ليلى غيرها • فكانما اطار ليلى طايرا كان في صدري •

وظاهر قول مالك في المدونة اذا ارتحلوا من منى نزلوا بابطح مكة فصلوا بها الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من منى ع والمحصب منزل نزله صلى الله عليه وسلم في حجته واختلف السلف في النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشاءين به ويخرج منه ليلا الى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم فراى ذلك مالك والشافعي افضل ولم يره بعضهم وقال انما نزل به صلى الله عليه وسلم لانه اسمح لخروجه الى المدينة قلت في المدونة واستحب مالك لمن يقتدي به ان لا يدع النزول بالابطح ووسع لمن لا يقتدي به تركه يفتي بذلك سرا وفي العلانية يفتي بالنزول به لجميع الناس وقد راى ابن حبيب ان المتعجل ومن صلى الظهر والعصر بالمحصب ان يدخل مكة قبل ان يمسي قوله فلم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ع انه اسقط دون نقص كراهة لتبيه صلى الله عليه وسلم وفيه انما اذا كانت معتمرة اذ لو كانت متمتعة او قارنة لوجب الدم او الصوم لمن لم يجده واسقط داود الدم عن القارن وفيه ان عمرتها لم تكن قضاء وانما كانت مبتدأة كما تقدم لان العمرة بعد الحج لا تمتع وحاصل اخبارها عن نفسها انها احرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت الى حجها فلما الكلمة اعتمرت فلا تكلم على هذا متمتعة ولا قارنة قوله لا نرى الا الحج د اي لا نعتقد ان المحرم لا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف هو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة وقيل على تسع وقيل على سبع وقيل عشرة وقيل اثنى عشر وعني نفست حضت وهو بضم النون وفتحها لغتان مشهورتان ونفست بمعنى ولدت بالضم لا غير قوله كتب الله على بنات ادم د هو تسلية لها اي لم تختص بذلك وهو رد ع على من زعم انه اول ما ارسل على بني اسرائيل وكذلك يرد عليهم ان ابراهيم عليه السلام جد بني اسرائيل وقال تعالى فيه وامراته قائمة فضحكت قيل حاضت وهو معروف في لغة العرب قوله اقضي ما يقضي الحاج اي افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره الا الطواف فانهم احموا فعله منها منه واختلف في العلة في شرط الطهارة في الطواف قال لانها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لان البيت في المسجد والحايض لا تدخل المسجد قوله اهدي علي نسايه البقر ع كانت هذه الهدايا تطوعا فقيد تطوع الرجل باهدائها عن اهله وعن من يمونه ونطوعه عن الحر بالعتق والصدقة وما يكون من باب الاموال وبالكفارة الواجبة وان لو باس وعندنا في العتق الواجب يجزيء من خلاف وقيل انها كانت عن قرانهن او تمتعهن فقيد هدي البقر هنا ولا خلاف فيه الا شاذ وفي ابي داود انه الذي اهدي بقرة فيحتج به من راى الاشتراك في الهدي الواجب وما لا نراه ويحتمل انه اهدى عن كل واحد بقرة لان البقر لفظ جمع وقد جاء في النسائي مفسرا ما يرفع الاشكال فقال اهدى عن نسايه بقرة بقرة او يكون المعنى انه اشركهن معه في الاجر كما يشترك الرجل معه في اجر الاضاحي اهل بيته

واما ان كان تطوعا فالاشتراك في هدي التطوع جايز عند الجميع الا في احد قولي مالك ويجيء الكلام على ذلك **قوله** نهى عن نسايه البقر ع اي اهدي اذ لا اضحية على الحاج وليستروح به في ان الهدايا كانت تطوعا اي جعلها مكان الاضحية لغير الحاج **قوله** في الاخر اشهر الحج او حرم الحج اوليالي الحج **قلت** اما اشهر الحج فتقدم ان للاحرام ميقاتين مكاني وزماني فالمكاني المواقيت السابقة الذكر واما الزماني فاولشوال واختلف في اخره ع فالمشهور عن مالك انه اخر ذي الحجة فاشهر الحج ثلاثة وعنه ايضا وعن عامة العلما الى اخر عشر ذي الحجة وقال الشافعي اخره ليلة النحر د ويؤيده وقايته الخلاف جوازا خيرا لا قاضية في بقية الشهر دون دم واختار ابن العصار هذا من قول مالك وعلى القول الاخر اذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وان لم يطف ولم يرم جمرة العقبة **قلت** وذكر اللخمي ونقله ابن شاس رواية ان اخرها اخر ايام الرمي فعلى الاول لا دم الا ان يؤخره عن ذي الحجة وعلى الثاني يلزمه بتاخيره عن يوم النحر وعلى الثالث يتاخر عن ايام الرمي د وحرم الحج ضبطناه بضم الحاء والراء وكذا ضبطه عياض في المشارق يريد الاوقات والمواضع والحالات وضبط الاصيلي بفتح الحاء جمع حرمة اي ممنوعات الشرع **قوله** في الاخر واحب ان يجعلها عمرة فليفعل د قال العلما خيره في الفسخ اولا ملاطفة اذ كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما ذكر تردده ثم في القبول الى نهيه اياه فجعلوا الامر كان سبب الهدي **قوله** سمعت العمرة ع كذا للجماعة ورواه بعضهم سمعت العمرة وهو الصواب **قوله** كوني في حمد اي ابني على حملك وهو اصح دليل على انها لم يكن اعتمرت وافسخ **قوله** اخرج باختك من الحرم ع فيه ان العمرة من مكة بميقاتها ادنى الحل وقال ق وغيره يتعين التنعيم د مذهب الجمهور انه لا يتعين وان جميع جهات الحل ميقات ق واما يخرج الى الحل لان كلا من النسكين لا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلابد ان يخرج الى الحل واما الحج فمن عمل الوقوف بعرفة وعرفة في الحل فان احرم بالحج من مكة ولم يخرج الى الحل فقال عطا لا شيء عليه وقال اهل الراي والشافعي في احد قوليه عليه دم لتركه الميقات وقال مالك والشافعي في قوله الاخر لا يجزيه ويخرج الى الحل فيحرم ثم يعيد عمل الحج **قوله** فطاف به ثم خرج الى المدينة ع فيه ان طواف الوداع سنة واوجبه ابو حنيفة ويدل انه غير واجب وان طواف الافاضة يجزي عنه **قوله** لصفية حين حاضت او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس اخرى ع وهو سنة اهل المكي ان قرب داره وقال اهل الراي لا يودع من قرب دارها كاهل المواقيت كما لا يودع المكي ومن خرج ولم يودع فان قرب رجع اتفاقا واختلف في حد القرب وان بعد ولم يرجع فلا دم عليه عند مالك واوجبه عليه الجمهور والشافعي في احد قوليه ومن سنته ان يكون اخر عمل الحج ليكون اخر عهده بالبيت لانه فعله صلى الله عليه وسلم الا ري اقامته بالمحصب ينتظر عايشة فلما [illegible] الى المدينة وارخص مالك في شرايه بعض الحج [illegible] واشهر قولي مالك ان اقامته يوم وليلة طول ولم ير [illegible] بعد طوافه ماشا ومنع عبيس من الاقامة **قلت** لقوله ليكن [illegible]

عند هو لا شيا او عند مالك يوما وليلة اعاد الطواف وباتي الكلام على ذلك مستوفى ان شا الله تعالى **قوله** ولكن على قدر نصبك او نفقتك ع اي اجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك من ذلك **قلت** يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها على فقال هي خير من لا شي وقال ايضا ما هي خير من متقال ذرة وكرهها جماعة من السلف **قوله** تطوف بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل **قوله** لابي رضه ما في الاخر انه امرهم بذلك حين رجع من مكة لانه يجمع بين ان يكون امرهم مرتين امروا او بالفسخ فلما طافوا امرتهم بالتحلل **قوله** ما اراني الا حابستكم د المعنى انها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت له ذلك لانها تنتظرها الطواف وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال لها اما كنت طفت الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك طواف الافاضة لانه الواجب **قوله** عقرا حلقا ع بما كلتا ان مقصورتان بالالف كحسري يقال ان المراة اذا كانت مشومة مودية وقيل المعنى جعلها الله عقرا اي مشومة على قومها تعقرهم وحلقا من قولهم حلقت المراة قومها وقيل المعنى جعلها الله عاقرا وحلقا من قولهم حلقت المراة قومها وقال ابو عبيد صوابها ان يكونا حمد ودين نصبا اعقرها الله عقرا وحلقه حلقا اذا اصيب بوجع في حلقه او عقرت قومها عقرا وحلقتهم حلقا هذا ظاهر بما الدعا وليس هنا بدعا وانما هو كلام على عادة العرب في انها تطلق الشي ولا تريده به ما وضع له وقال الاصمعي هو كلام يقال للامر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحايض وقال الداودي معناه ان طويلة اللسان حين كلمته بما يكره ماخوذ من العقرة وهي الصوت ومن الحلق الذي يخرج منه الصوت وهذا تفسير خارج عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول اضحى الحلق عقعقا اي تكلم ع وقد هو مصعد من مكة وانا منهبطة **قلت** المعنى انه لما بعثها للتحرم من التنعيم ودخل هو مكة للتودع فودع وخرجا فلقيها وهو صاعد عن مكة وهي داخلة لتطوف فمر بها ولم يرد في هذا الطريق على ذلك شيا وقال في الطريق الاخر فجيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من المحصب فقال افرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف ع فيجمع بين الطريقين بان يكون هذا تودیعا ثانيا وسببه ان منزله كان بالابطح باعلى مكة وهو اذا خرج من المدينة فانما يخرج من اسفل مكة فلما اخذ ليخرج من اسفلها مر بالبيت فكرر الطواف ليكون اخر عهده بالبيت او يكون لقاؤه لعايشة ليس بعد التودیع بل في حين ابتعاله من المحصب كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه انه صلى الله عليه وسلم كره ان يفتعد في الناس باناخته بالابطح فبعث حتى اناخ على ظهر العقبة او من وراها ينتظرها فلقيها حين نظرها وهذا الرجل ثم طاف للوداع فليس فيها تودیع واحد **قوله** فاردفني ع فيه جواز ارداف ذوي المحرم قربها منه في مراكب الحمال ونحوها التي لا تضغط في الارداف لا الاجساد [illegible] واحتج بعضهم بضم عمرها هذه الى الاولى على جواز عمرتين في السنة [illegible] **قوله** اما ذكر حجا ولا عمرة م يحتمل ان تعني لا تنطق بذلك [illegible] لفظه فيه [illegible] ظاهره كان مبهما حتى اوحي الله بتعيين ذلك والاول اظهر لانها

ذكرت فيما تقدم انها اهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام ع هذا الذي لا يتأول غيره لانها صرحت
في غير حديث انهم اهلوا بالحج ولا يصح ما روي ان الله صلى الله عليه وسلم احرم بهما لان رواية جابر
وغيره من الاثبات الصحيحة تخالفه قوله وهو غضبان د غضبه صلى الله عليه وسلم لتردد هم
في قبول حكمه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية فيه استحباب الغضب لانتهاك حرمة
الدين وجواز الدعاء على من خالف الشرع قوله فاذا هو يترددون قال الحاكم
كانهم يترددون لحسبة ع كذا وقع هذا اللفظ وفيه اشكال وزاده اشكالا قول الحاكم
كانهم يترددون بضمير الجمع وهو انه كانه بضمير المفرد لان المعنى ان الحاكم شك هل نطق
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يتردد او بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده احسب اي
اظن الذي نطق به انما هو لفظة يتردد ون لا غيره قوله فلو اني استقبلت من امري ما
استدبرت ع يدل انه كان مهلا بالحج ويفسر قوله في الاخر لاهللت بالعمرة قلت الحبي
لعل ان هذا الذي رأيت في الاخر وامر تكوبه من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي كان
سوقه يمنع منه لانه لا يتحلل بلوغه محله يوم النحر وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفوس
حتى راهم يتوقفون عن الاحلال تاسيا به لانه لم يحل وسق عليهم ان يحلوا وبقي هو محرما وما كانوا ليرغبوا
بانفسهم عن نفسه فطيب نفوسهم بذلك د وفيه استعمال لو في التاسف على امور الدين وحديث
اياكم ولو فان تفتح عمل الشيطان محمول على التاسف في امر الدنيا قلت واخذ منه ان التمتع
افضل لانه تمنى ان يكون متمتعا وانما يتمنى الافضل والشيء قد يكون افضل باعتبار ذاته وقد يكون
باعتبار ما يقترن به ولا يلزم ان يكون افضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لان هذا التكليف تعبدا
بدا انه قصد موافقة الصحابة في الفسخ لما شق عليهم قوله يسعك طواف واحد يعني الذي كانت طافته
وفيدانها كانت قارنة وانها لم تكن رفضت العمرة وانما تركت اتمام عملها كما تقدم قوله احمر هو
بضم السين وكسرها قوله فيضرب رحل ناقة الراحلة ع هو في اكثر النسخ بالنون وهو كلام
محتمل قال بعضهم صوابه ناقة الراحلة بالتاء المثناة من فوق اي مختصها قال اهل اللغة الناقة
ما يلي الارض من كل ذي اربع اذا بزك وهو ايضا لا يستقيم لان رحل الراكب لا تصل الى الناقة
ولانه لا يلائم جوابها بقولها وهل ترى من احد وجدته لخط شيخنا القاضي التميمي نقله بالبا
الموحدة وعلم عليه بعلامة الجياني وكل هذا وهم والصواب عندي انه فيضرب رجل بعلة
السيف يعني انه يضربها اذا احرنت الحمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من احد د المشهور
في النسخ انه بالموحدة من اسفل وعين مهملة مكسورة ولام مشددة والمعنى فيضرب رجلي
بسبب الراحلة اي في صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعلة اي بسبب والمحوجة انه يضرب
رجلها بعصى او بسوط ونحو ذلك حين تنكشف خمارها فتعود وهل ترى من احد اي
احد في خلاء من الارض وليس هنا من يستتر منه قوله عركتك اي حاضت وهو بفتح العين والما
يقال عركت عروكا كقولك قعدت قعودا قوله يوم التروية هو اللائق من حيث ذي الحجة وهو
حجة للشافعي في ان المحرم من مكة بالحج يستحب له ان يحرم يوم التروية قوله ولم احل ولم اطف بالبيت
تريد من العمرة التي امر الناس بفسخ الحج بها قوله في الاخر سهلا اي حسن الخلق كما قال تعالى وانك
لعلى خلق عظيم ومعنى هويت الشيء احببته ولا نقص فيه من جهة الدين وفيه حسن عشرة الزوجات

قوله

قوله معنا النساء والولدان ع حجة لمالك والجمهور في صحة حج الصبي وان لم يحتلم ويلزم منه
ما يلزم الكبير الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة لا يصح منه الاحرام الخ ولا تلزم منه
احكام الكبير وانما يصح به ويجب المحظورات للتمرين لا لغير ذلك وياتي الكلام على المسئلة ان
شاء الله تعالى قوله مسنسنا الطيب د المشهور كسر السين الاولى وتفتح في لغة قليلة وربما
يحذفون السين الاولى ويثقلون كسرها الى الميم ومنهم من لا يثقل ويدع الميم مفتوحة واما امر
بالمضارع ففي سيبه الفتح والضم قوله وكفانا الطواف الاول د يعني القارن شاء اما المتمتع
فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة
قوله ان يشترك كل سبعة في بدنة د البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة وغالب
استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة ع صحيح به من يرى الاشتراك في الهدي
الواجب ان كان وهذا الهدي في القران او التمتع وياتي الكلام على ذلك في عمرة الحديبية ان
شاء الله تعالى قوله واهللنا من الابطح ع تقدم الكلام على اهلال من احرم من مكة وياتي منه
والابطح هو بطحاء مكة وهو المحصب والخيف واستحب مالك ان يكون اهلاله من المسجد
قوله الا طوافا واحدا د يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا فهو لا يسعى
بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان منهم متمتعا فانه يسعى سعيين سعيا لحجته واخر
لحجه يوم النحر وفيه ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد قوله
لم يعزم عليهم د يعني في اصابة النساء واما في الاحلال فكانت عزمة قوله تقطر منا كبرنا
ع كناية عن قرب العهد بالنساء قوله لولا الهدي لحللت كما تحلون قلت انما منع
الهدي من التحلل لانه التحلل منها هو بعد الفراغ منها واخر عملها الحلق ولو حلق منها لحلق
قبل ان يبلغ الهدي محله والله سبحانه شرط في الحلق ان يكون بعد بلوغ المحل بقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولا يقال لم يقصر ويؤخر الحلق حتى يبلغ الهدي محله لان الشارع
جعل التقصير بمنزلة الحلق فاذا امتنع الحلق امتنع التقصير قوله فقدم علي من سعيا نبه
ع قال بعضهم الذي في غير هذا الحديث انما بعثه صلى الله عليه وسلم اميرا لا عاملا على
الصدقة اذ لا يجوز استعمالهم عاملين على الصدقة لان الصدقة لا تحل لنبي هاشم وتحمل
انه عمل عليها احتسابا واخذا لاجر من غيرها او يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة قال
ابو عبيد كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم د ومنه ما تقدم في كتاب الايمان بسقط
حديثة من قوله ان كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي
ساعيه اي الوالي عليه قوله ثم اهللت قائما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقتو
حراما واهد وفي حديث ابي موسى الاتي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا
فقال اهللت بحجة قلت نعم قال ثم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد احسنت هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت ثم بالصفا والمروة وحل ع هـ
فاتفق اول الحديثين على صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما
بما احرم به فلان واخذ بظاهرهما الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم لعله ينقلها
الى ما شاء من حج او عمرة وان ينتقل من نسك الى نسك ومنع ذلك سائر الائمة لحديث

انما الاعمال بالنيات ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله واتموا الحج والعمرة لله الاية وهذا
كان عندهم جايزا في صدر الاسلام لان شرع الحج لم يكن تقرر وما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك لم يكن استقر ولم يكن بعد ولم يكونا الاحرام على امر يجب تحققه واما اخلاء
احد الحديثين بامره لعلي بان يبقى حراما وابي موسى ان يحل فلان عليا قدم الهدي كما هو مع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وقد احرم باحرامه فامره ان يبقى حراما ويصير قارنا كما بقي النبي صلى
الله عليه وسلم حلالا لاحراما لبسبب الهدي الذي معه وصار قارنا وابو موسى لم يكن معه
هدي وقد احرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكمه حكمه لو لم يكن معه هدي وهو
صلى الله عليه وسلم قال لولا الهدي لجعلتها عمرة واحللت ويدل ان عليا كان معه الهدي
سوال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هل معك هدي ولم يسال عليا فقد دل انه لعلمه ان معه
هديا او لعلمه حكم من اهدي لقوله في الحديث احد واما انكاره حراما انه اعتقد انه يهدي
عنه واما انه لما امر بسوق الهدي من اليمن يكون كمن معه هدي او يكون قد خصه بذلك
ولا يظن ان هذا البدن من السعاية والصدقة لانه لا يحل له صدقة ولا يهدي منها والا لزم
ان علي اشتراها من اليمن كما اشتري صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة وفي غير الامانه
اشتراها بقديد واخذ الخطابي من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذا امر
عليا ان يبقى حراما اذ لا يحل القارن واستدل ايضا بامره بالهدي اذ لا يجب الهدي على
غير القارن وهذا لا حجة له فيه لان التمتع ايضا يلزم منه الهدي وانما هو تنبيه على تسويغ
الهدي الذي جاء به ابي معك الهدي فاهده وتاول الخطابي ان احرامهما كان مختلفا مفترقا
فاحرام علي بمثل ما احرم به صلى الله عليه وسلم واحرام ابي موسى بخلافه عنه بمثل ملتزمه
وشرعه وهذا تفريق بعيد **قوله** في الاخر فقال سراقة العامري هذا لابد قال لابد ابدا
وفي الاخر فشبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج **ح** اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز
العمرة في اشهر الحج الى قيام الساعة رد لما كانت الجاهلية تعتقد فانها كانت لا تبيح العمرة في اشهر الحج
وتقول اذا برا الدبر وعفي الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال من يرى الفسخ يعني نبه
لاباحة الفسخ واجيب بالحديثين وجوابا عن الاول ما تقدم من انه يعني الاعتمار في اشهر الحج لا الفسخ
لان الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويويد ذلك ان النسائي ذكر الحديث وقال لهم
لكم خاصة وعن الثاني لانه يعني بالدخول دخول عمرة الفعل في عمل الحج في القران وقيل يعني به
جواز القران وتقدير الكلام دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج الى يوم القيمة وبعض من يرى ان
العمرة غير واجبة تاول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء بالحج لدخول عملها في عمل الحج له
ودخولها في الحج سقوطها **قلت** التشبيك بين الاصابع يرجح الله يعني القران لان سوال
سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدي فليحل وعدم الهدي يتقدر في المفرد والمعتمر
والقارن الذي ليس معه هدي والعمرة والعمتر لا مدخل لاحدهما في معنى التشبيك فيتعين
القارن **قوله** فكبر علينا **قلت** يعني انه شق عليهم ان يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا ليرغبوا
بانفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التاسي حين لزاده لم يحل **قلت** فما ندري اتى بلغه
من السماء **قلت** ظاهر ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت

يد الله قال عن احرامه **قوله** وخليا سكة مطهرة يحتج به الشافعي في ان المحرم من مكة
يستحب له ان يحرم يوم التروية **قوله** فالاخر وقصر واع بين لطيفة الزيادة ما بين السين
في الاحاديث الاخر ولا خلاف ان التحلل من العمرة يكون بتمام عملها وهو الحلق وباتي الكلام على
الحلق والتقصير ان شاء الله تعالى **قوله** واجعلوا اما قدمتم به عمرة د في الكلام تقديم وتاخير
وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردة فقال اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ
الحج الى العمرة **ع** وهو يدل ان احرامهم انما كان بالحج ورواية من روى انهم تحولوا انما اخبر
عن ثاني حال وهو فسخهم الجميع في العمرة ثم الحج بعدها وفيه ان اهلال المكي يكون يوم التروية
وتقدم الكلام فيه ورواية من روى في هذه الاحاديث انه كان قارنا احتج به داود على انه لا دم
في القران اذا لم يرد فيه دم خلاف ما جاء من النص في دم المتعة واما القياس كما قاسه غيره فالله اعلم

احاديث اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة

قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها **قلت** تقدم ان اداء الحج
يكون افرادا وتمتعا وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد من الثلاثة ولم يختلف في جواز اداية
على كل منها واما الفسخ ان ينوي الحج فقط ثم يفسخه في عمرة يتحلل منها فيطوف ويسعى ويحلق ويحل
فيحل له كل شيء منه الحاج **م** واختلف في المتعة التي اختلفا فيها فقيل هي التمتع والمنهي عنه المرغب
في الافضل الذي هو الافراد ولكن تزاد آلاتيان الى البيت وقيل هي الفسخ **ع** وهو ظاهر
حديث جابر وحديث عمران بن حصين وحديث ابي موسى وما كان عمر ينهى عن التمتع وانما كان ينهى
ويضرب عن الفسخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة للعلة التي
تقدمت ويقول ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء من الحل كما شاء وان القران تزاد مناسكه فان
اخذ بكتاب الله فاسد امر بالتمام كل من النسكين فقال تعالى واتموا الحج الاية وفي بعض الطرق
فافصلوا احكموا عن عمر تكرمة والمختار ان العمرة التي كان ينهى عنها انما هي الاعتمار في اشهر الحج والنهي
عن ذلك ترغيبا في الافضل الذي هو الافراد ولكثرة ترداد الناس كما تقدم **م** والمتعة الوجه
الدم ستة شروط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويحل منها ثم يحج من عامه ويقدم العمرة
ويكون ذلك في سفرة واحدة والسادس ان لا يكون غير مكي فان اسقط شيئا من السنة لم يجب
الدم وعلى اشتراط السنة الكاملة واسقط الخمسة منها شروط ان يحج من عامه واسقط ايضا
شروط ان تكون العمرة في اشهر الحج وقال ان اعتمر في غيرها ثم حج من عامه فعليه الدم وهذا ان
القول لان شاذ ان لم يقل بما غيره وعنه ايضا انه اسقط شرط ان يكون ذلك في سفرة
واحدة وقال ان حج من عامه بعد ان رجع من عمرته الى بلده فعليه الدم ويطلق التمتع على
القران ايضا لانه تمتع باسقاط السفرة الثانية ويطلق ايضا على الفسخ وعلى وجه رابع وهب
اليه ابن الزبير وهو ان من احصر بعد ما وقف بعرفة فانه الحج فاتحللها بان يطوف ويسعى
فيتمتع بحله الى قابل ويهدي فيحج ويهدي قال ابو عمر واجمعوا على ان المراد بالتمتع المذكور في قوله
تعالى فمن تمتع الاية انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة **قوله** وانت
نكاح النساء نكاح المتعة كان خاصا او لا وقع فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع
على منعه وباتي الكلام عليه في محله من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **م** نكاح المتعة هو ان نكاح

الى اجل وكان مباحا في الاول ثم نسخ يوم حنين ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ ايام الفتح واستمر
تحريمه الى قيام الساعة **قلت** نكاح المتعة ياتي الكلام عليها ان شا الله تعالى **حديث جابر الطويل**
ع قد اكثر الناس الكلام على ما فيه من الفقه ولو استقصي لزاد على الحد وقد بيناه وتقدم منها وقدم
الكلام على بعض ما فيه ونحن ان شا الله تعالى ننبه على ما فيه من غامض الفقه **قوله** فسال عن
القوم ع فيه اعتنا الرجل بالداخلين عليه والسوال عنهم لينزل كلا منزلته **قوله** فاهوى
بيده الى راسي ع فيه اكرام الرجل بنزع ردايه عنه **قوله** وانا يوميذ شاب ع هو على
ان موجب لمسحه فعله ذلك به تانيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير لكبار اله وفيه ان
لمس العلما ان على وجه الرحمة لا للذة جايز بخلاف شباب الجواري وحكم لمسهم حكم النظر اليهم واما
النظر الى العذارى على وجه اللذة فحرام وتقدم الكلام على مرجا **قوله** في ساجة ع كذا للجمهور والساجة
ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين
المهملة وكذا رواه ابو داود وذكر ثوبا ملفقا قال بعضهم وهو خطا وتصحيف د بل هو
المشهور في نسخ بلادنا والذي روينا لام به **قوله** كما وضعها ع اشار الى صغرها والمشجب
عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة في مثل هذا الثوب **قوله** فعقد
تسعا **قلت** التسعة هي بحساب اللفظ **قوله** لم يحج ع يعني في التسع ويروى انه حج بمكة حجتين
قلت قيل انما لم يحج في تلك السنين لان الحج لم يكن حينيذ فرض مع ما كان مشغولا به من
امر الجهاد واعلاء كلمة الايمان فان **قلت** فكذا اعتمر في تلك السنين **قلت** اعتمر لان العمرة
ليس لها وقت فيتحرى فيه العدو ولصدهم عن البيت او لانه امر بالعمرة ولم يومر بالحج
حينيذ والحديث عظيم القدر فقد اشتمل على قواعد من الدين كثيرة بينها صلى الله عليه
وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله الى ما اعد الله سبحانه له من الكرامة ولم
يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه الا قليلا بعد ان اشرقت الارض بنوره وعلت
كلمة الايمان **قوله** ثم اذن في الناس في العاشرة ع اي اعلمهم انه حج العام ليتاهبوا للحج
معه فيتعلموا المناسك ففيه انه يستحب للامام ان يعلم الناس بالامور المهمة ليتاهبوا
لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الاحكام المفروضة ابتدا ويحتج به من لا يرى
الحج على الفور لان فرض الحج كان سنة تسع وقيل سنة خمس والاول اصح ويجيب من يراه
على الفور بانه انما اخره حتى لا يرى منكر المشركين في تلبيتهم وطوافهم عراة وكذا جا مفسرا
في حديث وانه اراد ان يحج العام فترك ذلك لاجل المشركين ووجه صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وعليا رضي الله عنهما وقيل انما اخره لانه ادى فرضه اذ كان بمكة ويعترض بان فرض
الحج كان بالمدينة وبانه لم يامر الناس بالمبادرة حين فرض وقيل انما اخره لانه كان يحج
الناس في تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لاجل نسي الجاهلية فتركه
للعام الثاني حتى وضع الحج موضعه ولهذا قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض وانكر هذا بعضهم وقيل بل كان حجه في ذي الحجة صحيح كما تقدم وذكره
القاضي اسمعيل وان اول من اقام للناس الحج عتاب بن اسيد ثم ابو بكر سنة تسع وحج صلى
الله عليه وسلم في العاشرة واختلف في حجة ابي بكر فقيل كانت حجة الاسلام وقيل

العرض

العرض وهو الاظهر لوقوف جميع الناس بعرفة وانذار علي فيها ببراة وذكر فيها النبي
شرايع الحج وان لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وقيل لم تكن فرضا بل على ما كانت
عليه قبل الاسلام **قوله** كلهم يلتمس ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه انهم احرموا
بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم به ويبعد ان يخالفوه كما قال جابر فما عمل من شي عملنا به ولهذا
توقفوا عن الاحلال وقد امرهم به حتى راوه لم يحل حتى اغضبوه **قوله** استثفري اي
اجعلي هنا لك ما يمنع من سيلان الدم لتتنزه الا تظهر النجاسة على صاحب هذه العبادة اذ لا
تقدر على اكثر من ذلك وهو من ثفر الدابة وتقدم الكلام على صحة الاحرام **قوله** ثم ركب
القصوا م هي بفتح القاف والمد وهي للعذري بضم القاف والقصر قال بعضهم وهو خطا في
هذا الموضع ابن قتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوا والجدعا
والعضبا ابو عبيد ولم تسم العضبا لشي اصابها ع جا في هذا الموضع انه ركب القصوى وفي
اخر الحديث انه خطب على القصوى وفي غير الام انه خطب على الجدعا وفي اخر خطب على
مخضرمة وفي اخر كانت له ناقة لا تسبق تسمى العضبا وهذا كله يدل انها ناقة واحدة
خلاف ما قال ابن قتيبة لكن ياتي في النذر ما يدل على ان العضبا هي القصوى الحربي
القصو والجدع والعضب والخرم والمخضرمة كلها في الاذن فالقصر قطع طرف الاذن والجدع
نوقه فان جاوز الربع فهو العضب والمخضرمة المستاصلة والعضبا المقطوعة النصف
فما فوقه وقال الخليل المخضرمة قطع الواحدة والعضب المشقوقة الاذن **قوله** مد
بصري د كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اللغويين مد بصري وقال
الصواب مدى بصري وليس بمنكر وهما لغتان والمد اشهر **قوله** من راكب وماش ع
فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند مالك والشافعي ان الركوب افضل لانه صلى الله عليه وسلم
فعله ولفضل النفقة فيه ولانه يوفر القوت على استيعاب المناسك قيل ولما فيه
من تعظيم شعاير الحج بابهة الركوب في المناسك وقيل المشي افضل لانه اشق على النفس
ولانه عبادة في نفسه وقد اختلف في الاستطاعة فقال مالك والكافة هي القدرة
على الوصول راكبا او ماشيا مع الزاد ووجود الطريق ولم ير الراحلة شرطا وقال ابو
حنيفة والشافعي وجماعة من السلف هي الزاد والراحلة ولم يروا على من عدم الراحلة حجا
وان قدر على المشي لما في المشي من المشقة والاستطاعة على هذا المال فان لم يقدر على الركوب
استاجر من يحج عنه وياتي الكلام على هذا وقد تاول القاضي اسمعيل على ما جا من السلف في
التغليظ فيمن ترك الحج مع قدرته على الزاد والراحلة **قوله** وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله
م معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من فعله في حجته تلك **قوله** فاهل بالتوحيد يعني قوله
لبيك لا شريك لك مخالفا للمشركين في تلبيتهم وقد تقدم الكلام على ذلك **قوله** واهل الناس بهذا
الذي يهلون به ع يعني من زيادتهم في الثنا على الله تعالى والذكر في زيادة عمر لبيك ذا النعما
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك والخير
في يديك والرغبا اليك والعمل وعن انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا واستحب عند العلما ان
ياتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يقتصر عليها الا ان يزيد الخاطر ويسعه

صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك اله الحق ونحوها **قوله** لسائوي الا الحج والاعرف العمرة **ع** هذا مع قوله في الاخر مهلين بحج مفرد يرد ما خالفه من ان منهم من كان معتمرا او متمتعا او قارنا وكيف وهو يقول لا نعرف العمرة وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى جاء الاسلام ولذلك جعل صلى الله عليه وسلم عمرة كلها في اشهر الحج وقد قدمنا الجمع بين تلك الآثار وفيها ان التسمية غير واجبة وان النية كافية **قوله** حتى ابتدا البيت **ع** فيه ان الواجب على من دخل مكة لنسك البداية بالبيت الا المضطر الذي يخاف على رحله فله الصبر حتى يتوثق منه **قوله** استلام الركن **ع** البداة باستلام الركن الاسود سنة وهي تحية المسجد ولا يبدل بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك **قلت** الاستلام التقبيل والتقبيل انما هو في الحجر الاسود والركن انما فيه اللمس باليد فالتقدير ما استلم حجر الركن ثم **قوله** والبداة بالاستلام سنة يعني به ان بداية الطواف بالاستلام واما البداة في الطواف من الحجر الاسود فهو من شروط الطواف لا من سنته على ما استعرف ثم **قوله** وهو تحية المسجد يعني بالمسجد المسجد الحرام الذي فيه البيت ولا بد للمسجد من تحية لكن الطواف نائب عنها لان الطواف بالبيت صلاة ولهذا انما يطوف للقدوم اذا دخل في وقت حل النافلة فان لم يدخل في وقت حلها اخره حتى تحل واذا كان الطواف تحية فلا يركع التحية **قوله** ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا **ع** اطواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لغير المكي والمراهق ولطاف مالك مرة عليه الوجوب قالوا معناه وجوب السنن **قلت** اطلاقه عليه ذلك هو في المدونة والمطلوب بطواف القدوم كل من احرم من اهل حيث لو كان مكيا خرج الى الحل واحرم منه ونحوه الحايض والمراهق حتى تطهر وتقف فيطوفان للافاضة ويجزيهما عنه وسيقط وجوبه عمن احرم من الحرم ويكون غير واجب عليه لوظايفه ليس لان السعي انما يكون اثر طواف واجب وسوسته الى ان يطوف للافاضة كما يوجبه المراهق والحايض والمراهق هو من يخشى فوات الوقوف بعرفة **ع** ولا يرجح لتركه وعن مالك في وجوب الدم بتركه روايتان وقال مرة يجزي عنه طواف الافاضة ولا شيء على المراهق الثاني طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن عند الجميع الثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو سنة ويأتي الكلام على كثير منها **د** وفيه ان الطواف سبعة اشواط وان السنة يرمل في الثلاثة منها ويمشي الاربعة على عادته واكثر من قال العلما هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم الرمل لا يستحب الا في طواف واحد في حج او عمرة فقولنا واحد فلا يكون في الطواف الحج الثلاث بل في واحد منها وذلك الواحد ليس طواف الوداع لانه لا سعي فيه ولما يكون في طواف بعده سعي على اختلف قول الشافعي هل ذلك الواحد طواف القدوم او طواف الافاضة وقولنا في حج او عمرة احتراز ممن طاف عن غيرهما فانه لا رمل منه **قلت** واجبات الطواف الواجب والنفل واجبات الصلاة من طهارة الحدث والخبث وان يجعل البيت عن يساره وان يبتدي من الحجر الاسود فان ابتدا من غيره لم يعتد بما طاف قبله وان يطوف خارج الحجر وخارج شاذروانات البيت لان الحجر من البيت ساقطته قريش من البيت حين بجرثم النفقة والشاذروانات سقطت من اساس البيت فالطايف

فيها طايف ببعض البيت وقيل ان الشاذروانات اليوم مستحلقة لا يتاتى الطواف عليها والحق ان يطوف سبعة اشواط متوالية والسادس ان يصلي ركعتين عقيبه وقيل لا يجبان وقيل بما يجبان للطواف ان وجب وجبا والا لم يجبا وسنته اربع المشي فلو ركب قاد را فالمشهور يعيد والثانية ان يستلم الحجر بفيه ويلتمس الركن اليماني بيده ويضع فمه على فيه من غير تقبيل وقال الابهري بكير بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه لا امر بهما بكير فقط والثالثة الدعاء وليس بمحدود والرابعة الرمل للرجال لا للنساء في الثلاثة الاول ولا دم في تركه على المشهور وكان مالك يقول ان قرب اعاد **قوله** ثم يعد الى مقام ابراهيم **قلت** تقدم ان من مطلوبات الطواف ان يصلي عقيبه ركعتين واجمع المسلمون على ان الطايف يصلي ركعتين **قلت** الاجماع على مشروعيتها واما على الوجوب فلا قايل في حكمهما الثلاثة الاقوال المتقدمة **ع** والسنة ان يصليهما خلف المقام لهذا الحديث وحيثما صلاهما من المسجد اجزا **قوله** وكان ابي يقول ولا اعلم ذكره **د** معنى هذا الكلام ان جعفرا روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالسورتين قال جعفر ولا اعلم ابي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءة صلى الله عليه وسلم وليس قوله ولا اعلمه قالد شكا في رفع القراءة بل هو جزم بها وذكر البيهقي حديثا على شرط مسلم عن جعفر عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **قلت** واستحب ابن حبيب ان يقرأ فيها بذلك **ع** وكره مالك وجماعة ان يجمع بين اسبوعين في ركوع واحد واجاز احمد وابو يوسف وبعض السلف وهو بمكة ركعتيهما واختلف عندنا هل يبني على احرامه واختلف فيمن نسيهما حتى خرج من الحرم ورجع الى بلده فراى الله عليه الدم ولغيره غيره وقال للجميع يركعهما متى ذكرهما حيث كان **قلت** تقدم ان السنة فيهما ان يكونا عقب الطواف وتاخيرهما عنه يسيرا مغتفر والقولان في بنا من نسيهما وهو بمكة ذكر اللخمي فيمن فرق بينهما وبين الطواف والسعي فقال روى محمد فيمن نسيهما حتى سعى بنى على طوافه فيركعهما ثم يسعى وذكر عن غير مالك انه لا يبني فيعيد الطواف ثم يركع ثم يسعى وفي كتاب محمد ان احدث قبل فعلهما ما هو قريب من مكة اعاد طوافهما الواجب وان بعد فعلهما ولا هدي ولا يعيد الطواف غير الواجب الا ان يشا اللخمي وعلى القول انه يبني في النسيان يبني في الحدث وفي المدونة ولا تكفي عنهما المكتوبة **قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه **د** حجة للشافعي وغيره انه يستحب ان طاف للقدوم اذا فرغ اصلى الركعتين ان يعود الى الركن فيستلم الحجر ثانيا ولا شيء عليه ان تركه **قوله** ابدا ابدا بما بدا الله به **ع** احتج من قال ان الواو ترتب لا مثالها صلى الله عليه وسلم بذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم تحتج الى هذا التوجيه وما قاله ذلك الا ناسيا لا التزاما واختلف وجوب السعي ويأتي الكلام عليه في حديث عايشة والسنة فيه ان يكون بعد الطواف فان سعى قبله وذكر بالقرب اعاد السعي وحده ليكون بعد الطواف **قلت** السنة ان يخرج الى الصفا اثر الركوع الباجي ولا يصرف حتى يسعى الا لضرورة تخاف فواتها او يرجو بذهابه ذهابها كخوفه على منزله والصفا والمروة اسمان لجبلين **ع** والبداة فيه بالصفا هي المسنة ولو عكس فبدا بالمروة فقال مالك يعيد ذلك الشوط ويحتسب في

سعيد من الصفا ويعيد شوطا وقال عطا ان فعله جهلا اجزاه وكان حافيا فعل صلى الله عليه وسلم من
الرقي مما يجده هو المستحب عند العلماء وكره الجلوس عليها وهذا حكم الرجال واما النساء
فيقفن اسفلها للبعد عن الرجال الا ان يكن النساء منهم فيكن كالرجال د الرقي على الصفا
عندنا سنة ان تركه صح سعيد وقال ابن ابو كيل من اصحابنا لا يصح سعيد حتى يصعد على شيء من
الصفا والاول الصواب قال اصحابنا ويشترط ان لا يترك شيأ من المسافة فليصق عقبه
ببدء الصفا واذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بدء رجها يفعل ذلك في المرات
السبع ومعنى هرم الاحزاب وحده اي دون قتال ادمي والمراد بالاحزاب الذين حزبوا
سنة الخندق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما اشتمل عليه فعله مستحب
عندنا قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى ع كذا هو في جميع النسخ
وهو وهم لانه سقط منه لفظة رمل ولا بد منها وكذا جاء في غير مسلم حتى اذا انصبت
قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو سنة السعي وقد اختلف قول مالك فيمن ترك الرمل
في الطواف والسعي هل يعيد او يكون عليه الدم واختلف في علة الرمل فقيل فعله صلى
الله عليه وسلم ليري المشركين جلد الصحابة وقيل اقتداء بهاجر في سعيها مطلب ام
ولدها قلت ومعنى صعدنا ارتفعنا من بطن المسيل الى المكان العالي لان الصفا
والمروة اسمان لجبلين قوله حتى اذا كانا اخر طوافه على المروة ع كره الشافعي ان تنتهي
الاطواف اشواطا اوادوارا وانما يقال لطواف كما هنا قوله لو استقبلت من امري ما
استدبرت قلت تقدم تفسير هذا الكلام وتحريش علي فاطمة اي اغراؤه عليها
لما انكر من احلالها حتى اعلمه انه امر يم بذلك وهي كخيرها في ذلك قوله فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي ع يدل انهم كانوا مفردين ولو كانوا قارنين
لم يمكنهم الاحلال بالفسخ وفيه الاخبار بالمغيب عن الاكثر لانه صحت الاخبار ان عائشة
لم تحل لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه الهدي وتقدم الكلام على الاهلال قوله
فلما كان يوم التروية ع يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وسمي بذلك لان قريشا تحمل
المائية الى منى لسقي الحاج وتطهم قوله توجهوا الى منى ع كره مالك تقديم الاقتال الى منى
قبل يوم التروية واجازه غيره واستحب مالك في الخروج الى منى ان يكون بحيث اذا وصل
صلى الظهر وفيه ان الطواف يكون قبل الخروج الى منى اذ لو كان ضلهم لامرهم به وسميت منى لما
يمنى بها من الدماء اي يراق وقيل لان ادم عليه السلام تمنى بها الجنة قوله فاهلوا يوم
التروية ع استحب كثير ممن كان بمكة واراد الحج ان يحرم يوم التروية فيكون احرامهم متصلا
بحجهم مبادرة للعمل واستحب بعضهم ان يحرم اول ذي الحجة لسالم من اشعث ايام الصبا نا له
عنهم وانفقوا ان اهل اهل مكة منها وتقدم ذلك قوله فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ع استحب الجميع ان تصلى هذه الخمس بها واجمع في تركه قوله فامر بقبة من
شعر تضرب له بنمرة ع نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليها نصب الحرم على من الخارج
من هاهنا ومنى الى خارج عرفة د نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بحت عرفة ليس
من عرفة قلت امره بضرب القبة هو من تقديم الاقتال وان كان تقديمها انما هو الى منى

يوم التروية لكن لما اراد ان يظهر مخالفة الجاهلية اراد ان يظهر ذلك ابتداء لما هو الذي
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله السنة ان يخرج من منى الى عرفة في هذا الوقت اذا طلعت الشمس
وفيه الركوب الى اعمال الخ واستحسنه العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التقوي
على طول الوقوف والدعاء والذكر وخصوصا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي بمشاهدة
افعاله وسماع اقواله قوله ولا تشك قريش الا انه واقف بالمشعر الحرام قلت الا لظهر في الا ما
زايدة وان في موضع نصب على اسقاط الجار ولا تشك قريش في انه د وظنت قريش ذلك لان
عادتها ان تقف به وكل العرب اما تقف بعرفة فتجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لامر
الله سبحانه له بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس لي سائر العرب غير
قريش وانما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم وتقول نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه
قوله عند المشعر الحرام د المشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل ان المشعر الحرام اسم
لكل المزدلفة ع وسمي مشعرا بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم قوله فتجاوزها الى عرفة
ع اختلف في تسميتها عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام لما جاء بابراهيم عليه السلام كان
يعرفه المواضع والمناسك فيقول عرفت وقيل بل عرفه عرفة فقال قد عرفت لانه كان رآها
مرة قبل والمعروف وموضع الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف ها قوله فوجد القبة ضربت
له بنمرة فنزله ها د السنة النزول بنمرة ويغتسلون ها قبل النزول للوقوف فاذا زالت
الشمس سار بهم الامام الى عرفة الى مسجد ابراهيم عليه السلام فيخطب بهم خطبتين يخفف
الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جميعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى
الموقف ع وفي نزوله بالقبة جواز استظلال المحرم بنحو الخباء والاختلاف فيه للرجل واما الخلاف
في استظلال الراكب في الوقوف وساير سفره فكره مالك والمدنيون واحمد واجازه غيرهم
وكذلك لو كان راجلا استظل بما يقرب من رأسه وياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله
حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت اي جعلت عليها للذي يركب عليه قوله اتى وقف
الذهاب الى عرفة بعد الزوال قوله فاتى بطن الوادي د الوادي وادي عرنة بضم العين
وفتح الراء والنون وليست عرنة من عرفة الا عند مالك قوله فخطب الناس ع في الحج ثلاث
خطب الاولى في سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد صلاة الظهر وقيل قبل الزوال
والثانية بعرفة خطبة واحدة يجلس فيها وهي سنة في قول المدنيين والمغاربة وقال ابو
حنيفة والشافعي ليس بعرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من اصحابنا والثالثة ثاني
يوم النحر بعد صلاة الظهر ووافق ابو حنيفة في جميعها وخالف الشافعي في خطبة ثاني
يوم النحر وفي خطبة يوم النحر قلت تامل كلامه حكى عن ابي حنيفة والشافعي انه خطبة
بعرفة وذكر عن ابي حنيفة انه وافق على الجميع وذكر عن الشافعي انه خالف في ثانية النحر
وذلك يدل انه وافق على خطبة عرفة وكذلك ذكر في خطبة عرفة انها واحدة لا يجلس فيها
فالمنصوص والمعروف انهما خطبتان واحدا انما اختلف في الاولى والثالثة فقال ابن
حبيب ومطرف وابن الماجشون لا يجلس فيهما وقال محمد يجلس واختلف في اذان يوم عرفة
فقال ابن حبيب يؤذن في جلوس الامام بين الخطبتين وفي العتبية عن سماع ابن القاسم ويؤذن

والامام يخطب بقدر ما يقرء ان معاوي في كتاب الصلاة الثاني من المدونة اذا فرغ من خطبته جلس على المنبر واذن المؤذن وفي كتاب الحج الثاني منها ان شاء وهو يخطب اوا ذا فرغ د وكل هذا الخطب بعد الظهر قلت الاولى والثانية عندنا كذلك واما خطبة عرفة فبعد الزوال وقبل الصلاة وقال ابن حبيب بعد الزوال او قبله بقدر ما يفرغ من الخطبة وقال اشهب ان خطب بعد الزوال اعاد الخطبة ما لم يصل الظهر د ويعلمهم في كل خطبة ما يعملون بعدها الى الاخرى ع وفي خطبته راكبا حجة لاتخاذ المنابر في الخطب مع انه صلى الله عليه وسلم الخطبة وقيام الاقامة على ظهور الدواب لعرض جاز ما لم يجحف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه من لم يسمعه او حفظا للدابة او لنفسه والنهي في ذلك انما هو لمن يتخذ ذلك عادة في التحدث عليها لا لعرض كما كانت الجاهلية تفعل واما من كان راكبا فعرض له الحديث مع غيره وتوبيط حتى ينصرف بها فلا بد خل في النهي قلت وقف الشيخ الصالح ابو علي القروي مع الشيخ الصالح ابي موسى هرون وهو راكب لحديث بينهما فقال القزي لما علم من شدة ورعه للشيخ ابي موسى يا سيدي ايجوز لك ركوبك هذا فقال لم اجوز وهو مثل ما ذكر القاضي هنا لان حديث ما كان لمصلحة جائز قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ع فيه ان التحريم للاموال والنفوس على حد واحد في التحريم قلت ليس على حد واحد لان الكليات الست التي اتفقت الشرائع على الامر بحفظها وهي حفظ الاديان والنفوس والانساب والاعراض والعقول والاموال انما كدها حفظ الاديان واداؤها حفظ الاموال قوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ع فيه دليل ما يعلم علي ما علم لانهم كانوا عالمين بتحريم الثلاث قلت وفائدة التشبيه تاكيد الحرمة لانهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد اشد تحريم لا يستبيحون منها شيأ ويستبيحون دماءهم واعراضهم في غير الاشهر الحرم وتحريمها فالمعنى دماءكم واموالكم كحرمة هذه الحرمة الثلاث ابدا واتبع ذلك بما يؤكد من قوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي ابطلت فلا يجاب عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين قوله واول دم اضعه من دمائنا اي من دمائنا اهل الاسلام لان دماء الغرابة قوله دم ابن ربيعة ع اسمه اياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال الدار قطني ما اراه الا تصحيفا من الدم المذكور وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابته حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني بكر فقتلته قلت ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسن من العباس وتوفي في خلافة عمر وانما بدأ بابنه اذ لم يكن في قلوب الناس ع ورواه بعضهم دم ربيعة بن الحارث وكذا ذكره ابو داود وهو وهم لان ربيعة مات في خلافة عمر وتاوله ابو عبيد وقيل انما نسب الدم الى ربيعة لانه ولي دمائه قوله ربا العباس د يعني الزايد على راس المال لقوله تعالى وان تبتم الاية ويعني بالوضع الرد والابطال قوله فاتقوا الله في النسا قلت قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على قوله دماءكم واموالكم اي فاتقوا في استباحة الدماء وهتك الاموال وفي النسا وهو من عطف الطلب على الخبر بالتاويل ومعنى بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن د جاءت اثار صحيحة بانوصاية بهن جمعت بعضها في رياض الصالحين

قوله بكلمة الله م قيل هي قوله تعالى فامسكوهن بمعروف ويحتمل انها الاباحة المنزلة في كتابه ع وقال بكر القشيري هي الشهادتان اذ لا يحل لكافر ان يتزوج مسلمة ولجاهد في قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا هي كلمة النكاح التي تستباح بها المعروج د وقيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قيل وهي الايجاب والقبول لان الله سبحانه امرها قلت والمعنى ان استحللتم لكم فروجهن وكونهن تحت ايديكم انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وابطلتم حكمه انتقم منكم قوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه م قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن الزنا لان الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من تحب ومن يكره م قد كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وليس عندهم في ذلك عيب ولا ريبة حتى نزلت اية الحجاب فنهوا عن ذلك وفيه تاديب الرجل زوجته ومعنى غير مبرح غير شديد د والمختار ان معناه انه لا يحل للزوجة ان تاذن لاحد بدخول دار الرجل ولا لامراة ذات محرم منها الا ان تظن ان الزوج لا يكره ذلك منها فان شكت انه يكرهه لم تاذن لان الاصل المنع حتى تظن قوله ما لن تضلوا بعده قلت اي بعد التمسك به والعمل بما فيه وفي كتاب الله بدل او بيان لما في التفسير بعد الابهام من تفخيم شان القرآن وتحقيب هذا الكلام اعني وقد تركت فيكم الكلام السابق تتميم بعد التخصيص قوله وانتم تسئلون عني قلت قال الطيبي هو عطف على مقدر اي بلغت ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وانتم تسئلون عني يوم القيمة هل بلغت باي شيء تجيبون والفاء في قوله فانتم قائلون تدل على هذا المحذوف ومن شرط بين جوابهم السوال قوله فقال باصبعه اي اشار قلت وليس من باب السوداحين قالت لها اين الله فاشارت الى السما بل هو من باب السما قبلة الدعا قوله ينكتها ع كذا الرواية بالتا المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وهكذا رويناه في ابي داود من طريق ابن العربي اي يردها ويقلبها اليهم وكذا رويناه من طريق المشاة من فوق قلت والما كان بعيد المعنى لانه غير موافق للغة قال الجوهري نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب بها الا ان ذلك اذا عدي بفي او بالباء وفي الحديث انما عدي بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقريره ما ذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ع وفيه ان خطبة عرفة قبل الصلاة كالجمعة واجمعوا عليه وانه لو صلى الظهر ثم اتى خطبة اجزاه صلاته قوله ثم اذن ثم اقام ع يدل ان الاذان متصل بالصلاة فهو حجة للشافعي ومالك في انه يوذن اذا جلس بين الخطبتين وعندنا يوذن قبل الخطبة والامام على المنبر كالجمعة قوله فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ع مذهب مالك وقوله انه يوذن لكل صلاة منهما ويقيم كغيرهما من الصلوات وحكي بعض شيوخنا ان الخلاف في ذلك كالخلاف في جمع المزدلفة وياتي ان شاء الله تعالى د واجمعت الامة على ان الجمع بعرفة مشروع وانما اختلف في سببه فاكثر اصحابنا ان سببه السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وقال ابو حنيفة وبعض اصحابنا سببه النسك قوله ولم يصل بينهما شيأ ع هذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انه لا يتنفل بينهما الا عند من يري انه يوذن للثانية فانه قد رخص في التنفل

ما دام يوذن لمن يخف عليه ذلك **قوله** فجعل بطن ناقته الى الصخرات **د** الصخرات صخرات مفترشات
اسفل جبل الرحمة **قلت** قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكر ان كان
الوقوف على الصخرات فقد يصح ما ذكر من التقدير والا ظهر انه يجوز بالبطن على الوجه والتقدير
وجعل وجه ناقته وهذا ان كان الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبلا القبلة **قوله** وجعل
جبل المشاة بين يديه **د** جبل هو بالحا المهملة وسكون الباء يروي بالجيم وفتح الباء الاول اشبه
بالحديث **قلت** كان اشبه لان الجبل بالحا لغة المستطيل من الرمل وقيل الجبال في الرمال
كالجبال في غير الرمل فالمعنى انه جعل الطريقة التي يسلكها الشاة بين يديه وقيل اراد بجعل
الشاة مصطفهم ومحتهم بشبهها لم بجبل الرمل **ع** ولم تختلف ان الوقوف بعرفة ركن والسنة
ان تكون على هذه الهيئة واستحبوا ان تكون في هذا الموضع **د** وما اشتهر بين العوام من الاعتنا
بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا به فغلط بل كل جزء من عرفة موقف والمستحب
موقفه صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فما قرب لا قرب **قلت** الوقوف الذي هو ركن
هو كون غير مرور في جزء من الليل بجزء من عرفة مع الامام والركوب عند مالك احب اليه
من القيام واقفا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اقوى على الذكر وقيد
اللخمي الركوب بعدم اضطرار الراكب بان لم يركب فليقف ولا يجلس الا من عذر راعيا او
غيره وقولنا غير مرور لانه اختلف فيمن مر بعرفة وهو يعلم انها عرفة فقيل يجزيه
مطلقا وقيل ان نوى بمروره الوقوف وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله تعالى وان
نوى ولم يذكر لم يجزه وظاهر رواية محمد ان مطلق الذكر كاف وخرج اللخمي انه لا يجزي
من الذكر الا ما له بال واما ان مر بعرفة جاهلا انها عرفة فاختلف هل يجزيه وقولنا يجزي
من الليل لان الوقوف بالنهار لا يجزيه عند مالك وقولنا يجزي من عرفة لانها كلها موقف
قال الاشهب والافضل ما قرب من الامام وكره مالك الوقوف بجبالها وقال يقف حيث يقف
الناس واما الوقوف بعرفة ومسجد عرفة ففيانيان ان شا الله تعالى **قوله** حتى غربت الشمس
ع بيان لوقت الوقوف وانه من الزوال حتى تغرب الشمس ويحتاط في غروبها بذهاب
الصفرة وان يتحقق غروبها ليأخذ جزءا من الليل كما يحتاط بذلك في الصوم والصلاة
وقد اختلف في محل الفرض هل هو الليل وحده او النهار والليل مع اتفاقهم ان الليل وحده
كاف وانه لا دم عليه واكثرهم ان النهار ايضا وحده كاف الا مالك في معروف قوله فقال
لابد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقف فهو كمن لم يقف **قوله** وذهبت الصفرة حتى
غاب القرص **ع** كذا في كل النسخ قيل لعل صوابه حين غاب القرص **د** ويحتمل انه على ظاهره وانه
بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فازال ذلك الاحتمال والمجاز
بقوله غاب القرص **قوله** اردف **د** هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورد الرحل
وموركه قطعة من ادم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل يتوركا عليها الراكب
وذكر الجوهري انه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدامه واسطة
الرحل اذا مل الركوب **ع** وفي فعله صلى الله عليه وسلم رفق الراكب بالدابة **قوله** السكينة
ع فيه سنة الدفع وانه يكون بتؤدة وكذلك سنة العبادة لاسيما في الجموع الكثيرة لما فيه

من

من الرفق بالناس والدواب والامن من الاذاية بخلاف العجلة **قوله** كلما رقا حملا من الجبال
ارخاها حتى تصعد **م** الحبل بالحا المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل **ع** وقال غيره
هو ما صح من الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الرفق بالدواب ليلا تجتمع عليها
مشقة الصعود ومشقة الشق وتصعد هو بفتح التاء وضمها رباعيا وثلاثيا **قوله** ثم اتى
المزدلفة **ع** المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وهي كلها من الحرم قال جمع من العلما وحدها
ما بين مازمي عرفة وواديي محسر وسميت مزدلفة لغة قيل لقرب الناس فيها بعضهم
من عرفة من ازدلف القوم اذا اقتربوا وقيل لانها بمنزلة من الله وقربة وقيل لجمع الصلاتين
فيها وقيل لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لازدلاف ادم فيها الى حوا فلاقيها
فيها وقيل لاتيان الناس اليها في زلف من الليل وهو المشعر الحرام وسمي بذلك بمعنى الاعلام
والمشاعر المعالم وهي ايضا جمع سميت بذلك لجمع فيها بين العشاين وقيل لاجتماع الناس فيها
قاله ابن حبيب وهي ايضا قزح **ع** قزح انما هو موضع كانت قريش تقف به **قوله** فصلى بهم
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين **ع** اختلف في جمع المزدلفة فقال مالك والشافعي
يوذن ويقيم لكل صلاة وقال احمد وابن الماجشون باذان واحد واقامتين **ع** وقال
ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة وقال احمد الشافعي واحمد في احد قوليها باقا
مؤذنين اذان وسمعنا عندنا في كتاب ابن الحلاب وقال الدوري وابن عمر تجزي اقامة واحدة
دون اذان **قوله** ولم يسبح بينهما شيا قد مر ما في ذلك في الجمع بعرفة **د** السنة لمن خرج
من عرفة ان يوجه المغرب الى العشا بنية الجمع حتى يصليهما في وقت العشا بالمزدلفة ولو
جمع بينهما بارض عرفة او بغيرها او صلى كل صلاة لوقتها جاز ولكنه ترك الافضل واختلف
في سبب هذا الجمع فقيل لانه نسك فيجمع المكي والمزدلفي والمسوي وقيل بسبب السفر فلا يجمعه
الا مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة **قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع**
فيه ان السنة المبيت بالمزدلفة وصلاة الصبح بها الا لمن رخص له صلى الله عليه وسلم
ممن ضعف من اهله وفيه الادلة ان في السفر خلافا لمن قال يقصر فيه على الاقامة **د** اختلف في ان
المبيت بالمزدلفة نسك وانما اختلف في وجوبه فالصحيح من قول الشافعي انه واجب يأثم تاركه ويلزم
الدم ويجبر حجه وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة من اصحابنا وخمسة من التابعين هو ركن كالوقوف
بعرفة **ع** لرجح لمن تركه وقيل هو سنة لا اثم في تركه ولا دم ولكن يستحب واختلف في اقل ما يجزي من
المبيت قيل ساعة من النصف الثاني او بعد الفجر وقيل طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل معظم
الليل والسنة الاسالة في التبكير بصلاة الصبح في هذا اليوم اكثر من غيره من ايام السنة اقتداء بفعله
صلى الله عليه وسلم لانه يوم كثير الاعمال **قوله** حتى اتى المشعر الحرام فيه ان الوقوف بالمشعر الحرام
نسك واختلف في وجوبه وقال تعالى فاذا افضتم من عرفات الاية **د** هذا المشعر هو قزح بضم القاف
وفتح الزاي وبالحا المهملة وهو جبل من جبال المزدلفة والحديث حجة للفقها في ان المشعر الحرام
هو قزح هذا قول جمهور المفسرين انه المزدلفة كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر
فيه ان يكون **ع** صلى الله عليه وسلم من التهليل والتكبير والدعا وفيه ان جماعا موقفا
لخص منه موضعا الا ما خص بقوله وارتفعوا عن بطن محسر وفيه ان الدفع منها بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس
خالفة الجاهلية فانها كانت لا تدفع حتى تشرق الشمس على رؤس الجبال وتقول اشرق ثبير كيما نغير **ص**

ع وفي ارداف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس جواز ركوب اثنين وروي انه اردف
عليا وتقدم ارداف اسامة وفي وضعه يده على وجه الفضل غض البصر للرجل عن النساء
الا تري الى قوله وكان ابيض وسيما وانه بصفة من يفتتن به فخاف عليه السلام ان يفتتن بعضهم
بعض قال بعضهم وهذا يدل انه ليس بواجب اذ لو وجب لنهى عنه وقال ابن المرابط الاستتار
للنساء سنة والحجاب علي ازواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعندي ان فعله ذلك ابلغ
من النهي بالقول ولعل الفضل لم ينظر نظرا يكره صلى الله عليه وسلم وانما خشي فتنة بعضهم
ببعض او كان قبل نزول اية ادنوا الجلابيب د فيه ان المنكر اذا امكن ازالته باليد لزم
فان تغير حينئذ بالقول فلم يكف المتلبس وهو قادر على التغيير عليه باليد اثم وفي الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم لواعنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت
شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما والظعن جمع ظعينة والظعينة المراة واصل الظعينة
الحمل الذي ترتحل عليه المراة فسميت به لجلوسها فيه من الملابسة قوله حتى اني بطن محسر
ع هذه سنة السير في هذا الموضع ان تحرك فيه الدابة وان تسلك الطريق التي سلكها
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم د سمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل عيا فيه وكل ومنه
ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير اي وهو كال قوله الطريق الوسطى د هي غير
الطريق التي ذهب فيها الى عرفة وهو معنى قول اصحابنا فذهب الى عرفة في طريق ضبه ورجع
في طريق المازمين ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال كما فعل في مكة دخل من الثنية
السفلى وكما فعل في العيد خرج من طريق ورجع من غيرها وكما حول رداءه في الاستسقاء قوله
حتى اتي الجمرة التي عند المسجد د فيه ان سنة الحاج اذا دفع من المزدلفة ووصل الى
منى ان يبدا بجمرة العقبة ولا يفعل شيا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ع لم يختلف في
ان جمرة العقبة شك وانما اختلف هل هي ركن او فرض فقال مالك ان لم يرمها حتى خرجت
السنة لم يفسد حجه وعليه دم وقال عبد الملك بن الماجشون لا حج له قوله بسبع
حصيات ع المشهور ان الرمي بسبع كما في الحديث وياتي الكلام على تمامها د ويشترط فيها
ان يكون حجرا ومنع الشافعي والجمهور ان يرمي بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى
حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض قوله يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف
ع كذا في اكثر الاصول وصوابه مثل حصى الخذف وفي اصل ابن عيسى كل حصاة مثل حصى
الخذف وهو الصواب د ما في اكثر الاصول من اسقاط مثل هو الصواب ولا يجد غيره
وحصى الخذف متصل بحصاة اي بسبع حصيات حصى الخذف ولكن فصل بينها بقوله يكبر
مع كل حصاة قلت يريد ان حصى الخذف بدل من حصيات والاضافة في حصى الخذف بيانية
بمعنى من مثلها في قولهم خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالاصابع يريد ان
كل حصاة كانت مثل حصى الخذف التي يجعلها الانسان على اصبعه ويرمي بها قالوا وهي قدر
حبة الباقلا قوله رمى في بطن الوادي واخذ مهم منه بعضهم ان رميها بعد طلوع الشمس
لانه دفع وقد اسفر جدا ولا يبلغها الا بعد طلوع الشمس مع امره لهم بذلك وفي حديث ابن عباس
وياتي الكلام على جميع ذلك ان شا الله تعالى قوله ثم انصرف الى النحر يدل انه موضع معلوم

ع وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا النحر وكل منى منحر قال مالك الا ما خلف العقبة والنحر
بمنى ثلاث شروط ان يكون الهدي وقف بعرفة وان يكون في ايام منى وهي ايام التشريق
المعدودات وان يكون في حج لا في عمرة فان اجتمع الثلاث لم يجز بغيرها واجاز اسحيل القا
ان ينحر بمكة نكن في ايام منى واجاز عبد الملك ان ينحر بمنى لمن لم يقف بعرفة واما هدي
العمرة فينحره مكة حيث شاءها اشتمل عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا النحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر واختلف عندنا فيمن خرج عنها من فجاجها واجاز الشافعي وابو حنيفة
ان ينحر باي موضع شا من الحرم قال والمقصود مساكين الحرم لا الموضع منه واجمعوا انه لا
يجزي في غير الحرم وانه لا يجوز في البيت قوله فنحر ثلاثا وستين بيده ع كذا لهم وعند ابن
ماهان بيده نحر مكانه بيده والجميع صواب والاول اصوب لقوله واعطى عليا فنحر ما غبر اي
ما بقي لان البدن كانت مائة ثلاثا وستين اتى بها معه من المدينة ونحرها بيده وتمام المائة
اتى بها علي من الكتيبة اليمن وقال بعض اهل المعاني ان في نحره بيده ثلاثا وستين اشارة الى
سني عمره وانه نحر عن كل عام بدنة ع د جا الامر ان ثلاثا وستين بدنة نحرها بيده
ع وفيه ان الافضل ان ينحر الرجل نسكه بيده وتكره الاستنابة مع القدرة قوله
واعطى عليا فنحر ما بقي ع فيه الاستنابة في نحر النسك ولا خلاف في استنابة المسلم وانما
اختلف في استنابة الكافر وحكي بعض شيوخنا انه لراي رواية فيمن نحر اضحية غيره انه
لا يجزي ويعيد ولواجدها ومحلها فيما كان بغير امره لانه المختلف فيه بين العلما واما بامره فلا
قلت روي ابن الموان من استناب غيره ولم يعد رئيس ما صنع ونحر بيده وروي ابن حبيب
ان وجد سعة فاحب الي ان يعيدها بنفسه صاغرا فلعلها هذه الرواية التي روي قوله
واشركه في الهدايا ع قيل فيه الاشتراك في الهدايا ولا حجة فيه للامرين لان في غير الام
انه اعطاها له ليهديها عن نفسه فلا استنابة ولا اشتراك فتحرفيه اشكال وهو انه كيف
تصح هنا لهذا التقليد وقد وجب لتقلدها وذكر بعضهم ان عليا قلدها على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلدي ما شا منها فاكتفى صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين التي اتى بها
معه من المدينة وابقى لعلي ما اتى به من اليمن قوله وامر من كل بدنة ببضعة ع البضعة بفتح
الباء القطعة من اللحم ر ولما كان لا لاكل من هدي التطوع سنة لقوله تعالى فكلوا منها الاية
وكان الاكل من جميعها يشق امر بذلك ليكون شا وله من المرق كالاجل كالاكل من جميعها ع ونحج
به لدة هنا فيمن حلف ان لا ياكل لحما انه يحنث بشربه مرقه لان في المرق جزا من اللحم الا ان يكون
لدنية وذكر ابو داود ان في رواية ابن اخذ من كل بدنة بضعة صغيرة ونظمها في خيط فطبخت
بالماء وهو حديث منكر غير معروف وفي تخصيصه عليا بالشركة في الهدي من الفضيلة له ما
لا يخفى واحتج به بعضهم على جواز الاكل من هدي التطوع والقران على انه كان متمتعا او قارنا
وقد بينا انه غير ممتنع ولا قارن وياتي الكلام على الاكل من الهدي ان شا الله تعالى قوله
ركب فافاض د طواف الافاضة يسمى الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وسماه بعض
اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع ع ولم
يختلف في انه ركن لا يصح الحج بدونه واختلفوا فيمن تركه او نسيه حتى رجع الى بلده وذكر

طواف الوداع او للقدوم او تطوعا وعن مالك في اجزاء طواف الوداع روايتان وقول الاكثر
ومشهور قوله انه يجزي ولم يختلفوا انه لا رمل فيه ولا سعي بعده الا من لم يطف للقدوم ولم
يسع فيه د اتفق الشافعي واصحابه على ان احمد الثلاثة يكفي عندهم وقال ابو حنيفة ولا اكثر
طواف الافاضة بنية عن واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله ضحوة يوم
النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز في جميع يوم النحر دون كراهة ويكره تاخيره عن يوم النحر
وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة والجرم تاخيره سنتين متطاولة ولا حد لاخره
وقيل يصح تاخيره ما زال الانسان حيا قلت واما عندنا فقال مالك في المدونة
وتعجيل الافاضة يوم النحر افضل فان اخره حتى اتى مكة بعد ايام التشريق فلا باس ولو
اخره بعد وصوله لمنى ايام وطال هدي للترجي هذا استحسان لرعي الخلاف وتقدمت
الاقوال الثلاثة في اخر الميقات الزماني وان الخلاف في ذلك نظهر في وجوب الدم على
من اخر الافاضة عنده قوله اتى البيت فصلى بمكة الظهر د فيه حذف وتقديره
فافاض وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما انه صلى الظهر
بمكة فياتي من حديث ابن عمر انه صلى الظهر بمنى وجمع بين الحيضتين بان يكون طاف للافاضة
قبل الزوال وصلى الظهر بمكة اول وقته ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة اخرى بامحاب
حتى سالوه ذلك فيكون منتفلا للظهر الثانية قوله يسقون على زمزم د اي يقرفونه
بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقون الناس وزمزم البير المعروف بالمسجد الحرام
وبعده عن البيت غانية واربعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم
وزمزوم وزمازم اذا كانت كثيرة وقيل سميت زمزم لزمزمة جرها حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجارها قلت تقدم في كتاب الايمان اصل حفرها
وما يتعلق بها قوله لولا ان يغلبكم الناس ع اي لولا اني خفت ان نزعت ان يعتقد الناس ذلك
من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفنوكم عنه م قال ذلك حوطة على ابقاء هذه الخطة بيد بني
عبد المطلب وقيل قاله شفقة على امته من الحرج والمشقة والاول اظهر ففيه بقاء هذه
الخطة والتكرمة لبني العباس كبقاء الحجامة لبني شيبة وياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى
والنزع الاستقاء بالرشا اي الدلاء نزع ينزع بالكسر والاصل في فعل الذي عينه او
لامه حرف حلق ان يكون مضارعه بالفتح ولغويات بالكسر الا في نزع ينزع وهنا يجيء والنزح
بالحاء الاستقاء بالو قوله فشرب منه ع فيه استحباب الشرب من ماء زمزم د عن علي انه قال
خير بير في الارض زمزم وشر بير في جهنم برهوت قلت قال ابن بزيزة شرب منه صلى الله عليه
وسلم من زمزم ستة لامته واستحب العلماء الاكثار من شربه حتى قال طاوس الشرب
منه قرن تمام الحج وفي مسند ابي داود الطيالسي زمزم مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم وحديث
ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح فقد عمل المسلمون عليه وقد سالت عن شربه جماعة من
العلماء والمتصوفة فاخبروني انهم شربوه لما رب يسرها الله تعالى فقال لي فقال لي بعضهم شربته
لاجابة الدعوة قال بعضهم شربته لان يرزقني الله ولدا ذكرا فافعل وقال بعضهم فعل الله لي ما
شربته له وزاد قال ابن العربي شربناه للعلم فحليتنا شربناه للورع واولى ما يشرب بالتحقيق التوحيد

والموت

فايدة م

عليه والحزة بطاعة الله وجد الاول ما ذكر ابن الموازقال يقال ان حايطه على احد
عرفة لو سقط سقط في عرفة اللحمي فعلى هذا يجزي من وقف به د تقدم حد منى وحد جمع
واما حد عرفة فقال الشافعي وجميع اصحابه حدها ما جاوز بطن عرنة الى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر وقال الازرقي عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة
الى الجبال عرفة الى ضيق والرحالات المنازل كانت من حجر او حدر او شعر قوله اتى مكة
اي احرم تقدم حكم طواف الوداع وحقيقته قوله فلما خرجوا نوا يمون الخمس د قال
ابو الهيثم الخمس قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا خمسا لانهم خمسوا في نهم
اي شددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله
وكانوا لا ياتون البيوت من ابوابها وقيل سموا خمسا من الكعبة لانها خمسا حجرها ابيض يضرب
لسواد قلت تقدم في كتاب الايمان بسط القول من اين تفرشت قريش هل من النضر
ابن كنانة او من فهر بن مالك بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم وبنو المطلب
ومنهم الشافعي وبنو امية ومنهم عثمان وبنو تميم ومنهم ابو بكر وبنو عدي ومنهم عمر وبنو جمح وبنو
سهم وبنو عامر بن لوي الى غير ذلك من بطونهم فما ولدت قريش هو هذه البطون وكنانة هو
كنانة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فكنانة هم بنو كنانة هذا
لمن كان من ولد النضر اية فاما قريش على ذلك القول وقيس الذي اضاف اليه جديلة
هو قيس بن غيلان بن مضر بن نزار المذكور واكثر اهل النسب على ان قيسا هذا لم يلد
من الرجال الا ثلاثة اليهم تنتهي قبايل قيس على كثرتها والثلاثة ثم عمرو بن قيس وسعد بن
قيس وخصفة بن قيس اسم عانكة بنت قضاعة وولد عمرو بن قيس رجلين هما عمرو عدوان
وفهر ابنا حبيب جديلة مر احت تميم شبابها وبنوهما الى جديلة اسمها واسم عدوان الحارث
وانما قيل له عدوان لانه عدا على اخيه فهر فقتله وانما قيل جديلة باسم امه اي قيس لان
جديلة في قبايل كثيرة في ربيعة وفي طي وفي تميم فهذه الخمس على ما ذكر ابو الهيثم وقال في الحديث
الذي بعد الخمس ثم قريش فظاهره قصر الاسم عليهم فتكون وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم
في التدين بدينه ولكن قوله في الاخر بعده وكانت قريش انما تعوص الحمس يرشد لما قال ابو الهيثم
من ان الاسم عام في الجميع قوله في حديث جبير بن مطعم فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة قلت انظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان وهو بمكة ثم
انكان بعد الرسالة فكونه حديثا واضح لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة
ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ تبتت كان هذا في حجه صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة وجبير حينئذ لم يسلم وانما اسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر قلت اذا كان
قبل الهجرة ففي كونه حديثا ما تقدم ومسلم ذكر في الخطبة انه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث
والحديث ما اسند لفعله صلى الله عليه وسلم او قوله او اقراره قوله فذلك قوله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس ع قيل عنى بالناس ادم عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام ومن معه
وقيل سايرالعرب واختلفوا في اشتقاق الافاضة هنا فقال الطبري معناه الرجوع اي يرجعون
من المشعر الحرام الى منى وقال الاصمعي الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمعة وقال الخطابي الافاضة

السبلان **قوله** في الاحرى يطوفون بالبيت عراة **د** هي من فواحشهم التي كانوا عليها في الجاهلية وفيها نزل واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها فرد صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام ان لا يطوف بالبيت عريان وكانت الحمس او من اعطته الحمس يطوفون بثيابهم وكانت الحمس ومن لم يرد ان يطوف عريانا ولم تعطه الحمس فانه يطوف بثيابه فاذا اكمل طوافه القاها ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى بالارض حتى تهلك وكانت تلك الثياب تسمى اللقا **حديث ابي موسى**

قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احسب **قلت** تقدم الكلام على احرامه هذا واحرام علي وعلى ما يتعلق بذلك من الكلام **د** وفيه صحة الاحرام المعلق وهو ان يقول احرمت باحرام كاحرام زيد ويلزمه ما احرم به زيد من حج او عمرة او قران وان كان زيد احرم مطلقا لزمه احرام مطلق وله ان يخالف حاصرف زيد احرامه اليه فان صرف زيد احرامه اليه الحج فله ان يصرفه الى عمرة **قلت** تقدم ان الشافعي اخذ من الحديثين صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيهما ما يدل عليها لان الاحرام بالنية المبهمة هو ان ينوي الدخول في النسك فقط ثم له ان يصرفه لما شاء من حج او عمرة وليس فيهما ما يدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما احرم به فلان والفرق بين الاحرامين ان الاحرام بالنية المبهمة له ان يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له ان يصرفه عما احرم به فلان كما تقدم واخذ النخعي من الحديث صحة ان يحرم في الصلاة بما احرم به الامام واعترض بان الاحرام المعلق في الحج لا بد ان يصح لان فلانا لا بد ان يحرم بحج او عمرة وايهما كان فهو واجب في حقه واما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر واحرم بما احرم به الاحرام فتوانكشف ان الامام احرم بعصر فلا يصح الا يصح في حق الداخل وقد يصح اخذ النخعي في بعض الصور **قوله** احسنت **د** فيه الشافعي رحمه الله تعالى جيلا **قوله** فطف بالبيت وبالصفا والمروة **د** امره بالفسخ في الحج والعمرة ولم يرد كل الحلق لانه عند مسلم وسنده في قضاياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقده ذلك غيره **قوله** رويد لك بعض شانك **د** اي ارفق قليلا وامسك عن سؤالك وفتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان **قوله** من كنا اقلناه يعني فليتقيد **قلت** معناه قليد مصر فان قلت كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له ان يرجع الى اجتهاد غيره قلت تحمل انه قال ذلك تقية من امير المومنين فليس رجوع حقيقة والمجتهد له ان يفعل ذلك فان له ان يرجع الى قول نفسه وقد قدمنا ذلك في اختلاف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة من كتاب الايمان وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل انه رجع عنه حقيقة لاجل انه ظهر له دليل الغير لا انه تقليد له لان المجتهد لا يقلد غيره **قوله** ما حملك على ما احدثت في النسك يعني من الفسخ **قوله** ان نأخذ بكتاب الله الى آخره **د** ظاهره انه لاحتجاجه بالاية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث انه اقر له على الفسخ او انكر ذلك لكن الاول اسبل الاولى لانه على سبيل المنع وتدل عليه قوله في الاخر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ويكون هذا مثل استجابته

لاهل

لاهل مكة ان يهلوا بالحج اذا رأوا هلال ذي الحجة ليبعد ما بين احرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم اثر التشث وقيل تهيبه ان كان عن الفسخ فهو نهي تحريم وان كان عن التمتع او القران فهو نهي ندب وارشاد للافضل الذي هو الافراد ولانه اذا افضل الحج على العمرة بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله **قلت** الاظهر في احتجاجه انه علي منع الفسخ كما ذكروا احتجاجه عن منعه بالاية ظاهر لاقتضائها الاتمام واما في الحديث فقيد من النظر انما منعه صلى الله عليه وسلم انما كان لان الهدي معه ولذلك امر من ليس معه الهدي ان يفسخ واذا كان احتجاجه انما هو في الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكني كرهته محاه فحلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة محاها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالاية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم اي اما ان نأخذ بكتاب الله او بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضي الاتمام الا ان الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت واما من قال ان احتجاجه انما هو على منع التمتع والقران على وجه الاولى فبعيد وفيه من النظر ما لا يخفى عليك

قوله في الاخرى فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن **ط** نسبة الفسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من حيث انه امر به لانه لم يفعله واعتلا له بانه كره ان يظلوا معرسين محاه ان يحلوا هن حجهم بالفسخ فيطاوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بحر انه منع بالراي ما جوزه صلى الله عليه وسلم وانما عتبك بقوله تعالى واتموا الحج الاية وقد راي ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم انما كان لعلة وقد ارتفعت [illegible] الكراهة سواء اراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطلقون الكراهة ويريدون [illegible] بحذر من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الاية **قوله** معرسين **د** معنا [illegible] لانه يقتضي الاحلال ووطي النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو [illegible] بكسر الراء وتخفيف الراء **اختلاف علي وعثمان في المتعة**

قوله ان عثمان نهى عن المتعة **ع** اي كان ينهى عن الفسخ فهو نهي لا زجر وان كان عن التمتع او القران فهو نهي ندب وحض على الافضل الذي هو الافراد وقد يكون لتكثير قصاد البيت لانه اذا افصلت العمرة من الحج بسفرين قصر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله ولا يكون مخالفة علي له لما هو ثابت دليل على الجواز وليلا يظن انه نهي تحريم وان غيره لا يجوز **قوله** خائفين محاه فسخ الحج في العمرة **د** واجل معناه نحو وله يعني خائفين في [illegible] سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة تمتع انما كانت عمرة فقط **ط** اختلف في اي [illegible] فاضيل في الفسخ محاه منعه عثمان وراه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وايجا [illegible] اما او محاه على هذا محاه خائفين في الفسخ لانه خلاف ما اقتضته الاية [illegible] بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما انما هو في الافضل فراي [illegible] الافراد افضل وراي علي ان التمتع افضل وعلى ان اختلافهما في الافضل لخائفين [illegible] خائفين اجر الامام اعظم ولحاظ علي ان يقتدي عثمان في ذلك ويتم الحج والقران [illegible] اهل بهما لبيك لعلي حوازل منها **قلت** تقدم ان اداء الخ يكون تمتعا وافرادا وقرانا والاختلاف

في جواز الثلاثة وانما اختلف ايهما افضل والارجح الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما قلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النواوي له بخوف العدو **قوله** اني لا استطيع ان آمرك **د** فيه اشارة الى العلم والمناظرة في تحقيقه نصحا للدين ولا يحتج لئن حيج القران لاهلاله بهما معا لانه محمله ليدل على الجواز وخوف ان يظن انه لا يجوز الا الافراد **قوله** لانظم المتعتان الا لمن خاصة متعة الحج ومتعة النساء **ع** تقدم انه يعني بالمتعة الفسخ وان كان خاصا بهم في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة الجاهلية **د** وقد يعني ابو ذر ابطال التمتع **ع قلت** انظر من اين كان هذا حديثا ولعله من حيث ان يقول ذلك لا عن توقيف **قوله** في الاخر فعلناها وهذا كافر بالعرش يعني بفعلنا ها الحج في اشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضاء وكانت سنة سبع في ذي القعدة لانها التي يصدق عليها ان معاوية كافر بالعرش لان كافرا بالعرش لو فسر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها وان فسر بالكفر المعروف وهو الاظهر فهو سنة سبع كما قاله ابن الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يصح ان تكون الاشارة الى عمرة الجعرانة وان كان في ذي القعدة ايضا لان معاوية حينئذ في جملة من اسلم من اهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم الى هوازن فليس بمقيم بمكة ولا بكافر ولا يصح ايضا ان تكون الاشارة الى حجة الوداع لانه لم يتخلف معاوية ولا غيره عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه معاوية لا يصدق حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيم بمكة **قلت** وما ذكر من ان الاظهر انه يعني الكفر المعروف يقدح فيه انه لا يجوز اطلاق كافر ويكفر بسبق لا سيما في صحابي فان قلت تسمية الشيء بما كان عليه احد انواع المجاز فيكون اطلاق كافر هنا منه قلت كافر من كفر بسبق مما استثنوه من هذا النوع من هذا النوع ولا يضر عدم اطراده المجاز بل هو خاصيته عكس الحقيقة فانها مطردة **ص** عرش مكة بيوتها يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القري وفي حديث ابي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا اي قرية قرية وفي حديث عمر اهل الكفور رسم اهل القري البعيدة عن الامصار ومجتمع اهل العلو وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية ابو عبيد وسمي بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل عليها وقيل لها عروش بزيادة الواو والواحد منه عرش بسكون الراء واحد العرش بضم الراء عراش كعليب وقليب والعرش في غير هذا عرق في اصل العنق ومنه قول ابي جهل لابن مسعود يوم بدر رحا سيقي واحتز رأسه راسي عن عرشي قال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين وسكون الراء وتاؤه بعرش الرحمن وهو بعيد **حديث عمران بن حصين**

قوله اعمر طايفة من اهله في العشر **ع** يبينه ما بعد من قوله جمع بين ح وعمرة وجاء في الاخر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل لان يريد به اجازة التمتعة والقران في اشهر الحج والقايل برايه يحيى به عمر في تمتعه ذلك واسره بالافراد وقوله جمع تناول اضافته اليه من حيث انه امر به اذ لم يفعله صلى الله عليه وسلم او على ما تاولناه من اضافة الحج

الى العمرة **ط** معنى اعمر طايفة من اهله اباح لهم ان يحرموا بالعمرة حين ان توا ميقاتهم ذا الحليفة ويعني بالعشر العشر الاخير من ذي القعدة لانه اتوه في السادس منه ويحتمل ان يريد عشر ذي الحجة فانهم احلوا بغراغهم من العمرة في الخامس منه **قلت** الاظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما هو النهي عن الفسخ وقد احتج على منعه بالاية ويعتقد انه جمع فيهن حج وعمرة ويعتقد انهم تمتعوا لان امرهم فيه الى المتعة وقال القاضي في مخالفة عثمان لعلي نهى عثمان كنهي عمر فان كان في الفسخ فهو نهي لزوم وان كان في التمتع والقران فهو نهي ندب محله التمتع الامرين **قوله** وقد كان يسلم علي **د** كانت بواسير يصير على اثرها فكانت الملايكة عليهم السلام تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه **ط** تسليم الملايكة عليهم السلام عليه تكرمة له ففيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكي **قلت** كلام الا عليهم السلام غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض العلماء من مشيخ زمنه ان من قال اليوم كلمت الملايكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح تجوز عنه والا جرى على قوله ذلك بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم ان يقول قيل لي وخوطبت وكان الشيخ يسدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حتى اكتوا ينظر لقوله في حديث السبعين الفا وعلى ربهم يتوكلون **قوله** في الاخر اني محدثك باحاديث الى اخره **د** معنى يتعمك الله بها اي بالعمل بها وبتعليمها الخير والموصي بكلمة ان عاش هو تسليم الملايكة عليهم اللام عليه لانه خاف من انتشار ذلك التخرص للفتنة في الحياة بخلاف ما بعد الموت **قوله** جمع بين حج وعمرة **قلت** يعني انه امر **حديث ابن عمر في المتعة**

قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج والعمرة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج **ع** تقدم بما الحجة على انه الحاج مفردا وابن عمر ممن روي ذلك فيجب تاويل حديثه كما تؤول حديث غيره بان يحمل قوله تمتع على القران الذي امره به في اخر الامر لا في بدايته ويكون قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج يعني بذلك في اثنا احرامه حين وصل الى مكة واراد القران ليتاسى الناس به في الاعتمار في اشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما اسلف من ارادة رحمه الله للقارن ان يبدا بالعمرة قبل الحج **د** ويشهد لهذا التاويل قوله ومنع الناس كلهم لان اكثيرهم او اكثرهم انما كان مفردا والتمتع يطلق لغة ومعنى على القران لانه تمتع باسقاط احد العملين **قلت** القران ان ينوي الحج والعمرة معا او ينوي العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة على القران الذي اردفت فيه العمرة على الحج فيه ما يزي الا ان يقال المنسوخة الى التاويل اوجبت ذلك مع حصول فايدة اعلام الناس بصحة الاعتمار في اشهر الحج **قوله** ومن كان منكم معه الهدي فانه لا يحل حتى يقضي حجه **قلت** تقدم وجه كون الهدي مانعا من الفسخ في الحرة **قوله** فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر **قلت** هذه جميع افعال العمرة التي يتحلل بها **ح** وهو يدل ان الحلق والتقصير نسك وهو مذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وانما امره بالتقصير ولم يامره بالحلق الذي هو افضل ليبقي من الشعر ما يحلق في الحج وقوله فليحلل معناه حلالا قلده ان يفعل كل ما منعه الاحرام

قوله ثم يهل بالحج معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لانه يحرم به اثر تحلله ولهذا قال ثم ولم يقل
بتحل فعطفه بثم المقتضية للتراخي قوله ويهدي يريد د التمتع ولوجوبه شروط اتفق اصحابنا
على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة فالاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان
يكون افقيا اعني غير حاضر المسجد الحرام ومن كان منه على اقل من مسافة القصر والرابع ان لا
يعود للميقات للاحرام بالحج والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة في سنة من شهر واحد
والثالث كونهما من شخص واحد والاصح عدم اشتراط الثلاثة قوله وليهد ع اختلف فيما
استيسر من الهدي فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقال جماعة اخرى منهم هي فما
دون بقرة وبدنة دون بدنة اوشاة اوشركة في هدي قال مالك وابو حنيفة لا يجوز هديه
نحره قبل يوم النحر واجاز الشافعي نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك هذا حكم العبد ان اذن
له سيده في الاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدي قوله فمن لم يجد ع عدم الوجود
يتقدر بعدم الهدي او بعدم ثمنه او بالرفع في ثمنه او كون صاحبه لا يريد بيعه قوله
فليصم ثلاثة ايام في الحج ع قال مالك والشافعي لا تصام الا بعد الاحرام للاية والحديث لا اختيار
في اوله وفي اخر وقتها عند بعضهم اخر ايام التشريق فان خرج ولم يصمها صامها بعد وقال ابو حنيفة
والثوري يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج وهذا
تناقض بين واخر وقتها عنده يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام عليه والشافعي
في اخر وقتها قول كابي حنيفة قلت استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الا
بالاحرام بالحج فاخر الى بعد لانه نص الاية فاجازته قبل الاحرام وبعده تناقض ولا سيما مع قوله
واخر وقتها يوم عرفة د يجب صومها قبل يوم النحر والافضل بعد الاحرام بالحج وقيل يوم
عرفة ويجوز صومه يوم عرفة منها فان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يجز وبعد
الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزيه على الصحيح عندنا ولو صامها في ايام التشريق فاشهر
قولي الشافعي انه لا يجزي واصحهما بمقتضى الدليل الاجزاء ووافقت المالكية على انه لا يجزي قبل
الفراغ من العمرة وجوزه التوري وابو حنيفة ولو لم يصمها حتى مضت ايام التشريق لزمه القضا
عندنا قوله وسبعة اذا رجع الى اهله ع حمل مالك والشافعي وابو حنيفة الرجوع في الاية على
انه الرجوع من مني فيصومه بمكة او بطريقه ولمالك والشافعي قول اخر انه الرجوع الى بلده فلا
يصح حتى يرجع الى اهله وحمل بعضهم قولي مالك على ان صومها ببلده افضل ليخرج من اختلاف في
المراد بالاية د ولو لم يصم الثلاثة والسبعة حتى رجع الى بلده لزمه صوم عشرة ايام وفي
اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها قولان لا يجب والصحيح انه يجب
بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة وبلده قوله
في الاخر ولم تحل من عمرتك ع احج بتسميتها اياها عمرة من قال كان قارنا وقيل بل ظنت انه
ممن فسخ كغيره وبهم الاكثر وقيل المعنى اما سألت اذ لم تحل كاحلال الناس وجعلوه عمرة وسمت
الجمع بحال حالة الاكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه يحفظونه من امر الله اي بامر الله وقيل
معنى من عمرتك من حجتك ومحمد بن ابي صفرة يقول من عمرتك وعمرتي يقوله من حجتك ط اقربها
الثالث ومنه ايضا من كل امر بكل امر وكانها قالت بما يمنك النحل بعمرة نقضها د كانا وليات

منعيم

بنا

في حرام

ضعيفة بل الحديث حجة للمذهب المختار انه كان قارنا والمعنى من عمرتك المعهود اليها الحج قوله لبدت
راسي وقلدت هديي قلت كون التقليد ما تجاهين واما التلبيد فلا مجموعها هو العلة ع وفيه
استحباب التلبيد والتقليد وبهما سنتان قوله حتى احل من الحج ع فيه ان القارن لا يتحلل بحل
العمرة وانما يتحلل بما يتحلل به المفرد حديث ابن عمر
قوله ان صد عن ع بتوقع الصد ولم يتحقق اذ لو تحقق لم تثبت له رخصة الحصر لانه
عذر باحرامه قلت لا يلزم من تحقق ان لا يترخص لجواز ان يكون تحقق واشترط كما تقدم
في حديث ضباعة قوله صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ع يريد من التحلل
حين وقع الحصر بالحديبية وقيل انه في ابتداء الحال اي اهل بعمرة كما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم حين صد عام الحديبية وقيل انه يحتمل ان اراد الوجهين من الابتداء او الانتهاء ويشهد
له قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج قوله ما امرهما الا واحد
ع يعني في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جاز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي
الحج اجوز قوله اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة ع فيه جواز ارداف الحج على العمرة وهو مذهب
الجمهور وقال اشهدكم فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره الى القران لا ستوا يهما
في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس قوله عام ترك الحج بابن الزبير ط لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل
مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير واستوسق ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق
وبايع اهل الشام ومضر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه
عبد الملك فخرج الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير فبعث جيشا وامر عليه الحجاج فقا تل
اهل مكة وحاصرهم الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين
والاسوة بضم الهمزة وكسرها قوله وطاف بالبيت يعني طواف القدوم قوله ورأى ان قضا
طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ط يعني الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت فهو
طواف الافاضة وهو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
احاديث الاختلاف فيما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ع هذا موافق لما تقدم
من حديث عائشة وجابر وابن عباس وبين كما اشكل من غير هذه الرواية وقد تقدم تاويل
ما خالف هذا قوله انس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بحج وعمرة ع احتج
به من قال انه كان قارنا وان القران افضل والجواب ان الحج بينه وبين ما صح انه احرم
مفردا ان هذا كان منه في اخر الامر حين اضاف الحج الى الحج عند وصوله الى مكة ليعلم
الناس صحة الاعتمار في اشهر الحج ليس انه نبي بذلك في اول الامر عند احرامه من الميقات
فاخبر انس عن اخر الامر ولعله لم يشهد اوله ويشهد لذلك قوله في الاخر حاج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالحج صراحا فلما قدم مكة امرنا ان نجعلها عمرة وقيل لعله سمع
ذلك من احد قريب منه فجعله قريبا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او انه نسب ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه امر بعمرته قال محمد بن ابي صفرة معنى قول انس اني

اي اهل بالحج فحلوا بالعمرة امرا عاما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه اي رجم هو امرا و رجوا بهم فحلوا وقيل لعله لم يضبط الامر لصغره ولذلك انكر عليه ابن عمر وعائشة وقالا كان انس حينئذ يدخل على النساء منكشفات لصغره وقد اثبته البخاري لعلة حديث انس من طريق ايوب فقال وقال بعضهم عن ايوب عن رجل عن انس **قلت** الجمع بان انسا اخبر عن اخر الامرين وابن عمر عن اوله اما ايتهما اذا كان ابن عمر اخبر عن اول الامر فقط اما اذا كان اخباره انه احرم مفردا او انه مفرد فلا يتم الجمع بذلك وانظر الى سياق حديث ابن عمر على ما اذا يدل **قوله** ما نعد ونسا الا صبيانا ع لعله لم ينكر هذا الافراد وانما انكر به ان لا يكون عليه السلام اضاف العمرة الى الحج

طواف القدوم

د ويسمى ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد والتحية ع وهو سنة عند الجميع واسقطه الجمهور عن اهل مكة ومن اهل بها من غيرهم قال عطاء اذا خرج من جاوز مكة اول العشر طاف حين يحرم د والمشهور عنه انه سنة وقال بعض اصحابنا هو واجب ويجبر تركه الدم فان وقف بعرفة قبل ان يطوف للقدوم فات طواف بعد ذلك بنية القدوم لم يقع للقدوم ووقع للافاضة ان لم يكن طاف للافاضة وان كان طافها وقع نظوعا وليس فقد في العمرة طواف قدوم والطواف الذي فيها لها هو ركن منها حتى لو نوى به القدوم انصرف للركن كما لو جح للضرورة ونوى بحجه التطوع فانه ينصرف للفرض وتلغى نيته **قوله** ايصلح انه اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف ط الرجل انما سال هل يوخر طواف القدوم الى ان يقف بعرفة فاجابه بنعم وهو الذي لا يجوز غيره الخطاء وما حكي عن هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو احد الرواة انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة وقال انما سأله عمن احرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل ان يخرج الى عرفة ومذهب ابي حنيفة والشافعي انه يطوف كما قالا لابن عمرو قال احمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول اخر كقول ابن عمر ويمكن ان تحمل فتيا ابن عباس على المراهق وانه لا يخاطب بطواف القدوم او يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فاجاب بانه لا يكون الا بعد الوقوف وهو الحق **قوله** ان كنت صادقا ه اي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس ط وقال ذلك ورعا حتى لا يدع كرأي ابن عباس بشيء **قلت** ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقا فيما اخبرت عنه وينبغي ان كنت صادقا فيما تريد ان تاخذ به وتحمل وقال ذلك مع ان ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته انه لا يطلب منه واما ان يكره منه فلا **قوله** افتته الدنيا ع كذا الجميع ه للحذري فتنته ثلاثا فالفتنان صحيحتان وانكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيئا **قلت** لما وصل القاري الى هذا اللفظ وقراه قطب الشيخ رحمه الله وجهه انكار لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر اكثر منه مالا فيما قيل وكفى ظهر الله سبحانه قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيث ما حل **قوله** واتيانا ايكم لم تفتنه ع ه قال ذلك لا نصاحه وزهده

حديث هل يحلل المحرم بالطواف

قوله

قوله سال ابن عمر الى اخره د معنى الجواب لا يحل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلل حتى يسعى ع هذا الذي عليه الكافة ان الطواف لا يحل المحرم الا ما روي عن ابن عباس انه يحله وبه قال اسحق د العمرة هي الطواف والسعي والحلق فلا يحل المحرم الا بفعل الجميع وما حكي عن ابن عباس واسحق ضعيف ومخالف للسنة

حديث سوال عروة عن الفسخ

قوله عن الرجل اذا طاف بالبيت هل يحل **قلت** سوال الرجل انما هو عن فسخ الحج في العمرة على ما ياتي للقاضي **قوله** ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وان اسما والزبير فعلاه ايضا فقال انه قد كذب وياتي ما في تكذيبه **قوله** اظنه عراقيا **قلت** يحتمل قوله ذلك لان اهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالاثار ويحتمل انه لم يرد ان رياه لما فعل اهل العراق باخيه مصعب وقتلهم اياه **قوله** كذب **قلت** يعني فيما اخبر انه صلى الله عليه وسلم فعله فانه لم يفعله حسبما تقدم في الاحاديث واما فيما اخبر به عن اسما والزبير فكذب فيما اخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدي فلم يحل واما عن اسما فياتي في الذي بعده انها لم يكن معها هدي فاحلت فكونها لم تفعله انما هو من اخبار عروة ويكون كذب بمعنى انما هو بحسب نقل الكافة

قوله توضاع فيه ان الطهارة شرط في صحة الطواف كالصلاة ولانه تقبل بمركبها الطواف ولا يستباح ان بدونها وهذا مذهب الكافة وقال ابو حنيفة واصحابه و بعض السلف الكوفيين هي واجبة ليست شرطا واستحبوا لمن طاف دون ان يعيد فان لم يفعل حتى رجع الى بلده اجزاه عن ذلك الدم وقال بعضهم عليه الدم على كل حال وقال ابو ثور يجزي في النسيان لا في العمد واختلف فيمن انتقض وضوءه في اثناء طوافه فقال مالك يتوضا ويبني ولا يضر ذلك في سعيه ويتمه بغير طهارة وقال الشافعي يتوضا ويبني فان تطاول استانف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة ان شاء توضا واستانف وان شاء ترك **قلت** تقدم ان شرط الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا انه يجوز فيه الكلام فان طاف غير متطهر اعاد كالعيد في الصلاة فان رجع الى بلده قبل ان يعيد رجع على احرامه الى مكة فيطوف وقال المغيرة ما دام بمكة فان اصاب النساء وخرج الى بلده اجزاه وكون الطهارة شرطا في صحة الطواف انما ذلك في طواف النسك واما طواف لا تعلق له بالنسك كغير المحرم تطوعا فلا اعادة عليه كما في نافلة الصلاة التي ابتدى بها غير متطهر ناسيا واما طهارة الخبث فان طاف وفي ثوبه او بدنه نجاسة فعلم بها بعد الطواف لم يجد الطواف كمن ذكر بعد الوقت وان ركع بعد الركعتين اعادهما فقط ان كان قريبا فان صلى وانتقض وضوءه فلا ياتي عليه خروج الوقت قال اصبغ سلامه من الركعتين خروج الوقت وليس اعادته بواجبة قال اشهب وان علم بذلك في الطواف نزعه ان كان كثيرا واعاد الطواف وان علم به بعد الفراغ اعاد الطواف والسعي فما قرب ان كان واجبا وان تباعد فلا شيء عليه وهدي وليس بواجب **قوله** ثم ايكن عليه ع كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتحريف وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث واخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكان السايل انما سأله عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بانه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم

يطوف ه

يفعله بنفسه ولا من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك د ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح رواية ومعنى لان المعنى فلم يكن عمرة اي عمل الحج الذي احرم به ولم يفسخه الى عمرة او قران ط وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة منصرفة لرواية لم تكن عمرة غير قوله واكثار عروة من الاحتجاجات يشعر ان يكون احتجاجا بالعمل او اجماع قوله حين يضعون اقدامهم د اي حين يطلعون الى مكة ع فيه ان فضل عمل الداخل الطواف ولا يصلي قبله التحية وفيه عمل الخلفا وما عليه الجمهور الكافة من سنة طواف القدوم وترك الفسخ وانه كان لعلة ارتفعت وتكذيب عروة لمن خالفه دليل على استقرار العمل قوله ثم لا يحلون د فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم قوله ثم حجت مع ابن الزبير يعني والده فالزبير بدل من ابن قوله وقد اخبرتني اي انها قبلت هي واختها عائشة والزبير وفلان جمرة فقط فلما مسحوا الركن احلوا م المراد بالمسح الطواف وعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة ۞ فلما قضينا من كل حاجة ۞ ومسح بالاركان من هو ماسح ۞ لان الطايف انما يمسح الركن اي الحجر الاسود فكني بالمسح وتحتمل ان يكون التقدير فلما طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه الاشيا اختصارا للعلم بها وتشهد لذلك قولها الاني حاضت امرأ ولا عمرته لم يطف بالصفا والمروة الا ان يريد بالتمام الكمال لا الصحة د ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعها م الا ان يكون على راس من لم يوجب السعي ع والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكور وان عبر عائشة لما صح انها كانت حائضا فلم تطف ولم تحل وانما قصدت اسما الاخبار عن حجهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غاب عنهم ولو تقصد لاستيفاء ما انفق لعائشة وعمرة هو لا ويحتمل انها عمرة الفسخ التي امروا بها ويحتمل انها التي احرموا بها من الميقات لانه روي ان الناس اختلفوا بما اهر بوا به صحة صلى الله عليه وسلم ولعل اسما قصدت عمرة عائشة التي احرمت بها من التنعيم مع اخيها عبد الرحمن واما قول من قال لعلها ارادت في غير حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطا لان في الحديث النص على ان ذلك كان في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وحين الناس من ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وحل له كل شي وكلون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام كان رمى الجمار والمبيت بمنى عمل خارج عنه ولا حجة فيه لمن يوجب السعي لان الحديث انما هو في اخبارها عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وصح انهم طافوا وسعوا فيحمل ما اجمل على ما فسر قوله في الاخر لم يكن مني هدي فاحللت قلت تقدم معارضة هذا القول عروة كذب في اخباره ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان اسما والزبير فعلاه وتقدم الجواب قوله فقومي عني وفي الاخر استتر حتى اي ابعدي م قاله ذلك لانها حلت وهو محرم فخاف بادرة لمس لشهوة ونحوها قوله مرت تاليحون ع الليحون بفتح الحا وضم الجيم خفيفة الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحجاب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخرة الرحل والقتب ومنه اقتحب فلان كذا قلت ظاهر الاستعمال انه ما علق للتحفظ به ومنه قول الشاعر

فقوا خبروني عن سليمان انني ۞ لمعروفه من اهل ود ان طالب ۞
فجاوا فاثنوا بالذي انت اهله ۞ ولو سكتوا اثنت عليك الحقايب

والممدوح سليمان بن عبد الملك قوله فاهللنا قلت تقدم في حجة الوداع وحينئذ يشكل

مع ما في الحديث الذي قبله ان الزبير كان ممن كان معه الهدي فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل ايضا لانها كانت حايضا وعند التعارض وعدم امكان الجمع لم يبق الا الفزع الى الترجيح بمو وظهر والله اعلم ذكره مسلم رحمه الله في الاتباع قوله في الاحرسات ابن عباس عن المتعة فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها تقدما اختلافهما قوله في الاحر اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل الصحابة بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من معه الهدي قلت لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوي في انه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل اي لم يفسخ اذ لا يفسخ الا من احرم بالحج ويكون المانع من الفسخ كون الاحرام بعمرة او كون للهدي مع ان من احرم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ان اراد الجمع بينه وبين الحج مع ان الاحرام مغرط تاول مما تاول بحديث الناس من ان ذلك كان في احر الامرين وصل الى مكة واراد ان يعلم الناس بصحة الاعتمار في اشهر الحج حجت جوانا العمرة في اشهر الحج

قوله كانت يعني الجاهلية قوله من افجر الفجور ط يعني من افحش الفواحش قوله ويجعلون المحرم صفرا ط اي يسمونه المحرم وينسئون اليه احكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب والحاصل انهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكانه ذلك غيره وكان الذي يفعلون ذلك يسمون النساة وكانوا اشرافهم ولذلك قال شاعرهم

۞ السنا الناسيين على معد ۞ شهور الحل نجعلها حراما ۞

رد الله تعالى ذلك بقوله سبحانه انما النسي زيادة في الكفر الاية قوله ويقولون اذا ابرا الدبر الى اخره م يعنون بالدبر ظهور الابل عند اضرارقرحه من الحج لانها تدبر للسير عليها وعفا الاثر اي امتحا واندرس ويكون عفا ايضا بمعنى كثر ومنه حتى عفوا اي كثروا فهو من الاضداد ع والمراد بالاثر اثار سير الحاج من الطرق وقال الخطابي المراد اثار الدبر ط وهو بعيد وعفا من الاضداد عفا كثر وقل وعفى ظهر وخفا وتقرا هذه الثلاثة بسكون الرا لانهم قصدوا السجعة قوله في الاخر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يهلون بالحج ع يدل انهم كانوا مفردين قوله في الاخر بذي طوي ع طوي واد بقرب مكة وفي طايه الحركات الثلاث مع الضم وبعض رواة البخاري فيه المد الاصمعي واما طوي الذي بطريق الطايف فهو بالفتح والمد قال عنبر وكذلك الوطوا الذي باليمن بالفتح والمد ايضا والاشهر من الثلاث الفتح ولم يعرف بعضهم عنبر واسقط الاصمعي دخول مكة نهارا من الحديث وهو اصح الوجهين عند قاض واستحب عائشة وابن جبير الدخول ليلا وخير فيه جماعة قوله في الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة دخلت في الحج الى قيام الساعة قلت ويقال فيه انه احرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفتح ومعنى استمتعنا استمتعنا او يكون ادخل بفسخه مهم بها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه ع وتقدم الكلام على دخول العمرة في الحج قلت وهو قوي في تاييد جواز الفسخ قوله في حديث ابي جمرة تمتعت فيها في الناس قلت الاظهر انه يعني بالمتعة المتعة في اشهر الحج والناهون لها هم الذين كرهوها في اشهر الحج وهو منقول عن ابن وعنه ويبعد ان يريد بها الفسخ قوله فاتاني في

جايته

قيل

آت في منامي **قلت** يفسره ما في بعض الروايات من قوله فرأيت في المنام كان انسانا ينادي وبقول وفيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل عليه الشرع من عظم قدرها وانها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الاصول وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الايمان وقول ابن عباس الله اكبر يدل على انه تأييد بالرؤيا واستبشر بها

حديث الاشعار والتقليد

قوله صلى الظهر بذي الحليفة **قلت** قد تقدم ان الاولى ان يكون الاحرام اثر نفل وصلاته الظهر بذي الحليفة لا ينافي ان يكون احرامه اثر نافلة **قوله** فاشعرها **قلت** الاظهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيده المباركة كما تقدم مرفوعا في حج الثلاث وستين بدنة وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة وخبر عين ما واسناده اليه يعني انه امر به مجازا **م** الاشعار لغة الاعلام وشعار الحج معالمه اي مواضع افعاله واما في العرف فهو ان يفعل في الهدي علامة يعرف بها انه هدي فلا يستطيل عليه يد ولا يرغل ان ضل ويطلب له صاحبه فان لم يوجد نحر عنه بعد بلوغه محله **ع** وتلك العلامة هي ان يشق في سنامه شقا يسيل الدم وهو اعني الاشعار سنة على ما عليه المسلمون ولم يرد ذلك ابو حنيفة وراه من المثلة المنهي عنها قال وانما كان مشروعا قبل النهي عن المثلة وخالفه كبار اصحابه وقالوا بقوله الكافة ولا حجة له لانه صلى الله عليه وسلم اشعر في احرامه وليس من المثلة لانه مصلحة كالفصد والحجامة والختان وانما اجاز الوسمر لمعرفة الملك فكذلك الاشعار لمعرفة انه هدي **قلت** لما كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية لبعلم انه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام راى غرضهم في ذلك معنى صحيحا فأقره **قوله** في صفحة سنامها **ط** الصفحة الجانب والشق السنام على ظهر البعير **قوله** الايمن **د** وصف الصفحة بالذكر لانها بعض الجانب **م** مشهور مذهب مالك ان محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى ان محله الايمن **ع** جمهور العلماء وامية الفتوى انه في الايمن للحديث **قلت** حصل الشيخ رحمه الله تعالى في كون اليسار اولا او اليمين اربعة اقوال ثالثها انما السنة في اليسار ورابعها سواء ثم اخذ يشير الى التعقيب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وامية الفتوى انه في الايمن ولو ترك غيره بدل انه المذهب عنده وليس كذلك وانت ترى ان عياضا لم يقل ذلك الا لنزي قول الامام مشهور مذهب مالك انه في الايسر ووجه الباجي كونه في الايسر بان الهدي يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها ايضا وحينئذ لا يلبث منه الا الايسر ووجه ابن رشد بان السنة ان يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطا بشماله واذا كان كذلك فالاشعار فيهما سواء قال مالك في المدونة انه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وضر الباجي الطول بانه من المقدم الى النحر قال ولما كان كذلك لينتشر الدم ولو كان عرضا لكان يسيرا ولم يقع للغويين في تفسير الحرف والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول انه ضد العرض وفي تفسير العرض بانه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتهما البيضاوي في مختصره فقال الطول اطول خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من راسه الى قدميه وهو في النحو من ظهرها الى البطن قال والعرض اقصر خطين تقاطعا في السطح وهو

في

في الانسان من يمينه الى شماله وفي النحو من العنق الى الذنب فلعل الغرض عند مالك في البدنة ما فسره البيضاوي به لطول فيتفق التفسيران ويشهد لذلك ان ابن يونس فسر العرض المذكور في المدونة بانه عرض السنام فقال من الذنب الى العنق **ع** واختلف في اشعار ما لا سنام له من الابل وله سنام من البقر ولا تشعر الغنم اذ لا سنام لها واختلف هل تقلد فقال الجمهور تقلد وعلم بره مالك ولعله لم يبلغه الحديث او لم يصححه عنده عمل **د** وانما لم تشعر الغنم لضعفها عن الجرح ولانها لو اشعرت ستر وبرها الصوف والبقر عندنا كالابل تقلد وتشعر **قوله** وقلدها نعلين **ع** التقليد ان يعلق في عنق الهدي شيء يعرف به انه هدي والافضل النعلان واجاز مالك النعل الواحدة واجاز الثوري فروا لقربة وشبهها والافضل عند النعل قال بعضهم وخص النعلان لدلالة السفر بهما الى محل الهدي

حديث من طاف بالبيت حل

قوله ما هذه الفتيا **د** وفي بعض النسخ ما هو على ان المراد بالفتيا الافتا **قوله** التي تشغفت بالناس او تشعبت **ع** رويناه باو والتي للشك فاما الحرف الاول فرويناه بالشين والعين المعجمتين بعدهما الفا احدث القاف وهي ان لم تكن وبما فحاها علقت بقلوب الناس من قوله تعالى قد شغفها حبا ووقعت في ابي داود تشعبت تفسيرها الفا على الشين والعين المعجمتين وذكرها مسلم فيما بعد في قوله ان هذا الامر قد تشعب ومعناها فشت وانتشرت يقال تشعب لذا الوا كثروا وانتشروا وقد يكون معناها كسرني كسلت الناس عن المتعة قال الهروي التشعب والتشاغل الكسل وقد يكون معناه افسدت حال الناس بينهم بوقوع الخلاف بينهم من التشاغب وهو بمعنى يليق على الثمار واما الحرف الثاني الذي بعد او فرويناه عن الاسدي والتميمي بالعين المهملة بعد الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر ابو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس او فرقت مذاهبهم والجحمة من التشعب اي خلطت عليهم امرهم **قوله** ان من طاف بالبيت حل **ع** تقدم مذهب ابن عباس على مخالفة ومخالفة الجمهور له **د** معنى فتيا ابن عباس ان المحرم بالحج يتحلل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور قال مذهبهم ان التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة **قلت** ومخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم ولعله يريد فيمن فاته الحج وحمله على الفوات بعيد لما ذكر الامام ويبعد ايضا قوله فيما بعد كان يقوله في الحروف وغيره اذ الطواف بعد الوقوف ولو لا تفسيرهم مذهبه بما ذكر والظن الاظهر او يتعين تفسيرها بالفسخ لانه يجيزه ويشهد لتفسيرهذا استجاد السايل بقوله الطواف عمرة لان المحرم انه يجيز الفسخ في العمرة لا الطواف وحل عمرة واذا افترت فيأتيه بما ذكر والله يتمكن استجاده ويشهد ايضا لتفسيرها بالفسخ قول عطا وكان يلحنه من امره لم به في حجة الوداع لان الذي امر بهم به فيها انما الفسخ واذا افترت بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم امر به في حجة الوداع وبما امر به سنة واما اذا افترت بما ذكر واما قد يشكل قوله سنة نبيكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به **قوله** عن ابن عباس كان يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل فقلت لعطا من ان يقول ذلك قال من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق **د** لا حجة له في الاية لان المراد على تحر الهدي اي لا ينحر الا في الحرم

قوله اما ذلك بعد المعرف اي بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد الحرف وقبله ويأخذ من امره لم في حجة الوداع ان يحلوا د ولا حجة له في ذلك لان الذي امرهم به فيها انما هو فسخ الحج في العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم احاديث اختلاف ابن عباس ومعاوية قوله قصرت من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم م تحج به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل ان لا يكون ذلك في حجة الوداع بل في بعض عمر ع لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه لم يختلف في انه حلق فيها ويتعين في بعض عمر انها عمرة الجعرانة لانها كانت عام الفتح بعد الفتح والصحيح في اسلام معاوية انه يوم الفتح ولما على ما في الرواية الاخرى رايته يقصر فيما تقدم من عمر د لا يصح ان يكون في حجة الوداع لان الصحيح انما كان قارنا قلت الرواية بانه حلق لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر في حجه وهو المستحب للمتمتع اعني انه يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحج في اكمل العبادتين وليسبق الاقرع الى الترجيح هل كان مفردا او قارنا بغير هذا قوله لا اعلمه الا في حجة عليك ع يدل لذلك انما احتج عليه بالتحلل من الحج في الطواف والصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يتحلل ولم يات انه تحلل بوجه الا من تاويل ابن عباس وقد تكلمنا على تاويل من قال انه كان متمتعا بالتحالف هذا اولا يوجب تحلله والاشبه ان يقال في تصحيح هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع قلت تامل هنا مسئلتا فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على انه في المسئلة الثانية ومعاوية ينهى واذا نهى فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لان التقصير اخر عمل العمرة فلو تحلل من حجه لا يقصر لا يطوف قبل الاظهر وهو الذي كان شيخنا ابو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسئلة الاولى ومعاوية ينهى فلما قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التقصير اخر عمل العمرة فصح انه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا يبعد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسخ قوله عند المروة د يستحب ان يكون تقصيره المحترا وحلاقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يفعله في منى لانها موضع تحلله وحيثما فعل اجزاه ولما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فرق ابو طلحة شعره على الناس قوله بمنقص م قال ابو عبيد نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فهو منقص وجمعه منافص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل ع وقال ابو حنيفة الدينوري المنقص كل نصل فيه عين وهو الناتي وسط الخربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش وقال الداودي هي السكين ولا يصح قوله ولما اخذ على العين قلت وتيل هنا هو الحلم قوله في الاخر فصرخ به م الخاء ع فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية واوجبه اهل الظاهر ويرفع به في مسجد منى والمسجد الحرام واختلف قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه انه لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف ان يشهر نفسه في ذلك في المسجد اما في المسجد فلا خلاف في ذلك لان كل من بها تلك الصفة ولا ترفع المراة صوتها بذلك لان صوتها عورة قوله في الاخر فلما تاهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة واما المتعة بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا قوله في سند الاخر سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام م وهو عند ابن ماهان بضم السين وفتح اللام وهو وهم وزيادة النون وهو وهم ع سليم بالميم كما ذكرنا وكما

في

في حديث الشاعر بعد بخير خلاف بصري مروي عن ابيه وعن قتادة وغيرهما ويروي عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما وخرجا عنه في الصحيحين اهلال عيسى عليه السلام قوله لهلل ابن مريم د هذا يكون بعد نزوله الى الارض اخر الزمان قلت والحديث نص في حياته وذكر ابن رشد في جامع البيان في حياته قولين وقد استوفينا الكلام على نزوله وعلى ما يتفق له في كتاب الايمان قوله بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو كان طريقه صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وفي حجة الوداع قلت قيل بعده عن المدينة ستة اميال كبعد ذي الحليفة وليس بميقات قوله حاجا او معتمرا وليتهما هو فتح الياء ومعناه يتردد بينهما قلت العطف باو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا او مفردا او قارنا او ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابهام وفائدة الحديث الاخبار بالمغيبات

عمر د عمر صلى الله عليه وسلم

قوله اعتمر اربع عمر ع ذكره ان الرابعة التي هي حج جمه مشكل لصحة انه انما حج مفردا ولما يصح ذلك على ما تقدم من رواية انه حج قارنا وقد تاولناها واما ما في الاخر عن ابن عمر ان الرابعة كانت رجبية فقد انكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ما ذكرت اذ لو كان على بصيرة من امره لراجعها فجاء من هذا ان عمر صلى الله عليه وسلم ليست الا ثلاثا وعلى انها ثلاث اعتمد مالك في الموطا د وما ذكر القاضي من انها ليست الا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هي اربع كما جزم به انس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير حجة وما ذكر من انه كان معتمرا فليس كذلك بل الصحيح انه كان مفردا اولا احرامه ثم احرم فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل كما تقدم ط عمرة الحديبية كانت سنة ست صد المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع الى المدينة على ما صالحهم عليه من انه يعتمر فيها في الثالثة السنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وسميت عمرة القضاء وعمرة القضية لانها التي قاضانا قريش اي صالحهم على ان يعتمر فيها وذلك انهم قاضوه اي شرطوا عليه الا يدخل عليهم بسلاح الا بالسيف في قرابه ولا يقيم فوق ثلاثة الى غير ذلك من شرائطهم حسبما هو مذكور في السير وقد لهم صلى الله عليه وسلم بذلك قوله كلهن في ذي القعدة ع يعني في اشهر الحج الا ما ياتي من قول ابن عمر وخص اشهر الحج لفضلها ولما لغة الجاهلية كما تقدم ولا تعلم لعمرة عما اتفق فيه او اختلف سوى ما ذكرنا وياتي ما لابن عمر وقال الداودي وقيل ان عمرتين كانتا في شوال وواحدة في ذي القعدة وعند الدارقطني ان صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في رمضان فلغاها التي عمل في شوال وكان ابتدا خروجه لها في رمضان فصحت نسبتها اليه وهي عمرة الجعرانة قوله وج واحدة ع يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وج بمكة حجة وحاجتين غد د غزواته صلى الله عليه وسلم قوله سبع عشرة د السبعة عشر هي التي حضرها واما جملة غزواته فقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وعشرون قوله فسكت ع سكوته يدل على موافقته اذ لو كان على بصيرة لراجعها قوله في صلاة الضحى بدعة ع يعني صلاة في المسجد والا جاز ذلك لاصلاقها وتقدم الكلام على هذا والخلاف فيه قوله فكرهنا ان نكذبه قلت يدل ان عندهم بذلك علما فهو الهم امتحان وفيه جواز الامتحان لكنه مذهب ضعيف وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف انه سوال

امتحان لا يجب ولا يحتج له بحديث اخبروني عن شجرة لا يسقط ورقها لان ذلك من الشارع تعليم وما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه ابو نعيم باب القائل العالم المسيلة على طلبته ليختبر اذهانهم

قوله لعمري ع يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله تعالى في الحلف به

حديث فضل العمرة في رمضان

قوله ما منعك الخ معناه قلت ليحتج به لكون الحج على الفور لجواز ان يكون انما سألها عن المانع لها من الحج معه لاعتقاده اياها به كما تقدم في حجة الوداع اذ هو في الناس بذلك لا لانه على الفور

قوله وعمرة في رمضان تعدل حجة م يعني تعدلها في الاجزاء في النيابة عن الفرض قلت قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب قلنا لا يتعين لاحتمال ان يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها فان قلت التعليل بان ثواب غير الواجب لا يعدله ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن ان يعدله وهذا كالوضوء على العسر فانه مندوب وانظار مع واجب ومن المعلوم ان ثواب الوضوء اكثر قلت انما كان ثوابه اكثر لانه ليستلزم الا نظار الواجب لان الوضوء انظار وزيادة نور للحديث يعارض ما تقدم من ان عمرة صلى الله عليه وسلم انما كانت في اشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية قوله في الاخر يسقى عليه علامنا ع كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخاري يسقى عليه نخلا لنا د الرواية صحيحة ه وليست بتصحيف والزيادة التي ذكر عياض وهي قوله نخلا لنا محذوف مقدر وينصح هو بكسر الضاد ع والناضح من الابل ما ضحا ما كان يسقي عليه الماء ينضحه اي يصبه

احاديث من اين يستحب دخول مكة

قوله كان يخرج ع يعني من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق العرس ط الشجرة هي التي بذي الحليفة ويحرم منها ولعلها التي ولدت عندها اسماء بنت عميس والعرس موضع التعريس موضع معروف على ستة اميال من المدينة والتعريس النزول اخر الليل قلت قيل فيه انه يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من غيره قوله واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ط الثنية هو الهضبة والهضبة الكوم الصغير ع خالف بين طريقه في الدخول والخروج لبيان بركته ودعائه ويسيله اهل الطريقين كما فعل ذلك في صلاة العيدين وقيل ليغيظ بظهوره الاسلام من في قلبه مرض وقيل لتكثر خطاه وقيل انما فعل بمكة لانه اشهل عليه لان اخر امره ع وداع للبيت فلو رجع منه الى العليا شق عليه ه منه هنا استحباب الدخول من العليا والخروج من السفلى للحديث ويستدبر اليها من ليست طريقه وكما لبعض اصحابنا انما فعل ذلك لانه على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وهو ضعيف لان الصواب الاول قلت لعل التعاليل لا يتناول غيره ولا يضر لان العلة قد تكون خاصة والحكم عام باق كما تقدم في الرمل في السعي قوله في حديث عائشة دخل مكة عام الفتح من اعلا مكة من كداع كذا هو الذي باعلا مكة هو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه الاسدي القندي بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل باعلا مكة ه قال ابن الاعرابي كدا بالمد وكدا هذا هو جبل واما كدي الذي باسفل مكة فهو بالضم والقصر واختلف في الاعلا والاسفل ايهما المنصور وهو ايضا جبل باسفلها

والكدا

والكدا ايضا بالمد والقصر جمع كدية والكدية الغليظ من الارض واما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق من خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم في ثنى قوله وكان ابي يعني عروة يدخل من كليهما وكان اكثر ما يدخل من كدي ع كذا هما بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء د لا شهر فيه الفتح والمد وقيل بالضم والقصر والمحك عياض بخبر ع قال ابو القاسم بن ابي صفرة كان الاكثر من دخوله عروة كذلك لانها اقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم مرة من الاعلى ومرة من الاسفل ليدل على التوسعة حديث قوله بات بذي طوى ع المبيت بها ليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر ط وفي طوى الحركات الثلاث اشهرها الفتح ويصرف ويصرف وهو موضع معروف بقرب مكة المشرفة والاكثر من اصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهارا لمن يريد البيت ويعود وانه افضل من دخوله ليلا وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الجميع سواء لانه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة دخل ليلا واجاب الاكثر انه فعله ليدل على الجواز قوله ويغتسل ع الاغتسال في الحج سنة مؤكدة وهو الغسل للاحرام ولدخول مكة وليس فيه تعبد بذلك وانما هو صب الماء فقط ومنه مستحب مرغب فيه وهو الغسل لوقوف عرفة والمزدلفة وللطواف قلت وانما يتعبد لك فيه لانه بعد الاحرام ولذا يتعبد لك في غسل الاحرام لانه قبل الاحرام د ويستحب في غسل الدخول ان يكون بذي طوى او على مسافة قدر بعدها من مكة لمن ليست في طريقه قالها اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم قلت تامل كلامه ظاهر كلام القاضي ان الغسل للدخول غير الغسل للطواف والغسل للدخول في الحقيقة انما هو للطواف ولذا قالوا في النوادر ولا تغتسل له الحايض ولا النفساء يريد لانهما لا يطوفان وذكر ابن عبد البر وابن ابي زيد انهما يغتسلان وروي محمد يغتسل للدخول بذي طوى ومن فعله بعد دخوله فواسع وفي الجلاب يغتسل لكل راكب الحج فاخذ منه القرافي انه يغتسل للافاضة قال ولا شهب انه يغتسل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو يحيى الحمار قوله على اكمة ط الاكمة الكوم الضخم وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم اشارة للمكان وهو مبني على الفتح ويوقف عليه بالهاء فيقال ثمه وفرقها الجبل موضعان منخفضان منه وكانهما ثنيتان وطريقان واصل العرض القطع وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اتمامه لاتباع اثره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها ما في ذلك من الخير العظيم د العرصتان تثنيته وهي ناحية بضم الفاء والعرصة الثنية المرتفعة في الجبل

احاديث الرمل في الطواف

ع الرمل شدة الحركة في المشي ومنه الرمل في الاعاريض وهو تقصيرها الجوهري هو كالوثوب الخفيف د الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا قوله الطواف الاول قلت تقدم ان طواف الحج ثلاثة الاول طواف القدوم ثم بعده طواف الافاضة ثم بعده طواف الوداع ع والرمل في الاول وفي الاخيرين ويرمل في طواف العمرة لانه بمنزلة القدوم وتخاطب به المكي كغيره لاشيار وي عن ابن عمر انه لا تخاطب به المكي ولا يخاطب به النساء لعشتهن عليهن ولانه يظهر منهن ما لحسنه من الارداف وانهود قوله حب د الحب والرمل مترادفان قوله ثلاثا اي في ثلاث وهي الاول من السبع قوله وكان يمشي بين الركنين د

اتفقوا على ان يكون السعي شديدا بطن المسيل وبطن المسيل هو من قبل الوصول الى
الميل الاخضر الحلق بفناء المسجد الا ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء
المسجد قوله في الاخر في الحج والعمرة هو مثل ما تقدم انه يرمل في طواف القدوم لانه مقام للقدوم
قوله يسعى ثم يرمل د وسماسميا لجار المشاركة الرمل في الاسراع وان اختلفت صفاتهما قوله
ثم يصلي السجدتين د بما ركعتا الطواف والمشهور عندنا انهما سنة وعطف السعي بثم يدل لان
شرطه تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجزه خلافا لبعض السلف ويأتي الكلام على
استلام الحجر قلت تقدم ان بدأ الشوط من الحجر الاسود ومنتهاه اليه ابن الجلاب ونحوه لابن
القاسم اذا بدا من غير الحجر الذي ما قبله والحديث يقضي ان الرمل يستغرق كل واحد من الاطواف
الثلاثة ويأتي ما في حديث ابن عباس قوله في الاخر هذا الرمل بالبيت اسنة هو فان قوما يزعمون
انه سنة قال صدقوا وكذبوا د صدقوا في انه فعله وكذبوا في انه سنة صلى الله عليه وسلم لم
يفعله على انه سنة مذكرة فانما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس
اعني ان الرمل ليس سنة وخالفه الجمهور واوه سنة ومن تركه ترك سنة حتى قال الحسن والثوري
وابن الماجشون المالكي عليه الدم وايضا مالك لم يرجع عنه وحجة الجميع انه صلى الله
عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم قلت السائل انما سأل عن الحكم
لا عن فعل فعله ام لم يفعله ولا عن الفرق بين الاشواط الثلاثة والاربعة والجواب مطابق لان
حاصله انه ليس سنة لانه انما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا شديد في الانكار والا
كان يكفي ان يقول اخطأوا فان قلت كيف ينكر ابن عباس انه سنة والثابت عنه انه كان يرمل
قلت يرمل على انه مستحب وانما انكر ان يكون سنة ع وعلى ان الرمل سنة جميع الفقهاء وفيه
خلاف عن بعض الصحابة ط وهو مجزوم به انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع م واختلف
عندنا على وجوب الدم بتركه وفي اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب وقال بعض
شيوخنا الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في جواز رفضه قلت القولان في وجوب الدم على
من تركه جهلا او نسيانا لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين معزوين على عدم
الاعادة في القرب وذكرهما ابو عمر مقررين على البعد قوله من الهرل د هو في معظم النسخ بضم
الهاء وسكون الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة الف
بعد الزاي وللاول وجه لان الهرل بفتح الهاء مصدر زهر لانه كضرب بنه ض باو المعنى لا يستطيلون
لان الله هزلهم قوله اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قوما يزعمون
انه سنة قال لقد صدقوا وكذبوا د المعنى انهم صدقوا في انه فعله صلى الله عليه وسلم وكذبوا في
انه افضل لانه انما فعله للعذر الذي ذكر وهذا الذي ذكر اعني ان المشي افضل متفق عليه
والركوب جائز ع وقيل في طواف صلى الله عليه وسلم راكبا انه ليراه الناس فيقتدوا به
وقيل لانه كان يشتكي على ما يأتي قوله لا يضربون بين يديه وفي الاخر لا يدعون اي لا يمنعون
وفي الاخر لا يكرهون اي لا يتهرون ع وهو عند الفارسي لا يكرهون من الاكراه والاول للصواب
قلت حج الرشيد سنة فمر بظهر الكوفة فاذا بهلول المجنون راكبا على قصبة وخلفه
الصبيان فامر ان يؤتى به اليه فقال للرسول لا تروعه فاتاه الرسول فقال يا بهلول اجب امير

المومنين فجاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا امير المومنين فقال الرشيد
اني اليك لاشتياق فقال بهلول لكي لم تشتق اليك فقال الرشيد عظني يا بهلول قال اما اعظك
هذه قصوركم وهذه قبوركم قال زدني فقد احسنت قال يا امير المومنين من رزقه الله مالا
وجمالا فواسا من ماله وعف في جماله كتب في ديوان الابرار فقطن الرشيد انه يريد شيأ فقال
قد امرنا بقضاء دينك قال كلا لا تقضه دينا بدين ارد الحق على اهله واقض الحق من نفسك من
نفسك قال الرشيد قد امرنا ان يجري عليك فقال يا امير المومنين ان الله لا يعطيك وينساني
كيف يا امير المومنين اذا اوقفك الله بين يديه وسالك عن النقير والقطمير فخنقت الرشيد
العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول قد اوجعت امير المومنين فقال يا بهلول اما يفسد
عليه انت واصحابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد احاجة يا بهلول قال لا تراني ولا
اراك ثم قال يا امير المومنين حدثني فلان عن قتادة بن عبد الله الحلبي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ناقة صهباء ليس بمحرض ب ولا طرد ولا اليك
ع لا تخ ع والحواتن جمع عاتق وهي البكر البالغ او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت
بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها لها فيما يستخدم فيه الصغير من الخروج والدخول والنقف
قوله في الاخر فصفعني قلت فيه اعتبار الشهادة على الصفة الا ان الخلاف في تلك المسيلة
انما هو اذا لم تحضر بناء ع وهنا لا مسارع وفيه ايضا ما يقوله الحبرون ان من رأى على حالة لم
يكن عليها في الحياة فلم يره حقا لكن راه ابيض اللحية قوله في الاخر وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم
وهو بتخفيف الهاء ويثرب كان اسم المدينة المشرفة في الجاهلية وسميت في الاسلام وطيبة قال
تعالى وما كان لاهل المدينة وغيرهم من الاي وبأتي بسط ذلك في الحج ان شاء الله تعالى ط به
دهنتهم هو ثلاثي وسمع ايضا رباعي قلت قال الزمخشري يثرب اسم المدينة وقيل هو ارض المدينة
ناحية منها قوله ثلاثة اشواط ع كره بعضهم ان يقال اشواط واراه انما يقال اطواف ولعل
وجه الكراهة لانه عدد ولعاصم الله سبحانه به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق د المكان
لذلك مجاهد والشافعي والحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا قوله ويمشوا ما بين
الركنين يحتمل من الثلاثة الاشواط قلت الاحاديث السابقة ظاهرة او نص في ان الرمل
استغرق الثلاثة الاشواط وفي هذا انه امرهم ان يمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين
للوجه الذي ذكر ع ولا تعارض بين الحديثين لان هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون
جلسوا لهم على قعيقعان ليروا جلدهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتجلدوا في الثلاثة جهاتهم
التي تقع عليها اعين المشركين وامرهم ان يمشوا الرابعة التي لا تقع عليها اعين المشركين ابقاء عليهم
لما بهم من الضعف والاحاديث السابقة كانت في حجة الوداع حين قدروا على ذلك

احاديث استلام الركنين

قوله لم اره يمس الا الركنين د معنى يمس يستلم قلت الاستلام ان تناول الركن بيده او
بيلة وبعصى ويأتي تفصيل ذلك د ويعني بالركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي
يليه من ظهر الحجر بين واستلامهما مختلف فاستلام الذي فيه الحجر بتقبيل الحجر ان قدر عليه
وضع فان لم يقدر على ذلك استقبله بوجهه ثم يتنحى قدر ما يرى انه يكبر فان لم يقدر فلا شيء عليه واما اليماني

الاخر فاستلامه ان يستلمه بيده واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف ان يكون بين الركنين
في وتر طوافه لاني شفعه وما اليه الشافعي وهذا كله في اول شوط ولا يلزم في بقيتها الا ان يشا
ولا يلزم الناسي من ذلك واختص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لانهما على اساس ابراهيم
عليه السلام بخلاف الباقيين لانهما ليسا بركن حقيقة لان الحجر بكسر الحاء من ورائهما قلت لما
بنت قريش البيت على ما بانى وعجزتهم النفقة اسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت الحجر
من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا على اساس ابراهيم عليه السلام د اختصا بالاستلام لما تقدم
من ابنائهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما ان الذي فيه الحجر بفتح الحاء فضيلة ان فيه الحجر
اختص بالتقبيل واجمعت الامة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على عدم استلام الباقين
واستحب الحسن والحسين ابناء علي وجابر بن عبد الله وانس وابن الزبير رضي الله عنهم استلامهما
قال القاضي ابو الطيب كان الخلاف في ذلك في الصدر الاول ثم اجمعوا على انهما لا يستلمان
ع انما كان ابن الزبير يستلمهما لانه رد ما حين بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولو بنيا
الان على ما بناهما ابن الزبير استلما قلت نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير ورد هما
على ما كانا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما هما عليه الان وباقي بيان ذلك ان شاء
الله تعالى ع واما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فاجازه الجمهور وقال مالك هو بدعة د
قلت قال ابن حبيب انما كرهه مالك ليلا يرى انه واجب ومن فعله في نفسه فقد ذلك له
د والتثنية في اليمانيين بالتغليب كالعمرين لان اليماني احدهما والمشهور تخفيف الياء لانهما
مسنوبان الى اليمن قالا لف بد لك من يا النسب فلو شددت كانت للنسب وجمع فيه بين
العوض والمعوض منه والجمع بينهما لا ينبغي وحكي سيبويه فيهما التشديد على انها للنسب
ع الالف زايدة على غير قياس كما زيدت النون في صنعاني في النسائي صنعا قوله فالاخر
رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ع تقبيل الحجر في الطواف سنة لمن قدر عليه فان
لم يقدر عليه وضع عليه يده على ما تقدم قوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك ع فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه ان تقبيل الحجر ليس
عبادة له بل لله تعالى وامتثالا لامره كما مر للملائكة عليهم السلام بالسجود لادم عليه السلام
وشرع التكبير مع ذلك اشعارا بان القصد به لله تعالى لا لغيره والتحسين والتقبيح عندنا
شرعيان لا عقليان والعبادة منها ما عقل معناه ومصلحته ومنها ما لا فوضع الحجر لحرد التعبد
وامتثال الامر به واطراح استعمال العقل واكثر افعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض
التلبية لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ومعنى لا يضر ولا ينفع اي بذاته وان لا ينفع باعتبار ما رتب عليه
من الثواب د ولما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الاصنام فخاف ان يراه من قرب عهده
بالاسلام فيشتبه الامر عليه فبين بقوله ذلك انه لا يضر ولا ينفع وقال في الوسيط لينشرح عنه
في الافاق ومعنى حيا معتنيا وجدا اشفاق ع ويعني بالاصلع عمر وفيه ذكر الانسان بما فيه اذا
لم يكرهه ولم يقصد به الغض منه قوله والترقه ط اي اشفقه د فيه اشارة لما ذكرنا
من استحباب السجود عليه

جواز الطواف [illegible]

قوله طاف في حجة الوداع د فيه صحة ان يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم د على بعيره

تخ

تخ به من يجيز طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه الا لعذر ويجيب عن الحديث بانه كان لعذر
ان يراه الناس وليسألوه ولان لا تضرب الناس بين يديه ويتضرر بزحامهم فركب ليشرف
عليهم فراي صلى الله عليه وسلم هذه اعذارا ع وفي ابي داود انه كان في طوافه هذا مريضا
واشار البخاري الى ذلك فترجم الحديث بان المريض يطوف راكبا وكرهه الشافعي وقال
ابو حنيفة ان قرب اعاد الطواف وان بعد كالكوفة اهدى وكذا يقول مالك ان لم يرجع هذ
ط واحتج المانعون بقوله تعالى وليطوفوا بالاية ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه وانما طاف به
غيره م وفيه حجة لقولنا بطهارة فضل ما يؤكل لحمه اذ لو كان نجسا لم يدخل المسجد اذ لا يؤمن
خروجه منه د مذهبنا ومذهب ابي حنيفة نجاسته وجوابنا عن الحديث انه ليس بلازم ان يبول
او يروث حين الطواف بل هو محتمل وعلى تقدير ان يقع ذلك ينظف المسجد كما امر صلى الله عليه
وسلم دخول الصبيان ولا يؤمن ذلك منهم وانه لو كان محققا لنزه المسجد عنه وان كان طاهرا
لانه مستقذر قلت المعروف عندنا الطهارة كما ذكر قال ابن رشد في موضع المشهور
طهارة بول ما يؤكل لحمه ولابن القاسم في سماع موسى من قوله اذا وقعت قطرة من بول ما يؤكل
لحمه في انا الوضوء انجسته هو كقول ابي حنيفة وقال ايضا في موضع اخر اتفق قول مالك على
طهارة بعر الانعام وهو مشهور قوله غيره في بول غيرها من ماكول اللحم قال وفي سماع اشهب من
قوله لا باس بشرب بول الانعام بخلاف بول غيرها من مباح الاكل قال ابن لبابة فيه اما فرق في
الشرب لا في الطهارة وما قاله ابن لبابة محتمل قوله في لاحرويستلم الحجر بمجنه ويقبل
المجن ع هو على ما قدمناه من ان الاولى تقبيل الحجر لمن قدر فان لم يقدر فيضع يده عليه
ثم يقبلها على فيه فان لم يقدر رفيما يقوم مقام يده من عود ونحوه ط مذهب الجمهور انه
اذا وضع يده على الحجر انه يقبلها وقيل لا يقبلها وانما يضعها فقط وهو احدى الروايتين عن مالك
ع والمجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناولها الراكب ما يتسقط له ويحركه
بطرفه بعيره قوله في الاخر طوفي من وراء الناس ع هو سنة طواف النساء مع الرجال كي لا يختلطن
بهم وكيلا تضر مزاحمتهن الطائفين وهذا حكم من طاف راكبا لعذر فلهذه العلة قوله وانت راكبة
ع لم يختلف في جوازه لذوي الاعذار وفيه حجة لجواز طواف المحمول لعذر ولا خلاف في وجوبه
عليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي لها طافت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح فلا الطائفين حينئذ من الناس اذ هو استظهار مناظرة عايشة وعر وق
قلت نحن نقررها على طريق ادبه المناظرة ولا نخرج عن كلام الامام والقاضي قال في
عروة لا اراي على من لا يستن بشيا فقالت عايشة بيس ما قلت لهذا الحديث ع السعي عند مالك والشافعي
واحمد ركن لا يجبر بالدم ويرجع اليه لو الى ما ترك منه حتى ياتي به وان اصاب النساء قبل ان
يرجع اعاد الحج قابلا م وقال ابو حنيفة هو واجب ويجبر بالدم وقال بعض الصحابة ليس بواجب
واحتج عروة لعدم الوجوب بالاية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج
عنه يدل على عدم وجوبه فعارضت عايشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب
والاباحة والكراهة والاعم لا اشعار له بواحد من اخصاصه فهو على التعيين ولا يدل فعله
على الوجوب بالتعيين وانما يفيد الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان لا يطوف بهما الا قيد

يكون معنى الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصية عدم الوجوب م وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الالفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه ليس من ايقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن انها لا تصلى عند الغروب فيسال فيقال له حرج عليك في فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر ثم بينت ان الاية من هذا النحو اعني من نفي الحرج عما تعلموا انه في فعله حرج فان ناسا من الانصار كانوا يرون ان الطواف بين الصفا والمروة من امور الجاهلية وقد اخرون انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الاية ثم بعد المعارضة وبيان النزول ذكرت مستندها في الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون قوله يهلون بضمتين على شط البحر يقال لما اساف ونايلة ع كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط والصواب ما في الاخر يهلون لمنات وفي الاخرى انها الطاغية وهو الصواب لان منات صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر المشلل عاليا قديد وقال ابن الكلبي منات صخرة طهدل واما اساف ونايلة فلا يكونا بجهة البحر واما ما فيما يقال رجل اسمه اساف بن عمرو وامراة اسمها نايلة بنت وهب زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليتعظ الناس بهما ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصقا للكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما معابر حرم وخزعة بعلوا امر بعبادتها فلما فتحت مكة كسرهما صلى الله عليه وسلم قوله ان هذا العلم ع وفي رواية ان هذا لعلم بالتنوين وكل صحيح واستحسن لعلم عائشة وتصويب لتاويلها قوله في الاخرى الطواف واحد طوافه الاول ع يصح ما قلناه انه لا يسعى الا في الاول ه ون عنه من اطوافه الخ د اذ السعي في الحج والعمرة لا يتكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه كذا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان القارن يكتفي بطواف واحد

احاديث متى يقطع الحاج التلبية

قوله ردفت من عرفات ع فيه استحباب الركوب في الدفع من عرفة وفيه ان الارتداف على الدابة المطيقة قوله الشعب الايسر الذي دون المزدلفة ط السنن الطريق في الجبل ويعني بدون المزدلفة قربها قوله فصببت عليه الماء قال اصحابنا السنة في الوضوء تيسير الماجرة والاستعانة بمن يغسل الاعضاء مكروهة الا لعذر ونحوه والاستعانة بمن يصب عليه الماء الاولى تركها وهل يسمى مكروها فيه وجهان اصحهما عدم الكراهة واما استعانته في هذا باسامة والمخيرة في غزوة تبوك الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه مامور بالبيان قوله ولم يسبغ الوضوء ع كلها بمعنى واحد في الاخر ليس ببالغ وفي الاخر لم يسبغ الوضوء م كلها بمعنى واحد لان معنى لم يبالغ اي عادته وكذلك معنى لم يسبغ قلت هذا بناء على ان الاسباغ ويحتمل انه في الكيف مع الاتيان بالعدد وفي الحديث الاخر فلما جاء الماء قال اسبغ الوضوء ثم صلى ع تاول بعضهم ان وضوءه بخبر المزدلفة لم يكن للصلاة بل لما وضع فضل اعضائه وليس كذلك بل لما كان للصلاة اما لا يقال في الاستنجاء وضوء حقيقة او ليس ببالغ ومعنى لم يسبغ لم يكرر ويدل له الصلاة قوله في الاخر فتوضا وخففه ليكون بين طهارة واما

وضوه

وضوه بالمزدلفة فقد يكون لحدث طرا او استحباب تجديد قوله اي المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضا وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتين اللتين جمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ولا وجه لهذا الان تكرار الوضوء قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف المنهي عنه وانما فضيلة التكرار بعد ايقاع الفرض به قوله فيما له وما قاله اظهر قوله لما ع استحسن بقراره اياه كما سمعه من لفظ محمد ثم والله لم يتقله يعني قوله الصلاة امامك واختلف عندنا فيمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فقيل يعيد اذا اتى المزدلفة لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع بها سنة وترك السنة لا يوجب الاعادة ولا يتوجه هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان الغروب اذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كانها صليت قبل وقتها فتجاد والعصر اذا صليت يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر فقد اخرجها عن وقتها فصلاته لها قضاء فلا معنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام على هذا في حديث جابر باوسع من هذا قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة م اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية فقيل بزوال يوم عرفة وقيل بالرواح الى صلاة ظهرها وقيل بالرواح الى الوقوف بعرفة واختار بعض شيوخنا المتاخرين رمي جمرة العقبة وقاله المخالف واحتج القائلون بهذا بهذا الحديث ورمي اول جمرة او حتى يتم السبع ع والاقوال الثلاثة الاول لمالك ومشهور مذهبه انه بالرواح وبه قال عائشة وابن عمر وعلي واكثر اهل المدينة جمهور فقهاء الامصار وجماعة من السلف انه يرمي جمرة العقبة قال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة وروي ابن الحوار فذهابه من منى الى عرفة لا تلبية فيه وان شاء لبى وقال ابن الجلاب من احرم من عرفة يلبي حتى يرمي الجمرة والعمل بانه يقطع برمي اول حصاة للشافعي وسبب الخلاف بين القولين الحديثان د فان احج من يعتمر حتى يتم السبع محمول على حتى يرمي جمرة العقبة اجيب بان معنى رمي شرع يرمي قلت ذكر ان ابتداء التلبية من حين يخرج من الميقات ثم يعرض لها قطع لتعقبه معاودة قطع التلبية فالاول قيل يكف بدخول الحرم وقيل بدخوله مكة وقيل بدخوله المسجد قيل بشروعه في الطواف واختلف متى يرجع الى التلبية فروي اشهب يتمادى الطواف اي لبن الحوار بتمام السعي واما قطعها السنة فقيه ما تقدم للامام ع والثلاثة الاول ان الاول الى ما في الروايات من قوله غدوة ومن منى الى عرفة وفي الاخر غداة النحر ومنا المكبر وقد ذكر عن مالك انه قال مثل ذلك وذكر مسلم حديث التلبية ثم قال وفي الحشر الى عرفة وهذا كله في تلبية الحاج واما المعتمر فقال مالك يقطع اذا راى البيت فان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وعنه يقطع اذا دخل مكة وقال النخعي وابو حنيفة يقطع المعتمر اذا ابتدا الطواف وتقدم ما لابن حبيب قربه وبها بعده وتقدم تفسير رجم ورميت جمارا وتقدم ايضا تفسير حصى الخذف والنقب بفتح النون وسكون القاف الطريق بالجبل والعنق سير فيه رفق والنهوة المكان المنشز ورواه بعضهم في الموطا فرجة ومعنى بضع اسرع من زحافر الناس لما تموا كان رفق في السير بسببه ويسرع الى المناسك لبيانها في اتساع الوقت د

قوله سورة البقرة ع حجة لجواز ذلك واختلف فيه السلف فاجيز وكره وانما قال السورة التي فيها البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم مناسك الحج فيها قوله ليس بينهما سجدة يعني ركعة وجاز السجدة بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهو حكم الجمع بين الصلاتين أعني ان لا يتنفل بينهما وتقدم الكلام على ذلك قوله وصلى اعشاء الآخرة ع ذهب مالك رح والاوزاعي الى ان الحاج المكي يقصر ولا يقصر الحر في بحر فة والمنوي بمنى الا ان يكون اماما فانه يقصر وذهب بعض السلف الى ان الجميع تقصر ولم يفرق بين امام وغيره وذهب الاكثر الى ان الجميع يتمون اذ ليس على مسافة القصر قلت تقدم في الصلاة ان مسافة القصر لا تتفق في الذهاب والرجوع فتقصير المكي لحاجة لها هنا لان الكلام في عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فالتقصير فيها انما هو بتمام الذهاب الى الرجوع وعلل الباجي هذا القول بان رجوع المكي من عرفة الى مكة ليس رجوعا لوطنه وانما هو رجوع لحل تمام الحج وعمل الحج لا ينقضي الا في اكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل الى محل والحر من مكة لا تنقض نيته الا بان ينوي الرجوع الى مكة للاقامة فصار ذلك كالمشي الدايم وكمن خرج يدور في القرى وفيه وراءه اكثر من اربعة برد وكذا لا يقصر العرفي اذا رجع بعد فراغه لان رجوعه انما هو لوطنه ولما رأى ابن رشد تقصير المكي على خلاف الاصل علله بانه اتباع للسنة وزعم بعضهم ان عرفة من مكة سنة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه فلم ينقل مالكي انه يقصر في سنة وثلاثين ابتداء وانما الخلاف فيه اذا وقع فقيل لا يعيد وقال يحيى بن عمر يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وفيما دون ذلك ابدا قوله جمع بين الحرب والعشاء باقامة واحدة ع يحتج به من قال بذلك وتقدم الكلام عليه ويحتمل ان يعني باقامة واحدة لكل صلاة دون اذان ويحتج به ايضا من يقول بذلك ويحتمل ان يريد مع الاذان ولكن لم يتعرض لذكره كما ثبت في حديث جابر وهو هو حج واحد فتتفق الروايتان ويبقى الاشكال في اثبات جابر اقامتين ونفس ابن عمر على اقامة واحدة فلعله فعل كما يعني بواحدة في العشاء الآخرة دون اذان فتبقى الاولى باذان واقامة قوله في سند الآخر اسحيل عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير ع قال الدارقطني وهم اسحيل لان شعبة والثوري واسرايل رووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال قال سعيد بن جبير واسحيل وان كان ثقة فهو لا يقوم لحديث ابي اسحق وهو احد الما يتي حديث التي استدركها الدارقطني على الصحيحين د ولا تجب في ذلك لانه يجوز ان يكون ابو اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين والحديث صحيح قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها م تمسك به من يقول الاسفار بالصبح افضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها العذر ع ولا حجة له فيه لانه صح انه صلاها والنجوم مشتبكة وان الغلس لم ينصرف ولا يعرف من الغلس الى غير ذلك من الاحاديث ووجه الجمع بينهما انه في غير هذا اليوم كان يغلس بعض التغليس ينتظر من يأتي من الجماعة وفي هذا اليوم غلس كثيرا لان الناس يحتمون فيحملون

احاديث تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة الى منى قبل الفجر

قوله ثبطة قد فسر في الحديث بانها الثقيلة يعني البطيئة الحركة لضخامتها قوله فاذن لها ع لم يختلف في ان المبيت بالمزدلفة من الخمسة الآتي روي عن عطاء والاوزاعي انها كغيرها من

منازل

منازل السفر فمن شاء نزل ومن شاء لم ينزل وعلى انها من المناسك الاكثر ثم اختلفوا فقال الاكثر هو سنة لان اذنه لها يدل انه غير واجب وقال الشافعي والنخعي وغيرهما هو واجب في تركه الدم والحج تام وبه قال الكوفيون والمحدثون وللشافعي قول لحرانه سنة ولا دم في تركه وقالت به جماعة وقال النخعي وطايفة وابن بنت الشافعي وابن خزيمة عن اكابر اصحابنا انه لاحج لمن ترك ع ه واختلف في القدر الواجب من المبيت فمن مالك الليل كله وعنه معظم الليل وعنه اقل زمان ه وعن الشافعي ايضا في ذلك ثلاثة والصحيح عنه انه ساعة من النصف الثاني من الليل وله قول انه ساعة من الليل كله قبل الفجر وله قول انه معظم الليل قوله فلا اكون استاذنت قلت فيه الشايع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكون علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة به ذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة فهمت المناط وراءت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله وتحتمل انها ترددت في الوصف بما روي عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما اريت اللحم سبقني وذكر شيخنا ابو عبد الله انه كان يمشي الجواب عندهم في درس ابن عبد السلام انها لعلها انه صلى الله عليه وسلم توهم طمعت في ان يسحقها ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب قوله مفروح به ط المفروح به كل شيء يعجب له بال بحيث يفرح به كما جا في غير هذا الحديث من حرم النحر قوله في الآخر هل غاب القمر قلت الاظهر في سوالها عن المغيب انها لطلب الستر لا بد وان كان الناس لم يريد فعوا فقد تحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه للتحلل ما بقي من الليل فيدفع في اخره قوله هناه د معناه ياهذه وهو للمفرد المونث بفتح الهاء وسكون النون اشهر من فتحها والهاء التي في الاخر تسكن وتضم وفي التثنية ياهنتان وفي الجمع ياهنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون واصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شيء فقولك للمذكر ياهن كقولك يا رجل وقولك للانثى ياهنة كقولك يا امراة ع فاذا وصلت بها الهاء قلت في الواحدة ياهناه وفي الاثنين والجمع من المونث والمذكر ما تقدم قوله لقد اغلسنا ع اي رمينا بغلس والغلس اعلا السحر م مذهب مالك ان الرمي يجل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعي انه يجل من نصف الليل لحديث ام سلمة انها قدمت قبل الفجر وكان صلى الله عليه وسلم امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وهذا عندي يدل على تعجيل الرمي قبل الفجر وقال النخعي والثوري ما ترمي الا بعد طلوع الشمس لحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس قلت وقت اداء رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس والرمي قبل الفجر لغو حتى للنساء والصبيان والرخصة في الدفع ليلا من المزدلفة انما هو في الدفع خوف الزحام واما الرمي فهن فيه كالرجال والفضل من طلوع الشمس الى الزوال فان ترك حتى غابت الشمس فقال ابن رشد فات الرمي ووجب الدم اتفاقا والعجب من قوله فات الرمي ومن ذكره الاتفاق في وجوب الدم والمسيلة في المدونة ومحلوظ حفظه لها قال فيها قلت ارمي ليلا من تركها او بعضها قال نعم قلنا اعليه دم قال قاله مالك مرة ومن لغيره عليه فوجد حيل طاوس فقضا

وهو الليل وذكر الخلاف في وجوب الدم ثم قال شيخنا ابو عبد الله فعلي وجوب الدم يكون ما
نجد الجروب وقت قضا وعلى سقوطه يكون وقت من وقت اداء وعلى ظاهر قول ابن رشد يكون
وقت فوات قوله اذ للظعن د اي للنساء وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة واصل الظعينة
انها الهودج التي تكون فيه المراة ثم سميت به المراة وغلب فيها مجازا وحقيت الحقيقة ع والثقل
بفتح الثاء والقاف المتاع والحشم **احاديث من اين ترمي جمرة العقبة**
قوله رمي جمرة العقبة ع في كون رميها من واجبات الحج واركانه عندنا قولان ط الجمهور على
انها سنة موكدة يجب بتركها الدم وقال ابن الماجشون هو ركن لا حج لمن تركه كغيرها من
الاركان قوله من بطن الوادي ع هو المستحب عند الكافة ومن حيث رمي من اعلا العقبة
او وسطها او اسفلها جاز واما سايد الجمرات فمن فوقها قوله بسبع حصيات ع اختلف فيمن
رماها بأقل فقال مالك والجمهور عليه دم ان فاته ايام الرمي وقال الشافعي وابو ثور في
ترك حصاة مد من طعام وفي ترك اثنين مدان وفي ترك ثلاثة فاكثر دم وقال ابو
حنيفة وصاحباه في اقل من النصف الثلاث فاقل في كل حصاة نصف صاع وفي اكثر من
النصف دم وقال عطا ان رماها بخس وقال مجاهد ان رماها بست لا شيء عليه واختلف ان
نسي جمرة كاملة او الجمار كلها فقال مالك عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وقال الليث
ان نسي الجمرة او الجمرتين فعليه دم واتفقوا على ان بخروج ايام التشريق يفوت الدم الا في
العقبة الا ابو مصعب فانه قال يرمي متى ما ذكر كصلاة نسيها يصليها متى ذكرها قلت
تقدم بيان ما للجمرة العقبة من وقت اداء او قضا او فوات واما الجمار الثلاث التي بعد
يوم النحر في ايام التشريق فوقت اداء كل يوم منها من زوال شمسه الى غروبها ولابن القاسم في الجلاب
السنة فيه من الزوال الى الاصفرار فان اصفرت فات الا لعليل او ناس فالاصفرار
على هذا حد وقت للاختيار وما بعده وقت ضرورة لذوي الاعذار كالعليل والناسي واما وقت
القضا فيها فمقتضى الروايات فيها انه من غروب شمسه الى غروب شمس الرابع الليل والنهار
في ذلك سواء قضا للرابع وهذا ما اشار اليه القاضي بقوله واتفقوا على انها تخرج ايام التشريق
تفوت وذكر ابن الحاجب عن الباجي انه قال قضا كل يوم يومه تاليه فظاهره ان ما بعد
تاليه وقت فوات وان الرابع يقضي في الخامس وذلك خلاف مقتضى الروايات وكذلك
قول ابن بشير تؤدى الباجي في ان الليلة التي تلي يوم النحر اداء وقضا وتعقب الشيخ ابن عبد
السلام نقلهما معا على الباجي وقال لم اجد في المنتقى قوله يكبر مع كل حصاة ع هي السنة
عند مالك والشافعي والائمة واتفقوا على انه لا شيء عليه ان لم يكبر والتكبير هنا يرفع الصوت
وكان بعض السلف يدعو مع ذلك قوله سورة البقرة ع حجة لجوازه لما قاله وانكره بعض
السلف والحجاج قالوا وانما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران قلت
ولا يظهر لكراهة ذلك وجه الا ما توهمه الاضافة قوله في الاخر فلقيت ابراهيم فاخبرته
فسبه وقال حدثني عبد الرحمن الي آخرها ذكر ع الصادر من الحجاج القولا القرانكا القوه جبريل
وتأييد ان يقال سورة كذا وقد انكر عليه ابراهيم فيه عن ذلك واحتج بانه سمعه مسعودية
ولم ينكر عليه قوله القوا القرانكا القوه جبريل ولا ينكر لانه ان عنا بقوله القوا القران ترتيب آيه

على ما هي في المصحف فترتيبها كذلك بتوقيف وعليه اجماع المسلمين وان عني به ترتيب سور بعضها
اثر بعض فترتيبها كذلك عند بعض الفقهاء بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا انما هو باجتهاد
من الامة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديم السبع على العشر ان بدل انه لم يرد الا
ترتيب الاي لا ترتيب السور والحجاج انما كان بتبع مصحف عثمان قلت وعلى ان ترتيبها اي بتوقيف
فيبقى النظر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف او باجتهاد منه وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم كان يقوله في بعض الاي اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم بانه سمعه
من ابن مسعود نظر لانه احتجاج لمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في الاصول
الا ان يكون ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يجد لحديث من قرا الاي التي في اخر سورة البقرة في
ليلة كفتاه وكذلك في سبب الحجاج ايضا لان الصادر منه امر ان قوله القوا القران ونهيه
ان يقال سورة كذا وليس واحد منهما يوجب السبب اما الاول فواضح لما تقدم من انه بتوقيف
او اجتهاد من الامة والثاني كذلك لان غايته انه قول مختلف فيه ويحتمل انه انما سبه حينئذ
لانه تذكر بالقضية افعاله الجميلة قوله فاعترضه ع اي وقف في عرض الجمرة اي جانبها قوله فوجده
في الاخر على راحلته د في انه يستحب فيمن وصل جمرة العقبة راكبا ان يرميها راكبا ويجوز ماشيا
واما من وصلها ماشيا فانه يرمي ماشيا واما الرمي في الثلاثة الايام بعد يوم النحر فالسنة
في اليومين الاولين انه يرمي في جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وبهذا
كله مذهب مالك والشافعي وقال احمد واسحق المستحب في يوم النحر ان يرمي ماشيا قال
ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة واجمعوا على انه كيف ما رمى اجزا
قلت فالحاصل انه يرميها على الحالة التي وصل عليها راكبا او ماشيا ويكون ذلك قبل حطه
رحله قوله لتاخذوا مناسككم ع اصل عظيم في مناسك الحج كقوله صلوا كما رايتموني اصلي
قوله لعلي لا احج بعد حجتي هذه د اشارة الى توديعهم وبه سميت حجة الوداع وحثهم على تعلم
امور الدين واتهازه الفرصة قبل الموت **استظلال المحرم**
قوله رافعا ثوبه على راسه من الشمس م احتج به من جوز استظلال المحرم راكبا ومالك
يكرهه واجاب بعض اصحابنا عن الحديث ان هذا الاستظلال خفيف لا يكاد يدوم وقد
اجاز ابن الماجشون الاستظلال باليد وقال ما اقل ما يدوم وقيل سهل ذلك لقرب الاحلال من
الرمي كما سهل الطيب عند الافاضة ورأى ابن عمر من جعل ظلالة على محمله اصح لمن احرمت له
يحيى ابن زكريا الصفي م وقال الرقاشي لابن المعذل في يوم شد به الحر فلا استظللت
بابا الفضل فارثي في ذلك سعة للاختلاف فيه فانشد

ضحيت لي استظل بظلة ... اذا الظل اضحى في القيمة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا ان كان اجرك ناقصا

يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا برزت الشمس وضحيت ضحي اصابتني الشمس ومنه لا تظمأ فيها
ولا تضحى وقد قدمنا الكلام على هذا وكافة العلما على جوازه قلت قولها فرايته حين رمى
وانصرف احد ما يستره فض او ظاهر في ان ذلك بعد الرمي ورمي جمرة العقبة تحلل اصغر
حل له ما سوى النسا والصيد ويكره الطيب فالاستظلال حينئذ جايز فان قلت يرد قولها

في الطريق الاخر ابنه واحد مما يستره حتى رمي الجمرة **قلت** لا يرده بل يرده الى هنا ويكون بمعنى
واو الحال **قوله** وان امر عليكم عبد مجدع ع الجدع القطع ونبه بذلك على نهاية الخسة للعبودية
والسواد والجدع اذ لا يكون بهذه الصفة الا الوغد الدني الذي استعمل في اخس الاعمال وفيه
ما يلزم من طاعة الائمة المستمسكين بكتاب الله تعالى كيف ما كانوا في انسابهم واخلاقهم د
ان قيل كيف صح ان يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة ان يكون حرا قرشيا فالجواب ان
المراد هنا بالخليفة نايبه او يقال انه على سبيل الفرض والتقدير او ولي تغلبة للناس فانه
تنفذ احكامه **قلت** الاظهر كونه الخليفة لقوله يقودكم لان القود بذلك في الامر لا يعم
لما هو لامام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لان مخرج الحقيقة كقوله من بنى لله
بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في اعلا الجنة فكما ان مفحص القطاة لا يكون مسجدا
فكذلك العبد لا يكون اماما ويقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا
مجاز باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود في الامور الاعتقادية لان المخالفة في الامور
الفرعية لا توجب القيام على الامام الا ان يخالف اجماعا وعدم القيام على المامون فيه او الماجور
لما كان يتعذر القيام عليه **قوله** روي عنه وكيع وحجاج الاعور قال بعضهم والاول الصواب

احاديث قدر ما ترمى به الجمرة

قوله رماح يدل انه رمي لا طرح ولا هو وضع وهو قول اصحابنا ان الطرح او الوضع لا يجزئ
ووافقنا ابو ثور الا ان قال الطرح يسمى وضعا **قوله** حصى الخذف تقدم تفسيرها في حديث
جابر **قوله** يوم النحر ع اراد بيوم النحر جمرة العقبة اذ لا يرمى يوم النحر غيرها وهذا امر في هذه
السنة **قوله** ضحى تقدم انه وقت استحباب رميها واما الجمار الاخر فبعد الزوال كما ذكر في ع م
الام وهو قول الكافة الا ابا حنيفة فانه استحسن في اليوم الثالث ان يكون قبل الزوال
قال والقياس انه لا يجوز الا بعد وخالفه صاحباه وقال اسحق يجوز في الثالث قبل الزوال
وقال عطا وطاوس يجزئ في الثلاثة الايام قبل الزوال والسنة ترد هذا الكل وقد قال
صلى الله عليه وسلم وهو يرمي خذوا عني مناسككم **قلت** تقدم قريبا تحقيق وقت الاداء
والقضا والفوات والفضيلة ع وجملة حصيات الرمي سبعون يرمي جمرة العقبة يوم النحر
بسبع ويرمي كل واحدة من الجمرات الثلاث في اليوم الثاني بسبع يبدا بالدنيا التي تلي المسجد
ثم بالوسطى التي عند العقبة الاولى ثم عند العقبة التي ترمى يوم النحر وكذلك يفعل في اليوم
الثالث والرابع ويطيل الوقوف مستقبل القبلة للدعا والذكر عند الاولى والوسطى وقيل
انما يفعل ذلك عند الاولى واما الوسطى فانه اذا رمى اخذ ذات الشمال في بطن المسيل فيفعل
ذلك هناك ولا يقف عند الثالثة ومذهب الكافة انه لا شي على من ترك الدعا عند الجمرتين وقال
الثوري يطعم شيا من الطعام او يريق دما واختلف قول مالك في رفع اليدين في الدعا عند
الجمرتين وبالرفع قال الكافة

احاديث عدد الجمار والسعي والطواف

قوله الاستجمار تو ع التو الوتر وبالتو في حديث قامت الا توا اي الا ساعة واحدة ويقال
في غير هذا جاء فلان توا اي قاصدا لا يعرج على شي **قوله** في اخر الحديث فاذا استجمر احدكم فليستجمر
بتو ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار ويكون احدهما للاستطابة

والثاني

والثاني للنجو والاول اظهر ط ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي والطواف والجمار واختلف
في الاستجمار د والمراد بالوتر في السعي والطواف والجمار سبع وفي الاستجمار ثلاث فان لم تنق
زيد فان حصل بوتر لم يزد وان حصل بشفع استحب ان يزيد للايتار ع الاحرام يمنع من فعل
ما يمنع فيه ومن القا التفث فالذي منع فيه الصيد والوطي ومقدماته والطيب وقص الاظفار ر
ولبس المخيط والخفاف وستر الوجه والراس والاطراف **قلت** التحلل جواز فعل بعض ما منعه
الاحرام او جواز فعل جميع ما منعه الاحرام فالاول التحليل الاصغر وهو برمي جمرة العقبة والثاني
الاكبر وهو بالافاضة ع واختلف العلما فيما يبيحه التحلل الاصغر فقال مالك يبيح ما سوى النسا
والطيب والصيد واختلف قوله في وجوب الدم على من تطيب قبل الافاضة والنوع الثاني وهو
القا التفث يقع التحلل منه عندنا بالحلاق وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النسا والطيب
وقال عطا يحل به ما سوى النسا والصيد وقال ابو ثور يحل به ما سوى النسا وقال الشافعي انما
يحل ما سوى النسا بالحلق **قلت** سقوط الدم على من تطيب قبل الافاضة مذهب المدونة قال
فيها واكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب فان فعل فلا فدية وانظر قوله والنوع الثاني وهو القا التفث
يقع التحلل منه عندنا بالحلاق وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النسا والطيب وقال عطا
يحل به ما سوى النسا والصيد وقال ابو ثور يحل به ما سوى النسا وقال الشافعي انما يحل ما سوى
النسا بالحلق **قلت** سقوط الدم على من تطيب قبل الافاضة مذهب المدونة قال فيها واكره
لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب فان فعل فانه ينبغي ان لا يحل برمي الجمرة وقد قدمنا عن مالك انه
يحل برميها ما سوى الثلاث الا انه يريد لقربها بين الحلق والرمي صار بمنزلة الرمي فان ابن المواز
روى عن مالك ان الحلق يكون باثر الرمي وروى ابن ابي زيد عن مالك انه لا يلبس الثياب حتى
يحلق فان لبسها قبل ان يحلق فلا شي عليه وهو نص المدونة في الجزء

احاديث الحلق والتقصير

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم م الحلق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام الاية فوصفهم بذلك يدل انه مشروع والظاهر الاحاديث ط لانها تدل على انها
يثاب عليه ولو كان مباحا لم يثب عليه وقال الشافعي ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كالطيب واللباس
واحتج بانه ورد بعد الحظر فهو على الاباحة وبانه لو حلق في اثنا الحج افتدى كما لو تطيب او لبس
ولو كان نسكا لم يفتد كما لو رمى الجمرة قبل وقتها فان اقتضى ما عليه ان يعيد الرمي ولا يفتدى وما ذكرنا نا
من الظواهر يدل عليه نظيره كالسلام يمنع في اثنا الصلاة وهو مطلوب في الاخر ولم تك تلك
الركعة اباحة له ع ويدل على انه نسك دعاوه للمحلقين ثلاثا اذ لو لم يكن نسكا لم يكن للتخصيص
بالدعا ثلاثا فايدة وللشافعي قول اخر انه نسك د هو المشهور عندنا والقول الاخر ضعيف د
وشذ الحسن فقال ان الحلق واجب في اول حجة يحجها الانسان وفايدة الخلاف في كونه نسكا
وجوب الدم على من تركه وقال مالك وابو حنيفة بوجوبه وعلى قول الشافعي لا يجب واختلف فيمن لبد
او عقص او ظفر فقال الجمهور يلزمه الحلق لانه الذي ورد ولان التقصير لا يعم كل الشعر
والمطلوب التعميم وهذا ضعيف وقال اهل الراي يجزيه التقصير كغيره وعلى انه نسك
فقال الكافة على المحل الحلق والتقصير كغيره وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس على المحصر
شي من ذلك واختلف فيه قول ابي يوسف ط ويرد عليهم حلاقه صلى الله عليه وسلم في الحديبية

ع واختلف في اقل مايجزي من الحلق وتتعلق به الفدية اذا حلق فعند الشافعي ثلاث شعرات
وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند مالك كله في الحلق وتتعلق الفدية
عنده اذا ازال منه ما يميط به الاذي د ويستحب في التقصير ان لاينقص عن قدر الانملة فان
قصر دونها اجزاه لحصول اسم التقصير قوله مرة او مرتين وفيما لاحق انه قال كرر ذلك ثلاثا
ع ومع كونهما نسكين فاتفقوا على ان الحلق افضل وان التقصير يجزي د وذكر ابن المنذر
ان الحسن قال يلزمه في اول حجته الحلق ولا يجزي فيها التقصير م وكان الحلق افضل لانه
ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى لان القصر ابقا لنفسه بعض الزينة التي الحاج
مامور بتركها قلت ولان الحلق هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم والافضل ما يفعله
الافضل ولدعايته للمحلقين ثلاثا ع قيل دعاوه هذا لمن حج قبل حجة الوداع كما ذكر ابن عباس رض الله عنهما
اسحق في السيرة وابو عمر وهو المحفوظ وفي مسلم ما يخالفه وانه كان في حجة الوداع لكن تقدم في
باب رمي جمرة العقبة حديث يحيى بن حصين وجدته هدام الحصين قالت حججت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء الامر في حجته مفسرا في حجة الوداع فيحتمل انه قاله في الموضعين ولاخلاف
ان حكم النساء التقصير والحلق غير لازم لهن عندنا وعند كثيرا نه غير جايز لهن لانه في حقهن مثلة
ط ويدل على انه غير مشروع لهن حديث ابي داود ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير
د يكره لهن الحلق فان حلقن اجزا قوله في الاخر ثم قال للحلاق خذ د المشهور في اسم الحلاق انه
منصور بن عبد الله الحدوي وقيل خراش بن امية الكلبي منسوب الى كلب بن حشية
قوله واشار الى جانبه الايمن ع مشهور سنة استحباب التيامن في العبادات كلها ع هو
مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدا بالايسر قلت ذكر ابن وهب عن مالك كقول ابي حنيفة
وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب النزع فيبدا فيه بالايسر ولايخفى عليك انه
ليس من باب النزع لانه عبادة ولانه في بعض الطرق اضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم
كما هو ظاهر احاديث الباب قوله قسمه بين الناس ع يدل على طهارة الشعر المنفصل عن الانسان
وتقدم الكلام على ذلك في الطهارة والصحيح من القولين طهارته ما يفصل عنه صلى الله عليه وسلم
حيا وميتا قوله فاعطاه ابا طلحة د فيه تخصيص الامام الكبير من اصحابه بما يفرقه عليهم من
عطاء وهدية ونحوها قلت اعطاه لابي طلحة ليس مخالفا لقوله فرقه بين الناس لاحتمال ان
يكون اعطاه لابي حنيفة طلحة ليفرقه بين الناس وبقي النظر في اختلاف الرواية في الجانب
الايسر ففي الاولى انه فرقه كالايمن وفي الثانية انه اعطاه ام سليم وفي الثالثة انه
اعطاه ابا طلحة وفي الرابعة انه اعطاه شعر الشقين لابي طلحة فيحتمل انه اعطاه ام سليم لتعطيه
لابي طلحة ليفرقه ويحتمل انه اعطاه الشقين لابي طلحة على ان يعطيه ابو طلحة لام سليم لتفرقه
على الناس وام سليم هي امراة ابي طلحة ع وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين
وفيه التبرك باثار الصالحين قوله في الاخر اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر
وقال للحلاق خذ د السنة بعد الدفع من المزدلفة ان يفعل يوم النحر اربعة اعمال وهي
جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة
وسعي بعده ان لم يكن سعى في طواف القدوم فان كان قد سعى بعده كرهت اعادته والسنة

من حديث ام الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وان لم يذكر في حجة الوداع م ص ص

في

في هذه الاعمال ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث قوله ثم قال للحلاق خذ الى اخر ما في الحديث
قد تقدم الكلام عليه احاديث جواز تقديم بعض الاربعة على بعض
قوله لم اشعر فقال لاحرج ع بين في رفع الفدية عن العامد والناسي او في رفع الاثم
عن الناسي واما عن العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لايامن الا ان تبطل او ان فيها شيء
للدم ون لا للترك وكذلك في بطلان العمل قوله اذبح ولاحرج ع قيل ليس امرا بالاعادة وانما
هو اباحة لما فعل لانه سيل عن امر وقع منه فالمعنى افعل ذلك كما شئت واجمعوا على ان سنة
الحاج يوم النحر رمي الجمرة ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة قلت ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة
لما فعل هذا الاجماع لمخالف لما قدم من انه على الاباحة لان الترتيب يقتضي الراجحية والا
اباحة لاتقتضيه قوله ارم ولاحرج ع ممنوعات الاحرام رفث والفاظ فالرفث الجماع
وما في معناه والفاظ الشعث حلق الراس وقص الاظفار وما في معناه والمحلل من ذلك اصغر
واكبر فالاصغر رمي جمرة العقبة وحل به حاسوي النساء والطيب والصيد وان كنا نكره
الطيب وانه ان تطيب فلا فدية وقال المخالف يجزيه الصيد لنا عليه وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وهو لم يزل محرما حتى يفيض والاكبر طواف الافاضة وحل به كل شيء
لانه لم يبق بعده شيء من فروض الحج واجمعوا على ان سنة الحاج يوم النحر ان يرمي جمرة العقبة
ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للافاضة فان قدم واحدا من الاربعة على صاحبه فاما الثلاثة
الاول فقال مالك لا فدية في تقديم واحد منها الا في تقديم الحلق على الرمي لانه ازالة
التفث قبل التحلل بالرمي واسقطها المخالف لقوله ارم ولاحرج فحمله على نفي الفدية وهو
عندنا على نفي الاثم فقط وا وجهها ان المشهور في تقديم الحلق على الرمي النحر لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم الاية ولقوله النحر ولاحرج فجعل المحل النحر وحمل النفي على الاثم دون المحل
عندنا وصوله الى منى ولاحرج لنفي الاثم والفدية معا قوله احفت قبل ان ارمي فقال ارم
ولاحرج م واما الافاضة فاختلف قول مالك اذا قدمها قبل الرمي فقيل يجزيه ويهدي وقيل لا
يجزيه ويعيدها بعد الرمي وهو كمن لم يفض وكذلك اختلف قوله اذا قدمها قبل الحلق ثم رماها
ثم افاض ثم حلق فقال مرة يجزيه وقال مرة يعيد الافاضة بعد الحلق وقال في الموطا احب
الي ان يريق دما وفي بعض طرق الحديث في غير مسلم سعيت قبل ان اطوف وهذا لا اعلم
احدا قال به فاعتد بالسعي قبل الطواف لاعطاء وقال علي وفقهاء المحدثين لاشيء في تقديم بعض
الاربعة على بعض للحديث وقال ابو حنيفة على من حلق قبل ان يرمي او ينحر دم وخالفه بعض
صاحباه وقال ان كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان وقال زفر ثلاثة وروي عن ابن عباس
فيمن قدم شيئا من النسك او اخره دم ولم يثبت عنه ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن
والنخعي ولم يختلف فيمن نحر قبل الرمي انه لاشيء عليه قوله في الاخر بينما هو واقف خطب يوم
النحر وفي الاخر وقف في حجة الوداع والناس يسالونه وفي الاخر وقف على راحلته وطفق
ناس يسالونه وفي الاخر وقف على راحلته وطفق ناس يسالونه وفي الاخر واقف عند الجمرة
ع قال مالك القصة واحدة والجمع بينها ان يعني بخطب اعلم الناس ما ينبغي عليهم فخرج هم يحتمل
انها موطنان احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فيها يخطب وانما قال وقف يسالونه والثاني

قيل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وهو وقت الخطبة الثالثة من خطب الحج يعلم الناس فيها ما
بقي عليهم من مناسكهم د هذا هو الصواب وخطب الحج عندنا اربعة الاولى في سابع ذي الحجة
بمكة الثانية بمنى يوم عرفة الثالثة بمنى يوم النحر الرابعة بمنى في ثاني ايام التشريق وفيها
خطبة واحدة بعد صلاة الظهر الا التي بمنى فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال قلت
ترجم البخاري الحديث الغنيا للراكب فهو يدل انها لم تكن خطبة **طواف الافاضة**
قوله افاض ع اجمعوا على انه الواجب من طواف الحج قلت قال في المدونة وينجحل يوم النحر
افضل ع فان اخره واتى به في ايام التشريق لم يختلف انه يجزيه ولا دم فان اتى به بعدها
فقال ابن حبيب ومالك مرة ان تطاول فعليه دم وقال الكافة ومالك لا شيء عليه د
قلت القول بوجوب الدم هو له في المدونة قال اللخمي وهو استحسان قال وعلى ان اخر
ليلة اشهر الحج عشر ذي الحجة اذا اخر عن ايام الرمي ليهدي وعلى ان اخرها اخره لا يهدي الا ان يوجد
عنه فلم يحك القولين تخريجا كما يري ع فان تركه حتى رجع الى بلده فقال الكافة لا يجزيه الا ان يرجع
فيطوف وقاله الحسن وعطاء من قابل قال عطاء او يتمتع قوله ورجع فصل الظهر بمنى ط هذا وهم
من بعض الرواة والصحيح ما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ويشهد له
ايضا حديث انس بعده انه صلى العصر يوم النحر بالابطح وانما صلى الظهر بها يوم التروية
حديث استحباب النزول بالابطح
قوله بالابطح ع الابطح هو البطحاء والخيف وخيف بني كنانة والخيف لغة ما انحدر عن
الجبل وارتفع عن المسيل قلت قال في المدونة قلت ابن الابطح هو عندك قال لا علم
اسمع ابن هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروي ابن الموازر هو بالعلامة متصل بالجبانة
التي بطريق منى ابو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وتقدم لا استثناء على كونه من
منى وتقدم ان الذي ينحله الحج يوم النحر اربعة الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة فاذا افاض
فانه يرجع الى عقب افاضته الى منى يبيت بها ليالي ايام فاذا انقضت رحل ورجع الى مكة ليودع
فاذا رجع ووصل الى مكة قال في المدونة فليتزل بالابطح فيصلي بها الظهر والعصر والعشاء
والصبح ويدخل مكة اول الليل ومن ادركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه ع واجمعوا
على ان النزول به ليس من المناسك وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين اكد منه
عند الكوفيين قال مالك ولا سيما الائمة وهو واسع لغيرهم قلت يأتي عن ابن عمر وعائشة
وابن عباس ما ينافي هذا الاجماع وفي كتاب النزول بالابطح حسن ومن تركه فلا باس ورواه
ابن حبيب لا يحصب المتعجل وفي المدونة استحب لمن يقتدي به ان لا يدع النزول به ومع
ذلك لا يقتدي به في تركه ولا يفتي به جميع الناس قوله افعل ما يفعل مراوك قلت
يدل انهم كانوا يفعلونه خلاف ذلك ولما كان الخلاف شرا لا سيما في المستحبات ارشد
الى عدم المخالفة قوله في الاخر كان ابن حبيب التحصيب سنة قلت التحصيب النزول
بالمحصب وكونه سنة ظاهر في انه من المناسك فيناقض ما تقدم من حكاية الاجماع
على انه ليس منها م وسنة التحصيب النوم ساعة بالشعب قلت وهذا الذي ذكر ليس بنص
لاهل المذهب هكذا وانما فعله صلى الله عليه وسلم د يستحب اتيه بيت بالمحصب بعض الليل

او

ابن الموازر

الذي يخرجه الى الابطح

اوكله قلت وتقدم رما في المدونة من انه يدخل مكة اول الليل قوله في الاخر عن عائشة
ليس النزول بالابطح سنة قلت يناقض ما تقدم من حكاية الاجماع على انه مستحب
كان قلت معنى ليس سنة انه ليس من المناسك ونفيان يكون سنة لا ينافي الاستحباب
قلت قد قال الامام انها كانت لا تنزل به ولو كان عندها مستحبا لم تتركه قوله اسمح
خرجه نحو الى المدينة ومعنى اسمح اسهل ويجتمع اليه في اقامته بقية يومه من معه
ويرحلون برحيله قوله ليس التحصيب بشيء اي ليس بنسك قوله في سنده الاخر حدثني قتيبة
وابو بكر وزهير الى اخر السند قلت يعني ان زهيرا وابا بكر اختلفا في صالح عن سليمان
فقال زهير صالح عن سليمان وقال ابو بكر صالح سمعت سليمان ع بين السماع وخروجه عن
العنعنة المختلف فيها د السماع متفق على الاحتجاج به وفي الاحتجاج بالمعنعن خلاف
ضعيف حتى لو كان قايلها غير مدلس قوله قال ابو بكر في رواية صالح ع كذا لهم وابن
ابي جعفر قال ابو بكر في روايته عن صالح والاول الصواب والنزل بفتح الشاء والقاف
متاع القوم وما يحلونه على دوابهم ومنه ونحل انقالكم الى بلد قوله حيث تقاسموا اي
تحالفوا على الكفر قلت الاظهر في علي انها للسبب ويحتمل انها علي بابها لانهم كتبوا فيها
انواعا من الكفر والضلال ع نزولة صلى الله عليه وسلم شكرا لله تعالى على ما
من الله تعالى عليه به من الظهور على عداة الذين تقاسموا به على مقاطعة بني هاشم
ابن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم د تقاسموا على اخراجهم الى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في تلك
الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم فاخبر
جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب واخبر
ابو طالب قريشا فوجدوا الامر كذلك والقضية مشهورة

احاديث وجوب المبيت بمنى ليالي ايامها والترخيص في تركه لسقاية
قوله في السند حدثنا ابو عبيد عنبر وابو اسامة ع كذا لابن ماهان وكذا اخرجه مسلم
ابن ابي شيبة وعند الجلودي حدثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدلا لابن نمير وهو
وهم قوله فاذن له ع المبيت بها في ايام منى الا الذي سقايته او رعايته اولمن تحمل
ووجه الترخيص لانهم ينزعون الماء من زمزم بالليل ويصبونه في الحياض سبيلا في الماء
قال مالك وفي تركه وفي تركه ليلة منها دم وقال الشافعي في ترك جميعها اجد دم وفي ترك
ليلة صدقة درهم وفي ليلتين درهمان وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لاحمد وقال
اصحاب الراي لا شيء على من ترك وقد اساء ونحوه عن ابن عباس والحسن د لوجوب المبيت
بها للشافعي قولان اصحهما الوجوب وبه قال مالك وقيل انه سنة ولادم وبه قال
ابن عباس والحسن ع قال مالك ولا شيء في ترك المبيت بها ليلة عرفة قلت تقدم
ان الحاج يرجع عقب افاضته للمبيت بها ثلاث ليال وما ذكر عن مالك ان في ترك المبيت
بها ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي في المدونة ان الله مرجب في مبيته
بغيرها اجل الليلة وفي العتبية لابن القاسم فيمن حلف لا بات الا ان على البيكة حق عد

فرزن

المبيت من نوم الناس الى اخر ما توخر له الصلاة ثلث الليل ابن رشد لو حققه اذ اقتضاه في خلال ذلك والصواب اذا لم يقصده في اكثر من نصف الليل انه يحث ويعيي بحد المبيت حد افاده ع وفي قدر الواجب من المبيت للشافعي قولان احدهما معظم الليل والثاني ساعة منه ع وفي الجمليتان السقاية ولاية في بني العباس وهي مما كانت في الجاهلية واقرها الاسلام ط ومشروعية هذه السقاية لانها من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال بعض اهل العلم وفيما اشار الى ان الخلافة تكون في ولد بني العباس ولا ينبغي ان ينازعوا فيها وان ذلك بيد ومن لهم د كانت السقاية في الجاهلية للعباس واقرها له الاسلام فهي حق لاله ابدا قال الشافعي ولا يختص الترخيص في ترك المبيت لاجل السقاية بال العباس بل ذلك لكل من قام بها حتى لو احدثت سقاية اخرى كان ذلك للقائم بامرها وقيل يختص بالعباس وقيل بالله وقيل ببني هاشم قوله في الاخر يسقون اللبن والعسل قلت المعنى انهم يخلطونه به وقوله الشقراطيني رحمه لسهير احلامن اللبن المضروب بالعسل معناه اذكى والا فالعسل وحده احلى منه مع اللبن قوله من نبيذ د النبيذ ما يلقى بزبيب او غيره ولا يترك حتى يصير خمرا قلت تقدم في حديث جابر انه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم فاولوه دلوا فشرب فظاهره انه ليس بنبيذ ولكن كان ذلك في حجة الوداع فلعل هذا النبيذ كان في قضية اخرى ثم الظاهر في ماهذا النبيذ انه من زمزم وتقدم الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم وانه لما شرب له اي حديث جابر قوله فشرب ع فيه جواز صدقة الاله بعضهم لبعض وجيب المانع بان المنع انما هو في الصدقة الواجبة وهذه ليست بصدقة وانما هي من الضيافة وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق يشرب منه الغني لانه وضع للكافة لا للفقير قاله مالك ولم يزل ذلك من امر الناس وفيه النهي عن التقرير لشربه منه مع علمهم له انهم يجعلونه في ايديهم فلم يجبهم الى ما ذهبوا اليه من تخصيص شربه لغيره قوله احسنتم واجملتم اي فعلتم احسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير ع وفيه فضل السقاية لا سيما للحاج وابن السبيل قوله كذلك فاصنعوا ط يعني السقاية بالنبيذ وقصد بذلك التيسير عليهم وعدم الكلفة لان الزبيب متيسر بكثرة التمر وليس ككلفة العسل قلت اذ كان السؤال عن سقيا قوم بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان قبل الاسلام فعلى مطابقة الجواب نظر فان قلت لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا قلت قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه الصدقة بلحومها لهدايا وجلودها واجلتها قوله ان اقوم على بدنه قلت لا يحتج به الحلوية لانها استنابة في شيء خاص واستنابة ابي بكر في الصلاة عموما ع وقيل فيه استنابة في نحرها ولا حجة فيه لانه جاء مفسرا انه صلى الله عليه وسلم نحر بدنه بنفسه وولاه عليا الباقي وظاهره انه انما تولى نحر ما حمله النبي صلى الله عليه وسلم له فيحتمل انه عن نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على هذا قلت اذا كان لا وان اتصدق من عطف التفسير فليس فيه ذلك والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لعظم جسمها ومنه بدن الرجل اي كثر شحمه د وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم واكثر استعمالها في الابل قوله وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها ع فيه الاستنابة

في

هدي

ذلك ويجوز ان يتولاه بنفسه او يتركه للناس كما قال في الاخر وخالفها وبين الناس قوله وان لا يعطى الجزار منها شيئا وقال لحن نعطوه من عندنا م منع مالك بيع جلودها واستيجار الجزار منها وهو قول احمد وابي حنيفة في اعطاء الجازر منها شيئا واجازه ذلك الحسن وقال احمد واسحق لا باس ببيع الجلد والصدقة بثمنه واجاز عطا بيع جلد التطوع والانتفاع بثمنه ورخص ابو ثور في بيعه واجاز الحكم واللخمي شراء المحمل قوله وجلالها م فيه تجليل البدن وليس بلازم ولكن يرخص عليه عمل السلف وامية السوي وتجلل بعد الاشعار ليلا تلطخ بالدم والجلال على قدر سعة حال المهدي ابن حبيب قال مالك لا بأس منهم من تجلل الوشي ومنهم من تجلل الخز والقباطي والملاحف والازر قال مالك ويشق على السنام حتى تبدو السنام ان كل ذلك من سنة وما علمت من ترك الشق الا ابن عمر استبقا للشباب لانه كان يجلل الانماط والبرود والخز وكان لا يجلل حتى يحسو من مني وعنه ايضا انه كان يجلل من ذهب الخليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا امسى الليل نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها ليلا يصيبها الدم قال مالك وينزع الجلال ليلا يخرج فيه السوك واحب الي في مرتفع الثمن ان لا يشق وان لا يجلل حتى يغدو الى عرفة وان قل ثمنه جلل وشق من حين يحرم وهذا في الابل والبقر دون الغنم ع حكم الصدقة بالجلال حكم الهدي وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق به حين صارت تكسى وفي الشق فائدة اخرى ليظهر اشعارها قوله نحر ناضح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة م الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وان كان احدهم يريد اللحم واحتج بالحديث وابو حنيفة يجيزه اذا اراد الجميع الهدية م ويمنعها اذا اراد احدهم اللحم وهو يمنعها في الواجب واختلف اصحابه في جوازها في هدي التطوع واحتج اصحابه لمنعها في الكل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي اي من الهدي الكامل والهدي الكامل المستيسر من الكامل شاة والمشتركون لم يقتد واحد منهم بهدي كامل وايضا لو جاز المعيب لنقصه فان لا يجزي الجزء اولى ولا حجة للشافعي في الحديث لانه محمول على هدي التطوع لانهم حصروا بالحديبية والمشهور ان لا هدي على المحصر اذا احل ع فان قيل فلعله الهدي الواجب على المحصر على القول بوجوبه عليه قيل وان الشافعي وابا حنيفة المجيزين الاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر وايضا هذه الهدايا كانت اصحرت قبل الهدي المحصر فلا تجزي عن هدي وجب بعده ومن يمنع الشركة في هدي التطوع من اصحابنا تاول الحديث وان كان في هدي التطوع فانه ليسر نصا في ان الثمن من عند جميعهم فلعله من احدهم واشركهم في الاجر وفي التتمة كما ضحى عن احد هكر امته قلت انما احتج الشافعي بالحديث لان قوله عن اظهر نفي الوجوب والمرجع فيه الى الواقع في الحديبية هل كان فيه موجب للهدي او كان تطوعا قوله احللن يعني احلال الفتح الذي امرهم به في حجة الوداع قوله في الاخر اشتركنا في البدنة ما يشترك في الجزور ط البدنة ما خولة من الابل والجزور من الجزر وهو القطع ع والجزور بالفتح ما يكون من الابل والجزر من الغنم والهدي ما يهدي الى مكة من النعم والفرق هنا بين البدنة والجزور ان البدنة ما يتقدي به

والجزور ما اشتري بعد ذلك ليتحرر وظن السايل ان الاشتراك في الجزور احق من الاشتراك في البدنة فاجابه بانه اذا اشترى لنسك صار حكمه حكم البدنة ط وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الابل وكان السايل سال هل يشترك في البقرة كما يشترك في البدنة **قوله** فامرنا اذا احللنا وذلك حين امرهم ان يحلوا ع يحتج به لوجوب هدي التمتع لان باحلالهم في اشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين ويحتج به ايضا من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهي احدى الروايات عندنا والاخرى انه لا يجوز بعد الاحرام بالحج لان بذلك يصير متمتعا والقول الاول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقدير الكفارة على الحول وقد يفرق بين هذه الاصول والاول ظاهر الحديث لقوله اذا احللنا سمّينا م ومنها ان هدي التمتع انما يجب بالاحرام بالحج وفي وقت جواز نحر ثلاثة اوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور انه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني انه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة **قلت** قد تقدم الكلام على هذا او يعني بقوله حين امرهم يعني احلال الفسخ الذي امرهم به في حجة الوداع وفوك جابر كنا نبدل ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك انما كان مرة واحدة في حجة الوداع او تكون بمعنى كنا نحرنا ويكون اخبارا عن شيء مضى اي كنا نحرنا او تكون للتكرار هنا ويكون التكرار والكثرة باعتبار كثرة من صد في تلك الحجة **قوله** ثم عن عايشة بقرة ع يشهد لاحد الثلاث ويلات في حديث ذبح عن نسايه بقرة ان معنا بقرة عن كل واحدة والتعبير مرة بذبح ومرة بنحر يدل على جواز الامرين في البقر **قوله** في الاخر البعنها مقيدة قايمة سنة نبيكم د يعني مقيدة معقولة اليد اليسرى مطلوقة ماسواها لما في ابي داود وهو على شرط مسلم في الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها ع هو مذهب الكافة وبه قال ذكروا اسم الله عليها صواف واجاز ابو حنيفة ان تنحر باركة وقايمة وشذ عطا فاستحب نحرها باركة معقولة

احاديث بحث الهدي لمن لا يريد ان يصحبه نفسه

قوله كان يهدي من المدينة ع بينما في الاخر من انه قلدها واشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما قدمنا ان من بعث هديا ولم يخرج معه في حجة او عمرة انه يقلده ويشعره من موضعه بخلاف من خرج معه فانه يقلده ويشعره من الميقات **قوله** ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ع حجة للكافة في انه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوي الحج او الحج وقال ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام واختلف هؤلاء هل التحلل في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار **قوله** في الاخر فتل القلايد الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ع المعروف من مقتضى الرواية انه كان يهدي البدن لقوله في بعض الروايات فكلوا واشربوا في بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود منه والانفراد به او قولك على حذف مضاف اي من قصوط الغنم كما قال في الاخر مي من عهن والعهن من الصوف وقال الخليل الصوف المصبوغ الوانا ولكن حاكي بعض روايات حديث الاسود

هذا

هذا كنا نقلد الشاة وهذه ترفع هذا التاويل **قلت** واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم وتقدم الكلام في ذلك وفيها ايضا راجحية ان تكون القلايد من نحو الصوف من المصبوغا ت لا كالاشتراك ونحو **قوله** في سند الاخر عبد الصمد عن ابيه عن محمد م كذا لابن ماهان وغيره وفي بعض النسخ المرويّة عن الجلودي عبد الصمد عن محمد بن سقاط والد عبد الصمد وهو خطا واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعد الحبري التميمي مولاهم البصري يكنى ابا عبيدة **قوله** في الاخران ابن زياد ارسل الى عايشة ع كذا في جميع طرق الامر والمحفوظ ان زياد بن ابي سفيان وكذا في الموطا والبخاري د ابن زياد لم يلحق عايشة وانما هو زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن امية **قلت** ابن زياد وهو عبد الله بن زياد وعبد الله بن زياد هذا هو الذي قتل الحسين بن علي وزياد هذا هو والده وكان معاوية استلحقه لابيه سفيان وتقدم اشباع الكلام على ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير ابيه من كتاب الايمان فراجعه هناك

احاديث ركوب الهدي

قوله اركبها م احتج باطلاقه وبقوله تعالى ولكم فيها منافع من اجاز ركوب الهدي اختيارا ومالك يستحب لا لعذر لقوله في حديث جابر الاتي اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عند الله تعالى فلا يرجع فيه ولوا يجب التحلل النفع لتعرض ورثة ايسر استيجاره ولا يجوز باتفاق ع وروي ابن نافع لا باس ان يركب ركوبا غير قادح واوجب بعضهم ركوبه للامر به في الحديث وعلل جواز ركوبه لنظر مخالفة الجا هلية في تحريم من الانتفاع بالحيوة واخوا لطفاء في غير مسلم انه راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها **قلت** زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمل حتى يجد غيره وقال التونسي ان نزل لبول او حاجة فلا يركب حتى يحتاج كاولاده مرة **قوله** ويلك ع قيل فيه ان من راجع الفاهم في فتواه يوجب تغليظ القول وعلى رواية تقديم ويلك فلا يتفق فيه ذلك **قلت** يعني برواية التقديم انه انما يكون فيه تاديب المراجع على رواية قوله له ذلك في الثانية او الثالثة واما على رواية انه قاله ذلك اول مرة فلا يكون ذلك لانه لم تقع مراجعة وهذا قد يلوح وقد يقال ان فيه المراجعة حتى على الرواية الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة منها فيه م من التقليد والاشعار فتعليل الرجل الامتناع من الركوب بانها بدنة مراجعة تؤذن بكون فيه تاديب من راجع الحق الا اذا كانت ويلك دعاء واما ان كانت خبرا فلا يكون فيه ذلك ع وهي كلمة تستعمل في مهلكة وكذلك هي في الحديث لانه راه قد اجهد وقيل لا تستعمل لذلك وانما تجري على اللسان من غير قصد لما وضعت له وانما هي عند العرب كلام تعد بقولهم لا ام لك وتربت يمينك واشباه ذلك وقيل المراد هنا اغرا لما امره به من الركوب حين راه تخرج سنده **قوله** في الاخر من رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا تقدم انه حجة لمشهور وقول مالك ع وفيه ايضا حجة لاحد قوليه انه اذا اركب واستراح يترك قاله اسمعيل وهذا الذي يدل على المذهب وقال ابن القاسم لا يلزمه النزول لانه ابيح له الركوب فجاز له الاستمرا

انه

وقال ابو حنيفة اذا انقضى الركوب المباح نقصد في قيمة ذلك **قلت** وقوله حتى تحد ظهر ابره
قول ابن القاسم لانه اذا زال العذر يصير صاحبه وام ركوبه كابتدايه لا العذر

ما يفعل بالهدي اذا عطب

قوله فارحفت اي وقفت من الاعياء ع كذا رويناه بفتح الهمز والحا الخطابي كذا يقوله المحدثون والصواب ضم الهمز الهروي يقال زحف البعير وازحف وازدحفه السير د كذا ذكره الجوهري وهو يدل ان قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان زحف البعير وازحف الرجل اذا وقف ركابه من الاعياء والحاصل ان زحف الثلاثي للبين الاقاصر وازحف بالهمز للبين قاصر ومتعديا **قوله** ابدعت هو بضم الهمز مبنيا للمفعول م قال صاحب الافعال ابدع الرجل وابدع به اذا كلت ركابه و عطبت وبقي منقطعا ابو عبيد وقال بعض الاعراب لا يكون الا بداع الا بضلع والحديث يرد عليه لان المراد فيه عطبت او وقفت بالكلية لا تراه قال ازحفت عليه فخفي بشاها اي هي ابدعت فكلاهما بدل ان الابداع اشد من الازحاف على رواية كسران على الشرط من قوله ان هي وضبط بعض شيوخنا بفتح الهمز اي من اجل عطبها على ما نقله الهروي وغيره **قوله** لا تخفين اي لا تكثرن بالسوال عن ذلك يقال حفي في السوال اذا بالغ **قوله** على الخبير سقطت د فيه اخبار الرجل بعض محامده للحاجة الى ذلك وهو هنا حث على استماع ما يلقى اليه **قوله** احرها الي احرج ع قال مالك مرة امره بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح لا على الوجه الذي ينبغي وتاوله مرة على انه نهى عن ان ينتفع منها بشي حتى لا يجلس قلايدها فيتلفها غيرها **قوله** ولا ناكل منها انت ولا اعمل فقلت م قيل انه عن ذلك حماية عن ان يتساهل فيسخره قبل او انه ط لانه لو لم ينعه امكن ان يبادر فيمتطيها قبل او انه ط لانه لو لم يمنعهم امكن ان يبادر فيمتطيها قبل او انه وهو من المواضع التي وقفت في الشرع وحمله مالك على القول بسد الذرايع وهو اصل عظيم لم يطرد به الا مالك رحمه الله تعالى لدقة نظره ع ما عطب من هدي التطوع قبل بلوغه محله اباح لصاحبه ان ياكل منه عايشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا ياكل منه صاحبه ولا سايقه وقال اهل الرفقة لنص الحديث وقال مالك والجمهور لا ياكل منه صاحبه والاغنيا لان صاحبه يضمنه لانه تعلق بذمته واختلف هل له بيعه فمنعه مالك واجازه الجمهور واما ما بلغ من الهدي محله فمشهور مذهب مالك انه لا ياكل من ثلاثة من الجزا والنذر والمساكين ويا كل مما سوي ذلك وبه قال فقها الامصار وجماعة من السلف وقال الحسن يا كل من الجزا والفدية وقال مالك ان فعل فلا شي عليه فيهما وقال الشافعي لا ياكل من الواجب ويا كل من التطوع والنسك وهدي ويخير ويتصدق بربعه هدي المتعة والقران عنده نسكه وقال ابو حنيفة يا كل من هدي التطوع والمتمتع والقران ولا ياكل من غيرها لان مالكا لا ياكل من هدي الفساد وعلى قياس هذا لا ياكل من هدي الجزا كقول الشافعي **قلت** تقدم ان دما لا يتقسم الى هدي ونسك فالهدي عندنا ما كان للجزا او متمتع او قران او صيد وان الطرطوشي قال يجب الهدي في خمس ثلاثين خصلة والنسك قال ابن شاس هو ما كان لالقا التفث او رفاهية يمنعها الاحرام والمحرور في جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا عنه وقول مالك لا ياكل من هدي الفساد ذكره اللخمي من نقل ابن المواز قال وقيل لا ياكل من دم الفساد ولما نقله ابن عبد السلام قال وخرج بعضهم عليه انه لا ياكل من عينه وهو لا يسلم وظاهر قول قايله انه

لا

عليه فلذلك ذكرت ذلك **قوله** ايها فذكرت **ع** شيخ العراقيون في اجازتهم ان يقال لطواف الافاضة
طواف الزيارة وكرهه مالك واشد ما علمت به الكراهة لانه عد وك اسماه الله سبحانه به من
الافاضة **قوله** كما نخوف تعني بمقتضى عادتها **قوله** قالوا **قلت** يحتمل ان يكون مهيز وكر
وغلب على الاناث **قوله** بعض ما يري الرجل من اهله **قلت** فيه التحدث بمثل هذا وانظر
فان بين بعض هذه الاحاديث بعض تناف والقضية واحدة ووجه الجمع بينها ان تكون عايشة
اخبرته اولا ثم وجد ذلك سالها وصفية علي وجه التانيس **احاديث دخوله صلي الله عليه**
وسلم الكعبة **قوله** دخل هو واسامة وبلال **قلت** الاظهر في اختصاصهما بالدخول معه
انه لاختصاصهما باخذ مفتاح صلي الله عليه وسلم لا لفضلهما علي غيرهما **قوله** وعثمان الحجبي **ع**
الحجبي هو بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة وهي حفظها والقيام باحرازها وعثمان فرقتي
من بني عبد الدار ابن قصي ودفع له صلي الله عليه وسلم له ولابيه مفاتيح البيت وقال خذوها
يا بني طلحة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال الحلما وهي ولاية لهم من رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا
يجوز نزعها منهم ما داموا مصلحين لذلك انه اقرها في اهلها علي ما كانت عليه في الجاهلية كما اقر السقاية في بني
العباس دون سايرما تاثر الجاهلية وقال صلي الله عليه وسلم كل ماثرة في الجاهلية فهي تحت قدمي
الا سقاية الحاج وسدانة البيت وقال لبني عبد الدار خذوها خالدة مخلدة **ط** دخوله
صلي الله عليه وسلم هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به علي ان
دخول البيت لسك في الحج كما ذهب اليه بعضهم واما احاديث حجة الوداع فليس في شيء منها
انه دخلها الا في حديث ذكره ابو داود عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم خرج من عندها
مسرورا ثم رجع اليها وهو كيبب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما دخلتها اني اخاف ان شققت علي امتي فظاهره انه في حجة الوداع ولكن في اسناده اسمعيل بن
عبد الملك بن ابي الصفير وهو ضعيف **قوله** فاغلقها عليه **ط** فيه ان السابق للسدنة المشركة
يختص بها ويمنعها ممن تخاف ان يشوشها عليه وقال الشافعي انما اغلقها لانه يجب ان يستقبل
جدار من جدرها ولو صلي اليه مفتوحا لم يستقبل شيا منها ورد عليه ابن القصار بذهبه فانه
يقول لو تهدم كل جدرها وصلي اليها اجزاته لانه يستقبل بعض ارضها وايضا لو كان لا تجوز الصلاة مفتوحا
اليه لبينه لانه محل بيان فقيل انما اغلقها ليلا يتاذي بالزحام وقيل ليلا يصلي بصلاته فيتخذ
ذلك سنة وتخشى ان يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله يرده زيادة البخاري
انه جعل الباب قرا ظهره واما انه فعل ذلك ليلا يستند بشيا منها فهذا لا يليق اليه لانه
اذا اغلق الباب صار كاحد جدرها وكما لو كانت جدرها كلها خشبا **قوله** فجعل عمودين عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه **ع** عكس هذا في الموطا فقال عمودين عن يمينه وعمودا
عن يساره وجاء في الرواية الاخري انه صلي الله عليه وسلم صلي بين العمودين اليمانيين **ط** وهذا
اضطراب والقضية واحدة ويمكن الجمع بان يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لانه مكث
بالبيت طويلا **قلت** قال تقي الدين الحديث يدل علي جواز الصلاة بين الاساطين وورد ما يوجب
كراهة فان لم يصح سندها فقد رفع هذا الحديث وان صح اول هذا انه صلي في سمت جانبها خارجا
وان كانت اذا قدم المستند عليها **قوله** وكانت البيت يومئذ علي ستة اعمدة **قلت** يدل علي تغيير

البيت اليوم علي بنايها ذلك الوقت **قوله** ثم صلي ظاهره الصلاة المعهودة **م** منع مالك ان يصلي
فيها الفرض واجاز النفل وحجة المنع قوله تعالي فولوا وجوهكم شطره وهذا كله انما يكون حيث يتاتي
الاستقبال اول لا استدبار وذلك انما يتاتي لمن يكون خارجه واما من صلي فيها فلا بد ان
يستقبل ناحية منه وقال بعض شيوخنا منع مالك انما هو علي وجه الكراهة فان صلي فيه
اعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها النفل والفرض وهو مذهب ابن عباس واصبغ
من اصحابنا فمحل المصلي فيها الفرض يعيد ابدا **قلت** فالحاصل من كلامهما انه لا خلاف في جواز
النفل وفي الفرض المنع والكراهة فان صلي فهل الاعادة ابدا او في الوقت قولان لاصبغ
وبعض الشيوخ واختصر ابن الحاجب المسالة فقال والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض
فحمل ابن عبد السلام كلامه علي ان الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه الشيخ قال وسمع في
تفسيره بذلك نقلا وفهما اما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه واما فهما فان قوله والمشهور
راجع الي قوله لا الفرض وحين قري عليه هذا المحل من مختصر قيل له ان عياضا حكي عن اصبغ
فيه فقال انما اعتمدت في التعقب علي حكايتهما عن عمر الاجماع علي جواز النفل **قلت**
وكانه سلم النفل عن اصبغ وانت تعرف انا اصبغ في كلام عياض ليس معطوفا علي ابن عباس
وانما هو مبتدا خبره ما بعده اي واصبغ يعيد ابدا نحو وجدت ابن العربي في العارضة حكي
القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال ما نصه اجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع
ابن حبيب الشكل واختلف فيه قول مالك مرة منعه اصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض
وانت بعد وقوفك علي كلام ابن العربي هذا لا تشك في سقوط التعقب **قوله** في حديث الزهري
وقتيبة فنزل بفنا الكعبة وارسل الي عثمان بن ابي طلحة **ع** كذا للعذري والسمرقندي وفي
عثمان بن طلحة وكذلك في سايرالاحاديث وكلاهما صواب لان عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
واسم ابي طلحة بن عبد الله بن عبد العزي العبدري **قوله** وايم الله لو اني حين صلي **قلت** يحتمل
انها لم تكن اسلمت حينيذ فلذلك نفت **احاديث انه صلي الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة**
قوله دعا في نواحيه كلها ولم يصل **ع** اختلف بلال واسامة في هذه الاحاديث هل صلي صلي الله
عليه وسلم في البيت وحكم الحلما بترجيح احاديث بلال لانه اثبت واضبط وعينه نفي **ع** وكذلك
رجحوا انها ليست الصلاة المجهودة بقول ابن عمر ونسيت ان اساله كم صلي وبقول عمر صلي ركعتين
علي انه اختلف عن اسامة في ذلك ففي حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع وذكر الحديث
وفيه فدخلها ودخل بلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فعلت ابن صلي
فقالوا ههنا فنسيت ان اساهم كم صلي فهذا اخبر عن جميعهم بقوله فقالوا ههنا لكن اهل
الصنعة وهو اهذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون ههنا وخالف غيره فاسندوه
عن بلال وحده **ع** وهو الذي ذكر مسلم في سايرالطرق فسالت بلالا لكن وقع في حديث حرملة
عن ابن وهب فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة انه صلي في الكعبة فهذا يعضد رواية ابن عون لكن
المشهور انفراد بلال بذلك قال العلما والقضية واحدة وان كانت واحدة في عام الفتح فليس اختلاف
بلال واسامة بمؤثر لامكان الجمع بان يكون اسامة غيب في الوقت الذي صلي فيه فاستصحب النفي
لسرعة رجوعه فاخبر عنه وشاهد ذلك بلال فاخبر عنه ويشهد لذلك ان ابن المنذر روي

حديثا عن اسامة قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه بما في الدلو يرش به الصور فقد نص على ان اسامة خرج لنقل الماء ط ويمكن الجمع بان يكون معنى قوله بلال صلى اي التطوع وقول اسامة لم يصل يعني الفرض والجمع بهذا انما هو على مذهب مالك قوله في قبل البيت د القبل بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء استقبل منها وقبل مقابلها وفي الصحيح صلى ركعتين في وجه الكعبة وهو المراد بقبلها ومعناه عندها واما قوله وقال هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة استقر فلا ينسخ قال ويحتمل ان الله تعالى لم وقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جايزة د ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون المعنى ان هذه الكعبة لا المسجد الحرام الذي امر تم باستقباله ولا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده قوله ادخل البيت قال د هذه هي عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال العلماء وانما اريد خلعه لانه كان فيه الاصنام والمشركون لا يتركونه يغيرها فلما كان عام الفتح دخله وغيرها احاديث نقض الكعبة ه قوله لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة قلت لولا هي حرف امتناع لوجود فاذا قلت لولا زيد لهلكنا فالمعنى انه امتنع الهلاك لوجود زيد فالمعنى في الحديث انه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعا لان قرب عهدهم مظنة انكارهم تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه فترك صلى الله عليه وسلم النقض خوف ان يفتن بعضهم عن الاسلام ع ففيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد وفيه استيلاف الناس للايمان وفيه تميز خير الشرين وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم ما لم يكن في مساعدتهم ترك ركن من اركان الدين د كساعدتهم على ترك اخذ الزكاة منهم وشبه ذلك وقد اقتدى بهذا مالك في المسيلة فذكر ان الرشيد ذكر له يريد هدم ما بنى الحجاج ويعيده على ما بناها ابن الزبير فقال له مالك ان ندك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشا احد ينقضه الا نقضه فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله مالكا قلت الذي ذكر السهيلي ان القضية انما جرت لمالك ابي جعفر المنصور ط وفيه سد الذرايع قوله ولجعلتها على اساس ابراهيم م يريد ان الحجر من البيت وقد جاء ذلك مفسرا في حديث عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجدر بفتح الجيم والدال المهملة الحدار قوله استقصرت اي قصرت عن تمام بنايته واقتصرت على هذا القدر قوله وجعلت لها خلفا ع اي بابا من خلف د وسكون اللام كما جا مفسرا في الاخر وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه رواه البخاري وجعلت لها خلفين بكسر الخا وقال ابن الاعرابي الخلف الباب بين ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث قوله في الاخر فقال عبد الله لئن كنت عالما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ع لم يقل ذلك على وجه الشك في روايته والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من الكلام ما ياتي في صورة الشك والمراد به اليقين ومنه وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل لا تضلون فانما اضل الا على نفسي

قوله ما ارى

قوله ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين قلت هو من فقه ابن عمر ومن تعليل الحدم بالحدم على عدم الاستلام بجدر انما من البيت ع وتقدم الكلام على هذا قوله في الاخر لاشفت كنز الكعبة ط كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدي اليها ع وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليه البيت ويقرون الفاضل ولا يتعرضون اليه تعظيما لها فاقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكر وهو خوف ان تقول قريش وتنكره كما تنكر بنا البيت على عادتهم في تعظيم ذلك فاقره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استيلافا لهم وقوله ابو بكر تريد ان عمر هو نفسه فخالفه بعض الصحابة واحتج بان صاحبيه لم يفعلاه وقال له ابي ان الله قد بين موضع كل حلال وما في ابقا مالها وحليها ط وليس في ترك كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فان ذلك ليس بصحيح لان حليها حبس عليها لحمرها وقلادتها لا يجوز صرفها في غيرها وحكم حليها حكم حليها السيف او المصحف المحبسين في سبيل الله تعالى فانه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس فيه واما كثرها فصلة ما يهدي اليها بعد النفقة ما تحتاج اليه كما تقدم قوله في سبيل الله ع في الحديث من الفقه ان الاوقاف لا تصرف في غير مصرفها فتجويزه صلى الله عليه وسلم ان يجعله لو لا مراعاة كفار قريش يدل على ان صرفها جعل في سبيل الله سبيل اخروي احد الروايتين عندنا قلت هذا بناء على ان سبيل الله غير الكعبة ط والظاهر انه الجهاد د ومذهبنا انه لا يصرف فاضل حبس مسجد في غيره بل يقر دايما بالمكان الموقوف عليه وقد يحتاج اليه وقيل المراد بالسبيل هنا البنا والبنا من سبيل الله قوله ولا دخلت فيه الحجر ع يبينه ما في الاخر قوله وزدت فيه ستة اذرع من الحجر د قال بعض اصحابنا لو يختلف ان ستة اذرع عمالي البيت واختلف فيما لو زاد فمن طاف بالحجر وبينه وبين البيت ستة اذرع لم يجز اتفاقا ومن طاف بالحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع فالصحيح والذي عليه جماهير اصحابنا العراقيين انه لا يجزي حتى يطوف خارجا من جميع الحجر لانه صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال خذوا عني مناسككم ولنا وجه اخر انه يجزي لظاهر هذه الاحاديث وبه قال جماعة من اصحابنا الخراسانيين وقال ابو حنيفة ان طاف في الحجر وبقي شيء من رأسه او رجله من مكة فلا اعادة وان راق دماع تحديد لما يد خل مستة اذرع وفي رواية تحديد لمقدار ما في الحجر من البيت احاديث نقض ابن الزبير الكعبة قلت لا بد من تقدير ما ينضح به معنى الحديث قال البياضي المورخين ان معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة واخذ الناس بذلك فلما توفي معاوية ابى يزيد لم يكن عليهم احد من مبايعة الثلاثة فكتب الى عامله بالمدينة ان يبايعه اولا ابن عمر وابن الزبير بايعه واخذ يزيد البيعة فيه وفي الحسين والزبير فواعداه ان ياتياه من الغد فخرج ابن الزبير تحت الليل الى مكة فارسل في طلبه فلم يوجد لانه اخذ غير الطريق لاعظم واشتغل العامل في طلبه الى المسافر فارسل الى الحسين فوعده ان ياتيه من الغد ثم خرج ايضا تحت الليل في بنيه واهل بيته الى مكة فلما

استقدرها ارسل اليه اهل الكوفة ان ابتنا نبايعك فخرج اليها فخذلوه فقتله عبد الله بن زياد
من قبل يزيد قبل وصوله اليهم وبعث براسه واهل بيته الى يزيد فلما تحققا قتل خلا الحجاز لابن
الزبير فقام في اهل مكة فعظم قتل الحسين وذم اهل العراق فقالوا لم عذر فحرواشر اهل العراق
اهل الكوفة ارسلوا الى الحسين ليسولوه عليهم فخذلوه وخلع اهل المدينة يعني يزيد واخرجوا عامله
ومن معه من بني امية فكتبوا الى يزيد بخبر قتله فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاص فعرفه الخبر
واحره ان يستوفي الناس اليهم فقال يا امير المومنين كنت ضبطت لك البلاد واحكمت الامور
فاما الان اذ صادت اماقيه دما فريش تراق قولها من هو ابعد رحما لي فقال يا غلام ادع لي
الضحاك بن قيس الفهري فاتى فقال قم الستوي يا امير المومنين فعرفه الخبر فقال الراوي
فرايته ينصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الراي فقال يا امير المومنين عشيرتك
وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه اري ان تحفوعنهم فقال اخرج ثم قال يا
غلام ادع لي مسلم بن العقبة المري فجا رجل اعور ناير الراس كانما يقلع رجليه من وحل اذا مشى
فسلم ثم قال قم الستوري يا امير المومنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والي ابيك قبلهم
فجا لعمتوني فقال ادع الحتات وهات الراي الصوا فقال اري ان تبعث اليهم جيشا كثيفا
غليظة قلوبهم بعيدة ارحامهم فقال يزيد انت طالما لا انك ضعيف فقال ان اخرتني
بصار عنهم فانا اضعف عنهم وان كنت تريد الراي والتدبير فانا قوي قال فتجهز فخرج
منادي يزيد ينادي في الناس ان سيروا الى الحجاز على اعطياتهم وزيادة مايه دينار
محونة فانتدب الى ذلك اثني عشر الفا ليس فيهم اكبر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم
من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف
علي الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت بالمدينة فانذر اهلها ثلاثا فان اجابوا ودخلوا فيما
خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير وان ابوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فابح
المدينة ثلاثا فيما فيها من الطعام والسلاح والمال فاذا اشرف على المدينة باهل الشام خرجوا
اليه في جموع كثيرة وهيبة فقال لهم ارا احسن منها فلما راهم اهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم
فارسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا اهل المدينة اني اكره ان اقاتلكم
دماءكم وانتهاك حرمكم واني اجلكم ثلاثا فمن ارعوا وراجع الحق قبلت عنه وانصرفت عنكم
الى هذا المحل المحدد الذي بمكة وجمع عليه العراق والفساق وان ابيتم كنا قد اعذرنا اليكم
فقالوا يا اعدا الله انا لاشق بجهودكم ولو اردتم ان تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم
ولا تكون طريقكم علينا لغزو بيت الله لتخيفوا وتلحدوا فيه ابدا فلما فرغ الاجل نادا مسلم
يا اهل المدينة قد انقضى الاجل ما تصنعون اتسالمون ام تحاربون قالوا بل نحارب فوقع
القتال بالحرة وكانت الهزيمة على اهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة واباح مسلم
المدينة ثلاثا ثم اخذ البيعة عليهم ليزيد على انهم عبيد له ان شا اعتق وان شا قتل وكان
سبب الهزيمة ان بني حارثة من اهل المدينة ادخلوا عليهم القوم من حرتهم فكانت هزيمة
وصرخ الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات وتلبث القتلى من وجوه
الناس سبعماية من قريش والانصار ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد

والموا

والموالي عشرة الاف وقيل ان التي مات من القرا سبعماية ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديدا
حضرته الوفاة فاستخلف على اهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد اليزيد اليه بذلك لانه
حسبما تقدم فتل لحصين مكة فحاصر اهلها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقها وفي رميها بالمنجنيق
يقول راجزهم
خطارة مثل الستيق المربد ٭ ورمي بها عواد هذا المسجد ٭
وقال اخر
كيف ترى صنيع ام فروة ٭ باخذنا بين الصفا والمروة ٭
فمكث اقل من اربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير ان يزيد اما مات ولم يبلغ حصينا
واهل الشام موته فقاد امر ابن الزبير ان طاعتهم هلك فعلى من تقاتلون فلم يصدقوه
ثم لما استيقنوه رحلوا موليين الى الشام وبايع اهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد
وهو ابن ثيف وعشرين سنة وذلك سنة اربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد
بعد اربعين يوما من ولايته وبايع اهل الشام بعده مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن
ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة اعوام وثمانية اشهر فتوفي مروان لعد عشرة
اشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان فبويع لابن الزبير عند موت معاوية
ابن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخلافة واذعن له سايرا لارض الا الاردن فدان سبعة
اشهر بلا خليفة وبعث عماله الى الحجاز والمشرق وبقي خليفة الى ان قتله الحجاج بمكة بعد ان
حوصر بها مدة وذكر ابو عمر في التقصا ان مالكا كان يقول ان ابن الزبير اخذ بالخلافة من مروان وابنه
قوله احترق قلت تقدم في كلام البياسي ان حصين بن نمير السكسكي الموجه من قبل
يزيد رمى البيت بالمنجنيق وحرقه وقيل في تحريقه ان رجلا من اصحاب ابن الزبير رفع قبسا على
رمحه وطارت شرارة فاحترقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شرارة
طارت من ابي قبيس وقيل من بيد امراة والذي احترق من البيت فيما ذكر عروة بن اذينة قال
قال قدمت مكة يوم احترق البيت فرايتا الكعبة محردة من الحرير وداية الركن فلما سودة
والتصدع من ثلاثة امكنة فقلت ما اصاب الكعبة فاشاروا الى رجل من اصحاب ابن الزبير فقالوا
بسبب هذا احترقت رفع قبس على رمحه قوله حين غزاه اهل الشام قلت يعني حين
غزا اهل الشام ابن الزبير بمكة ولو يكن الخ ولبيت الله قالوا حتى قدم الموسم قلت
احتراقه كان لثلاثة خلون من ربيع الاول والموسم هي ايام الحج والتاخير انما هو فيما بين الزمانين
قوله تجرئهم او تحزنهم ع اما الحرف الاول فهو للفارسي بالجيم والراو والهمزة من الجرءة اي
تشجعهم لقتالهم باظهار قبيح ما فعلوا ورواه الحذري بالباء الموحدة بدل الهمزة من التوبيخ
اي تخبر ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى واما الثاني فهو بجيمه بالحا المهملة والزاي
والباء الموحدة اي يغضبهم لمارا وامن ذلك من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته ويحتمل ان
يكون معناه يحملهم على الحرب ويوكد عزائمهم لذلك ورواه احرون بالحا والزاي والباء الموحدة
اي يشتد قولهم ويميلوا اليه ليكونوا حزبا له وتحارب القوم تمالوا قوله فلما صدر الناس
قلت يعني انصرفوا عن الموسم قال ذلك لاهل مكة ويحتمل ان يعني انصرف يعني رجع الناس
وبقي خواص اهل الموسم قوله اشيروا علي ر فيه استشارة الامام ذوي العقل من
رعيته وان عظايم الامور لا يستبد بها قوله فروي فيها امري ع اي انكشف واتضح وسه

قوله تعالى وقربنا فرقناه اي فصلناه واحكمناه ومستند فيما راي من عدم النقض ما ذكر
ورجح ابن الزبير حتى اختلف الصحابة عليه لحديث عايشة **قوله** لو احترقت احكم **قلت**
لانهم هذه الحجة بذاتها لانه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكره مالك للرشيد ولما تمم بانضما
الى حديث عايشة **قوله** فتنا بحوا رويناه عن ابي بحر بالباء المثناة من اسفل وعن غيره بالباء
الموحدة ومعناهما بحيث الا ان اكثر استعمالها له بالباء المثناة في الشر وليس هذا موضعه **قوله** فنقضوه
حتى بلغ الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها **ع** فعل ذلك ليصلي الناس الى تلك الستور
فتكون هي القبلة لان المقصود في الاستقبال البناء البقعة ولو كانت هي المقصودة ما اتفق
على الصلاة في البيت وعلى الصلاة في الحجر وقد كان ابن عباس اشار اليه بنحو هذا وقال ان
كنت هادما فلا تدع الناس بغير قبلة فقال لهم جاروا صلوا الى حوضها فهي القبلة وقد
اجاز الشافعي على هذا السبيل ان يصلي في ارض الكعبة وعلى هذا الجزي ان يستقبل ايضا
قلت وفيه ان المطلوب العين لا الفضاء اذ لو كان الفضاء لما احتيج الى الستور وتقدم
في الحجة ان من شرطها الجامع ومن شروط الجامع ان يكون ذا بناء مخصوص وقيل ليس من شرط
الجامع ذلك بل يكفي حتى لو كان فضاء جلسنا مخصوصا بالصلاة فيه لاجزاء وعلى الاول افتى الباجي
بمنع اقامتها بمسجد الهدم وسقفه واباه ابن رشد وقال لهدم سقفه لا بمنع من صدق اسم المسجد
عليه والذي يظهر ان فتيا الباجي بمنع اقامتها فيه لما هو اذا لم يتطلل على السقف بستور
واما لو تطللوا بها لثبات الستور عن السقف كما ثبت عن الحجر في قضية ابن الزبير بل اجرى
وكانت نزلت بتونس ايام بدل سقف جامعها الاعظم وخطيبه اذ ذاك القاضي ابو اسحق بن
عبد الرفيع فامر ان تظلل السقف بحصر وخطب تحتها وانكر عليه ذلك الشيخ الصالح ابو علي القوري
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول الصواب مع القاضي ابي اسحق **قوله** فبنا على البناء **د** قال
العلماء بنيت البيت خمس مرات بنته الملايكة عليهم السلام او لا ثم ابراهيم عليه السلام
ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابن الزبير ثم الحجاج وهو الان على
بنا الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه **قلت** اضاف ابن اسحق البناء الاول عن الخمس لادم عليه
السلام واضاف له السهيلي لا بد شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء
يطوف بها ادم عليه السلام ويانس بها لانها نزلت من الجنة وكان ادم عليه السلام يحج بها من
الهند وفي خبر ان موضعها كان عشا على الماء قبل خلق الله سبحانه السماء والارض فلما ابتدا الله
سبحانه خلق الاشياء خلق التربة حولها فلما خلق الله السماء وقضاهن سبع سموات ودحا
الارض اي بسطها وانما دحي من تحت مكة ولذلك سميت ام القرى والمرتان غير الخمس
قال السهيلي انما كانت ايام جرهم وان السيل كان صدع حايطها ولم يكن ذلك بناء حقيقة
كاحد الخمسة وانما كان اصلاحا لما وهي وجدارا بنى بينه وبين السيل بناه عمرو بن الحارث
قوله سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قلت** كان مناسبا ان يكون
هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس ما قال ولكن العطف بالواو والاظهر ان ابن عباس لم
يحفى عليه ذلك ولكن راى انه فرق بين مشاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وبنا غيره وانه
لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤها اوقع في النفوس من بنا اسلم الناس عليه وراي

ابن

ابن الزبير علس العلة وهو قوله فانا اليوم احدث ما انفق ولست اخاف الناس ولكن يرد عليه
اعني على قوله احدث ما انفق ولا اخاف الناس ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد
قوله وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصر فزاد في طوله عشرة
اذرع **قلت** قال السهيلي كان طول ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع ولم يكن لسقف
فلما بنته قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طوله تسعة اذرع فلما بناه ابن الزبير
زاد في طوله تسعة اذرع ايضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الان **قوله**
قوله فلما قتل ابن الزبير **قلت** تقدم انه كان يوجه له ولم يتخلف عن بيعته الا اهل
الشام لبيعتهم مروان وابنه عبد الملك وكان عبد الملك ولي الحجاز ولابن الاولى ولاه
فيها الحجاز والثانية ولاه العراق ففي ولايته الاولى حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل
قوله لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء **د** يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال للطخة اذا
رميته بامر قبيح **قلت** فالمصدر على هذا مضاف الى الفاعل اي لسنا مما صدر من ابن
الزبير من المعايب في شيء **قوله** اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى
بنيانه **قلت** قيل بحضرة شيخنا ابي عبد الله هذا من خطا عبد الملك اذ لا فرق بل الاولى
والاسلم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطايفون فيطوفون
في الحجر فالاحتياط عما يودي الى الوقوع في ذلك اكد ويحتمل الجواب ان يكون انما فرق
بين التغيير باضافة الجزايين وعبد الملك لا يريد ان يبقي لابن الزبير ذكرا ولا يحمل اثرا
ولا ذكر فعل بحال **قوله** في سند الاخر وقد الحارث بن عبد الله **ع** كذا لهم وعند الغاربي
وقد الحارث بن عبد الاعلى **قلت** الحارث هذا هو الملقب بقباع وهو اخو عمرو بن ابي
ربيعة القرشي الشاعر **قوله** ما اظن ابا حبيب سمع من عايشة **قلت** يحيى بن حبيب
ابن الزبير له كنيتان ابو بكر وابو حبيب وهو من عبد الملك تكذيبه لابن الزبير فيما نقل
عن عايشة كاصرح بتكذيبه فيما نجد وعبد الله بن الزبير من اكابر الصحابة فهي تكذيبه وسبه
ما في تكذيب غيره من الصحابة وانت تجد حكم من سب احدا منهم وربما صرح بعضا لطلبة
بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سياساته
وتقدم ما ذكر ابو عمر في النقض عن مالك فرد قوله ان ابن الزبير كان احق بالخلافة من مروان
وابنه عبد الملك فان قلت قد احتج مالك في كتاب المحاربين بقضية عبد الملك قيل
انما احتج بها من حيث انها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرا كذلك بحضرة الشيخ ولم ينكر شيئا
منه بل قال جزا الله الحارث خيرا **قوله** هلمي اريك **د** قال الخليل اصل هلم لحق من قولهم لم
شعره اي جمعه وكانه قال اجمع نفسك الينا واقرب وتعال وهو خلت عليها التنبيه
وحذفت منها الالف لكثرة الاستعمال وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطب بل
تقال للمفرد والمثنى والمجموع من المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه والقايلون لاخوانهم هلم
الينا هذه لغة اهل الحجاز واهل نجد يصرفونها بحسب ما يخاطبها فيقولون للواحدة هلمي
وللاثنين هلما وللجماعة هلموا وعلى هذه اللغة جا الحديث قال الجوهري والاول اصح
قوله والحديث قوي فيما فعل ابن الزبير فالاصل انه كان يعاد اليه لولا الذي اشار اليه

البيت من عبد

من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج مدرك لاستطاعة ندركه وابوها غير مستطيع فسالت
هل يباح لها ان تحج عنه ويكون لها في ذلك اجر وهذه الزيادة وهي قوله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا تقتضي على الاحاديث التي مرت تلك الزيادة و
توجه الاشكال قلت يريد انها مسئلتان انها نزول الفرض والمكلف غير مستطيع و
الثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى فوت الحج وهذه الثانية هي محل الخلاف
والحديث انما هو نص في الاولى فلا تدخل الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم ان يقال
الحديث من الطريق الثاني نص في محل الاختلاف فيتم الاحتجاج اجاب ان الطريق الاولى
مقيدة تلك الزيادة والطريق الثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد ع وقال ابو عمر
حديث الخثعمية خص فيها كما هو خص عنه حديث سالم مولى ابي حذيفة برضاع الكبير
وقاله غيره هو فيه اضطراب لا تقوم به الحجة من جهات ان فريضة الله ادركت ابي كافر
في هذا الطريق ومرة جاء ان امراة ماتت وعليها نذر وجاءت ان السائل له رجل وقيل يحتمل
انها ظنت ان ذلك يجب عليها وكذلك لا حجة للمخالف في حديث غير مسلم بل هو حجة عليه لانه
يوجب الاستنابة والاولى ان لا يجب عليه ان يستنيب والتمثيل في قوله ارايت لو كان
على ابيك دين هو في حصول النفع اي انه ينتفع بذلك كما ينتفع بقضاء الدين وقد روي في
بعض الطرق ليتفعه قال لو كان على احد دين فقضاه عنه وليه وليس فيه صيغة وجوب
وقد روى عبد الرزاق الحديث عن الثوري ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الخ عن ابي
قال ان لحريزه خبرا لحريزه شر الكذب مما انفرد به عبد الرزاق عن الثوري واختلف اذا صح هذا
المحذور وقد رجح عنه فقال الجمهور يستانف ولا تجزيه تلك النيابة وقال احمد واسحق تجزيه واختلف
اذا اوصى وهو صرورة فقال مالك هي من الثلث وقال احمد هي من راس المال

فصل

ع الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة واختلف شيوخنا
هل تراعى في ذلك عادة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة فلا يلزم من عدم الراحلة وان قدر على المشي
وقال بعض اصحابنا هي الزاد والراحلة ولكنهم وافقوا المخالف في مآل قوله وجاء حديث في تفسير
الاستطاعة بالله وتاويله عندنا انها احد انواع الاستطاعة اذ كل الاستطاعة وعليه تحمل ما قالته
بعض اصحابنا بدليل حال ابي الخثعمية وهو من لا يستطيع مثل الزاد والراحلة ولكن اهل الحديث
ضعفوا احد شقي الاستطاعة ولعمري انه لبين ان صح فاذا كانت الاستطاعة هي المسبب فقد
ضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحتها جسم قلت وما ذكر لبعضهم من ان الاستطاعة
وجود المال في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم انما يريد كل زمن يحتاج اليه فيه قوله في
الطريق الثاني ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الى اخره قلت
تقدم وجه التقاضي من رده الى الطريق الاول وانه على ذلك التقدير لا حجة فيه قلت
وكذلك على عدم الرد لان قوله حجي عنه انما هو امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما
راى من حرصها على تحصيل الخير لابيها ع واحد القولين عندنا واختلف مذهب مالك
والليث والحسن اذا نذر احد عن احد لا عن ميت اوصى ان يحج عنه تطوعا او حجة الاسلام
ثم لا تتوب اه عن فرضه وقال ضمرة لا يحج احد عن احد جملة وان اوصى واجاز ذلك هو

مالك في قوله للرشيد قوله حتى كاد ان يدخل د جاء احد اللفظين في وقوع ان كاد يفعل كاد والا
ان لا تدخل قوله فمكث ساعة بعجبي د بحث بطرفها الارض فعل المفكر في امره قوله
فقال الحارث لا تقبل هذا يا امير المومنين د فيه نصر المظلوم ورد القضية وتصديق
المصاد قين اذا اكذبهم انسان والحارث هذا تابعي قلت تقدم انه اخو عمرو بن ابي ربيعة
قوله عن عايشة سالته عن الجدر من البيت هو قال نعم ع الجدر بفتح الجيم واسكان الدال
المهملة الجدار والمراد به هاهنا بقايا حائط البيت الذي بنى البيت عليه م وقد يكون
ما يرفع من جوانب الشراقات في اصول النخل وهي كالحيطان ظاهر منه حديث اسق يا زبير
حتى يبلغ الجدر د والجدر هنا الحجر قوله فاخاف ان تكون قصرت به ع كذا الجمهور الرواة
ورويناه من طريق الخشني قبله وان لم يكن تصحيفا فهو بعيد وقد يكاد يصلح له ههنا معنى
قوله لنظرت ان تدخل الجدر في البيت قال الشيخ لعله قال الحجر ع ثبت قول الشيخ
السمرقندي والعذري ولا وجه لتوهيم الرواية اذ المراد بالجدر رأس الحجر والمراد به ههنا
الحائط الذي لا يتم عليه البنا

احاديث الحج عمن لا يستطيعه

قوله فجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر اليه ط هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة
على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال في بعض الطرق وكان الفضل ابيض وسيما قوله
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر ع فيه ما يلزم الائمة
من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين د وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات وتغيير
المنكر باليد ط قد رعليه ط صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل منع له عن مقتضى
الطبع ورد الى مقتضى الشرع قلت الاظهر في صرفه نظرا لفضل لئلا انه لو وقع في
محرم كما يعطيه كلام القاضي والنواوي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي ع فيه
ان احرام المراة في وجهها وفيه رفع الحجاب على النساء وتبوئته على ازواج صلى الله عليه
وسلم ط وحينئذ ان المراة تكشف وجهها في الاحرام وان يخاف منها الفتنة لئلا الاية
اذ لم يامرها بالستر وجهها الا ان يقال انه كان قبل نزول اية الجلابيب بالستر كما
القاضي ابو عبد الله الستر للنساء سنة فرض على ازواج صلى الله عليه وسلم ط وفيه
وفيه ان المراة تكشف وجهها في الاحرام وان يخاف منها الفتنة لكن تندب الى ستره
خلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن واجب قلت تقدم معنى قوله
مالك احرام المراة في وجهها وهو ما اشار اليه القرطبي من كشف وجهها في الاحرام
قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا م المخالف يرى ان من
عجز عن الحج فعليه ان يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال
لحجاج البيت والحج فرع بين اصلين احدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة
فيه والثاني مال صرف كالصدقة ع واحتج المخالف ايضا في غير مسلم ارايت لو كان على
ابيك دين اكنت تقضيه والدين واجب ولا حجة للمخالف في حديث لان قولها ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يوجب دخولها في هذا الفرض وانما الظاهر
من

وابو حنيفة وصية الصحيح بالحج وقال بعض اصحابنا لايجوز ذلك الا لابن عن ابيه وقال احمد
او عن ذي القرابة المقعد يعتق من الموت وبالجملة فمن لايستطيع الركوب او المشي او لا
يثبت على الراحلة بمرض او هرم او زمانة اوضعف اعضاء وهو المسمى بالمعضوب فقد انقطع
انه لا يلزمه الحج اذ ليس بمستطيع قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه
وسلم لاتحل صدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال الحق صحة الجسم بوجود المال ط اهل العضب القطع
وبه سمي السيف عضبا وكان من انتهى الى ذلك قطعت اعضاؤه اذ لايقدر على شئ ك واختلفا ع و
كان لهذا المعضوب مال هل يلزمه ان يستنيب من ينوب عنه فمالك لايوجبه والشافعي والا كثر
يوجبونه عليه وقال ابو حنيفة ان لم يجد ما يكري به من نتج عنه لم يلزمه وان تطوع هـ
متطوع من ولد او غيره واحج الاكثر بما تقدم من حديث الام وغيره قلت تحصل المذ
في الاستنابة لان المستطيع القادر لايستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا والعاجز ومن
سقطت استطاعته والمعضوب وهو الذي لايستطيع ان يثبت على الراحلة فالمشهور انه
لايصح ان يستنيب وقيل يصح وقيل يستنيب ولده لاغيره قصر الحديث الخثعمية على ما ورد
وعلى المنع لو اوصى ان يحج عنه فالمشهور نفيه وصيته وقال ابن لبابة نحوه في كتاب محمد
لاتعتد قال ابن سحنون وعلى هذا القول تجعل وصيته في وجه من وجوه البر وقال غيره تجعل
في الهدايا فان مات ولم يوص وهو صرورة فالاصح انه لايلزم الورثة فقيل يلزمهم من راس
المال وهذا الظاهر كلام ابن الحاجب اعني ان الخلاف انما هو في لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه
وظاهر كلامه انه يلزم الورثة ان يحجوا عنه وشنع ابن حزم فقال العجب ممن يري دين اليهودي
والمجوسي اكد من دين الله تعالى وتعقد ان القادر لايستنيب اتفاقا واجماعا وهذا الذي
يفعل اليوم كثير من شرار الحجاج ويقولون انه على مذهب المخالف هو والله اعلم انما يفعل
في حق من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا ابو عبد الله عامر ج فذكر انه اشتري للخليفة
سلطان افريقية الامير ابي العباس حجة احاديث احجاج الصبي
قوله لقي راكبا بالروحاء الراكب لركاب الابل خاصة ويستعمل في العشرة فدون
والروحاء موضع بعد عن المدينة ستة وثلاثون ميلا قوله من انت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ع يحتمل ان يكون هذا اللقاء كان ليلا فلذا لم يعرفوه او هارا ولكن لم يروه
قبل واسلموا بملاء سهم --- قلت هاجروا قوله الهداج قال ثعلب الهداج الناقة في جواز
الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة ويرده عليهم الاجماع وانما اختلف الائمة هل ينعقد عليهم
الحج وفائدة الخلاف هل يجتنب ما يجتنبه الكبير فقال الجمهور ينعقد فيجتنبه ما يجتنبه
الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه وقال ابو حنيفة لاينعقد
وانما يجب من ذلك ويعمل على وجه التمرين ليفعله اذا بلغ وللحديث حجة للجمهور وتاوله
الحنفية على انه انما فعل به ذلك للتمرين وان قالوا لعل ان الصبي كان صغيرا وبدل على صغره
رضوعها لداته لا يرضع الكبير لاسيما وفي الموطا فاخذت بضبعي صبي وهو في محفة وفي
عنبه فاخرجته من محفتها قلت لما كان شرط صحة التكليف بالحج الاسلام صح الحج من
الصبي والمجنون والعبد وفي حجه ما تقدم وما تأخر من يتجر به من الصبيان ع اختلف

قوله

قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم وحمل اصحابنا قوله بالمنع على الكراهة قلت قال في المدونة
ويحج بالصبي وان لم يبلغ ان يتكلم وفي كتاب محمد لا يحج بالرضيع واما ابن اربع فحسن الحج ولا اري ان يحج الا
بمن يعقل القربة واما الرضيع فهو كما لا يهمة قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم اراد ان يحج بالصبي فيحرم عنه وليه
والمراد ما احرامه عند ان يجرده من المخيط وينوي اذ خاله في الحج قال في المدونة ان كان الصبي ممن يجتنب
ما نهي عنه كابن سبع وثمان جرده من المخيط وان كان ممن لا يجتنب ما نهي عنه فحتى يدنو من الحرم
ويجد الاحرام التلبية فلا يلبي عنه وليلبي الطفل ويطوف به ويسعى لكن يجد ان يطوف عن نفسه
فان طاف به قبل ان يطوف عن نفسه اساء واجزاء عن الصبي وان طاف طوافا واحدا عنه وعن
نفسه فقال ابن القاسم يجزي عن الصبي واحب الي ان يعيد عن نفسه اصبح بل هو الواجب عليه
والاشهر انه لا يرمي عنه ويرمي عنه ان لم يحسن الرمي ويحضر المناسك وهذا كله في غير
المميز واما المميز الظاهر فيفعل جميع ذلك عن نفسه ع واتفقوا انه اذا حج بالصبي فانه لا يجزيه
عن حجة الفريضة وشذت طائفة لا يلتفت الى قولها وقالت يجزيه واختلف فيمن احرم وهو
صغير ثم بلغ قبل ان يعمل شيئا فقال مالك لا يرفض احرامه ويتم حجه ولا يجزيه عن فرضه قال وان
استانف الاحرام قبل الوقوف بعرفة اجزاه عن فرضه وقال ابو حنيفة يلزمه تجديد النية للاحرام
ويرفض الاول اذ لا يترك فرض لنفل وقال الشافعي يجزيه ولا يلزمه تجديد نية وكذلك
هذا الاختلاف هو في العبد يحرم ثم يعتق سواء قوله ولك اجر قلت هو مثل قوله وقد
سيل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته في انه اجاب بالمطلوب وزيادة
ع والاجر لها هو ما تكلفه من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنبه وقال عمر وكتبوا ان
الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته وقد اختلف هل هو مخاطب على وجه الندب
او انما المخاطب الولي بحمله على امر الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يجد ان يدعو
الله سبحانه وتعالى له ثواب ما عمل د والولي الذي يحرم عن الصبي الصحيح عندنا انه الولي الذي
له النظر في ماله من اب او جد او وصي او مقدم من قبل قاض او ناظر ولا يصح احرام الام عنه
الا ان تكون وصية او مقدمة من قبل قاض وقيل يصح احرامها واحرام العصبة والاجنبي لم
نظر في المال احاديث فرض الحج قوله خطب قلت يتبع ان تكون هذه الخطبة في
حج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقا قيل سنة خمس وقيل سنة
تسع الا ان يكون قاله ايضا في حجة الوداع قوله فرض عليكم الحج يجيء في قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت قوله فقال رجل اكل عام يا رسول الله ع جاء في غير هذا مبينا ان الرجل هو الاقرع بن حابس
قوله فجوابه قيل الامر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة
لان السائل يرد في فهم قوله فجوابه بين التكرار والمرة فلو اجاب بواحدة ولذلك سأل ولو كان عندهما
لم يسأل وقال له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال على هذا لو قد اقر سؤاله ويبين له ويحتمل
ان يكون انما احتمل النكرار عنده من وجه اخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل التكرار عندك
جهة الاشتقاق وقد يجيب الاخر بانه احتمال استظهارا واحتياطا قلت الخلاف المذكور في اقتضاء
الامر التكرار انما هو وصيغة افعل في غير الحج واما في قوله فحجوا فلا خلاف انه ليست للتكرار الا ما
ذكر ابن العربي في العارضة قال ما نصه واجمعوا على ان وجوبه مرة في العمر الا من شذ وقال يجب

في كل خمسة اعوام ومستند ما روي انه قال صلى الله عليه وسلم في كل خمسة اعوام ان يحج البيت للرجال
وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم والقول بالوقف فيما زاد على الواحدة هو مذهب
القاضي ابن الباقلاني في الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو بحسب الامكان والا
لزم ان يفعل الفعل دائما م وقد يتعلق بما ذكرنا عن اللغة من يوجب العمرة لان قوله تعالى وللّٰه على
الناس حج البيت يقتضي التكرار اي البيت والتكرار انما هو في حج اخر ساقط وجوبه بالاجماع فيتعين
انه بعمرة اذ لا يجب قصده لغير الحج والعمرة **قوله** من قالها ثلاثا **قلت** قائل ذلك السائل **قوله** لو
قلت نعم لوجب ع كقوله كان بوحي **قوله** ذروني ما تركتكم ع فيه ان الاصل في الاشياء الاباحة د
فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع وهو الصحيح عند تحقيق الاصوليين **قلت**
لم يختلف اهل السنة في انه لا حكم قبل الشرع وانما اختلف في ذلك المعتزلة وما يوجد في
كتب الفقه من عزو ذلك لاهل المذهب قال القرافي انما معناه ان من يقول اصلها الاباحة انه
وجد في الشرع ما يدل على الاباحة ومن يقول انها على التحريم ان معناه يوجد في الشرع
ما يدل انها على الحرمة لان الاباحة والتحريم قبل الشرع ط معنى ذروني اي احملوا اللفظ
على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا الاستفهام خوف ان يكثر الجواب فالمعنى
في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا تكثروا
السؤال فيه خوف ان يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة فلو
بادروا وذبحوا اي بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما اكثروا السؤال كثر الجواب
وشددوا فشدد عليهم وذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ولذلك
قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم **قوله** واختلافهم **قلت** فهو زيادة على ما وقع لان الذي
وقع انما هو في الالحاح في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه ما اتفق لاسد
ابن الفرات مع مالك حين اكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة
بنت احري ان اردت هذا فعليك باهل العراق الا ان يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم من انه في مقام التشريع فخاف الافتراض فيما فرض يشق ولا يقدر عليه
قوله فانوا منه ما استطعتم **قلت** ع من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل هي
ناسخة لقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيها بل هي مبينة لها لان حق تقاته هي
امتثال كل ما امر به سبحانه وتعالى لا بما يستطاع وما جعل عليكم في الدين من حرج د الصحيح
ما ذكر من عدم النسخ والحديث من قواعد الدين المهمة ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم انه يكلف
تحته ما لا يحصر كثرة كالصلاة يعجز عن بعض اركانها والطهارة يعجز عن بعض اعضائه فيها وغير
ذلك مما هو مسطور في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك **قوله** فدعوه هو على اطلاقه
قلت يريد انه لم يقيد فيه ما استطعتم كما قال في الحج وذلك والله اعلم لان متعلق الفعل والفعل

احاديث النهي عن سفر المرأة مع غير ذي محرم منها

قوله لا تسافر المرأة ثلاثا وفي الاخرى فوق ثلاث وفي الاخرى يومين وفي الاخرى يوما وفي الاخرى
ليلة وفي الاخرى لا يخلو رجل بامرأة الا ومحرم منها ومحرم ط لا تظن ان هذا اضطراب وتناقض
بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن في اوقات بحسب ما يسأل **قلت** يريد انها اذا كانت

اجوبة

فيه ما كان عليه اللام
من الوافر بالامة وفيه
له ان يحكم باجتهاده د
ويجيب الى اخ بانه مع

اجوبة سائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان
يستحضر جميعها وينظر اخصها فيناط الحكم به واخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم وليلة اذا
امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم احض من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في اقل مما يصدق
عليه اسم السفر ثم احض من اسم السفر الخلوة المذكورة فلا تفرض المرأة نفسها مع احد وان قل احد
الا من لا يسمى محرما لزمان والمرأة فتنة الا فيما جبل الله سبحانه النفوس من النفرة من محارم
النسب وقد تقابل بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مخو وانثى حائضة **قوله** امرأة ع
قال بعضهم هذا في الشابة واما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي المحرم
وغيره **قلت** قال تقي الدين هذا المالكي لفظه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة
وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
وهذا الذي قاله هذا المالكي تخصيص لعموم لفظ المرأة بالنظر الى المعنى وقد اجاز الشافعي
لها ان تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسافر في حرم القافلة الامينة وهذا مخالف لظاهر
الحديث **قوله** الا ومعها ذو محرم ع هو عام في ذوي المحارم لما طبعوا عليه من الغيرة على حرمهم
فمن مأمونات عليهن في السفر معهم وكراهة مالك ان تسافر مع ربيبها وان كان من ذوي
محارمها انما هو لفساد الزمان والمرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفس البشر
من الشهوة فيها وسلطه عليه الشيطان وحرمة هذا السبب ليس كحرمة النسب **قلت**
قوله هو عام في ذوي المحارم يعني من النسب والصهر والرضاع وكراهة مالك سفرها مع الربيب
هي له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكره ان تسافر مع ربيبها او نحوها لحداثة الحرمة وعلل
الباجي الكراهة بعداوة المرأة لربيبها وقلة شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله
بفساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ولذا
تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير ان زنا بزوجة ابيه وضبط تقي
الدين ذا المحرم بانه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التابيد بسبب مباح فقوله لحرمتها
عليه على التابيد احتراز من الملاعنة لان تحريمها عليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ وقوله
بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة فانها ليست محرما فان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة
ص ابو حنيفة والشافعي يشترطان في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم قال الشافعي
او امرأة واحدة ثقة ومالك لا يشترطه وسبب الخلاف معارضة عموم لفظ الناس في الاية
هذا الحديث فمن خصص العموم بالحديث اشترط ومن لم يخصصه لم يشترط وقد تحمل مالك
الحديث على سفر التطوع ويبعده مذهبه انه اتفق على انها تهاجر من بلد الكفر وما ذاك الا لان
الهجرة واجبة والحج واجب وقد ينفصل عن هذا بان اقامتها بدار الكفر لا تحل لتخشى محها
على دينها ونفسها وليس كذلك تاخير الحج وقد قيل انه على التراخي ع تقدم تفسير الاستطاعة
والمرأة فيها كالرجل الا انه لا يلزمها عند ما المشي وان قدرت عليه بخلاف الرجل فان
مشيها عورة الا فيمن قربت من مكة وابو حنيفة في قوله هذا جعل ذا المحرم من الاستطاعة
الا ان تكون هي ومن بمكة ثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من اصحاب الراي وليس بشرط
عند مالك والشافعي الا ان الشافعي في احد قوليه يشترط ان يكون مع النساء او واحدة

تقية وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تاويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل مراده مع مجموع
الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما ينقل عنه اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لا تخرج
مع رجال ليس ابن ذي محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء يتفق مع ما قدمه وذكر مختلف
انها لا تخرج في حج التطوع الا مع ذي محرم قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد
اليسير واما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها دون نسائها ودون محرم وقال
غيره هذا في الشابة واما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والنفل دون ذي محرم
قلت ما ذكر عن مالك ان ذا المحرم ليس بشرط يعني به انه لا يتعين لان غيره من زوج او
جماعة نساء يمنزلته في اباحة سفرها معه ففي الموطا وذكره ابن رشد رواية ان جماعة
النساء بمنزلة ذي المحرم واما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليس
فيهم محرم اللخمي قول ابن عبد الحكم هذا احسن من قول مالك تخرج مع رجال او نساء لا بأس
بهم وفي المدونة ومن ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعطف في هذا
بالواو وهو الذي ذكر القاضي انه اختلف في تاويله عندنا قوله في الاخر فقلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قول الصحابي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو مسند سواء سمعه منه او من غيره لان الصحابة عدول فقوله انت سمعت
تحقيق للامر لا لغيره قوله لا تشد المطي الا لثلاث ط شد المطي كناية عن السفر البعيد ع
فالمعنى لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذرا او تطوعا وقيل انما النهي في الناذر
واما لغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد
لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الانبياء عليهم السلام والمشهور عدم الحاق قبا
بها في ذلك والحقها ابن مسلمة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا ولما
روي انه المسجد الذي اسس على التقوى خلافا للجمهور في انه مسجد المدينة واما المساجد
القريبة الفاضلة فاجاز الداودي اتيانها واحتج بانيا انه صلى الله عليه وسلم قبا ولا دليل في
ذلك لشد رحال قلت المذهب ما ذكر من منع السفر الى المساجد البعيدة غير الثلاثة
فيمن نذر ان يصلي او يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه واذا رجح الوفا بالنذر في
ذلك لرجح شد الرحال لزيارتها وراي اهل المذهب ان النهي عن ذلك مخصص بامور قوله
من نذر ان يطيع الله فليطعه خرج النهي عن شد الرحال للاماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصصة
ايضا لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر ان يفعل بموضع حرس قال في المدونة
ومن نذر ان يصوم او يرابط بعسقلان او الاسكندرية لزمه وان كان مكيا خلاف ما لو نذر
ان يصلي به والفرق ان الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة واما المساجد الثلاثة فعلة
اللزوم فيها ما ذكر وهذا اذا نذر فعل قربة بها واختلف اذا عبر في ذلك بلفظ المشي فالمشهور
انه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا ان شاء واما لو نذر الوصول اليها فقط لا لفعل قربة به كقوله
لله علي ان اتي المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا
يلزمه عند ابي في المسجد الحرام ويجعل ذلك في حج او عمرة واما لو نذر اتيان الباقيين فقال الجمهور لا
ينعقد نذره وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده وقال احمد يلزمه كفارة يمين واختلف في اعمال

المطي

المطي لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال ابو محمد هو حرام وقال امام الحرمين
والمحققون ليس بحرام ولا مكروه قوله اعجبتني والتفتني م معنى التفتني اعجبتني وصح تكرار
المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لقصد البيان والتاكيد ومنه اوليك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة والصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة ومنه ايضا حلا لا طيبا والطيب
هو الحلال وانشد الخطابي

الا عد اهند وارض بها هند ٭ وهند اتى من دونها الناي والبعد ٭

وقال الاخر ٭ بكيت ان بعيد الدار مغترب ٭ يا للكهول وللشبان للعجب ٭

والناي هو البعيد والبعيد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود اذا وقعت بهم الرحى
وقعت في رومات انا نو بن اي اتتج محاسنهن وقال عيسى معناه استلذ بقرانهن والموتر
المعجب قلت ما في الحديث هو من عطف الشيء على نفسه ولا يجوز الا مع اختلاف اللفظ كما في
الحديث ومنه قوله فانا قولها كذبا ومينا والمين هو الكذب وحلا لا طيبا هو من التاكيد اللفظي
والتاكيد اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما بين ذلك النحاة
قوله في سند الاخر حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ع كذا وقع في هذا السند في نسخ ابي احمد وابن العلا والكسائي وكذا ذكره مسلم في حديث قتيبة
السابق وكذا ذكره هو والبخاري في حديث ابن ابي ذويب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وتعقب
عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة دون ذكر الاب واخرج البخاري
ابن كثير وسهيل ذكروه دون ذكر ابيه والصحيح في حديث يحيى هذا اسقاط الاب وكذا ذكره النوفي
مسعود الدمشقي ومعظم رواة الموطا د وباسقاط الاب ذكره ايضا ابو داود وهذا الاختلا
حمل بعض الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه مرة من ابيه ومرة من ابي هريرة وسماعه من
ابي هريرة صحيح فذكره بالوجهين قوله في الاخر ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
ع م قال انطلق فحج مع امراتك فيه الزام الرجل ان يترك زوجته للحج ويذهب للخروج معها
والله افضل من خروجه للغزو ولان المعونة على ادا الفرض محوكدة وقد تجب في بعض
الوجوه ط معنى اكتتبت الزمت واثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله فطلق فيه لما
كان التزم من التمني للجهاد وفيه ان الزوج اولى بالسفر معها من ذي المحرم لانه ارسله وهي اسأله
هل طها محرم فاذا قوله في الاخر الا ومعها ذو محرم انما هو خطاب لمن لا زوج لها د وفيه ان
المبداة بالاهم عند التعارض لانه عارض خروجه للغزو والحج معها لان الغزو وغيره ينوب عنه

احاديث ما يقول من ركب دابة لسفر او غيره

هوم قوله عليهم قوله اخفى من اعلمهم لاستحقار التعليم بالتكرار تاكيد اقوله كان اذا استوى
على راحلته قلت يشعر بتكرره منه واذا عتله وكذا بقوله من ركب سفينة بل هو اجري
وكذا بقوله الراجل لانه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا اقوله
سخر ط قوله سخر معناه مكن وعقرنين معناه مطيقين وقيل ضابطين وقيل مماثلين ومقابلون
راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن التقوى الخوف
الحامل على التحرز من المكروه والصاحب الذي يصحبك يحفظك والخليفة الذي يخلفك

وأهلك بصلاح احوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة
لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة **قلت** يزيد والمايقال في مثل هذا ووعثاء
السفر مشقته وكابة المنظر حزن المرء وما يسوءه منه وايبون جمع ايب وهو الراجع واصل
الاوبة الرجوع عما هو مذموم الى ما هو محمود وياتي الكلام في تفسيرها ان شاء الله
تعالى وتقدم الكلام على ذنوب الانبياء عليهم السلام وحامدون مثنون عليه بصفات كالتي
وشاكرون عوارف اقضاله **قوله** الحور بعد الكور **ع** الكور هو للحوري بالراء وهو للفارسي بالنون
وهو المعروف من رواية عاصم الاحول الذي ذكر مسلم قال الحربي ويقال ان عاصما وهم وانما
هو بالراء **د** لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتتان وفيما ذكره الترمذي
وخلق كثير من المحدثين فما ذكره الحربي غير صحيح لما ذكرنا لان الروايتين ثابتتان **م** ومعنى الحور
بعد الكور بالراء التقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا
في الكور بالراء اي في الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون
اراد بذلك اعوذ بك ان نفسد امورنا وننقص بعد صلاحها كنقص العمامة بعد استقامتها
على الراس ومن رواه بعد الكور بالنون فقال ابو عبيد سيل عاصم عن معناه فقال لم نسمع
الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة حار عن ذلك اي رجع قال تعالى انه ظن
ان لن يحور اي لن يرجع وقال الحربي في قوله الحور بعد الكور اي بعد ذكر جميع ما تقدم وذكر
وقيل معناه نعوذ بك من القلة بعد الكثرة ومن دعوة المظلوم **د** اي اعوذ بك من الظلم **قوله**
الذي يترتب عليه الدعا **قلت** فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح ان يكون مضافا
للمفعول كما قال في حديث اعوذ بك ان اظلم او اظلم **قوله** اذا فعل **ط** اي رجع من سفر والقافلة
الراجعة من السفر ولا يقال لها قافلة في بدء الامر ولكن رفقة قاله القتبي والجيش العسكر
العظيم والسرية دون ذلك سميت بذلك لانها تسري بالليل وفي الحديث خير الجيوش اربعة الاف
وخير السرايا اربعمائة ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة وضعفا وقيل واصل وحصر
والثنية الهضبة وهي الكوم دون الجبل والغدير ما غلظ من الارض وارتفع **قوله**
صدق وعده **ط** اي اوفى بما وعده في قوله وعد الله الذين امنوا منكم الاية وفي قوله فخاب
وليتصرن الله من ينصره **ع** وهو تكذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ومعنى
بعبده نفسه صلى الله عليه وسلم **قوله** وهزم الاحزاب وحده **ع** يعني ليس على بدي البشر
كما قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا الاية وعلى هذا المعنى فهو معطوف على قوله صدق وعده
وهي غزاة الخندق وقيل يحتمل انه اراد احزاب الكفر كل وقت وقيل ان قوله صدق وعده
الى آخره خبر عما تفضل الله سبحانه به على امته وقيل انه خبر في معنى الدعا كقولهم سمع الله لمن
حمده وفيه جواز السجع في الكلام والتحاذون تكلف وانما نهي عما كان يتكلف لانه يشغل عن الاخلاص
ويقدح في النية ويعني بالاحزاب الذين حاصروا المدينة **احاديث الناحة تالبناجا**
قوله الناخ بالبطحا **ط** الناخة تنوخ الابل يقال اناخ البعير فبرك ولا يقال فناخ **م** النزول
بذي الحليفة ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بمواضع نزوله صلى
الله عليه وسلم وما جا فيه انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انك ببطحا مباركة واسمه حالك

النزول

النزول به وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان نزل به في غير وقت صلاة اقام به حتى يحل وقتها
فيصلي فيه وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم ليلا يتخذ اهل المدينة اهاليهم ليلا فتفتح العين
والاذن على ما يقدح في دوام العشرة كما نهى عنه صريحا في غير هذا حتى يأتيهم الخبر فتنشط الشعثة
وتستحد المغيبة **ط** وعلى انه خبر فتنشط الشعثة فهو منه تنبيه وارشاد لا امر تصلى فينبغي
للازواج ان يراعوه **قوله** في معرسه **ع** قال الخليل هو النزول اخر الليل وقال ابو زيد
هو النزول بالمنزل في اي وقت كان من ليل او نهار **بيان يوم الحج الاكبر**
يوم النحر **م** مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه الذي يجتمع فيه جميع الناس
من الحرم وغيرهم لان الله سبحانه وتعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس
يوم الحج الاكبر فاذن المبلغون عنه يوم النحر وقال الشافعي هو يوم عرفة
لانه اكثر ما يوجد يوم عرفة يجتمع فيه الناس ايضا لان العرف ما اشار اليه في الرواية من
اجتماع الخمس وغيرهم والخمس لا يجتمع بعرفة مع الناس لانهم كانوا يقفون بالمشعر الحرام
كما تقدم **م** **قوله** لا يحج بعد العام مشرك **د** هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس الاية
والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جار رسول في امر مهم ولو دخله
متخفيا فرقات فدفن لنبش واخرج من قبره **قوله** ولا يطوف بالبيت عريان **د** هو
ايضا لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عراة **فضل يوم عرفة**
قوله عامن يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة **قلت** ما نافية
وتدخل على المبتدا والخبر وللعرب فيها مذهبان فالحجازيون يرفعون بها المبتدا الاسم
وينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين **ط** روينا الحديث بنصب اكثر على ان ما
حجازية وبرفعها على انها تميمية ومن زايدة والتقدير ما يوم اكثر والمجرور ان بعده مبينان
من يوم عرفة مبين للاكثرية مما هي ومن ان يعتق مبين للمبين **د** والحديث دال على
فضل يوم عرفة واختلف اصحابنا فيمن قال امرأته كذا في افضل الايام والاصح عندنا
انها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه
الشمس يوم الجمعة والاول بنا والنون على ان معناه انه خير ايام الاسبوع **قلت**
الحديث يدل على فضله لا على انه افضل لما ثبت من ان المفضول قد يختص بخاصية ليس
في الافضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية افضل فاكثرية العتق فيه لا تدل على انه افضل
والله اعلم فانه انما دل على انه لا يكون العتق في غيره اكثر وذلك لا يدل على نفي المساوات الا
ان يضاف الى ذلك ما يفيد فيه من المباهاة سلمنا ان اكثرية العتق تدل على انه افضل لكن
افضل من ايام التشريق فيها العتق لانه افضل الايام مطلقا **قوله** وانه ليدنو **قلت** الدنو
عبارة عن قطع المسافة وذلك يستلزم الحركة والمماسة وكلا على الله سبحانه وتعالى محال **م**
فالمعنى تدنو رحمة الله وكرامته سبحانه **ع** وقد تاول بما تاول به حديث النزول ومسلم
ذكر الحديث مختصرا وذكره عبد الرزاق مختصرا وذكر فيه لفظ النزول فقال فيه ان الله ينزل
الى سما الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاوا شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون
عذابي ولم يروني فكيف لو راوني اشهدكم اني قد غفرت لهم وذكر باقي الحديث فيكون المعنى

تنزل رحمته تعالى كما قال في الاخر من غبط الشيطان يوم عرفة لما يرا من نزول الرحمة فيه وقد
يكون فاعل يدنو الملائكة عليهم السلام اي تدنو الملائكة الى سما الدنيا او الى الارض لما ينزل
عليهم من رحمة الله تعالى ومباهاة الملائكة بهم عن امر الله سبحانه كما جا في الحديث فيباهي بهم الملائكة
فيقول ما اراد هولا **قوله** ثم يباهي بهم الملائكة **ط** معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم
كما قال في الاخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت
لهم ويكون هذا والله اعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام ليوم قولهم اتجعل فيها من يفسد
فيها وتحقيقا لقوله تعالى الخ اعلم ما لا تعلمون **قوله** ما اراد هولا **ط** اي ما حملهم على الخروج
عن المواطن وفراق الاهل الا ابتغا مرضاتي وامتثال امري **قلت** لما كان الاستلزام على
الله تعالى محالا تاوله بذلك ويحتمل انه استنطاق **احاديث فضل الحج**
م الحج الزيارة واعتمر البيت زارها قال الشاعر

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال الاخر ... وقد سمى ابن معمر حين اعتمر

اي قصد **ط** هذا معناه لغة وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة اوجبها ابن حبيب
وابن الجهم وجماعة من السلف قال مالك هي سنة موكدة وهو مشهور قول ابي حنيفة واختلف
فيها عن الشافعي واحمد وقال مالك مرة لا اعلم احدا يرخص فيها فحمل بعضهم قوله على الاستحبا
وحمله بعضهم على الوجوب واحتج الموجب بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج
الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا كما ان معنى
اقيموا اتموا في قوله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة واجيب عن الاول بانه لا يلزم من
اقتران شيء بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا لا استدلال وعن الثاني بان غير الواجب يلزم
اتمامه بالدخول فيه وعن الثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا
لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى اتموا هل هو كما تقدم الشروع فيها او ترك قطعها
وهو الاظهر بدليل قوله تعالى فمن تمتع الاية وقيل اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في
سفرين قال علي اتمامها ان تحرم من دويرة اهلك وقيل عن هذا وقرا السعي والعمرة لله
برفع العمرة ففصل بهذه القراة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال **قوله** في الاخر العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما **د** اي لما يقع بينهما من السيات وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى في
كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه الاحاديث واحاديث تكفير الوضو الخطايا وتكفير
الصلاة ويوم عرفة **ع** واحتج به الجمهور وكثير من اصحاب مالك على جواز تكرير العمرة في
السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر خمس عمر كلها
واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير قال الا ان يشرع في العمرة فيلزمه اتمامها وقال
احرون لا يعتمر في شهر اكثر من مرة واحدة **قلت** الاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة
انه خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل اذا وقعت مرة
واحدة اذ يلزم عليه ان تكون كفارة فايدة لها لان فايدتها وهو التكفير حتى تشترط نفعلها ثانية وهي
ما تفعل ثانية الا ان يقال لم تخلق فايدة العبادة في تكفير السيات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنا

ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من قوله من فعل كذا كتب له كذا وكذا حسنة ومحيت عنه كذا
وكذا سية ورفعت له كذا وكذا درجة فكون فايدتها اذا لم تكفر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات
وكان الشيخ يقول اذا لم تكفر الحج فتكفير بعض ما وقع بعدها لا كله والله سبحانه اعلم بذلك القدر
ع ووقت الحرم لغير الحاج السنة كلها ولو في ايام الرمي وللحاج الاتي ايام الرمي وان تعجل وتنفي
ايام الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من ايام التشريق فان اخر قبل هذا لم ينعقد الا ان
يكون في اليوم الرابع فتنعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد **قوله** وليحج المبرور **ع** مبرور هو
من البر فان كان اسم مفعول فالاصل ان يتعدى بحرف جر لان معناه ان صاحبه اوقعه على وجه
البر وان كان اسم مصدر كم تحتج الى حرف جر لان ما لا يتعدى من الافعال يتعدى الى المصدر
بنفسه **ع** ان كان معنى مبرور ان صاحبه قصد فيه البر كما ذكر هو يتعدى بحرف الجر كما ذكر
واما على غير ذلك من التاويلات فلا يحتاج الى حرف جر **قلت** قال الاستاذ بن عصفور
الفعل المتعدي هو الذي يصلح بنا اسم المفعول منه دون تقييد بحرف الجر كضرب
تقول في اسم المفعول منه مضروب وغير المتعدي هو الذي لا يصح بنا اسم المفعول
منه لا مقيدا بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم بل مقوم فيه وان ما يتعدى من الافعال
بنفسه يتعدى الى المصدر والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام امامك وقام
منصرفا والفعل في مسيلمتنا هو من برجمد وبرتجد بنفسه تقول برالله حجك ثم تبنيه للمفعول
فتقول برجمك فمبرور اسم مفعول من برجمك ولا معنى لقول الامام انه انما يتعدى بحرف
الجر الا ان يكون على المعنى الذي اشار اليه عياض انه قصد ان يوقعه على وجه البر فيه
فيتعدي بنفي فيقال مبرور فيه **ع** الحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل
وقيل السالم من الربا **قلت** قال ابن الحربي وقيل هو الذي لا معصية بعده **قلت**
وهو الظاهر لقوله في الاخر فمن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم
لم يفعل شيا من ذلك وهذا عطفها بالفا المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان
بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى فان قلت المرتب على المبرور غير المرتب على عدم
الرفث والفسق لان المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو اخص من الرجوع بلا ذنب لان
المرتب على عدمها دخولها الدخول الاولى والدخول الاولى لا يكون الا مع مغفرة كل الذنوب السا
بقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب اما هو في تكفير السابقة قلت اذا فسر المبرور ذلك فمن الرجوع
بلا ذنب انه كناية عن دخول الجنة الدخول الاولى المذكور ابن بزيزة قال العلما شرط الحج
المبرور طيبة النفقة فيه وقيل لمالك رجل سرقها لا فتزوج به او يضارع الزنا قال اي
والذي لا اله الا هو وسيل عن حج بمال حرام فقال حج مجزء وهو اثم بسبب خيانته وبالجملة
لا يرقا الى العالم المطهر الا الطهر **قلت** القبول اخص من الاجزا لان القبول عبارة عن ترتيب
الثواب على الفعل والاجزا عبارة عن سقوط القضا فلذلك قال تجزي وهو اتم **قوله** فلم يرفث
فلم يرفث ولم يفسق **ا** هو من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الاية يقال رفث وفي اليا من مضارعه
الحركات الثلاث ويقال ايضا رفث رباعيا والرفث قيل هو كناية عن الجماع وقيل التصريح بذكر
الجماع وقيل هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس تخصه بما خوطب به النسا

والعسوق السيات وقيل قول الزور وقيل الذبح للاصنام وقيل ما اصاب من محارم الله تعالى من الصيد
ولم يذكر الجدال المذكور في الاية لانه كان بين العرب وسائر قريش في مواضع الوقوف بعرفة
والمزدلفة ط والجادلة الخاصمة فيما لا يليق قوله كيوم ولدته امه ط اي بلا ذنب وهو يتضمن الصغاير
والكباير قلت قال ابن الحر هذه الطاعة لا تكفر الكباير وانما يكفرها الموازنة او التوبة والصلاة
لا تكفرها فكيف تكفرها الحرة والحج ولكن هذه الطاعات رب اثرت في القلب فحملت على التوبة وتحمل
ان يكون الثواب بالجنة بعد المواخذة بقدر الذنب قلت ويحتمل ان يكون الثواب بالجنة
بعد المواخذة بمقدار الذنب لا يضر لانه لا قابلية اذا للعبادة الخاصة لان دخول الجنة بعد المواخذة
بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الاشعرية واختار ابن بزيزة ان هذه الطاعات تكفر
الكباير قال ويدل على ذلك حديث تباهاة الملايكة عليهم السلام بالحاج لان الملايكة عليهم اللام
مطهرون مطلقا ولا يباهي الا بمطهر مطلقا فانه تعالى يعفو عنه بحجه وكذلك غير القتال من
الكباير قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر عن الله تعالى ولله سبحانه ان يعوض
المظلوم اضعافا وله ان لا يعوضه اذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى في احكامه ولا حكم لسواه ويعضد
هذا قوله تعالى ومن دخله كان امنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من
الامر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
بعرفة وقد كادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال انصت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصت الناس فقال يا معشر الناس اتاني جبريل انفا فاقراني من ربي السلام وقال ان الله
قد غفر لاهل عرفات ومن عهم المتبعات فقال عمر يا رسول الله اهذا لنا خاصة فقال هو لكم
ولمن اتى بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال فان قلت قد جاء ان الجهاد
يكفر كل شيء الا الدين قال الحر يكفر كل شيء على مقتضى هذه الاحاديث قال قلت اسرار الله تعالى
لا يطلع عليها غير فتقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه قلت الجاري على مذهب
الاشعرية في انه تجوز مغفرة الكباير دون توبة صحة تكفير الحج لها احاديث هل تملك دورها مكة
قوله انتزل بدار مكة ط هذه الاضافة تدل انها ملكه ويدل عليه ايضا قوله وهل نترك
لنا عقيل من دار او فاضافها الى نفسه فيكون بيع عقيل لها عدا ع كما فعل ابو سفيان بدور من هاجر
من المومنين قال الداودي ان عقيلا باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من دور
عبد المطلب ط فيكون عدم نزوله بها خرجا من ان يترك في شيء خرج عنه لله تعالى كما فعل غير واحد
من الصحابة ع وقيل انما ترك النزول بها لانها ليست له لانها حكم البلد وجعل محمد بن الى صفرة
الحديث من هذا الوجه حجة لمالك والليث في المسيلة وهو ان من خرج من بلده مسلما وبقي
اهله وولده بدار الكفر ثم غنمها المسلمون ان لماله وولده حكم البلد ولو كان هذا لحل به وتر
يحلل بقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل ان اصلها لابي طالب وان عبد المطلب لما مات
كان ابو طالب ورثه عقيل وطالب كما ذكر في الحديث لانهما كانا كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فلم
يرثاه لانه لا يرث المسلم الكافر ولم يخالف في ذلك الا اسحق وبعض السلف واذا مات المسلم
فاجمعوا على ان الكافر لا يرثه ويبقى النظر في قول اسامة نترك بدارك فلعله اضافها له لانه كان
يسكنها وهي في كفالة ابي طالب قوله وهل ترك لنا عقيل من دار ع حجة في ان دور مكة لا ربا بها

وقد

وقد اختلف فيه والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وابي حنيفة لكن من علي
اهلها بدورهم واموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال ابو عبيد ولا نعلم بلدا استثنيه مكة او فتح صلحا
وهو قول الشافعي وكذا اختلف في بيع دورها وكراها فقال ابو حنيفة وجماعة من السلف لا يجوز بيعها
ولا كراوها اذ لا ملك عليها لاحد واجازه الشافعي وابو يوسف وكرهه مالك وهو ايضا على الخلاف
في فتحها والضمير في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هل هو عايد على البلد او على المنزل وعلى
انها فتحت عنوة واقرت بايديهم فيصح به على للامام ابقاء ما فتح عنوة بايدي اربابه اسلموا او لم
يسلموا لما يراه من استيلافهم ان كانوا مسلمين او ليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم و
يكون تركا بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه السلام في سبي هوازن او يقومها من الخمس على انه لم
يرد انه قسم من مال اهل مكة شيا بل كان لقرابتهم كما جاء في الاخبار ان الله عوضهم من مال هوازن
اضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لا يملكها الغانمون بالحوز بل يملك الامام هذا
لهم وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم وحدزانيهم قلت وباتي الكلام على ذلك
في الجهاد ان شاء الله تعالى حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
ط هو نفي لوجوب الهجرة الذي كان على اهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف وانما سقط وجوبها
بوم الفتح لظهور الدين وكثرة المقاصد وامن الفتنة عليه قلت اختلف في اصول الفقه في
مثل هذا التركيب هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره وان كان
لنفي الوجوب كما يعطيه فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي
وجوب الهجرة على ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعوزن كونه
على الاعيان او على الكفاية ع والحديث حجة في بقاء الجهاد وقد اختلف هل يسقط وضنه جملة الا
ان تفدح فادحة او يطرق عدو او هو باق والقولان عندنا وستاتي المسيلة في الجهاد ان
شاء الله تعالى قلت انظر قوله وهو باق هل الباقي فرض عين لانه الذي كان اولا او الباقي
كونه فرض كفاية د اختلف في تاويل الحديث فقيل معناه لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام
وانما الهجرة من دار الحرب وقيه على هذا اخبار على انها لا تزال دار اسلام وقيل الهجرة
بعد الفتح من باب قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية واما هجرة الرجل بدينه
من دار الحرب او غيرها فتلك باقية الى قيام الساعة قوله ولكن جهاد ونية د اي ولكن لكم
طريق الى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير قوله
واذا استنفرتم فانفروا ط اي واذا طلب الامام منكم النفر وهو الخروج الى الغزو فاخرجوا
فانه يتعين الجهاد حينيذ قلت والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام ط فيكون عليها فرض عين

احاديث تحريم مكة

قوله حرمه الله ط اي حرم دخوله الا بالاحرام فهو على حذف مضاف كقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم اي وطيهن م اختلف قول مالك هل دخولها باحرام واجب الا على المترددين اليها بالحطب
والفواكه قال بعض اصحابنا او للامام في جيش للمصلحة او دخولها مستحب ع روي ابن وهب عن مالك
جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم وتخاليه البخاري واجاز ابو حنيفة الا لمنزلة ورا الميقات
فلا بد منها الا باحرام ط واجيح من منع دخولها بغير احرام بلعنة اره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن

تحل لي الا ساعة من نهار واحتج الجبير بقوله في حديث المواقيت فهن لهن ولمن اتى عليهن لمن اراد الحج او العمرة واجابوا عن الحجة الاولى بانها انما اعتذر عن دخوله مكة متقلدا كما قال فان تعرض احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ع وعلى المنع لو دخلها بغير احرام فقال مالك والشافعي لا دم عليه وقال الثوري وعطاء يلزمه حج وعمرة وقاله ابو حنيفة فيمن منزله دون الميقات **قوله** يوم خلق الله السموات والارض د اختلف فقيل حرمت يوم خلق الله السموات والارض لهذا الحديث وقيل من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الاتي واجاب عن الحديث الثاني بان معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمها واجاب عن الحديث الشافعي بان معناه ان تحريمها يوم خلق الله السموات والارض خفي فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم عليه السلام **قلت** والاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس مما احدث وانتصر بعضهم ويحتمل ان يريد به التاكيد وان هذه الارض خلقت محرمة او يعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشا للحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا ابو عبد الله يقول انه تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لحوم البشر اذ ليس كلهم يفهم تحريمه في الازل لو قيل ذلك اعني لو قيل انه حرمه في الازل **قوله** لا يحل لاحد قتال فيها الاخر القتل بدل القتال وفي الاخر لا يسفك بها دم ع قال الطبري هو نفي وخبر عن الحكم لا ان الحجاج قاتل اهلها واخبر صلى الله عليه وسلم ان ذا السويقتين يخربها والقتال الذي حل له صلى الله عليه وسلم انما كان لكفر اهلها وهم لا يكفرون بعد فلا يحل قتالهم **قلت** وليس قتال الحجاج التربير والما حلوه على انه خبر عن الحكم لا على الواقع لانه لو كان خبرا عن الواقع وقع الخلف في خبر صلى الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حمل على انه خبر عن الحكم يكون من قاتل اهلها عاصيا قاله الماوردي والقفال من اصحابنا لا يحل قتال اهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله الماوردي نبهت عليه ليتلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور اذا بغى اهلها ولم يكن ردءا لاهل الحرب لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى الذي لا تجوز اضاعته واولى ما اقيمت بحرم **قلت** وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المتحصنين بها لما ذكره مالك ان ابن الزبير احق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغي **قوله** وتعضد العضد القطع يقال عضد واستعضد بمعنى وقال الطبري معنى يعضد يعضد من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء وفي تعيين العضد من الشجر وقطع الشجر واتفقوا على منع عضد الرجل الشجر التي لا تستنبت واختلف هل فيها جزاء فقال مالك لا جزاء فيه واوجبه فيه الشافعي واحتجوا بان بعض الصحابة حكم فيه واجاب مالك ان الاصل براءة الذمم ولم يرد شرع بذلك واختلف قول الشافعي في قوله مالك وابي حنيفة وعلى الجزاء فعند نافي الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابي حنيفة ما قطع فقيمته يشتري بها هدي فان لم يوجد يبلغ ثمنه قيمة نصف صاع من بر وفي عضد السلوك بعد **قوله** ولا ينفر صيده قال عكرمة تنفره ان يخرج من ظله فان نفره فسلم اثم لمخالفة النهي ولا جزاء عليه الا شيء روي عن عطاء انه يطعم وذا الحليفة

فالاصطياد احري م مذهب مالك ان صيد الحلال في الحرام يوجب الجزاء لقوله تعالى وانتم حرم وصيد الحل بالحرم محرم بدليل قول الشاعر ❊ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ❊ اي ساكنا بالحرم فالعبرة بالحرم لا بالاحرام وقال داود العبرة بالاحرام فالجزاء عنده مختص بالاحرام وليس بصحيح لان العبرة بالحرم وليس كاللباس المختص بالاحرام ولان حرمة الحرم متابدة وحرمة الاحرام منقطعة والمتابد اكد واختلف في الحلال يصيد بالحل ويذبح بالحرم فاجاز ذلك مالك لان ما ابيح لا يسمى اصطيادا ومنعه ابو حنيفة وقال يرسله وكذا اختلف فيمن صاد بالحرم فقال مالك يدخل في جزايه الصيام واباه ابو حنيفة ولمالك عمر الاية وفيها الصيام ورأى ابو حنيفة انه انما يضمن ضمان اتلاف المال فلا معنى لدخول الصيام فيه واحتج بانه لو اطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم كبيد رجل قوم ملك يبرا الغاصب باعادة الملك اليه **قوله** ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها م اخذ الشافعي بظاهر الحديث في ان لقطة مكة لا تحل لملتقطها بوجه ولا يزال يعرفها ابدا ومحمل الحديث عند مالك على المبالغة في التغليظ لان الحاج فذ لا يعود الا بعد اعوام ع وفيها قولان ثالث انها كلقطة غيرها من البلاد وقال ابن قتيبة في الحديث انه لا يحل التقاطها الا لمنشد يعرفها والا فليدعها فلعل صاحبا يرجع اليها وقال غيره لا يحل اخذها الا ان يئس من منشد فيعرفها ويتولاها هي هذه ولما فرق مالك بين مكة وغيرها لان سائر البلاد الغالب على المسافرين انهم لا يترددون اليها في السنة مرات السنة ولحريات غلب الياس انها لغير حاضر وانها اما الميت او لبعيد الغيبة واما فكثير من الناس يترددون اليها للحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض بلده او قرابته فيلغر لقطته وانفق مالك واصحابه على ان لقطة مكة لا تملك وعلى ان مكة لقطتها لا تملك واما لقطة غيرها فانها لا تملك كما تقدم ولمالك امساكها لابد السنة لتحفظ لصاحبها ان جاء او يستنفقها على وجه الاشهاد عليها او يتصدق بها ويضمنها لصاحبها ان جاء او يستنفقها على وجه الاحتياج اليها ويغرمها وقيل ليس له ذلك الا ان يكون له وفاء بها **قلت** لقطة الحاج فيها لانها لا تلتقط الا للتعريف والحاج يفترقان في ان لقطة غير مكة موقت بسنة فهو بعد السنة حكمها ما ذكر ولقطة مكة لا تعرف ابدا والقول بتعريفها ابدا لان الحديث جاء لبيان ما اختصت به من الفضائل كتحريم صيدها وشجرها فلقطتها كغيرها فما ورد في الحديث خلافا عن القاعدة وباقي استيفاء ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يختلا خلاها ع معنى يختلا يوخذ والخلا ما ينبت والاختلاء اخذ الخلا والخلا اسم للرطب واليابس والحشيش والهشيم اسم لليابس والكلام هو اسم جنس يقع على القليل والكثير ومن لحن العوام اطلاق الحشيش على الرطب وانما هو اسم للنبات اليابس والشجر اسم للجميع لانه اسم لما لا يرتفع على ساق والشجر اسم لما قام على ساق **قوله** الا الاذخر ح عند الحنفية ان عضد الخيمة واجاز الشافعي رعي الحشيش كله والحجة للشافعي ما ثبت ان الصحابة يدخلون دوابهم وهذا يا هم اذخر خ ثبت معلوم طيب الرائحة وجوابه بقوله الا الاذخر يدل انه من شيء ان يقال اذا كانت مكة حرمها الله سبحانه فكيف لاحد ان يحكم عليها بشيء

ما حرم الله سبحانه والجواب ان تحريمها في نفسها من تحريم الله تعالى وغيرها من هذه المحرمات منه ما حرمه الله ومنه ما حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بذلك الحكم باجتهاده ط ويحتمل ان الجواب ان الذي حرم الله سبحانه ماسوى المسبي لانه جعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه يخصص فالمحكوم به لله تعالى ماسوى المخصص د تحتمل الاذخر لانه اوحي اليه به في الحلال او انه اوحي اليه انه ان استثنى احد شيأ فاستثنه او انه استثنى باجتهاده قلت جواب انه صلى الله عليه وسلم الغوية اذا لم يكن عن اجتهاد فيحتمل انها بوحي في الحال ويحتمل انها بوحي سابق وهو ظاهر احاديث شق الصدر حسبما تقدم والحق مالك في المدونة السنابا لاذخر ولا شك ان الحاجة اليه في التداوي انس منها الى الاذخر قوله في الاذخر عن ابي شريح د قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة سنة ثمان او ست قوله العدوي د كذا في الصحيحين وقيل الكعبي وقيل الخزاعي قوله بعث البعوث اي الجيوش ط لما توفي معاوية ويويع ابنه يزيد بعث الى ابن الزبير يستدعي بيعته فخرج الى مكة متمنعا من بيعته فغضب يزيد فارسل الى يحيى بن حكيم عامله بمكة ليأخذ بيعة ابن الزبير فبايع وارسل ببيعته الى يزيد فقاله اقبل حتى يوتى بها في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فابى اليزيد وكتب الى عمرو بن الزبير ان يوجه اليه جند افبعث اليه بهذه البعوث قوله ايذن لي ايها الامير قلت قال ابن العربي فيه ان العظما لا يكلمون الاباذنهم لاسيما وهو يريد ان يصفه عز وجهه فيخبر عليه منكرا فهو اجدر بالملاطفة قوله سمعته اذناي الى اخره د تحتج به من يرى ان الكفار مخاطبون بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها كغيرها من اصول الدين ويتاول الحديث بان الخبر هو الذي يتمثل ويتزجر قوله ان يسفك بها دما ط قال الجوزي انعقد الاجماع على ان من جنى في الحرم يقاد منه فيه لانه انتهك حرمته واختلف اذا جنى فيه خارجه والجاني فاحتمى به فقال احمد وابو حنيفة لا يقاد منه فيه ويلجا الى الخروج منه بترك معاملته حتى يخرج الى الحل فيقتص منه في الحل تمسكا منهم بهذا الحديث وما ياتي لهم من قوله لا يعيذ عاصيا تاويل غير صحيح لا يعضده دليل قلت ذهب جماعة الى ان من جنى خارج الحرم بما يوجب قتله ثم دخل الحرم انه يقتل فيه قالوا لان الحرم لا يعيذ عاصيا وقالوا في الرد على ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم اباح القتال فيه قال لا يسفك بها دما وسفك الدم اراقته بغير حق ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من الى الاول الا انها حمل على السفك بغير الحق لا يبقى لذكر الحرم فايدة لان غيره لا يحل الدم فيه بغير حق والما انما جاء لبيان ما اختص به الحرم من الفضائل كحرمة الصيد والشجر وايضا فقوله صلى فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لتفسير السفك بحق اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم الى اخره د حجة لمن قال فتحت مكة عنوة الاخر بانه دخلها حتما بها للقتال قلت وفايدة الخلاف في فتحها عنوة او صلحا جواز بيعها وكراهيتها فمن يراه عنوة يمنع لانه صلى الله عليه وسلم حبسها وقفا ومن يراه صلحا يجيز لانها على ملك اربابها قوله وليبلغ الشاهد الغايب فيه اذاعة السنن ونقل العلم قلت واحاديث حجة للعمل بخبر الواحد وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه ان يبلغ نفسه قوله لا يعيذ عاصيا

انما هوم

قلت قال ابن العربي يريد بالعاصي الجارح عن الامام الشاق عصى المسلمين وهذا من ابن العربي تفسير حسب السياق والنازلة قالها في قضية ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير بهذه الصفة وتقدم قول مالك انه احق بالخلافة من مروان وابنه وكذلك يكون احق من يزيد وتقدم ما ذكر الجوزي ولم يذكر القول بان الحرم يجيره من لجا اليه وهو مذهب جماعة وتقدم ما ذكرناه من النظر في رد هم على ابي حنيفة وان الاظهر مذهبه قوله ولا فار الخربة ع الخربة بفتح الخاء والراء والباء الموحدة فسرت بالبلية وفسرها بعضهم بالسرقة وقال الخليل هي الفساد من المحارب وهو اللص المفسد في الارض يقال لجار ايت من فلان حربة اي فسادا في الدين وضبطه في البخاري بضم الخاء وبفتح على الفعلة الواحدة ورواه الترمذي حربة بالراء وبالياء المثناة من تحت واظنه وهما قلت قال ابن العربي ليس بوهم ويرجع الى الاول اي بشيء تخربه ويستحي من ذكره قلت وقد يعضد المحارب بانه سارق الابل قوله في الاخر ان الله حبس عن مكة الفيل ط يعني قبل الاثرم الحبشي الذي قصد تخريب مكة المشرفة فلما وصل الى الحجاز سوق العرب قريبا من مكة عبا قبيلة وجهزه الى مكة فلما استقبل الفيل مكة وقف وثبت فاخذوا لوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فلم يزالوا كذلك حتى رماهم الله سبحانه بالحجارة التي ارسل اليها الطير على ما هو مذكور في السير وكتب التفسير قوله وانما احلت لي ساعة من نهار قلت هي ساعة الفتح ابيح له فيها اراقة الدم ها د ون الصيد وقطع الشجر ونحوها وقد تجيء بها من اي انها قتلت عنوة وتاوله الاخرون على انه احل له ان يدخلها بغير احرام لانه دخلها بغير سعوه واجاب بعض الشافعية بانه قال احلت لي ساعة من نهار وحلية الشيء لا تستلزم ان الفتح عنوة يقتضي وقوع القتال والرمي بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وتقدمت قايدة الخلاف في فتحها عنوة او صلحا قوله وانما لن تحل لي تملى ولن تحل لاحد بعدي قلت تقدم انه خبر عن الحكم عن الواقع لان الواقع ان الينبع تاكل اقلها وان ذا السويقتين يخربها قوله ولا يختلا شوكها قلت واذا استثنى قطع الشوك فخبره اولى وقال بعض الشافعية لا باس بقطع الشوك المؤذي كالعوسج كقتل الصيد المؤذي قوله لا لمنشد ع قال ابو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قيل للشاعر اصاحبة الناشد للمنشد يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفت اصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير حجة للشافعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك ان ولي الدم مخير في ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولي الا القود او العفو وليس له ان يجبر الجاني على اخذ الدية منه لما وقع في بعض روايات البخاري من قوله اما ان يقاد اهل او يعاقل لان المفاعلة من اثنين اي بتراضيهما ع وتمسكوا ايضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص قلت قول مالك بالتخيير هو رواية اشهب والاخر رواية ابن القاسم قوله يقال له ابو شاه د لا يعرف اسمه وانما تعرف كنيته هذه وهو بالهاء وقفا ووصلا قوله اكتبوا لابي شاه ع نص في جواز تدوين العلم والسنن وكتبها في الصحف وكرهه بعض السلف ع الجواز مذهب اكثر الصحابة والتابعين لاحاديث

جاء في الاذن بالكتب وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين لحديث ابي سعيد الاتي استاذنا في الكتب فلم يأذن لنا وحديث زيد بن ثابت امرنا ان لا نكتب وكان هذا الخلاف في الصدر الاول ثم وقع الاتفاق على جوازه للضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد وكثرة التواليف مع قلة الحفظ وكلال الفهم د وقع الاجماع على استحباب الكتب واجابوا عن حديث النهي بانه منسوخ وان النهي كان قبل اشتهار القرآن وجواب ثان وهو ان النهي للتنزيه في حق من يحفظ وخوف الاتكال قلت وقد قدمنا في كتاب الايمان ايجاب الكلام على ذلك وعلى ولد من وضع التواليف حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد كم ان يحمل السلاح بمكة م حمله العلماء على حمله لغير حاجة فان احتيج اليه جاز وهو مذهب مالك وعطاء وعكرمة وكرهه الحسن لظاهر الحديث وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء بشرط من السلاح القراب بما فيه ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى راسه المغفر وشد عكرمة فقال اذا احتاج يحمل ويفتدي ولعله يريد اذا كان محرما قال ليس الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون خلافا للجماعة ط لا احتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى راسه المغفر بعيد لما تقدم في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانما احلت له ساعة من نهار وقد انكر ابن عمر على الحجاج امر السلاح في الحرم ولعله كان ايام الموسم لكثرة الخلق فيخاف ان يصيب احدا او بروعه كما نبه عليه في الاخر بقوله من مر بشيء من مساجدنا او اسواقنا فليأخذ على نصالها لا يعقر احدا قلت المراد بحملها حملها للقتال لا للبيع ونحوه

احاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

قوله وعلى رأسه مغفر ط المغفر ما يلبس على الراس من درع الحديد واصله من الغفر وهو الستر قلت في الحرب بين المغفرة والخفارة وقاية الراس ينتفع بها المسلح ط والحديث على انه دخلها عنوة وهو الصحيح والسير ولكن عند ما دخلها اتمن اهلها كما سيأتي واحتج من قال انها فتحت صلحا بانه صلى الله عليه وسلم لم يجر على اهلها بقتل ولا سبي فقد ران هنالك صلحا وقع في الجوامع ابي سفيان ع قال في هذا الحديث وعلى راسه المغفر وفي الاخر وعلى راسه عمامة سوداء وفي رواية وخطب الناس وعلى راسه عمامة سوداء وجه الجمع ان اول دخوله صلى الله عليه وسلم كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة وبشهد لذلك خطبته صلى الله عليه وسلم بالعمامة لان الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح قوله ابن خطل ع ابن خطل كان اسلم وهاجر فاستكتبه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وبسبه قوله اقتلوه ع احتج بعضنا بقتله على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احتجاجه ضعف لان موجبات قتله متعددة كما ذكرنا والحديث حجة لنا في قاتلة الجد في الحرم وليس للخالف ان يقول انما احلت له ساعة من نهار لانه انما احل له القتال حتى يستولي عليها وقتله انما كان بعد الاستيلاء فان قيل قد قال في الاخر ومن دخل المسجد فهو امن فكيف قتله وهو متعلق باستار الكعبة اجيب بانه لم يدخل في الامان لانه استثناه د كما استثنى ابن ابي سرح والقينتان اللتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتا لابن خطل وهو قرشي من بني تيم واختلف في اسمه فقيل عبد العزى وقيل عبد الله وقيل

غالب قلت وتعلقه باستار الكعبة فعله عبادة بالبيت قوله في اخر الحديث فاقتلوه د ه واختلف في مثل هذا اذا قرئ على الشيخ وقيل احدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الاكثر السماع صحيح ولا يشترط ان يقول الشيخ نعم ونحوه ولكن يستحب ان يقول ذلك وقال بعض الشافعية واهل الاصول لا يصح السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم ينطق بشيء من ذلك لم يصح السماع قوله وعليه عمامة سوداء الجبر احرام تقدم جواب عياض عن معارضته لحديث دخلها وعليه المغفر ط ويحتمل ايضا ان تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صيد يد الحديد او يكون نزع المغفر عند القيادة اهل مكة وليس العمامة بعد ذلك كما ذكر القاضي قوله طرفع رواه بعضهم طرفاها بالتثنية والصواب الافراد وفيه استحباب ارخاء الذؤابة وياتي الكلام عليه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

احاديث فضل مكة والمدينة ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام لهما

قوله ان ابراهيم حرم مكة اي بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل ان يكون وكل اليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم مرة الى الله تعالى ومرة الى ابراهيم عليه السلام قوله واني حرمت المدينة م حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها وانكر تحريمها الحنفية على اصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى والحديث ما فعل النغير يا ابا عمير والجواب عن الاول ان الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض واجاب بعض اصحابنا عن الثاني بانه يحتمل ان يكون قبل التحريم او يكون النغير انما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة لعدم المقتضي وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة واوجبه ابن نافع وبعض شيوخ حنفيا ساعلى حرم مكة ع وحكى ابن القصار عن بعض اصحابنا انه الاشبه بمذهب مالك واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروي عن مالك كراهة اكل ما صيد من حرم المدينة قال وليس كالذي صيد بحرم مكة قوله واني دعوت في صاعها ومدها ط اي في المكيل بهما قلت الاظهر في البركة في المكيل بهما ليستعمل في الاقتيات في الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المتخذ وكذلك يتناول الادام المأكول في الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب في ذلك الحين وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل اهل مكة والوزن وزن اهل المدينة قوله مثل ما دعا به ابراهيم ط يفسر حديث انس اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة وقد فعل الله سبحانه ذلك مما يجلب اليها الناس في كل ارض وكثرت بها الارزاق وصارت مستقر ملوك مع قلة اكل اهلها وانما هي وجبة واحدة الكف من التمر والقليل من الطعام يكفي شرا لا يلزم ان يكون ذلك في كل زمان وكل انسان بل يتقرر قبول دعوته لوجود ذلك في بعض الازمنة وبعض الاشخاص قلت ومعنى به تضعيفها بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن ابيه وكان من المجاورين انه قال كان يقوتني بالمدينة نصف ما يقوتني بمكة وهذا الاظهر من الحديث اعني ان البركة انما هي في الاقتيات وذكر ابن الحربي انها باعتبار الثواب قوله ما بين لابتيها م قال الاصيلي اللابة

الارض ذات الحجارة السود وجمعها في القليل لابات وفي الكثير لوب كقادة وقود وساجة وسوج
وباجة وبوج الهروي يقال ما بين لابتيها اعقل من فلان اي ما بين طرفي المدينة ع قال ابن حبيب
اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع
كلها الى الحرتين الشرقية والغربية لانتصالها ه ولذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها جميع دورها كلها في اللابتين وقد رصاحسان كلها في حرة واحدة فقال

لنا حرة ما طورة بجبالها ٭ بني العز فيها بيته فتمالا ٭

ومعنى ما طورة معطوفة بجبالها لاستدارتها ه للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما
والمراد تحريم اللابتين والمدينة ويقال فيها لابة ولوبة ونوبة قلت قيل ان اللابة
خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الادباء فقال لحنت فقال الحن وما بين
لابتيها افصح مني فقيل له وهذه لحنة اخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة وما ذكرت
ان الحرتين داخلتان في التحريم فلعله لدليل خر والا فقد اختلف المتقدمون اذا قال من كذا
الى كذا هل يدخل ما بعد الى وما لو قيل ما بين كذا وكذا فان المعبر عنه لا يكاد يكمل بكذا وكذا لا
يدخل وربما استبعد دخوله عقلا لو قيل جلست ما بين زيد وعمرو فانه يستحيل دخول ما بينهما
في الجلوس قوله في سند الاخر عن محمد بن عبد الله الاسدي وعند العذري الازدي وهو خطا
وفي الباب ايضا عن سعيد بن عبيد الصدفي عن عمرو بن سعيد والصواب سعد قوله لا تقطع
اعضاهها ولا يصاد صيدها قلت خرج مخرج التفسير لمتعلق التحريم لقوله السابق حرمت
ع والعضاة كل شجر له شوك كالطلح والعوسج والبنبوب وهو السدر قلت وقيل هو شجر اصاغر
غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك والواحدة عضة بالتا وقيل لها واصلها عضهة وقيل
اصلها عضاهة ع والحديث حجة في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها واباح ذلك ابو حنيفة ابن
حبيب وتحريم ما بين اللابتين انما هو في الصيد واما قطع الشجر فبريد في بريد اخبرنا بذلك مطرف
عن مالك وهو قول ابن وهب وعمر بن عبد العزيز وفي حديث ابي هريرة وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى وهو تفسير رواية مطرف وقول ابن وهب المهلب وقطعه صلى الله عليه وسلم
النخل حين بنى المسجد يدل ان النهي لا يتوجه على قطع شجرها للتجارة والصلاح ولا على قطع الشوك
ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خطوطها في عين الوارد والمهاجر اليها
ع روى ابن نافع عن مالك نحوه قال انما نهى عن قطع شجر المدينة ليلا يستوحش ويبقى شجرها ليستانس
به الناس ويستظل به الهاجرون اليها الخطابي وغيره قطع الشوك غير ممنوع لما في بقايه
من الضرر وقيل في النهي عن قطع الشجر انه مخصوص بما لا يستنبت واما ما يستنبت فقطعه
جائز بدليل قطعه صلى الله عليه وسلم نخل المسجد قوله في الاخر المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ع اي خير لهم تخلين عنها لغيرها وتفسيره حديث سفين لابن زهير لا تبى قلت لو هذا ان كانت
لامتناعية ويعلمون قام مقام خبرها محذوف اي لو كانوا من اهل المدينة لعلموا ذلك ولو بقاء قوا
المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك فارقوها ولان كانا لي تمن لم
تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك تنبيه عن نفسه اجراء عظيما ولذا
قال لا ابدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى فان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية اي يخلق خلقا سواكم

على خلاف صفتكم من الايثار الرغبة في الايمان وفي الاقتداء الرشيد فلما خرج من المدينة يريد
مكة ارسل الى مالك مع الربيع بدرة الاف دينار فقال له مالك ضعها هنا فلما خرج الرشيد
الى هناك المدينة ارسل الى مالك تراملني الى حديثه السلام قره اليه قال صلى الله عليه وسلم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم امس منه شيء واخذ ابن رشد بالحديث على
تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لان كونها خيرا مطلق بصيغة تكون خيرا من
الشام ولا من كل الارض قوله لا يرغب احد عنها الى اخره ط اي كراهة طمأنينة رغبت عن الشيء
اذا كرهته ر قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما ويدل عليه قوله
في حديث ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون وهذا فيمن خرج عنها ممن كان مستوطنا ها قوله لا يثبت احد على لاوائها وشدتها
اللواء الجوع وشدة الكسب وعسر شدتها يحتمل ان يجوع على المدينة قوله الا كنت له شفيعا او
شهيدا قلت الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لاواء
داخل في ذلك لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل
القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر ولو لم تلحقه مشقة لوجود السفر ع سيلت قديما وحديثا
هذه هل هي للشك او غيره ولم خص شفاعته صلى الله عليه وسلم بساكن المدينة وهو عامة
فاجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وانا اذكره لان منه لحا فقيل في اواها للشك
ولا يصح لانه رد واه جماعة من الصحابة ش كالحمى والسلف لهذا اللفظ ولو كانت للشك لما
اقتنعوا عليه بل الاظهر انه قال صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يحتمل ان يكون اعلم بهذه الجملة
هكذا او تكون او للتقسيم شفيعا لصنف وهم الحصاة وشهيد الاخرين وهم المطيعون او
شفيعا للمامات بعده وشهيدا لمن مات في حياته او على غير ذلك مما الله سبحانه اعلم به وقد تكون
او هنا بمعنى الواو فيكون شفيعا وشهيدا معا وقد روي الا كنت له شفيعا وله شهيدا ثم اذا
كانت للشك على ما قيل فان كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لساكن المدينة
وهي عامة لانها زائدة على الشفاعة العامة وان كان الصحيح الشفاعة حملت على انها شفاعة خاصة
اما انها في رفع الدرجات او بانواعهم يوم القيمة واما ان يظلهم في عرشه او يكونهم في روح او على منابر
من نور او يسرع بهم الى الجنة او غير ذلك من وجوه المزية التي يختص بها بعض دون بعض قوله
ولا احد يريد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص ع هذه الزيادة وهي
قوله في النار تزيح الاشكال عن الاحاديث التي ليست فيها تلك الزيادة وتكون هذه عقوبتهم
في الاخرة ويحتمل ان يكون في هذا الكلام تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار
ويكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا واضمحلال امره كما اتفق فيمن حاربها ايام بني امية كمسلم
ابن عقبة الموقع باهلها في قصة الحرة اذ اهلكه الله سبحانه مسرفه عنها وكاهلكه بين يدين حربة
ابراهيم ابن الوليد المذكور الى غير ذلك وقد يكون الحديث فيمن كادها مختالا وطلب غدرها
فلا يتم له ذلك بخلاف من اتى ذلك جهارا كالامراء الذين استباحوها على ظاهر لفظ لا يكيد وقد
يكون المراد بذلك من اراد ها في حياته صلى الله عليه وسلم قلت والمراد هنا الحرم حتى لا
يعارض حديث اذا هو عبدي بسببه فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضي ان الحرم مواخذ به

وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان او يكون الوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراده ﷺ من زيد
ذلك **قوله** معاذ الله ان اراد شيا نفلته رسول الله صلى الله عليه وسلم ع حجة لمالك في
تحريم المدينة وقد تقدم ما في ذلك لابي حنيفة وقد ذكر مسلم في غير ما حديث وحديث
التنعيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذ واسلبه ولم
ياخذ به احد من ايمة الفتوى الا الشافعي في قوله قديم وخالفه اية الامصار د قال به سعد
ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا نص الشافعي في مخالفة ايمة الامصار اذا كانت السنة معه
وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه واختلف اصحابنا على هذا القول
في صورة الضمان فقيل يضمن الصيد وما قطع من شجر او كلا كضمان حرم مكة والصحيح انه يسلب
ثم اختلف في السلب ما هو فقيل الثياب فقط والصحيح انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل
فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يعد في سلب القتيل ثم اختلف في مصرف السلب
والاصح انه للسالب لحديث سعد وقيل لساكن المدينة وقيل لبيت المال واذا سلب اخذ جميع
ما عليه الا ساتر العورة وقيل يوخذ ساتر العورة وقال اصحابنا وسلب المجرد الاصطياد الكلف
الصيد امر لا **قلت** والمحدثون واهل الاصول يقولون اذا روى الصحابي حديثا يتضمن عنق
قبل يذكرون ذلك على سبيل الفرض دون نص حديث فيه وقد نبهنا على ما ورد من ذلك فمنه
حديث علي في كتاب الايمان لا يحبك الا مومن الحديث ومنه هذا الحديث وحديث ابي قتادة في
كتاب الجهاد في التنفيل بالسلب ايضا ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان
في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان وقال بعض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة والشافعي
في القديم ما تقدم **قوله** في الاخر التمس لي غلاما من غلمانك يخدمني **قلت** استخدام الصغير امر
نفعا لانه يدخل على الاهل وخوف الكلفة الكبير ولعله لم يجد ما يشتري به غلاما صغيرا او لم
يجد العبد الصغير **قوله** هذا جبل يحبنا ونحبه م قيل المراد يحبنا اهله كقوله تعالى واسيل القرية
اي اهل القرية فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **قلت** يحتمل انه حذف لفظة الاهل
ثم اسند ضمير الجبل الى الفعل فاستتر وصار فاعلا فصار يحبنا اي احد ع وقيل هو استعارة اي
يحن نحبه وتستبشر برويته ولو كان هو ممن يعقل اجنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة
الالفاظ ويحتمل ان يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما
قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصا ويحتمل ان المعنى ان محبتنا له محبة من يعتقد انه يحبنا
وقيل يحتمل ان تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا في الحماية والنصرة د الصحيح انها
محبة حقيقة تخلق حياة كما تقدم وكما قال تعالى وان من شيء لا يسبح بحمده والصحيح في هذا انه
تسبيح حقيقة ط حمل الحديث على هذا لا يصده عن تحقيق اذ لا مانع في اللفظ ما يدل عليه والاصل
بقاء الامور على مستقر العادة حتى يدل قاطع على الخرق لنبي او ولي **قلت** وقيل المراد باحد
المدينة وقيل جميع ارضها وخص احد بالذكر لانه اول ما يظهر له اذا اقبل اليها والمراد باهل احد
الانصار **قوله** ما بين جبليها د في الاخر ما بين لابتيها وما بمعنى الجبلين على ما قالا لابن شعبان ط
قال ابن دريد للازم المتضايق ومنه ماء مي عي وهو تقريب من تفسير ابن شعبان لان المتضايق
منقطع الجبال بعضها من بعض وبعد الحجر عنها بالا يبقى المدينة ومقدار حرم المدينة ما بين لابتي

هريرة انه صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة **قوله** من احدث فيها حدثا يعني
دنيا من معصية او ظلم **قوله** او اوى م يقال بالقصر والمد متعديا وقاصرا في الوجهين والقصر
في القاصر اشهر والتعدي في الممدود اشهر **قوله** محدثا م روي بكسر الدال وفتحها فمن فتح
اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث ومعنى اواه ضمه اليه ومنعه ممن له عليه
حق ع او اوى محدثا ثبت هذا اللفظ في اكثر الروايات وسقط عند السمرقندي وهو الصحيح
لانه استدركه في اخر الحديث **قوله** قال م قال لي هذه شديدة **قلت** فاعل قال انس في رواية
انس في رواية اسقاط او اوى محدثا فالشدة تكون في الوعيد المذكور على الذنب وباي
بيان وحد الشدة في ذلك وعلى رواية اثبات ها فيحتمل الشدة ان يراجعوا الى ترتيب العقوبة
عليها وحدها ويحتمل ها على الكلمتين معا **قوله** فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ع لعنة الله سبحانه رد الملعون عن رحمته تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاوهم عليه
بالابعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة عليهم السلام ترك الدعاء والاستغفار
وابعاده عن جملة المومنين في الاستغفار لهم ط وهو لائق اللاعنون في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون **قوله** لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا م قيل الصرف الفرض والعدل النافلة
وعكس الحسن الاصح الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الحيلة والكسب
والعدل المثل كما قال تعالى او عدل ذلك صياما وقال ابو يوسف الصرف الاكتساب والعدل
الفدية ويقال في العدل بمعنى المثل عدل وعدل كسلم وسلم وقال الفراء العدل ما عدل
الشيء من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء من جنسه ع وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعن
الحسن البصري الصرف النصرف في العمل فيحتمل ان يكون ما وعليه من عدم قبول التوبة
على قول من فسر الصرف بها والتوبة محروصة لكل العصاة مقبولة ان شاء الله تعالى فيكون
المراد بعدم قبول توبته انها لا تقبل منه في الاخرة اذ لم يتب منها في الدنيا وقد جاء في الحديث
مفسرا لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا اي لا يعفى عن ذنبه في الاخرة ولا ينفعه
اعترافه بالخطا اذ لم يتب منه في الدنيا وعلى تفسير ذلك بالفريضة والنافلة فالاعمال
لا تحبط الا الكفر فلعله فعل ذلك مستحلا وقيل المعنى لا يقبل ذلك منه فيقول رضي وان
قبل ذلك منه فيقول اجز لان الله لا يظلم مثقال ذرة وقيل قد يكون القبول هنا عبارة
عن تكفير ذلك وعلى تكفير ذلك بالفدية فالمعنى انه لا يجد في الاخرة ما يفتدي به كما يجده غيره
من المذنبين الذي جاز ان الله يتفضل على من يشاء منهم بان يخرجه من النار ويجعل بدله
من اليهود والنصارى **قلت** قد قدمنا الكلام على حديث جبريل عليه السلام ان الاجتماع
انما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وان القبول اخص من الصحة لان الصحة عبارة عن
سقوط القضاء والقبول اخص من الصحة لان الصحة عبارة عن سقوط الفضاء والقبول عبارة
عن ثبوت الثواب على الفعل وهو مراد القاضي بقبول الرضي وانه لا يلزم من نفي القبول نفي
الصحة وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة قالوا صحيحة اي مجزية غير مقبولة اي لا ثواب
عليها في القول الصحيح واذا علمت جميع ذلك علمت ان قوله فلعله فعل ذلك مستحلا لا يحتاج اليه

لانه في الحديث لما تقبل التوبة ولا يلزم من نفيه نفي الصحة حتى يكون ذلك احباطا حتى يحتاج الى ان يحمل
على من فعل ذلك مستحلا ع وقوله فعليه لعنة الله الى اخره وعيد شديد لمن فعل ذلك مستحلا
وقد استدل بعلماء من لعنة الله على انه من الكبائر قلت قد سمعت انه لا يحتاج الى حمله على المستحل
واما انه كبيرة فواضح على من فسر الكبيرة بما رتب عليها دخول النار او فرت بلعنة او غضب
ووجه الشدة فيه اما ان تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليست كعقوبة فاعل
ذلك في غير المدينة او يكون كناية عن تعود الوعيد فيه بخلاف الذنب بذلك في غيرها فانه
في المشبه والحديث يدله باعتبار المعنى انه لا يحل ايواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب
الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يحل ايواءهم الا لمن يعلم انه يتجاوز عنه فوق ما
يستحق قال وكذلك لا ينبغي منع ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه
فانه لا يريد اليه ان كان الهارب مستخرق الذمة ويتصرف ما يتصرف الهارب في حال مستخرق
الذمة قوله في اخر الحديث قال انس ع كذا للقاضي ابي علي وعند غيره ابن انس بزيادة ابن
وانه ذكر اباه هذه الزيادة وهو الصحيح لان سياق الحديث من اوله لانس واذا كان له فلا وجه
لاستدراكه تلك اللفظة وقد وقعت اول الحديث من كلام انس في اكثر الروايات كما قدمنا قوله
في الاخر اللهم بارك في مكيالهم اللهم بارك في صاعهم اللهم بارك في مدهم ع البركة تكون بمعنى النماء
والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم وهي ايضا دينية ودنيوية فالدينية ما يتعلق بهذا المعنا
من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والدنيوية فيما يرجع لتكثير الكيل فان اريد بها الدنيوية
وترجح لكثرة الكيل بهذا الاقدار حتى يكون ما يكفي منه بالمدينة لا يكفي منه بغيرها او ترجع البركة الى
التصرف بهذا الاقدار في التجارات وارباحها او ترجع البركة الى ما يوكل منها من غلاتها وثمارها او يكون
البركة والزيادة في كثرة ما يكال حتى اتسعت عليهم الحال بعد ضيقها بما فتح الله سبحانه عليهم ووسع
عليهم من فضله وملكهم بلاد الخصب كالريف والشام والعراق ومصر وغيرها لذلك حتى كثر الحمل اليها
واتسع الرزق عليهم حتى صارت هذه البركة في الحيا نفسه فصار مدهم باهاشي مثل مد صلى
الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله اجابة دعايه صلى الله عليه وسلم د والاظهر
ان المراد بالبركة فيما يرجع الاقتات حتى صاع المدينة ومدها لا يكفي في غيرها قوله في لاحر خطبنا علي ع
فقال من زعم ان عندنا شيا نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قلت تقدم تحقيقه
الزعم في الكلام على حديث جبريل عليه السلام اول كتاب الايمان ونسبة زاعم ذلك الى الكذب
من انصافه ونقاده ع وهو رد على الرافضة والشيعة في زعمهم انه صلى الله عليه وسلم اوصى الا
علي باصور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بالاه
يطلع عليه غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه ان عليا ممن كتب العلم وبحيز كتبه قوله ما
بين عير الى ثور ر كذا الرواية وللهدري عاير بالالف بدل عير وانكر الزبيدي اللفظتين
وقال ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما ثور بمكة وقال الزبيدي عير جبل بناحية المدينة واكثر
روايات البخاري ذكر عير وانما ثور رهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك موضعه بياضا لاعتقاده
الخطابي ذكره وقال بعضهم ذكر ثور وهم وانما هو من عير الى احد وعير وثور هما المكنى عنهما في الحديث

المتقدم

المتقدم من كذا الى كذا اما ان يكون الراوي هناك لم يضبط الاسمين او كنى عنهما لانكار الزبيدي
لهما قوله وذمة المسلمين واحدة ع الذمة العهد والامان والمعنى ان اعطا احد المسلمين
الامان لكافر لزم قوله يسعى بها ادناهم يعني ان اعطا ذلك الواحد الامان لزم للجميع وان كان
ذلك الواحد اقلهم وفيه حجة لصحة امان العبد والمراة وباتي الكلام على ذلك ان شا الله تعالى قوله
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه د صريح في غلظ تحريم ذلك لما فيه من كفر النعمة
وتضييع حقوق الارث وغيره لما فيه من قطيعة الرحم والعقوق قلت ومن الانتما
الى غير الاب انتما ولد الزنا الى من يعرف انه خلق من مايه الفاسد لانه ليس من باب شرع
فان قلت فقول الغلام في حديث جريج ابي الاعرابي فلان يدل انه اب حقيقي قيل ذلك
شرع من قبلنا او انه شرع لغة والمقصود في الحديث الماهويان من مامن هو ومن ذلك ما
يتفق لكثير من المرابطين يتبنى ويقول انا ابن فلان وليس بابنه وانما يقوله ليتوصل به لنيل
شي من الدنيا او ليكرم وان كان انما يقول ذلك لما من على نفسه فذلك خفيف ولكن يوري
احسن له قوله من اخفر مسلما ذ متع تقدم ان الذمة العهد فالمعنى من نقض عهد
مسلم اعطاه لكافر يقال اخفرت الرجل اذا نقضت امنه وخفرته اذا امنته قوله
لو وجدت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها الظبا الخزلان د ومعنى ترتع ترعا وقيل تسعى وتنبسط
ومعنى ذعرتها فزعتها وقيل نفرتها قلت لقوله فيما تقدم لا ينفر صيدها قوله في الاخر
كان الناس اذا رأوا اول الثمر الحديث م يفعلون ذلك رغبة في دعايه ورجا تمام تمريم بذلك
واعلاما بيد وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغير ذلك
وروي عن مالك في الحديث نفسه انه كان اذا اتوه بذلك وضعه على وجهه ثم يقول ما تقدم
وفيه تخصيص الرئيس بالهدية والظرفة تكرمة له ورجا بركة دعايه قوله وقيل للماكانوا
يؤتونه به على انفسهم حباله ويرونه اولى الناس بما يسبق اليهم من خير رلم قوله اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك قلت قيل انما اعاد بذكر الخلة لنفسه مع
ان خليلا كاد له عليه قوله في مناقب ابي بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب في
ترك المساواة بينه وبين ابايه واجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعايته
الادب اخر قال الزمخشري في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الا قوله ورجا
الظاهر انه اراد نفسه وفي هذا الالها رمن تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سيل الخطيئة
عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولوح
به لفخر امره قوله واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة قلت دعا ابراهيم عليه
السلام هو قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم الاية ويعني بارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم لعلهم
يشكرونه في ان رزقوا انواع الثمار حاضرة في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد اجاب الله
سبحانه دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه وقد اجاب الله
سبحانه وتعالى دعا محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على خير مكة في زمن الخلفا في
ان جلب اليها من مشارق الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى كثرة وفي
اخر الامر يأرز الدين اليها من اقصى الارض وتشاسح البلاد قوله ثم يد عواصعر وليد ع فيه

ما كان صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع اليهم اذ هم
اولى لشدة حرصهم على ذلك وقيل تحمل انه طلب الاجر بدفعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه اصغر
ولده حضره اذ ليس فيه ما يتسرع على الولدان واما من كبر فانه يلحق باخلاق الرجال في الصبر وبلوغ
الى انه تفاوت الثمار وزيادتها يدفعها لمن هو في سن الثمار والزيادة كما قيل في قلبا لزرد
في الاستسقا **قلت** وانما خصهم بذلك لمناسبة الواقعة بين الولدان وبين ابا كوة
لقربهما حماما من الابداع **قوله** في اخراجهم بالمدينة جهد او شدة **قلت** لا يعارض
دعاه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها
وتخلفها عن بعض لا يضر بعد اكال شيئا يجب والا ظهر على ما قدمنا ان البركة هي في تحصيل
القوت وان المدينة يتسع بها ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في
تضعيف القوت به **قوله** ليالي الحرة ط هي حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة من اهل المدينة
وكان سببها ان ابن الزبير واكثر اهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية فلما توفي معاوية وجه
مسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من اهل الشام فقاتل اهلها فهزمهم وقتل بحرة المدينة
قتلا وريحا واستباح المدينة ثلاثة ايام فسميت وقعة الحرة ثم انه توجه بذلك الجيش
بريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير وسار الى مكة وحاصر ابن الزبير
واحرقت الكعبة والهدم وحدارها وسقط سقفها وبينما هو كذلك بلغهم موت يزيد فتفرقوا
وبقي ابن الزبير بمكة الى زمن الحجاج وقتله لابن الزبير رحمه الله **قلت** قد تقدم الكلام
في اعذار يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة اهل الحجاز ابن الزبير باشبع من هذا فراجعه
بنا ابن الزبير الكعبة حين احترقت **قوله** فاستشار في الجلاء ط الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال
من موضع الى غيره وبكسرها والمد جلا السيف والعروش وبفتح الجيم والقصر جلا الجبهة وهو
الخصاص الشعر عنها يقال منه رجل اجلا واجلح **قوله** قد منا المدينة وهي وبية د من الوباء وهو
الموت الذريع الفاشي ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما في الغربا
غير مستوطنيها لحرارة هوائها وعدم الفهم له بخلاف مستوطنيها لانهم بالعوتة وقد يصيبهم
ويصحون منه كسائر الامراض **قوله** وقد ومه صلى الله عليه وسلم على الوبا مع صحة نسبه عنه
لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من
الغربا وان قد ومه المدينة كان قبل النهي لان النهي كان بعد المدينة **قوله** وانقل حماها الى
الجحفة م قيل كان اهلها يومئذ كفارا ع وفيه جواز الدعا للمسلم وجواز الدعا على الكفار بما
يهلك ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعا مع سبق
القدر وعلى بعض المتصوفة في قولهم ان الدعا قادح في التوكل والدعا عندنا عبادة لا يستجاب
منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالبيداء وان الدعا يصرف القدر على ما جا في الاثار
وفيه معجزة للصلى الله عليه وسلم فاذا الجحفة من يومئذ وبية وحمة لا يشرب احد من مائها
الا وعكه ونقدم الكلام على الجحفة في حديث المواقيت **قوله** في الاخر يحنس مولى ابن
ابن الزبير ع يحنس هو بضم الياء وكسر النون شديدة كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد
وضبطناه عن ابن بجر بكسرها بفتحها افعل لكاع م لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم

والعبد والصغير وعلى الحمق الذي لا تهتدي لمنطق ولا لغيره ومن اطلاقه على الصغير
قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن اتم لكع اي الصغير ومنه قول الحسن اذ قال
اذ قال لانسان يا لكع اي يا صغير في العلم ويقال للمراة لكاع علي وزن فعال والجميع من اللكع
وهو اللؤم وقيل من الملائكة وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحويون لكع ولكاع
لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوي ... الى بيت قعيدته لكاع

وقول ابن عمر لها هاذ لك انكار لما اراده من الخروج وتبسطا مع من يدل عليه لانه مولاته
وقد يكون قوله لها ذلك على نحو ما قاله الحسن اي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها
من معرفة حق المدينة والذي اراه ان الحسن انما قاله على سبيل الذم والسب لانه
لما قاله له في اثنا وعظه لاعتراره بالدنيا وجمعها وسئل هذا جدير بالتاديب بغليظ
القول وفي هذه الاحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيمة د وقد اختلف في
المجاورة بمكة والمدينة فكرهها ابو حنيفة وطايفة واستحبها احمد وطايفة وعللت الكراهة
بخوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها
في غيرها واحتج من استحبها لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها والمختار قول احمد واستحباب المجاورة فيها
حديث قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
م قال الاخفش الانقاب الطرق والفجاج ط الطاعون الموت الذريع الفاشي واعلم بذلك
انه لا يكون بالمدينة مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد
اظهر الله سبحانه صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فاخبر انه قط لا يدخلها الطاعون وذلك
ببركة دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا وبارك لنا فيها وان لا يدخلها لكن يا تي لسبخها من
ورا حد فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جا في اخر
الكتاب في حديث الدجال من كتاب الفتن فحينئذ يحرم لدخول المدينة فتصرف الملايكة وجهه
الى الشام وهناك يقتله عيسى عليه السلام بباب لد على ما يا تي **قلت** عدم دخولها
الدجال واضح وكذلك الطاعون كما يقال ان سببه تعفن الهوا لان الهوا جسم من يدل عليه لانه
يا تي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخاء ط من معجزاته صلى الله عليه وسلم
لانه اخبر عن مغيب وقع كما اخبر ويحقق بذلك ان الامصار تفتح وتكثر الخير كما اتفق عند فتح
الشام والعراق وغيرها فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب الى ما وجد من الخصب في البلاد
التي فتحت واتخذها دارا ودعا اليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة ولضيقه
فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث ان الثروة تتوجد
بها وبعدمها الاقبال على الدنيا ومن حيث انها اقامة بالمكان الشريف ومجاورة له صلى الله
عليه وسلم في حياته ومجاورته لقبره بعد موته فطوبى لمن ظفر بذلك واحسن الله عزا من
لم ينل سامته **قوله** الا ابدل الله فيها خيرا منه ط لان الخارج عنها زهادة في سكناها اما لعدم
فضل المقام بها واما كافر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي من المسلمين خيرا منه
قلت والاظهر ان ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج منها من الصحابة لغرض

رغبة عنها بل الماخرج لمصلحة دينية من تعلم او جهاد او غير ذلك **قوله** لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد **ع** خبث الحديد وسخه وقذره الذي يخرجه النار والاظهر انه هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لو بصبر على الهجرة والمقام معه لامن بث الله ايمانه واما المنافقون وحبلة الاعراب فلو صبروا على ذلك ولا احتسبوا به كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي **د** ما ذكر انه الاظهر ليس باظهر لقوله في الحديث تفسد لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله اعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات الحديث فيحتمل انه يختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة **قلت** فان قيل قد استقر بها المنافقون اجيب بانه انتفوا بالموت والموت اشد النفي فان قلت قد استقر بها الروافض ونحوهم قلت ان كان فيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما على ما هو الاظهر فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخراج بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهورهم بحيث لم يدعوا الى بدعة وهذا لم يتفق فيها **قوله** في الاخراجرت بعزيمة اي بالهجرة اليها **ط** هذا ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه امر بسكناها والاقامة بها **قوله** تاكل القرى **ع** قيل يعني انها منها تفتح القرى وقيل منها ياكل اهلها القرى عما يجبى اليها من القرى المفتتحة **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة اي تسميها الناس فهي يثرب وهي اما ينبغي ان تسمى المدينة **ع** وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في ترك الاسماء غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن ولذلك يثرب مشتق من الثرب وهو الفساد او من التثريب وهو المواخذة بالذنب وكل ذلك من قبيل ما يكره وفهم العلماء من هذا صحة ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن مسكين من قال يثرب كتب عليه خطية واما قوله تعالى يا اهل يثرب فهو من حكاية قول المنافقين وقيل سميت يثرب باسم رجل من العمالقة نزلها وقد سماها صلى الله عليه وسلم بطيبة وطابة اما لانها طيبة التربة او الرائحة ذكروا انه يوجد ابدا طيب رائحة هواها والطاء والطيب لغتان او من الطيب بفتح الطاء وشد الياء وهو الاستحسان والموافقة وكل موافق طيب قال تعالى يرحن طيبة ومنه طاب الحيش اي وافق او من الطاهرة التي هي ضد الخبيثة كقوله الطيبون للطيبات لشرف الاسلام بها وتطهيرها في الكفر واما اشتقاق المدينة فقال قطرب وغيره هو من ادان اذا اطاع والدين الطاعة وقيل من مدن ومدن باسكان الدال وضمها اومدائن ترك الهمز فيه افصح من الهمز **قلت** تسميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء يحتمل انه كتسمية العالم عالما لقيام محقها الطيب بها كقيام العلم بالعالم ويحتمل انه كتسمية زيد زيدا اي لا لخبث وتظهر فائدة ذلك في صرف الاسم فعلى انه كما لم منصرف وعلى انه كزيد لا ينصرف للعلمية والتانيث واما تسميتها بيثرب فقال الطيبي يثرب باسم رجل من العمالقة نسمي به قبل الاسلام وهذا لا يصح لان العمالقة لم يثبت ان احدا منهم نزل يثرب وانما كانوا من اليمامة الى دبار وانما الذي سميت باسم رجل من العمالقة يثرب بالتاء المثناة من فوق والراء المفتوحة ويثرب هذه سميته م

قال

قال قطرب قرية بين اليمامة والوسمر ولذا قال ابو عبيد من انشد بيت الناب وهي

وقد وعدتك موعدا لو وفت به ٭ مواعد عرقوب اخاه بيثرب ٭

بالتاء المثناة وكسر الراء فقد اخطا لان المثل لرجل من العمالقة ولم تنزل العمالقة يثرب بالتاء المثلثة بحال واما المدينة فاشتقاقها من مدن اذا اقام به **قوله** في الاعراب اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم واصاب الاعرابي وعك الحديث **ع** الوعك الم الحمى ووعك كل شيء معظمه وجدته **قلت** وقيل الوعك الحمى بنفسها **ع** وانما لم يقله ببيعته لان بيعته ان كانت لجد الفتح فهي على الاسلام فلو يقله اذ لا محل للرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اي لاجل للمها جران يرجع الى وطنه **قلت** الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر **قوله** كالكير ينفي خبثها ويصفو طيبها **قلت** قيل كير الحديد هو المبني من الطين وقيل هو الزق والكور بضم الكاف هو المبني من الطين واصل الكلمة من الكور وهو الزيادة ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروا الاخرى للفرق وخبثها مفتوحة الخاء والباء وهو ما تبرزه النار من الوسخ والقذر على ما تقدم وروي بضم الخاء وسكون الباء اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير ويروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء ويروى بفتح الطاء وكسر الراء مشددة وهي الرواية الصحيحة وهو قوم معين لانه ذكر في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يزيل ويرمي من النار فيميز فيه الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتظهر خيارهم وتصفيهم **ع** ومعنى ينصع يصفى ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها **قوله** في الاخبار انه سمى المدينة طابة **د** ليس في الحديث ما يدل انها لا تسمى بغير طابة التي سماها الله بسمائه فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفي تسميتها بطيبة والمدينة ما تقدم وتسمى الدار لقوله تعالى والذين تبوا الدار والايمان الاية وكان المنافقون يسمونها يثرب

حديث قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء وفي الاخر بنا ثم او سوء اذاب الله

م الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم والدهم والدعم من اسماء الداهية فقد دل الكل عليها **ط** **قلت** فتقدم الجواب عن توهم معارضته لحديث اذا ثم عبدي بسيئة فلا تكتبوها

حديث قوله يخرج من المدينة قوم باهلهم يسوقون

م هو بفتح الياء وضم الباء وكسرها ثلاثيا وبضم الياء رباعيا ايضا ومعناه يحملون اهلهم ويريحونهم والخروج من المدينة الى غيرها يقال في زجر الدابة اذا سقتها يس يس لغة يمانية وقوله تعالى وسنمير اهلنا معنى فتنتهم فصارت ارضاع **ع** وقال ابو عبيد معنى يسوقون يسوقون الابل وقال الحربي معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزينونها لهم يقال سست الغنم والسوق اذا دعوتها للعلف وسست الرجل اذا دعوته للطعام وقال ابن وهب معناه يزينون طعم البلاد ويحببونها اليهم كقوله في الحديث المتقدم يدعوا لرجل ابن عمه وقريبه هلم الي الرخاء قال الداودي معناه يزجرون الدواب

الى المدينة ويبسون ما في بطون الابل ويفتشونه فيصير غبارا ويفتشون من بها يصفون لهم
من رغد العيش وهذا خلاف ما دل عليه الحديث لانه انما جاء فيمن خرج عنها لا فيمن اتى اليها
والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه وقع كما اخبر في ترتيبه الفتح وخروج من خرج قلت
يقال بسست الناقة بسسها اذا سقتها وزجرتها اذا قلت لها بس بفتح الباء وكسرها قوله ثم
بفتح اليمن قلت تقدم قول القاضي عياض انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح
وخروج من خرج فتامل قوله في ترتيب الفتح ففي الحديث الاول يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي
الطريق الثاني يفتح اليمن ثم الشام والعراق متتاخرة في الطريقين وفي الاكتفا هو الراجح انه
صلى الله عليه وسلم بعث اباموسى الى اليمن ثم ابعد معاذا وانه صلى الله عليه وسلم بعث على
اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفا والظاهر الزمخشري في تفسير سورة المايدة ان الاسود
العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم واخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اليمن وظاهر هذه الاشيا ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في
حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن
انما كان بعد الشام وكذلك ايضا ظاهر السير ان العراق قبل الشام ووجه الجمع ان يكون
المراد بالعراق في السير بعض العراق لا جميعه والما جميعه بعد الشام قوله والمدينة خير
لهم كانت خيرا لهم لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا
يعلمون ما فيها من الرحمات وفي الاقامة بها وتقدم الكلام على هذه وكذلك قوله وخروج
من خرج فانما هو في خروج من خرج رغبة عنها وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك انما
خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد حديث قوله صلى الله وسلم لتتركن المدينة الحديث
ط الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت عليه اي على احسن حالاتها وقد
وجد ذلك لانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة ومحل الناس ومحفلهم
حتى تناقسوها في العرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لو يسكن قبل حتى بلغت
المساكن لهاب على ما يلي وتجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما لا وعلا ودنا
انتقلت الخلافة عنها الى الشام فخلبت عليها الاعراب وتحادرها الفتن فخلف اهلها فارتحلوا
عنها وذكر الاخباريون انها حملت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي الطير والسباع كما اخبر صلى
الله عليه وسلم تتراجع اليها الناس وحكى كثير من الناس انهم راوا في خلافة ذلك ما انذر
به صلى الله عليه وسلم من تقدية الكلاب على عوارى المسجد وحالها النوم قريب من هذا
وقد خربت اطرافها وعوافي الطير هي الطائبة لما تاكل يقال عفوته اعفوه اذا طلبت
معروفه وعفا الكلاب بالعين والراي المجتمعين يجزوذا بال دفعة بعد دفعة قلت
تامل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاها حتى عفت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا
من زمن من تناهوا حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا الوقع ولم يقع لتواتر بل الظاهر انه
لم يقع بعد ودليل الحجة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر
كونه بعد بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه
اي من المصالح الدينية المتقدمة الذكر وليس هذا كما يذهب شيخنا ابو عبد الله هم

قوله

قوله يتعقبان بعنهما اي يصيحان بها ليسوقاها والنعاق صوت سايق الغنم ومنه كمثل الذي
ينعق الاية قوله فيجدانها وحشا ع قال الحربي يعني خلا يقال ارض وحش اذا كانت خالية
ويحتمل ان يعني ذات وحش والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش يقال
شاة وحوش كثيرة بجلبها وفي البخاري فيجدانها وحوشا فان كان ضمير يجدانها للمدينة فالمعنى
يجدانها عمرتها الوحش كما قال لعوافي الطير والسباع وقال ابن المرابط الصواب انها للغنم
اي صارت الغنم وحوشا اي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة او يكون الضمان الغنم صارت
متوحشة اي تنفر من اصوات الرعاة قوله خرا على وجوهها ط اي حيثين وهذا الذي
ذكر صلى الله عليه وسلم من حديث الراعيين انما يكون في اخر الامر وعند انقراض الدنيا وان
تاخر موتهما قال تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون وفي رواية الحديث في البخاري
اخر من يحشر راعيا من مزينة وذكر الحديث قبل ان يتاخر حشرهما قال تعالى ان كانت الا صيحة
واحدة فاذا هم جميع لدينا محضرون وقيل معناه اخر من يموت بها والحشر بعد الموت ويحتمل
ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ط ويحتمل ان يكون معنى اخر من يحشر الى المدينة اي يساقان اليها
كما في لفظ مسلم

احاديث فضل القبر والمنبر وما بينهما

قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ع قال زيد المراد بالبيت القبر وقد جا
كذلك ما بين قبري ومنبري وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره ويشهد له رواية
ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته
قوله روضة من رياض الجنة م يحتمل ان ذلك بعينه ينقل الى الجنة ويحتمل ان يريد ان
العمل فيه يوصل الى الجنة قلت كان شيخنا ابو عبد الله يقول لا يتضح ان يكون من الجنة
حقيقة وهذا امر جايز اخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفات الجنة
المذكورة في الاحاديث فقال يجوز ان تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال الحكما لو
قال احد ان بين ايدينا جبلا واحبالا ندركها لكان هوسا من القول فقال لو اخبر الشارع
ان بين ايدينا ذلك لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم ارايت الجنة والنار
في عرض هذا الحايط وقد قيل ان ذلك حقيقة قوله ومنبري على حوضي ع حمل اكثرهم على
ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الاخرة وقيل منبر اخر
اعظم واشرف وقيل معناه ان حلاوة منبره للذكر والوعظ والتعليم يفضي بصاحبه الى
الى الورود من الحوض والاول اظهر وانكر الاكثرون ذلك ط وللباطنية في هذا الحديث من
الخلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وكاصح ان المعتبطين على منبر من نور في القيمة فاذا
كان ذلك كذلك لاية العدل فكيف بالانبيا عليهم السلام فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم الكلام على اصله

احاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم

قوله صلاة ع اختلف فقال الطحاوي هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام في الفرض
والنفل قلت صلاة نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقوى العموم
فيها مستفادا من المعنى والسياق قوله في مسجدي هذا د التفضيل مختص بمسجده الذي كان فيه
صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك وينبغي ان يقطر هذا قلت التفضيل مراد

فيه عثمان لانه من الحاده ويدل على انه من الحاده احتجاجه حين انكر عليه فيه الزيادة لقوله
صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة فجعله من بنا نفسه **قوله** خير من الف
صلاة **ع** المعنى انها تزيد على الف صلاة والله اعلم بتلك الزيادة **قلت** وكان شيخنا ابو عبد
الله يحكي انه كان يقال ان هذا مع الحاد المصلي فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر به افضل
من صلاة علي بن ابي طالب الظهر بمسجد الكوفة وقرره بان صلاة مطلق والمطلق يصدق
بصورة قال وهو قلنا مطلق لا ينافي ما ذكر ابن عبد السلام من التحرير الا المسجد الحرام
ع اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة
افضل بقاع الارض ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم ومكة ايهما افضل
قلت كان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن المنصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد
محل قبره صلى الله عليه وسلم لان الخلاف انما هو في الموضع المحد للعبادة فيه وقبره صلى
الله عليه وسلم ليس محرد فالعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن
ان يصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل ان دفن فيه لو اتفق انه صلى فيه احد
قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فيه فهل يقال انه صلى في افضل بقاع الارض لا فذهب
عمر وبعض الصحابة ومالك الى ان المدينة افضل وقالوا حتى الاستثنا الا المسجد الحرام
فانها في جنب صلى الله عليه وسلم افضل منها فيه بافضل من الف واحتجوا بان عمر قال صلاة في
المسجد الحرام خير من مائة صلاة في غيره من المساجد وقول عمر هذا لا يوصل اليه باجتهاد
فعلى هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من مائة الف صلاة في المسجد الحرام
وفي غيره خيرا من الف صلاة واحتجوا ايضا بالاحاديث المرغبة في سكناها وذهب ابن
وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى ان مكة افضل واحتجوا بحديث
ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة فبناني على هذا ان
الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة واضعف
من الصلاة في مسجد غيره صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة قال الباجي والذي يدل عليه
الحديث ان مسجد مكة حكمه مخالف لسائر المساجد ولا تعلم حكمه مع حكم مسجد المدينة **قلت**
اختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله تفضيل مكة واحتج لذلك ابن رشد بان الله سبحانه
جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه عليه السلام جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع اهل العلم على
وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة وراى جماعة ان
تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولم يقل بذلك احد
في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيات
بها وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال
ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها وانما احاديث الدعا فانه لا يلزم من
الدعا لاهل المدينة ان يبارك لهم في مدينتهم وصاعهم ومدهم ان تكون بذلك افضل من مكة وكذلك
لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا او شفيعا لمن صبر على لاوائها بالمقام بها لنصرته

صل

صلى الله عليه وسلم والمقام معه ان تكون افضل وكذلك لا دليل في قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية يفتتح منها البلاد وكذلك قوله لان الايمان
ليازر الى المدينة لان معناه ان الناس سيتنابون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول
في الاسلام وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير لانه قال الا المسجد
الحرام **قوله** فانى اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد **ع** ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه
وسلم لهذه العلة **ط** لان ربط الكلام بهذا التعليل يشير بان مسجده صلى الله عليه وسلم
انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر على الانبيا فتدبره
فانه واضح **قوله** فلا ومنا ان لا نكون سالنا ابا هريرة هل رفعه او سمعه **قلت** رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم هو اعم من ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره لان الجميع عدول
والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ومنا ان كان على قوة العلم
بالرفع فقول ابن فارض مفيد بالنسبة الى مالك وان كان تلا ومنا على قوة العلم بصل سمعه
ابو هريرة فقول ابن فارض غير مفيد لا على القول بان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على السماع منه وان كان تلا ومها على عدم حصول الامرين اعني السماع والرفع وهو
الظاهر فقول ابن فارض مفيد ايضا **قوله** في سند الاخر ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس
عن ميمونة **م** هذا السند هو في جميع الطرق الا لحفظ ابراهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس
وكذا ذكره النسائي والبخاري ابراهيم عن ميمونة قال الدارقطني في كتاب العلل ورواه بعضهم
ابراهيم عن ابن عباس ولم يثبت **ع** وابراهيم هذا هو ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن
عبد الحالب وقال بعضهم صوابه هكذا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابن عباس ان امراة اشتكت
فذكر ابن عباس فيه خطا **قوله** نذرت ان تصلي في بيت المقدس ان شفيت فقالت لها ميمونة
اجلسي واذكرت لها الحديث **م** ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهبت اليه ميمونة ان المكي والمدني
اذا نذر احدهما الصلاة في بيت المقدس لا يخرج اليه لان مسجد افضل وان المقدسي اذا نذر
الصلاة بمسجد احد الحرمين ياتيه لانهما افضل وان نذر المكي مسجد المدينة اتاه وقال بعض
شيوخنا الاولى للمدني والمكي ان ياتي كل واحد منهما مسجد الاخر ليخرج من الخلاف الواقع
في تفضيل احدهما على الاخر **قلت** ليس في الحديث نص في قضية المراة التي اشتكت وانما
اخذت ذلك ميمونة من انه يخرج من الافضل الى المفضول وهو مستند اجتهادها
ولكن يعارض اجتهادها حديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد فظاهره انها تشد لها
ولو من بعضها الى بعض الا ان يخصص ذلك بما اذا كان المنتقل اليه افضل

حديث لا تشد الرحال الا لثلاث

ع شد الرحل كناية عن السفر ليحيء وقد فسر هذا المعنى بقوله في الاخر الخ اسافر لغة
مساجد فالمعنى لا يسافر لمسجد تعبد الصلاة فيه الا لاحد الثلاثة واختصت الثلاث بذلك
لفضلها على غيرها **قلت** وهو جيد في معنى النهي وهو ابلغ في ثبوت الحكم من صريح النهي لانه يعطي
ان الحكم ثبت وكمل حتى صار يخبر عنه **قوله** والمسجد الحرام والمسجد الاقصى **ع** هو من اضافة

التي لنفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع **قلت** ليس من اضافة الشيء الى نفسه المتفق على منعها وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة المختلف في جوازها فيجيزها الكوفيون ويمنعها البصريون وليا ولون ما جاء منها على حذف موصوف فالتقدير مسجد المكان الجامع ومسجد المكان الحرام والجامع الا قصى

د وسمي اقصى لبعده عن المسجد الحرام **م** اختصت الثلاث لفضلها على غيرها فيمن كان بغيرها ونذرا لصلاة باحدها اياها فقال مالك اسعيل لا يلزمه المشي ويأتي راكبا في الجميع وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور لما يلزمه المشي في المسجد الحرام وان نذر الصلاة بغيرها فان كان بعيدا لم يأته وصلى في مسجد بلده لنهيه عن شد الرحال وان كان قريبا فقال بعض اصحاب مالك يأتيه اذا كان على اميال يسيرة وان قال ماشيا اتاها ماشيا اذ ليس فيه شد رحال قال ابن حبيب مثل ان ينذر الصلاة في المغرب او في مسجد جمعته والزم ابن عبد السلام المدين ينذر الصلاة فيقبا ان يأتيه واحتج ابن حبيب لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قبا في كل سبت **قلت** ولا يقال ان النهي عن شد الرحال عام مخصوص لجواز شدها لطلب العلم والجهاد ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدها لزيارتهم لان هذه المذكورات لا يتناولها اللفظ حتى تخصص باخراجها لانه انما يتناول شدها للصلاة وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من احاديث الحج باشبع من هذا **قوله** ايلياء هي بيت المقدس **ع** وفيه ثلاث لغات افصحها بكسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد . . . .

احاديث بيان المسجد الذي اسس على التقوى

قوله كان يأتي قباء المشهور في قبا المد والتذكير والصرف وفي لغة هو مقصور وفي لغة هو مؤنث وفي لغة هو مذكر غير منصرف فاخذ كفا من حصى فحرضت به الارض فقال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة **ع** نص في انه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قبا **د** وضبط الارض بالحصا مبالغة في البيان والحصا بالمد الحصا الصغار **قلت** ولا يقال فيه ناخر لبيان لانه لم يتبين الا لان الجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا الذي يليه وليس الناسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سيل عنه من حيث ما اخبر انه اسس على التقوى

احاديث اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا

قوله كان يأتي قباء المشهور في قبا المد والتذكير والصرف وفي لغة هو مقصور وفي لغة هو مؤنث وفي لغة هو مذكر غير منصرف **قوله** ماشيا وراكبا **قلت** قال الشيخ ابو محمد المشي والركوب صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي فقيل له انك انما خرجت الشيخ الصقلي والشيخ الخطابي لخروج ماشيا ويرجع راكبا وانما ارجح واكبا لانه كان اماما بالجامع الاعظم بتونس **ر** ان قيل قد اصلتم انه لا يؤتى الا على كمال حاله صلى الله عليه وسلم افضل قلنا قد قال بعض اصحابنا انما ذلك فيما تعلق به حق الرحال واما ما قرب على اميال يسيرة فيأتيها وان كان ماشيا وسلم فيأتيه وان كان ماشيا فان قيل انما ذلك اذا تساوى المسجد ان على ما هنا تخالف قلنا الاصل الوفا بالنذر خرج ما تعلق فيه الحق الشفعي وبقي عنه اعتذر عما تقدم لابن حبيب وابن عباس واما اتيانه صلى

فلا مانع يمنعه منه لان التقرب حيثما خص عليه فعل القربة فعله وقد الزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان او غيرها من السواحل ان يأتيه وان كان فيها عمال المعلى لغير الثلاث لان المعلى انما اعملت في ذلك لشيء لا يوجد في احد الثلاث والحديث انما ورد في اعمالها لانها في احد الثلاثة افضل

قلت حاصل جوابه ان النهي انما هو عن اتيانه غير الثلاثة للصلاة فيه صلى الله عليه وسلم يأتي قبا للصلاة فيه الا انه نفى ان يقال قد قال في الطريق الاتي يأتي قبا فيصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا لكثرة الثواب فلا تزال الحاضرة اعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم فالما تقدم من ان مسجده صلى الله عليه وسلم افضل وتجاب بانه لا يتعين ان يكون اتيانه للصلاة بل يجوز ان يكون للدعاء فيه وللتخلي فيه عن الناس او غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمة بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه ان يكون هو الافضل لان المفعول قد تختص بخاصة ليست في الافضل ولا يكون بسببها افضل **قوله ع** في كل سبت فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسلمة خوف ان يظن انه سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه ايضا حجة لجواز تخصيص الايمة والصالحين يوما بزيارة الاخوان وتفقد حالهم او تجعل ذلك اليوم لراحلته من اشغال المعاناة واجماع نفسه حالة ما يتيسر لا الناس على ذلك فيظنه سنة ولعل هذا الذي ذكره ابن مسلمة وكره متقدم مواشيوخ تخصيص الحاكم ذلك بيوم معلوم ولكن يفعله اذا احتاج اليه لاجماع نفسه او تفقد ضيعته اي وقت شاء **قلت** ما ذكر من انه يجوز تخصيص يوم الراحة منه ما جرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس ما لو يكن مشترطا في اصل التحبيس ان لا يبطل وكان الشيخ ابو علي بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف الى الخميس والجمعة يوم الاثنين وما ذكر عن بعض الشيوخ انهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم الاولى ما عليه العرف من تخصيص يوم معين لانه اذا اخص بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع فيه بخلاف اذا لم تخصه بيوم فانه يأتيه في النهب والحيرة

كتاب النكاح

ر النكاح لغة الضم والزجاج ويطلق في كلام العرب على العقد والوطي قال وترتيبه ان كح على هذا الترتيب لزوم شيء لشيء راكبا عليه فتواختلف فقط المتولي وغيره بانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وبه جا القرآن وعكس ذلك ابو حنيفة وقيل هو مشترك وقال الهروي النكح بضم النون البضع والبضع الفرج فالمعنى نكحها اصاب نكحها اي اصاب فرجها القاضي وقت الحرب بين العقد والوطي فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان بنت فلان فالمراد العقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يعنوا الا الوطي **قلت** فقول الفراء يرجع الى انه من المقصد دبا لقرائن التي ذكرها وقال بعضهم اصل النكاح العقد واستعير للوطي اما النكاح كلها كنايات لاستقباحهم ذكره ومحال ان يستعمل ما يستقبح لما يستحسن واما حقيقة النكاح عرفا فقال ابن بشير هو بعقد صورته على انه غير مانع لدخول بعض صور الزنا ولا جامع لخروج ما عدا النكاح الصحيح فغير مانع لدخول نكاح المتعة وما عقد من صور الفساد وقول ابن الحاجب النكاح اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة

والصداق فقال ابن عبد السلام انما لم تحد لانه اكتفى بذكر اركانه اذ لا معنى للحد الا ذكر
جميع اجزايه ورد عليه بان الاجزا التي يكتفى بذكرها عن الحد انما هي الاجزا التحقيقية التي
يصح حمل كل واحد منها على الحقيقة كالحيوانية والناطقية بالنسبة الى الانسان واما الاجزا
الحسية كالماء والطين والحجر بالنسبة الى البيت فانه لا يكفي ذكرها اذ لا يصح حمل كل واحد منها
على البيت فلا يقال البيت حجر ويقال الانسان حيوان ورسمه الشيخ بانه عقد على مجرد متعة
التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة وقوله ببينة قبل اي قبل التلذذ دخل ما عقد
وتاخرت فيه البينة عن العقد لان البينة انما هي شرط في الدخول لا في العقد وبقوله
غير عالم حرمتها اي حرمة المتعة **قوله** الاترى وجك **د** فيه استحباب عرض الرجل مثل
هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها **قلت** جعله
عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور في كتبها
واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل
ما كان الحتوث عليه من عند المتكلم هو عرض وما كان لامر عنده فهو تحضيض والجارية هنا
ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض **قوله** شابة **د** فيه استحباب تزوج الشابة
لها لمصلحة لمقاصد النكاح احسن استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستماع واحسن
عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا وابين لمسا واقرب تعليما لما يرضي من الاخلاق **قوله** لعلها
تذكرك بعض ما مضى من زمانك **د** اي تذكرها ما مضى من قوة شبابك فارذل لك بعض البدن
قلت يحتمل ان لعل على بابها من الترجي ويحتمل انها للتعليل واخبرت عن بعض شيوخنا انه
قال كنت اظن اني عجزت عن النسا فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما
كنت اعهده في الصغر **ط** وانما قال له ذلك لانه كان قد قلت رغبته في النسا اما لاشتغاله
بالعبادة او للسن ولما **قلت** فعلى انه للسن ففيه جواز نكاح ذي السن البكر ويأتي الكلام
على ذلك في حديث جابر ان شا الله تعالى **قوله** لين قلت ذلك قال لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت المعنى لين حضضتني على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعه
مطابق لما ارشد فيه وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو في سن
الشبيبة **قوله** يا معشر الشباب **قلت** قال تقي الدين خاطب الشبان بنا على الغالب لقوة
الداعي فيهم بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر اذا وجد في الشيوخ وهذا من كلام تقي الدين
يدل ان ابن مسعود كان في سن الشبيبة والمرجع في ذلك الى ضبط زمن القضية فيه يعرف
ما كان سنه حينئذ **د** المعشر الجماعة المشتركة في وصف فالرجال معشر والشباب معشر
والنسا معشر **قوله** الباة **م** فيه اربع لغات الباه بالمد والبا والبا بالمد دونها والبا
بها بين دون مد والباه بها واحد دون مد والمراد بالباة هنا التزويج وتطلق لغة على
الجماع وليس المراد في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع لان من لا يستطع
الجماع لا يحتاج الى صوم **ع** ولا يبعد ان يراد الجماع ويكون الاستطاعة معنيان مختلفين اي
من استطاع منكم الجماع وبلغه فليتزوج ان استطاع التزويج **قوله** فليتزوج **ر** اوجب
داود النكاح لهذا الحديث ولقوله تعالى فانكحوا الاية فجعل الامر للوجوب ولحديث من

رغب

رغب عن سنتي فليس مني والمشهور من مذهب فقها الامصار انه مستحب لان الله تعالى
خير فيه بينه وبين التسري في قوله فانكحوا ما طاب لكم الاية فلو كان النكاح واجبا لم
يخير بينه وبين التسري لانه يخرج الوجوب عن حقيقته ويرد عليهم ايضا قوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية اذ لا يقال في الواجب انه غير ملوم ان فعله قال
بعض اصحابنا وكذلك قوله في الحديث فمن لم يستطع فعليه بالصوم يدل ايضا على انه غير
واجب لانه خير بينه وبين الصوم والصوم غير واجب كما تقدم في الاية وليس مثله لان
الصوم في الحديث مرتب ويصح ان يقال اوجبت عليه كذا ان استطعت فان لم تستطع والا فبدله
الى كذا **د** لداود ومن تابعه من اهل الظاهر انما يوجبونه مرة في العمر والواجب عندهم العقد
لا الدخول لاطلاق الامر وحكي بعضهم عنهم انهم انما يوجبونه على من حتى العنت لا على العموم
وهذا ان صح من مذهبهم فليس بخلاف للكافة **م** والمذهب انه مندوب شرع فيه الوجوب
والندب والكراهة والاباحة فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به ويندب في حق من
يشتهيه ويقطعه عن الخير ويباح في حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال في هذا
انه مندوب للظواهر المرغبة فيه **ع** ويتاكد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل
لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وكذلك يندب لمن
له رغبة في النسا ولا يقدر على الوطي والنكاح بقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان
لا يرجو النسل **قلت** والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يجد الصوم او التسري للحر
والمراة في انقسام النكاح في حقها كالرجل الا في التسري لامتناعه عليها قال الشيخ ويوجد
عليها عجزها عن قوتها او ستره اها ابن بشير وقسمه بعضهم الا في الاحكام الخمسة فقال ان
خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالمراة لعجزه عن الوطي او مطلق النفقة الا من حرام
حرم وان تشوف اليه وتشوش عليه فعله تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقدر على التعفف
وتزوجه يضيق عليه كره وان استوت حالاته بيع ابن رشد ان خاف عدم الوفا بواجبه كره
والقول بندبه مطلقا لا يصح **قوله** فعليه بالصوم **قلت** احال على الصوم لما فيه من كسر الشهوة
فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوي بقوته وتضعف بضعفه **ع** فيه الاغرا بالغا
ومن اصل النحاة لا يغرا بغايب وقد جا شاذا قول بعضهم رجلا ليسني **ع** كذا جا هذا الكلام
في لفظ الامر وهي عبارة ابن قتيبة والزجاج وغيرهما وفي الكلام باسرع ثلاثة اغاليط الاول
قوله ولا يغرا بغايب فانه وهم من قايله عبارة خرجت عن غير تامل وتحصيل واما الوجه
ان يقال ولا يغرا الغايب فهذا اعم سيبويه ومن تبعه من الاية **قلت** الاغرا الحث
التسليط ومنه لنحرينك بهم لنسلطنك عليهم واما في الاصطلاح فهو وضع الظروف
والمجرورات موضع افعال الامر وجملة الاغرا تشتمل على المغري بكسر الرا والمغري
والمغري به فاذا قلت دونك زيدا فانت المغري ومخاطبك المغري وزيد الغايب المغري
به ودونك كلمة الاغرا والمعنى الزم زيدا فحذف فعل الامر الذي هو الزم ووضع الظرف
الذي هو دونك موضعه فالمغري به اعني المسلط عليه لا يكون الا غايبا فقوله لا يغرى
بالغايب خلف بل لا يغرى الا به واما الاغرا بفتح الرا فلا يكون الا حاضرا مخاطبا ولا يكون غايبا

من يشتهيه ولا يقطعه عن الخير ويكره في حقه

انه

ع وانما لا يجري الخايب لان كلمة لاعزا ليست فعلا وانما هي اسم حذف الفعل ووضعت موضعه والاصل في الحذف انما انما يجوز بدليل فكلمة لاعزا في اعزا المخاطب وضعت موضع فعل حذف لدلالة الخطاب والحال عليه وفي اعزا الخايب وضعت موضع فعلين كل منهما مسند الى فاعل يخصه حذف الفعلان واحدهما لاجل ليل عليه لان التقدير في قولك عليه رجلا ليسني فلزمه ليلزم رجلا غيري واما انا فلا تسلط له علي فالفعل المسند الى المخاطب الذي هو قل حذف ولا دليل عليه واما يدل الحال والسياق على فعل الغايب الذي هو ليلزم مع ما فيه من وضع اسم موضع فعلين ولا نظير له الغلط الثاني ان جميعهم حتى سيبويه حمل قوله عليه رجلا ليسني على اعزا الغايب حتى اخذ السيرافي يتاوله فقال ان الغايب جري ذكره فصار كالحاضر المخاطب لان المعنى اذ رجلا قيل له ان فلانا يريد ان يوقع بك فقال عليه رجلا ليسني واما انا فلا ابالي به وعندي ان الجملة ليست باعزا وان كانت بصورته ولم يرده قايله لذلك بتبليغ الغايب ان يلزم غيره وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه غير مبال به ولا مكترث بامره لانه لا يقدر ان يصل الى مراده منه وكثيرا ما يفعله الناس يقول احدهم للاخر اليك عني اي اشتغل بنفسك ولم يرد ان يغويه بنفسه قلت الاحتجاج بكلام العرب انما هو من جهة تركيبهم له ونظمهم به وهذا قد ركبه قايله كذلك الغلط الثالث جعلهم الحديث من اعزا الغايب حتى يجعله ابو عبيد حجة لمن اجاز اعزا الغايب وجعله السيرافي من باب عليه رجلا ليسني وناولها ناولني ذلك والصواب انه ليس من اعزا الغايب بل من اعزا المخاطب بقوله يا معشر الشباب من استطاع منكم فالها في عليه انما هي لمخبر المستطيع اذ لا يصح خطابه بالكاف لانه غير متعين لابهامه في لفظ من وهو كثير ومنه يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم القصاص الى قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى فهو خير له وقوله تعالى ومن يقنت منكن الى قوله تعالى نؤتها اجرها مرتين ومثله لو قلت لرجلين من قام منكما فله درهم فرددته الها لاحد المخاطبين وليست لغايب وكان بعض من لقيناه يجيب بانه انما جاء ذلك في هذا الحديث لان ما جاء في تبليغ الشاهد الغايب يخبئ عنا ضمار فعل التبليغ المستفتح في هذا التركيب وهذا ليس بجواب لان تبليغ الشاهد الغايب وهو خول الغايب في خطاب الحاضر حكم اخر غير هذا الباب من حضه وامره ان يبلغ الشاهد الغايب ومن قوله صلى الله عليه وسلم ايلخواعني وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها ومن عموم الفاظ الجموع والفاظ الابهام على ما حقق في اصول الفقه والحمد لله والاعزا في كلام العرب سايق على هذا كله قوله فانه له وجاء قال ابو عبيد الوجا بكسر الواو والمد رض لاشتين اي الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطع الوجا رجي العجل رضت خصيتاه وقال غيره ابو جا ان توجا العروق والخصيتان قايمتان على حالهما والخصا شق الخصيتين واستيصالهما والجب ان يحمى الشفرة ثم يستاصل بها الخصيتين ع اصل الوجا الترض منه وجاه في عنقه اذا عزه ودقه ووجاه بالحجر وجيا ساكن الجيم في المصدر اذا خشه وطعنه وهو ايضا الذبح ومنه ان تمر يحلى باللبن او التمر حتى يلتزق بعضه على بعض ومنه احد الوجا وهو عرق بحجر ونحو ذلك ابي ابو عبيد قال بعض اهل العلم الوجا بفتح الواو مقصور مثل الحفا وردو

اصوب ابو زيد ولا يقولون الوجا الا فيما قرب عهده ولم يبرا مره فاذا برا لم يقولوه قلت كان من الظاهر في الاصل ان يقول فمن لم يستطع فعليه بالجوع والاقلال مما يزيله في الشهوة وطغيان الماء ولكن عدل الى الصوم لانه عبادة برأسه وليؤذن ان المطلوب من الصوم انما هو الجوع والا فكم من صايم ليلا وعاه ع الخطابي وفي الحديث جواز معالجة قطع النكاح بالادوية ودليل على ان مقصود النكاح الوطي وجواب الخيار في العنة قلت قال ابن يونس فيما قاله نظر فان لقايل ان يقول قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية قوله في الاخر فاستحلابه د فيه استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى منه الناس بكرا قلت تقدم ما في سن ابن مسعود وبقي الكلام على رواج الشيخ الكبير الكبيرة قوله في الاخر عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمي علقمة والاسود كذا للشيوخنا وهو الصواب لان عبد الرحمن والاسود اخوان عمهما علقمة وفي بعض الروايات دخلت انا وعمي علي علقمة والاسود حديث سوال النفر عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر به قلت الاظهر في سوالهم انما هو ليتاسوا ولكن في البخاري فقالوا فان كان الصبر على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما قالوه بالنسبة الى فهمهم ربما قليل عند شخص كثير في نفسه وكان الشيخ يقول الصبر انما هو عايد على عملهم لاستكثارهم عمله صلى الله عليه وسلم وهذا يرده انه في البخاري حين قالوه قالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قوله فقال بعضهم لا اتزوج النساء قلت يحتمل ان ذلك زهد منه ولما يري انه شاغل عن كمال الجد قال الجنيد ما رايت من تزوج فبقي على حاله قوله لا اكل اللحم قلت يحتمل انه كناية عن الزهد عموما او في المستلذات فقط قوله لا انام على فراش قلت ولم يقل لا انام قوله ما بال اقوام ع فيه ما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة لاصحابه من عدم مخاطبته لاحد بالتعيين مما يكره قلت في البخاري انه قال ظهر انتم قلتم كذا وكذا ولكن لم يقل ظهر نحمة الملا ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال اقوام ولم يعينهم باسمايهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم يقصد وا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرتضه لهم وجعله رغبة عن سنته فليس برجوح الا اعتبار الظاهر لاعتبار قصدهم قوله لكني اصوم وافطر قلت هو في جواب من قال لا اكل اللحم وبيان مطابقته انه جعل قوله لا اكل اللحم كناية لادامة الصوم فقال في الرد عليه لكني اصوم وافطر والمطابقة في غير واضحة قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني ع تقدم انه احتج به من اوجب النكاح ولا حجة فيه لانه رد لقول كل واحد من الثلاثة وليس اكل اللحم ولا الصوم بواجب والمالكون فيه حجة لو كان رد العدم النكاح فقط قلت اما الاحتجاج به للوجوب فلا ولو سلم ايجاب النكاح فقط لانه انما رد على ذم تركه رغبة عن السنة واما انه يدل على ان النكاح للعبادة فسلم لان هو لا قصده واذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد ع تخلفه عن رغبة عن السنة ط وما دلت عليه الاحاديث من راجحية النكا ح احد القولين وهذا حين كان الشغل المحونة على الدين والدنيا وقلة الكلفة والمشقة

على الاولاد واما في هذه الازمنة فمحوذ باس من الشيطان ومن الشوان فوالله الذي لا اله الا هو لقد حلت الغربة والعزلة بل وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله ع واختلف السلف ايما افضل التمتع بالمباحات الطيبة من المطعم والملبس او تركها واحتج الاولون بالحديث وبقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وبقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا ولان مخالطة الجسم والصحة بذلك اكد ومنهم من رجح ترك ذلك واثر الخشن من الجميع واحتج عمر وغيره لذلك بقوله تعالى في ذم قوم اذهبتم طيباتكم الاية واجاب الاولون بان اول الاية واخرها يدل لان انها نزلت في قوم كفار والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بالامرين فلبس مرة الصوف والشملة ومرة البردة والرداء الحبرتي ومرة اكل الفثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجد ومرة ذم اكل الجواري وكذلك يدل لعلي الجواز والرخصة مرة وعلى الزهد اخرى وكان يحب الحلوى والعسل ويقول حبب الي من دنياكم ثلاث الحديث قلت الاحتجاج لترجيح التمتع بانه اكل الفثاء بالرطب لا يتم لانه لم يثبت انه اداه مرة فعل ذلك فعل شيء من ذلك المرة والمرتين لا يصدق عليه تمتع فليس مطابقا لصورة محل النزاع وايضا فحمله ليدل على الجواز والرخصة وكذلك الاحتجاج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله لان القائل بمرجوحية التمتع لم يقل ان التمتع حرام **احاديث رد التبتل**

م اصل التبتل القطع ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها ومنه قيل لفاطمة البتول لانقطاعها عن النساء فضلا ودينا وحسبا فالتبتل ترك النساء للتخلي للعبادة ومنه قوله لا رهبانية في الدين ولا تبتل ع وقال الطبري التبتل ترك مستلذات الدنيا والانقطاع الى العبادة ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها للعبادة فالتبتل عن النساء حرام ومن النساء من هو اصلح له قلت نهي عن التبتل هنا واحر به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ووجه الجمع ان المنهي عنه غير المامور به فالمنهي عنه ترك النساء وما انضم اليه من الخلوة في الدين مما داخل في جنب التقطع والمامور به ملازمة العبادة والاكثار من قيام الليل وتحصيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجودا مع ذلك ويؤخذ من الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب مما يفعله جماعة من المتزهدين قوله ولو اذن له لاختصينا ط التبتل ترك النساء والاختصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما فان قيل من اين يلزم من جواز التبتل جواز الاختصاء في الاختصاء قطع النسل وايلام النفس ولا يجوز ايلامها وتحريض النفس للهلاك اجيب بان التبتل ترك النساء والخصاء تقطع معه شهوة النساء فكانه من معنى التبتل واما ان فيه ايلام النفس ولا يجوز فايلامها لمصلحة راجحة من حفظ الدين جائز كقطع اليد لاكلة خيف منها وكالكي والبط واما ان فيه اتلاف النفس فذلك نادر لم تشهد له الخصاء الحيوان هذا كله ان جعل الخصاء حقيقة ويحتمل ان يريد به تعطيل النفس من النساء مع التخصي والظاهر هو الاول وهذا كله بالنسبة الى صدر الاسلام واما اليوم فلا يجوز الاختصاء بحال قلت ويحتمل انه مجاز او حقيقة ويخرج ما تقدم ان النكاح صورته احدا ما متفق على افضلية ترك النكاح فيها وهي حيث يكون النكاح قاعدا عن العبادة ولا يخشى

العنت

العنت من تركه وصورة مختلف في ذلك فيها وهي ان لا يكون شاغلا ولا يخشى العنت فهذه اختلف ايما افضل النكاح او تركه فالحديث حجة لافضلية النكاح فيها قوله في الاخر راى امرأة ط كان النساء لا يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم اذا اعجبته امرأة فرغب فيها حرم على زوج امساكها كذا ذكر ابو المعالي قلت وعلى هذا لا يحتاج الى تاويل ان يكون راها فجاة وكان الشيخ يقول يحمل على انها نظرة الفجاة وانه مع كونها فجاة لا بد من التاويل لان نظرة الفجاة قد توقع في النفس وتاويله ما تقدم ان الحربي الحديث غريب المعنى فان الذي جرى منه شيء لا يحمله الا الله تعالى والما اذا عنه التحليم وما وقع في نفسه من اعجاب المرأة غير مواخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الادمية وغلبها بالعصمة والتي اهله ليقضي حق الاعجاب والشهوة الادمية والاعضاء والعفة انتهى قلت وانظر هل ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اعلمهم انها اعجبته وانه اتى اهله ولا يكون هذا من افشاء سر المرأة المنهي عنه فيما ياتي لان ذلك تفسيرا يا لي ولا سيما مع ما ترتب عليه من المصلحة قوله تمعس ع اي تدبغ واصل المعس الدلك باليد والمنية بفتح الميم وكسر النون والمد الجلد اول ما يوضع في الدبغ الكساي يسمى منيئة ما دام في الدبغ ابو عبيد الجلد يسمى اولا ما يليه منية علي وزن فعيلة ثم اهاب بفتح الهمزة وكسر الهاء وجمعه افق ثم هو اديم قوله فقضى حاجته قلت علم ذلك لامن اخباره صلى الله عليه وسلم انه قضى حاجته لما جاء من النهي عن افشاء الرجل سر اهله في ذلك قوله تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ع اي في صفته تدعو اليه من الفتنة في الحالتين بارك الله سبحانه في الطباع من الميل للهن كما يدعو الشيطان بوسوسته وتزيينه قوله فاذا راى احدكم امراة وفي الاخر قاعجبته ووقعت في نفسه فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه ع ارشد صلى الله عليه وسلم الى حد اواة ذلك الداء المحرك للشهوة والما بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله عليه السلام ذلك مع زينه انه وقع في نفسه ميل لما راى لتنزيهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قلت من تمام الحديث في الترمذي فليات اهله فان معها مثل الذي معها ابن العربي اخر النظر المشير الى الشهوة الوطي فاذا وجد المرء فقد اتى المرء الى نهايته ولا فرق بين ان تقع الاصابة في التي راى او في مثلها لان القصد اذا حصل لم يسئل عن السبب وما له صلى الله عليه وسلم من المثال صحيح صواب وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون اماتة الشهوة حتى تصير المراة كالحجارة يضرب فيه ولا رهبانية في هذا الدين قلت ويلحق بالرؤية في ذلك من وصفت له امراة فاعجبته فتقع في نفسه وكان الشيخ يحكي عمن يثق بصلاحه انه وصفت لي امراة فوقعت من نفسي فهممت بزواجها قال فتذكرت الحديث فجعلت بدل وله فاذهب الله سبحانه وتعالى ما وقع في نفسي منها والحديث يدل على راجحية النكاح لان به تحصل الكفاية من محذول الحديث لعدم تحصيل الصوم ذلك وكان الشيخ يقول اذا وقع الرجل اهله لذلك فلا ينبغي ان يستحضر التي راى ولا يتخيلها لان المراة من فعل ما دل عليه الحديث ذهب ما يجد في نفسه من التي راى فاذا تصورها وتخيلها

فربما زاده تعلقا **احاديث المتعة** **قوله** الا لخصيها نا عن ذلك ع فيه ما تقدم من
النهي عن الخصاء والبتل لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وقطع النسل المحثوث على تكثيره
وابطال الحكمة في خلق الله ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الارض
لينظر الاطباء فيها لينظر كيف يعملون ويعرفونه **قلت** حمل قوله الا لخصاء على
الحقيقة وهو الظاهر لقوله فيها نا لان الخصاء نهي عنه وتحمل انه جمع مقالات
في كمال البعد عن النساء **قوله** ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ر كانت المتعة
حلالا في صدر الاسلام ثم نسخت بالاحاديث الصحيحة وانعقد الاجماع على حرمتها ولم
يخالف فيها الا المبتدعة واحتجوا بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم
به منهن الاية وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ولا حجة في شيء من
ذلك لان الاحاديث نسخت والاية محمولة عندنا على النكاح المؤبد وقراءة ابن
مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالاحاد وان احتجوا باختلاف الرواية في حديث
النهي لان في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي اخر انه يوم الفتح وذلك تناقض يوجب
القدح في الحديث فالجواب انه ليس بتناقض لانه يصح ان ينهى عن الشيء في زمان ثم
يكرر النهي عنه في زمان اخر تاكيدا **قلت** قال ابن عزيزة قول الامام لم يخالف فيه
الا المبتدعة فيه مسامحة بل ثبت تحليله بعد موته صلى الله عليه وسلم عن جماعة من
الصحابة والتابعين فثبت عن اسماء بنت ابي بكر وجابر وابن عباس وابن مسعود ر
ومعاوية وعمرو بن حويرث وابي سعيد الخدري وسلمة ومعبد بن امية بن خلف
ورواه جابر عن جمع من الصحابة **قلت** وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول
اخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد ع روى انها اخر اجماعة من الصحابة وليس في
احد منهم انه كان في حصر بل في السفر والغزو وعند عدم النساء وقلة الصبر عليهن
مع حرارة بلادهم وفي حديث ابن ابي عمرة ابن عباس كانت رخصة في صدر الاسلام من
اضطر اليها كالميتة وفي حديث سلمة انها ابيحت يوما وطاس وفي حديث بسرة ابيحت
يوم الفتح ثم حرمت فيه ويوم الفتح هو يوم اوطاس انها غزاة واحدة متصلة وعن
الحسن انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء لا بعده ولا قبله وفي ابي داود انه اباحها في
حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطا لانه لم تكن ضرورة والتزهوج باهله والصحيح
ان الواقع في حجة الوداع انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس ليبلغ الشاهد الغائب
وانما تقتضيه الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ وايضا فان اباحتها في حجة الوداع
انما هو من رواية بشرة والذي الثلاث عنه في حجة الوداع انما هو التحليل فيوخذ من
حديثه ما اتفق عليه الجمهور وطفق رواية غيره من الصحابة واما قول الحسن لم
تحل الا في عمرة القضاء فيرده ما ياتي في حديث بحتها في يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء
واما وقت تحريم المتعة ففي حديث انها حرمت يوم خيبر وتحتها يومئذ صحيح
لا شك فيه لكن لفظ الحديث في رواية سفيان نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر يوم خيبر
فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ويوم خيبر انما هو ظرف للتحريم لحوم الحمر

وتحريم

ويحرم يومئذ صحيح لا شك فيه لكن لفظ الحديث المتعة مرسل لم يبين وقته وقال هذا الموافق
غيره من الروايات قال وهو الاشد في تحريم المتعة لان تحريمها كان بمكة وهذا حسن
لو ساعدته الروايات عن سفيان وفي حديث سلمة انه حرمها يوم اوطاس وفي حديث بسرة
انه اباحها يوم فتح مكة يوم حرمها وفي غير مسلم انه نهى عنها في تبوك والاولى حمل ما جاء من
تحريمها خيبر واوطاس ويوم الفتح وتبوك على انها تجديد للتحريم لكن يبقى ما جاء من اباحتها
يوم الفتح واوطاس فيحمل انه اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا حرمها
يوم خيبر فتح اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها بعد الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية
اباحتها في حجة الوداع لما تقدم وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم
والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة د هذا مبني على الاباحة والتحريم كانا مرتين كانت
حلالا قبل خيبر فحرمت يوم خيبر فتح اباحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس فحرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا ويجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر
والتحريم يوم خيبر فان الذي وقع يوم الفتح تجديد تحريم دون تقدم الاباحة فيه
كما اختار المازري لان الرواية التي ذكر مسلم في اباحتها يوم الفتح صريحة في ذلك **قلت**
قال ابن العربي نكاح المتعة من غريب الشرع ابيح ثم حرم ثم اباح ثم حرم فالاباحة الاولى
ان الله تعالى سكت عنه في صدر الدين فجرى الناس في فعلها على عادتهم ثم حرمت على ما ورد في ذلك ثم ابيحت يوم الفتح واوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا
يوم الفتح على حديث بسرة اقسا يوم الفتح خمسة عشر يوما ثلاثين بين يوم وليلة فاخذ لنا
في متعة النساء فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** وهذا خلاف
ما حكى القاضي عن بعضهم انه لا يجوز ان تكون الاباحة مختصة بما قبل خيبر ع ولم يختلف
ان نكاح المتعة كان نكاحا الى اجل تقع الفرقة فيه بانقضاء الاجل من غير طلاق ولا ميراث
فيه واجمعوا على تحريمه ولم يخالف في ذلك الا الروافض وما روي عن ابن عباس من
اجازته رجع عنه واجمعوا على انه ان وقع فسخ قبل البناء وبعده الا ما روي عن زفر انه اذا
وقع فان النكاح يتابد م وأراه ذهب في ذلك الى انه من باب الشروط الفاسدة اذا
دخلت النكاح انما تبطل ويمضي النكاح **قلت** ضرب في المدونة نكاح المتعة بانه النكاح
الى اجل كما ذكروا ظاهره حتى لو بعد الاجل الى ما لو يبلغه عمر احدهما اللهم وسواء كان ضرب
الاجل من الرجل والمرأة او من اجنبي ومنه قول المسافر اتروحك ما اقمت وعلى انه النكاح
الى اجل فقال ابن رشد لا بد فيه من البينة والولي والا يفارق الصحيح في الاجل وسقوط
الميراث وعلى اعتقاده هذا افتى في رجل من اهل العلم تزوج امراة نكاح متعة بشهادة
بعد التهما وافر بوطئها بانه يرجم ويحد ان احصن والا جلد ويضرب
بعد الحد ضربا وجيعا ويسجن طويلا لاستخفافه بالدين وتلبيسه على حكام المسلمين
وما ذكر من طليه يوجب خزيه في الدنيا والاخرة انتهى قلت وهل ابو عمر عن ابن عباس
لما كانت المتعة الا رحمة لهذه الامة ولو لا نهي عمر ما احتاج الى الزنا الا اشقى فكان
لظاهر نقل ان مراد ابن عباس انه لا يحتاج فيه الى بينة ولا الى ولي وهو ظاهر سياق

الاعلام بيت لكن بشرط ان يكون باسم النكاح ولا يكون خفية ويبقى النظر في الصورة التي افتى
ابن رشد فيها بالحد على الطالب هل الطالب فيها اقرب الى التاويل من العامي فيكون الصواب فيها
عدم الرجوع او يقال التاويل المبني انما هو مع الجهالة والعامي اقرب الى الجهالة كما يصح في غير
موضع بقوله الا ان يجد تاويل ومما ذكر من ابن عباس رجع الرجوع للخلاف في رجوعه
مشهور وقال ابو عمر اصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا ع واختلف كتاب اصحاب
مالك في النكاح نكاح المتعة هل يحد حد البكر او حد المحصن او لا حد عليه لشبهة العقد
والخلاف المقرر فيه ولانه ليس من تحريم القران ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو
المروي عن مالك وهذا على ما اصل بعض شيوخنا من الفرق في الحد بين ما حرمه القران
او حرمته السنة وايضا فالخلاف بين الصوليين هل ينعقد الاجماع على احد القولين
ومذهب القاضي انه لا ينعقد والخلاف باق وهذا على ان ابن عباس لم يرجع والا فقد
انقطع الخلاف قلت انظر موضوع الخلاف الذي في الجد هل هو ما تقدم لابن رشد
في الاسبلة او ما يعطيه نقل ابي عمر وسياق الحديث على ما تقدم والاجماع على احد القولين
هو مسيلة ما اذا تقرر خلاف في العصر الاول في مسيلة على قولين ثم اجمع اهل العصر الثاني
على احد القولين هل يكون ذلك اجماعا رافعا للخلاف السابق او لا يكون اجماعا والخلاف باق
وفي ذلك خلاف ع واتفقوا على ان له ان يتزوج وبينه ان يفارق ولكن قال مالك ما ليس
من اخلاق الناس قلت ومنه لو قدم بلدا ليقيم شهرا فيتزوج هنا ويا الطلاق اذا خرج
اللخمي ان شرط ذلك كان متعة وان فهم دون شرط فقال محمد هو متعة وروى ابن وهب جواز
قوله وتلا ايها الذين امنوا الاية د يدل انه كان يعتقد انه لو ينسخ كابن عباس د
قلت نكاح المتعة فسخ مرتين على ما تقدم رفتلاوته الاية يحمل انه رد لما قيل من النسخ
وليس باستدلال على الجواز لانه ثبت بخبر الاية وتقرير الرد بها لما ثبتت حليته وحمله
من الطيبات والاية تدل على تحريم ما ثبتت حليته فان قلت يلزم ان يستدل بها على رد
كل نسخ قلت لا يلزم لعلهم يستدل بها على رد كل ما نسخ فيه في نسخه قلت ب قوله خرج علينا
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا كان عام الفتح وليست هي الاباحة الاولى
على ما تقدم لابن العربي وانما هي الاباحة الثانية التي عقبها التحريم المؤبد وانما الاولى
ما تقدم لابن العربي قوله في سند الاخر وحدثني عثمان عن جرير عن اسمعيل ع اثبات
جرير هنا صحيح واما في العطف الثاني وهو قوله وحدثني ابو بكر عن وكيع عن اسمعيل وجرير
بتاخير جرير فانما ثبت كذلك للعذري وابي سعيد وابن ابي جعفر وسقط جرير عند السرقسطي
واثباته خطا وانما جرير في حديث عثمان كما تقدم ولعله كان مخرجا بعد وكيع فغلط فخرج بعد
اسمعيل وقوله في سند الاخر حدثني روح عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر م قال بعضهم
لابن ماهان روح عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر وانما سقط الحسن بن
محمد عند الجلودي واسقاطه وهم لان الحديث حديث الحسن ع قال بعضهم انظر قوله عن
الحسن عن سلمة ولم يتكلم عليه قوله بالقبضة من التمر والدقيق قلت انظر هل يقال
الرخصة فيه حتى في عوضه او يقال لجاعلي مذهب من لم يشترط النصاب اعني الربع دينار

قوله وابي

قوله وابي بكر وعمر د يحتمل ان الذي استمتع على عهده ما لم يبلغه الناسخ قوله حتى نهى عنه عمر في
شان عمرو بن حويرث قلت هل كان يهيد عن ذلك في اخر خلافته وقيل في اثنائها وقال
لا تؤتى برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته وقضية عمرو
ابن حويرث انه تمتع بامراة على عهده صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى خلافة عمر فبلغ ذلك
عمر فدعاها وسالها فقالت نعم قال من يشهد قال لحطا فاتاهما قالت امرها او اخاها قال
فهل لا غير ما فمضى عن ذلك قوله كاها بكرة عيطاع البكرة العتيقة من الابل يعني شابة والعيطا
بالمد الطويلة العنق ياعتدال ابو عبيد وهي الخفقا والعيطول قوله في سند الاخر ابو كامل
عن بشر ع كذا لجميعهم وفي بعض النسخ ابو بكر عن بشر والاول الصواب قوله قرب من
الدمامة هو بفتح الدال المهملة اي قرب الصورة قوله د العنطنطة د هو بفتح العين المهملة
وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي العيطا وسبق بيانه وقيل هي الطويلة فقط
ع وفي مختصر العين هي الطويلة العنق مع حسن قوام والعيطا طويل العنق قوله خلق ح
ع هو بفتح الميم وشد الخاء المهملة م يقال لح الرجل الكتب واح اذا درس وانشد عنه لقيس
ابن الصريح تلوح معاليها لمجر كانها ٠ رد ايمان قد لاح عتيق اي قديم
قوله ولا تاخذ وا مما اتيتموهن شيا ع يدل ان فيه المسمى وهو قولنا في كل نكاح فسد لعقده قلت
وقيل انما فيه صداق المثل قوله فامرت نفسها د اي شاورت واعطف الجانب وقيل هو من
الراس الا ورك قوله فاختارتني يدل ان نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة قلت والاول وقد
قدمنا انه ظاهر الاحاديث قوله يعرض برجل ع يريد بابن عباس وكان قد عمي في اخر عمره قلت
فيه انكار احد الخصمين اذا كان ذا امر على مناظرة بمثل هذا الكلام لان هذا كان في خلافة ابن
الزبير والامام ابو المعالي يغلط في الرد على المعتزلة اذا ما يرد عليهم بمقتضى الدليل والعلم
عند الله تعالى قال ابو الحسن البصري المعتزلي في الجواب عن رد الامام الجواب كذا ثم يقول واما اغلاطه
في الكلام وتحامله فهو مقام مسابة ومشاتمة ولسنا له فيكون حجة الامام في الاغلاط بالقول
على المعتزلة فحمل ابن الزبير هذا بطريق احري قوله لحلف جاف م قال ابن السكيت الجلف
الجافي وكرر مع اختلاف اللفظ تاكيدا والجافي الغليظ وجافي صفته صلى الله عليه وسلم ليس
بالجافي ولا المهين ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر والجافي الناس البعيد ويقال ليس
فلان بالذي يجفو اصحابه واصل الجلف الشاة المسلوخة بلا راس ولا قوايم وذكر ابن خالوية
ان الجافي من صفات الاسد قوله لا رجمنك باحجارك د هذا يدل انه بلغه الناسخ وانه
لم يشك في تحريمها فقال ان فعلت بعد ذلك كنت زانيا وارجمك بالاحجار التي ترجم بها الزناة ط
ويحتج به من يوجب على ناكح المتعة ويحتمل انه مبالغة في الزجر قوله انك رجل تايه م التايه
المرتفع عن طريق القصد ع قال الهروي انما المرتفع عن طريق القصد التياه واما التاه فهو
الحاير واصله من الارض التيه وهي الارض التي لم يهتد بها احد وقال صاحب الافعال يقال تاه تيها
ذهب وتوها تكبر وايضا حير عقله قوله ابن سيف الله ع هو خالد بن الوليد المخزومي وسمي بذلك لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وشبهه بذلك شهرة
قوله قال ابن ابي عمرة لما كانت رخصة ع كذا للهروي في كتاب العذري قال ابن ابي عمرو بغير ها

لعلم

وهو خطا فاحش **قوله** عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة **ع** كذا في الاصول وهو الصحيح وكان في كتب شيخنا ابي علي الصدفي ابن ابي سبرة وكذا ضبطناه وقاله انه خطا **قوله** نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **ع** رويناه لجميعهم بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمز وسكون النون والانس بفتح الهمز الناس وكذلك بكسرها ولم تختلف في الاخذ بالنهي عن الاهلي الانسي روي عن ابن عباس وعايشة وبعض السلف واختلف عن مالك هل ذلك على الكراهة او التحريم واختلف في علة تحريمها في الاخبار فقيل لانها لم تكن قسمت وقيل خوف فناء الظهر وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو نهي تحريم لغير علة وياتي الكلام على ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى

احاديث النهي عن الجمع

قوله لايجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها **ط** سواء كان ذلك في عقد او عقدين ايهما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله لاتنكح المراة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها والخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقيل فيه حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الاخ والكبرى في قوله ولا تنكح الصغرى من عطف التفسير على جهة التاكيد **ع** واجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طايفة من الخوارج لايلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قالوا والحديث خبر واحد والاحاد لايخصص القران ولا تنسخه وفي المسالة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين بما جاء عن الله تعالى ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما يحمل عليه الخبرة ومن التقاطع والتدابر بين ذوي الرحم موجودة في ذلك وقاس بعض السلف عليه حرمة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد نص فيه او ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون على ما يابى **قوله** وقال ابن شهاب يفترق عمة ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة **ع** وهذا صحيح لان كلا منهما ينطلق عليه عمة وخالة هو انطلاقا لان العمة هي كل امراة تكون اختا لرجل له عليه ولادة والخالة كل امراة هي اخت لكل امراة له عليها ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة **د** العمة حقيقة انما هي اخت الاب وهي الجدة مجاز والخالة حقيقة انما هي اخت الام وتسمية اخت الجدة خالة مجاز واخت الجدة تسمى عمة اذا كانت الجدة فيه لابا ولام **فصل م** يستباح الفرج بالنكاح وبالملك عام يمنع الوطي ما منع ثابت معه التحريم او لا يثابد والذي يثابد معه التحريم منه ذات المحرم في النسب في النوعين ومنه طارد وهو الرضاع والصهر واللعان والنكاح في العدة فيحرم بالنكاح في العدة والصهر اربعة حليلة الاب والابن وتحرمان بالعقد والثالثة بالوطي بملك اليمين او بشبهة الملك بالدخول اتفاقا الرابعة ام الزوجة وتحرم بالعقد على البنت وسببه الخلاف اية والهات نسايكم هل فيه الدخول للنساء الاجنبيات او النساء في الموضعين والاول ارجح لان الاستثناء عند جميع الاصوليين يرجع لاقرب مذكور وايضا فاصل النحاة انه اذا اختلف اعراب الاسماء المعطوفة او اتفق اعرابها واختلف معانيها انه لايجوز الجمع بين نعوتها وهاهنا اختلف العامل لان النساء الاولين في الاية مجرورات بحرف الجر والثالثة الملاعنة وتثابد تحريمها بخبر خلاف

في

في العدة واختلف هل يتابد تحريمها وامامالا يتابد معه التحريم فمنه ما يرجع الى العدد كالخامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وغير ذلك وضابط ما يمتنع الجمع فيهن ان يقال كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا حرم نكاح الاخرى وان شيت قلت كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه من الطرفين وزيد من القرابة في الضابط الاول ومن الطرفين في الثاني لتخرج المراة وبينها فان الجمع بينهما جايز لانهما اجنبيتان ولا يدور التحريم فيهما من الطرفين وتدخل فيه عمة الاب وخالته وشبهه لان العقد يشتمل على ذلك **فصل م** وحل للناس عليهن ما امتنع جمعه في النكاح يمتنع جمعه في الوطي بالملك لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحرم وقيل انه جايز لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فحرم ولاية النساء اولى لانها نزلت في بيان المحرمات فهي اولى من اية نزلت في مدح قوم حفظوا فروجهم الا على ازواجهم وايضا فان اية ملك اليمين خصصت بمن ملك من ذوات المحارم والعام اذا خصص ضعف الاحتجاج به **ع** قول بعض السلف انه جايز انعقد الاجماع على خلافه الا طايفة من الخوارج لايلتفت اليها **قلت** في الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه خمس مذاهب للاصوليين والصحيح انه حجة

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لايخطب الرجل على خطبة اخيه

قو هو في جميع النسخ بالرفع على انه خبر في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي المنع لما هو بعد الكون حديث فاطمة بنت قيس حين اخبرته انه خطبها ثلاثة فلم ينكر خوله بعضهم على بعض واختلف في حد الركون هل هو الرضى بالزوج او تسمية الصداق فقال الشافعي انما النهي اذا اذنت للولي ان يعقد عليها من رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطب حتى ياذن الخاطب الاول وقال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق واما الفاسق فيخطب على خطبته **قلت** قال ابن العربي وكذلك اذا كان الخاطب الاول غير مساكل للمخطوبة فان المساكل ان يخطب على خطبة غير قال ولا ينبغي ان يختلف في هذا النهي والمراد بالفسق ما يمنع العدالة ويبني الخاطب على عدم فسق الاول اعني في صحة العقد ومر على الخطبة واما في عدم فسخ نكاحه فحتى عدم فسق الاول وهو خطب وهو عبد عالم بفسق الاول ثم بان فسقه اثر في قدومه على الخطبة ولا يفسخ نكاحه لانه عزر وسلم كما قيل فيمن تناول زجاجة وفيها لبن يظنه خمرا فانه ياثم ولا حد. واذا كان النهي انما هو بعد الركون فالخطبة قبله جايزة ابن رشد ولو اخذ الخاطب في الخطبة او لاثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه جبير ان يخطب لامراة من قومه حفظوا فروجهم الا على ازواجهم فحكم بخطبها له ثم ابنه عبد الله فدخل عليها عمر فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها لنفسه فقالت اهازل ام جاد فنكحته وولدت له ولدين وفي سماع ابن ابي اويس من مالك لمن خطب ان يخطب لنفسه ورواها حيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتاول هذه الرواية وتحملها على ان النهي محض لنفسه بالخطبة لفعل عمر **ع** ولاخلاف ان الخاطب على خطبة اختلف عندنا اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسد العقد وبه قضا ابن القصير لان النهي عندهم ليس للوجوب ولما اختاره قولان ولبعض اصحابه قولان بالتفرقة بين قبل البنا **قلت** فالاقوال الثلاثة تقتضي بالعقد يمضي بالدخول يفسخ بعد الدخول

والثلاثة حكاها ابو عمر روايات قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده واما طريق ابن رشد فقال في فساد ما عقد على صورة النهي قولان قال وعلى الفساد ففي فسخه مطلقا او قبل البناء قولان قال لفظ ابن القاسم لا يفسخ ويؤدب فاعله ابن العربي والاولى عدم الفسخ لان النهي في غير العقد فلم يوثر فيه وهو قول الشافعي وابي حنيفة وروي ابن وهب وابن نافع اذا وقع العقد بعد تراضيهما وهي تشترط لم يفسخ لانه تحمد ولو ثبت ذلك دون شرط بينهما قوله على خطبة اخيه ع قال الخطابي بدل انها على خطبة الكتابي جائزة وهذا الما يقوله الاوزاعي والجمهور على خلافه قوله ولا يسوم على سومه ع لما يقع في ذلك من الضرر وكره بعضهم بيع المزايدة خوف الوقوع في مثل ذلك واذا كان النهي بعد التركون خرج بيع المزايدة واختلف اذا وقع البيع في صورة النهي هل يفسخ البيع ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله على ذلك ان شاء الله تعالى قلت وانظر هل يقيد بما اذا لم يكن التسابر الاول فاسقا كما تقدم في الخاطب والاظهر انه لا يقيد بذلك لصحة بيع الفاسق بخلاف نكاحه وقد يقال انه لا حرمة للفاسق ع وما في بعض الروايات من قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه قيل معناه لا يشتري وما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه والاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في سلعة اخيه والبيع يطلق على المتبايعين معا قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صفحتها ولتنكح فانما لها ما كتب لها د لا تسأل نهي وتحتمل انه خبر في معنى النهي ومعنى حديث ان تسأل المرأة رجلا ان يطلق زوجته قيد وجها لتختص بنفقتك ع ولتفرغ صحفة اختها منه فكأنه اذا طلقها اما انت حظ اختها منه الى نفسها وقيل انه كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الاولاد قلت والمراد بالاختها هو اعم من كونها معاني العصمة للضرة او في العصمة كالاجنبية ومن الباب ان يقول الولي لا اعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب ان يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على وليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد وليس منه ايضا ان تسأل المرأة ان يبيع جاريته والفرق وقوع الضرر بالمسبول طلاقها من وقوع الوصمة التي يقع من وصمها الطلاق وقد لا تتزوج بخلاف الجارية فانه لا وصمة عليها في البيع وتنتقل الى ملك اخر بالغور فلا ضرر يلحقها قوله في الاخر فانما لها ما كتب لها قلت هو بيان لالغاما اعتبرته السائلة احاديث في تحريم نكاح المحرم قوله في الحديث من طريق مالك بنت شيبة بن جبير وقيل فيه من طريق ايوب بنت شيبة ابن عثمان م ابو داود وهو مالك والصواب بنت شيبة بن عثمان وقال الداودي ليس بوهم لانها ابنة شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي ع فلعل من قال بنت جبير نسبها الى ابيها ومن قال بنت عثمان نسبها الى جدها قوله حضر ذلك فيه استحباب الاستئذان لحضور العقد قوله ولتنكح ع لانه لما منع من العقد لنفسه منع ان يعقد لغيره وشابة المرأة في انها لا تعقد على نفسها ولا على غيرها قوله اراك عرابيا كذا في بعض النسخ وفي بعضها اعرابيا اي جاهلا بالسنة

وعراقيا خطا الا ان يكون قد علم من مذهب العراقيين جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي احتجت بدليلهم في هذا جاهلا بالسنة

قوله في الاخر تزوج ميمونة وهو محرم احتج به ابو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم ومحمد الاكثر للاحاديث السابقة والمرجح ارجح لان دليله قول وفعل واذا تعارض الفعل والقول قدم القول لانه يتعدى للغير والفعل لا يتعدى بل يكون مقصورا عليه وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح باشياء ايضا فانه ورد انه تزوجها وهو حلال لتعارض العمل مختلفا في وقته والقول متفق عليه والمتفق عليه اولى وقد يجمع بين الروايتين بان يكون معنى قوله وهو محرم اي حال بالحرم ومن حل بالحرم يقال له محرم وهي لغة شايعة القول بانه تزوجها وهو حلال هي رواية اكثر الصحابة ولم يرد انه تزوجها وهو محرم الا من حديث ابن عباس وبه اخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق وقيل انه عليه السلام بالمدينة وكل ابا رافع مولاه فعقد له عليها وهو بمكة وبنى بها بسرف واشتهر بمكة عند وصوله انه تزوجها د وايضا فقد روت ميمونة وابو رافع انه تزوجها وهو حلال وهو اعرف بالقضية واضبط من ابن عباس واكبر سنا واجاب جماعة من اصحابنا بان لمان يتزوج وهو محرم وانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقيل ليس من خصايصه قلت الاقرب تاويل الوكالة ان صحت وامكن الجمع وان لم يمكن الجمع فلم يبق الا الفزع الى الترجيح ولا شك في ترجيح قول الاكثر لما تقدم قوله في الاخر لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ع قيل معنى لا يبيع لا يشتري والبيع يطلق على الشراء اما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه والاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته برخص على المشتري ليزهده في شراء سلعة اخيه بعد المراكنة قوله الا ان ياذن قلت لانه اذا اذن سقطت المراكنة وهو يدل ان الحق له وتقدم ما لابن العربي وغيره في ذلك قوله في الاخر بيع الحاضر للبادي بيع حاضر لباد د اخذ مالك بهذا النهي شوحمله مالك في المشهور على اهل العموم من جهل السعر فلا يدخل في ذلك والمالك واصبغ قول اخر حمله على العموم التام وان المراد بالبادي كل طارئ على بلد وان كان من اهل الحضر وذكر البادي تنبيها على الطاري وهو مفهوم العلة في قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل انما ذلك في البلاد الضيقة التي يتبين فيها الضرر وعلا السعر اذا لم يبلغ الجالب والمراد الواسعة التي لا يظهر ضرر بسبب ذلك فلا باس والنهي عند مالك للتحريم ثم اختلف اذا وقع فقال لا مالك يفسخ ما لم يفت وقال ابن حنبل وابن وهب والشافعي بعض وقيل ان النهي ليس للتحريم بل للندب وذهب ابو حنيفة وعطاء ومجاهد وغيرهم الى ان الحديث غير معمول به ثم اختلفوا في تاويله فقال بعضهم انما كان ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم فظاهر قولهم انه منسوخ وقال اخرون يرده حديث النصيحة لكل مسلم وقيل انما كان نهي النهي في امر الحضري للبدوي ان يتولى بسلعته لغلا السعر فان البدوي يبيع بسعر اليوم ويرفق الناس بذلك فاذا قال له انا ارضى لك بها وابيعها لك حرم الناس الوفق قلت وليس موضع الخاص للبادي بيع الدلال اليوم لان الدلال انما هو لاشهار السلعة فقط والعقد على انما هو لنفسه وبيع الخاص انما هو ان يتولى الخاص العقد ويقف مع رب السلعة ده لتشهد في البيع ونحمد ان السلعة حلال ثم تبلغ ثمنها وحوذ ذلك والدلال بعكس ذلك لان رغبته في البيع وليعلم ان السلعة لو بقيت اكثر وكذلك ليس من بيع الخاص ان يبعث

البدوي بسلعته ليبيعها له الحاضر **قوله** ولانا حسنوا مر النخعي ان يزيد في السلعة ليغر غيره لا ليشتريها وقال ابو بكر النخعي حمد الشيء واطراه قال المحسن لا يمدح احدكم السلعة ويزيد فيها وهو لا يريد شراءها فيتبعه غيره وقال غيره النخعي تغيير الناس عن الشراء واصله تنفير الوحش **قلت** وليس من النخعي ما يتفق ان ياتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح له بما ينادي به وهو لا يريد شراءها لانه وان كان لا يشتريها فهو لا يفعله ليغر غيره **قوله** لا يسوم المسلم على المسلم د خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيمتنع على الكافر كما يمتنع على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال الاوزاعي لا يمتنع السوم على سوم الكافر **قوله** عن ابيهما ع عن بعض شيوخنا صوابه ابوابهما لان كلا حدث عن ابيه وليسا باخوين ويصح ان يقال ابيهما بفتح الباء الموحدة من قال في تثنيته ابا بان يحذف الواو وكما قالوا في تثنية يد يدان يحذف الياء **نكاح الشغار** م الشغار لغة الرفع رفع شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وقيل انما يفعل ذلك اذا ابتغى من الانزال والا يلد فان صح ذلك يمكن التشبيه وقال غيره يقال بلد شاغر اي مفتقر لا يمنع من عدوه وقال الفراء الشغار البعد بلد شاغر اذا بعد عن السلطان ع ابن دريد يقال شغر الامر اذا اتسع وعظم وقال ابو زيد شغرت المراة اذا رفعت رجلها عند الجماع د وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه من الصداق **قوله** نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا مهر بينهما ع قال بعضهم كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول احدهم شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني جماعا بجماع ولم تختلف العلماء في النهي عنه ابتداء وانما اختلف اذا وقع فامضاه الكوفيون والليث وعطاء والزهري اذا صح بصداق المثل وابطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقال الاولان كلا من البضعين معقود به وعليه وقيل الحلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده ويفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداق خاصة يفسخ بالبناء ورواه علي بن زياد في كتاب حبيب من روايته وقال بعض شيوخنا هذا المذهب قول ثالث انه يفوت بالعقد ويفسخ قبل البناء استحسانا على احد القولين فيما فسد لصداقه **قلت** قال المتيطي في كتاب ابن القصار ما يدل على انه يفوت بالبناء وقال ابن شلون قوله في المدونة يقع فيه الطلاق والميراث يدل على انه يفوت بالبناء القول الثالث في قول هذا الشيخ ان يخرج على الاصل الذي اشار اليه فيما عقد على ان لا صداق فيه ويحمل انه ما ذكر ابن القصار وابن شلون وبالجملة فالاقوال ثلاثة يفسخ بعد البناء قال في المدونة وان طال وولدت الاولاد ويمضي بالدخول ويمضي بالعقد وانكر ابن بشير وجود هذا القول وقال لا خلاف منصوص في فسخه قبل البناء انتهى واخر الفصل قال يمضيه بالعقد مالك مرة واختار ابن عبد السلام كون فساده في الصداق فيمضي بالدخول قال ابن دينار بين صورتين حكم كل واحدة منهما كذلك الاولى اذا زوج على ان لا صداق والثانية اذا تزوج بخمر او خنزير انتهى واما كون العقد محقود به وعليه موجبا للفساد فهو لما يودي اليه من اجتماع الحل والحرمة المذكور للشافعي

والعقد

والعقد الملزوم للشافعي فاسد مطلقا لانه من حيث انه معقود به فهو ملك للزوجة لا يحل وطيه ومن حيث انه معقود عليه فهو ملك للزوج يحل وطيه واجيب بان المملوك متعدد مختلف فالمملوك للزوجة البضع والمملوك للزوج الانتفاع وهذا كالامة المتزوجة منافع الزوج وذاتها للسيد واختلف في السبب الذي لاجله اختلف فقد قوله لمالك في الفسخ فقيل انما اختلف قوله للاختلاف في تفسير الشغار هل هو من تفسير صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا ابن العربي وكذلك من تفسير ابن عمر وابي هريرة لان كلا منهما عربي الخلقة عارف بوقوع الالفاظ وقد سمعها من صاحب الشرع فهو اعلم بما فسر وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه عجمي تعريب ويروي انه كان لحنة ولما كان هكذا اختلف مقاطع الكلام فيه وقيل انما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد **قوله** قلت لنافع ما الشغار ع ذكر مسلم تفسير رواية نافع الشغار **قلت** تقدمت فاية ذلك **قوله** لا شغار في الاسلام ط هو نفي لصحة عقده كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وكونه لنفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد مختار فلا يصار اليه الا بدليل ويحتج به من قال بفساده على كل حال **قوله** في الاخرى وحتى اخبرك ع لم يختلف ان حكم غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنات **قلت** المذهب ما ذكر من ان ذوات الجبر وغيرهن سواء في الشغار وحكى الباجي عن بعض العلماء وعزاه ابن العربي لمالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوجت على ان لا صداق فيمضي بالدخول ولا يحتج للمذهب بهذا الطريق لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم ع واختلفوا اذا سموا لكل واحدة صداقا فقال مالك من وجه الشغار لا من صريحه وقال احمد وابن ابي حازم من اصحابنا اذا سموا الصداق فلا شغار **قلت** تفرقة مالك بين صريح الشغار وحكمه في المدونة فصريحه ما اشترط في سقوط المهر كقوله زوجني على ان زوجك ولا مهر بيننا وحكم ما عقد هكذا وفيه اذا فسخ بعد البناء صداق المثل ابن العربي اذا زوجه على ان يزوجه ولم يذكر المهر ولا اسقاطه فهو من صريح الشغار فيفسخ على كل حال ووجهه ان يسمي الصداق فيقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين قال فيفسخ قبل البناء وتثبت فيه وكل منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل قال وهو كمن نكح بغاية وحمد او غاية تقدا او غاية الى موت او فراق ففرق بين الصريح والوجه كما ترى ونكرر ذلك الصريح والوجه في عدة من المدونة وفي بعضها يسوي بينهما في الحكم والتعرض لتعداد تلك الكتب وعلى تفرقته صرح بين الصريح والوجه في الحكم وتسويته بينهما مر والكلام على صحة تشبيه وجه الشغار بمن نكح بغاية وخمر او غاية تقدا وغاية الى اجل موت او فراق تخص التعرض للكلام على المدونة وتوقف قوله بوجه الشغار انه يفسخ قبل البناء بقوله في كتاب بيوع الاجال ان ابتاع عبدا بعشرة على ان يبتاع عبده بعشرة من سكة واحدة فان شرطا اخراج الثمنين لم يجز والاجال لان العشرة بالعشرة مقاصة وكالبيع عبد بعبد وتقرير المناقضة قائل المالين ان اوجب الحاصل لوجوب المقاصة وصرف الحاصل الى ما عليهما لزم صرف وجه الشغار الى صريحه لان الخمسين بالخمسين مقاصة ويبقى بضع بيقفع وان لم يوجد ذلك وجب

فساد العبدين كالوشرط اخراج المالين واجيب بان اتحاد المالك في العبدين اوجب المقاصة
فتمحض صرف المعاوضة الى احد العبدين واختلاف المالك في مسئلة الكتابة منع منها فانصرفت
المعاوضة الى المجموع بالمجموع واجيب بغير ذلك مما تركته خشية الاطالة وقد عرفت صريح الشق
وجهد وبقيت صورة ثالثة مركبة منهما ذكرها في المدونة وهو ان يسمي لاحدهما صداقا قال
في المدونة وان سمي لاحدهما دون الاخر فسخ قبل البناء فيهما وان دخلا فسخ نكاح المسمى لهما وفسخ
الاخر ولكل منهما صداق المثل واستشكلت بانه قبل اداء عطاه لكل جزء منهما حكم اصله في
الفسخ وعدمه فقياس ذلك ان يكون للمسمى لها الاكثر من المسمى وصداق المثل لاصداق المثل
ولما القدح ذلك في نفس احدهم قيل لها بذلك فقال لها الاكثر ابن بشير ان جعل كل من الوليين
دخوله مشروطا بدخول الاخر فحكى ابو حاتم الاتفاق انه يفسخ بكل حال ابن يونس قال ابو
عمران ان زوج كل من رجلين الاخر ابنته بمهر معلوم جاز ان لم يفهم انه ان لم يتزوج احدهما
صاحبه لم يتزوجه الاخر

احاديث الشروط في النكاح

قوله احق الشروط م معناه عنده الكافة او في وحمله بعضهم على الوجوب قلت هو الظاهر
لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط يستباح به الفرج ليس بواجب
فاحرى غيره ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروط لازمة لان لفظ الشروط هنا عام
قوله ما استحللتم به الفروج ط هو عام مخصوص لانه خرج منه الشروط الفاسدة لانها لا
تستباح وانما تتناول ما كان جايزا قلت والخطاب في الحديث للازواج والشرط انما هو من
قبل المراة فهل ان شرطت ما يقتضيه النكاح مما يرجع الى الصداق والنفقة ونحو ذلك مما يدوم
معه الالف ولا يناقض العقد او الى ذاتها كشرطها ان لا يغيب بها في بلد ولا يتزوج عليها
جاز الشرط ولزم وان شرطت ما هو خارج عن ذلك ولا يناقي العقد كشرطها ان لا يتزوج عليها
ولا يتسري ولا يخرجها من بلدها فاختلف في القدوم عليه ع فقال مالك لا يحل واجاز سحنون
وكرهه غيره وقيل يفسخ قبل البناء قلت وذكر المتيطي هو لاخماسا انه جايز ويودب المشترط
والمجيب وفي العتبية عن سماع ابن القاسم انشرت على قاض ان ينهى عن النكاح بشرط وامايزوج
علي بن الرجل وامانته وفي سماع عيسى لا ينبغي الشرط ذة في النكاح بشرط م واختلف في لزوم
الوفا به فقال بعض الحلما يلزم وقال مالك لا يلزم قلت بعض الحلما هو ابن شهاب كذا عزاه
له قال في المدونة قال ابن شهاب وكان من ادركت يقضي به ويوجب كل شرط عند النكاح اذا لم يحرم
قال اللخمي وهو احسن لحديث احق الشروط ان يوفى ما استحللتم به الفروج وزاد في قول مالك لا
يوفى بها ولكن يستحب فروع الاول في العتبية لو شرط ان نفقتها على ابي الصغير حتى يكبر
فمنع ابن القاسم لاجير فيه ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده والنفقة على الولد ولو بقي مطروف
اجارته والنفقة على الاب عاش او مات ان رشد اذا شرطت النفقة على ابي الصغير حتى يكبر او
على ولي السفيه حتى يرشد فكرهه مالك مرة واجازه مرة وقال لكل منهما كتبت من اصحابه واختلاف قوله هو
اذا لم يبتوا امر حتى النفقة عند موت الاب قبل البلوغ او الولي قبل ان يرشد السفيه فان شرط
رجوعها عند الموت قبل البلوغ او الرشد صح وان شرط سقوطها حينئذ فسد اتفاقا فيهما لو شرط
نفقتها في نكاح الكبير على غير الزوج فسخ قبل البناء وروى ابن حبيب الا ان ترضى برجوعها على الزوج

لا تشرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعد البناء بمهر المثل ولو شرطت انه ان مات من
شرط عليه او طرا عليه دين او ما يبطل النفقة رجعت على الزوج جاز النكاح على قياس ما تقدم
وقيل يفسخ على كل حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة الثالث لو شرطت ان تاخذ
بالنفقة حميلا لم يجز لان النفقة ليست بدين ثابت في الذمة كثبوت المهر ويفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بمهر المثل ويسقط الشرط واما ان كان الشرط من قبل الزوج فاشرط ما ناقض
العقد للمخي شرط ان لا ياتيها ليلا او لا يعطيها الولد او لا نفقة لها او لا ميراث بينهما او على ان
يوثر عليها فكي فسخه مطلقا او قبل البناء ثالثها يخير الزوج حتى يجد البناء في ان يتمسك بشرطه
فيفسخ او يسقط فيمضي النكاح قال في المدونة وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد ابن
يحرر انه لا يحد بعدد ويضبط بصفة فيقال كل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان مباحا
فانه لا يفسد به النكاح وكل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان واجبا فانه يفسد به
النكاح كشرطه ان لا نفقة او لا يطا ونحو ذلك من الامور الواجبة قوله ما استحللتم به الفروج
ع هو تاكيد للوفا بالشروط لان كل ما اشترطته المراة حتى في اباحة فرجها وقد خرج به من يوجب
الوفا به ويرد عليهم حديث كل شرط ليس في كتاب الله باطل ط واختلف اذا شرط الولي حتى
لم يفسد فقال عطا وطاوس وجماعة من السلف هو للزوجة وقال علي بن الحسن ومسروق
وغيرهما هو لمشترطه ولما زوج مسروق ابنته شرط عشرة الاف يجعلها في الحج والمساكين
وقيل ان شرطه الاب كان له ان يتبسط في مال الولد وان شرطه غيره كان للزوجة وقال
مالك ان شرط للزوجة فهو في اصل العقد فهو للزوجة وان شرط بعد فهو لمشترطه ويرد
قوله حديث ابي داود ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو
لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته يعني فحطاه المراة بدليل ذكره مع الصداق
والصداق في المراة فكذلك يكون ما بعد من الحباء والعدة وقوله احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او
اخته هو استيناف يقتضي الحض على اكرام الولي تطييبا لنفسه قوله غير ان ابن المثنى قال
الشرط كذا في الوضعين وفي بعض النسخ ابن عمر في الموضعين مكان ابن مثنى ويشبه ان يكون
الصحيح احد الوجهين فان اول سند الحديث عن ابن عمير وابن مثنى وغيرهما

احاديث لا تنكح الايم حتى تستامر

قوله الايم م الايم لغة المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومنه وانكحوا الايامى منكم
الاية ولذلك الرجل الذي لا زوجة له تقول الحرب تاييم المراة اذا اقامت لا تتزوج ابو
عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم وانما لم يقل ايمة بالتا لان اكثر استعماله في النساء وهو
للرجل مستعار ويقال ايم بين الايمة ويقال الغرو مايمة اي يقتل الرجال فتصير
نساؤهم ايامى وقد امت المراة تايمت وايمت ايا قال الشاعر

لقد امت حتى لام كل صاحب ... وجالسني ان ليم كما امت

الايمة الغربة رجل ايم وامراة ايم وجمعوا ابو عبيد ايمة بالتا واختلف ما المراد بالايم في الحديث
فقال الاكثر الثيب لانه اكثر استعمالها وقيل البكر لو اريد به الحديث لعموم لم
يعطف البكر عليه وقال ابن يونس والمنتقي والكوفيون المراد به من لا زوج لها ثيبا كانت او

وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من
شدة الايمة والعزبة والعيلة فالايمة طول العزبة والعيلة
مالا او عدما ومعاناة الاهل يقال
امراته طويلة وذهب لبعضهم

بكرا واحتجوا بانه معنى لا يبوح به واستدلوا به على ان الكر ليس بشرط في صحة النكاح بل للمراة ان تنكح نفسها
بغير ولي شاءت او بكرا اذا بلغت قالوا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم هو كل من لا زوج لها
ولا يصح لما تقدم قوله حتى تستامر قلت الاستيمار طلب الامر وقيل هو المشاورة والحديث
على كلا الامرين نص في انه ليس للولي ان يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول
أين بزيزة الا ان يخاف الفساد فيجبرها واستقلالها لنفسها بمعنى انها لا تجبر لا ينافي ان يكون للولي
معها مدخل في ان يرضى ويوقفه في الحديث العقد على ما تقدم استيمارها احتراز من ان تقدم
العقد على الاستيمار فانه النكاح الموقوف وفيه من الخلاف ما يأتي ان شاء الله تعالى والنكاح
الموقوف هو توقف امام العقد على رضى من له الرضى قوله وان تنكح البكر حتى تستاذن ط
والمافرق فقال في البكر تستاذن والاستيذان طلب الاذن والاذن اعم من ان يكون بالقول
او بامارات تدل عليه ولان كان اعم اشكل عليهم كيف تكون اذنها ان تسكت ع واحتج بالحديث
جماعة على ان الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الاكثر من الجبر وحملوا الحديث على
اليتيمة قالوا ويدل عليه حديث ابي داود تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها قالوا ولا فائدة لذكر اليتيمة الا نفي الحكم عن غيرها واجاب الاخرون
بان الحديث عام واليتيمة صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلنا انه في بعض طرق مسلم البكر
يستاذنها ابوها واجاب الاكثر بان ابا داود لما ذكر هذا الحديث قال ابوها ليس بمحفوظ
قوله واذنها ان تسكت ط هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وانقا لاستحيائها
لانها لو تكلمت ربما ظن انها رغبة منها في الرجال وذلك لا يليق بالبكر ع وحكى الاسرافيني
عن بعض اصحابه انه لا بد في اليتيمة ان تنطق بالرضى بخلاف ذات الاب وذات الجد قال
الخطابي عن الشافعي واختلف عندنا هل يجب اعلانها واذنها صماتها مع اتفاقهم على انه
وهو حكم ذات الاب عند من تقدم ع استحب العلماء ان تعلم ان اذنها صماتها بقائلة
ان رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا قلت استحباب اعلامها
المشهور ونقل ابن رشد عن ابن سلمة ان اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي
واحدة وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي
ابن الماجشون ان يطيل الوقوف عندها قليلا وروي ابن المواز ان انكارها لا يكون
الا بالصمت الجلاب أن نفرت او قامت او ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فان تكلمت
سلمة وابن الجلاب هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار ونزلت فاختلف فيها فحكم بها
وقال الشيخ الصواب الكشف عن موجب بكائها هل هو رد او رضى ابن مغيث وط
وفي المدونة اذا قال لها وليها ابن مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضى غير واحد
اذا السكوت رضى واختلف في قوله الخير هل هو وفاق او
بنفسها ام الا يجوز هنا الثيب ومعنى احق احق بالاذن والا
لا يزوجها الا برضاها وذهب زفر والشعبي الى ان المراد
وان معنى احق احق بالعقد والاخذ محافظة ان لكل بكر وثيب وبكر
وليها وان عقدها على نفسها جايز وليس للولي عندهم رد في ذلك

د وذهب الاكثر الى ان المراد بالايم الثيب وقد تقدم قريبا ما في ذلك قوله يستاذنها ابوها
في ذلك ايضا م اوجبه مالك مطلقا واوجبه داود في البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيب
وفي البكر الجايزة الامر واشترط ابو ثور اذن الولي خاصة والحجة لما قاله قوله تعالى ولا تنكحوا المشركا
لان الخطاب للاولياء فلو لا ان لهم حقا لم يخاطبوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات انما هو لنفي الصحة وانما يكون لنفي الكمال
في العبادات التي لها صفة الاجزاء وصفة الكمال والحجة لداود حديث والثيب احق
بنفسها والبكر تستاذن فلو كانت الثيب والبكر سواء في الحاجة الى الولي لم تفرق بينهما والجواب
ما قدمنا ان معنى احق احق في الرضى وتعيين الزوج لا في تولي العقد واما ابو حنيفة فانما له
القياس على البيع والاجارة فكما لا يفتقر في احدهما فكذلك لا يفتقر في النكاح لانا بايع
او اجارات تدل عليه ولان كان اعم اشكل عليهم كيف تكون اذنها ان تسكت ع واحتج بالحديث
جماعة على ان الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الاكثر من الجبر وحملوا الحديث على
اليتيمة قالوا ويدل عليه حديث ابي داود تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها قالوا ولا فائدة لذكر اليتيمة الا نفي الحكم عن غيرها واجاب الاخرون
بان الحديث عام واليتيمة صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلنا انه في بعض طرق مسلم البكر
يستاذنها ابوها واجاب الاكثر بان ابا داود لما ذكر هذا الحديث قال ابوها ليس بمحفوظ
قوله واذنها ان تسكت ط هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وانقا لاستحيائها
لانها لو تكلمت ربما ظن انها رغبة منها في الرجال وذلك لا يليق بالبكر ع وحكى الاسرافيني
عن بعض اصحابه انه لا بد في اليتيمة ان تنطق بالرضى بخلاف ذات الاب وذات الجد قال
الخطابي عن الشافعي واختلف عندنا هل يجب اعلانها واذنها صماتها مع اتفاقهم على انه
وهو حكم ذات الاب عند من تقدم ع استحب العلماء ان تعلم ان اذنها صماتها بقائلة
ان رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا قلت استحباب اعلامها
المشهور ونقل ابن رشد عن ابن سلمة ان اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي
واحدة وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي
ابن الماجشون ان يطيل الوقوف عندها قليلا وروي ابن المواز ان انكارها لا يكون
الا بالصمت الجلاب أن نفرت او قامت او ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فان تكلمت
سلمة وابن الجلاب هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار ونزلت فاختلف فيها فحكم بها
وقال الشيخ الصواب الكشف عن موجب بكائها هل هو رد او رضى ابن مغيث وط
وفي المدونة اذا قال لها وليها ابن مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضى غير واحد
اذا السكوت رضى واختلف في قوله الخير هل هو وفاق او
بنفسها ام الا يجوز هنا الثيب ومعنى احق احق بالاذن والا
لا يزوجها الا برضاها وذهب زفر والشعبي الى ان المراد
وان معنى احق احق بالعقد والاخذ محافظة ان لكل بكر وثيب وبكر
وليها وان عقدها على نفسها جايز وليس للولي عندهم رد في ذلك

د وذهب الاكثر الى ان المراد بالايم الثيب وقد تقدم قريبا ما في ذلك قوله يستاذنها ابوها
في ذلك ايضا م اوجبه مالك مطلقا واوجبه داود في البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيب
وفي البكر الجايزة الامر واشترط ابو ثور اذن الولي خاصة والحجة لما قاله قوله تعالى ولا تنكحوا المشركا
لان الخطاب للاولياء فلو لا ان لهم حقا لم يخاطبوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات انما هو لنفي الصحة وانما يكون لنفي الكمال
في العبادات التي لها صفة الاجزاء وصفة الكمال والحجة لداود حديث والثيب احق
بنفسها والبكر تستاذن فلو كانت الثيب والبكر سواء في الحاجة الى الولي لم تفرق بينهما والجواب
ما قدمنا ان معنى احق احق في الرضى وتعيين الزوج لا في تولي العقد واما ابو حنيفة فانما له
القياس على البيع والاجارة فكما لا يفتقر في احدهما فكذلك لا يفتقر في النكاح لانا بايع
او اجارات تدل عليه ولان كان اعم اشكل عليهم كيف تكون اذنها ان تسكت ع واحتج بالحديث
جماعة على ان الاب لا يجبر ابنته البكر وهو خلاف ما عليه الاكثر من الجبر وحملوا الحديث على
اليتيمة قالوا ويدل عليه حديث ابي داود تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها قالوا ولا فائدة لذكر اليتيمة الا نفي الحكم عن غيرها واجاب الاخرون
بان الحديث عام واليتيمة صورة من صوره قالوا ويدل على ما قلنا انه في بعض طرق مسلم البكر
يستاذنها ابوها واجاب الاكثر بان ابا داود لما ذكر هذا الحديث قال ابوها ليس بمحفوظ
قوله واذنها ان تسكت ط هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وانقا لاستحيائها
لانها لو تكلمت ربما ظن انها رغبة منها في الرجال وذلك لا يليق بالبكر ع وحكى الاسرافيني
عن بعض اصحابه انه لا بد في اليتيمة ان تنطق بالرضى بخلاف ذات الاب وذات الجد قال
الخطابي عن الشافعي واختلف عندنا هل يجب اعلانها واذنها صماتها مع اتفاقهم على انه
وهو حكم ذات الاب عند من تقدم ع استحب العلماء ان تعلم ان اذنها صماتها بقائلة
ان رضيت فاصمتي وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا قلت استحباب اعلامها
المشهور ونقل ابن رشد عن ابن سلمة ان اعلامها بذلك واجب وعلى القولين يكفي
واحدة وقال ابن شعبان يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي
ابن الماجشون ان يطيل الوقوف عندها قليلا وروي ابن المواز ان انكارها لا يكون
الا بالصمت الجلاب أن نفرت او قامت او ظهر منها دليل كراهة لم تزوج فان تكلمت
سلمة وابن الجلاب هو انكار وقال ابن مغيث ليس بانكار ونزلت فاختلف فيها فحكم بها
وقال الشيخ الصواب الكشف عن موجب بكائها هل هو رد او رضى ابن مغيث وط
وفي المدونة اذا قال لها وليها ابن مزوجك من فلان فسكتت فذلك رضى غير واحد
اذا السكوت رضى واختلف في قوله الخير هل هو وفاق او
بنفسها ام الا يجوز هنا الثيب ومعنى احق احق بالاذن والا
لا يزوجها الا برضاها وذهب زفر والشعبي الى ان المراد
وان معنى احق احق بالعقد والاخذ محافظة ان لكل بكر وثيب وبكر
وليها وان عقدها على نفسها جايز وليس للولي عندهم رد في ذلك

قلت مسيلة احداث قول ثالث هي انه اذا اختلف اهل عصر في مسيلة على
قولين فهل يجوز لمن بعدهم ان يحدث فيها قولا ثالثا منعه الاكثر
لانه خرق الاجماع لان اهل ذلك العصر اجمعوا على خطا ما سوى القولين واجازه قوم
لان اهل ذلك العصر اجمعوا على ان المسيلة اجتهادية وفرق قوم فقالوا ان رفع الثالث
القولين مع كمسيلة الجد مع الاخوة قال بعض الصحابة المالكية الجد والاخوة
قال وقياس المالكية للاخوة رافع لما اتفق عليه القولان من عدم رجحان الجد وان لم
تناقض حقيقتي القولين جاز كمسيلة الزوج مع الزوجة والابوين او زوج وابوين قال
الثلث ما بقي بعد فرض الزوجة او نصف الزوج وقال ابن عباس لها ثلث الاصل
عشر من اثنا عشر يقول ابن عباس في الاولى ويقول زيد في الثانية ليس
الاقوى لكل قائل في صورة فصل ه قلت الولي من له على
بسبب ولاء او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو اسلام
عاقلا رشيدا مسلما فلا تعقد المراة على اثنتي ولا ذكر
والذي يعتمد عليه من قول مالك الامار وي عنه انها
قوله لا نكاح الا بولي ما يقتضي ان الولاية خاصة بالذكور لانه القوامون عليهم
تنبيهات قال في المدونة لا تعقد المراة على احد من الناس فان

في التنبيهات ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب والمعروف
انها لا تعقد على البنات والذكور فتعقد على من تليه او تملكه او وكلت على انكاحه وكذلك
العبد والنصراني في الوجهين انتهى واذا لم تعقد فانها توكل من يعقد وليها او غيره ع لا
يعقد الصغير ولا المجنون ولا السفيه ولا الكافر لابنته الكافرة والمشهور جواز عقده
لامته تحق الملك والمشهور عندنا ان العدالة ليست بشرط واشترطها الشافعي فابطل
الولاية بالفسق **قلت** قال اللخمي ابن بشير مال اللخمي الى صحة عقد الصغير المميز والذي
قال اللخمي هو قول لو قيل بصحة عقده من ناهز الحلم ما بعد للاختلاف في حضي افعاله ر
فصل م الولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية
النسب وما حل محله كالوصي او ما يشبهه كالمولى لاعلى واقامة الشرع تابعا عنه كالسلطان
قلت الولي الاعلى من له العتاقة وهو انما له الولاية اذا عدم ولي النسب على ما ياتي
من ترتيب ولاية النسب فيما ذكر ابن الحاجب ويظهر في غير موضع من المدونة ان كلا من
اولياء النسب وعند ابن حبيب بتخفيف اذا كان اهل النسب ليسوا بذوي قرابة واما
المولى الاسفل وهو من عليه العتاقة فقال ابن الحاجب لا ولاية له على الاصح ابن عبد
السلام فسر شراح المدونة جميع ماله في النكاح الاولاية احدا لاوليا ولم يذهب احد
الى ما ذهب اليه ابن الحاجب من سقوطه عنه درجة الاعتبار فضلا عن ان يكون هو الاصح ع واختلف
عندنا من هم الاولياء الذين لهم النكاح ايهم البطن ام الفخذ ام العشيرة **قلت** قال اللخمي
الرجل اقاربه من اقارب الرجل ثم فوق ذلك العصبة واوسع من البطن ثم فوق البطن الفخذ
باسكان الخاء وفوق الفخذ القبيلة فالعشيرة في كلام القاضي هي القبيلة في كلام اللخمي والله اعلم
ويخرج من كلامهما انه لا خلاف ان الرجل من العصبة ولي نسب واختلف في درجات ولي
النسب فقيل الولد من البطن وعلى هذا فالرجل من الفخذ والعشيرة من اهل الولاية
العامة وقيل احد درجاتها الرجل من الفخذ وقيل الرجل من العشيرة فالمولى الاسفل ولي
بيد خل في العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ولذلك يعقل معهم ولا يدخل
في البطن والفخذ في النسب باسكان الخاء كما تقدم وهو في الجارحة بكسرها ع قال ابو عمر
واختلف قول المولى وفي ذي الراي والسلطان مع اتفاقهم ان السلطان ولي من لا ولي لها
ولا خلاف عندنا ان الوصي كالولي واما اختلف من حاق بالعقد على البكر هو او ولي المولى واما
الثيب فكلاهما ولي لها **قلت** انظر ما معنى قوله ابي عمران واختلف في الولي الى اخره ما هو
هذا الخلاف وتقدم انه من اهل الولاية الخاصة وتقدم الكلام على المولى الاعلى في قوله عمر لا
تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها اختلف في تفسير ذي الراي فقيل الرجل
له الصلاح وقيل هو الوجيه الذي له راي ويرجع اليه في الامور واختلف في معنى
كونه من اهلها فقيل لكونه من العصبة وقيل من العشيرة وقيل من البطن وكون
الوصي كالولي انما ذلك اذا لم يجعل له الجبر وللوصي صدر الاولى ان يوصي له بجبرها على
النكاح من معينة او يقول زوجها ممن شاء فالمشهور تجبرها وقيل لا يجبرها وقيل ان
كان النكاح بالقرب جبرها الثانية ان يوصي له بجبرها على النكاح دون تعيين او يقول

زوجها

زوجها من احببت فالمشهور تجبرها وقال اصبغ وسحنون لا تجبرها الثالثة ان يقول هو
وصيي على انكاح بناتي ابن بشير في جبره طعن على النكاح قولان الرابعة ان يقول هو وصيي
فقط ففي هذا لا يجبرها وفي كونه وليا لكل من الموصي عليه ولاية ولغوه مطلقا او لغوه في
الثيب رابعها الولي اولى منه **فصل ع** واتفقوا على ان المراد بالولي المذكور في الحديث ذو
الولاية الخاصة واما الولاية التي هي شرط في صحة العقد او مستحبة عند القابل بالاستحباب
فاختلفوا هل المراد بها الولاية مطلقا والخاصة ومشهور المذهب اهـ ولاية القرابة وان
ولاية الاسلام انما تكون عند عدمها والمشهور اعتبار العقد وفي ولاية القرابة فيقدم الاقعد
فالاقعد وبه قال الشافعي واحمد وبعض اصحابنا لم يحمل للابعد حقا وقال كل من يقع عليه
اسم الولي له ان ينكح وبه قال ابو ثور واحتجوا بقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان فحملوه على التسوية وحمله الاخرون على الترتيب **قلت** وعلى اعتبار العقد
فالاقعد بالحرة الابن وان سفل ثم الاب دنيا وقيل الاب ثم الابن ع والابن عندنا ولي بكل
حال وان لم يكن في عصبة الام وقال الخطابي ليس بولي الا ان يكون من عصبتها **قلت** قال
ابن عبد السلام قال احمد ابن بعض اشياخي اشياخي مذهب الشافعي ان لا ولاية للابن الا ان يكون
من عشيرته امه ابن عبد السلام وهو القياس ثم وجد الاب الاخ شقيقا كان او لاب وانما
اختلف هل الشقيق اولى او هما سواء فقيل الشقيق وفي المدونة من رواية علي بما سواه
فالاخ للاب لخوا المتيطي وروي علي ان زوج الاخ للاب يمضي ثم الجد ثم العم ثم ابنه على
ترتيبهم في الارث وفي تقديم الشقيق من العم وابنه على الاخ للاب قولان وتقدمت الاقوال
الثلاثة في احد درجات النسب ثم الولي الاعلى ثم عصبة المولى من الاباء والابناء الاقرب
فالاسفل وتقدم ما في ذلك ع واما دخل الولي في النكاح لينفي عن تنسبه الحرة ان تضع
نفسها في غير كفو **قلت** الكفاءة وهي المماثلة والمقاربة مطلوبة ثم اختلف فقيل هي حق
للولي والزوجة وقيل للزوجة دون وليها فلها اسقاطها وقيل حق لله تعالى فيمنع
اسقاطها وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط لاسقاطها ع والمشهور ان الكفاءة انما
هي في الدين دون النسب وفي اعتبار يسر الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في
متزوج الحرية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزوجها اسامة وهو قرشي
وحديث صباعة في تزويجها المقداد بن الاسود رد على من يقول ان النكاح يفسخ وحكى ابو
حامد عن ابن الماجشون ان اصحابنا ان نكاح غير الاكفاء يفسخ وان رضي بذلك جميع الاولياء
ولعله يريد ان تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيصير الحق لله
تعالى فيفسخ **قلت** اما اعتبار يسر الزوج ففي المدونة ات مطلقة الى مالك فقالت
ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها اصدقت كثيرا واراد ابوها ان يزوجها من ان اخ له معدما
لا شيء له فهل لي في ذلك متكلم فقال مالك اني لاري لك في ذلك متكلما وفي رواية لا اري لك
في زيادة لا ابن القاسم انكاحها جائز عليها الا ان يكون ضررا فيمنع سحنون ويقول
القاسم اقول عياض كذا في المشهورات قول سحنون بدل ان قول ابن القاسم خلاف وان مراده
بالضرر ضرر الجسم الا العقيد وقيل انه وفاق وللشيوخ في تقرير الموافقة اختلاف الكلام

الكلام على المدونة اليق به وتركناه خشية الاطالة واما اعتبار الحرية الاصلية في مسئلة نكاح
المولى العربية وفي المدونة انه لابأس به واستظهر ان يفرق بين مولى وعربية وقال السيور
بعضهم لبعض اكفاء وتلى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر الآية وذكر المتيطي عن المغيرة
انه لايجوز نكاح المولى للعربية واما نكاح العبد العربية فقال المتيطي اجاز ابن القاسم في المدونة
وقال لغيره ليس العبد بكفوء لذات الحسب والقدر للناس مذاهب عرفت لم وعرفوها واختلف
في اي شيء تعتبر الكفاءة وحصل بعضهم فيها خمسة اقوال عن ابن القاسم تعتبر في الحال والمال
المتيطي وابن فتوح وبه الحكم ابن الماحشون تعتبر فيها وفي الدين وقيل في الحال والدين وقيل
في الدين فقط وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشي ذكر اصحابنا ان المعتبر في الكفاءة ستة
الدين والحرية والنسب والبيسار والحرفة والسلامة من العيوب الاربعة ابن فتوح
وليس السلامة من العيوب الاربعة من الكفاءة والماذا لك للمرأة ابن الحاجب المعتبر الدين والحرية
والنسب والقدر والحال والمال واختلف في الجميع الا الاسلام ابن عبد السلام الكفاءة
حقيقة مركبة من الستة فيحتمل ان يريد بالدين الاسلام مع السلامة من الفسق
كان مثلها في الصلاح او دونها ويحتمل ان يريد الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة
ابن بشير ولا خلاف ان فسق الجوارح مانع فان زوجها الاب ثم فاسقا فلها او لمن قام بها فسخه
قال وكان بعض اشياخي يهرب من الفتيا بمثل هذا لانه يودي الى فسخ كثير من الانكحة ابن
عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشى ان يحلف بطلاقها ويحنث ثم يتمادى او يخشى
عليها ان تطيع بطاعته فيفسخ والا فلا وتقدم ما في الحرية واما النسب فقال ابن عبد السلام
اذا اريد ان يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان اريد
ان يستويا به في الشرف فهو يعود الى القدر ولا يصح ان يراد به كونهما من قبيلة واحدة انتهى
قوله وقال ابن فتوح وقال بعض اصحابنا ليس العجم بأكفاء للعرب ولا العرب لقريش ولا
قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتل النجاة
واما القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان المراد به مساواته لها في الشرف والجاه
على ان رد الجاه الى الحال اولى ويمكن ان يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق
ويمكن ان يراد به ما يرجع الى الصحة الجسمية واما المال فتقدم ما فيه **فروع** ابن القاسم
من رضيت بكفوء في الحال والمال والقدر فاباه الولي زوجها منه الامام على هذا اجماعا
واصبغ به اللخمي ان زوجها فاكسبها حرام او من تبين الحلف بالطلاق فيه وان تزوجها من يرى
به دون شوونه ردها حذر ان زوجها من ذي حال فذهب عن قرب ولا حرفة له انظر
تركه وفي منع لام المطلقة انكاح ابنتها في غربة مسيرة مسافة خمسة ايام ذهابا ذ
للداودي وبعض المفتيين المتيطي عن ابن زياد ليس على المفتي ان يسأل الشهود من
اين يعلمون الكفاءة وكان الشيخ يقول لبيسر له ان يسألهم اذا كانوا من اهل الاجتهاد
بينة بكفاءة بينة بنفيها قدمت راجحة العدالة وان استويا فقيل تعارضا
او بينة الاثبات وان اجلت قدمت المثبتة حكاه ابن حديد عن جماعة
اللخمي ويستحب للولي ان يتزوج يتجنب ذا الشلل وشره ولو زوجها باقل من مهر مثلها

اوغاب او على صغر او ممن هو دنيء منها حالا او مالا او من قبيح صح والله اعلم بنية ولا يزوجها
من مجنون يخاف منه ولا من ابرص مجذوم متقطع فان فعل لم يلزمها ان كان احدهم له
فصل قد علمت مما تقدم ان للولاية ركنا في النكاح وانها تنقسم الى عامة وخاصة وان
العامة انما تكون عند عدم الخاصة وان احد اقسام الخاصة ولاية القرابة وعلمنا ان المشهور
اعتبار التعصيب في القرابة وان الاقرب الابن على ما تقدم **ع** فان تزوجت امرأة دون ولي
والزوجان يعتقدان جواز ذلك او يجهلان الحكم لم يحد اتفاقا وكذلك لو كانا يعتقدان حرمته لم
يكن فيه حد ايضا الا عند الصغير في من الشافعية وطرد قوله فاسقط فيه الصداق ولم
يلحق فيه الولد واحتج بحديث الزانية هي من اكمحت نفسها وبان وجود الخلاف لا يسقط الحد
كما لم يسقطه حديث شارب النبيذ والجواب عن الحديث انه محمول على المبالغة في الزجر
واما عن مسئلة النبيذ فالفرق بان شاربه يحد وان اعتقد حليته ولو اعتقد حلية النكاح
بغير ولي لم يحد قال بعض الناس وانما حد شارب النبيذ وان اعتقد حليته لانها من مسائل
الاصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة وفي جعله من مسائل الاصول عندي
نظر لان جعله منها يعسر وفرق الغزالي بان النكاح بغير ولي لدا صل يرجع اليه وهو
النكاح الصحيح وانما فسد للاخلال بشرطه والنبيذ ليس له اصل يرجع اليه فهذا فرق
بينهما في الحد **فصل ع** فان تزوجت بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة فسخ
وليس للولي الخاص اجازته وحكى البغداديون عن مالك قولا اخر انه يمضي الا ان تصح
نفسها في غير كفوء فللخاص فسخه لما يلحقه من الحرة وعن مالك قول ثالث مشهور يمضي
في الدنية وعند الضرورة ويرد في ذات القدر وعلى هذا الخلاف يأتي ما لمالك في المدونة
يأتي من توقفه في اجازته وفسخه واختلاف اصحابه في منع الولي من اجازة ذلك ومراعاة
دليل الامامة بعد الدخول بناء على ان الولاية حق لله تعالى فليس للولي ان يجيز والحق يجيز
قلت فيتحصل في فسخ ما عقد بالولاية العامة مع وجود الخاصة ثلاثة المشهور يفسخ
في ذات القدر ويمضي في الدنية ورابعها الوقف واختلف في متعلق الوقف فقيل يوقف
هل تجوز اذا اجازه الولي وهل اما توقف هل يفسخ وان اجازه الولي وكلامه يعطي ان
موضوع الخلاف في الدنية وذات القدر والمسئلة في المدونة انما هي مفروضة في الدنية
التي لا ولي لها قال فيها واذا وكلت الدنية كالمعتقة والسوداء والمسلمة احبابها فزوجها
منها بلد لا سلطان فيه او فيه ولكن يعسر عليها ثم ولد ولا ولي لها جاز ذلك فات ترى
له ولا ولي لها وفي المدونة في ذلك القدر فاندان دخل بها غرمت هي والزوج والمنكح
وهذا خلاف اما هو اذا لم يكن ولي الا بعد ممن له الجبر واما ان كان ممن له الجبر فانه لا يجوز
والاجازة ممن له الجبر **فصل ع** وان تزوجت بولاية الابعد مع وجود الاقرب فقال
في كل حال بناء على ان العقد حق لله تعالى وقيل للاقرب ان يجيز بناء على ان العقد
ان الاقرب ممن له الجبر كالاب والسيد في امته فلا خلاف في ان لكل منهما الفسخ
في الاجازة في ذلك قولان ولمالك قول ثالث مشهور بالتفرقة بين ما يمضي في الدنية
فصل والولي ممن يفتقر العقد اليه الى اذنه قسمان قسم لا يفتقر

جايز م

حش ذلك

وقيم يعتقد فاهل الاول السيد والوصي في يتيمه الذكر والاب في ابنته البكر فالسيد يجبر
الامة والعبد ولا يجبر هو لما والوصي يجبر يتيمه الذكر ولا يجبر يتيمه الا ان يوصي له بجبرها
على ما تقدم في العتق هو انه لما كان للذكر ان يحل العصمة عن نفسه جاز له ذلك بخلاف الانثى
ع والاب يجبر ابنته قبل البلوغ الا عند شذوذ وحكي بعضهم فيه الاتفاق وان لم يبنت الا نفا
قبلهم فيرد عليه هو لا قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله واللاتي لم
تحضن فاثبت ان من لم تحض من نسائنا قد لعلى صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ
لا يصح منها العقد وكذلك يجبر البالغ عندنا وعند الشافعي استصحابا للحالة المتفق عليها
قبل البلوغ وقال ابو حنيفة لقوله في الامر والبكر يستامرها ابوها وهو عندنا محمول
على الندب وقال ابو داود ابوها غير محفوظ **قلت** قال ابن عبد السلام وقعت في الفتاوى
المنسوبة للسيوري انه لا يجبرها وما ال اليه اللخمي وجبرها عندنا انما هو ما لم تنكر فان
عنست ففي جبره لها قولان فمن علل الجبر بالبكارة اثبت ومن علله بجهالة البكر امورها
قال لان هذه تعرف **قلت** العانسة هي المباشرة لما تحتاج اليه غير المحجوبة حجاب البكر
العارفة بالصالح مع علو السن واختلف في علوه فقال ابن وهب ثلاثون وقال ابن القاسم
اربعون وفيه اقوال اخر غير هذين وعلى القول بعدم الجبر فقيل اذنها صماتها وقيل انما
تاذن بصريح القول وقيل ان اصدقت عرضا فالقول والا فالصمت ع واختلف فيمن
تثيب قبل البلوغ فقيل لا يستاذنها وقيل يستاذنها وقيل ان بلغت استاذنها والا لم تبلغ
لم يستاذنها **قلت** فموضوع الخلاف فيمن تثيب قبل البلوغ واراد ابوها ان يزوجها
قبل البلوغ او بعده ع واما من تثيب قبل البلوغ فلا اعلم خلافا انها لا تجبر الا شيء روي عن
الحسن ان الاب يجبرها ولعله اراد التي تثيب قبل البلوغ **قلت** واختلف فيمن طالت
اقامتها مع الزوج وطلقت قبل المسيس ففي المدونة لا يجبرها ان طالت اقامتها او شهدت
مشاهد النساء **قلت** والتقييد بشهدت مشاهد النساء لا بد منه لان طول الاقامة مع عدمه
لا يفيد وهل الحد يطول الاقامة بالسنة او بالعرف قولان ع واختلف في الشيوخ من الرتا
فمن علل رفع الجبر بالثيوبة قال لا يجبرها قال ومن اضاف الى ذلك كونها من نكاح قال يجبر
قلت مذهب المدونة والقول بعدمه لابن الجلاب ع واختلف اذا رشد الاب
ابنته البكر فذكر ابو عمر في جبره قولين عن اصحاب مالك المتيطي والمشهور انه لا يجبرها
وبه العمل ووكيل المجبر الاب على الجبر **حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة**
قوله في السند وجدت في كتاب ه يعني انه وجده في كتابه ولم يذكر انه سمعه والمشهور
في مثل هذا وقول الجمهور صحة الرواية به على ان مسلما لم يقتصر عليه بل ذكره لمتابعة
بعده **قلت** لم يذكره في الاتباع بل صدر به **قوله** تزوجت بنت ست ه كذا في اكثر الروايات
وما يأتي في الاخرى انه تزوجها بنت سبع ووجه الجمع انها كانت سبعا وكسرا ففي رواية
اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي هي خلالها ط ويكون ذلك منها على
وجه التقدير لا التحقيق ويمكن ان يقال انه في اول السنة اي ما بعد تكون فوقها بنت ست
اي انقضت وفوقها بنت سبع اي هي فيها ع الحديث اصل في تزويج الاب ابنته و اذ لم يطق

المسيس

المسيس ولم يختلف فيه وانما اختلف هل لها الخيار اذا بلغت فقال مالك والشافعي
والحجازيون لا خيار لها واثبتها العراقيون د استحب الشافعي واصحابه ان لا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن خوف الوقوع في امر تكرهه وليس قوله لخلاف لقول عايشة لان مراده ما لم
يكن في التعجيل مصلحة فتنتهز خوف فواتها الزوج وهو ايضا اصل في جبر الاب ابنته البكر
قلت تقدم ما في ذلك **قوله** وبنى بي بنت تسع م حمله احمد حد السن الذي تزوج
فيه اليتيمة قبل البلوغ ولا معنى له الا ان يريد انه السن الذي يجبر فيه رضاها او يريد
ان بعض الجواري تحيض في هذا السن ع اخذ به مالك اذا دعت لان نكاحها في هذا السن
ضرورة فقال في بنت عشر تكفف الناس لا باس بانكاحها اذا رضيت وان لم تدع لانكاحها
ضرورة فلا تزوج عنده حتى تبلغ وقاله الشافعي الا انه استثنى الجد وحمله كالاب وقال
ابو حنيفة واصحابه وجماعة من السلف تزوج وطها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف قال
لا خيار لها وحكى الخطابي عن مالك وحماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوجها قبل البلوغ
ومشهور المذهب انه لا جبر عليها لاحد من الاولياء وعندنا قول شاذ ان للولي جبرها قياسا
على الاب **قلت** انظر هنا مسئلتان تزويجها قبل البلوغ والثانية هل لاحد جبر عاما النكاح
وتلخص من كلامه في الاولى انه ان دعت لانكاحها حاجة جاز والا فقولان المنع لمالك والجواز
من حكاية الخطابي ذلك عنه وفي الوصي وحكاه ابن المنذر عن ابن نافع في غير الوصي اذا الطا ق ت
المسيس قالوا واتفقوا على منعه اذا لم تطلقه **قلت** وفيه قول ثالث لشحكاه ابن الحاجب
انها تزوج وطها الخيار اذا بلغت كقول ابي حنيفة واستشكله ابن عبد السلام فان الخيار
في اصل العقد فان الخيار في اصل العقد منافٍ للنكاح قال ولهذا انما حكاه بعضهم
تخريجا على القول بالمنع بان وقع قلت الخيار اذا بلغت واما ان دعت لانكاحها حاجة
او خيف عليها الفساد فقال ابن بشير اتفق المتاخرون على انها تزوج ابن عبد السلام
وهو الذي عليه العمل ببلادنا لكن نجد مطالعة القاضي ويلوعها عشر سنين ع والحديث
ايضا اصل في جبر بنت تسع على الدخول اذا وقع التشاجر وهو قول احمد وابي عبيد وقال
مالك والشافعي حد ذلك ان تطيق الوطي وان لم تبلغ التسع وان لم تطقه فلا لها منعه
وان بلغت التسع وهو نحو قول مالك والزام الزوج المتعة وهي اليه تابع لجبرها على
الدخول فحيث يجبر هو يجبر هو قال الداودي وكانت عايشة رضي الله عنها شبت شبابا
حسنا **قوله** فعكث ع الوعك الحمى ومعنى وافاجيمة كل واتى لانه كان يعتوط
بالمرض ه الجميمة بضم الجيم تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذن وتحتمل انه وصل
الى هذا بعد ان كان يعتوط بالمرض وامر رومان هي ام عايشة ولم يعد الجمهور في الرا
شيء بالضم وزاد ابو عمر في الاستيعاب الفتح وزعمه وليس براجح ع والارجوحة خشبة
تعلق عليها الغلمان والجواري يجعل وسطها على مكان مرتفع ثم يجلس على طرفها الواحد
انسان وعلى طرفها الاخر اخر ويتحركان فينخفض طرف ويرتفع الاخر بالاخر **قوله**
هه هه ع هي حكاية صوت المهوع لاجل الترجيع على الارجوحة **قوله** على الخير والبركة وعلى
خير طائر ع فيه استحباب قول ذلك للمتزوج وفي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم

شهد املاك انصاري فقال له علي لا لغة ولا تطير ولا خير ولا طير اليمون والسعة
في الرزق بارك الله لكم د ويستحب ان يدعو بذلك لكل من الزوجين ع وروي انه
كره قول العرب في ذلك بالرفا والبنين والطائر هنا الحظ اي ليس حظ وافضله يقال
للحظ من الخير والشر طاير وقال ذلك في قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه
وقوله تعالى طائركم معكم وقال الداودي معناه على خير ما يأتي ويرجا لهم كانوا نحا
سريم استقبال الطاير اياهو واستبشروا به وهو مستحب ما كانت العرب تتعيف
به وتتفاءل من الطير السانح والبارح وليس كما كان مستقبلهم يستبشرون به ويأتي
الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله فحسلتني ع فيه جواز تزيين المراة
لزوجها واجتماع النساء لذلك لما فيه من شهرة النكاح وهو مما يجب اشهاره وحضور
النساء لذلك ولما فيه من شهرة النكاح وقد يحتاج اليهن في نوازل الاحكام قوله
ولم يرعني ع اي لم يفزعني والروع الفزع ويستعمل في كل امر طارق من خير او
شر وفيه تاع للخابيه قوله صحي فاسلتني اليه ع فيه جواز لابتنائها راكذا ترجم عليه
البخاري باب ارتياد الابنتاء راو بغير موكب وقد تبين ان قال بعضهم ما اشتهر بركب اوتبرز
اولي ويجيء بالتبرز الولاجم كما قال في الاخرى اويري دخان اوكثرة سرج قوله ومعها
لعبها ع اللعب هي التماثيل المتخذة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعنى ذلك
التنبيه على صغرها ففيه جواز اتخاذهن لها وفي الاخرى انه راها ولم ينكرها وفائدة ذلك
تدريبهن على تربية الاولاد د فيكون مخصصا لحديث النهي عن اتخاذ الصور للصلحة
التي ذكر ويحتمل انه في اول الامر قبل النهي قوله فلما تزوجني في شوال ع
كانت العرب تكره ان تتزوج فيه ويتطيرون به لقوله تشالت نعامتهم وتشالت البوق
بأذنابها ط تطير وابدلك لان شوال من الشول وهو الرفع والازالة ومنه شالت البوق
بأذنابها اي رفعت وقد جعلوه كناية عن الهلاك فاذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا
عن آخرهم فكانوا يتوهمون ان المتزوجين فيه تقع بينهم البغضاء وترتفع اي تزول
حظوتها من عند الزوج قوله فاي شابة كان عنده اعظم حظا ط قصدت بذلك الرد
على ما كانت العرب تكره وتنظر من الزواج فيه فالمعنى اني تزوجت فيه ولم يضرني ذلك
بل كنت عنده اعظم من غيري قلت قال ابن العربي في ذلك نظر وما للدخول حد
بامر ولا نهي عن ورد في ذلك شيا فهو كاذب او غافل به فهو عاص وفي طرر ابن عات
تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر للقرب من الليل وسكون الناس حين صدر
النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب العقد في شوال والبنا فيه لان
عائشة حدثت انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فيه وبنى فيه وقد حكى انه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجا البركة وانه تزوج صلى الله عليه
وسلم تزوج عائشة فيه ابو عبيد والاول اصح احاديث النظر الى المخطوبة
قوله اذهب فانظر اليها ط هذا امر ارشاد اي مصلحة لا امر وجوب ويخالف البيع
لانه مبني على المكايسة والنكاح على المكارمة ولذلك جازت فيه هبة ما لا يجوز

كثر وجه امراة لا يعرفها قلت وقيل انه امر ندب للاحاديث الآمرة به وقيد ذلك
بما اذا رجا الاجابة واما لو لم يرجها فلا م ومحمله ان ينظر لما ليس بعورة كالوجه والكفين
الا ان يخاف من النظر اليها فتنة ليمتنع خوفها لا للعورة د فالوجه يستدل على الجواز
وباليدين يستدل على خصوبة اللحم ع اجاز داود النظر الى جميع البدن لظاهر
اللفظ وهو خطا ظاهر منابذ للسنة والاجماع وكره اخرون ذلك كله وترد عليهم
السنة والاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة قلت ما ذا بن بطال الى جواز
النظر الى جميع البدن وذكر عبد الرزاق ان عمر خطب الى علي ابنته ام كلثوم وكانت
قد ولدت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم فذكر له علي صغرها فقبل لعمر انه قد رد
فحاورها فقال انا ابعث بها اليك فان رضيتها فهي امراتك فبعث بها اليه فكشف عن
ساقها فقالت له ارسل فلولا انك امير المومنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر
فبعث ببرد واقال لها قولي لابيه هذا الذي قلت لك عليه فقال لها عمر قولي له رضيت
به فلما ادبرت كشف عن ساقها فقالت له ما تقدم وفي رواية فلما رجعت الى ابيها
قالت له بعثتني الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوج يا بنية حراز ابو عمر
فجا عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال زوجني فقالوا وما حبا يا امير المومنين فقال تزوجت
ام كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل نسب وسبب وصهر
ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وصهري وكان بي منه التسبب والنسب واردت
ان اجمع اليهما الصهر فوه وروي انه تزوجها على اربعين الفا ع وكره مالك ان
يستخفها خوف ان يرى ما هو عورة قلت اجاز ابن وهب ان يستخفها واختاره
ابن القطان وعن مالك لا باس بالنظر اليها وعليها ثيابها وقال ابن القاسم لا ينبغي البتة
لعله يريد استخفافا ع وينظر اليها باديها وبخمارها وقال بعض شيوخنا عن مالك
انه لا ينظر اليها الا باديها لانه حقها وليس بشيء د هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
اذن في ذلك ولم يشترط استبداءها وانما تنتحى غالبا من الاذن ولانها تتاذى بذلك
لانه قد يرى ما لا يعجبه فيذكرها فينكسر قلبها لذلك ولذلك استحب بعض اصحابنا ان
يكون نظره اليها قبل الخطبة قال بعض اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب له ان يبعث امراة
يثقة تنظر اليها وتخبره قبل الخطبة قوله فان في اعين الانصار شيا قيل صغر وقيل
زرقة ط وقيل رمص ع وليس هذا من العيبة لانه على آجاله من عمر نعيين وايضا هو من التصيير
الامور بها قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق فكانما تحتون الفضة من
عرض هذا الجبل ط ليس بانكار للمخالات في الصدقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم
اصدق نساءه خمسمائة درهم والاربعة اواق انما هو غاية وستون درهما وانما هو انكار
بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا في تلك الحالة وادخل نفسه في مشقة يتعرض
للسوال بسببها وهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم تكرم اخلاقه جبر
انكساره بقوله نعوله ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي سرية للغزو وتصيب منه فبعثه و
فاصاب بركته صلى الله عليه وسلم والتحت القطع والتحات التحاف ع النكاح التجار

وعرض الجبل والحايط وغيرهما ما واجهك منه وقال الحربي عرض الجبل صفحته وناحيته وعرض
البحر والنهر والمال وسطه وعرض الشيء نفسه ويكون وسطه وجلست في عرض الناس اي
في وسطهم وهو بضم العين في الجميع وانما بفتحها فهو ضد الطول الحديث اصدقوا ما تجود
قوله جئت اهب لك نفسي د فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قلت هبة
المراة نفسها على وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة
لك من دون المومنين فلا يجب لها عليه مهر بالدخول ولا بغيره لكن اختلف بما ينعقد ذلك
في حقه صلى الله عليه وسلم د فقيل عند نا ينعقد بلفظ الهبة لظاهر الاية والحديث
وقيل لا ينعقد الا بلفظ التزويج والانكاح ولهبة في الاية والحديث المراد بها سقوط
المهر لا العقد بلفظ الهبة ع فان وقعت الهبة لغير صلى الله عليه وسلم فالمعروف انه
يفسخ قبل البناء وشذ القول بمضيه ويكون كالتفويض واختلف هل يفسخ بعد البناء فقال
ابن حبيب ان عنوا بالهبة غير النكاح ولم يعنوا بها سقوط المهر فسخ قبل البناء وسقط بعده
وفيه صداق المثل وان عنوا بها النكاح بغير عوض لم يجز وان فرض لها ربع دينار فاكثر
لزم وبه بعض شيوخنا قال لان هبتها نفسها على وجه النكاح سماح يثبت فيه الحد
وانما الخلاف اذا اريد بها النكاح قلت بهما مسئلتان هبة المراة نفسها لرجل على
وجه النكاح بغير عوض خاص به صلى الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد
النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة ويأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ابن العربي والمراة
وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس في ذلك فقيل انها اعطته نفسها
بغير صداق وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل انها عقدت نكاحها معه بلفظ
الهبة قوله فصعد النظر اليها وصوبه ع فيه جواز النظر للمراة تزوجها وتامل محاسنها
قوله ثم طاطا راسه ع فيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا تمكنه قضاؤها ان يسكت
سكوتا يفهمه السايل ولا يجابه بالمنع قوله فجلست فيه حسن ادبها اذ لم تلح عليه وتركته
ونظره قوله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ع دليل على ما تقدم من ان الهبة خاصة به
صلى الله عليه وسلم اذ لو يقل هبنيها وفي قوله الرجل ذلك دليل على جواز الخطبة على الخطبة
ما لم يتراكنا لما ظهر من زهد صلى الله عليه وسلم فيها الباجي وفيه جواز ذلك اذا كان
باستيذان الملكة وعندي ان الاستيذان به ضعيف اذ ليس فيه خطبة على خطبة
لان الخاطب فيه انما هي المراة قلت وتقدم الخلاف في الافتقار الى الاذن قوله
هل عندك شيء ع قالوا طلبه به في الحين يدل على ان حكم الصداق التعجيل او تقييله
ما يصح ان يكون مهرا اذ لو ساغ تاخيره جميعه لسوغ بعضه على الذمة قلت فيطلب كون
المهر نقدا ابن رشد عقده لبعيد الاجل يفسخ اتفاقا وفي حد البعد اربعة ابن وهب
يفسخ ما فوق العشرين وقيل انما يفسخ ما فوق الاربعين وقيل يفسخ في الخمسين ابن القاسم
يفسخ في الستين وفي العشرين وما دونها اربعة يكره ولو فيما قل لانه ليس من نكاح من
مضى ابن وهب ويكره فيما جاوز السنة فقط الثالث يكره فيما جاوز الاربعة ابن القاسم
يجوز في العشرين وبه قال اشهب لانه زوج ابنته الى اثنتي عشر سنة وما لا اجل مجهول

يفسخ

يفسخ قبل البناء ويمضي بعده وهل يمضي بقيمته نقدا او مهر المثل ذكر اللخمي في ذلك قولين المشهور
اذا التزم نفقة ولدها في العقد لغير اجل فهو كمهر مجهول وان التزمه لاجل معين خرج صحيح لانه
اذا مات الولد رجعت نفقته لامه لانه من مهرها المشهور ويجب في ذكر النفقة بيان نوعها
الكسوة او خروجها لان من التزمها مجملة وقال نويت الطعام فقط فقال ابن زرب تلزمه
الكسوة وقال ابن سهل لا تلزمه ولا يمين عليه قال وقد يخرج لزوم اليمين من بعض
المسايل ولو لم ينو اخراج الكسوة لزمته قوله ولو خاتما من حديد م تخرج به من تجيئ
باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل وما لا يبتاع باقل من ربع دينار قلت قال في
المدونة فيمن نكح بدرهمين خير قبل البناء ان يتمه او يفسخ وان دخل اتمه ولا يفسخ للاختلاف
فيه وقال غيره يفسخ ابدا وهما اجد البناء مهر المثل ع لاحد لاكثر الصداق قلت كره ابن
الحلاب المغالاة فيه وصح الحاكم حديث عايشة من يمن المراة تيسر امرها وقلة صداقها
قالت عايشة اقول من عندي ومن شومها عسر امرها وكثرة صداقها ع واختلف في اقله
فانفرد مالك بان اقله ربع دينار لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والمال ماله بال واقله
ما ابيح به العضو في السرقة وتاول بعض اهل المذهب الحديث بانه خرج على المبالغة
لا التحديد وتاوله غيره بانه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا بكل المهر وهذا يضعفه د
ان مالكا استقب تقدير ربع دينار وقال الكافة والشافعي وابن وهب من اصحابنا
اقله ما يتقطع عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وان نقصت قيمته عن درهم وقال
الحنفية اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم وكرهه النخعي باقل من
اربعين درهما قلت يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث من
اقتطع مال امري مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل وان كان شيئا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك فاطلق المال على ما تري وعلى ان قول مالك ربع دينار فانه لا
يتعين الربع بل اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقيل ما قيمته ثلاثة
دراهم فقط وصاحب هذا القول طرد القياس على السرقة بناء في القول المشهور لا تقوم الا
بالدراهم فلو ساوت السرقة ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع ولو ساوت
الثلاثة دراهم ولم تساو الربع دينار قطع ع وفيه التختم بالحديد واختلف فيه السلف
فاجازه قوم واراه لو ثبت فيه نهي ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهي وقيل قوله انه حلية
اهل النار قوله لا والله د فيه جواز الحلف بغير استحلاف وكرهه اصحابنا الا لحاجة وهي
هنا للتاكيد قوله ان لبسته لم يبق عليها منه شيء د فيه جواز لبس الرجل امراته اذا رضيت
ع قيل وفيه جواز استمتاع الرجل بشوار زوجته وبما اشتراه من صداقها وفي قوله
هذا نظر لانه منح اصداقها اياه لتعذر تسليمه كما تقدم وفيه ايضا ان اصداق التي تخرج
عن ملك صاحبه فمن اصدق جارية حرمت عليه وفيه ان البيع لا يصح الا فيما يقدر على تسليمه
فان لم يقدر امتنع سواء امتنع تسليمه حسا كالطير في الهوا او شرعا كالمرهون ومثل هذا لو
سلمه انكشفت عورته قوله ملكتها ع فيه انعقاد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج وقال
الشافعي والمخيرة لا ينعقد الا بهما قوله ملكتها ع رويناه عنا لاكثر بضم الميم مبنيا للمفعول

تؤيم

وعن الحسني بفتحها وهي احدي روايتي البخاري وروايته الاخري زوجتها الدارقطني وهي الصواب
وروايتها اكثر واحفظ د يحتمل صحة الروايتين وتكون السابقة زوجتكها ثم قال بخذ ذلك
ملكتها اي بذلك التزويج ع واختلف هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي
بكذا فمنعه الشافعي وابو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكي ابن المواز نحوه عن
مالك قالوا لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج واحتجوا بانه كما لا ينعقد الهبة والبيع بلفظ
النكاح والتزويج فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وروى ابن القاسم عن مالك جوازه
قال وهو عندي كالبيع بلفظ الهبة كقوله وهبتك ابنتي بكذا فمنعه الشافعي وابو حنيفة والمغيرة
وابن دينار وغيرهم وحكي ابن المواز نحوه عن مالك وقال به ابن القصار والحق بالهبة
الصدقة والبيع اذا قصد النكاح ذكروا الصداق او اطلقوه هـا ومن قال بالهبة احتج
قالوا الماض النبي صلي الله عليه وسلم بالهبة دون الصدقة ولم يختلفا لفظا بلون بالمنح
في انه يفسخ قبل البناء واختلفوا في فسخه بعده فامضاه ابو حنيفة وقال الشافعي يفسخ
ابدا ابن القصار ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية قال ومن اصحابنا
من قال ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ اقتضى تابيد
العصمة وعنده في الهبة ما تقدم قلت قد قدمنا انها مسئلتان هبة المراة نفسها على
وجه النكاح بغير عوض وهو خاص به صلي الله عليه وسلم كما تقدم والثانية هل ينعقد
النكاح بين الزوجين بلفظ الهبة والاشبه انه ينعقد بكل لفظ يدل على تابيد العصمة كما
يكون بلفظ الهبة بتسمية الصداق لان الهبة ظاهرة في سقوط العوض قلت وكذلك
البيع والاحلال عند من اجاز العقد بهما ايضا بما ظاهرتان في سقوط العوض قلت ويتجه ان
يقيد العقد بهما بذلك اجيبا بهما وان كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا تنافيانه
بخلاف الهبة فانها تنافيه والحق ابن القصار بالهبة الصدقة بخلاف حبس الهبة بدليل
هبة الثواب وانما لا ينعقد بلفظ الاجارة وما بعدها لاقتضاء الاولين التوقيت واقتضاء
الثالث التوقيت دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذي هو الوصية قوله بما معك من القرآن
م هذه الباء هي المسماة بباء العوض كالتي في قولك بعته بدرهم وليست للسبب اي لاجل
ما معك من القرآن اي اكراما لذلك لانها تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلي الله عليه
وسلم ع واذا كانت للعوض فالمعني عليها ما معك من القرآن او قدر امنه وبذلك فسره
مالك وقد ذكر مسلم رواية اذهب فعلمها من القرآن وفي رواية علمها عشرين اية م ويحتج
به من يجيز في الصداق ان يكون منافع وعندنا فيه الجواز والكراهة ومنعها ابو حنيفة فالجمهور
واجبان في العقد الا ان تكون الاجارة علي تعليم القرآن وهذا الذي منع هو الذي وقع في
الحديث جوازه ولكنه طرد اصله في منع العوض علي تعليم القرآن ع وذهب الطحاوي
والليث ومكحول والاوزاعي الي ان الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز ان
له الموهوبة جاز له ان يتهبها او لذلك ملكها له ولو يشاورها وهذا يحتاج الي دليل علي تسليم
انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطيء

في

في رمضان اذا لم يكن عنده شيء وكما وفي دية المقتول خير كل ذلك رفقا باسته صلي الله عليه
وسلم او انه انكحها اياها نكاح تفويض وابقي الصداق في ذمته حتي يكتسبه ويكون قوله
بما معك من القرآن حضا علي تعلمه وتكرمة اهله وقال الداودي انما انكحها بلا مشورة
ولا صداق لانه صلي الله عليه وسلم اولي بالمومنين من انفسهم واذا احتمل هذا لم يكن
فيه دليل علي النكاح بلا صداق او بما لا قدر له معلوم م قال الداودي وفي محياه الحديث
دليل علي ان من قال زوجني ابنتك فقال فعلت انه يلزم الخاطب النكاح وان لم يقل قبلت
خلافا لابي حنيفة من مجموع قول الرجل زوجنيها وقول النبي صلي الله عليه وسلم ملكتها وايساله
هل رضي ع يعني هذا ترجم البخاري الحديث واجاب المهلب بان بساط الكلام يجئ عن
ذلك وكذا في كل راغب في النكاح وان لم يكن راغبا سيل هل رضي الصداق وقول
الداودي بخلاف البيع اذ عني حتي لو سمي الثمن فخير مسلم لانه لو سمي الثمن فقال جئني بالثوب
بعشرة فقال فعلت لزمه البيع وان لم يقل قبلت واذ عني بخلاف البيع من مجموع قول الرجل
زوجنيها وقول النبي صلي الله عليه وسلم ملكتها له هل رضي الذي لم يسم فيه الثمن
كقوله يعني الثوب فقال فعلت فواضح والفرق بينه وبين النكاح ان النكاح لا يحتاج
فيه الي ذكر العوض بدليل جواز نكاح التفويض قلت ويفترق النكاح والبيع في صورة
ذكر العوض فيهما فانه لو قال زوجني ابنتك بكذا فقال فعلت لزمه النكاح فلو قال لا ارضي
لم ينعقد بخلاف ما لو قال ذلك في البيع فانه يخلف ولا يلزمه والفرق هو ان النكاح هزله
جد والي هذا الفرق اشار في المدونة قال فيها واذا قال الخاطب لابي البكر او لولي المعوض
اليه زوجني فلانة بكذا فقال فعلت لزمه النكاح فلو قال لا ارضي لم ينعقد بخلاف البيع فانه
يخلف ولا يلزمه قال ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
فانت تري كيف احتج علي لزوم النكاح بقول ابن المسيب ذلك م ولم يذكر في الحديث معرفة
الزوج فهم المراة ومحمله علي ان اقوالهم متقاربة ع وفيه جواز الاجارة علي تحفيظ
القرآن لانه لم يذكر مدة والما شرط التعليم وهو حجة للكافة فيما جاز ان يتم اخذ الاجرة علي تعليم القرآن
ومنع ذلك ابو حنيفة الا لضرورة وقد اختلف في اخذ الاجرة علي افعال البر كالصلاة والاذان
فمنعها ابو حنيفة وابن حبيب والاوزاعي وقال لا صلاة له واجازها مالك في الاذان وكرهها
في غيره وعنه ايضا انه كرهها في النفل واجازها في الفرض لانه لا بد من فعله فلا تؤثر الاجارة
فيه واستدل بعضهم علي ان الامام اذا ولته المراة امرها او لان الولي لا حجة له فيه لانه
صلي الله عليه وسلم ليس كغيره وهو اولي بالمومنين من انفسهم وليس في الحديث انها كانت ثيبا
ولي ولا خلاف عندنا ان ولي القرابة اولي من السلطان واختلف اذا كان بعيد القرابة كالرجل
من البطن وظاهر المذهب انه اولي وقال عبد الملك السلطان اولي وقيل وفي الحديث دليل
علي جواز نكاح المراة دون ان تشاهد هل هي في عدة او لا والحكام يحتاطون عن ذلك احتياطا
قيل وفيه ان سكوت من عقد عليه عقد في جماعة لازم له اذا لم ينهه من الانكار خوف او حيا
او اغفة في سمع او فهم احاديث قد رصد فانه صلي الله عليه وسلم
قوله ونشاع فسره في الحديث بانه نصف اوقية وقال الخطابي هو اسم لهذا المقدار وليس

مشتقا من شئ وقال كراع الشئ نصف الشئ ولا خلاف انه لاحد لاكثر الصداق وانما اختلف في
اقله على ما تقدم وكره عمر المغالاة فيه وقال لو كان مكرمة لكان الاولى به النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعترض على هذا بان صداق ام حبيبة كان اربعة آلاف واربعاية لان النجاشي هو الذي
دفع ذلك من ماله نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يستد به النبي صلى الله عليه وسلم
ولا دفعه من ماله **قوله** في الاحوزاي عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا **ع** فيه استفهاد
الكبير اصحابه وسوال عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السوال المنهي عنه **قلت** هذا بنا
على انه ليس سوال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكر لانه نهي عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم
يتضمخ وانما تعلق به من العروس **قوله** اثر صفرة **ع** او لعلها شرت به انه ما تعلق بجلده او ينوبه من
طيب العروس وفي حديث ريح من زعفران اي اثره وليس ببعيد في النهي عن تزعفر الرجال
لان ذلك ما قصد به التشبيه بالنساء وقيل انه مستثنى من ذلك وانه رخص فيه للعروس ابو
عبيد وكانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل انما لم ينكره عليه لانه كان يسيرا
وقيل كان في اول الاسلام من يتزوج يلبس ثوبا فيه صفرة علامة للسرور وهذا غير معروف
وبعضهم جعله اولى ما قيل ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علما المدينة
وابن عمر واحتجوا بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان
كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وابو حنيفة في اللحية والثوب وقد مر الكلام على ذلك في
اول الخ وياتي منه في اللباس ان شا الله تعالى **قوله** علي وزن نواة من ذهب **ع** قال الخطابي
وهب والاكثر النواة اسم لخمسة دراهم كما ان الاوقية اسم لاربعين درهما ابو عبيده ولم يكن
هناك ذهب وانما كان هي خمسة دراهم كما تقدم وقيل المراد بها نواة التمر علي وزن نواة من ذهب والاول
اظهر وروي في حديث عبد الرحمن وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد ان يحقق
لهذا بانه اقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال من ذهب وذلك اكثر من عشرة دنانير ذهبا وهذا لم
يقله احد وانما هي غفلة من قائله بل فيه حجة علي من يقول لتكون اقل من عشرة دراهم وقد
وهم الداودي رواية من روي وزن نواة من ذهب ولا وهم فيه على كل تفسير لانه
ان كانت نواة تمر كما قالوا وكانت النواة عندهم قدر اصغر وقاما تقدم فكل صحيح ان
يقال فيه وزن كذا **قلت** قال الطيبي اختلف في النواة فقيل هي نواة التمر ولا يصح لان
وزنها لا ينضبط فلا يعقد به وقيل النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين
درهما والاوقية اسم لاربعين درهما ثم في المعنى قولان احدهما ان الصداق ما يعدل
خمسة دراهم من الذهب فيجي ثلاثة مثاقيل ونصف والاخر علي وزن من الذهب تكون
قيمته خمسة دراهم وهذا بعيد من اللفظ **قوله** بارك الله لك **ع** حجة فيما يقال للمتزوج
وتقدم ما يقال له **قوله** اولم **ع** الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الوليمة خاصة وفي مقابله
اصحابنا الوليمة طعام العرس والخرس بضم الخا والراو الصاد المهملة طعام الولادة وقيل
بكسر الخا وبا العين المهملة والنال المعجمة طعام الختان والوكيرة طعام البنا والنقيعة طعام
قدوم المسافر والعقيقة طعام سابع المولود في الوضيعة بفتح الوا وكسر الضاد المعجمة طعام
المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها طعام الضيافة **د** وقال العتبي المادبة كل طعام يصنع لدعوة

قلت

قلت انشد الزمخشري في الاساس ٭ كل الطعام تشتهي عميرة ٭ الخرص والاعذار والوكيرة ٭
وانشد غيره ٭ كل الطعام تشتهي ربيعه ٭ الخرص والاعذار والنقيعة ٭
ع الوليمة عندنا مستحبة واوجبها داود والشافعي في احد قوليه للامر بها في الحديث
ولقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وللامر عندنا للندب والعصيان في ترك
الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في ان تكون الدعوة غير واجبة والاجابة واجبة كالسلام
الابتدا به غير واجب ورده واجب واجاز بعض المالكية بان العصيان لا يختص بترك الواجب
لجواز ان يكون في ترك المندوب **قلت** قال ابن سهل والصواب ان يقضي بها على الزوج لقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مع العمل عند الخاصة والعامة وفي العتبية قال ابن
القاسم كان ربيعة يقول انما استحبا الطعام في الوليمة لاظهار النكاح وشهرته لان الشهود
قد يهملون واخذ منه الشيخ جواز النكاح المسمى بنكاح الخفية قال الا ان العمل استقر
بخلافه حيث يمكن الكتب والاشهاد **قلت** ويابى من كلام القاضي ما الاخذ منه اوضح
قال القاضي فيما بعد والمذهب ان النكاح ينعقد بدون بينة معينة اذا اعلن وهذا كالنص
في القضية **ع** واما وقت الوليمة فاستحب في كتاب محمد ان تكون بعد البنا ودخوله شهرة
البنا لما يتعلق به من الاحكام ولانه الفرق بين النكاح والسفاح واستحب بعض شيوخنا
قبل الدخول ليكون الدخول بعد الشهرة وحكى ابن حبيب استحبابها في العقد وبعد البنا
قلت فالاقوال في تعيين المستحب ثلاثة **ع** واخذ بعضهم من حديث جوازها بعد البنا وقال
غيره لا دليل فيه والاول اظهر **قوله** ولو بشاة **ع** يدل على انه يوسع فيها اهل اليسار لان
الشاة اقل ما يكون لانه على التحديد وانه لا يجزي اقل منها ولا خلاف انه لا حد لها وهي
تعد حال الرجل واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين بالجواز واكرهه واستحب اضحا
لاهل السعة ان يكون اسبوعا قال بعضهم اذا دعي كل يوم من لو يدعه قبله وتكره فيه
المباهات والسمعة **قوله** قال الباجي المختار منها يوم واحد **قوله** بشاشة العروس **ع**
البشاشة الفرح والسرور يقال بشبش فلان بفلان اذا انسه والبش فرح
الصديق بصديقه وبشبشت اذا اقبلت عليه وتلطفت به في المسالة

احاديث فضيلة اعتاق الامة ثم تزوجها

قوله فضحيتها الخداة **د** فيه صحة تسمية الغداة وكرهه بعض اصحابنا والصواب
الاول **قوله** ردفه **د** فيه جواز الارداف ان اطاقته الدابة **قوله** فاجراه **د** فيه جواز
الاعراء وانه لا يسقط المروة ولا سيما عند الحاجة اولرياضة الدابة اولتدريب النفس
قوله واني لارى لك منه بني الله **ع** فيه انه ليس بعورة وتقدم في الطهارة ما في ذلك **د** مذهبنا
عورة والحديث محمول على ان الخصار الرداء لم يكن اختيارا بل للرجمة والاجلال ونظر انس
ذلك لانه لم يكن ركبته فخذا لم يكن اختيارا بل للرجمة **قوله** اما انك قد حرمت خيبر **ع** قيل لقائل
من رآهم خرجوا بالة الحرث الفوس والمكاتل والمرور والمكاتل القفاف والمرور الحبال
لانها تفتل وقيل انها تتخذ من النخيل واحدها بكسر الميم وفتحها وقيل المرور المساحي
واحدها امر بالفتح وقيل انها خرابها من اسمائها بجمعه خروبة ويحتمل انه خبر على وجه الدعا بخرابها

سلة

وبابي الكلام على بقية الحديث ان شاء الله تعالى وفيه سنة التكبير عند الظهور والفتوحات
ورؤية الهلال والاشراف على المدن ع اثنا على الله تعالى بما اولى من فضله **قوله**
ع هو بضم السين سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب
وقيل لانهم يخمسون الغنايم فيه ع وهذا بعيد لان هذا الاسم كان في الجاهلية والاخماس
حينئذ لانه شرعي **قوله** واصبناها عنوة ع يأتي الكلام على ذلك وبيان ما اصيب منها عنوة
وصلحا **قوله** اذهب فخذ جارية يدل ان ذلك على وجه المكارمة على البيع لانه لم يحضر
وما عارضه عرفا الا لتطيب نفسه بالعوض **قلت** وعلى انها ملكت مكارمة فهي هبة
خيرت وملكت فلا يتم الاعتذار بان المعاوضة تطيب للنفس ع صفية لم تكن
تكن فيأ وانما اخذت عنوة لانها من حصن الجمر وهو مما اخذ عنوة فيحتمل اعطاؤها
انه بعد ان صارت بالخمس لو كان قبل القسم على ان يحاسب بها في الخمس لكن يأتي في الاخر
انها خرجت من جعد ووجه الجمع بين الحديثين على انها تحاسب بها في الخمس لكن يأتي في
الاحتمال ان يجعل السهم لغير القسم لان من خلص له شيء يقال له ذلك والاولى عندي
في صفية انها في الخمس وتضعها الامام حيث يرى لانها كانت زوجة كنانة بن ابي الحقيق
من آل ابي الحقيق كانوا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا
فان كتموه فلا ذمة لهم فسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا ذهبت به النفقات ثم
ظهر عندهم فاسترقهم وكانت صفية من نسائهم كذا ذكر ابو عبيد ط والاحتاج الى
شيء من هذه التاويلات وقد زال اشكال هذه الرواية الحديث الاتي وانها صارت
لدحية بالقسم وانه اشترى لها منه بسبعة ارؤس وبقي النظر في قوله خذ جارية
من السبي فانما يعني بها خذها بالقسم وفهم ذلك دحية بالقرائن او بقول صريح اغفله
الراوي فلم ياخذ دحية شيئا الا بالقسم ثم انه صلى الله عليه وسلم علم انها لا تصلح
الا له لانها من بيت النبوة من ذرية هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة بنت سيد
قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المودي الى كثرة
النسل وجمال الولد وهذا من فعله كقوله صلى الله عليه وسلم تخير والنطفكم ومثلها
ان تكون اما للمومنين وليحذر الجاهل ان يظن به انما حمله على ذلك شهوة النفس
وايثار اللذة الجسمانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك اعين على شيطانه
فاسلم وشق صدره ونزع حظ الشيطان من قلبه وطهر وملي حكمة وايمانا **قوله**
لا تصلح الا لك **قلت** هو من باب النصيحة للثلاثة لدحية لانها لما كانت من بيت النبوة
والرياسة فقد تانف على دحية فالحسن العشرة معه وانما تصلح لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ليس وراءه وراء ونظره اليها لم يكن بمقتضى الشهوة واما وجه النصيحة
للنبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فوجهه بين لا يخفى **قوله** خذ جارية من السبي
غيرها ثم يحتمل انه برضى من دحية وطيب نفس فان قيل قد صح انهي عن استرجاع
الهبة بشراء وغيره فكيف عاوض عما وهب والجواب انه لم يرجعها من ماله نفسه
فينتا ولها النهي عن الارتجاع وانما وهبها من مال الله تعالى كما يفعل الامام لبعض

الجيش

الجيش نظرا فليس من شرط الهبة وجواب ثان وهو انما اذن له في جارية من وخش
السبي فلما علم انه اخذ خيارا مما لا يصلح مثلها لمثله ورد الى مقسمة استرجعها
لانه خلاف ما اعطاه ع فيه ان الامام اذا فعل ما هو ارى واعطا ما لم يجز بمقداره ان له
استرجاعه لكن يجوز من لا بد وان عوض **قوله** اعتقها وتزوجها واصدقها نفسها لم يذكر في هذا
الطريق انه استبراها **قوله** من كان عنده شيء فليجيء به ع فيه انبساط الرجل مع اصدقايه
وحاشيته واستدعاوه مثل هذا ممن يعلم سروره به **قوله** وبسط نطعا ع فيه اربع
لغات فتح النون وكسرها وفتح الطا وسكونها واصحها كسر النون وفتح الطا **قوله** فحاسوا
حيسا الحيس التمر والسمن والاقط يخلط ويعجن ثم يوكل وقال ابن وضاح الحيس التمر
ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول المعروف **قوله** فالاخر له اجران ع تقدم ما في
ذلك في كتاب الايمان **قوله** وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس **قلت** تقدم ما في الجمع بينها وبين الطريق الاول
فان القرطبي حمل هذا الحديث الاصل ورد الاول اليه **قوله** وتعتد في بيتها ع اي
تستبرا لانها مسبية ويجيء بيتها بيت امرسلم والعطف بالواو والمراد تستبرئها
ثم تصنعها اي تزينها ففيه تزيين المراة ما لم يقترن بتزيينها محرم كوصل الشعر
والوشم **قوله** فحصت الارض افاحيص ع اي كشفت التراب عن اعلاها وحفرت
حفرا يسيرا لتجعل الاقطاع في المحفور ويثبت بها السمن ليمكث ولا يخرج من جوانبها واصل
الفحص الكشف عن الامر وفحص الطاير فحصا بيضه والافاحيص واحدها فحوص **قوله** ارجعها
فهي امراته **قلت** يدل ان الوليمة عندهم حتى في السري لان هذه الوليمة كانت وقت فلو كانت
خاصة بالنكاح لاكتفوا انها زوجة بذلك ع واحتج بعضهم على انها بغير صداق كالموهوبة ولو
صحيحا على ان عتقها صداقها كما يقوله المخالف وظنه انس لم تجف عليهم انها زوجته حتى يقولوا
ذلك ط وهذا ايضا يدل انه لم يبين لهم امرها ولا اشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة
من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود اذا اعلن وقال الشافعي وابو حنيفة
واحمد لا يصح الا بشاهدين الا ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة **قلت** ليس الاعلان شرطا في
صحة العقد وانما هو مصحح له في سقوط الحد على ما ياتي وفي الحديث لانكاح الا بولي وصداق وشاهد
عدل فالولي شرط في صحة العقد والصداق شرط في الدخول لصحة نكاح التفويض واختلف
في الشاهد فرده مالك الى الصداق وردها المخالف الى الولي الا ان ابا حنيفة لا يشترط العدالة
وهي لو كانا فاسقين او محدودين او رجل وامراتان ع واتفق الجميع على انها شرط في الدخول **قلت**
فان دخل فمع البطلقة باينة اما فسخه بطلقة فلان العقد صحيح وكل عقد نكاح صحيح لا يحل بغير الطلا ق
واما البينة فلانه طلاق قبل الدخول وقعه الحاكم وكل طلاق يوقعه الحاكم باين الا طلاق المولي والمعسر
بالنفقة والايلا لكونه غير باين لكن من الزوجة في نكاح لم يثبت بحكم وهل يقع فيه حد ابن عبد الحكم
والاتفاق على وجوب المهر عند الدخول والجماعة وعلى سقوطه عند وجودهما واختلف اذا وجد
احدا لوصفين قال ولا يجب الا عند الفشو او يقام شاهد واحد فيكون ذا للشهرة
ع واتفقوا على ان فكاح السر باطل واختلف في كونه نكاح سر مع الشاهدين فقال الجمهور وبعض اصحابنا

ليس بنكاح سر وقال مالك نكاح سر **قلت** اختلف في نكاح السر فالمشهور انه المتواصا
بكتمانه مطلقا او عن بعض الناس او في بعض الازمنة او في بعض الامكنة ابن حبيب ان اتفق الولي
والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر قال بعضهم وان لم يفعل ذلك الزوج لم يكن له تاثير
اشهب ان عقد ثم استكتم البينة فان لم تكن نيته ذلك في العقد فلا باس وان عقد وضمير
ذلك فليفارق ابن رشد يفارق استحبابا التونسي وجوبا وقال اصبغ ان لم يكن الا الضمير
فلا اري ان يفسد النكاح لانه لا باس ان يتزوج وينيته ان يفارق والقول المقابل
للمشهور هو قول الاكثر وتحيي المتقدم فقال تحيي ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر وانما
نكاح السر ما دخل ولم يشهد ووجه الفساد في نكاح السر انه مناقض للاعلان المشروع
في النكاح الاتي انه عليه السلام حين سمع صوت الجواري وضربهن بالغربال قال هذا
النكاح لا السفاح فجعل الاعلان فرقا بين الحلال والحرام وعلى انه المتواصا بكتمه فالمشهور
انه يفسخ وان طال وقيل لا يفسخ ان طال وقال بعض الشيوخ المذهب عيني بالعقد ويعلن في
ثاني حال وحضر الشيخ ابو علي بن فداح وغيره من مناحري التونسيين عقد نكاح فلما شهدا
وتمت شهادتهما سيلا ان يكتما ذلك فخرجا وجعلا يخبران كل من يلقيانه انهما شهدا في عقد
نكاح فلان وعلى انه ما دخل ولم يشهد فهذا ان دخل ولم يشهد ما تقدم واختلف في
العقوبة بسبب نكاح السر فقال مالك وابن شهاب يعاقب الزوجان والبينة وقال
مالك ان اتت البينة على علم ذلك انه لا يصلح عوقبت وان جهلت لم تعاقب وقال ابن حبيب
انما يعاقب الناكح والمنكح ولا حد عليه **قوله** وقد رضي الله عليه وسلم معناه السقوط ع واصل
الدور الخروج ومنه نوادر الكلام **قلت** وسقوط صلى الله عليه وسلم هو كسائر الامراض
البدنية التي هو فيها كخيره فلا وجه لقول ثابت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الان يكون
خمر ثالثا لو رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** فسلم على كل واحدة د في هذه الجملة
فوائد فقيه استحباب ان يسلم الرجل على امراته واهله وربما انف عنه كثير من الجهال وفيه
انه ان سلم على الواحد خاطبه بلفظ الجماعة فيقول السلام عليكم ليعم الملائكة الذين معه
وفيه سؤال الرجل اهله عن حالهم فقد يكون في نفس المراة حاجة تستحي ان تبدي بها فاذا
فاذا سالها انبسطت لذكر حاجتها **قوله** اسكفة الباب د هي بضم همزة القطع واسكان السين
قوله سواد احيساع السواد كل شخص ظاهر وسواد الشيء شخصه يعني انهم جعلوا من ذلك
شيا ظاهرا في ذاته ومنه سواد الحراق للعامر من ارضه **قوله** هششنا اليها ع هو بفتح الهاء وشد
الشين وفي بعض النسخ هششنا بشينين الاولى منهما مكسورة مخففة ومعناه نشطنا
وبدرنا ومن ادغم فلالتقاء المثلين وعلى لغة من يقول هززت شيئي وهي لغة بني بكر بن كلاب
ورواه بعضهم هنا بفتح الغين على لغة من يقول ظلت افعل كذا اي ظللت وعن الجدري بكسر
الهاء وسكون الشين ووجهه مرهاش كهيش وهو بمعنى قولهم هشا فاك مرهاش بمعنى طرب
كما قالوا فكبر للرباعي وهاش فوادة **قوله** مخرج جواري سايه يعني الصغار

حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم زينب

قوله اذكرها علي يعني اخطبها لي من نفسها وفيه جواز بعث الرجل من كان زوج المراة ليخطبها

له اذ اعلم انه لا يكره ذلك **قوله** اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها ع هو بفتح الهمزة ويعني انها
عظمت في عينه من اجل ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم د وتخييرها عجيبتها معناه جعلت فيه الخير وتوليته اياها
ظهر من ان الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق **قوله** فقامت الى مسجدها اي الى
موضع صلاتها من بيتها د فيه الاستحاثة حتى في الامر الظاهر مصلحته وخيره ولعلها
استخارت خوف التقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فدخل عليها دون اذن ع
صلى الله عليه وسلم ودون انه بعد نزول فما قضى زيد الاية فما دخل الا على زوجته وفي خروجه
الاذي وما كان عليه من حسن الخلق لانه كره جلوسهم فلم يامرهم بالقيام بل تلطف فاومى بالخروج
فتلطف او لانه نهي للقيام ليقوموا فلما لم ينتهوا فتلطف بالخروج وفيه كراهة تطويل الجلوس
عند العروس وعند من علم ان له شغلا **قوله** ما اولم علي زينب ع يحتمل انه شكر الله تعالى
في انه سبحانه زوجه اياها لا ولي ولا شهود خلاف غيرها من نسايه والمشهور عندنا صحة نكاح
صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا صداق ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه
وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها **قوله** وتقريك السلام وتقوله
ان هذا مما لك لقليل د فيه الاعتذار الى المبعوث له واستحباب بعث السلام الى الصاحب
الافضل من الباعث لكن حسن اذا كان بعيدا والتوريا لتا المشاة من فوق وسكون الواو
انا من جر شبه القدح **قوله** ادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت ع فيه الاستنابة في الدعا الى
الوليمة وتخصيص الدعوة ببعض لقوله فلانا وفلانا وجواز التفويض للدخول لقوله ومن
لقيت لكن لا يلزم المدعو الاجابة وفي حديث ابي قتيبة او من لقيت والصواب الاول كما
في سايرا لاحاديث وفيه استحباب اهداء الطعام الى العروس لشغلهم بالعرس كما استحب في
الجنائز **قوله** رهاثلثاية ع اي قدر ثلثاية يقال زهاء وزها وزها بمعنى واحد د كانت
فيه زينب وليمتان وليمة اطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذي اهدته ام سليم
وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها ترك الحجاب على ما هو اشبه بسياق الحديث وما
جري في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهم من بعض الرواة وتركيب
قصة على اخرى ولا يقال اية الحجاب نزلت مرتين لان لهم في الاول كان يكفي على انه قد
ظهرت البركة ايضا في وليمة الخبز واللحم لانه قال فيها حتى اشبعهم خبزا ولحما وهو انما اولم
فيها بشاة واحدة وذلك لا يكون بشاة واحدة د واولى من التوهيم ان يقال القضية واحدة
وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا
ثم انه لما جا الحيس استدعا الناس ووقع ما ذكر وهذا كله والحديث في بيته حلوس لم يبرحوا
حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم وحاز على بيوت ان واجه على ما تقدم وليس في هذا بعد ولا
تناقض واذا امكن هذا امكن ما حملنا عليه وهو اولى من توهم الاثبات والصفة السقيفة د
والحجرة الدار وفيه من اداب الاكل ان اكثر حاجة ورعى القصعة عشرة والاكل مما يليه اذا كان
الطعام نوعا واحدا ومعنى ناظرين منتظرين وانا بكسر الهمزة وفتحها وقت حضوره ومستانسين

الاحاديث

هو من الانس والتانس بالحديث ومعنى لا يستحي من الحق لا يمتنع من اظهاره وبيانه والمتاع ما يتمتع به
من الحواري ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن اي انفا للتهمة والريبة ولا ان تنكحوا ازواجه قيل
نزلت لما قاله بعضهم وقد تكلم مع زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم لا تزوجن ما بعده
فنزلت الاية وقد حكي هذا القول عن بعض فضلا الصحابة وحاشاهم من ذلك وانما الكذب
في نقله وما يليق هذا بالمسلمين فضلا عن المتقين

احاديث اجابة الدعوة

قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب **ع** لم تختلف في وجوب اجابة دعوة الوليمة ولمالك
في المدونة هذا في طعام الوليمة لا في الاملاك وهذا على ما قاله في كتاب محمد اما بعد البناء
قلت انظر قوله لم تختلف مع قول ابن الحاجب قال ابن القصار والمذهب ان الاجابة غير واجبة
ع وانما تجب الاجابة اذا لم يكن ثم منكر فان كان لم تجب الحضور وعندنا فيه قول شاذ واجب ان ابو
حنيفة وان كان ثم لعب سماح فالاكثر على جواز الحضور الا لاهل الفضل والهيات وعندنا
فيه قولان وكذلك القولان اذا كان هناك لعب مكروه **قلت** ورجح ابن عبد السلام
القول الشاذ بحضور الحضور مع وجود المنكر قال لانه اذا كان الاتيان واجبا فلا يسقط لوجود
اللعب الذي لا يجوز بل يحضر وينهى كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها وزاد ابن الحاجب
في شروط وجوب الاجابة ان لا تدعي على التعيين فان دعي على التعيين كما لو قال لدعي لي من ليت
فقالوا لا تجب الاجابة لعل الحجة في هذا الحديث من قوله اذا دعي احدكم فان ظاهره دعي على التعيين
وان لا يكون هناك ارذال لان المحاسن التي فيها الارذال من الفساق فكوم ابو من فيها على
الدين وان لا يكون هناك زحام هكذا قال ابن الحاجب والمروي عن مالك انه رخص في التخلف
لكثرة الزحام ولعل هذا مراد ابن الحاجب والرابع ان لا يغلق الباب دونه لانه ان اغلق دونه
حط من قدره وابن الحاجب جعلها شروطا في وجوب الاجابة والاول منها وهو ان يدعى على التعيين
شرط لامحالة وما سواه انما هي موانع وقد علمت الفرق بين الشرط والمانع ويأتي لابن حبيب
من السلف زيادة مانع اخر وهو ان لا يخص بالدعوة الاغنيا فان خصهم سقط الوجوب
عرسا كان او غيره **ع** لم تختلف في وجوب اجابة دعوي الوليمة كما تقدم وانما اختلف
في اجابة دعوي غيرها فاوجبها اهل الظاهر لظاهر احاديث الباب وحملها مالك
على الندب وانما وجبت في الوليمة عندهم للنص فيها على العصيان والوليمة مختصة
العروس وقال الشافعي الاجابة في الوليمة واجبة ولا ارخص في ترك الاجابة في غيرها
كالختان والاملاك والنفاس وحادثة السرور ولا بين لي ان تارك ذلك عاص
الوليمة وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام يدعون اليه وتأولوا بعضهم
الوليمة وتأولوه على غير طعام اسباب السرور المتقدم **قوله** وكان
وهو صائم **د** الصوم لا يمنع من الاجابة فقد كان ابن عمر يأتيها وهو صائم ثم
واجب لم يجز له الفطر وان كان في صوم تطوع جاز له الفطر الا
فيكون له الفطر فضل **قوله** اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
في وجوب الاكل من الوليمة قولان خرجهما الباجي على ان
اذا رفعنا على ما تقدم من وجوب الاجابة فهل يجب الاكل فقال

وفي المذهب مسايل تقتضي القولين اللذين للعلما خارج المذهب **ع** وكذلك اختلف قول الظاهرية
في وجوب الاكل من كل دعوة بنا على وجوب الاجابة عندهم فيها **قوله** في الاخر فان كان صايما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم **ع** اخذ الشافعي بالحديث فقال ان كان مفطرا اكل وان كان صايما دعي لاهل
البيت بالمغفرة والبركة وقال مالك لا يجيب وان لم يأكل وان كان صايما دعا وخفف اصبغ في اجابة
الصايم وراى ان الاجابة انما تتعين للاكل فظاهره وجوب الاكل عندهم **قلت** قال الباجي هل
على الصايم ان يجيب فلمالك في كتاب محمد اري ان يجيب وقال اصبغ ليس ذلك بالوكيد وانه تخفيف
قال الباجي فقول مالك على ان الاكل ليس بواجب وقول اصبغ على انه واجب لانه انما تجب الدعوة
لوجوب الاكل فاذا اسقط الاكل الذي هو المقصود سقطت الوسيلة فانظر بنى الباجي على
قول مالك على عدم وجوب الاكل مع قول القاضي وظاهره عندهم وجوب الاكل **ط** حاصل
اقوال العلما ان الاكل اولى لما فيه من ادخال السرور وتطييب القلوب فلما في تركه من تنغيص
ذلك وهذا اما لم تكن في الطعام شبهة او تحقق فيه منه او يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا
الاكل **قلت** فبين الحديث وبين الذي قبله تعارض لان في الذي قبله خير المفطر في الاكل وقال
في هذا وان كان مفطرا فليطعم **قوله** في الاخر يدعى الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا
ويترك المساكين **ط** الاكثر الما يروونه موقوفا على ابي هريرة وانفرد برفعه زياد بن سعيد عن
الاعرج عن ابي هريرة وهو امام ثقة مع ان الواقفين له ذكروا فيه ما يدل على رفعه وهو قوله
ومن لم تجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فان هذا لا يقوله الراوي من نفسه **د** قد قدمنا
ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل وقد بين
في الحديث وجه كونه شر الطعام وهو انه يدعى له الغني عن اكله ويترك الفقير المحتاج
الاولى العكس وليس في الحديث ما يدل على حرمة الاكل اذ لم احد بحرمة الاجابة
هو من باب ترك الاولى كقوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ولم يقل احد
لاة في الصف الاخير حرام والمقصود من هذا الحديث الحض على دعوة الفقرا وان
على الاغنيا ودعى ابن عمر في وليمة الاغنيا والفقرا واجلس الفقرا على حدة وقال هيهنا
واعلم بنا بهم فانا سنطعمكم مما يأكلون **ع** كره العلما اختصاص الاغنيا بالدعوة
اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا خص الاغنيا مرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب
يسيء في دعوته فلا اجابة له ودعي ابن عمر في وليمته الاغنيا والفقرا فجاء فريق
اكبر فقال ابن عمر هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا واعلم بنا بهم فانا سنطعمكم مما يأكلون
خرجه لانه اخر عن مغيب وضع كما ذكر لان هذا شان الناس اليوم **قوله** يترك من
لان داعيهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والغنى يأبى احد من حاجته الى

احاديث البتات وذوات الحسيلة

تعين الدين تطبيقه اياها بالبتات يحتمل انه بارساله الثلاث ويحتمل
ليسيونة عند قايلها وليس في الحديث ما يدل على الثلاث
ث اخر ومن احتج بالحديث على واحدة لم يصب لانه انما عمل
الباب يفسر بعضها بعضا وقد فسر في الاحاديث الاخر انه

بطلقة باخرى للطلقات الثلاث ولا ينبغي ان تحمل على انه ارسل الثلاث دفعة لانه ليس بطلاق
السنة **قوله** عبد الرحمن بن الزبير ع هو بفتح الزاي وكسر الراي بلا خلاف وهو الزبير بن
باطيا اليهودي وعبد الرحمن صحابي والزبير قتل يهوديا في غزوة خيبر هذا الذي ذكر ابو عمر
وغيره ولما عرفه ابن قتيبة وابو الفرج رفعا نسبه الى مالك بن الاوس من الانصار والصواب
الاول **قوله** مثل الهدبة ع هدبة الثوب طرفة الذي لم ينسج الحربي وهدبة الثوب شيء ينقص
من طوله ويقبل قال غيره يشبه الهدب الهدب وهو شعرها الذي على شرفها **قوله** فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ع تبسم يحتمل انه لفهمه ان مراده الرجوع الى زوجها الاول ويحتمل انه
لعدم تخيلها بما يستحي النساء منه **قوله** اتريدين ان ترجعي الى رفاعة ع حجة للكافة في ان المراة تطلق
لعدم الوطي لحقها في ذلك وقال داود لا تطلق واحتج بالحديث قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها
وليس كما قال بل الحديث حجة عليه لانه صلى الله عليه وسلم قبل شكواها الا ترى ان عبد
الرحمن ناكرها ففي البخاري انها قالت والله يا رسول الله ما معه مثل الهدبة قال كذبت والله اني لانفضها نفض
الاديم وجاء في الموطا انه طلقها اخيرا عما اتفق بعد هذا المجلس ثم اذا كان القيام بحقها
في ذلك فذهب مالك والكافة الى انها لا تطلق حتى يوجل الزوج سنة لاختبار حاله وقال
بعض السلف انها توجل عشرة اشهر والتاجيل انما يرجى منه الوطي واما من لا يرجى منه فانها
تطلق عليه ولا توجل فاذا اجل على مذهب الكافة فانما يوجل اذا لم يقع منه الوطي جملة واما
ان وطي مرة فلا حق لها في القيام وقال بعضهم ونحوه لابي ثور انه كلما امسك عن الوطي اجل
كما يوجل العنين **قلت** ترك الزوج الوطي ان كان لغير ذا فقال ابن حبيب من قامت عليه
زوجته وذكرت انه لا يطاها عنينين ولا عذر اعذر اليه مرة بعد اخرى فان وطي والا طلقت
عليه لانه مضار الا ان يكون شيخا لا يستطيع الجماع او نزل به عذر يمنعه فلا يفرق بينهما
وان شغلته العبادة لم يمنع من عبادته وقيل له تخلوها من كل اربع ليال ليلة وهو قسم
المراة مع ضرايرها حديس ولم ير مالك في ذلك حدا وقال ابن حبيب لا فرق بينهما **قلت**
هو قوله في المدونة ومن سرمد العبادة وترك الوطي قيل له اما ان تطا والا طلقناها
عليك وفي طرر ابن عات يقضي للرجل على زوجته اذا الحاكما باربع مرار في اليوم واربع
في الليل واما ان امتنع ليمين فيأتي في الايلاء وان امتنع لداء فالرجل يؤجل ما يمنع الوطي
كالجب والخصي والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والخصي المقطوع احد
والعنين من له ذكر لا ياتي به الوطي لصغره والمعترض من له الة الجماع ولكن لا ينتشر وقد
يفسر العنين بالمعترض ففي الجب والخصا بقطع الذكر والعنة الخبال للزوجة وفي الخصي بقطع
الانثيين خاصة قولا لنوا لاسعده باصول المذهب انه يوجب الخيار لانه لا ينزل واذا لم يكن
للزوج ان يعزل الا باذن الزوجة فهنا اولى واما المعترض فيوجل سنة من يوم ترفع و
تمر عليه الفصول الاربع لان الداء قد لا ينفع في بعض الفصول فاذا مرت عليه الاربع ولم
يبرا غلب على الظن اويس من برئه وهذه الجرف انه لا وجه لمن قال انما يوجل عشرة اشهر
واختلف في العبد فروي انه مثل الحر في ذلك واختار هذه الرواية المتاخرون وروي انه
انما يوجل نصف سنة وهذه الرواية المشهورة لانه سبب في الطلاق المضطر فاذا اشطر الطلاق

شطر سببه فاذا ادعى المعترض انه اصاب في الاجل فالمشهور ان القول قوله مع يمينه وروى
بخير يمين ونزلت بالمدينة واميرها يومئذ الحسن بن زيد بن الحسن ابن علي فاستخبر فقهاء المدينة
مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن شبرمة وابن دينار ومحمد بن عمران الطلحي وكان من قضاة المدينة
واستشاريهم وبدا بالقرشيين فقال ابن ابي ذئب تخلى وايا ها وعد لا رجا خارج البيت فان خرج
وبيده قطنة فهي نطفة فالقول قوله وان لم يكن كذلك فالقول قولها وقال ابن شبرمة بلطخ ذكره
بزعفران ثم يرسل عليها ثم تدخل عدلتان فان وجدتا زعفرانا في داخل الفرج بوجه ان لا يغسل
ذلك الا بامساس فالقول قوله وان لم يكن ذلك فالقول قولها وقال محمد بن محمد تخلوا وايا ها وهي
عدلتان فان اغتسلت فالقول قوله وان لم تغتسل فالقول قولها اذ لا تتهم ان تدع دمها لفراق
زوجها ثم اقبل الامير على مالك وابن ابي سلمة فقالا ما نقول ان قالا القول قوله دون يمين وهذا
مما ايتمن وهذا مما ايتمن عليه الرجال كما ايتمن النساء على ارحامهن وروى الوليد بن مسلم عن
مالك انه تنظر امراة ان ابي فرجها هل فيه مني وروى الواقدي يجعل امراة مهرتها تنظر اليها اذا
غشيها وتكون في ذلك المراة الواحدة وعلى المشهور القول قول المعترض يمين فان نكل حلفت وفرق
بينهما وان حلف بقيت له زوجة كسائر الحقوق ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب وروي عن مالك
انه لا يكون القول قول الزوج في البكر لان هذا مما يدل على صدق المحق وكذب المبطل فلا
يرجع الى قول الزوج لانه كالرجوع الى التكفي الظن مع القدرة على اليقين واختاره بعض الشيوخ
وزاد فقال واما الثيب فلست لذلك قالت لا ينتشر نظر من فوق ثوب هل ينتشر وان قالت
ينتشر فاذا ادعى مني ذهب فيرجح ان يطلب دليل ذلك اما بامراة كما ذكر الواقدي واما بصفرة
قال ابن شبرمة ثم اذا ثبت الاعتراض ولم ترض ان زوجة بالمقام فيومر الزوج ان يطلق ان
الطلاق بيده فلا يوقعه عين فان ابا طلق عليه الحاكم طلقة باينة وفي احكام ابن سهل اختلاف
بين الشيوخ في هذه المسالة **قوله** حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ع قال ثعلب
كني عن حلاوة الجماع بالعسيلة وانث لان العسل يونث ويذكر قال ابن الانباري قال في تصغير عسيلة
وقيل انثه على معنى النطفة وقيل على معنى القطعة من العسل ووحده ليلا يظن انها لا تحل الا بوطي
متكرر فقال بعضهم وشرط ذوق الزوجين لان وطيها وهي نائمة لا يحلها لانها لم تذق وشرط
الذوق حجة الاكثر وفي انها لا تحل بالعقد وانفرد ابن المسيب فقال انها تحل بالعقد وحمل حتى
تنكح زوجا غيره على العقد والاباية وان احتملت فالحديث مخصص ومبين للمراد بالنكاح فيها
ع قال بعضهم ولعله لم يبلغه الحديث ولم يقل بقوله الا طايفة من الخوارج وشذ في قوله
ذلك كما شذ الحسن في قوله لا يحلها الا وطي فيه انزال رعيا لمعنى العسيلة واختلف
عندنا هل تحل بالوطي الفاسد في العقد الصحيح فقيل تحل لانه يسمى نكاحا وقد وجدت
فيه اللذة وقيل لا تحل لان الفاظ الشارع انما تحمل على ما يصح في الشرع د اتفق العلماء على ان
مغيب الحشفة يحل المثلثة لان بدخول الحشفة تحصل العسيلة وشذ الحسن فقال انما
العسيلة بالانزال قال ابن العربي مغيب الحشفة تحصل العسيلة واما الانزال
فهو الوبيلة وذلك ان الرجل يكون في لذة الملاعبة فاذا اوج فقد عسل ثم تحاط بعد ذلك ما
فيه غلو نفسه وانكاب نفسه ونزف دمه واضعاف اعضايه فهو الى الخيطلة اقرب

منه الى الحسيلة لانه بدا بذلك وختم بالم انتهى وهذا منه ذهاب الى ان ما قبل الانزال من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ ويقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ان ساعة الانزال الذ لذات الدنيا ولو انها دامت قتلت وهذا يحكى عن ما قال الحسن وعلي قول الاكثر ان مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا فيدخل فيها من قايم الذكر مقطوع الحصيتين وان كان لا ينزل وحكي بعضهم قولا ليس قايلا انه لا يحل وقولنا منتشرة لانه يشترط في ايلاج الذكران يكون حيا بالا نحاظ ولو ادخلته على غير هذا الحال فالمشهور انها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطي غير البالغ وان قدر على الجماع لا يحل بنص علي ذلك في المدونة وقولنا عاقلا احترازا من المجنون فان ابن القاسم واشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لا يشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لان المسيلة ليست من التكليف المفتقر لخمسة حتى نشترط فيها العقل وانما هي من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم واشهب على انه لا يشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط في المراة خاصة وقال اشهب هو شرط في الزوج خاصة وقولنا في نكاح من غيبها بملك فانها لا تحل بوطي السيد ولا بوطي من انتقل ملكها اليه ببيع او غيره وقولنا صحيح احتراز من وطيها وهي حايض او صايمة او محكفة او وطيها وهو صايم او محتكف فانها لا تحل على المشهور **قوله** فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل تبسم تعجبا من نضرتها لهذا القول الذي يستحيي النساء منه ولرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني **قوله** الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** قال ابن الحربي طلب حقها عند الحاكم ليس بمناف للمروة ولا للحيا المحمودان المقصود من النكاح الوطي فاذا طلبته علم الجميع انها تعنيسه فاذا تعذر جاز طلبها له دنيا وحسن مروة **ما يستحب ان يقال عند الجماع قوله** لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله الحديث الى اخره **ع** قيل معنى لم يضره لم يخبطه وقيل معناه ان يطعن في حاصرته عند الولادة اللتين يستهل بها صارخا ولم تحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة **قلت** قال ابن يونس يحتمل انه على العموم والاطلاق **ط** القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء لانه يضره ليلا وقوله بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه يده على انه لا يخلو منه الا عيسى عليه السلام لقوله انه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس طعنه بمضر لانه طعن كثير من الانبياء عليهم السلام ولم يضر هم ذلك وانما مقصود الحديث ان المولود له قوليه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح الدنيا ابويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به واللجا اليه ويقرب هذا من قوله مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعافية امره **قلت** قال التقي الدين يحتمل العموم فيحمل عليه الضرر الديني ويحمل على الخصوص والقصر على البدني او لا يحتمل ان الشيطان لا يبخطه ولا يخالطه في عقله وان كان الخصوص على خلاف الاصل لانا لو حملناه على العموم اقتضى ان يكون الوسوسة من الذنوب وقد لا يتفق فيه ذلك ولا بد من حمله في خبر صلى الله عليه وسلم واذا احمل يصير

فلا

فلا يقوم دليل على عدمه وليس النهي على وجه الضرب ولو قصده الشيطان لم يمكن منه وانما هو على وجه الاختبار كالمختبر المتعرف ليعلم حالها **احاديث قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قوله** كانت اليهود تقول الحديث الى اخره **قلت** كان هذا حديثا لان قول الصحابي نزل كذا في كذا من قبيل المسند **م** واختلف في وطي النساء في ادبارهن واجمع المجيز بظاهر الاية واجمع المحرم بانها نزلت بسبب الرد على اليهود فتقصر عليه لان العام اذا خرج على سبب يقصر عليه عند بعض الاصوليين وقيل يحرمه فقيل وردت احاديث بتحريمه فتكون مخصصة لعموم الاية واستصحب بعضهم للتحريم بان قالوا اجمعنا على تحريم المراة قبل العقد واختلفنا في اباحة هذا العضو فيستصحب ذلك الاجماع حتى يثبت الناقل وعكس لاخر فقال اجمعنا على ان النكاح اباح المراة بالاطلاق فيستصحب ذلك حتى يثبت استثناء هذا العضو الحرث في الاية مستعار من الحرث في الارض فالمطلوب كل منهما مسمى لما فكما ان الحرث في الارض لا يكون الا في الموضع المنبت فكذلك لا يكون في المراة الا في الموضع الذي يرجا منه الولد وهو القبل والاية وان احتملت ان يكون فيها كلمة اني بمعنى اين او بمعنى كيف والسياق والسبب يعينان انها بمعنى كيف فالتخيير في صورة الحرث لا في موضعه **ط** في ابي داود ان الاية نزلت بسبب ان المهاجرات تزوج الانصار فاراد ان يطاها مستلقاة على ظهرها كعادتهم فابت الا على جهة كعادة الانصار فانها كانت عادتهم فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية فالسياقان مختلفان ولا بعد في نزول الاية جوابا للفريقين في وقتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت مرتين بمكة ثم بالمدينة وممن نسب اليه الجواز ابن المسيب ونافع وابن الماجشون من اصحابنا وهو لمالك في العتبية ونسب اليه في كتاب السر واصحابه متفقون على كتاب السر ومار وي عنه اصحابه ان ذلك كذب من نقله عنه قال لعلي بن زياد وابن وهب حين اخبراه ان ناسا بمصر يحكون عنك انك اجزته فقال كذبوا انستم عربا الم يقل الله نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت سلم عموم الاية فهي مخصصة باحاديث تدور على اثني عشر صحابيا اخرجها ابن حنبل وابو داود والترمذي والنسائي وقد جمعها الجوزي في جزء بطرقها سماه تحريم الحلال المكروه **قلت** حديث الترمذي هو حديث عمر بن علي بن طلق لا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفيه ايضا من حديث ابن عباس لا ينظر الله الى احد اتى امراته في دبرها فقال ابن علي بن ابي لم يصح واحد منهما وحديث النسائي هو عن ابي هريرة قال استحلوا امر الله حق الحياء فلا تاتوا النساء في ادبارهن وحديث ابي داود عن ابي هريرة قال ملعون من اتى امراته في دبرها **ابن العربي** والمسيلة مشهورة صنفه فيها محمد بن شهيد جزءا وصنف فيها محمد بن سفيان كتابا واجاز كل واحد منهما وذكره عن اسم من التابعين وقد سالت الشهيد الاكبر فقال لي ان الاستمتاع على الحايض لعلة ان يفرجها اذى وهو الدم وانا احرم المحل الحلال لطرو ان الاذى عليه موضع لا يفارقه الاذى اجري الا ان يحرم وهذا الجواب عنه **قوله** انى شئتم ايي على وجهها او ظهرها وذكر ابو عبيد في حديث الله في القبلة وخون تحمد وانه رب العالمين قال التخيبة تكون بوضع اليدين على الركبتين وهو قايم

وتكون بالانكباب على الوجه وهذا الوجه المعروف عند الناس فالمعنى يحرون سجدا فجعل السجود تجبيها **قوله** في مقام واحد اي بحرف واحد واصل الضمار الثقب

احاديث تحريم فجر المراة في اشر وجهها

قوله بات الملايكة تلعنها حتى تصبح وقال في الاخرى الذي في السماء ساخط عليها حتى يرضى عنها **ع** وعيد شديد الا ان يكون الامتناع لعذر وليس الحيض بعذر لان الاستمتاع بما فوق الازار جايز والمعنى ان اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر وتوبتها برجوعها الى الفراش لاخلاف في حرمة امتناعها وهي في ذلك بخلاف الزوج لو عنت لم تجب عليه اجابتها الا ان يقصد مضارتها والفرق هو ان الرجل هو الذي ابتاحها لماله فهو المالك للبضع وللدرجة التي له عليها وايضا فانه لا يتنشط في وقت تدعوه اليها ويحتمل ان يعني بالذي في السماء الله او الملايكة كما قال في الاخرى بات الملايكة تلعنها **قلت** قال ابن العربي وقوله الذي في السماء يعني في العلو والجلال لان الله سبحانه لا يحويه مكان فكيف يكون محلا له هذا وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها اين الله فاشارت الى السماء تعني به الجلال والرفعة

احاديث وعيد من يفشي سر امراته

قوله ان من اشر الناس **ع** كذا الرواية بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز ان يقال اشر واخير وانما يقال شرير وخير وهو مشهور كلام العرب قاله تعالى هو شر مكانا **قوله** حتى يصبح يفشي سرها **ع** المراد بالسر وصف ما يجري بين الزوجين من امور الاستمتاع وما يجري من المراة من قول او فعل حالة الجماع جاءت في النهي عنه احاديث كثيرة ووعيد شديد لانه من كشف العورة اذ لا فرق بين كشفها بالنظر او الوصف واما مجرد ذكر الجماعة والخبر عنها فغير منكر اذا دعت الى ذكره ضرورة كقوله اني لافعله انا وهذا وكقوله هل عرستم واما الخبر ضرورة وفايدة فليس من مكارم الاخلاق ولا حديث اهل المروة **ط** فان دعت الى ذكره ضرورة فانما يذكر بهما كقوله فعلت انا وهذا **قلت** ومن الضرورة ما تقدم عن راي امراة فاعجبته فليات اهله

احاديث العزل

قوله بني المصطلق وهي غزوة المريسيع **ع** كذا ذكره مسلم من رواية ربيعة قال اهل الحديث وهو لي من رواية ابن عقبة انه كان باوطاس وذكر مسلم رواية عقبة مختصرة وقال بمعنى حديث ربيعة **قلت** تعديد مسلم من طريق ربيعة وهي غزوة المريسيع وانما ذكر من طريق ابن عقبة انه كان في اوطاس والمريسيع كانت سنة ست واوطاس وهي غزوة هوازن بحنين كانت سنة ثمان وانما ذكره لذلك ابو عمر بنو المصطلق قوم من خزاعة كانت الوقيعة بهم بموضع يعرف بالمريسيع وتعرف هذه الغزوة بغزوة بني المصطلق وبغزوة المريسيع قال وروى هذا الحديث موسى ابن عقبة عن محمد بن ابي سعيد قال اصبنا سبيا من سبي اوطاس قال وهو هوازن وكان ذلك يوم حنين قال ابو عمر وهو وهم ابن عقبة في ذلك انتهى ومسلم كما ترى كما يذكر في حديث ابن عقبة اوطاس ولا غيرها وانما ذكر مسلم يوم اوطاس في حديث ابي علقمة الاتي عن ابي سعيد بحرج الصحابة في وطي المسبيات من قبل ازواجهن وهي قضية الخ

في غير من بني المصطلق **قوله** فاصبنا كرايم العرب كبراهم وخيارهم وهو جمع كريمة **ع** فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق العرب ومنعه الشافعي وابو حنيفة وابن وهب من اصحابنا قالوا لا تقبل منهم الجزية فان اسلموا والا قتلوا **قوله** فطابت عليها الحربة ورغبنا في الفداء **ط** معناه طابت عليها الحربة تحد رغبتنا النكاح لتحد راسا بد ليس انه طابت الحربة لطول اقامته فان غيبتهم عن المدينة لم تطل ومعنى رغبنا في الفداء اي في احد الفداءين وطيبان ان تحمل النساء فتحد رالفداء لاجل الحمل فسالوا هل يجوز لهم العزل وهو المطلق فقوم وثنيو ولا توطا غير الكتابية بالملك حتى تسلم وطاهر بعد انهم قد مواعلى وطيهن قبل الاسلام وانما توقفوا من اجل الحمل وقد اغنت هذه الظاهر قوم فاجازوا وطي غير الكتابية بالملك قبل ان تسلم وهو مذهب طاوس وابن المسيب واختلف فيه قول عطا ومجاهد ومنع ذلك الجمهور لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن **ع** واجابوا عن الحديث انهم كانوا يدينون بدين اهل الكتاب وقيل انهم كانوا اسلموا ولا يصح لقوله تعالى ورغبنا في الفداء اذ لا يقال هذا فيمن اسلم وقيل كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ ولا يصح لان هذا يحتاج الى دليل **د** ويحتمل انهم انما سالوا عن وطي من اسلم منهم ولو ابقي الحديث على ظاهره في الاقدام على الوطي قبل الاسلام لبقي ايضا على ظاهره في العدو ورعليه قبل الاستبراء وهذا ممنوع اتفاقا فلا بد من التاويل في الجميع وذكر عبد الرزاق ما يدفع الاشكال عن الامرين فروى الحديث عن الحسن فقال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفي امرها فغسلت ما بها ثم اغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرا بحيضة ثم اصابها **ع** وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لان الفداء بيع وقد امتنعوا منه لاجل الحمل فقال بعضهم انما فيه منع بيعها وهي حامل من السيد وهو محجر عليه خوف ارقاق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع **قوله** فاردنا ان نستمتع بالنساء ونعزل وفي الاخر فكنا نعزل **ط** يحتمل ان منهم من وقع سواله قبل ان يعزل ومنهم من وقع سواله بعد ان عزل ويحتمل ان يكون معنى كنا نعزل عزمنا على ذلك فيرجع معناها للاول **قوله** فسالناه **م** سالوه لانه وقع في نفوسهم ان ذلك من جنس الموودة كما في الام بعد هذا انه سيل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي لانه كالعزل من القدر **قوله** فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كاينة الى يوم القيمة الا هي كاينة **ع** اجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين للحديث ولقوله في الاخر فلم ينهنا وفي الاخر فكنا نعزل والقران ينزل فلو كان شيا ينهى عنه لنهي عنه القران وفي الاخر اعزل ان شيت وكرهه قوم من الصحابة وقمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما في الام وفي قوله في الاخر وانكم لتفعلونها قالها ثلاثا فان ظاهره الانكار ولقوله ذلك الواد الخفي والواد ما كانت الحرب تفعل من قتل البنات تغيرة عليهن وهم من يجعله في الذكور والاناث خوف الفقر **قلت** وقال ابن بزيزة وحرمه قوم انتهى فالاقوال ثلاثة والمعنى في لا عليكم الا تفعلوا عند الجبر لا ضرر عليكم في ترك العزل لانه ليس من كل ما يكون الولد فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد وانما ذلك العدد فيما اراد الله سبحانه كونه لا بد منه وان عزل لان الماء قد ينقلب او يسبق لوطي ارادة العزل فيكون الولد

وما لا يريد كونه لا يكون وان لم تعزلوا فالحاصل اعزلوا او لا تعزلوا فليس الا القدر وبعبارة اخرى لا ضرر عليكم في ذلك العزل لانكم انما تعزلون خوف الولد والولد انما الامر فيه القدر فاعزلوا او لا تعزلوا وتقدير ثالث وهو ان تكون لا الثانية زايدة والمعنى لا حرج عليكم في ان لا تعزلوا العزل والمعنى على قوله من فهم منه الكراهة لا تعزلوا فحذف لا تعزلوا لم قال على جهة التاكيد في عليكم ان لا تفعلوا ان لا تفعلوا وقد تحتمل غير هذا من غير التقدير **قوله** في سند حديث الاخر الرقاشي عن محمد عن عبد الرحمن ع محمد هو ابن سيرين وفي بعض الحواشي عن محمد بن عبد الرحمن وهو خطا **قوله** في سند حديث حجاج بن الشاعر حدثنا سعيد بن حسان قال اخبرني عروة بن عياض م كذا هو عروة بن عياض بن عبد القاري ورواه ابو نعيم سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسم **قوله** وساقيتنا التي تسقي لنا الماء ع والساقية المستنقعة من الدواب وغيرها وكذا رويناه هذا الحرف وفي بعض النسخ عند ابن الحذاء وسانستنا ومعناه الخادم لا الدابة والاول اوجه واصوب **قوله** وقد اجزتك انه بانتها زوجها ع فيه ان الولد يلحق مع العزل في الحرايز والاماء ولم يختلف في الحاقه اذا كان الوطي في الفرج لان الماء ينقلب واختلف في الحاقه اذا كان في غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذي لا شك ان الماء ينفلت فيه لم يلحق وفيه حجة للشافعي ان الامة فراش ومالك لا يراها فراشا الا اذا عرف وطيه لها قال بعض اصحابه او تكون من العلى التي لا ترتاد الا للوطي الا ان يدعي في ذلك كله استبرا على المشهور ومن كبار اصحاب مالك من قال لا ينفيه للحيض **قوله** عبد الله ورسوله د معناه انما اقول لكم حق فاعلموه **قوله** في الاحر عن يزيد بن خمير م خمير هذا بضم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة نجد باء من اسفل منسوب الى بني رحبة بطن من حمير لان رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بن كعب بن زيد بن شهيل ع وجدت هذا الاسم مضبوطا واراه الصحيح **قوله** اتى امراة د ضبطناه بفتح الميم اي مربا مزة **قوله** مج ع المج بضم الميم وكسر الجيم نجدها حاء مهملة مشددة هي العزيمة الموضع والفسطاط الخباء د وهو بيت الشعر وفيه ست لغات فسطاط بطاءين وبابدال الاولى تاء وجذفها جملة لكن مع شد السين بضم الفاء بهم وكسرها في الثلاث **قوله** يلم بها اي يطاوها **قوله** لقد هممت ان انهى عنهم م غلط صلى الله عليه وسلم في ذلك لما استقر من شريعته من النهي عن وطي الحامل وهو مثل قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ع وهذا حكم كل حامل من وطي صحيح واختلف في الحامل من زنا فكره مالك وغيره من اصحابنا لزوجها ان يطاها واجاز اشهب واتفقوا على تنقد في ما الزنا اذا لم يتبين الحمل وانها لا تحرم عليه ان فعل ذلك واتفقوا على انها لا تزوج في استبرا الزنا فان فعل فقيل تحرم كالمعتدة وقيل لا تحرم في الحمل ودون غيره ط ظاهر الحديث سواء كان من وطي صحيح او فاسد ومن زنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يستفسر وهو موضع لا يصح فيه تاخير البيان فجمهور الاحاديث ترد قول اشهب فان ظاهرها سواء كان الحمل من وطي صحيح او فاسد او من زنا وانما لم يوضح ما هم به لانه لو بين تقدم منه نهي في ذلك وانما تعرض للمزيد بل معد عنه حتى يوصله الى جهنم **قوله** وكيف يرثه وهو لا يحل له وطيه

يستخدمه وهو لا يحل له ع لان النطفة تنمي الجنين فصير الوطي شريكا فيه واذا حصلت الشركة امتنع الاستخدام د هذا ضعيف او باطل لانه لا يلتئم التوريث مع هذا التاويل وانما المعنى انه قد يتاخر ايلاءه سنة اشهر بحيث يمكن ان يكون من هذا الثاني او من الاول فاذا استلحقه وجعله ابنه فكيف يورثه وهو يحتمل ان يكون للاول وان لم يستلحقه فكيف يجعله عبدا ويستخدمه استخدام الرقيق وهو يحتمل ان يكون ابنه

كتاب الرضاع

قوله في السند حدثه امة بنت وهب اخت عكاشة م اما حذامة فذكر مسلم خلافا في ذلك والصحيح انها محمة واما انها بنت وهب فقال الطبري هي حذامة جندلها حاجر بن عام الفتح والمحدثون يقولون فيها بنت وهب واما انها اخت عكاشة فقال بعضهم لعله اخي عكاشة فتكون بنت اخي عكاشة بن محصن المشهور وقيل انها اخت رجل اخر يقال له عكاشة بن وهب ليس عكاشة بن محصن المشهور د الصواب ما في الام انها بنت وهب اخت عكاشة المشهور وتكون اخته من امه **قوله** الغيلة ع الغيلة بكسر الغين وبالياء اسم من الغيل بفتحها والغيلة بفتح الغين بالياء المرة الواحدة وقال بعض اللغويين لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء وذكر ابن سراج الوجهين في الغيلة المذكورة في الرضاع واما الغيلة المذكورة في القتل غيلة فبالكسر لا غير م واختلف في حقيقتها عرفا فقيل وطي المرضع بقال منه اغال الرجل واغتال اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ارضاع الحامل يقال منه غالت واغتالت **قوله** وبالاولاد هم الذين والاصمعي وغيرهما من اللغويين فوجه كراهته خوف مضرته لان اللبن الذي لم يكثر اللبن وقد يفسره الاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تعتقد ولانه قد يكون عنه حمل ولا يعرف به فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وقيل انه وطي المرضع ابن حبيب وسواء نزل الرجل او لم ينزل لانه قد ان لم ينزل فقد تنزل المراة فيضر ذلك باللبن ابن ابي زمنين وغيره انما الغيلة من الضر يقال حفت غايلته ايضره وهذا بعيد لان هذا الحرف اذا كان من الضر من ذوات الدا وقال تعالى لا فيها غول اي لا يصيبهم فيها الم **قلت** اختلف ما المراد بالغيلة في الحديث فقيل وطي المرضع اذا نزل ام لا وقيل اذا انزل واما ان لم ينزل فليس من الغيلة وقيل المراد ارضاع الحامل واصح من قال انها وطي المرضع بان ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه لا تضر ع وفيه من الفقه جواز ذلك لانه لم ينه عنه لانه راى الجهود لا يضره فان اضر بالقليل واخذ الجواز ايضا من قوله في الاخر لو كان ضارا لضر فارس والروم ويروي الضار من ضار يضير بمعنى ضر وفيه ان الله صلى الله عليه وسلم يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الاصوليين وقد تقدم **قلت** ووجه الاجتهاد فيه انه لما علم برای او استفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم الاشتراك في الحقيقة

مسئلة الولد الخفي م الولد من ابنت حية وفيه نزل واذا الموودة سيلت وجاء حديث ان ليلى بنت الحارث وادت البنات قال بعضهم وسميت موودة لانها تثقل بالتراب يقال منه وادت تئد مثل ضربت اضرب وقد دفن البنت حية عنزة عليها ومنهم من كان يفعل ذلك في الذكور فقد ان الله تعالى ذمه بقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ع وتشبيه العزل بفعل [illegible] الخبر وانما معناه التشبيه بالواد كقوله الربا الذي لا يحل منه وقد يضر

الكراهة لا التحريم ط ووجه التشبيه ان الولد اتلاف المولود والعزل اتلاف اصل الولد
فهو مقتض للتحريم لكن لما كان قتل النفس اعظم فهم بعضهم من التشبيه الكراهة وبالجملة
فاحاديث الباب تعارضت في العزل والمذهب على ما ياتي انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا
عن الامة المزوجة الا باذن اهلها فيجمع بين احاديث الباب بهذا فاحاديث الجواز محمولة
اذا اذن من له الاذن واحاديث الكراهة معناها اذا لم ياذن قلت وتقدم ما للعلماء من
الاقوال الثلاثة في العزل واما باعتبار المذهب فالمشهور على الصفة المذكورة من الاذن
وعدمه مالك كراهته ع واختلف هل للمراة في ذلك حق فراه مالك والحنفية والشافعية للحرة
والامة المتزوجة فلا يعزل عن الحرة الا باذنها لحقها في الولد في الوطي لان الانزال من
تمام لذتها ولا يعزل عن الامة المتزوجة الا باذن اهلها لحقهم في الولد قال بعض متاخري
شيوخنا ولحقها في الوطي ايضا لعقد النكاح بخلاف وطيها بالملك قلت هذا المتاخر
هو الباجي ابن عبد السلام واختار بعض الاندلسيين ان حق المراة في ذلك لحقها في
القسم فقالوا للمراة ان تاخذ من زوجها ما لا على ان يعزل الى اجل معلوم قالوا وله ان يرجع
في ذلك متى احب وترد جميع ما اخذت ابن عبد السلام وهذا عندي ضعيف لان
اجراه او تجري المعاوضات تنقض ذلك من وجهين احدهما انه جعل لها الرجوع والثاني
انها اذا رجعت رد الجميع والقياس ان ترد بقدر ما منعته من الاجل قوله في الاخر
هوم حيوة عن عياش م قال بعضهم حيوة هذا حيوة بن عباس شريح التميمي يكني ابا زرعة
وعياش هذا ابا ابا المثناة من اسفل والشين المعجمة ابن عباس بالباء الموحدة والسين
المهملة القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق منسوب الى قتبان بطن من رعين
قوله لو كان حيا قلت هذا نص في ان سولها كان بعد وفاة عمها وفي الاخران عمها من
الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها وهذا نص في ان سولها كان وعمها حي فاختلف المتاولون
ع فقال القابسي كما عمان من الرضاعة احدهما اخو ابي بكر من ابيها من الرضاعة والاخر
اخو ابي القعيس ابيها من الرضاعة وهذا هو الصحيح في ابي القعيس انه ابو هما من الرضاعة
واما رواية الباجي انه اخوها فوهم وكذلك في مسلم عن عايشة انه عمها من الرضاعة لا يصح
وقال ابن ابي حازم هو عم واحد في الحديثين والا شبه قول القابسي اذ لو كان عما واحدا لم يتكرر
منها السوال بعد ان علمت حكم عمومن الرضاعة من قضية حفصة ورجح بعضهم قول ابن
ابي حازم واجاب عن هذا بان قال لعل عمر حفصة خلاف عمها افلح اما بان يكون احدهما شقيق
والاخر لاب او ام واما ان يكون احدهما اقرب من الحرمة والاخر ابعد او يكون احدهما رضع
زوجة احد معه ولا خر في حياته فاشكل الامر عليها فسالت قلت وكذلك يرد
السوال على انهما عمان فيقال في هذا اكتفت بسولها عن الاول من هو الا ان يقال انها نسيت
او جوزت تغيير الحكم بالنسخ ع قيل وفي حديث عايشة هذا دليل ان قليل الرضاعة يحرم اذ
لم يقع فيه سوال عن عدة الرضعات بل حمله عما دون تفصيل قوله في سند الاخر ابن البريد
م قال بعضهم هو بضم الباء الموحدة وكسر الراء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت يكنى ابا الحسن
الحايدي بالحاء المهملة والدال المجمة ع والبريد هذا اللفظ كثيرا ما يشتبه بالبريدي الاتي

هذا بعيد الراه منقول واختلف فيها فاكثرهم يقولها بالكسر وحكى فيها الفتح كالاول قوله في الاخر
ان عايشة اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس وهو عمها من الرضاعة قلت كونه عمها على ما تقدم من ان
ابا القعيس ابوها واما ما بعده من قولها اتاني عمي افلح ابن اخي القعيس وقولها استاذن علي
افلح بن ابي القعيس وكذلك ما جا ان ابا القعيس عمها فكل غير صحيح وما في اخر الباب من يحيى استاذن
علي ابي القعيس المحروف اخو ابي القعيس واما في حديث الحلواني من قوله استاذن علي عمي ابي الجعد
فيحتمل انه كنية لافلح ط ابو القعيس ابوها من الرضاعة وجميع ما فيه غير ذلك وهو من الرواة
قوله في الاخر مالك تشوق ع هو بفتح التاء والواو مشددة ومعناه تختار والتشوق
المبالغة في اختيار الشيء والمشوقة الخيار وكذا رويناه هذا الحرف عن الاكثر وعند ابي الحذا
تشوق بضم التاء المثناة ومعناه تميل وتشتهر ط ورواية الاكثر هو فعل مضارع بهذ في احدى
التاءين ويعرض على ذلك يحتمل انه لم يعلم ان اللبن للفحل فانه اخوه من الرضاعة ط يبعد الاول
قوله في الاخر لست بمخلية هو بضم الميم وسكون الخا المجمة وبكسر اللام اسم فاعل من اخلا
اي لبست بمفردة بك ولا خالية من ضرة قوله هل لك في اختي ع يحتمل انها لم تكن عندها
علم بتحريم الجمع بين الاختين ولا بحرمة نكاح الربيبة قوله درة ع الصحيح انه بضم الدال
المهملة وعند ابن ابي جعفر بضم بفتح الذال المجمة ط وكانه وهم قوله لو لم تكن ربيبة في
حجري ما حلت لي ع تقييد حرمة الربيبة بكونها في حجر زوج امها متمسك به داود فقال
لا تحرم الا اذا كانت في حجره وليس ذلك بشرط عند الجمهور والتقييد بذلك في الاية
والحديث خرج مخرج الغالب والحديث نص في ان اللبن للفحل قوله ارضعتني وابا ها
ثويبة ع ثويبة هو بضم الثا المثلثة وفتح الواو وبعدها يا التصغير وهي جارية ابي لهب ط
هو تصغير ثوبة للمراة الواحدة من ثاب اذا رجع يقال ثاب يثوب ثوبا وثوبة فلاجل
ارضاعها للنبي صلى الله عليه وسلم سقي ابو لهب نطفة ما في النار وذلك انما في الصحيح
انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال لم اسقيت منذ فلهذا واشار الى ظفر بامامه
قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ع اشارة الى المراتين المذكورتين عزة ودرة
وهذه لم تحرف في بنات ابي سفيان الا من هذا الحديث ط اتى بما بلفظ الجمع وان كانتا
اثنتين زجرا ان يعود لها حديث ذلك احاديث ما يحرم من عدد الرضعات
قوله لا تحرم المصة والمصتان م المذهب ان المصة الواحدة تحرم لعموم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم فاطلق قالوا في الجواب وانما يتم الاستدلال اذا لو كانت التلاوة واللاتي
ارضعنكم امهاتكم واجيبوا بان المعنى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم
فيعود الكلام الى معنى ما قالوا ويوجب تعلق الحكم باقل ما يسمى رضاعا وقال داود لا تحرم
اقل من ثلاث رضعات لنص الحديث لا تحرم المصة والمصتان قالوا وان سلم ان ظاهر القران
الاطلاق فالسنة بينته قال وايضا فحديث انما الرضاع مما فتق الامعا وحديث انما الرضاع
ما انشز اللحم بروي بالراء والزاي ومعنى الراء الشد وابقاء من نشر الله الميت اذا احياه ومعنى
الزاي مثله وفيه وعظم من النشوز وهو الارتفاع واجاب اصحابنا بان المصة الواحدة
حظ في شق الامعا وانشار اللحم وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات لحديث عايشة

الاتي كان فيما انزل من القران عشر رضعات محرمات ثم نسخ من ذلك بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا من القران وشذ بعضهم فقال لايحرم اقل من عشر
لقولها في الحديث كان مما يقرا عشر رضعات قلت وباتي الكلام على تقرير استدلاله به
في محله ان شاء الله تعالى ق ولاحجة لهم فيه لانه لو ثبت الا من طريقها والقران لايثبت بالاحاد
فان قيل قد لو ثبت كونه قرانا فيحتج به في عدد الرضعات لان المسائل العلمية يصح
التمسك فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد انكر هذا قوم قالوا
لانها لو ثبتت قلبس بقران ولاحديث وايضا لو تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق
الاحاد فيما جرت العادة فيه ان يتواتر وخبر الاحاد اذا طرقت اليه القوادح سقط اعتباره
فان قالوا كان قرانا ولم يتواتر لانه نسخ قلنا قد اجمتم انفسكم فالمنسوخ لايعمل به وكذلك
قول عايشة وهو مما يتلى قرانا تعني كان قرانا منسوخا ع وقال بعضهم في حديث الخمس محرمات
والمصتان لعل هذا الحكم حين كان يشترط في التحريم عشر رضعات فلما انسخ ارتفع الحكم واما
من قدح هذا بانه قول عايشة فلا يسلم له لانه ثبت رفعه من طرق صحاح وقد ذكره مسلم
من روايته ام الفضل وكذلك بعضهم بانه اضطربت فيه احاديث الرضاع عن عايشة فقال ابن الزبير
في حديثها هذا لعلها مرة عنها ومرة عن ابيه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا رجعنا
الى القران فلا عدد في القران وقد نزله صلى الله عليه وسلم منزلة النسب ولا عدد في
النسب لامحرم الوجوه ط ابض تما لخالف في الباب حديث لايحرم المصة والمصتان ويمكن
حمله على ما اذا لم تحصل وصول اللبن الى جوف الرضيع ويشهد لهذا التاويل قوله عشر رضعات معلومات
توصف بالمعلومات تحرز مما يشك في وصوله قوله لاملاجة ع قال ابو عبيد يعني المصة
والمج المص يملج الصبي امه يملجها واما الرضاعة والرضاع في رضع الصبي فقال ابن السكيت
وغيره في الرا الفتح والكسر واما رضع بضم الضاد وهو راضع خطاه اذا كان يتيما فجمع على رضع
ومنه قول سلمة انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام ط ويقال فيه الاملاحة بالحا
المهملة قوله في سند الاخر حبان ع حبان هذا هو بفتح الحا المهملة وبالباء الموحدة وهو حبان بن
هلال الباهلي البصري يروي عن هشام وسعيد وغيرهما قوله عن عايشة كان فيما يتلى
قرانا عشر رضعات يحرمن الحديث الى اخره قلت تقدم ان الشافعي القايل بالخمس
وغيره القايل بالعشر قالا لشافعي تحمل الضمير في قوله وهي تقرا راجع الى الخمس لانها اقرب لمعنى
ان العشر نسخن بخمس ولكن هذا التاخر جدا ولتاخره جدا توفي صلى الله عليه وسلم وبعض
الناس لم يبلغه النسخ لقرب عهد النسخ تتلوه قرانا فلما بلغه النسخ نزل ويكون العشر على قولها منسوخة
الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كاية الرجم ومن يحتج به على العشر يحمل الضمير عليها
على العشر ويكون من يقراوها لم يبلغه ايضا النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها
لان القران محفوظ ع ولاحجة لهم فيه وقد تقدم

احاديث رضاع الكبير

قوله جاءت سهلة بنت سهل ع وقيل ان اسمها سلمة بنت عبيد انصارية قوله من دخول سالم ط
سالم هو سالم بن معقل مولى سلمى بنت يعار الانصارية زوجة ابي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل
وقيل اسمها غير هذا وكان ابو حذيفة تبناه على عادة العرب ونشا في حجر ابي حذيفة وزوجه

تشار الابن فلما نزل ادعوهم لابائهم بطل حكم التبني وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم
الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وحد ابو حذيفة وزوجته في نفوسهما كراهية دخوله وشق
عليهما ان يتاه الدخول لسابقة الالفة فسالته سهلة كما ذكر قلت ذكر جماعة من
المورخين انه لما طعن عمر وقيل له لو استخلفت يا امير المومنين فقال رضوان الله عليه
ان اترككم فقد تركم من هو خير مني وان استخلف فقد استخلف من هو خير مني لو كان
ابو عبيدة حيا استخلفته فان سالني ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول انه امين
هذه الامة ولو كان سالم ابو حذيفة حيا لاستخلفته فان سالني ربي قول ان سالم يحب
الله حبا لو خلف الله ما عصاه فقيل له لو عهدت الى ابنك عبد الله فانه لها اهل لفضله
ودينه وقدم اسلامه فقال فحسب ال الخطاب ان يحاسب منهم عن امر هذه الامة رجل واحد
ولوددت اني خرجت من هذه الامر كفافا لا لي ولا علي قوله كيف ارضعه وهو كبير م الجمهور
ان رضاع الكبير لا يوثر في حرمة ولا رفع حجاب وقال داود يوثر في رفع الحجاب خاصة
ع وقال ابن الموان ما علمت من اخذ به عاما الا عايشة ومن اخذ به في رفع الحجاب لم اعبه
ونكره ابو الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم بجنبي والخلاف فيه انما هو كان او لم ينقطع
ط فيما ذكر ابن الموان عن عايشة نظر فان حديث الموطا يدل على انها كانت تاخذ به في رفع
الحجاب خاصة ع قال بعضهم وهو دليل مذهبنا الاتي قولها فكانت امرية من نحب ان
يدخل عليها من الرجال م وحجة الجمهور قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية
وحديث مسلم الاتي انما الرضاعة من المجاعة وما في غير مسلم من قوله لا يحرم من الرضاعة الا
ما فتق الامعاء فان الاية اقتضت ان يكون ما انبت اللحم والحديثان يتفيان
رضاع الكبير لان رضاعه لا ينفي الجوع ولا يشق الامعاء واجيب داود بحديث سهلة هذا
وحمله الجمهور على انه خاص بسالم وكذلك حمله ازواجه صلى الله عليه وسلم وكن يمتنعن
ان يدخل عليهن احد بهذه الرضاعة ويقلن لعايشة انه خاص بسالم وايضا فقضية
سالم قضية في عين لم تات في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره
مما لا مهات المومنين من شدة الحكم في رفع الحجاب والتحفظ فيه ط ساق مالك حديث
سهلة هذا في الموطا احسن مساق وذكر فيه جملة من القواعد الدالة على خصوصيته بسالم
قلت قال ابن العربي ذهب الى ما ذهبت اليه عايشة ان رضاع الكبير يحرم عطا والليث
حديث سهلة هذا قال ولعمري انه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقالوا لا يكون لاحد بعدك
كما قال لابي بردة في شان الجذعة اتبتي ابو عمر اتت امراة الى الليث وقالت اني اريد الحج
وليس معي ذو محرم فقال لها اذهبي الى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها اباك فتحجي
معه ولما كان رضاع الكبير لا يحرم لان شرط الرضيع لا يحرم ان يكون محتاجا الى الرضاع فيحتمي
والمحتاج من كان في الحولين او وجد سببه وهو متصل الرضاع او بعد يوم او يومين
من فطامه م وفي تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب في المذهب هل هي الايام اليسيرة
او الشهر او غير ذلك وهو عندي خلاف في حال وهو القدر الذي جرت العادة ان يستغني
الرضيع بالطعام فيها وقال ابو حنيفة اقصى الرضاع ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله تعالى

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو بيان لاقل الحمل واكثر الرضاع فلا معنى لاعتبار في
الرضاع وحده وقالوا فاقصاه ثلاث سنين والتحقيق ما قلناه لانه خلاف في حال على اصل
المذهب **قلت** والمتحصل في تفسير المدة اربعة اقوال ضررها في المدونة بالايام اليسيرة
وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة وكلها روايات عن مالك ومعنى قوله انه خلاف في حال
ان العادة جرت في الرضيع انه لا ينقطع في يوم واحد بل يتدرج اياما تحاول فيها فطامه حكمها
حكم الحولين فحدها مالك بالايام اليسيرة وبالاقوال الاخر **قوله** فرجعت فقالت اني
ارضعته **ع** المعتبر في الرضاع وصول اللبن الى الجوف ولو بصبه في الحلق ولعل رضاع
سالم كان هكذا اذ لا تجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء **قوله** الابغ **م** هو من
شارف البلوغ ابغ الغلام فهو يافع ويقعه قال يافع جمعه على ايفاع ومن قال يفعه
فهو للاثنين والجماعة بلفظ واحد ويقال يفع ثلاثي ايضا **قوله** فكنت سنة لا احدث به
رهبة **ع** اي من الخوف وانتصب على اسقاط الخافض **قلت** والمعنى ان ابن ابي مليكة بعد
ان سمعه من القاسم لم تحدث به ثم انه لقي القاسم واخبره انه لم تحدث به **قوله** في سند الاخر
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة **م** قال بعضهم ابو عبيدة هذا لم يوقف على اسمه وهو ابو
عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسيد بن عبد العزى بن قصي
قوله اباسا بر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهم ان يدخل علينا احد هذه الرضاعة
وقلن لعايشة ما نراه الا رخصة لسالم **قلت** تقدم ما نقلناه من حكاية ابن العربي عن
عطاء والليث وما ذكره عن نفسه **قوله** فاهو بداخل علينا احد هذه الرضاعة **ع** احد
مرفوع على البدل من هو على مذهب البصريين ويصح ان يكون فاعلا به اخل على مذهب
الكوفيين وهو ضمير امرو شان **قوله** فرايت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انظرن اخوتكن من الرضاعة وقال انما الرضاعة من المجاعة **ط** فصدقه صلى الله عليه
وسلم تمييز قاعدة كلية في ان رضاع الكبير لا يحرم **قلت** قوله انظرن اخوتكن انكار وغضب
صلى الله عليه وسلم قوي في ذلك فيجاب رضي ما تقدم من اسناده لها على انه لم يحرم بحديث
سهلة ولا جواب الا ان تكون سمعت هذا قبل وزات ان حديث سهلة ناسخ له ورواه
غيرها من زوجاته صلى الله عليه وسلم خاصا بسالم كما قيل او ان حرمة ازواجه
صلى الله عليه وسلم في شدة الحكم بالحجاب ليست كغيرها كما قيل لما تقدم **عياض**

احاديث السبي يهدم النكاح

قوله بعث جيشا الى اوطاس يوم حنين **ع** كذا الرواية وعند ابن الحذاء يوم خيبر
بالراو وهو وهم **قوله** تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين **م** المشهور
ان السبي يهدم النكاح سبيا معا او مفترقين وروي ابن بكير ان سبيا معا واستبقى
افراعلى نكاحهما وحجة الجمهور الاية وايضا فانه القياس لانه اذا سبيا معا ملكت رقابهما
ومنافعهما فيسقط ملك الزوج لاستحالة ملك واحد بين مالكين وايضا لو قدمت بامان
ثم سبي الزوج فان تكينه مما يعيبه على سيده ولسيده منعه من يعيبه عليه وهذا لو تفرق
الحال في المشهور ووجه رواية ابن بكير انهما اذا سبيا واستبقي الزوج حصل له عند تاهب

فلهذا العهد كان احق بها من المالك ويحتمل ان يوجه لانهما لما اقرا اقرا جميع ما بيد الزوج
ومن جملة ما بيده العصمة وهي مما لا ينتزع في ثاني حال **ع** مذهب الحسن ان الهدم فسخ بغير
طلاق وقيل بطلاق **قلت** لما كانت زوجة الرجل محرمة على غيره حرجوا من وطي المسبيات
ذوات الازواج فنزلت الاية في جوازهم مستثنى فيها من ذوات الازواج ما ملكت
الايمان والمسبيات ذوات الازواج داخلات في عموم ما ملكت الايمان وحصل بعض
الشيوخ فيها اربعة اقوال المشهور ورواية ابن بكير والثالث ان السبي يهدم النكاح
الا ان يقدم احدهما بامان والراجح انهما على نكاحهما الا ان تسبى هي ويقوم سيدها ويولي
قبل ان يقدم زوجها وبعضهم طريق غير هذه في تحصيل المذهب **م** واختلف في علة ذلك
الزوج اذا بيعت فقال بعض الصحابة بيعها يفسخ نكاحها لعموم الاية واباه مالك والجمهور
والتحقيق ان الاية عموم خرج على سبب فان قصر على سببه لم تكن لهم في الاية حجة وان
ابقي على عمومه فحديث بريرة مخصصة فان حديث عايشة امرتها ولم يفسخ بيعها نكاحها
بل خيرها صلى الله عليه وسلم حين عتقت لكنه خبر واحد وفي تخصيص عموم القران به
خلاف لاهل الاصول وفرق بعضهم بين السبي والشراء بان السبي ملك حادث لم يكن والشراء
انتقال ملك والاول انزع فانزع في النكاح والثاني لم تحدث ملكا فلم يؤثر **ط** والخلاف
في هبتها وابقائها وعتقها كما هو في بيعها **قوله** فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن **ع** يدل
على صحة انكحة اهل الشرك وحوق النسب فيها وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
نكاحهم منسوخ فاذا اسلموا اقروا على نكاحهم ما لم يكن محرما علينا كذوي المحارم ولولا
ذلك لم تنتج ابي عدة **ط** يعني بعد هن لاستبراء الحيضة من ماء الكافر لان انكحتهم فاسدة
على المشهور وخلوها من شروط الصحة وعلى قول الشافعي وابي حنيفة ان انكحتهم صحيحة
فتعتد عدة الوفاة وهل تعتد على مذهبهما عدة الحرة او الامة فيه نظر على اصولهم
قوله في سند حديث شعبة عن ابن الخليل عن ابي سعيد دون ذكر ابي علقمة **م** قال
بعضهم كذا هو في نسخة الجلودي وابن ماهان وكذا اخرجه الدمشقي وفي نسخة ابن الحذاء
ذكر ابي علقمة كما في حديث ابن ابي عروة قبله **ع** بعضهم هذا هو الحياني وقال غيره اثبات
هو الصواب

احاديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

قوله اختصما **ع** سبب هذا الاختصام انهم كانوا في الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويتاعون
الجواري ويستاجرونهن للوطي فان الحقت المرتهن الولد في احد اوادعاه الزاني لم ينازعه
الثابت **ط** وكان عتبة بن ابي وقاص وقع بامة زمعة فحملت فولدت غلاما فمات عتبة على
شركه فتنازع في الغلام سعد وعبد واخيه سعيد باستلحاق اخيه على عادتهم واخبر عبد
بفراش ابيه وكان سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة في الالحاق به فقضى صلى
الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر **قوله**
فراي شبها بينا بعتبة وقال هو لك يا عبد **ع** فيه ان الشبهة لا يعمل به في الالحاق عند وجود ما
هو اقوى منه لانه الغاه والحقه بالفراش كالحقه في حديث اللعان واعمله في حديث القافة لانه

ابن شوحا رض اقوى منه والرواية في عبد الله منادي ووقع لبعض الحنفية عبد لغير يا ممسونا
وقرا الى ذلك حين رد عليهم قالوا انما ملكها ياه لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه بابيه وليس كما زعم
فان الرواية انما هي باعيد باليا وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه حرف
النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا اي يايوسف **قوله** الولد للفراش ع الفراش المعهود اي الولد
للحالة التي يكون فيها الافتراش لي الثاني في الوطي وحملته الحنفية على حذف مضاف
والمراد صاحب الفراش ولذلك لم يشرطوا امكان الوطي في الحرة على ما ياتي واحتجوا بقول جرير

∴ بانت تعانقه وبات فراشها ∴ خلق العباءة في الدما قتيلا ∴

اي صاحب فراشها يعني زوجها والفراش وان صح التعبير به عن الفروج والزوجة فانما
المراد به هنا العرس المعهود كما تقدم وقد قيل ان ايقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة
قوله وللعاهر الحجر ع العاهر الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المراة يعهرها اذا اتاها
للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت ثم اختلف فقيل عنا بالحجر رجم المحصن وقيل الحجر هنا
كناية عن الخيبة اي لا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة يقولون له
التراب اذا اراد والخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة **قلت** كان
ابو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الايات والحديث فتزايد
له ولد فاتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين رجليه حجرا وذهب فلما اخذ
ابو العيناء يتحرك وجد الحجر بين يديه فقال من وضع هذه فقيل فلان فقال والله عرض لي
ابن العاهلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **قوله** واحتجبي منه
يا سودة امرها بالاحتجاب منه مع انه اخوها شرعا ع قيل هو على وجه الندب لاسيما في
حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لتغليظ امر الحجاب وزيادتهن على غيرهن فيه ط فهو
نهي كقوله لعايشة وفاطمة في امر ابن ام مكتوم افعميا وتان انتما الستما تبصرانه وقال
لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فاباح لها ما منعه لازواجه
م اتفقوا على ان الحرة فراش بالعقد ع بشرط امكان الوطي ولحوق الولد وهو ان تاتي
به لستة اشهر فاكثر م واما الامة فانما تكون فراشا بالوطي اذا ثبت ببينة او اعتراف فيما
تاتي به من ولد لحق به الا ان ينفيه بحد دعوي الاستبراء او اختلف في يمينه وفي ذلك على قولين
والفرق بين الحرة والامة في اللزوم ذلك هو ان الحرة لما كانت لا ترد الا للوطي جعل الشرع
العقد فيها بمنزلة الوطي والامة تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطي
وصحة هذا الفرق قد بعض شيوخنا حتى زعم ان الشاب العزب اذا اشتري جارية
تراد غالبا الا للوطي وظهر من الحال انه يسلك بها مسلك السرية انها تكون فراشا وان لم
يثبت الوطي لان هذه الاوصاف الحقتها بالحرة وانتصر بعضهم لهذا بما في كتاب العدة من ان
اذانات السيد والزوج وجهل الاول وكان بين الوقتين شهران وخمس ليال ان على كل واحد
الاجلين مع حيضة لانه علق على امكان حلية وط السيد احكام الوط باب بعضهم عن
هذا بان ام الولد صارت خزانة لسيدها لما تقدم من ابطالها فلهذا لم يعتبر اعتراف
بالوطي بعد رجوعها اليه من عصمة زوجها بخلاف الامة التي لم تلد قط وشذ ابو حنيفة

في

في الامة وقال لا تكون فراشا الا بولد واستلحقه فاتى به بعد ذلك من ولد فهو له الا ان
ينفيه واحتج بان الامة لو كانت فراشا بالوطي لكانت فراشا بالعقد وتعلقت بها احكام
الحرة على صاحب الفراش وما قاله غير صحيح لان الحرة لما كانت لا ترد الا للوطي جعل الشرع
العقد فيها بمنزلة الوطي على ما تقدم في تقرير الفرق ونازع المالكية والحنفية الحديث فقالت
المالكية هو رد علي الحنفية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه فيما قيل وقالت
وقالت الحنفية هو ايضا يرد عليكم فان الحق بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطها وهذا
الظاهر لم يقل به احد لا منا ولا منكم فوجب ان يسقط احتجاجنا بالحديث والجواب
بانه محمول على ان زمعة عرف وطيء لها فاعترافه عنده صلى الله عليه وسلم او
باستفاضة وهذا التاويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا الجميع على منع الحاق
الولد بابيه الا ان يثبت بسبب واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطي وقلتم
استلحاق ولد سابق وولد سابق معلوم انه لم يكن وثبوت الوطي لا تعلم عدمه
فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه ع واحتج بالحديث احمد
والثوري والاوزاعي ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بها لاحتجاب واجبا وهو
احد قولي مالك والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جاء فيه
من قولهم لا يحل للزاني نكاح ابنته المخلوقة من مائه الفاسد واحالها له ابن الماجشون
طردا للاصل وابطالا لاحكام الحرم وقال المزني انما امرها بالاحتجاب منه لانها اجنبية
عنه وليست باخت له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم في نازلتهم وانما اعلمهم بالحكم
لو ادعي ولد اصاحب فراش وزان وليس الامر كذلك لان عتبة وسعدا لم يتحاربا
احدهما شيا ولا يلزم احدهما دعوي غيره فلا يلزم عتبة دعوي اخيه ولا زمعة دعوي
ابنه والي هذا ذهب الباجي وقال انه اصح الاقوال وقال معني قوله هو لك يا عبد اي
هو لك ملك لانه لم يثبت نسبه وانما اقر له عبد بالاخوة فبقي ملكا له لانه ابن امة ابيه
ولم يكن بذلك اخا لسودة لان زمعة لم يستلحقه قالوا ولو كان استلحقه لزمعة لما بقي
عتبة سودة ولا امرها بقطع رحمها وقول عايشة لما راي من شبهه بعتبة تاويل منها اذ
يكون على تاويل المنع بالاحتجاب عندها ولا على الوجوب ولا الاحتياط **قلت** اما مسالة
ان الزنا يحرم الحلال ففي التهذيب ومن زنا بام زوجته حرمت عليه زوجته وفي الوطا
لا يحرم الزنا حلالا لاصحابنا على ما في الوطا اختلاف بينهم فيه انتهى وتعقب على البراذعي
انه لفظ في الام فليفارقها والامر بالفراق قد يكون على وجه الندب فيرجع الى الكراهة
وقد لا يكره ما فعول للبراذعي وان مراده بالامر بالفراق على الوجوب وهو الذي نص عليه
في كتاب ابن حبيب قال وعليه مات مالك وبعضهم حمل المدونة على الكراهة فيتحصل ثلاثة
اقوال بانه يحرم قال ابو حنيفة وعمران بن حصين في جماعة من التابعين وبانه لا يحرم
قال الشافعي مع الكراهة قال ابن المواز واما مسالة احتجاب سودة كان واجبا فقال
ابن الحربي اكثر ما يتوهمون به لا يليق بهم لا سيما المزني في جعله صلى الله عليه وسلم
محكوما في نازلة القوم فانه لا يليق بمنصبه بل لم يحكم الا بينهم وقد تكون عبدا من اخوة الغلام

وجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبهها ولو راعاه لراعاه في الالحاق

فصل ع وفي حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لاجل الشبه

القضاء بحكمين في مسئلة والاحتجاب انما هو ندب واحتياط لان زواجه كما تقدم

قلت قال تقي الدين جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبه هي ان الفرع

اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين لانه لو اعطى حكم احدهما فقط لزم

الغاء شبهها بالاخر والغرض انه اشبههما وبينه من الحديث انه اعطى حكم الفراش فالحق

النسب ولم يحصنه فامرها بالاحتجاب واعطى حكم الشبه فالحق الولد بالفراش قال

ويجوز ان يؤخذ من الحديث بان صورة النزاع في تلك القاعدة انما هي اذا دار الفرع

بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما والشبه ههنا لا يقتضي الشرع

الحاقه بعينه وانما امرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على

وجوب حكم شرعي فصل ع ويتعلق بالحديث الكلام على استلحاق الاخ لاخيه

فوجد مالك وصحبه الشافعي اذا لم يكن ثم وارث غيره واحتج بالحديث لان زمعة كم

يستلحق ولا اعترف بالوطي فليس لاحد استلحاق اخيه والجواب عنه انه بقي وجه ثالث

ان يكون ثبت عنده وطي زمعة باستفاضة او غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما

يصعب هذا على الحنفية القائلين بانه لا يثبت الفراش الا بولد سابق كما تقدم ولا ولد فقالوا

سابق وهذا اضاقت الحال عليهم في الحديث بما ذكر بعضهم انما الرواية في الحديث هو

ان عبد باسقاط الباء اي هو لك ملك كما قدمنا وتقدم الجواب عنه وايضا هو يشترط

في استلحاق الاخ لاخيه ان لم يكن وارثا غيره فان لم يكن فحتى يوافقه جميع الاولاد

كما لو ادعاه اثنان ووجد هذا عندي لان المقر سلمه فيقول بقية الورثة لجد ان

ان سلمته يرجع ملكا للميت ترثه ورثته ونحن ورثته فيفوت المقر له قد سلموه للمقر

وقد

وقد اعترف من سلموه له انه لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن لكم اليه سبيل فيقتسمونه كما لو

تداعاه اثنان وقال الشافعي لا شيء للمقر له لان المال فرع ثبوت النسب فانه لا يثبت

عنده المال لان ثبوته فرع ثبوت النسب والنسب لم يثبت كما تقدم للشافعي ولو تقصد

الزامه ان يقول في المسئلتين بقول احمد وانما قصدنا التنبيه على تناسب الطريقين

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث ولم نر احدا فيمن من المصنفين جمع من هذه الفصول

ما جمعنا احاديث القافة قوله تبرق اسارير وجهه ع الاسارير الخطوط

التي تكون بالجبهة واحدها سرر وسرار والجمع اسرار واسارير جمع الجمع وفي صفته صلى

الله عليه وسلم ودون الجمال يطرد في اسرة وجهه فهو كناية عن انطلاق وجهه

المبارك وجريانه مما لا تسر والحسن فيه بخلاف الغضب والحزن قوله مجزز ع

المعروف والذي ضبطه الحفاظ انه بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى واختلف فيه عن

ابن جريج ففي كتاب الدارقطني عنه انه كان يقوله بفتح الزاي والذي قيد عنه ابو عمر

بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة وزاي والصواب الاول لانه روي انه انما سمي مجززا لانه اذ كان

اذا اخذ اسيرا جز ناصيته وقال الزبير بن بكار حلق لحيته وكان من بني مدلج وكانت القافة

فيهم وفي بني اسد قلت قال تقي الدين اختلف قول السلف في القيافة هل هي مختصة

ببني مدلج ام لا لان المراعى فيها انما هو ادراك الشبه وذلك غير خاص بهم او يقال ان لهم

في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة

فالسيافة سير تراب الارض فيعلم بها الاستقامة على الطريق او الخروج عنها والعيافة

زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب

قوله ان هذه الاقدام بعضها من بعض م ذكر ابو داود عن احمد بن صالح ان اسامة كان

شديد السواد وان ابوه كان ابيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك

فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغي لقول القائف شر صلى الله عليه وسلم بذلك

لانه كاف لهم عن الطعن ع زيد بن حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبي فاشتراه حكيم

لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن

محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم فقيل زيد بن حارثة وابنه اسامة وامه ام ايمن واسمها

بركة وقد عجائم الطيب ايضا ولم ار من المورخين من ذكرها كانت سوداء الا احمد

ابن سعيد الصدفي في فائدة ذكر في تاريخه بسنده الى ابن سيرين واراه ليس بصحيح لانه

لو صح لم ينكر الناس لونه اذ لا يبعد ان بلدا لا بيض الا سود من السود او قد

رفع الناس نسبها الى الشحر وذكر مسلم في كتاب الجهاد عن ابن شهاب ان ام ايمن

كانت من الحبشة وصفية لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الواقدي الا

ان يكون معنى قول ابن شهاب حبشية انها من مهاجرة الحبشة فانها كانت منهم كما قالت عمر

لاسماء بنت عميس الخثعمية هذه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم حبشية اخرى ايضا

تسمى ايضا بركة من سبي حبش ابرهة صاحب الفيل لما اغار عن مكة اخذها عبد المطلب

من نفل عسكره وهذا يؤكد ما ذكر ابن سيرين م اثبت الحال بالقافة الشافعي ونفاه ابو حنيفة

والمشهور عن مالك اثباته في الامامين الحرائر وروي عنه ابن وهب نفيه في الحرائر وحجة الاثبات
الحديث لانه صلى الله عليه وسلم استبشر بذلك ولا يستبشر بباطل وقوله احتجي منه باسوة
وانما قاله رعيا للشبه بضبة واحتج النافي بانه صلى الله عليه وسلم لاعن في قضية الهلالي ولم ينتظر
حتى تضع وينظر الشبه وايضا قال في قضية الهلالي فان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان
فجاءت به على الصفة المكروهة ولم ينقض الحكم ولا حدها فدل ذلك على الغاء الشبه واجيب
بان هنا قرائن يرجح اليه فهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني عليه ظهور ما يخالفه
مما يحيط عن درجته كما لا ينقض الحكم بالنص اذا وجد ما يخالفه وحجة الفرق ان الحرائر فراش
يرجح اليه وهو اقوى من الشبه ولا فراش في الاماء فترق فيهن لمراعاة الشبه **قلت**
قد علمت ان السنة هي احد الادلة الخمسة والسنة هي ما اسند لقوله صلى الله عليه وسلم او
لفعله او اقراره ولا نزاع في ان اقراره دليل اذ لا يقر على محرم واذا تحقق الاقرار فما يوجد
من الخلاف في بعض الصور انما هو خلاف في تحقيق مناط هل وجد في تلك الصورة اقرار او لا
فاحتج الشافعي على النسل بالقافة بقضية مجزز المدلجي لانه صلى الله عليه وسلم اقر بل صدر منه
ما هو اخص من الاقرار وهو سروره صلى الله عليه وسلم واعترض عليه القاضي ابن الباقلاني
بانه انما لم ينكره لانه رافق الحق الذي هو الفراش وانما استبشر لان المنافقين كانوا يطعنون
في نسب اسامة لسواده وبياض زيد وكان صلى الله عليه وسلم يتأذى من قولهم ذلك فلما قال
مجزز ذلك وهم يعتقدون حكم القافة استبشر لاظهارهم انه باطل وتبين كذبهم على ما يعتقدون
من صحة العمل بالقافة واجاب ابن الحاجب في كتابه الاصل عن هذا الاعتراض بما تركته
خشية الاطالة **ع** والخلاف عند القائلين بالقافة انها انما تكون فيما اشكل من فراش ثابت
كامة يطاوها البايع والمشتري في طهر واحد قبل الاستبراء من طهر البايع فالمشتري وان كان
ممنوعا من الوطي فالمدة شبهة تسقط الملك وصحة العقد وهذا فرق مالك بين النكاح
والملك في هذا انه لا يصح عقد النكاح في العدة ويصح عقد المشتري في الاستبراء ولو بعد الناكح
في العدة بالجهل والغفلة لانه يجب عليه ان يبحث فرجح العقد الصحيح والوطي فيه دون غيره
وراى في القول الاخر ان الجهل يحكم العدة والنكاح في العدة والنسيان غذر يوجب لهما
حكما كما لو لم يكن في اثر منهما رجح فساد العقد وتحريم الوطي في حق الولد لشبهة الجهل
واختلف اذا الحقته القافة بمدعيين معا فقال سحنون يكون ابنا لهما وقال عنه وابن القاسم
يترك حتى يبلغ فيوالي ايهما شاء وقال ابن مسلمة وابن الماجشون يلحق باكثرهما شبها
الاول فيلحق به واختلف الحقيبة الا بون من القافة اذا تنازع الرجلان واشكل فقال ابو
حنيفة يلحق بالرجلين والمراتين وكذا ذلك في الموارية وقال ابو يوسف يلحق
بالمراتين وقال محمد بن الحسن لحوه يلحق بالآباء وان كثروا والامهات
الشافعي واسحق في القديم يقرع بينهما **احاديث القسم**
قوله في السنده عن في حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ع كذا في اصولنا ووقع في بعض النسخ اختلال لا يلتفت اليه
فقال اسنده من طريق يحيى هذه وطريق حفص بن غياث

ابن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** ولا تخفى على مسلم لانه بين عليه
وهذا يدل على ما ذكرناه اول الكتاب ان ما وعد به من ذكر علل الحديث قد وفاه وذكره في الاثناء
خلاف قوله من ذهب الى ما مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب اليه الحاكم **قوله** انه ليس بك هوان على
اهلك **ط** الضمير في انه ضمير امر وشان اي الامر والشان والهوان الاحتقار ويحق بالاهل
نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل **قلت** لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا
الكلام الحسن تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك
علي ولا لعدم رغبتي فيك ولكن لانه الحكم تخييرها بين الثلاث ولا قضا الخير بها وبين السبع
ويقضي بقية از واجه علي من قبل علي القضا فيما ياتي فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان
في قضا السبع لغيرها طول عهده عنها وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المراة وعدم
المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وهي على الثاني للسبب
اي لاجل اهلك هوان بسببك **قوله** ان شئت سبعت لك سبعت لغيرك **قلت** استشكلوا
محل من آل احد الى العشرة فمعنى سبع اقام سبعا وثلث اقام ثلاثا وتسع الثانية اذا اعتبر معها
واختلف بعد التسبيع والتثليث هل يقسم لاز واجه بحسب ذلك او يستانف القسم بين الجميع يوما
م فعندنا انه يبتدي القسم ولا يقضي للاولى ولا يحاسب الجديدة وقال ابو حنيفة وقال
ابو حنيفة يحاسب وراى ان العدل واجب ابتدا واستدامة واحتج بالحديث وبالظاهر الآمر
بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في قوله للبكر للملك وملك الانسان لا يحاسب به وايضا
لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا للفرق بين السبع والثلاث وبين سايرالاعداد
وقال الخطابي لا حجة له في الحديث لانه لم يسبع لها ولو كان ذلك لكان التخيير معنى اذ لا يجبر الانسان
في جميع حقه وبعضه واختلف عندنا اذا طلبت الثيب ان يسبع لها فروى ابن المواز لا يجاب الى
ذلك وانه رآى ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار يجاب الى ذلك ويحاسب
ويتبع بما يقابل غيرها قال وليس في محاسبتها اسقاط حق في الثلاث لان الثلاث لها انما هي بشرط ان لا
تختار التسبيع فان اختارته سقط حقها في الثلاث قال ولا بعد في وجوب شيء على صفة يتعذر الوجوب
عند انتفاء تلك الصفة **قلت** ووجه احتجاج ابي حنيفة بالحديث هو انه لو كانت الثلاث حقا للثيب
لما خيرت ولها دون شك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لان الثلاث حق لها والجواب
عن ابن القصار من انه انما لها بشرط ان لا تختار التسبيع وايضا فان معناه عند الاكثر سبعت لك
ويكون الحديث حجة القول بان الثيب اذا طلبت التسبيع تسوف به **ط** وتسبيعه
عليه وسلم لغيرها من ازواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم غير واجب لقوله تعالى
الاية وياتي الكلام عليه **م** واما القسم على غيره فواجب لقوله تعالى وان تستطيعوا
كانت عنده امراتان يميل لاحداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل وفي
الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
عليه السلام وعندي ان اشار اليه في قوله تعالى
القلب لانه هذا غير مكتسب **قوله** ان شئت ثلثت لم
انه لا يحاسب الثيب بالثلاث ولا البكر بالسبع لانه فرق بين هذا

وبين قوله وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وفيه ايضا حجة لمالك ان القسم لا يكون الا بيوم
واجاز الشافعي يومين او ثلاثا ثلاثا ولم يختلفوا انه اكثر من يومين بتراضيهن جائز قلت
اما يكون حجة لمالك اذا سلم ان معنى درت بالقسم يوما يوما والا فقد قال الخصم ان معنى درت
بالتثليث ورده ابن العربي بان قال هذه زيادة لا تقبل الا بدليل ويرده ايضا قوله للبكر
سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مستقلا قال الاولي في رده ان يقال قوله درت انما هو احالة على ما
عرف من حاله والمعروف من حاله في القسم انما هو يوما يوما ح ولا خلاف في وجوب القسم
ليلا وكذا نهارا عند الاكثر فلا يدخل لاحدهما في يوم الاخري لغير حاجة واختلف في حاجة
او ضرورة او اخذ شيا به او وصها او لافتقاده متاعه او لعيادة فاجاز مالك واصحابه
والاكثر وعنه لا يقضيه الا من عذر لا بد منه ومنعه في كتاب ابن حبيب قلت القسم هو يوم يوم
لا اكثر الا برضاهما والليل هو كما قال الدور كاملة فيشمل النهار والليل فالاختيار الابتداء بالليل
وذكر بعضهم في ذلك قولين احدهما انه مخير والابتداء بالليل ولا يدخل على احدهما في يوم الاخري الاخرم
كما تقدم قوله ثلث ع اختارت التثليث ح اخذها بتوهب حرصا على طول اقامته صلى الله عليه
وسلم عندها لانها رات انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها قوله للبكر سبع
وللثيب ثلاث قلت قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياسا اذ لا نظير له يشبه به ولا اصل
يرجع اليه والعلما يقولون ان الحكمة في ذلك انه نظر الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفي
الزوج لذة من الثانية فان لكل جديدة لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة
بالاستصعاب والنفار لانها لم تعهد شرعت لها الزيادة على الثيب لان ينفي نفارها ويسكن
روعها وهي في ذلك بخلاف الثيب لان الثيب حارست الرجال قال وهذه حكمة والدليل انما
هو قول الشارع وفعله م واختلف عندنا فقيل السبع والثلاث حتى للزوج على بقية نسائه
لحاجته الى اللذة بهذه الجديدة فجعل له الشارع ذلك زيادة في الاستمتاع وقيل حق للمراة
لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر والثيب بلام التمليك ثم اضطرب المذهب هل يقضي به على
الزوج ع فروي ابن القاسم ان اقامة الزوج اذا كانت عنده زوجة اخري اولي للحديث ولانه لم
يفصل وقال غيره لما الحديث فمن له زوجة جعل له ذلك ليقضي لذته بهذه الجديدة واما من لا زوجة
له فهو مقيم معها وغير مفارق لها وهذا من المعروف الذي امر الله سبحانه به في قوله تعالى وه
وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه اذا تزوج البكر على الثيب واذا
تزوج البكر على الثيب على البكر قلت قال ابن العربي القول بان ذلك لها ان لم تكن للزوجة
لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه ع والقول بالسبع للبكر والثلاث للثيب هو قول مالك وا
واحمد وقال اهل الراي والحكم وحماد القسم في البكر والثيب سوا وقال الثوري يقسم عنه
البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فاذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ثلاثا واذا تزوج الثيب
على البكر اقام عندها يومين وهو قول المحسن وابن المسيب وقال سعيد اذا تزوج البكر على
الثيب اقام عندها ليلتين ثم قسم والسنة خالفهم الجميع قوله في الاخر اذا تزوج الثيب على البكر
تقدما نفا انه احتج به من يقول ان الحق للزوجة اذا كانت له اخري ومن يقول انه ليستانف
القسم وليا ب وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال الظاهرية اذا اقام عندها فانه تحاسبها

بما اقام عندها قوله في الاخر قال انس من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قول الصحابي من
السنة كذا هو عند العلما من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجحه
غير واحد عن انس د كونه من قبيل المسند هو قولنا وقول المحدثين وجماهير السلف والخلف
وجعله بعضهم موقوفا وليس بشي قلت قال تقي الدين واحتمال ان يكون الصحابي قاله عن اجتهاد
الاظهر خلافه وانه انما ينصرف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولو شئت قلت ان انسا رفعه
د معناه ان هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا صريح في الرفع فلو شئت ان اقوله بنا على الرواية
بالمعنى لقلته ولو قلته لكنت صادقا قلت قال تقي الدين يحتمل قوله ذلك وجهين يحتمل انه
كان في ظنه وكما ان انسا رفعه لفظا وخرج من ذلك تورعا ويحتمل انه لما كان عنده في حكم
المسند فلو شا لصرح برفعه بنا على ما اعتقده انه في حكم المرفوع قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم
تسع نسوة قلت يعني بالتسع ما اجتمع في زمان واحد والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم
غير التسع والتسع هن عايشة وزينب وام سلمة وحفصة وسودة وجويرية ابنة الحارث
وصفية وام حبيبة وميمونة م قال الشافعي خص الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بان
فرض عليه اشيا خففها على غيره زيادة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم واباح له اشياحرمها
على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع الزيادة على الاربع
ابيحت له ليزداد في نفوس الحرب اجلالا وفخامة فانها كانت تنفاخر بالقدرة على النكاح ه
وايضا فانه كان صلى الله عليه وسلم من كمال القوة واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت
بكمالها الايات ومن كانت كذلك كانت دواعي هذا الباب اغلب عليه وايضا انما منع غيره من
الزيادة على اربع خوف من عدم العدل كما اشارت اليه اية فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وهذه العلة مرتفعة في حقه صلى الله عليه وسلم ويشهد لان هذه علة المنع في غيره ان الله
سبحانه اباح لغيره من الاماما يتقدر عليه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لما لم يكن للاما حق
في الوطي فيما في عدم العدل فيه وايضا لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له ولا المطلع
اليه ما في ايدي الرجال وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الاما وسع عليه في الحراير ولختار
له افضل النوعين ولهذا قال بعض السلف لا يجوز النكاح حراير الذميات بخلاف غيره من
امته قال غيره ولا يكون الكافرة اما للمومنين قوله لا ينتهي الى الاولى في تسع ط كذا الرواية
باسقاط الا ووقع في بعض النسخ الا في تسع وهو اصوب واوضح معنا فتامله قوله فكن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي ياتيها ع فيه انه لا ياتي غيرهما صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة واما
اجتماعهن في بيتها فجايز برضاها والا فلها المنع قوله فمدية اليها قلت قال ابن بزيزة
الاظهر ان الضمير راجع الى زينب ويحتمل انه لعايشة وكف يده عنها لدخول زينب وعلى
انه لزينب فيحتمل انه لم يعلم عليها لظلام البيت وانه لم يكن حينئذ مصابيح ويحتمل انه
علم ولكن كان القسم عليه غير واجب قوله فقالت هذه زينب ع كان هذا حين لم تكن
مصابيح فمد يده لزينب ظنا انها عايشة صاحبة القسم ففيه ما تقدم انه لا يستمتع بواحدة
في قسم الاخرى قلت يتعين تقييد به على المذهب انه لم يكن لارادة المذهب الوطي
لانه لا يجوز للزوج ان يطا واحدة بحضرة الاخري ولا وهي معه في البيت وان لم تشعر والحضرة

حيوان ندبا وكان ابن عمر يخرج حين الرضيع والمذهب ايضا انه لا يجمع بين البعيرين في فراش واحد
وان رضيعا ولا يختص بيت من الدار ويدعو اليه ولحاجة في يوم لان في ذلك تنقصا عليها
ولا يسكنها في دار واحدة الا برضاهن ولا في فراش فتقا ولتا حتى استحباب ع معنى
تقاولتا مفتوحتين من السحب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وبقال ايضا بالصاد
ووقع للسمرقندي بالحاء المهملة بعدها الثاء المثلثة بعدها اليا المثناة من تحت ومعناه ان
لم يكن بتحييفا حتى كل واحدة منهما التراب في وجه الاخرى ط وصوابه اسقاط الياء
المثناة من تحت ومعناه ان لم يكن بتصحيفا حتى كل واحدة منهما التراب في وجه الاخرى على ما
عند السمرقندي قوله واقيمت الصلاة ط يدل ان المقاولة كانت قبل الصبح ودامت الى قرب م
اقامة الصلاة ع ولا يحتج به الكوفيون لمذهبهم ان اللمس لا ينقض الوضوء لانه ليس فيه انه
لمس ولما هو كقاصد اللذة بقلبه ولم يلمس ولم يجد ط او انه كان من فوق حائل او كان غير منقض
قوله احث في افواههن التراب ع هو مبالغة في التسكيت ط وزجرهن في رفع اصواتهن بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في مسلاخها ع اي في جلدها وحقيقة ذلك انها تمنت
ان تكون هي والا فان احدا لا يكون في جلد غيره ط تمنت ان تكون على مثل حالها في الاوصاف التي
استحسنت منها لانها كانت حديدة القلب حارسة مع عقل ودين قوله من امراة فيها حدة ع
من هنا للبيان ولاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى ما يخالفه ولم تقصد عيبها والا نقصها
وكثير من الناس يتفاخرون بها ويحسنها منقبة وضدها مشولة وخير الامور اوساطها
قلت انظر قوله لاستفتاح الكلام بالخروج من وصف الى ما يخالفه والحروف في ذلك
انما هو اما بعد وبعد وهذا والاهذ اكاد قدمناه قوله جعلت يومها لعايشة ع فيه
جواز مثل هذا وان تراضي الزوجات بذلك بينهن جايز ولا حرج على الزوج فيه وللمراة ان
تاخذ عليه من الزوج اجرا لانه حقها قاله مالك ولها ان ترجع متى شاءت وكذلك لها ان تعطيه
على امساكها على الاثرة عليها اولا على اثرة لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها الاية واخذ
ابن المنذر من الحديث انه قسمه صلى الله عليه وسلم انما كان يوما بيوم وانها سنة بستة لا تخالف
وتقدم الكلام عليه قوله فكان يقسم لعايشة يومين ع لا يلزم منه توالي اليومين بل يوم سودة
باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسايه الا ان يكون يومها يلي يوم عايشة والقسم
عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب ولكنه الزمه نفسه ليقتدي به في اقامة العدل
وتطييبا لقلوبهن حتى لا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكون محنة لهن كما قال تعالى
ذلك ادنى ان تقر اعينهن الاية لان معناها اذا علمن ان ذلك من الحكم المنزل عليه رضين
بما فعلت من تقريب او ارجا وباتي تفسير الاية قوله فكانت اول امراة تزوجها بعدي ع هذه
رواية يونس عن سريك وهكذا قال يونس ايضا عن ابن شهاب وروى عقيل بن خالد عن
ابن شهاب خلافه وانه تزوج سودة بعد عايشة قال ابو عمر وهذا قول قتادة وابي عمر
احاديث اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن
قوله كنت اغار على اللاتي وهبن قلت قال الطيبي معناه اعيب عليهن لان من غار عاب

ويدل

ديد له عليه قولها في الاخر اما استحيي ان تقبل المراة نفسها للرجل وهو هنا تقييح وتنفير ليلا
يهب النسا انفسهن له صلى الله عليه وسلم فكثر النساء عنده ط واوجب هذا القول
الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذه الخاصة وان النساء حدثن وراث ومشكورات
في ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالط
اللحوم ومشابكة الاعضا والحق النظر في ذلك علما انه لم يتحصل لاحد من انعامه ما حصل
لزوجاته صلى الله عليه وسلم قوله فلما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية م اي توخر
من تشاء عن حصاصتك وتضاجع من تشاء وقيل تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وقيل تترك
تتزوج ممن تشاء وتتزوج من تشاء ع اختلف في هذه الاية فقيل انها ناسخة لقوله تعالى
لا تحل لك النساء من بعد وقيل انما الناسخ لها السنة وروي زيد بن ارقم انه صلى الله
عليه وسلم تزوج بعد نزولها ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عايشة ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل العكس وان لا تحل لك النساء
ناسخة لها ولقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك وقيل ان اية لا تحل لك محكمة وانه كما حرم على
نسايه ان يتزوجن غيره حرم عليه ان يتزوج عليهن وقيل لا يحل لك الاستبدال بهن وقيل
ان تتزوج عليهن وقيل المعنى لا يحل لك النساء الكافرات قوله فقلت ان ربك يسارع في هواك
ط هذا قول ابرز ته الغيرة والدلال والاضافة الهوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مساعدة
لتعظيمه وتوقيره الذي امر الخلق به فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى وهو ما ينهى النفس عن الهوى ولو ابدت لتهواك برضاك كان
اولى قوله في الاخر بسرف ع هو موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل
تسعة وقيل اثني عشر قوله فلا تزعزعوه د هو تنبيه على ما يجب من احترام زوجاته
صلى الله عليه وسلم لشرف منزلتهن كما تقدم قوله تسع تقدم الكلام على ذلك قوله
ولا يقسم لواحدة قال الخطابي التي لا يقسم لها هي صفية بنت حيي ع قال الخطابي هذا وهم
بل هي انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها لعايشة والغلط فيه من ابن جريج راوي
الحديث ع ولعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل انها التي ارجا سودة وجويرية
وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى عايشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى
الله عليه وسلم وقد اوى اليه جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطا عن اخر
الامر قوله وزاد عطا وكانت اخرهن موتا مات بالمدينة ع ظاهره انه يعني ميمونة المذ كورة
وقال غيره انما اخرهن موتا فقيل انها توفيت بلاسنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين
وقيل احدى وخمسين قبل عايشة فان عايشة توفيت سنة سبع وخمسين فعلى هذا فما
اخرهن موتا وانما صفية فانها سنة خمسين وتوفيت ميمونة اخرا يام عمر واما انها توفيت
بالمدينة فوهم اذ لا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف ط الا ان يعني بالمدينة مركة
وهو بعيد وان عنى صفية فقد وهم ايضا لانها لم تكن اخرهن موتا
حديث قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع
ع الداودي هو خبر عما الناس يقصدونه ويفعلونه لا انه امر بذلك قلت يعني ان

المستمر من عاد ثم ان يقصد احدهم احدي هذه الاربع **قوله** لما لها **قلت** هو بدل من اربع فاعاد الخافض وكرره للايذان بان كلا من الاربع مستقل بالغرض وهو حجة لنا فان الزوج اذا رضي في الصداق بما تتوق له الزوجة من الجهاز الذي جرت به عادة مثلها وجاء الامر بخلافه انه الحط من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز على الاصح عند نا اذا كان الجهاز في حكم الشيء الحاضر كمن اشتري سلعتين فاستحقت احداهما فانه انما ينتقض البيع في المستحقة خاصة قيل وفيه ان للزوج ان يستمتع بالمرأة ولا كانت المرأة كالغنيمة ولم يكن لهذا الكلام فايدة فان سحت بذلك حل له والا فله بقدر ما بذل له من الصداق وعلى هذا اختلفوا اهل تجهز على ان تجهز بصداقها فقال مالك تجبر ولا تقضي منه دينا ولا تنفقه في غير الجهاز الا الشيء اليسير من الكثير وقال الكوفيون لا تجبر وهو ما لها تفعل به ما تشاء **قوله** وحسبها ع الحسب الشرف والرفعة واصله من الحساب الذي هو العدد لان الشريف يعد لنفسه ولابائه حاسبا جميلة وخصالا شريفة والحسب بسكون السين المصدر وبفتحها الاسم كالنقض والنقض والخبط والخبط وقد يراد بالحسب الذريعة والقرابة ومنه ما جاء في وفد هوازن حين قال لهم اختاروا المال او السبي فقالوا خيرنا الحسب فاختاروا ابناءهم ونساءهم **قوله** وجمالها **قلت** ولما كان المقصد من النكاح قصر الطرف قال الغزالي ينبغي ان يقصد ذات الجمال لانها تقصره وقال الماوردي كانوا يختارون ذلك

❊ ولن تصادف مرعا ممرعا ابدا ❊ لا وجدت به اثار منتجع ❊

قوله ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **قلت** جرت عادة المتوجين لاحدي الاربع ولما كانوا كذلك ارشد اليه وامر به وعبر بالظفر الذي هو الفوز بالبغية ومنتهى الاختبار **قوله** تربت يداك **قلت** هو دعاء في الاصل من ترب الرجل اذا لصق بالتراب الا ان العرب تستعمله لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا تقدم من انه اللايق فهو كقوله اذا راوا عقدا على الحرب قالوا قاتله الله ما اشجعه يريد ون بذلك ما يريدون في قوته وشجاعته وقيل هو دعاء حقيقة لتعديد ذات الدين اي تربت يداك وان لم تفعل والاول اوجه قال رجل للحسن ان لي ابنة اخ وخطبها غير واحد فاشير علي قال زوجها برجل يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها ومبارك والد عبد الله بن المبارك ارسله سيده لصيانة الرمان فوجده قد خرج سيده الى الحائط وقال له ابتني برمانة فاتاه بها فوجدها حامضة فامره ان يأتيه باخري فاتاه فوجدها كذلك فقال عجبا لك يا غلام لله في الحائط شهران ولا تعرف حلوه من حامضه فقال له انت انما قلت لي صن ولم تقل لي صن وكل فوالله لا اعرف حلوه من حامضه فلما راي السيد من دينه ما راي قال يا مبارك ان لي ابنة كما علمت وقد رغب لي فيها لامرا وانا الان اشاوره فيها فقال يا سيدي لتعرف ان الناس في هذا على ثلاثة اناس يرغبون في صهرها مصاهرة ذوي الحسب وهم العرب وناس في ذوي المال وهم ابناء زمانك وناس في ذوي الدين وهو ملكان عليه النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فاختر لابنتك اي الاقسام شئت فقال لا اختار الا ما كان

عليه

الصحابة وقد رايت من دينك ما رايت وانا احب ان ازوجها منك فقال يا سيدي او تمر اني فقال لا والله مثلي لا يهزا ولكن قم بنا نستشير في هذا الامر فدخل سيده على ام الابنة فعرفها ما راي وما عزم عليه فقالت له ان رضيت وما رايت فقد رضيت فقد لا ترضى الابنة فتومي فاعرضي عليها فعرضت فقالت لا امر لي معكما فزوجها منه فتزايد له ولدها فسماه عبد الله بن المبارك الذي طبق الافاق بعلمه وزهده وكرمه وعلو روايته وقضية ابن المسيب في تزويجه ابنته من ابن ودعان بدرهمين بعد ان خطبها سند الخلفا فمن بعدهم مشهورة ع والحديث يدل على كل اباحة النكاح بكل واحدة من هذه الاربع واختلف في مراعاة الكفاءة وما هي فالكفاءة هي التقارب في الصفات المعتبرة فيها واما في شيء تعتبر فقال مالك انما الكفاءة في الدين والمجلون بعضهم لبعض كفاء والمولي كفو حتى للقرشية وعن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين مثله وقال ابو حنيفة وغيره الكفاءة في الحسب والمال فعند ابي حنيفة قريش كلها اكفاء لغيرهم من العرب وليس غيرهم من العرب بكفوء لهم والعرب غير بعضهم لبعض اكفاء وليس للمولي العرب باكفاء ومن هم من الموالي اباء في الاسلام فبعضهم اكفاء لبعض وليس من باشر العتق بكفوء لمن له آباء في الاسلام وقال احمد والثوري يفرق بين المولي والعربية وقال الخطابي الكفاءة في قول الاكثر في اربعة الدين والحرية والنسب والصناعة واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار والمراد بالكفاءة التقارب في هذه الصفات بحيث يصدق عليها اسم تلك الصفات للشافعي فيها قال الشافعي وليس نكاح غير الكفوء بحرام ولما الكفاءة حق للمرأة والولي فاذا تراضي الجميع بغير كفوء جاز **قلت** الكفاءة وهي التقارب في الاوصاف المعتبرة مطلوبة ثم اختلف فقيل هي حق للولي وللزوجة وقيل للزوجة الثيب دون الولي فلها اسقاطها وقيل حق لله تعالى فيمتنع اسقاطها وقال بعض الموثقين الثيب فيها كالبكر لا تسقط باسقاطها واختلف في اي شيء تعتبر فقال ابن القاسم في الحال والمال المتيطي وابن فتوح وبه الحكم ابن الماجشون فيهما وفي الدين وقيل في الحال وفي الدين وقيل في الدين فقط والقول الخامس ذكره ابن حبيب فقط في النسب فقط وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشي المعتبر ستة الدين والحرية والنسب والسلامة والحرفة والسلامة من العيوب الاربعة ليس السلامة منها من الكفاءة انما ذلك للمرأة ابن الحاجب واختلف في الجميع الا الاسلام ابن عبد السلام الكفاءة حقيقة مركبة من الست واما الدين فيحتمل ان يراد به الاسلام مع السلامة من الفسق كان مثلها في الصلاح او دونها ويحتمل ان يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ابن بشير ولا خلاف ان فسق الخوارج مانع فان زوجها الاب من فاسق فلها او لمن قام لها فسخه وكان بعض شياخي يضرب من الفتوي بذلك لانه يودي الي فسخ كثير من الانكحة ابن عبد السلام والاقرب التفصيل فان كان يخشي ان يحلف بالطلاق وتحنث ثم يتمادي او يخشي عليها ان تتطلع لطباعه فسخ والا فلا ابن ابي زيد عن اصبغ ان زوجها الاب من فاسق لا دين له فسخه الامام وان رضيت واما الحرية فاجاز ابن القاسم في المدونة نكاح العبد ومنعه غيره وقال للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها واستطعم مالك في المدونة ان يفرق بين

عربية ومولي وتلي يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقال المغيرة يفرق بينهما واما النسب فقال ابن عبد السلام ان اريد به ان يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وان اريد به ان يستويا في الشرف فهو يعود الى القدر وقد يصح ان يراد به كونهما من قبيلة واحدة قال ابن فتوح وليس العجم باكفاء للعرب وليس العرب باكفاء لقريش ولا قريش لبني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد لقوله صلى الله عليه وسلم وامر القدر فقال ابن عبد السلام الظاهر ان مرادهم به مساواته لها في الشرف والجاه على ان رد الجاه الى الحال اولى ويمكن ان يفسر الحال بما يرجع الى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن ان يراد بالحال ما يرجع الى صحة الجسم واما المال ففي المدونة اذا رضيت الثيب بكفوء في دينه لا في المال قال ما سمعت من مالك فيها شيأ الا قوله المسلمون بعضهم لبعض اكفاء وفيها ايضا اتت مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة موسرة مرغوب فيها واصدقت كثيرا فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير فلا لشئ له الى ان اتكلم فقال تحملي في ذلك متكلم ابن القاسم انكاحه اياها جائز عليها الا ان ان يضر فيمتنع ومرويت لابن حبيب وسحنون قول ابن القاسم خلاف وقيل وفاق وان قول مالك فيمن تخاف منه ان يأكل مالها وابن القاسم فيمن لا واستيفاء الكلام على ذلك يخص المتعرض للمدونة اللخمي ان زوجها من فقير تضيع معه او تكسب من وجه يتقوى بها رد نكاحها وان زوجها من ذي مال ذهب عن قريب ولا حرفة له النظر تركه وان زوجها من ذي كسب حرام او كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه ومن مرمي به دون ثبوت تركه اولى واما الكفاءة بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج ذو الصناعة الدنية كالحايك والحجام والعران والحمامي ليس بكفوء لمن هو من اهل المروات والصناعات الجليلة كالبناية والنجارة ونحو ذلك وينبغي للاب ان يتجنب ذا الشلل والاعمى وشبهه ويجب ترك ذي الجذام البين **الترغيب في نكاح الابكار** قوله فقال يا جابر تزوجت قلت نعم ع فيه سؤال الامام عن احوالهم وتفقد احوالهم قوله بكرا اي هلا تزوجت بكرا ع فيه ترجيح ازواج الابكار لاسيما للشابة قلت يعني ان الترجيح في جنبة الشاب اقوى منه في جنبة غيره من الكهول والشيوخ ومطلق الترجيح باق وفي حقهم وهو ظاهر عموم حديث عليكم بالابكار وفي غالب ظني لك الشيخ حمل الترجيح في غير الشيخ وتقدم حديث عرض عثمان على ابن مسعود ان يزوجه بكرا والظاهر ان ابن مسعود لم يكن في سن الشبيبة ولا قريبا منها وتقدم ايضا في الكلام على حديث النظر الى المخطوبة قصة عمر في تزويجه ام كلثوم بنت علي وما قالت له وفي الصفوة عن سويد بن غفلة انه تزوج بكرا وهو ابن مائة وست عشرة سنة وسويد هذا من الطبقة الاولى من التابعين رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصل الى المدينة وقد قبض صلى الله عليه وسلم فصحب الخلفاء الاربعة وكان يقول انا اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة وكان اذا قيل له اعطي فلان وولي فلان يقول حسبي كسرتي وملحي وكان يقول ان الملائكة تمشي

امام

تمشي امام الجنازة تقول ماذا قدم ويقول الناس ما ترك وفيها ايضا عن زر بن حبيش انه اقنص بكرا وهو ابن مائة وعشرين سنة وزهد ايضا من الطبقة الاولى من التابعين يروي عن عمر وعلي وغيرهما من اكابر الصحابة قال العام بن ابي الجعد ادركت اقواما يتحدون الليل جلاهم زر بن حبيش وكتب الى عبد الملك كتابا يعظه وكتب في اخره ولا يطولن يا امير المومنين قصر الحياة ما يظهر من صحة بدنك وانت لحليم بنفسك واذكر ما تكلم به الا

ولون

اذا الرجال ولدت اولادها ... وبليت من كبر اجسادها

وجعلت اسقامها تعتادها ... فملك زروع قد دنا حصادها

فلما قرا عبد الملك الكتاب بكى حتى ابل طرف ثوبه وقال لقد صدق ولو كتب لنا غير هذا كان ارفق قال الغزالي ومن فوايد النكاح نكاح البكر انها تحب الزوج الاول لتلافه كان الطباع مجبولة على الانس باول ما لوف بخلاف الثيب التي مارست الرجال فانها قد لا ترضى ببعض الصفات التي تخالف ما الفت من الاول فتبغضه انتهى وفي بعض الكتب انه كان رجلا وفي ظني انه كان من بني اسرايل لقي من النساء شرا فاقسم ان لا يتزوج حتى يشاور رمانية فشاور تسعة وتسعين فخرج يلتمس رجلا يكمل به المائة واصر انه يشاور راول لاقى فلقي رجلا راكبا على قصبة ملطخ الراس بطين والصبيان محدقون به فوقف مع الصبيان فقال له فتح لبيك يرحمك فرسي فانتظر حتى تفرق الصبيان عنه قال له اصلحك الله اسالك عن مسيلة فقال اسال لا تظل وسل عما يعنيك واترك ما لا يعنيك فقال اني رجل لقيت من النساء شرا فاقسمت ان لا اتزوج حتى اشاور رمانية فشاورت تسعة وتسعين واجبت تكملة المائة بك فقال لتعرف ان النساء ثلاث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فاما التي لك فالبكر التي لم تر عمرك ان رات خيرا حمدت الله وان رات شرا قالت هكذا الرجال اجمع واما التي عليك فذات الولد من غيرك واما التي لا لك ولا عليك فالثيب فانها ان رات خيرا قالت هكذا اجعل لي وان رات شرا حنت الي لاقول فقال لقد رات من عملك ما رات فما الذي عرفني بحالك هذا واما افضل ما اليه فقال الم تشترط عليك ان لا تسالني عما لا يعنيك فالح عليه للسوال فقال اني رجل طلبت للقضا فامتنعت فلما حقت الحيرة علي تحاطيت حتى اتي

قوله تلاعبها وتلاعبك م تحتمل انه من اللعاب بضم اللام وهو الريق ويدل عليه ما في الاخر من قوله فابن انت من احذر اولعابها فانه في البخاري من رواية المستملي بالضم ع الا حمله الاكثر على انه من اللعب بدليل قوله في الرواية الاخرى تضاحكها وتضاحك وفي رواية ابي عبيد تداعبك وتداعبها والرواية في لعابها الذي الماهي بالكسر مصدر لاعب لعابا كقاتل قتالا قلت يبعد انها من اللعاب بالضم لان تلاعبها حقا علة من الجانبين والبكر لا ترغب في ريق الرجل وترغب في مضاجعته ومن حيث انه خرج مخرج التعليل لترجيح نكاح البكر فكل من التعليلين صالح قوله ان عبد الله هلك ط قتل يوم احد اختلف عليه اسياف المسلمين تطشو نه من الكفار وجابر يقول الي اجهز فلم يسعوه حتى استشهد فتصدق جابر بديته على المسلمين ع وفي تصويبه صلى الله عليه وسلم

اعتذاره ترجيح مصالح النفس والمال على لذات الدنيا وشهواتها وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب اليه من برها له **قوله** في الاخر فاني انت من العذرا **قلت** واحد العذرا عذراء ولبست بمرادفة للبكر لان العذرا هي التي لها ما يقتض والبكر هي التي لم تر الرجل كانت عذرتها باقية او سقطت بقفزة او سقوط من سلم او غير ذلك فالعذرا على هذا اخص فكل عذرا بكر دون عكس وان دققت النظر قلت بينهما عموم من وجه والتلذان بينهما عموم من وجه بمعنى الامران يشتركان في الصدق على صورة وتنفرد كل واحدة منهما بالصدق على صورة لا يصدق عليها الاخر كالانسان والابيض فانهما يشتركان في الصدق على زيد الابيض وتنفرد الانسان بالصدق على عمرو الاسود وتنفرد الابيض بالصدق على الحاج وكذلك العذرا والبكر في مسئلتنا يشتركان في الصدق فيمن لم تر الرجل وعذرتها باقية وتنفرد البكر بالصدق فيمن لم تر الرجل وسقطت عذرتها بقفزة ونحوها وتنفرد العذرا فيمن طالت اقامتها مع الزوج وطلقت دون مسيس واذا كانت البكر اعم من ان تكون عذرتها باقية او سقطت بقفزة ونحوها فينبغي للاب اذا اتفق ذلك فيها ان يكتب بذلك رسما ليدفع عنها الخاصة اللاحقة لها في المستقبل فيقول ذكر استشهد به فلان انه اتفق لابنته البكر في حجره انها سقطت من سلم فسقطت عذرتها الى اخر الرسم واذا كتب صداقها فيقول وعقد ذلك نكاحها منه بذلك والدها المذكور وهي بكر في حجره ولا يدع كتب عذرا في غير ذلك فانه اذا كتب عذرا ثم وجدها ثيبا كان له في ذلك مقال بخلاف ما لو كتب بكرا ثم وجدها ثيبا لان البكر اعم مما تقدم **قوله** ولعابها **قلت** تقدم ما في لعابها من الروايتين وما يشهد له كل واحدة منهما ويشهد لانه من اللعاب بالضم حديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير لان الصحيح في تفسير اعذب افواها انه كناية عما يحويه الفم من الريق ويقال للخمر والريق الاعذبان واصل العذب الماء الطيب وقيل انه كناية عن كونها اعذب الفاظا واقل فحشا مع زوجها لبقاء الحياء عليها اذ لم تخالط زوجها قبله بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فان قلت اذا كان اعذب الفاظا فما معناه اعذب الفاظا فلم عدل عنه قلت تقرير في علم البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة وهي هنا كذلك فانها تفيد انها لذيذة الريق حسنة النطق ولو صرح بالحقيقة لم يفد ذلك ومعنى انتق ارحاما اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق وكانت ارضا باليسيرة انها لم تتعود من الازواج فيما مضى ما تستقل به ما يجدد في المستقبل وعلى انه من اللعب يشهد له ما تقدم للقاضي وهو كناية عن كمال الالفة كما تقدم للخر الى ابن العربي ما احسن الهدي النبوي واقبح النسك الاعجمي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فان انت من الحذرا ولعابها تحض على اللعب مع الابكار واراد الجاحظ ان نسك عيسى عليه السلام اما وحق الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم ذلك الفعل لكن هذا زمان عيسى عليه السلام في الحرية عن الخلق والتوهب للحق وعن ابن عباس قلت لعايشة ولم تتزوج بكرا غيرك قالت

قلت

قلت يا رسول الله لو نزلت واديا فيه شجرة اكل منها وشجرة لم يوكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يوكل منها يعني انك لم يتزوج غيرها بكرا **قوله** في الاخر اقفلنا ع كذا الرواية بالهمز والوجه قفلنا ثلاثيا وهذه الرواية تحتمل ان اللام مفتوحة اي قفلنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقال قفل الجيش اذا رجع واقفله الامير ويحتمل انها ساكنة اي اقفل بعضنا بعضا وابن سفيان اقفلنا بالهمزة من تحت من الاقبال **قوله** قطوف م القطوف الذي يقارب الخطو في سرعته التعالبي اذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شموس وان كان يلتوي بركبه حتى يسقط عنه فهو قموص وان كان مائعا ظهره فهو سمحوس ط وقال ابو زيد القطوف هو بين المشي المتقارب الخطا **قوله** بعنزة م قال ابو عبيد العنزة مثل نصف الرمح واكثر بشر فيها رمح مثل رمح الرمح التعالبي فان طالت شيأ فهي نزك ومطرد فان زاد طولها وفيها سنان فهي الدورح **قوله** في الاخر فجنته بجن ع اي فنحسه والمجن عصي فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشيء من الارض ويلوي بها عنق الشاة ويحبس اذا ندت **قوله** في الاخر حتى تمتشط الشعثة اي حتى تتزين لزوجها بمشط الشعر وتنظيف البدن بالاستحداد والشعثة المتفشة الشعر من شعث اذا تفش ط الشعثة المتغيرة الحال والهيئة والمراة في غيبة الرجل قليلة المبالاة بنفسها فاذا قدم وراها في تلك الحال زهد فيها م والاستحداد استفعال من الحديد يعني الاستحلاق به والمغيبة من غاب عنها زوجها يقال اغاب المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالها واشهدت اذا حضر زوجها فهي مشهد دون ها ع وقول الداودي توفي المراة منها ذلك دليل عقمها فان اشار بذلك الى انه سنة فليس بشيء ولا اصل له من الحديث وانما الحديث اشارة الى ما جرت عادتهم وفيه الحض على مكارم الاخلاق والندب الى ما يوجب الالفة ودوام الصحبة لان الاستحفال او الطروق ليلا مظنة ان يطلع الرجل على ما يوجب زهده فيها فامهل حتى يدخل فيسبق اليها الخبر فتستعد ولا يعارض النهي عن الطروق ليلا بل هو موافق له لان معنى ذلك اذا لم يسبق الخبر خوف الاستحفال وقد جاء هذا مبينا في الجهاد اذ قال كان لا يطرقهم ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشيا **قوله** فاذا اقدمت فالكيس الكيس ع قال ابن الاعرابي الكيس الجماع وهو ايضا العقل جعل طلب الولد منه عقلا ومنه حديث ابي المومنين اكيس اي اعقل **قلت** يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا لما عسى ان ينتفع به الاب في دنياه او اخراه ومنه الحديث او ولد صالح يدعو له **قوله** فصلى ركعتين ع هي السنة القادمة من سفر وتقدم في الصلاة **قوله** في الاخر خلقت من ضلع ط هذا يويد ما ذكره المفسرون من انها خلقت من اخر اضلاع ادم عليه السلام وهي القصيرا ومعنى خلقت اي خرجت كما تخرج النخلة من النواة ويحتمل انه تمثيل اي مثل ضلع فهي كالضلع ويشهد له قوله لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بفتح العين في الاجسام وبكسرها في المعاني د اختلف متى خلقت من ضلع ادم عليه السلام قيل قبل دخوله الجنة وقيل في الجنة عن ابن عباس وسميت حوا لانها ام كل حي وقيل انها ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى

قلت قاله التحالبي لما اسكن الله ادم الجنة كان يمشي فيها وحشا لم يكن من يؤانسه فالقى الله عليه النوم فنام فاخذ القصير امن اضلاعه دون ان تجد ادم الما لذلك فخلق منها حواء ليسكن اليها وزينها بانواع الزينة واجلسها عند راسه فلما انتبه وجدها عند راسه فسالته الملائكة عنها ليمتحنوا علمه فعرفهم باسمها ولما خلقت له قوله في الاخر استوصوا بالنساء خيرا قلت الاستيصاء قبول الوصية فالمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع اعوج فلا ياتي الانتفاع بهن الا بعد ارتهن وبجوز ان يكون من الخطاب العام اي ليوصي بعضكم بعضا بهن ويحتمل ان تكون السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن قوله في الاخر لم يترك مومن مومنة ع هو خبر بمعنى اي لا يبغض الرجل بغضا تاما ويعني ان بغض الرجال للنساء خلاف بغض النساء للرجال الا تراه كيف قال ان رضي منها خلقا كره منها اخر واستعمال الترك في الرجال مجاز والما هو حقيقة في النساء كما قال في الحديث الاخر ووف هوم حسنا فلا تفرك معناه لا يبغض قلت الفرك بكسر الفا بغض الزوجين الاخر فيل فهو نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها اذا راي منها ما يكره لانه ان كره منها خلقا رضي منها اخر فيقابل هذا بذاك قوله لولا حوا لم تخن انثى زوجها ع لانها امهن واشبههن بالولادة وترع العرق فيما جرلها في قصة الشجرة مع ابليس فانها اغوتها قبل ادم حتى اكلت من الشجرة ثم انت ادم فزينت له ذلك وحملته على اكل قلت قيل تزينها له ذلك خيانة له وسنت هذه السنة ولولا انها سنتها لما سلكتها انثى مع زوجها قوله ولولا بنو اسرايل لم تخنث اللحوم ولم يخنز اللحم ع لما انزل الله سبحانه المن والسلوى على بني اسرايل فكان يسقط عليهم في مجالسهم كالثلج من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيوخذ منه كل يوم ما يكفيهم ذلك اليوم الى يوم الجمعة ده فياخذون سهم الجمعة والسبت الى ان تعدوا اكثر من ذلك وادخروه ففسد فكان اد يخاو فساد عليهم وعلى غيرهم قلت المعنى انه لولا ان بني اسرايل الذين سنوا ادخار هم اللحم حتى خنزلها ادخر حتى يخترم وخنز معناه تغير وانتن وفي النون منه الفتح والكسر والمصدر خنزا وخنوز ومثله خزن يخزن خزنا وخزونا قال الطرفة ٭ نحن لا يختزن فينا لحمنا ٭ انما يختزن اللحم المدخر ٭ ويروي انما يختزل لحم المدخر قوله في الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة قلت المتاع ما يستمتع به من متاع الدنيا قليلا او كثيرا ولا يجد انه اشارة الى متعمات الدنيا حقيرة لا بوبة بها ولذلك لما ذكر الله سبحانه وتعالى اصناف متعتها في قوله تعالى زين للناس الاية قال بعد ذلك والله عنده حسن المال وخص منها المراة وقيدها بالصلاح ليوذن بانها شر متاعها اذا لم تكن بتلك الصفة وفي حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الخ الى بلغ ابن المسيب من العمر ثمانين سنة وذهبت احدي عينيه ولم يمش الا اربعين سنة الامن داره الى المسجد وكان يقول لا احاف على نفسي ما احاف عليها من النساء وقوله في ذلك الحديث اضر من النساء يتناول الزوجة مع زوجها فانها اذا لم يمنعها الصلاح تخرج عن المفسدة فلا تامن زوجها ولا تخشه الا على شر وافضل ذلك ان ترغبه في الدنيا حتى يعمل فيها واي شيء اضر من ذلك فالحديث من محيي ما تقدم من حديث فاطفر بذات الدين تربت يداك وحديث تخير والنطفكم وحديث اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المراة

كتاب الطلاق ع

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلاق البلاد اي تركها قلت واما الطلاق في العرف فقيل هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته يوجب تكرره للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج والما قال يوجب تكرره مرتين لانه رسم الطلاق الواقع لا الطلاق الكلي اذ لو رسم الكلي لقال يوجب تكرره ثلاثا للحر ومرتين للعبد واما حكم الطلاق فقسمه اللخمي الى الوجوب والندب والاباحة والكراهة وزاد ابن بشير الحرمة اللخمي فيجب اذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه حتما ويندب اذا كانت غير صينة الا ان تتخلق بها نفسه لقوله للذي قال ان زوجته لا ترد يد لامس طالعها قال اني احبها قال امسكها ولانه لا يامن ان يلحق به عيرا ولله ويباح ان كانت لا تفي بحقه ويكره ان كل منهما مودحق صاحبه لحديث البغض الحلال الى الله الطلاق ابن بشير وتحرم ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل ان يكون لاحدهما بالاخر علقة فاذا فارقها خاف ارتكاب الزنا قال ويندب ان وقع بينهما من الكراهة ما لا تحتمل معه الصحبة وتقدم للخمي انه جعل هذا سببا واولا ظهر فيه الندب ع وقال الخطابي ليس الطلاق بمكروه لان الله سبحانه اباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال وحديث البغض الحلال الى الله الطلاق هو محمول على سوء العشرة لا على الطلاق قلت الاظهر ان الطلاق جايز في الاصل كما اشار اليه الخطابي ومع انه جايز فهو مرجوح لحديث البغض الحلال الى الله الطلاق والمرجوحية لا تنافي الجواز والقرائن دلت على الجواز والسنة والحديث بين المرجوحية فاذ القرينة في الجواز لا تحتاج في الحديث الى تكلف تاويل وعلى احتياجه الى ذلك فتاوله الخطابي كما ذكر وتاوله الشيخ علي ان معناه اغرب الحلال الى البغض الطلاق فان قلت لا تسلم المرجوحية لانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المرجوح قلت الاظهر انه صلى الله عليه وسلم انما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله وايضا فالمرجوحية التي ذكرنا انما هي في حق غيره واما هو صلى الله عليه وسلم فانما فعله لبيد ل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه صلى الله عليه وسلم قوله طلق امراته وهي حايض الطلاق في الحيض محرم ه لم تختلف في حرمة طلاق الحايل في الحيض قلت وباتي الخلاف في طلاق الحامل فيه ودليل حرمة الطلاق في الحيض الحديث واختلف في وجه الحرمة فقيل انه شرع غير معلل والمشهور انه معلل لما فيه من الضرر على المراة من تطويل العدة لان العدة عند مالك بالاقراء والاقراء عنده انما هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فقد زاد عدتها بقية ايام الحيض قوله فساله عمر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن العربي يحتمل سواله لانه لم تكن النازلة وقعت فساله ليعلم الحكم ويحتمل انه علم من قرائن احواله انه سيطلقها فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربص بانفسهن ثلاثة قروء والحيض لتبين بتقرء فيقتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوسط اقواها قوله مره م اختلف

فهذا الامر فحمله مالك على الوجوب وحمله الشافعي وابو يوسف على الندب ولا حجة لهم ان قالوا انما
امره بالرجعة ابوه ولبس لابيه ان يضع الشرع لانه انما امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مبلغ عنه **قلت** اختلف الاصوليون فيمن امره غيره ان يامر ثالثا كقوله مروا الصبيان
بالصلاة هل الاول امر حقيقة فعلي انه امر حقيقة فالصبيان مامورون بامره وعلي انه
ليس بامر حقيقة فالصبيان انما هم مامورون للاول واختلاف العلما هذا انما هو بنا على ان
الاول امر حقيقة **قوله** فليراجع **قلت** العقد على الزوجة يبيح الممتنع بها والطلاق يحرم
ذلك والرجعة هي رفع الزوج او الحاكم تلك الحرمة عن الزوجة وقلنا او الحاكم لان الحاكم
يرجح على المطلق في الحيض اذا ابا والموثقون يقصرون على المرتجعة من الطلاق الرجعي لفظا او نحو
وعلى المرتجعة من الطلاق البائن لفظ راجع قالوا والان البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها فهي
معاملة من الجانبين والحديث يدل على خلاف ذلك لقوله فليراجعها وطلاق ابن عمر انما كان رجعيا
ويقال في رجعة الطلاق هذه بفتح الراء وكسرها قال الجوهري والفتح افصح **ع** والرجعة تصح
من كل طلاق قاصر عن نهاية ما يملك منه ليس معه فداء ووقع بعد الدخول بعقد صحيح ووطي
جايز **قلت** قال قاصر عن نهاية ما يملك منه ليدخل فيه رجعة العبد لانه لو قال قاصر
عن الثلاث لم يدخل لانه انما للعبد طلقتان وقال ليس معه فداء لان ردها من طلاق فيه
فداء لا يسمى رجعة وانما يسمى مراجعة كما تقدم وقوله ووقع قبل الدخول لان الرد من طلاق وقع
قبل الدخول لا يسمى ايضا رجعة وانما هو مراجعة كما تقدم وشرط في الوطي الواقع في العقد الصحيح
ان يكون جايزا هو المشهور فلو وطيها وهي صايمة او معتكفة او هي حايض لم تكن رجعة وحرم ح
اللخمي من قول ابن الماجشون ان وطي الحايض تحل المثلثة عدم شرطية جواز الوطي قال اللخمي واما
الوطي في صوم التطوع والاعتكاف غير المنذور فحسن لانه يبطل باول الملاقاة **م** وهو
خلاف ان الرجعة تصح بالقول وكذلك عندنا بالفعل مع النية ولم يشترطها ابو حنيفة وابن
وهب وصيغ الشافعي الارتجاع بالفعل وهذا الخلاف مبني على خلاف قبله وهو ان المطلقة
طلاقا رجعيا هل تمنع بها حلالا له وهو قول ابي حنيفة واذا كان الفعل حلالا لم يفتقر في اباحته
الى نية او هو حرام وهو قولنا وقول الشافعي والحرام لا يستباح بنفسه بل لخبره فلما لحق ذلك
الغير هو النية وقصر الشافعي على القول النطق ويتساءل الحنفية في حل وطي الرجعية بقوله تعالى
وبعولتهن فالوا سماه حلالا والفعل الزوج والزوج تحل له وطي زوجته وايضا فانه القياس لثبوت
النفقة والارث في العدة وتمسك المالكية بالاية نفسها قالوا لو اجعل للفعل الرد والرد انما يكون
بعد الذهاب وذهاب الاحلية الوطي وانما تسميه بعلا فمجاز قالوا وايضا فانه القياس لان
العدة ثابتة فيه وتبين بخروجها منه ولا يكون ذلك في الزوجة فتنازع الفريقان فهم الاية والقياس
كما ترى واشار بعض شيوخنا المتاخرين الى ان الفعل وحده لا يكفي حتى ينضم اليه القول النفسي
وهو ايجاب ارتجاع في النفس فيصير الخلاف بيننا وبين الشافعي على طريقة هذا الشيخ في
تبيين القول فالشافعي يقول هو النطق ونحن نقول هو الاعم من كونه نطقيا او نفسيا
قلت قوله لا خلاف يقضي بانه لا خلاف في عدم شرطية النية مع القول وعند ذكر الخلاف
في شرطيتها في القول كما هو في شرطيتها في الفعل وابن الحاجب جمع الصورتين فقال وفي شرطية

النية

المنية في القول والفعل ثالثها المشهور في الفعل لا في القول وقول بشرطيتها فيهما لا شهب ه/١/
ومقابله لابن حبيب لانه اذا لم يشترطها في الفعل الذي هو اضعف دلالة فاحري في القول وان
الثالث هو المشهور لانه سيل في المدونة عمن وطي في الحدة او قبل او باشر او جرد او نظر
اليها او الى فرجها اكون ذلك رجعة قال قال مالك ان وطي بنوي بذلك الرجعة فهي رجعة
وفيها ايضا وان قال لها قد راجعتك ثم قال لم ارد بقولي رجعة انما كنت لاعبا قال لزمته
الرجعة والرجعة بالقول ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رددتك او امسكتك وكل
لفظ يفهم منه رد الزوجة الى ملكه والرجعة بالفعل هي ان يطا او يفعل شيا من المقدمات **ع**
واختلف هل تجب الاشهاد على الرجعة او يستحب وسبب الخلاف قوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فالامر بالاشهاد وقع بين جملتين
وبين الاصوليين خلاف هل يرجع الى الاخيرة لانها اقرب او اليهما فان رجع الى الاخيرة فلا تمسك بالا
للفريقين وان رجع اليهما فيرجع النظر الى صيغة الامر هل هي للوجوب او للندب وان عوض بانه
اذا رجع للجملتين فكيف تحمل على الندب والاشهاد على الطلاق واجب قبل خروج الطلاق بد
قوله يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر **م** ان قيل لم امره ان يوخر الطلاق الى الطهر الذي
يلي الطهر الذي يلي حيض الطلاق قيل عنه اجوبة فقيل لان حيض الطلاق والطهر الذي
يليه بمنزلة قرء واحد فلو طلق فلو طلق فيه لكان موقعا الطلقتين في قرء واحد وليس ذلك
بطلاق السنة وقيل عوقب بتاخير الطلاق لفعله المحرم واعترض هذا بان ابن عمر لم يكن
عالما بالحرمة حتى يستحق العقوبة وقيل لانه لا ينبغي الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق
لانه لو طلق فيه ولم يمس كان ارتجع للطلاق لا للنكاح وقيل انما نهي عن الطلاق في هذا الطهر
ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا ينهاها حقها في الوطي فلعله اذا وطيها تطيب نفسه ويمسكها
فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقا الزوجية **قوله** ثم ان شا امسك وان شا
طلق قبل ان يمس **ر** يكره الطلاق في طهر مس فيه لما فيه من التلبيس لانه لا يدري هل
حملت فتعتد بالوضع او لم تحمل فتعتد بالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب
بعض الناس الى انه يجبر على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض لانه حق ثبت فلا يزول لزوال
وقته لان الاجبار لانه قادر على الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع **قوله** فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء **ع** اختلف العلما في صفة طلاق السنة **قلت** ليس المراد باضافته
الى السنة ان الطلاق سنة في نفسه فيكون راجحا والطلاق مرجوح لحديث ابغض الحلال
الى الله الطلاق كما تقدم ولحديث ابي داود ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير باس فالجنة
عليها حرام فانما المراد بطلاق السنة الذي اوقع على السنة التي بينت السنة **ع** وتلك الصفة هي
ان يطلق في طهر لم يمس فيه طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين كونه في طهر احترازا
من وقوعه في حيض قاله في الحيض مجردا كما تقدم وقيد كونه لم يمس فيه لما في الحديث من قوله
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يمسها واختلف في علة هذه الكراهة فقيل لما فيه من التلبيس
في العدة كما تقدم وقيل مباحة في الاستبرا كما استحسن مالك لبايع الامة ان يستبرئها قبل
ان يبيع وان كانت تلك لا تحيض والناهي مباحة وكذلك ان الحيضتين الثانية والثالثة فاستبرا

الحرايرا ما هي مبالغة والا فالبراة حصلت بالاولى بدليل انها لو تزوجت بعدها فالولد للثاني
وان امكن ان يكون من الاول وذهب بعض شيوخنا الى ان الحيضتين بعد الاولى لانهما عبادة
والا فالاستبراء احصل بالاولى فتكون الاربعة اشهر وعشرا في المتوفى عنها عبادة بدليل
انها تلزم غير المدخول بها وكن لا تحيض لصغر حيتان الحسن وعطا في اخرين الزموها لها من
يوم تعلم بالموت وان تقدم الموت واية الفتوى ومعظم السلف من الصحابة والتابعين انما
يلزمها من يوم الموت وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شيء وقال المغيرة وابن ابي حازم فيمن
طلقت في طهر مست فيه انها لا تعتد بذلك الطهر وتستقبل ثلاثة غير وقيدوها بالطلقة
واحدة احترازا من ان يوقع شيئين او ثلاثا في كلمة فانه ليس بشرعي بل بدعي لكن اجمع ايمة
الفتوى على لزومه لما وقع لمن لا يعتد به من الروافض والخوارج وحكي عن ابن علية ايضا
قلت ذهب بعضهم الى ان ايقاع الثلاث في كلمة من طلاق السنة كما يأتي في الحديث من انه
طلقها ثلاثا قبل امره صلى الله عليه وسلم ولم ينهه فقد اقره وتمسك الاكثر بما في النسائي من انه
صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل انه طلق زوجته ثلاثا فقام غضبانا فقال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال اقتله يا رسول الله واما اللزوم فكما ذكر عن ايمة
الفتوى وبأتي ما في ذلك في محله من الباب **قوله** ثم ان شاء طلق ع يعني في طهرها وقيدوه
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها يعني الثلاثة الاطهار وهو احتراز من ان يطلق في كل طهر طلقة
ووافقنا الحنفية على ان طلاق السنة ما اجتمعت فيه القيود الاربع فلو او هو احسن الطلاق
ولم قول اخر ان من طلاق السنة ان شاء ان يطلق ثلاثا في كل طهر طلقة وهو قول الليث والاوزاعي
واختلف فيه قول اشهب فقال مثله مرة واجاز مرة ان يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق وليس هذا
بطلاق سنة عند غيره **قلت** كره في المدونة ان يطلق في كل طهر طلقة كما كره ان يوقع
الثلاث في كلمة والقول الاول من قولي اشهب هو ان يطلق في كل طهر طلقة كما كره لئلا يوقع
الثلاث ولا يراجعها في خلال ذلك الطهر والقول الثاني يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ولو في يوم
واحد وراي في المشهور انه لا فرق بين طلاقها ثلاثا في كلمة وبين طلاقها في كل طهر طلقة لما
يوقع على نفسه من الحرج لانه تخالف لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان
عدتها من الطلقة الثانية قرآن ومن الثالثة قرء واحد **قوله** فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق النساء اي فيها ع يعني صلى الله عليه وسلم الطهر قرأ فهو حجة لمالك في الاقراء انها
هي الاطهار وقال الحنفية هي الحيض **قلت** قال بكل من القولين خلق كثير من الصحابة
والتابعين والمذهب انها الاطهار وجا لفظ الحيض في موضع الطهر في مواضع من المدونة وغيرها
فاخذ اللخمي منها ان الحيض كقول ابي حنيفة وتاول ابن بشير وغيره تلك المواضع على التسامح
في العبارة ابن عبد السلام ولو لا ظاهر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لاية وحديث ابن عمر
هذا لكان انها الحيض يقرب من القطع لان المقصود من العدة العلم او غلبة الظن ببراءة
الرحم والذي يدل عليه ذلك انما هو الحيض واما الطهر فيكون بعد واجمع الحنفية على
انها الحيض بقوله فتلك العدة التي امر الله ولو ابد الاطهار لقال فذلك قالوا وايضا اذا
جعلتموها الاطهار فيلزمكم مخالفة القران فان عدتكم عليها هي بكم انها الاطهار اذ اطلق في

طهر فلها ان تعتد بذلك الطهر فتكون عدتها قرأين ونصف الثالث والله سبحانه انما جعلها
ثلاثا واذا كانت الاقراء الحيض كانت العدة ثلاثة اقراء كاملة لان الطلاق في الحيض
محرم على ما تقدم وقد رد هذا الاعتراض ابن شهاب الى ان قال ان الطهر الذي يقع فيه
الطلاق لا تعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال ان الاقراء هي الاطهار والجوا
اما على جوابهم بذلك فان اشار اليه الحالة او العدة واما على الزامهم لنا ان تكون العدة
قرأين ونصف الثالث فقال بعض اصحابنا العدة هو انتقال من حال الى حال مما بقي من الطهر
الذي وقع الطلاق فيه فيه الانتقال من حال الى حال فاوقعنا العدة الا ثلاثة اقراء كاملة
واجاب غيره بانه غير بعيد ان يسمي الاثنان وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج اشهر
معلومات وما الحج الا شهران وعشر ايام واحتج بعض اصحابنا للمذهب بقوله ثلاثة قرو
اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث قرو باسقاط التا وهذا غلط فان العرب تراعي في العدد
اللفظ مرة والمعنى اخرى من مراعاة اللفظ قولهم ثلاثة منازل ولو اريد المعنى التي هي
الدور لاسقط التا ومن مراعاة المعنى قول عمر وابن ابي سريعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

يعني بالشخوص الكاعبين والمعصر ع واختلف السلف ومن بعدهم من العلما واللغويين
ما المراد بالقرء في الاية هل الطهر او الحيض او مشترك فيكون حقيقة فيهما او هو حقيقة
في الحيض مجاز في الطهر او المراد به الانتقال من حال الى حال دون ان يكون اسما لطهر
او حيض فعني ثلاثة قرو ثلاث انتقالات وانت اذا عرفت من اي شيء هو مشتق اتضح لك
ما هو الظاهر فقيل هو مشتق من الوقت فعلى هذا يحتمل الوجهين وقيل من الجمع فعلى
هذا فهو ظاهر في الطهر وقيل في الانتقال من حال الى حال من قولهم قرء في الدم اذا
طلع وقرا اذا اقبل فعني يتربصن ثلاثة قرو ثلاث انتقالات وهذا يظهر في الطهر
والحيض لان الثلاث انتقالات انما تستقيم من الانتقالات من الطهر الى الحيض و لا
تستقيم بالانتقال من الحيض الى الطهر لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبهذا ان
براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض وهذا كان استبراء الاماء بالحيض
لان مجيء الحيض في الغالب دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءة الرحم لان الحائض
قد تحمل في آخر حيضتها وكانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء حكاه القاضي
اسمعيل عن ابي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومن حقق اصحابنا المتاخرين
وهو حسن دقيق ثم اختلف القايلون انها الحيض حتى تنقضي بها العدة فقال الحنفية
وجماعة حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي في اخرين بانقطاع الدم حلت وقال
اسحق اذا طعنت في الثالثة انقضت الرجعة ولكن لا تتزوج حتى تغتسل احتياطا
ومراعاة للخلاف واختلف القايلون انها الاطهار هل باول قطرة من الحيضة الثالثة
تحل او حتى تتم حيضتها والقولان معروفان عندنا وهذا على اختلافهم في اقل الحيض هو
قلت القول بانها تحل باول قطرة المشهور والثاني رواه ابن وهب قال اشهب في المدونة
لا تنكح حتى تتم الحيضة لانها تنقطع بعد ساعة فتكون العدة باقية ولزوجها الرجعة فقيل

من

او يذهب وقتصلاة
وقال الثوري وزفر
وجماعة حتى تغتسل
من الثالثة م

انه وفاق لابن القاسم وابن القاسم يرى انها تحل باول قطرة ولكن ينبغي ان لا تحل والقولان
منصوصان خارج المدونة كما ذكرتم قوله وهذا على اختلافهم في اقل الحيض يعني اقله
في باب العدد كما في باب العبادات وقد اختلف في اقله في باب الحدود ومذهب ابن الماجشون
ان اقله فيها خمسة ايام ومذهب ابن مسلمة ان اقله فيها ثلاثة ايام فاجراوه ذلك على
هذا الاختلاف بدل ان ابن الماجشون يقول حتى يمضي لها في الدم خمسة ايام وابن مسلمة
يقول حتى يمضي لها ثلاثة ايام فيه ولا يخفى عليك ما في هذا الاجراء فان ابن القاسم يقول الدم فحة
في العدد ليست بحيض ومع ذلك يقول انها تحل باول قطرة من الثالثة فقد يقول ابن الماجشون
وابن مسلمة كذلك اللهم الا ان يكون قول اشهب وفاقا قوله في الاخر فكان عبد الله
اذا سئل عن ذلك قال لاحدهما اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله امرني
بهذا اي بالرجعة ع هذا اللفظ مشكل فقيل تقدير اما ان كنت طلقت امراتك مرتين او
مرة فحذفت كنت وعوض منها الف وفتحت همزة ان واد غمت نونها في ما واتى بانت مكان
العلامة في كنت ويشهد لهذا قوله في الاخرى فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
وعصيت ربك قلت اما انها حرمت عليه فياتي ما في ذلك واما انه عصى فلانه لا خلاف
ان ذلك ليس من طلاق السنة قلت تقدم ما حكياه عن الموثقين في الفرق بين الخبار
قوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ع اختلف في طلاق الحامل الحايض والحايض قبل البنا
فاجيز لهذا الحديث ومنع من علل منع الطلاق في الحيض بتطويل العدة اجاز في
المسئلتين لان الحامل عدتها الوضع فيطلق قبل حتى شاء وقبل البنا لا عدة ومن جعله
تعبدا منع على هذين الاصلين كان الشيوخ يجرون القولين في تدريسهم وفيه نظر
لانه لا يلزم من التعليل الجواز على القول بان الحكم يرتفع لارتفاع علته وفيه تفصيل وتحقيق
وكذلك لا يلزم من ان المنع تعبد المنع الاعلى القول بان القضايا بالعينة تحول ان قضية
ابن عمر عينية واما على انها لا تعم فيفتقر المنع الى دليل قلت ارتفاع الحكم لارتفاع
علته هو المسمى في اصول العقد بكسر العلة وفي شرطه في كون العلة علة خلاف فقيل من
شرط العلة ان تكون منعكسة اي ينتفي الحكم لانتفائها فان لم تكن كذلك فليست بعلة ومذهب
المحققين في ذلك التفصيل فانه لم يكن للحكم الا علة واحدة كما ههنا اشترط وان كانت
له علل لم تشترط لانه اذا ارتفعت خلفتها علة اخرى فعلى مذهب المحققين لا نظر في الاجرا
لانه ليس لهذا الحكم الا علة واحدة وكذلك لا نظر فيه على القول بان القضايا بالعينة لانهم
في عمومها انما هو ما لو اكتنف بها القرائن الدالة على عمومها وهي ههنا موجودة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم قبل الحدة التي امر الله ان تطلق لها النساء تخيط صلى الله عليه وسلم وفهم ابن عمر
صاحب الشارلة العموم لما في الاخر من انه كان ينبغي عن ذلك قوله فكثت عشرين سنة
تحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا فامره ان يرتجعها ع احتج به من يقول ان المطلق انما يلزمه واحدة
ثلاثا في كلمة واحدة وياتي الكلام على ذلك على ان الصحيح من الرواية انما طلقها واحدة
وابو غلاب رويناه بفتح الغين مع تخفيف اللام وتشديدها افتحسبت قال
ف ع فقد استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم تحتسب بتلك التطليقة

اي

ي وهل يكون الا ذلك فابدل من الالف ها كما ابدل في بهما اصلها اي امي شئ قوله
ارايت ان عجز واستحمق قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر وهو كما في الاخر
من قوله فراجعتها قال ابن سيرين فقلت لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقتها
وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وفي الاخر ان ابن عمر هو الذي
قال ذلك حين قال له السايل اتعتد بذلك الطلاق ارايت ان عجز واستحمق قال نعم ارايت
ان عجز عن ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اليسقط عنه ذلك الطلا
ليس الامر كذلك لا بد له منه كمن عجز عن فرض واستحمق بضيعه افيسقط عنه ذلك
الفرض قوله في الاخر لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه ع كذا رويناه وهو مشكل
وفيه تلفيف حتى قراه بعضهم لانه بدل ابيه وهو تصحيف والكلام الاول مستقيم
ومعناه اي قايل ولم اسمعه يزيد على ذلك هو ابن طاوس معناه لم يسمع اباه يزيد
على ما روي من الحديث ولا ذكر زيادة عنهم والها في لم اسمعه عايدة على ابيه طاووس
وقد بين ذلك ابن جريج بقوله بالله والعود في ابيه عايدة على ابن طاوس قوله
في قبل عدتهن معناه في مستقبل عدتهن وهذه قراة عمر وابن عباس وفي قراة ابن
مسعود لقبل طهرهن قال القشيري وغيره وهي قراة تفسير وهو يدل ان الا
الاطهار اذ لا تستقبل عدة في حيض عند الجميع ولا يحسب بها عند احد من الطايفتين قوله
في الاخر قال ابن عباس كانت الثلاثة واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر وقال عمر ان الناس قد استعجلوا قيما لم فيه اناة
فلو مضيناه عليهم ف مذهب الكافة ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة تلزمه الثلاث
وقال الحجاج بن ارطاه وبقايل لما يلزمه واحدة ع وقاله طاوس وبعض الظاهرية
وعن حجاج ايضا وابن اسحق لا يلزمه شي وهذان القولان لم يقل بهما احد من ايمة الفتوى
قلت وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هذي ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد
السلام فقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة من فقهايها سواهم قال ابن عباس
وقوله ثلاثا لا معنى له لانه اخبر عن انه طلق امراته ثلاث مرات في ثلاثة اوقات وهو لم
ذلك ولو قال اسانده قرات سورة كذا ثلاث مرات فان كان قراها ثلاث مرات في ثلاثة
اوقات فخبره صدق واما ان كان انما قراها في مرة واحدة كاذبا وكذلك قول الحالف
بالله ثلاثا ولم يكن حلف الا يمينا واحدة والطلاق مثله ابن مغيث وقد يخرج من غير مسيلة
من المدونة ما يدل على ذلك لو قال انسان ما لصدقة في المساكين كان الثلث يجزيه ولو
ذهبنا نتتبع ما وقع من ذلك لطال الكتاب وخرج عن حد الاختصار وقد قال ابو عمران
الفاسي وابو بكر بن عبد الرحمن انما يلزم في الايمان اللازمة طلقة واحدة ف واحتج القايلون
بانها واحدة بحديث ابن عباس هذا وبما تقدم من حديث ابن عمر انه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب
بواحدة وبحديث ركانة انه طلق ثلاثا فامره ان يرتجع ويرد عليهم قوله تعالى لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا الآن الحي لا تدري ايها المطلق ثلاثا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

160

اي تحدث لك ندما فلا تتمكن من الرجعة لوقوع البينونة فلو كان انما يلزم الواحدة لم يكن للندم وجه والجواب عن حديث ابن عمر ما تقدم من ان الصحيح انه انما طلق واحدة وعن حديث ركانة انه انما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اردت فقال لم ارد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم الله فقال الله فقال هو ما اردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية اهل بيته ورواية انه طلق ثلاثا انما هي رواية بني رافع ورواية اهل بيته اصح لانهم اهل الدار لة ولعل بني رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا انها الثلاث كقول حاله في البتة فجبروا بالثلاث لاعتقادهم ان معناها الثلاث واما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا في عهد صلى الله عليه وسلم وفرن من ابي بكر انما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس يطلقون بلفظ الثلاث فامضى ذلك عمر عليهم فان قيل في رواية ابي الصهباء في احدى الطريقين كانت الثلاث بجعل واحدة بعيدة عن هذا التاويل قيل وان كانت بعيدة عنه فترجح اليه فحينئذ يرجح بجعل واحدة بوقع واحدة وقيل يمكن ان يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول انت طالق فتوكيد ردك علي وجعل التاكيد وصار الناس اليوم يريدون به التاكيد والتجديد فامضى ذلك عليهم عمر وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان ذلك كان ثم نسخ وهو غلط فاحش لان عمر لا ينسخ فان قيل علمت انه نسخ في حياته صلى الله عليه وسلم قيل هذا صحيح ولكن خالف قول الراوي فان قال الصحابة اجمع علي النسخ وسمع ذلك منهم قلنا صدقت ولكن اذا وقع ذلك منهم فيحمل على انهم عثروا على الناسخ ولم يصل الينا واما ان الشيخ من تلقا انفسهم فحاشا الله لانه اجماع على الخطاء فاذا قيل انهم قد راتهم عثروا عليه في زمن عمر فيكونوا اجمعوا في زمن ابي بكر على الخطا لانه اجماع على تاخير حكم الناسخ وذلك اجماع على الخطا والامة محصومة منه ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين واما رواية ابي داود من طريق ابي الصهباء ان ذلك كان في غير المدخول بها فقد ذهب اليه اصحاب ابن عباس وان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها انما تبين بالواحدة فاذا قال لها انت طالق ثلاثا فقوله طالق بانت منه وقوله ثلاث كلام مستانف جاء بعد البينونة وهذا باطل عند الجمهور لان انت طالق معناه ذات طلاق وذات طلاق صالح لان يقع بالواحدة او بالثلاث فاذا فسره بالثلاث لم يصح اطراحه قوله اناة ع اي مهلة وتثبتا وانتظارا للرجعة كما قال تعالى لا تدري لعل الله الاية قوله هات من هناتك اي اخبارك وكان ههنا فيما يستعتب وينكر وكانه قال من فتواك المنكر واخبارك المكروهة في فلان هناة اي اشياء منكرة وهو جمع هنة ولا يستعمل هكذا في الخير الا ما يكني عنه والهناة تحمل في غير هذا فيستعمل في كل شيء ويكنى به عن كل امر موقوف فتابع الناس ع كذا رويناه عن الاكثر بالتاء المثناة من تحت وهو عند ابن حبيب وحما بمعنى الالة في المثناة انما يستعمل في الشر احاديث الحمايلة في الدية قوله ان ابن عباس كان يفتي في الحرام ثلاثا يعني يكفرها ثلاث يعني نفسه شيئا احله الله له انما نذر به كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه

الله له امر بالكفارة في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تحلة ايمانكم والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره في حسن او غيره قبيح ولذا قيدت بحسنة فتعرف ان الفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية فالصريح ما فيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهي واحدة الا ان ينوي اكثر ولا يلزم جريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى انه اراد به غير الطلاق فيما بينه وبين الله وقيل لابن القاسم ان قيل لزوجته كلاما معناه انت البتة وقال لم ارد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته وزعم بعضهم انه قياس صحيح وانه من قياس اخر الا انه اذا لم تنفعه نيته في الكناية فاحري في الصريح وغير بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسالة خاص بمن يتكلم على المدونة واما الكناية فهي قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو ما في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وخليت علي عاريك وكالميتة وكالدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك وهي كالصريح في انها لا تقبل غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك ولست لي بامراة او لا نكاح بيني وبينك واختلف المذهب فيما يلزم في الكنايات الظاهرة م فالمشهور انها ثلاث وينوي في غير المدخول بها اذا ادعى اقل من الثلاث وقال ابن الماجشون هي الثلاث فيهما ولا ينوي وقال ابو مصعب هو ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها وروى ابن خويز منداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن ابي سلمة واحدة رجعية وقد اختلفت اجوبة مالك واصحابه كما ترى ونحن نذكر اصلا يرجع اليه جميع ما وقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم ووجه من فرق فتواه في البعض دون البعض فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما ان تدل عليه بوضع اللغة او بعرف الاستعمال ثم الدال عليه باللغة او بعرف الاستعمال اما ان يتضمن البينونة والعدد او البينونة فقط فالاول كقوله انت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث ولا ينوي في مدخول بها ولا في غيرها واما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تنفع البينونة بالواحدة او لا تنفع في الشرع الا بالثلاث هذا اصل مختلف فيه اذا لم يكن معه قذف او يكون اللفظ دالا على العدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب ويحمل عند وجودها على ما اراد اني مستفيا وان اسرته البينونة فيختلف وان كان استعماله في الاعداد / مستعملا متساويا وينوي احدا الاعداد فيما مستفتيا او اسرته البينونة وان لم ينو شيئا فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمن حمله على اقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على اكثرها احتياطا للفروج ولا سيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم ومالت الاستباحة بالزجة [illegible] تباح الفرج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه ترجع الروايات ومثل ذلك ان قوله في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوي هذه الالفاظ وضعت البينونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل لما كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في اقل منها حملت [illegible] وينوي في اقل منها ومن قال لا ينوي يرى انها وضعت للثلاث

ق

كقوله انت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول بها واحدة في غيرها راي انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة والبينونة وغير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع راي ايضا انها تفيد البينونة وعنده ان البينونة تصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن ابي سلمة انها رجعية راي انها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية ع وهذه الاقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية اقوال اخر قال ابن شهاب له ينته ولا تكون اقل من واحدة وقال سفيان ابني ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يمينا فيمين وان لم ينو شيئا فلا شئ عليه وهي كذبة وقال الاوزاعي مثله الا انه ان لم ينو شيئا فكفارة يمين الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فما اراده من عدده وان نوى واحدة فرجعية وان اراد تحريمها فكفارة يمين وليس بحول الحنفية اينوي الطلاق فواحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا وان نوي اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهو عين وهو مولي وان نوى الكذب فليس بشئ وقال زفر مثله الا انه قال ان نوى اثنتين لزمتاه التخيير فيه كفارة ظهار بعض التابعين في يمين يكفرها ما يكفر اليمين وذكره في الام عن ابن عباس والشعبي ومسروق وابو سلمة لانثى فيها وهي كتحريم الطعام وقاله اصبغ وهذا في الحرام واما الامة فقال مالك لا يلزمه شئ كتحريم الطعام وقال عامتهم الى انه فيه كفارة يمين وقال ابو حنيفة يلزمه ما حرم ثم لا شئ عليه حتى يتناولها فاذا تناولها لزمته كفارة يمين وام الولد كالامة على ما تقدم

احاديث نزول قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية

قوله فشرب عندها عسلا ع هذا حديث حجاج وان التي شرب عندها عسلا زينب وان تظاهرتا عليه عايشة وحفصة وكذا ياتي في حديث عمر وابن عباس وياتي في حديث ابن هشام ان التي شرب عندها صفية وان التي تظاهرن عليه عليه السلام عايشة وحفصة وسودة والاول اصح قال النسائي اسناد حجاج صحيح جيد عالية واولى بظاهر القرآن وان تظاهرا فانما هما اثنتان لا ثلاثا **قوله** فتواطأت انا وحفصة ايتنا دخل عليها فلتقل اكلت مغافير ع وقع في الام مغافير بغير ياء الحوض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد ولذا تحذف في المصغر وواحد المغافير مغفور **قلت** قال الطيبي هو بضم الميم ع وهو صمغ حلو كالناطف تتفجه تجر العرفط بالمجاز كريه الرايحة تشبه رايحته رايحة الميتة وقيل ان النحل اذا اكلته قبحت رايحتها حتى تؤذي الناس وزعم المهلب ان رايحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما عليه الناس ودل عليه الحديث **قوله** فنزل يا ايها النبي لم تحرم ع اختلف في سبب نزول الاية فعن عايشة انه في هذه القصة من تحريم العسل بقوله صلى الله عليه وسلم ولن اعود له على وجه التحريم وهو في الام مختصرا وتمامه على ما في البخاري ولكن اعود وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا وقوله الرجل حلفت بميناه اي اليوي الحالف بالله عين وحلفه صلى الله عليه وسلم فلعله ابتاعها مرضات ازواجه ليلا تجد الاخرى فيبتغي قربانها وعن زيد بن اسلم انها نزلت في جارية ماريية القبطية فانه قال والله لا اطاوك ثم حرمها في النسائي من حديث انس ان صلى الله عليه وسلم له جارية يطاوها فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها

فاتزل

فانزل الله سبحانه الاية ع حديث النسائي هذا واه وانه في مارية لم يرد من طريق صحيح **قوله** في الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديث ع الحديث هو قوله شربت عسلا الى اخرها في البخاري وتظاهرا عليه لا تخبري بذلك احدا لما تقدم وقيل الحديث هي قضية ماريية واستكتامه حفصة ان لا تخبر بذلك عايشة وقيل الحديث الذي اسر الى حفصة هو ان الخليفة بعده ابو بكر ثم عمر ومعنى اظهره الله عليه اي اطلعه الله عليه ومعنى عرف بالتشديد عاتبه على بعض واعرض عن بعض اي لم يباله في العتب ومعناه على قراءة التخفيف جازاه من قولهم عرف حظك اي جازاك عليه **قوله** كان صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل ع الحلو اكل طعام مستحلا فيه جوازا كل لذيذ الطعام وذكر العسل تنبيها على شرفه وهو من عطف الخاص على العام **قلت** يأتي الخلاف في ايما افضل التمتع بالمباحات او تركه واحتج من رجح ذلك بهذا الحديث وفيه نظر **قوله** بيد وعلى نسايه بعد الحصر ع هذا على ما تقدم من ان القسم عليه غير واجب وحمل هذا انه كان يعدل ويجعل هذا في كل يوم مرة لكل واحدة ليسوي بينهن من نفسه واما على وجوب القسم فان لكل واحدة يوما ولا يجوز مثل هذا الا برضاهن وقد يحتج بهذا من يقول انما القسم في الليل دون النهار وقد تقدم وقد يكون هذا باذنهن وقد جاء انه كان يستاذنهن اذا كان في يوم الواحدة منهن وقال الداودي كان صلى الله عليه وسلم يجعل ما بعد العصر ملغا اي وقتا مشتركا لجميعهن **قوله** فيبدو منهن ط يعني من غير مسيس وكذا جاء في بعض الاحاديث وفعل ذلك تانيسا لهن وتطييبا لقلوبهن **قوله** عكة عسل ع العكة اصغر من القربة **قوله** جرست نحلة العرفط ع معنى جرست اكلت يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا اكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس لاكلها والعرفط تجر بالحجاز ينضح المحافير وقال اهل اللغة العرفط من شجر العضاة والعضاة كل شجر له شوك وقيل هو نبت له ورقة عريضة تفترش على الارض له حكة حتى ان له ثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص **قوله** لقد كدت ابادیه ع هو بالباء الموحدة اي ابتدیه بالكلام الذي اوصيت به فرقا اي خوفا من لومك وعند ابن احمد الناديه من النداء وليس بشئ وفي الحديث ان افشاء السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى ان تتوبا الى الله وكذا التظاهر على المؤمن

احاديث نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك

قوله فبدا لي د بدا لها لفضيلتها **قلت** ويحتمل انها الحاضرة عند نزول الاية والتبليغ على الفور وهو اظهر لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوبهن **قوله** فلا عليك ان لا تعجلي حتى تامري ابويك د معناه لا يضرك ان لا تعجلي وقال ذلك شفقة عليها وعلى اهلها لانه خاف ان يستفزها الصغير فتخبر بقصتها فيجب فراقها فتاذي بذلك فيتاذى اهلها ويتاذى بقية النسوة في الافتداء بها ع وقال ذلك لكراهيته فراقها وخوف ان يتاذى بذلك اذ جعل ذلك اليها لما في ظاهره من الزهد فيها بتخييرها وانفة النساء من مثل هذا مع صغر سنها قالت ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الاية ع اختلف شيوخنا في ايقاع التخيير فقيل مكروه وبدعة لتضمنه ايقاع الثلاث وقيل ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله وليس بمتيقن ايقاع الثلاث وانما هو تخيير فقيل ولا حجة في فعله عليه السلام امر به وفعله لكلا نه انما امر ان يخيرهن بين الدنيا والاخرة فاذا

اختارت الدنيا طلقن بالطلاق الذي امر به وفعله لانه لما امرن بخيرهن بين الدنيا والاخرة فاذا اخترن الدنيا طلقن بالطلاق الذي امر به وبهذا تعرف انه لا حجة فيه لايقاع الثلاث

قوله في الاخر كان يستاذن **ع** هذا على ان القسم عليه غير واجب انما يفعله تطييبا لقلوبهن على ما تقدم

قوله ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا **د** لم تقل ذلك رغبة في الاستمتاع وشهوة النفس بل منافسة ورغبة في امر الاخرة من القرب منه ومن حديثه وفي ان يذكر الوحي عليه صلى الله عليه وسلم وهو عندها وهو بمثل حديث ابن عباس في القدح وقوله لا اوثر نصيبي منك احدا **قوله** في الاخر فلم يعد واذا لك طلاقا **ع** مذهب الكافة ومشهور قول مالك ان المخيرة اذا اختارت زوجها لا يلزمه شئ وحكى الطحاوي والقاش عن مالك ان نفس التخيير طلقة وقاله علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ولا يصح عن مالك والاحاديث الصحيحة ترده وقالت فرقة ليست للمخيرة ولا للمملكة شئ من الطلاق **قلت** النية في الطلاق تكون بتوكيل وارسال وتخيير وتمليك فالتوكيل جعل الزوج ايقاع الطلاق بيد غيره الزوجة مع بقاء المنع منه بيد الزوج لانه له عزل الوكيل قبل الوقوع فلو وكل اثنين لم يقع الا باجتماعهما والرسالة جعل الزوج اعلام الزوجة بوقوعه بيد غيره فالطلاق واقع وان لم يعلما ولو ارسل اثنين كفى احدهما بخلاف التوكيل والتخيير جعل الزوج ايقاع الطلاق ثلاثا حكما او نصا بيد غيره وصيغته قال في المدونة ان يقول اختاري او اختاري نفسك وروي محمد او طلقي نفسك ثلاثا وما في المدونة مثال لجعل الثلاثة بيد الغير حكما على ما ياتي وما في الموازية مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا والتمليك جعل الزوج ايقاع الطلاق حقا للغير راجعا في الثلاث فيخصص بحدوده وصيغته كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير كقوله امرك بيدك وطلاقك بيدك وفي الموازية ملكتك وفي العتبية وليتك امرك بالتخيير والتمليك وان اشترك في جعل الزوج الطلاق بيد الغير في كل منهما فانهما يفترقان فيما وقعت الاشارة اليه في رسم كل واحد منهما وهو ان حكم التخيير انه الثلاث فاذا اختارت نفسها او قضت بالثلاث فلا مناكرة للزوج لان التخيير هو الثلاث حكما وان قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها وان حكم التمليك انه راجع في الثلاث فان قضت بالثلاث فله مناكرتها وانه انما اراد واحدة **م** والفرق في انه لا مناكرة له في التخيير بخلاف التمليك هو انه جرى العرف في التخيير انه للبينونة وهي في المدخول بها لا تكون الا بالثلاث ولم يجر العرف بذلك في التمليك وما ذكر من انه لا مناكرة له في التخيير هو المشهور وقال ابن الجهم له المناكرة ويصدق انه انما اراد واحدة ولكن تكون بائنة ورأى انه وان كان العرف انه للبينونة فالبينونة تقع بالواحدة **ع** واختلف اذا قضت باقل من الثلاث في التخيير فقال مالك لا يلزمه شئ ويسقط ما بيدها هاه وقال اشهب ترجع الى خيارها وقال عبد الملك هي ثلاثة في كل حال وعن مالك هي واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة وحكى ابن سحنون عن ابيه انها واحدة رجعية وهو مذهب الشافعي وابي يوسف وعيسى بن دينار وروي عن ابن عمر وابن مسعود وقالت فرقة هي واحدة ما قضت به من واحدة فاكثر وقيل هو على ما روي الزوج

ع واختلف اذا ملكها في عدد فقضت باكثر كما لو ملكها في طلقتين فقضت بثلاث فقيل يسقط ما ملكها فيه لانه ملكها على صفة فقضت بغيرها لان الطلقتين ليست هي الثلاث كالا ثلاثا مما لا تطليقتا وقيل تلزمه الطلقتان لان الزايد على ما ملكها كالعدم فكانها لم تنطق به واقتصرت على ما ملكها فيلزمه وكذلك اختلف ايضا اذا قضت باقل مما ملكها كما لو قضت بواحدة وقد ملكها في اثنين فقيل لا تلزمه الواحدة لانها قضت على غير الصفة ملكها كما تقدم لا سيما وفي كثرة العدد غرض اذ تسقط به النفقة وتحل به اخت المطلقة فلا يلزمه خلاف غرضه وهو كمن باع ثلاثة اثواب فقبل المشتري منها واحدة فقط فليس ذلك له والزم ابن القصار صاحب هذا القول انه لو ملكها امر نفسها وامر امراة اخرى فطلقت نفسها فقط فانه لا يلزمه وراه بمنزلة من ملكها عددا فقضت باقل والنظر عندي فيما قاله مجال ويفتقر الى تفصيل وقيل يلزمه الاقل الذي قضت به كمن وهب ثلاثة اثواب فقبل منها واحدا فقط **قوله** في الاخر واجاد **د** الواجم من اشتد حزنه حتى مسك عن الكلام **قوله** لا قولن شيا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم **د** فيه انه يستحب لمن وجد صاحبه مهموما ان يفعل مثل هذا وما تطيب به نفسه **قوله** فوجات عنقها **م** اي دقه ومنه الحديث فليا خذ سبع تمرات فليجاهرن باي فليه قهن **ع** هذا اصل الوجا وليس كل دق في العنق يسمى وجا وانما هو ضرب الطهن والمهن ووجات البعير اذا طعنته في منحره ووجات الوتد ضربته ووجاته بالسكين اي طعنته **قوله** فقام ابو بكر فوجا عنق عايشة **ط** محملها بينتهما ذلك هو مبالغة في تاديبهن وكذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن وهجرانه لهن انما كان مبالغة في تاديبهن فما مضى الكثير عليه وتبسطن معه تبسطا تعدين فيه ما يليق باحترامه واعظامه عليه السلام وحملهن على ذلك كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وربما اشتدت اعني بعضهن الى متاع الدنيا ولذلك امر بتخييرهن بين زينة الدنيا ومتاع الاخرة **قوله** في هذه الرواية اعتزلهن شهرا او تسعة وعشرين هو شك من الراوي وياتي لابن عباس انه اعتزلهن تسعة وعشرين **قوله** اسالك ان لا تخبر احدا من زوجاته يمكن فيهن من تختار الدنيا فيعاقبهن واياهن اذ استحسن باختيار عايشة تبعتها في ذلك وكذلك وقع **قوله** لا تسالني امراة الا اخبرتها **ه** وقع له صلى الله عليه وسلم انه ان سالته واحدة منهن عن فعل عايشة فلم تخبرها كان ذلك نوعا من الغت وادخال الضرر والمشقة عليهن بسبب اخفايه ما سيل عنه فقال مجيبا ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما وميسرا ووجه التيسير في ذلك انه اذا اخبرها اقتدى بها غيرها من ازواجه وسهل عليها اختيار الله ورسوله والدار الاخرة واصل الغت التعب والمشقة والغت هو الذي يوقع الغت بغيره والغت هو الذي يتعمل غيره على الفعل بها ويحتمل ان يقال الغت هو المجهول على ذلك والمتغنت هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته **ع** ورواه بعضهم مبشرا والاول اولى لمطابقة معنا **قوله** في الاخر فاذا الناس ينكتون بالحصا الحصاع اي يضربون به الارض فعل مشغول السر الواجم كما قال واعد الحصا ما تنقضي عبراتي وفيه اهتمام المسلمين بما يهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك **قوله** عليك بعيلتك **م** تريد ابنته والعيلة الابنة اي

بخاصتك وموضع سرره ومنه الانصار كرشي وعيبتي ومعنى كرشي اصحابي الذين اعتنهم
والكرش لغة الجماعة وجعلهم عيبة لانهم خاصته وبطانته على سبيل الاستعارة قال اهل اللغة والعيبة
ما يجعل فيه الرجل افضل متاعه **قوله** في التربة **م** هو بضم الراء وفتحها ورباح هو بفتح الراء
والعرظ الضمخ بخروف والاديم الجلد الذي لم يتم دباغه **قوله** على اسكفة الباب
هذا رجل على فقير من خشب **ع** الاسكفة بضم الهمزة والكاف عتبة الباب السفلى والفقير
بتقدير الخاصرة في الحديث بالجذع الذي يرقا عليه وهو الذي جعلت فيه اداوة
ماخوذ من فقار الظهر وفقار السيف حز منتظم في ظهره مشبهة بفقار الظهر وفقار
الظهر خرازات عظامه التي يطوله **قوله** استاذن **ع** فيه وجوب الاستيذان على المرء
في منزله وان عرف انه وحده وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يوذن للمستاذن وفيه
اتخاذ الكبير الحجاب وهم فيه انه اذا فهم الحاجب من السكوت عدم الاذن لا ياذن لانه
صلى الله عليه وسلم سمع استيذان عمر فسكت والغالب انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يتخذ بوابا **قوله** وقالت عائشة وحفصة تظاهرنا على نسايه **قلت** قد تقدم ان
الصحيح في المتظاهرتين وعايشة **قوله** اطلقتهن يا رسول الله **قلت** قد تقدم الكلام على
حكم الطلاق وان الحظ في صرف حديث ايحض الحلال الى الله الطلاق عما يقتضيه ظاهره من
الكراهة قاله لانه صلى الله عليه وسلم طلق وما كان ليفعل المكروه وفي الحديث انه طلق
حفصة وانه قيل له راجعها فانها صوامة قوامة ابن العربي حضرت مجلس ابي الفضل الجوهري
فسمعته يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا وظاهر فلما انصرف قصدته في
موضعه وقلت له اصلحك الله انك قلت انه صلى الله عليه وسلم طلق وآلى وظاهر وانه
صلى الله عليه وسلم لم يظاهر فان الله تعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا فشكر لي
ذلك فلما كان من الغد قال لاهل مجلسه وقد قد بقي اليه اني قلت لكم بالامس انه صلى الله عليه
وسلم طلق وآلى وظاهر وان هذا ارشدني انه لم يظاهر وهو كما قال وهو شيخي في هذه
المسيلة **قوله** حتى كثر **د** اي حتى ابدا سانه تبسما ويقال ايضا في الضحك ابن السكيت وكثر
وتبسم وافتر كلها واحدا قال قيل فمقهة وزهدق وكور **قوله** فانزل الله فاذا جاءهم
امر من الامن الاية **قلت** قال ابن عطية ان الاية نزلت في المنافقين كانوا يرجفون بالاستماع
ما يسوء عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجوثه فاذا سمعوا امرا يسر المسلمين صفحوا
امره وحقروه واذا عوا الخبر واذا سمعوا خوفا فاعظموه واذاعوا به وقيل نزلت في المنافقين
وضعفة جلدة من المومنين وقلت تجربته تقوي هذا القول ويحتمل ان يكون في امر السرايا
وانهم كانوا يذيعون من اذاعوا غير مثبتين في صحة ما نقلته تجربتهم ويحتمل انه في كل الامور الواقعة
التي من جملتها قضية عمر هذه فحيني ولورده اي لو اسكتوا عن الخوض واستقصوا الامر
وكشفوا عنه من جهة الرسول او من جهة اولي الامر وهم الامراء وقيل العلماء **قوله** تعالى لعلمه
الذين يستنبطونه منهم كما فعل عمر في بحثه وسواله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فحيني قوله
انا استنبطه اي بحثي وسوالي عنه **قوله** في الاحرجبية **ع** هيئة عن سواله عن تفسير تلك
الاية تلك المدة هي لما كانت احدى الطاهرتين ابنة حفصة ولذلك قال واهاد يا ابن عباس

زاد م قيل م

وهي كلمة توضع للتعجب كما قال في الاخر واعجباك الاتري الزهري كيف قال كره الله ما سالته
عنه ولم يكتمه وهذا يرد قول من قال انما تعجب وانكر عليه كونه لم يعلم من هما المراتان حتى
الان مع حرصه على العلم **قوله** في امراتين اي اشار وهذه نفسي **قوله** وكان لي صاحب
من الانصار **ع** فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم **د** وفيه قبول خبر الواحد **قوله** فدق
علي الباب **ع** فيه جواز قرع الباب للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة **قوله** اشد
من ذلك **ع** فيه شدة اهتمامهم بامره صلى الله عليه وسلم **قوله** اعتزل ازواجه **م** فيه جواز
هجران المراة في غير بيتها تاديبا لها قالت بعضهم ولما فيه من الرفق بهن لان هجرانه وهن معهن
اغيظ لقلوبهن **ع** بل الامر العكس لان بعده عنهن اغيظ لقلوبهن واشد حسرة وقد اختلف
في ذلك فقيل لم يكن ذلك الا في بيوتهن وفيه حديث وهذا يرده ولذا بنه عليه البخاري
ورجح حديث عمر وقد اختلف في قوله تعالى واهجروهن في المضاجع فقيل هو ان ينام معها
في فراش واحد ويجامعها وقيل هو ان ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها وقيل يهجرها بالسان
والتغليظ لها في القول ولا يدع الجماع **قوله** رغم انف حفصة فيه جواز قول ذلك وهو
قول عمر بن عبد العزيز وابن حبيب وكرهه مالك وقال ومعناه ذل انفها والصق بالتراب
وهو من الرغام والذلة والرغام التراب **قوله** يراقبها بجملة كذا رويناه عن ابن عيسى وعند
غيره يجلها والاول ابين والجملة درجة من النخل **قوله** قرظا مصبورا **د** وفي بعض النسخ
مصبورا بالضاد المعجمة وكل صحيح اي مجموعا **قوله** اهبا **د** هو بفتح الهمزة والها ومنهما وبهما
لغتان مشهورتان وهو جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ وقيل الجلد مطلقا وفيه
جواز النظر الى ما لو ستر من بيت المرور ولا سيما للصاحب وجا النهي عن قبول النظر
وكراهة السلف له **قوله** لها الدنيا ولك الاخرة **د** كذا هو بالتثنية وضمير الخطاب في الاصول
وفي بعض النسخ لهم الدنيا ولنا الاخرة بضمير الجمع وضمير المتكلم وكل صحيح

كتاب الايلاء

قوله وكان لا يلاء منهن شهرا **قلت** قال ابن
العربي لا من شك موجب عليهن ما بين اليه من المكروه في التظاهر عليه والاحاج في
طلب النفقة والنفقة لم تكن عنده لا ما راي عرفي خرا نته من نحو الصاع من شعير
والحق من قرص مصبورا واقيق من ادم معلق ورحال سرير وازار يلتحف به وقيل ذلك تاديبا
لهن واستمرارا في امرهن حتى اتاه الله سبحانه بالتخيير **ع** الايلاء الحلف واصله الامتناع من
الشيء الا يولي ايلاء وتالى تاليا واتلى ايلاء **قلت** قال في الشهب تالايلا لغة الامتناع
ثم استعمل فيما كان الامتناع منه لاجل اليمين ونسب اليمين اليه فصار الايلا الحلف ابن عبد
السلام الايلا لغة الحلف وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل في الحلف على الامتناع من الوطي
ع وعلى انه لغة الحلف فما وقع في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطي الزوجة فالحاصل ان العرف
خصص عند لا لغة هو في الحلف مطلقا وخصصه الاكثر بقصر على الحلف على ترك الوطي
وعمم ابن سيرين على كل ما في تركه مشاة لها الحلف ان لا يكلم او لا شفق عليها هذا عند ايلا
يضر به هذا لاجل كما يضرب في الحلف على ترك الوطي وهو عند الاكثر ليس بايلا لكن لها
ان تقوم بالضرر في ذلك فتطلق عليه بعد الاعذار اليه لان المطالبة بحسن العشرة

كالمطالبة بالاصابة والنفقة والكسوة وبسط ابن الحاجب الايلا بانه الحلف على ترك
وطي الزوجة غير الموضح اكثر من اربعة اشهر او العبد شهرين بيمين تتضمن الحنث حكما فا
لحلف جنس وعلي ترك الوطي احترازا مما نسبه فيه ابن سيرين وذكر الزوجة احترازا من الحلف
على ترك وطي السرية والتقييد بغير المرضع احترازا من الحلف على ترك وطي المرضعة
لمصلحة الولد قال في المدونة ولو حلف ان لا يطأ حتى تفطم ولدها فليس بمول وقال
اصبغ هو مول والتقييد باكثر من اربعة اشهر يخرج الحلف على ترك الوطي اربعة اشهر
فاقل فانه ليس بايلاء لانحكوا الايلاء انما شرع لدفع الضرر والضرر انما يتحقق بالزيادة
على اربع لان الله سبحانه اباح التربص في الاربع بقوله تعالى للذين يولون الاية ولما
كان العبد على النصف من اجل الرق قيل والعبد شهرين وهذا على مذهب الاكثر اعني ان الايلاء
انما يتقرر بالحلف على اكثر من اربعة اشهر ع وقال الكوفيون ان حلف على ترك الوطي اكثر من
اربعة اشهر فهو مول وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في اخرين فقالوا انه ان حلف
على ترك الوطي يوما واقل او اكثر حتى مضت اربعة اشهر فهو مول لظاهر الاية وعكس ابن
عرفة لكل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطي
للابد انتهى قلت والمراد بيمين تتضمن الحنث حكما ما تقرر في كتاب الايمان كالحلف بالله
وبصفاته وبالصدقة والحج والعتق وهذا احتراز من الحلف بغير ذلك مما لا يلزم الحنث
فيه كقوله ان وطيتك فعلي المشي الى السوق فاذا اوقع الايلاء بصفة ما ذكر ورفعت
الزوجة الى الحاكم فيوجله اربعة اربعة اشهر من يوم الرفع فاذا انقضت الاربع اوقفه
الحاكم فاما فا اوطلق عليه ووجه كون الاجل اربعة اشهر لانها منتهى ما تصبر فيه المراة
وفي طرر ابن عات ان عمر كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امراة تنشد

تطاول هذا الليل واشتد جانبه ... وارقني ان لا خليل الاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فدعا لابنها وقال اين زوجك قالت بعثته للغزو فدعا بنسوة وقال لهن في كم تشتاق
المراة الى الرجل فلن في شهرين ويقل صبرها في ثلاثة ويجد في اربعة فجعل رضي الله عنه
مجاري الناس اربعة اشهر ولا في انه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها واختلف
هل يقع بمضيها فقال الكوفيون يقع الطلاق بمضي الاربعة وروي عن مالك مثله والمشهور
عنه كقول صحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقف الحاكم فيفي او يطلق عليه
فتقدير الاية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وتقدير بقاء عند الجمهور فان فاؤا وتحدها ع
وقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم الاية حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لسقط
يقع للعزم عليه بعدها معنى واختلف اذا وقع الطلاق وقد كانت حاضت في الاربعة اشهر
ثلاث حيض فقال الجمهور تستانف العدة وقال جابر وزيد بن ثابت والشافعي في احد
القديم تكتفي بذلك فصل ع ومذهب الكافة ان الحالف على ترك الوطي
مول قصد الضرار او لم يقصده كان على وجه الرضى او الغضب وقال مالك ليس بمول
اذا حلف لمصلحة الولد حتى تفطمه وهو قياس قولهم في شبه هذا ما لم يقصد به الضرر

وقاله

وقال علي وابن عباس انما يكون موليا اذا حلف على وجه الغضب واما على وجه الرضى
فليس بمول وقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يدل على انه ما قصد به
الاضرار لان عن ذلك تكون المغفرة والرحمة وقيل غفور رحيم في اجترائهم على الحلف في
ذلك وتخليتهم انفسهم بالفيئة رحيم بهم وقيل غفور رحيم اذا راد واعلى الاربعة اشهر لان الله
تعالى قد اباح التربص في الاربعة وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة قوله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ع توفي الماوبر ان يقول هذا الحديث تظاهرتا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفى بجهدهم واكتفى به وجا في الحديث الاخر جبينا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكت سنة قد تقدم وجه حكمه سنة قوله
فسكبت د فيه الاستنابة في الوضوء وقد تقدم ايضا حمد اول الكتاب وهي ان كانت لغير
فلا باس بها والا فالاولى تركها والايقال انها مكروهة على الاصح وفيه براهل الفضل وخدمتهم
قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم موجب قوله ذلك قوله ولتجرن احداهن قد تقدم
انها لم تجر حق لها صحته وانما هو بمقتضى الخيرة قوله ولا بعرنك ان كانت جارتك اوسم منك
واحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ع فيه المخاطبة باحسن اللفظ اذ قال جارتك
ولم يقل ضرتك والحرب تفعل ذلك في لفظ الضرة من الاسم المكروه ومعنى اوسم اجمل قوله
يا بنية تجبا لوحي وتابيه ع فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم وحمل بعضهم على بعض قوله فضرب
بابي ع فيه جواز قرع الباب للاستيذان وشدة القرع في الامور المهمة قوله على رمال
حصير د هو بفتح الراء وسكون الميم يقال رملت الحصير اي نسجته قوله فتبسم ع في
فعل عمر هذا وملاطفته ما يقتدي به في مثله من التلطف بالكلام المباح الحسن قوله
استانس ع هو ايضا من هذا المعنى لينبسط في كلامه ليلا يأتي بما يوافق النبي صلى الله عليه
وسلم من حديثه فيزيده عما فلو يرد ان يحدثه فيجد ما سمع فيه حتى يستاذن وهو من الادب
بين الاكابر والعلما قال اسمعيل القاضي معنى استانس هنا في الاذن واحتج بذلك
على قوله تعالى حتى تستانسوا قوله اولياك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ع يحتج
به لتفضيل الفقر لانه يدل انه بقدر ما عجل من طيبات الدنيا يفوت في الاخرة فوتا وله
اخرون بانه في قوم كفار قوله من شدة موجدته عليهن تقدم وجه ذلك قوله بدابي
ع يحتمل انه لفضيلتها واثرها عنده ويحتمل انه ابتداها وتخرج على جميعهن لانه يومها بعد
التي خرج عنها وقبل اليمين ويحتمل انه ابتداها وتخرج على جميعهن فيسوي بينهن قلت
ويحتمل انه لو حضر عند نزول الاية لاهوى اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا ودخلت
من تسعة وعشرين قال عليه السلام ان الشهر تسعة وعشرون ع حجة لابن عبد الحكم
في ان من عليه صوم شهر فصامه للايام انه يكفيه تسعة وعشرون خلافا لمالك انه تم تلا تين
لانه لم يصد للهلال يشهد له قولها عدهن احاديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة
قوله انا ابا عمرو بن حفص كذا للجماعة مالك وابن شهاب وغيرهما وعكسه شيبان وابان
القطان عن يحيى بن كثير فقالا ان ابا عمرو بن حفص اسمه عمرو المحفوظ الاول وذكر السباي ان
اسم ابيه عمرو وهذا احمد والاشهر في اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته قوله طلقها ع هذا هو الصحيح عند الجميع

انه طلقها وان اختلفت الروايات في كيفية طلاقها هل البتة او الثلاث او اخرة الثلاث ويأتي
ويأتي في لفظ انه يوسم انه مات عنها ويأتي تاويله وهناك تكلمنا عليه بما يستخرب **قوله**
البتة **ط** يعني بالبتة اخرة الثلاث تطليقات كما مصرح في الرواية الاخرى انه
طلق بلفظ البتة وانما سمي اخر الثلاث بتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيا
ولما كملت هذه الطلقة الثلاث عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث والرواية المفسرة
قاضية على غيرها وهي الصحيحة **قوله** ارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
مالك علينا شي **ط** فيه العمل بالوكالة وسخطها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة
فحسبته هي النفقة الواجبة عليه فلذلك سخطته وراث انها تستحق اكثر واطيب وحين
تحقق الوكيل منها احتقرها بالحكم فلم تقبل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فذكرت
ذلك له **ع** فيه استفتاء النساء وسماع كلامهن في ذلك **قوله** لا نفقة لك **ط** لم يذكر في
هذا الطريق ولا سكنى وهي رواية الاكثر وانما رواية لا سكنى رواية ابي سلمة والشعبي
عن فاطمة ولا اختلاف في هذه الطريق والاختلاف في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
اختلفوا في المطلقة البائن الحامل **م** فقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى ظاهر في
رواية الام لا نفقة لك ولا سكنى وقال عمر وابو حنيفة واجبا لها النفقة والسكنى اما السكنى
فلقوله تعالى اسكنوهن الاية واما النفقة فلانها محبوسة بسببه وقال مالك لها السكنى
دون النفقة للاية والحديث خبر واحد فلا يخصص عموم القران واما سقوط النفقة فلقوله
تعالى وان كن اولات حمل الاية فدليل الخطاب يقضي بانها ان لم تكن حاملا فلا نفقة مع
نص الحديث في سقوطها **قوله** فامرها ان تعتد في بيت امرسترك **ع** اسماء غزية وقيل
عزيلة وهي قرشية من بني عامر بن لوي وذكرها بعضهم في ازواجه صلى الله عليه وسلم
وقيل انها انصارية على ما ذكر مسلم في حديث الجساسة الاتي وكانت كثيرة المعروف
والنفقة في سبيل الله تعالى والتصييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم ولذلك قال عليه السلام
تلك امراة يغشاها اصحابي فان قيل امرها ان تعتد في غير البيت الذي طلقت فيه يدل على
سقوط السكنى اذ لو كانت ثابتة لامرها ان تعتد في غيره قيل بل فيه دليل على ثبوتها اذ
لو لم تكن ثابتة لم يقصرها على بيت معين وانما امرها بالنقلة لما ذكرنا ان المسيب من انها
كانت لسنة استطالت على احماتها بلسانها فامرها بالنقلة عنهم اولانها خافت عورة المنزل بدليل
قولها اخاف ان يقتحم علي وقيل ان البيت لم يكن له **ط** الا وفي التعليل بانها خافت عورة المنزل
بدليل قولها اخاف ان يقتحم علي ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لعورة المنزل
واما التعليل بانها لسنة تؤذي احماها فلا ينبغي ان يقال لعلمنا رعنة الصحابة في زوجها
واختارها صلى الله عليه وسلم لحبه وابن جده اذ لو كانت كذلك لم يرغب فيها الصحابة ولا اختارها
صلى الله عليه وسلم والله حسيب ابن المسيب فيما وقع فيه من غيبتها من قوله تلك امراة لسنة
اللسان وان كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احماتها فامرها ان تنتقل وان هذا
لخشن من القول **قوله** تلك امراة يغشاها اصحابي **ع** اي تلزمهم وكانوا يزورونها لصلاحها
وما تقدم من حديث اوصافها وفيه جواز نظرة الاجنبة اذ لا يوصف ذلك من تكرر هو الا وفيه

المراة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها لانها لو اقامت شق عليها التحفظ لكثرة
تكرير اليها وطول اقامتهم وحدثتهم عندها **قوله** اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك **ع** اخذ بعضهم منه جواز ان تنظر المراة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كراتها
وموضع الحرس منها ولكن هذا عارضه ما في الترمذي من قوله لميمونة وام سلمة وقد دخل
عليها ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعمى فقال عليه السلام افعمياوان انتما الستما
تبصرانه والجواب عن الحديث ان الحديث الترمذي لا يصح لان راويه عن ام سلمة بنبهان مولاها
وهو ممن لا يحتج بحديثه وعلى تقدير صحته فهو تخليط على ازواجه في الحجاب لحرمتهن كما غلط
عليهن ان نظر اليهن الرجال غلط عليهن ان ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المراة ان
تغض كما على الرجل ان يغض وانما خص ابن ام مكتوم بذلك اذ لا يرى ما ينكشف منها الا ترى
كيف قال تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك واذا اختفى منه لحاه كما يختفي من غيره
من النظر لتردده للجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا
اشار ابو داود وغيره من الفقهاء **قوله** واذا حللت فاذنيني فاعلميني وفي الاخر فلا تسبقيني
بنفسك ويأتي الكلام على ذلك **قوله** فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني **ع** ابو
جهم هو علي التكبير وصحره بعضهم وهو ابو جهم بن حذيفة وهو صاحب الانبجانية وغلط
فيه يحيى بن يحيى الاندلسي فقال ابو جهم بن هشام ولا يعرف في الصحابة ابو جهم بن هشام
قوله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه **ط** قيل معناه ضراب للنساء كما صرح به في الاخر
وقيل كثير الاسفار والاول اولى قيل وفيه جواز ضرب السالانه اخبر عنه بهذه الصفة
ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما امر الله تعالى به وضربهن اليسير للادب جايز لانه انما ذمه
بكثرته وتركه افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في ضربهن فيما امر الله
به منهن للنشوز والامتناع من الاستمتاع قاله ابن المرابط واختلف فيما في ضربهن فيما يجب
عليهن من خدمة البيت **ع** وهذا على القول بوجوب ذلك عليهن ولا خلاف ان الافراط
وتجاوزة الحد ممنوع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث وفيه جواز المبالغة
في الكلام وانها ليست كذبا ولا توجب حنثا في الايمان لقوله لا يضع العصا عن عاتقه
ومعلوم انه يضعها **قوله** واما معاوية فصعلوك لا مال له **ع** فيه مراعاة المال لا سيما في
الزوج لان المال تقوم حقوق المراة وفيه ذكر عيوب الرجال للضرورة لا للاستشارة **قوله** انكحي
اسامة ابن زيد **ع** فيه اشارة المستشار بغير ما استشير فيه قيل وفيه جواز الخطبة على
الخطبة اذا لم تكن مراكنة وفيه نكاح من ليس بكفو لان اسامة مولى وهي قرشية **قلت**
تقدم ذلك في الكفاءة **قوله** في الاخر طلقها ثلاثا **ع** احج به بعضهم على جواز ايقاع الثلاث
في كلمة اذ لم ينكر عليه فيه واجيب بانه لا حجة فيه لان المطلق غايب فلا يمكن الانكار عليه
وتاوله بعضهم على ان المراد بالثلاث اخرة الثلاث كما صرح به في الطريق الاخر في قوله فارسل
اليها بتطليقة بقيت له فيها **قوله** في الاخر ولا سكنى لك ولا نفقة **قلت** تقدم جوابه من اثبت
لها السكنى عن هذا الطريق التي نفاها فيها **قوله** في الاخر ابن عمك عمرو بن ام مكتوم **ع** كذا في هذه
الرواية زاد في اخر الكتاب رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه والمعروف انها ليست من

بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهي من بني عامر بن لوى واختلف في اسمه فقيل عمرو وكما هنا
وقيل عبد الله وقيل غير ذلك **قوله** فلا تسبقيني بنفسك **ع** فيه جواز التعريض في العدة وبعد
لان التعريض انما هو من الزوج او ابيه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطبها لاسامة ولا ذكر
لها مراده ولا واعدها وانما امرها بالتربص ولم تسم لها زوجا والتعريض انما يكون مع تعيين
الزوج واما المجهول فليس فيه تعريض ولا مواعدة ولوان الولي اوجنبيا قال اذا حللت زوجك
اولا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم يكن هذا تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث
حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذا لم يعلما عليه السلام شيأ من ذلك **قلت**
انظر قوله ولكن للحديث حجة في منع التحريض فانه يقتضي ان التحريض عنده لا يجوز والمذهب
جوازه نص الاية قال ابو عمر كره جماعة ان يقول في التعريض لا تفوتيني بنفسك والحديث
يرد عليه ولا يخفى عليك ما في قوله ابن عمر من النظر فان مجاهدا انما كره هذا من الخاطب لنفسه
او لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره واذا كان التعريض جايزا
فصيغته على ما ذكر الفقهاء اني فيك لراغب واني لاحب وان الله سابق بك خيرا الى اخر ما له
في كتاب محمد ان يقول لا ارجو ان تفوتني وددت ان وهب لا باس ان يهدي اليها ولا احب
ان افتي بهذا لان تخرج التعريض عما ورد لذلك **فصل ع** واجمعوا على انه لا يجوز النكاح في
العدة وانه يفسخ ان وقع والجمهور ان لها الصداق بما استحل منها ان دخل بها وعن مسروق ان
صداقها في بيت المال وقاله عمر وقيل رجع عنه **قلت** قال ابن رشد واذا فسخ بعد البنا
فتكفيها عدة واحدة من الزوجين جميعا وقال عمر تعتد من الاول ثم تعتد من الثاني واختلف
هل يتابد عليه التحريم وهو مشهور قول مالك انه يتابد وطي في العدة او بعدها وقال الشافعي وابو
حنيفة لا يتابد ويتزوجها ان شاء وقاله ابن نافع من اصحابنا وقال المغيرة ان في العدة تابد
وان وطي بعدها لم يتابد واشار اليه مالك مرة واختلف ايضا في القبلة والمباشرة في العدة
هل بمنزلة الوطي فيها واختلف قول مالك اذا تزوج في العدة ووطي فيها عالمين بالتحريم هل
هل يجلدان ويلحق به الولد ويتابد التحريم او بعد ذا ثبات فيحدان ولا يلحق الولد ولا حرم عليه
للابد **فصل ع** والوعد من احدهما مكروه ولم يختلف فيه الا ان لا يفسخ واختلفوا في
المواعدة منهما في العدة فاجمعوا على انها حرام واختلف قول مالك اذا واعد في العدة وعقد
بعدها هل يفسخ او لا وعلى القول بالفسخ اذا وطي في هذا العقد فالمشهور انه لا يتابد التحريم
قوله فلم يبد فيها مروان شيأ من حروج المعتدة من بيتها **قلت** هذا نص وظاهر في
انه انما انكر خروج المعتدة وبانى الكلام في رد هذا عليه بالاية **قوله** وانكرت ذلك عايشة
عليها **قلت** هو ايضا ظاهر في انها انما انكرت الخروج وياتي في الاخر قول عايشة ما لفاطمة
خير ان تذكر هذا الحديث وان القاسم روى ذلك عنها فعلى تعين لا نفقة ولا سكنى **قوله**
قال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها اي
بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه ورواه السمرقندي بالقضية وله محمل يتجه
والصواب الاول **ط** يعني بذلك انها لا تخرج من بيتها ولا نفقة لها وقول فاطمة لا بلغها
قوله بيني وبينكم كتاب الله وقال لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قال لنا هذا ليست له

الرجعة

له الرجعة واشارت بقولها فاي امر حدث بالثلاث الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فظاهر كلامها هذا انه انما هو رد على مروان في منعه اليأس في الانتقال من بيتها لانها كانت تجيز
الخروج لليأس على حكمها باحد هما صلى الله عليه وسلم وكانت فهمت من مروان او نقل لها عنه انه
منع اليأس من الخروج مطلقا فاستدلت عليه بان الاية انما تضمنت نفي الرجعة لانها بصدد
ان يحدث الله فيها امرا في ارتجاعها ما دامت في عدتها فكانت تخف تضررا بالخروج في كل وقت واما
اليأس فليس لها شيء مرة لذي يجوز لها الخروج اذا دعت اليه حاجة وخافت عورة المنزل هذا ظاهر
صدر كلامها مع مروان غير ان تحمل كلامها يظهر منه ان منازعتها له انما هي في النفقة فكان
مروان لا يرى لها ولا هو ظاهر قولها فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا وليست
كذلك فانها قد نصت في صدر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا نفقة لك فكيف تخالف هذا
النص وتقول ان لها النفقة وكان هذا وهم من بعض الرواة من قوله فكيف تقولون لا نفقة لها
اذا لم تكن حاملا وقولها فلم يجعلوها معناه فلاي شيء تمنعوها من الانتقال اذا لم تكن عليها
رجعة وقد دل على هذا قوله فاستاذنته في الانتقال فاذن لها هذا ما ظهر لي والله اعلم **ع**
لا حجة لها في الرجعية لانها في المطلقات بعده وعمرها وقوله لا تدري ليس فيه حجة **قوله**
فاخفقنا بوطب ابن ظاب **ع** فيه اكرام النساء القواعد للرجال والافضال على الزايرين له
القاصدين ليطلبوا العلم **قوله** فاعرفن ان تعتد في اهلي **ط** حديث فاطمة هذا لكثرة اضطراب
اهله لفظه ومعناه ما اولاه بقول عمر الذي جعل الله سبحانه الحق على لسانه وقلبه **قوله** الى
بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم **ع** كذا جاء في هذه الرواية وزاد في اخر الكتاب رجل من بني فهر
من البطن الذي هي منه والمعروف انها ليست من بطن واحد هي من بني محارب وهو من بني عامر
ابن لوى واختلف في اسمه فقيل عمرو كما هنا وقيل عبد الله وقيل غير ذلك **قوله** فحصبه به
وقالت بيننا وبينكم كتاب الله **ع** انكار الاسود على الشعبي هذا الحديث انما هو الذي بنى عليه
عمر بقوله لا ندع كتاب الله لقول امراة ويعني ذلك انه لا يجب تخصيص القرآن بخبر الاحاد
وهي مسالة اختلف فيها الاصوليون وجوز ان يكون الحامل له استقرار ثبوت السكنى
على مقتضى العموم فلا يقبل حينيذ خبر الواحد في نسخه اتفاقا **قوله** سنة نبينا **ع** قالت
الدارقطني هو غير محفوظ عند الثقات قال اسمعيل القاضي في كتاب ربنا انما هو للمتوفى
لاجلها الاحمال وبحسب الحديث لها السكنى موجودة في كتاب الله تعالى في قوله
تعالى لا تخرجوهن الاية ولا حجة لاهل الكوفة في الحديث عن عمر والنفقة ولا حجة الخالف لسقوط
النفقة لانكار عمر وعايشة لانه ليس فيه بيان وانما انكر اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر
لا ندع كتاب الله وسنة نبيه **قوله** فحالت بيدها هكذا اسامة **ط** قالت ذلك
كراهية لذلك ثم اعتبطت بعد ذلك وربات خير وفيه عدم مراعاة اللغاة في النسبة لانه مولى
وهي قرشية واما اللغاة في الدين وهو قول مالك وروى الدارقطني عن حنظلة عن ابن ابي
سفيان الجمحي عن امه قالت نشات تحت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال **قوله** في الاخر فتزوجته
فشرفني الله بآخر ولد بلال **ع** كذا للكافة وعند السمرقندي بابن زيد فيهما وكل صحيح لانه

لا تدري م

صحيح م

ابن زيد ويكني ابا زيد وقيل ابا محمد **قوله** ما لفاطمة حيران تذكر هذا الحديث **ط** لا ينبغي الى من فهم ان فيقول لعائشة هذا انقصا لفاطمة وانما انكرت قولها لا سكني ولا نفقة كما نص عليه الراوي ويظهر من انكارها انها ترى لها النفقة والسكني كراي عمر عشكاهما بما تمسك به عمر ويحتمل انها انما انكرت قولها لا سكني فقط والظاهر الاول **كتاب العدة قوله** بلى فجذي نخلك **ع** حجة لمالك في ان المعتدة تخرج نهارا وانما تلزم البيت في الليل كانت رجعية او بائنا وقال الشافعي لا تخرج الرجعية بالليل ولا بالنهار وانما تخرج المبتوتة نهارا وقال ابو حنيفة ذلك في المتوفى عنها واما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا وقال محمد بن الحسن لا تخرج الجميع بليل ولا نهارا واحتج ابو داود على انها تخرج نهارا بالحديث كاحتجاجنا لان الجذاذ عرفا وشرعا انما هو بالنهار لانه صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ ليلا وايضا فان نخل الانصار ليست ببعيدة حتى يحتاج الى المبيت فيها اذا خرج بالنهار فاستبان انها بكل وجه انما كان نهارا **م** فيه استحباب الصدقة عند الجذاذ

احاديث عدة المتوفى عنها

قوله قد حللت **ع** للمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حاملا وتقدمت العدة انتظرت الوضع اتفاقا اذ لا تزوج حامل وان تقدم الحمل الوضع فالمشهور انها حلت وقال علي وابن عباس وسحنون عليها اقصى الاجلين فتنتظر به ذلك تمام اربعة اشهر وعشرا وقصد وا بذلك الجمع بالايتين اية البقرة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية واية الطلاق في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية قالوا ولو عملنا باية الطلاق لكنا تركنا العمل بالاخرى ورد عليهم حديث شبيعة هذا وهو بين ان اية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى عنها وزعم بعضهم انها ناسخة لاية البقرة وليست بناسخة والناهي مخصصة لها اخرجت بعض نساءها وهن الحوامل وحديث شبيعة من اخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه كان بعد حجة الوداع **م** وقال ابن مسعود ان اية الطلاق نزلت بعد سورة البقرة فهي تقضي عليها يشير به الى ترجيح مذهب الجمهور والعمومات اذا تعارضا وجب الجمع عند اكثر الاصوليين واذا امكن الجمع بطرق مختلفة فزع الى الترجيح وقد حصل ههنا بحديث ابن سبيعة وبما قال ابن مسعود **ع** واذا حملت بالوضع فانها تحل بوضع العلقة فاقوقا مما يعلم انه حمل خلافا للشافعي في احد قوليه الا انها لا تحل الا بوضع ولد كامل والحجة عليه الحديث لانه انما علل حلها بالوضع ولم يفصل بين سقط وغيره **قوله** حانت بناتي حتى عز علياك اربعة اشهر وعشرا **ع** حمل الاية على العموم في الحامل والحامل كما حملها غيره ويحتمل انه قال لها ذلك لان اولياءها كانوا غيبا فامرها بالتربص حتى يقدموا فلعل منهم من يتزوجها او ترجع الى رايه **قوله** وان كانت في دمها غير انه لا يقربها حتى تطهر **ع** هذا مذهب الجمهور وهو دليل قوله فامرها ان لا تنكح حتى تطهر وشذ الشعبي والحسن وابراهيم وحماد فقالوا لا تحل حتى تطهر من دم نفاسها ولا حجة له في قوله فاذا حلت من نفاسها اي طهرت لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوي عنها انها فعلت ذلك ولا حجة في فعلها **قوله** فتنازعا **ط** فيه التنازع والمناظرات في الشرعيات والرجوع الى من يظن به علم ذلك وقبول خبر الواحد

قوله فيه خلوق **ط** الخلوق بفتح الخا انواع من الطيب تخلط بالزعفران وهو الصفر ايضا **قوله** مست بعارضيها **ع** قال ابن دريد العارضان في الانسان صفحتا الخد وبدا ايضا ما بين الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضان شقا الفم والعوارض الثنايا وليس المراد هنا وانما المراد الاول **ط** العوارض الاسنان واطلقت هنا على الخدين مجازا لانها عليهما فهو من مجاز المجاورة او تسمية الشيء باسم ما كان من سببه **قوله** لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر **ع** حجة لاحد قولي مالك ان الزوجة الكتابية لا تحد وهو قول ابي حنيفة والكوفيين وابن نافع وابن كنانة واشهب وعلى انها تحد جماعة اصحابنا والشافعي وعلى هذا القول فذكر الموسنة للتغليظ **قوله** ان تحد **م** الاحداد الامتناع من الزينة احدت المرأة فهي محد وحدت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يمتاع من حلي **د** كيف ما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حاد لمنعه الداخل والخارج والسجان حاد ولما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال الكفار ما بال نبينا يجاب بين لهذا العدد فقال الصحابة لا تقايسوا الملايكة بالحادين يعنون السجانين ومنه سمي الحديد لامتناعه على من حاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات قال الشاعر

:: الا سليمان اذ قال الاله له ٭ قم في البرية فاحددها عن الفند ::

اي فامنعها **قوله** فوق ثلاث **ط** يدل على ان لها ان تحد على حميم اذا مات الثلاث فدون والما يمتنع ما زاد على الثلاث ويعني بالثلاث الليالي ولذا اتت العدد فان فات حميم في بقية يوم او بقية ليلة الحت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة **قوله** الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **ع** يجمع الزوجات فيحد كل زوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة حد حولها ام لا بخلاف الامة وام الولد وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا احد على الزوجة الامة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ثم قوله الا على زوج اجاب بعد النفي ويقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها ولا احداد على مطلقة عند مالك والشافعي والاكثر رجعية كانت او بائنة او مثلثة واوجبه ابو حنيفة والكوفيون على المثلثة وقال الشافعي واحمد والاحتياط ان تحد المطلقة الرجعية وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على من توفي عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث لا اباحة لانه استثنى من عموم الحصر واشار الباجي الى انه من الامر بعد الحصر فيحمل على الندب على من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه امر عموم بعد حصر وانما هو استثنا من الحصر **م** القايل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه قياسا على المتوفى عنها فليس بمسلم للحصر الذي اقتضاه الحديث وايضا فان قيل ان عدة الوفاة متعبدية فيمتنع القياس وكذلك على القول بانها معقولة المعنى لوضوح الفرق **م** والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة في التحريم على المرأة من النكاح بتعاطي اسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي يمكنه مراجعتها لو كان حيا لبين انه دخل عليها كما لا يجوز عليه بالبدن ويتمكن من استظهاره لنفسه بما شاء من الطرق الجايزة كما لو هي ادعت في جعل الوفاة حي فهو يبعث ويتفاط لنفسه **م** ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا للحجة

قوله

الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له يمين الطالب
قال وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة من عدة المطلقة لانه لما عدم الزوج استظهر له بانقضاء وجوه
البراءة وهي الاربعة اشهر وعشر لانها الامد الذي يتيقن فيه الحمل في الرابع تنفخ فيه الروح
وزيدت العشر حيث تبين حركته ولهذا ايضا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته
الجميع ولم توكل الى ثلاثة النساء فتجعل بالاقراء كما في المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم
المحامي عن نفسه وانما لزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فتسامحن الحكم
وعممن الحوطة **قوله** اربعة اشهر وعشرا ع مذهب لكافة ان المراد بالعشر عشرة ايام قال
المبرد وانث العدد لانه اراد الايام بليليها وقال الاوزاعي والاصح انها
العدة اربعة اشهر وعشر ليال فتحل في يوم العاشر واختلف في الحامل تزيد على الاربعة الا شهر
وعشر فقيل لا يلزمها في الزيادة احداد واحتجوا بالحديث وقال بعض اصحابنا عليها الاحداد
حتى تضع **قوله** فتكحل قال لا وفي الموطا في حديث ام سلمة اجعليه ليلا وامسحيه نهارا قالوا
ووجه الجمع بين الحديثين ان المنع منه بالليل وان اضطر اليه انما هو ندب لتركه لا على الوجوب
وقد اختلف في الاكتحال للضرورة فاجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار واجازه مالك
في المختصر ان لم يكن فيه طيب واجازه في غيره وان كان فيه طيب وقال الشافعي والكوفيون
تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار لحديث الموطا وقال الشافعي كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة
المد او غيره ولا باس بما لا زينة فيه للضرورة كالغار سي لان الفارسي يزيد العين قبحا وحكي
الباجي نحوه عن مالك ان كان فيه طيب امر لا كان فيه سواد او صفرة ومحمل الحديث عند الجميع
انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها اذ لو تحققه اباح لها لان المنع مع الضرورة
حرج في الدين وانما نهاها عنه انما ذكرته اعتذارا لاعلى وجه ان الخوف ثبت **قلت**
فيخرج من حكاية عن الطيب مالك انه ان عري عن الطيب جاز والا فقولان المنع للمختصر
والجواز وط لخبره وظاهر المذهب الاتفاق على جوازه ان عري عن الطيب وانما اختلف في
وجوب مسحها نهارا وظاهر المذهب انه لا يجب وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب واما ما
فيه طيب ففيه ثلاثة اقوال القولان اللذان ذكرا والثالث انها تكتحل ليلا وتمسحه نهارا **قوله**
انما هي اربعة اشهر ط انما تفيد التقليل وتخيير به من يقول ان الحامل لا تزيد في الحداد
على اربعة اشهر وعشرا وقد تقدم رد ذلك **قوله** قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول تفسر
في الحديث ط هو احد ما كانوا عليه في الجاهلية والحاصل انها كن يقمن في البيوت حولا
بلا رمي الشعث والبذاذة وسوء المسكن وفي كسر الميت الى ان ينقضي الحول فاذا انقضى
تخرج فترمي بالبعرة م قيل رميها لانها اشارة الى ما كانت فيه من سوء الحال في العدة هينت
عليها في جنب ما توجه عليها من كرم العشرة في حق الميت كما يهون الرمي بالبعرة وقيل انها اشارت
الى انها رمت العدة وراظهرها كما رمت بالبعرة ط فلما جاء الاسلام امرهن الله تعالى بملازمة
البيوت حولا ع وقد دل عليه قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله متاعا الى الحول
غير اخراج ثم نسخ الحول باربعة اشهر وعشر ع ولا خلاف في نسخه وانما اختلف كيف كان قيل
النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث وبقي الحول

بالاربعة اشهر وعشر وقيل كانت مخيرة في ان تقيم ولها النفقة بايمانها كما ورثت او تخرج ولا شيء
لها وقال مجاهد كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل الله تعالى متاعا الى الحول غير
اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل الله سبحانه لها تمام الحول وصية
ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت وعلى ان الاربعة ناسخة فهو مما تقدم فيه النسخ على المنسوخ
في سورة واحدة ولم يوجد الا في هذه وامامن سورتين فوجود والحديث يدل على النسخ
وقيل انما هو حض على الدار واجب على الوصية بتمام السنة لمن لا يرث **قوله** مخلت حفشا م
الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هل اهديت في
حفشه امه ينتظر هل يهدي له امر لا وقيل الحفش الدرج شبه بيت امه في صغره بالدرج
وقال الشافعي الحفش البيت الدليل القصير السمك شبهه به لضيقه والتحفيش الانضمام
والاجتماع وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المراة فيه غزلها واسبابها **قوله** شر
شيابها هو تفسير لقوله في الاخر سراحلاسها وهو من احلاس البيوت وهو كالمسوح تجعل على
ظهورها وكذلك احلاس البيوت هو كالسرج **قوله** فتقتض به ع رويناه بالفاء والضاد
الحجمة واصل القرض الكسر والقطع فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة والقتبي سالت الحجازيين
عن الافتضاض فقالوا لا مانع المعتدة لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد
الحول في اقبح منظر ثم تقتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش
قال وروا ه الشافعي بالقاف والهاء الموحدة والصاد المهملة والقبض الاخذ باطراف الاصابع
والقبض الاخذ بالكف وقرا الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول ع وفسر بعضهم الاقتضاض
تقتض بانها تمسح جلدها كالنشرة فقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل
معناه تمسح به ثم تقتض اي تغتسل بالماء العذب والاقتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء
حتى يصير كالفضة وقال الاخفش معنى تقتض ما كوكة تنظف وتنقى ما خوذ من الفضة
لتشبيهها بنقائها وبياضها وقيل تقتض تقارب ما كانت عليه **قوله** في الاحداد لا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ع استثنا العصب اشارة الى الخشن وما لا كبير زينة فيه من المصبوغ وكره
عروة والشافعي العصب وهي برود اليمن يصبغ غزلها مصبوغا ثم ينسج فتوشى والجان الزهري
واجاز مالك غليظه وفسر الداودي العصب المذكور فقال يعني به الاخضر وهي الجرد ليس
فيه لا الاخضر بصوا ب **قلت** في المدونة ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غيره
ع اي المشهور واجمعوا على انها لا تلبس ثوبا من المصبوغ الا ما صبغ بالسواد فان مالكا والشافعي
وجمهورهم رخصوا فيه وكرهه الزهري وقال الشافعي كل ما هو زينة من المصبوغ فلا تلبسه
رقيقا كان او غليظا ونحوه لعبد الوهاب قال كل لون تتزين به النساء تمنعه الحادة **قلت**
وقال اللخمي المذهب جواز لبس الاسود وعزاه الباجي لرواية محمد وظاهر المدونة المنع قال
فما قيل لمالك اترى للمتوفى عنها المصبغة الدكن والصفر غير المصبغة بالورس والزعفران والمعصفر
قال لا اراه ينظر اني ذلك ابدا ولا احد غيره وعلى الجواز قال الباجي يعيون بالاسود الغرابي
لا السواد الذي يتخذ للنساء لان ذلك لا يخفى ولا ادري ان تمنع الاخضر ولا الازرق الردي ع قال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه العلم في البياض وسع بعض المتاخرين من شيوخنا رقيع البياض الذي يتخذ به

وكذلك رفيع الثياب **قلت** وفي المدونة وتلبس رقيق البياض من الحرير وغيره وبعض
شيوخه الذي حكي عنه هو اللخمي وما قاله صواب والحكم فيما هو زينة من ذلك الحرف **قوله** ولا
تمتشط الا اذا اطهرت بنبذة من قسط او ظفار **ع** النبذة اقتي اليسير وادخلت فيه الفا لانه لمحض
الغلظة وانما رخص لها في ذلك للتنظيف وقطع الرائحة الكريهة لا اعلى وجه التطيب مع ان القسط
والاظفار ليسا من موت الطيب الذي يستعمل بنفسه وظاهره انها تتخرز بذلك وقال الداودي
تمتحق القسط وتلفه في الماء عند غسلها والاول اظهر لان القسط والاظفار لا تطيب الحيض
الا بالتبخير واكثر ما يستعملان مع غيرهما فما يتبخر به لا مجردهما وبقال القسط بالقاف والكاف
ووقع في البخاري قسط اظفار وهو خطأ اذ لا يضاف احدهما الى الاخر لانه لا نسبة بينهما وعند
بعضهم قسط اظفار وهذا له وجه لان اظفار مدينة باليمن ينسب لها القسط **وعلى** وعلى هذا لا
يصرف للتانيث والعلمية كحذام او يكون مبنيا على القول الاخر في حذام **قوله** ولا تكتحل تقدم
ما في ذلك **كتاب اللعان** سمي التخالف الواقع بين الزوجين لعانا
لاشتمال الاية على لفظ اللعنة وهي وان كان فيها ايضا لفظ الغضب لكنه في جنبة المراة فغلب
ما يصدر من الزوج على ما يصدر من المراة لان حلف الزوج سابق على حلفها ولان جنبة المرأة
في اللعان اقوى لانه قادر على ان لا يبتدا باللعان دونها ولان لعانه يسقط عنها لعانها بخلاف العكس
واختلف اصحابنا فقال جمهورهم اللعان يمين وقيل هو شهادة
وقيل بالعكس **قلت** رسم الشيخ اللعان بانه حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها
اللازم وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكرها حدها بحكم قاض قد كرالزوج تخرج السيد فلا
يلاعن لقذفه امته ولا لنفيه ولدها وعلى زنا زوجته تخرج حلفه عليها في الحقوق المالية
ويدخل فيه نسبته اياها الى الزنا بالروية وغيرها وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا لان
كثيرا من احكام الزوجية باقية عليها واختلف في المطلقة طلاقا باينا هل الطلاق البائن مانع
من اللعان او غير مانع ففي سماع يحيى بن القاسم قيل لمن طلق ثلاثا رايتها هي تزني في العدة
يلاعن وقال ابن الموازية يلاعن وحد وقال ابن رشد ولو قال رايتها تزني قبل ان اطلقها
فلابن القاسم في العشرة يلاعن وقال ابن الموازية يلاعن **قلت** وهو نص مالك في الموطا **قوله**
ابن عبد السلام وما في الموطا والعشرة في اشد البينة لما في سماع يحيى وليس بباين كما
زعمو والفرق هو ان سكوته على ما في العشرة والموطا مكذب لدعواه فان قلت قول ابن
القاسم في سماع يحيى يلاعن يوجب كون الزوج غير جامع لان قوله بين الزوج على يمين زوجة
يخرج عنه المطلق ثلاثا لانها غير زوجين في الحال لان شرط كون الوصف حقيقة ان يكون
قائما بالموصوف في الحال لان اطلاقه باعتبار الماضي والمستقبل مجاز على ما عرف في اصول
الفقه والمجاز يجتنب في الحدود قلت قال القرافي وغيره انما يكون مجازا اذا كان اذا
كان الوصف محكوما به نحو زيد ضارب اما اذا كان الوصف هو متعلق الحكم هو حقيقة من غير
اعتبار زمان كقوله تعالى اقتلوا المشركين فان هذا لا يعد عند ورودها بتنا ولمن وجد من
المشركين ومن لم يوجد الى قيام الساعة واما ان الحدود تحتنب المجاز فيه خلاف بين اهل
النظر والمراد بنسبته اياها الى الزمان ان تكون تلك النسبة قبل ان كان ذلك اضافا لحروف

ان

ان التعريض نحو لا يلاعن له وهو قول ابن القاسم وله قوله اخرانه يلاعن وفي كتاب اللعان من المدونة
ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف او بجردت له او ضاجعته لم يلتعن الا ان يدعي رؤية
الفرج في الفرج ويؤدب الا ان يقيم بينة بما ذكر وفي كتاب القذف ومن عرض بنفي
زوجته ولم يصرح حد الا ان يلتعن والقولان منصوصان خارج المدونة وعلى الحروف بانه
لا يلاعن فاختلف هل يؤدب او يحد كما يحد بتعريضه بالاجنبية قولان وبما قلناه من المدو
كما تري وقوله وحلفها على تكذيبه يدل على ان اللعان اسم لحلفهما معا ولما كان من صور اللعان
ما يحلف فيه الزوج دونها زاد قوله ان اوجب نكولها حدها لتدخل تلك الصورة لان شرط
حلفها عنده ان يوجب نكولها حدها لتدخل تلك الصورة لان شرط حلفها عنده ان يوجب نكولها
حلها وتلك الصور هو ان تكون الزوجة صغيرة او مختصبة او امة او كتابية او قد مر من
سفر وقد حاضت ونفاها ولدته في غيبته اما الصغيرة فقال في المدونة وان قذف زوجته الصغيرة
تجامع مثلها فقال رايتها تزني لا عن لسقوط الحد عن نفسه ولا تلاعن هي لانها لا تحد ان نكلت
او اقرت اللخمي وهذا على المشهور في ان قاذف من هي في سن من تطيق الوطء يحد وقال ابن
الماجشون لا حد على قاذف من لم تبلغ فعلى هذا لا يحد ولا يلاعن واما المختصبة فقال في
المدونة واذا غصبت فحملت لم ينفه الا باللعان ولا تلتعن هي لانها تقول ان لم يكن منك فهو من
الغاصب ابن اللوان هذا ان عرف الغصب بان تاتي مقام الحد واجيب عن الاول بان شريكا
لم يتفق في ذلك قال سحنون ولو قام فلان بحقه في ذلك فحمله سقط اللعان لانه يصير
بعد الحمل لم يقذف زوجته والمذهب ما ذكر من انه اذا لم يسم الرجل فانه لا يحد له
ابن عبد السلام ويخرج على القول بان القذف حق لله تعالى انه يحد له **قوله** ايقتله
فقتلوه **قلت** قال تقي الدين فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه عمل
القضاة فيما يقع وقبل وقوعه ومن السلف من كان يكره الحديث في الشيء قبل وقوعه ويراعه
من ناحية التكلف ابن العربي والحاج عوعير في السؤال تحمل لانه عين المقدمات فخاف
الانزلاق الى المكروه وكذلك التفقه والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سالتك عنه وقع
ع ويحتمل انه علم الحكم وسال هل ثم وجه اخر يصل به الى جفا غيظه وازالة غيرته
ويحتمل انه سال عن هذا اذا فعله واختج بعض الشافعية على انه لا يحد في
التعريض ولا حجة فيه اذ لم يسبه ولا اشار اليه **م** واختلف العلماء والمذهب فيمن قتل رجلا
فادعى انه زنا باحراته فقال الشافعي والجمهور انه يقتل به الا ان ياتي باربعة شهداء ويكون
المقتول محصنا وهو فيما بينه وبين الله تعالى في سعة قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لم
ينكر عليه قوله فقتلوه بل سكت وقال احمد واسحق اذا اتى بشاهدين قتله هدر **ع**
والاحجة لهم في سكوته لاحتمال انه انما سكت ليتحرى اهل الشر على قتل من يريدون
قتله وقد عوض هذا السيف واختلف اصحابنا فقال ابن القاسم اذا قامت البينة قتله
هدرا محصنا كان او غير محصن وقال ابن حبيب ان كان محصنا فهو الذي تجب البينة قاتله
م عد مراكاره على السائل قوله ايقتله يدل على انه ليس عليه في قتل قصاص ولا غيره ويحتمل
ذلك قوله سالت لو ايدت ضربته بالسيف لانه لو ينكر عليه بل صوب فعله بقوله انجبون من

حده

غيرة سعد د مذهب الجمهور ما تقدم من انه يقتل به ولا يصدق الا ان يقيم بينة والبينة اربعة وقال بعض اصحابنا كل من قتل زانيا قتل به الا ان يأمره الامام بقتله والصواب الاول وجاء عن السلف انه يصدق في انه زنا بأهله وقتله لذلك قلت ذكر القاضي انه اختلف المذهب في المسئلة ولم يذكر الخلاف الا اذا اقامت البينة وكان القتيل غير محصن عن ابن القاسم وابن حبيب وجوابه بان سكوته صلى الله عليه وسلم ليلا يتجر اهل الشر واحتج القرطبي بسكوته على الزوج ليقتله بد لان انه يصدق الزوج كالذي حكاه النووي عن السلف قوله قد نزل فيك ع يحتمل انه علم ان عويمرا هو صاحب المقالة لقرينة حال او وحي د قيل سبب نزول اية اللعان قضية عويمر لقوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبتك وقيل قضية هلال على ما ياتي من قوله في الاخر وكان اول رجل لاعن في الاسلام وقال الماوردي من اصحابنا قال الاكثرون قضية هلال اسبق من قضية عويمر قال والنقل فيها مختلف وقال ابن هلال من اصحابنا قضية هلال اسبق ومعنى قوله لعويمر نزل فيك وفي صاحبتك اي ما كان نزل في هلال لان حكم الاية عام في جميع المسلمين د ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا لانه في وقتين متقاربين فنزلت الاية وسبق هلال باللعان فيكون قول الجمهور اقيس ولا ثبت قضية اللعان في شعبان سنة تسع قوله فلاعنا م شرع اللعان لحفظ الانساب ودفع العرة عن الزوج د قال بعض العلماء جوز اللعان لامرين حفظ الانساب ودفع العرة كما ذكر قلت لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية كان ما اقتضته من حد القذف عند عدم البينة عاما في الازواج والاجانب ثم لما كان للزوج يلحقه العار ويفسد نسب بنا زوجته ولا يمكنه الصبر ووقف امره على البينة متعذر انزل الله اية اللعان مخلصا للازواج وبقي الحد خاصا بالاجانب فطلب فيها البينة طلبا للستر لان الاجنبي لا يلحقه عار بزنا زوجة غيره ولا يفسد نسبه ابن سهل عن ابن لبابة اذا كان الزوجان من اهل المصر فلا تجب اللعان حتى تثبت الزوجية وان لم يكونا من اهل المصر وجب اللعان وان لم تثبت الزوجية يريد وان لم تثبت بالبينة لانه يريد نفي مطلق الثبوت ابن فتوح يكفي في صحتها ثبوتها صداق نكاح وفي اسئلة الباجي عن ابي عمران يكون اللعان مستحبة النكاح وان لم تثبت الزوجية اذا رأى غيرها الحد المتيطي اذا ثبتت مقالتها وزوجيتها سجنه الامام الباجي اختلف في سجنه فسألت ابا عمر ابن عبد الملك فقال لا يسجن لانه قاذف قلت ولا نص جلي الا ما رأيت في لفظ النوادر من قوله جواز اللعان وفي كلام ابن لبابة المتقدم من قوله وجب اللعان والحق ومقتضى القواعد انه ان كان لنفي نسب وجب والا فالاولى تركه لان سببه الذي هو الحد فطلبا للستر فتم الاولى بالزوج ان يفارق فان حمل الزوج قذف وجب اللعان لوجوب درء الحد ورفع العار واشار ابن الفرج في كتابه المسمى الى نحو هذا التفصيل وفي طرر ابن عات لاعن ابن الهندي فعوتب فقال رددت الحد سنة ولا يخفى عليك ضعف احتجاجه د واجمعوا على صحة اللعان للزوجة الحرة لاحد الاسباب التي يقع اللعان بها ثلاثة الرؤية ونفي الحمل وان ولدت ولا ولد لها القذف عند المقيد برؤية ولا نفي حمل ولا ولد فاما الرؤية فقال الامام انهم اجمعوا على صحة اللعان بها

قلت

قلت وهذا الاجماع اذا الربط بعد الرؤية اما اذا وطيء بعد الرؤية فانه يلاعن لان وطيه رضي بالمقام معها وهو منافٍ للعان الموجب للفرقة واما اذا الربط وكانت ظاهرة الحمل فكذلك اجماع فذكر الجلاب فيها ثلاث روايات ايجاب الحد وايجاب اللعان وخوف النسب وايجاب اللعان وسقوط النسب وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرود في المكحلة او يقول رأيتها تزني وذكر المشهور وذكر ابن الحاجب قولا انه اذا تحقق وقوع الزنا وغلب على ظنه الا لاعن وان لم ير قال كالقول المشهور في الاعمى انه يلاعن في القذف لعلم يديه على المسيس يقول سمعت الحس ابن رشد يحتج العلم للاعمى من غير طريق من حس او جس وصوب التجيبي رواية ابن القصار لا يلاعن الاعمى الا ان يقول لمست فرجها في فرج واتفقوا على انه يلاعن لنفي الحمل اذا ادعى استبراء وانكر الشيخ وجود هذا القول الذي حكاه ابن الحاجب في غير الاعمى النسب الثاني نفي الحمل والولد ذكره القاضي ما تقف عليه قال ويلاعن لنفي الولد عند الجمهور واختلف في اللعان لنفي الحمل وفي وقته فقال الكوفيون وعبد الملك لا يلاعن الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي واحمد كل من نفى الحمل يلاعن والمعروف عن عبد الملك لا يلاعن حتى تلد وعن مالك واصحابه في ذلك ثلاثة اقوال ايضا يلاعن اذا ادعى رؤية واستبراها ويلاعن بالحمل دون استبراء ولا يلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن ان لم يدعه الا ان تلد لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية وهو قول ابي يوسف وابي الحسن الا ان يكون مقرا انه راه فلم ينكره فلا ينتفي يلاعن عندنا في المشهور وهو قول العلماء وذهب الكوفيون الى انه يلاعن وعندنا رواية اخرى انه اذا ادعى رؤية فله نفيه ورواية ثالثة انه متى اقر بالحمل او يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفي الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون ثم اختلف على القول بنفيه في هذه المسئلة اذا كان قد لاعن للرؤية فهل ينفيه بلعان الرؤية او لا ينفيه الا بلعان ثان وذهبت طائفة الى ان المولود على فراش الرجل لا ينتفي باللعان البتة انتهى كلامه قلت تأمل ما فيه من التشويش وسمعت الشيخ عمر يقول ما يصعب علي فهم كلام ما يصعب من كلام عياض لاني التبيها ت ولا في الاكمال قلت والذي يظهر من كلامه هذا انه اشتمل على خمس مسايل ادمج بعضها في بعض ولم يفصل الاولى هل يلاعن لنفي الحمل الثانية قيل انه يلاعن في الوقت الذي يلاعن فيه الثالثة اذا قيل انه يلاعن له فهل يعتمد في نفيه على شيء امر لا الرابعة اذا راى الحمل وسكت هل يلاعن بعد الخامسة وهي اجنبية عن اللعان عن الحمل وهي انه انما لاعن للرؤية هل ينتفي ما ياتي به من ولد بلعان الرؤية ام الاولى قد ذكر عن الجمهور انه يلاعن لنفي الحمل واما الثانية وهي متى يلاعن فيخرج من كلامه ان في ذلك ثلاثة اقوال القول الشافعي واحمد يلاعن الان ولا ينتظر قول عبد الملك الاول لا يلاعن الا ان ينفيه ثانية وقوله المعروف انه لا يلاعن حتى تلد خوف ان يكون حملا فيسقط والمشهور عندنا انه يلاعن الان ولا ينتظر كقول الشافعي كما تقضي للمطلقة بالنفقة اذا ادعى الحمل ولا يؤخر الحكم لطارئ ذلك خوف ان ينفش وكما لو اشتري جارية فظهر بها حمل فانه يحكم برد ها ولا ينتظر حتى تضع واما الثالثة وهي على اي شيء يعتمد الزوج في نفيه الحمل فذكر فيه ابن [illegible] قولين [illegible] ان يعتمد على الرؤية والاستبراء معا [illegible] يعتمد على احدهما وهو قوله يلاعن بالحمل دون استبراء الثالث يعتمد على الاستبراء فقط

وذكر ابن الحاجب انه يعتمد في نفي الحمل على انه لم يطأ بعد الوضع الذي قبل هذا الحمل والولد وطال هذا
بحيث لا يكون الولد بقية الحمل الاول او وطئ ولكن لمدة لا يلحق فيها هذا الحمل اما لطول خمس
سنين او قصر بخمسة اشهر او وطئ ولكنه استبرأها وراهاتزني بعد ذلك يعتمد فيها على الامرين
معا عني الاستبراء والرؤية قال وفي اعتماده على احدهما فقط روايتان ابن عبد السلام والاظهر
الاعتماد على الاستبراء وحده لان الحامل تحيض وكذلك الاظهر عدم الاعتماد على الرؤية وحدها
لاحتمال ان تكون حاملا حين رآها تزني ابن الحاجب فانه قذفها ولم يعتمد على شيء من هذه الوجوه
ففي حده قولان ابن عبد السلام الذي اعرف انه اختلف المذهب في لعانه على قولين فاذا قلنا
انه لا يلاعن فانه يحد واما لا يلاعن ولا يحد فيمكن انه قاذف فيجيء واما الرابعة وهي اذا رأى
الحمل ولم ينكره فذكر ان فيه ثلاث روايات وعبر عن ذلك بقوله لا ينتفي عنه بالتلاعن
على المشهور قال وعند نا رواية اخرى انه ان ادعى رؤية فله نفيه وروايته ثالثة انه متى
اقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى اللعان نفي الحمل حكاه ابن المواز والبغداديون والذي
النظر في وجه التخاير بين وجهيه الروايات وانا اطلعت على المنقول في المسئلة قال في
المدونة واذا ثبتت ببينة او اقر انه راي الحمل ولم ينكره ثم انكره لم يكن له ذلك وحد
الباجي قياسه بعد علمه بيوم لخوف عبد الوهاب الا ان يكون له عذر في ترك الانكار ابن
القصار في سكوته حتى وضحت سكت رجاء ان يكون ريحا فاستريح منه فذلك له ويقبل
قوله الا ان يجاوز ثلاثة ايام او يظهر منه ما يدل على الرضى كقوله التهنية ابو عمر وهو محمول ان
من بان له الحمل ولم ينكره ثم نفاه انه يلحق به فتوجيها لا ابا حنيفة والثوري وهذا خلاف ما قال
ابن القصار واما الخامسة وهي هل ينتفي الولد بلعان الرؤية دون استبراء ثالثها ان اتت به
لستة اشهر من الرؤية وعزا الاول والثالث لروايتي المدونة وعزا الثاني لاشهب وعبد الملك
وفيهما اقوال تخص المتكلم على المدونة السبب الثالث وهو القذف غير المقيد برؤية ولا نفي
حمل ع فالتعرقة لا لعان فيه وانما فيه الحد وهو احد قولي مالك وقال الشافعي والكوفيون وفقها
الحديث فيه اللعان وهو ايضا عن مالك قلت الروايتان عن مالك في المدونة وعلى رواية
الحد اكثر الرواة وقال بالروايتين ابن القاسم الباجي ورواية الحد المشهور وصوبه اللخمي
وهذا اذا كان القذف صحيحا واختلف في التعريض قول ابن القاسم والمعروف انه لا يلاعن
وفي كتاب اللعان من المدونة فيمن قال في زوجته لم اجدها مع رجل في لحاف واحد او تجردت
له او ضاجعته لم يلتعن الا ان يدعي رؤية الفرج في الفرج فان لم تكن له بينة على ما ذكر
فعليه الادب ولا حد وفي كتاب القذف ومن عرض بالزنا لامرأته ولم يصرح بالقذف ضرب
الحد ولم يلتعن وعلى المعروف انه لا يلاعن فهل يحد كما يحد لقذفه الاجنبية او يؤدب هو الاظهر
ومذهب ابن القاسم الادب كما تقدم ع واختلف اذا اقام الزوج البينة على زنا هافقال مالك
والشافعي يلاعن اذ لا عمل على الشهود في الولد وقال ابو حنيفة الملاعن من الحد بما رجحة الشاهد
فاذا اتى بهم فلا يلاعن قوله وانما منع الناس ع سنة اللعان اذ يكون شهود الحد
والامام او بعضهم من يستنيبه الامام لذلك وهذا للاجماع الا ان يكون الا بسنة الزوج

هذام

فتقدم ما في ذلك وينتفي ما ولدت بلعان الرؤية مع الاستبراء اجماعا وفي انتظاره لسنة اشهر من الرؤية وعزا الاول والثالث لروايتي المدونة وعزا الثاني لاشهب وعبد الملك بلعان الرؤية ه م

قلت

قلت قال اللخمي لا يجد عند القاضي او الفقيه الجليل وتجح لذلك الناس وهذا خلاف قول
القاضي سنة ان يكون عند الامام او من يستنيبه ولعل اللخمي يعني اذا اذن لهم الامام فلا يكون
خلافا ابن محرز وانما يجمع الامام الناس للعان لانه حكم يعمه في اكثر وجين تتعلق به احكام كثيرة فوجب
ان يحضره من يشهد وقد قال تعالى في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة
في هذا عند مالك اربعة وهي العدد الذي يقبل في شهادة الزنا قوله كذبت عليها ان امسكها ع
معناه يجب ان امسكها لما تجدد الذي قلته عليها دليل على كذبي ويحتمل وجها اخر انه دعا على نفسه
بفضيحتها ان امسكها قوله فطلق ع اخذ منه ابن ابي صفرة ان اللعان لا يقطع العصمة لانه
تره نفسه عن ان يقوم دليل على كذبه فاحدث لنفسه طلاقا يقطعها وجعل صلى الله
عليه وسلم فعله ذلك سنة وجعله بعض شيوخنا كقول ابي حنيفة وليس كذلك بل هو كما ياتي
لابن نافع وعيسى بن دينار وقد اختلف فقال ابن حبيب لا تقع الفرقة حتى يحكم القاضي لقوله
في اللعان ففرق بينهما وصدقنا انها تقع بنفس اللعان دون افتقار الى حكم لقوله في الاخرى
سبيل لك عليها وقوله في الاخرى فطارفها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين ولم يعتبر قضية قاض قلت انما يتم احتجاجا
بالحديثين اذا كان كل واحد منهما خبرا وهو جواب عن حديث ابي حنيفة اعني انه خبر عن اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى لانه انشأ الباجي وقع الفرقة بينهما
دون حكم ولا تطليقات وفي التنبيهات اختار ابن لبابة انها لا تقع الا بحكم المتعلي عن بعض
القرويين لاتم الفرقة على مذهب ابن القاسم الا بحكم ويأتي الكلام عليه هل تقع الفرقة بتمام
لعان الزوج او بلعانهما معا قوله ثلاثا ع احتج به الشافعي على ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة
واجاب اصحابنا بانها بانت باللعان ولم تصادف الثلاثة محلا قال وخرج النسائي ان رجلا طلق
بحضرته صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله والاحتجاج للمنع بهذا الحديث
اولى من الاحتجاج بحديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه قلت تقدم الكلام على
ايقاع الثلاث في كلمة وعلى ادب من فعله قوله قبل ان يأمر ع ينبغي ان الفرقة تقع دون
حكم وقد تقدم قوله قال ابن شهاب وكانت تلك سنة المتلاعنين ع يحتمل ان يعني وقوع الفرقة
اثر الطلاق ويحتمل ان يعني استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان على ما ذهب اليه ابن نافع وعيسى
ابن دينار في هذا الحديث واستحباه فان لم يفعل فهو فراق قوله وكانت حاملا فكان ابنها يدعى
لامه ع يعني لا يدعى لا لامه اذ ليس له اب يدعى اليه سوى امه وانه ينسب الى موالي امه
ان كانت موالاة والحديث حجة للمشهور في ان الولد ينتفي للعان الرؤية وقد تقدم ما فيه قوله
جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ع واختلف في هذا ولاي توارثه من اهل ارث
امه من جهة او اخوة الام لا يتوارثون الا على اخوة لام واما توأما الملاعنة فعلى انهم اشقاء
وما بقي بعد اهل السهام فللموالي امه ان كانت مولاة والمسلمين ان كانت عربية هذا قول
مالك والشافعي وقال احمد واخرون عصبته عصبة امه وكانت طائفة عصبة امه وما بقي
فلها وقال ابو حنيفة يرد ما بقي على ورثته ان كانوا ذوي ارحام وقال الحكم وحماد يرثه ويرثهم

قلت التوءمين من ليس بين وضعهما ستة اشهر والتوءد بانهما شقيقان لمالك في العتبية والتوءد بانهما اخوة لام لابن دينار والمخيرة قال ان اقر بالاول باحدهما ونفى الاخر حد وحلف به وارضعت الثاني لستة اشهر فهما بطنان ان اقر بالاول ونفى الثاني وقال لم اطأ بعد وضع الاول لاعن للثاني وان قال لم اطأ بعد وضع الاول والثاني مني لم حد لقذفه وسيل النسا فان قلن يتاخر الحمل هكذا لم يحد والا قلن لا يتاخر حد وحلف به انتهى والمالم يحد اذا قلن يتاخر لعدم نفيه اياه لقوله لم اطأ بعد وضع الاول منضما للوطء لم لا يتاخر قد يستمر كونه عن الوطء الذي كان عند الاول لقوله لم اطأ بعده واقراره بوضع ذلك قال امره لنفيه واقراره به فوجب لحوقه به وحد

قوله فتلاعنا في المسجد ع السنة ان يكون في المسجد ولم يخالف في ذلك الا عبد الملك قال يكون في المسجد او عند الامام في غير المسجد قلت وعلى انه في المسجد فغير المتيطي والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الاعظم ابن شعبان قال ايا في القبلة بالمسجد الاعظم وان كان بالمدينة ففي الروضة ما بين القبر والمنبر وان كان بمكة بين الركن والمقام وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب ابن الحاجب وندب في اشرف امكنة البلد ابن عبد السلام استعماله لفظ الوجوب بعيد انما هو اولى ولا يخفى عليك ما في زعمه انه اولى من بعد بل الظاهر انه واجب واذا وجبت اليمين في ربع دينار ان تكون في المسجد فكيف بهذه اليمين التي يكون عنها قطع النسب والحد وغير ذلك فح ان الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتاخرين قال في غير المدونة تغلظ اللعان في المسجد وقال ابن رشد وغيره ولحد ولا يكون اللعان الا في المسجد وابين من هذه الالفاظ في دلالته على الوجوب قول ابن شعبان لو رضي احدهما ان يكون لعان عنده في غير المسجد لم يكن له ذلك لان فيه حق الله تعالى

ع ويستحب ان يكون اثر صلاة وبعد العصر اولى قلت اما انه اثر صلاة فهو الذي استحب مالك في المدونة واما انه بعد العصر فلاهل المذهب فيه عبارات الجلاب بعد العصر وفي الموازية في اي ساعة شاء الامام الا انه بعد العصر احب الي ابن شعبان العصر او الصبح وبعدا والله اعلم لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر

قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره فقال صلى الله عليه وسلم لا سكنى لكم التفريق بين كل متلاعنين ع معناه عند مالك انه بين للحكم به وقوعه بايقاع الفراق بدليل قوله قبل ان يامره ويقوله فكانت تلك سنة المتلاعنين وقيل هو اشارة الى تاييد الحرمة وهو مذهب الكافة قلت وياتي الكلام على تاييد التحريم ويعني بانه تبين انه اخبار عن حكم الله تعالى لا انه انشا خوفا ان يظن فيه دليل على الاقتصار الى حكم الحاكم قوله في الاخر عن ابن حبيب فادريت ما اقول ع هو من انصاف اهل العلم والفضل حسبما كان عليه ابن حبيب قلت قال ابن الحزي لا عن جهل مصعب ابن الزبير في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسيل ابن حبيب عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقع عالم لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فاتى ابن عمر وفي بيته يوحى الحكم

قوله قضيت اي دار ابن عمر ع فيه ما كان عليه السلف من الحرص على تحصيل العلم قوله فاتيه فاسئله يعني بالقايلة فعنده انه لا يشق على العالم ومن احتاج اليه في اوقات راحتهم قوله فوجدته نايما يعني بالقايلة هذه الساعة ع يدل على ما تقدم من ان عادتهم ان يتركوا في مثل هذا الحين قوله فوثبت بردعته بكسر الباء غير مسلم بردعة وحلة اي رحل بعيره فنيه ما كان عليه من التقلل في الدنيا واحتمال ابن عمر لما شاهد الملك

الهمة قوله فقلت اباعبد الرحمن قلت قال ابن الحزي فيه دعا العالم بكنيته تكرمة له ولا يزيد قال وقوله سبحان الله هو تعجب من جهله ذلك وهي كلمة تقال عند التعجب والانكار قوله ان الذي سيلت عنه قد ابتليت به ط اخبره بوقوع ذلك ليتحقق عنده انه امر مضطر الى المسيلة فيجيب كما فعل صلى الله عليه وسلم قوله فتلاعنا عليه وعظه ط هذا الوعظ كان قبل اللعان فينبغي ان يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان وكذلك قال الطبري انه يجب على الامام انه يعظ كلا من يحلفه وقال الشافعي يعظ كلا منهما قبل يمينه الرابعة وقبل الخامسة تمسكا بما في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن امية انه وعظه عند الخامسة قوله فبدا بالرجل لانه الذي بدا الله سبحانه به وهي سنة الحكم ولانه القاذف وقد لزمه الحد فايمانه كالشهادة على دعواه فتسقط عنه الحد وتوجبه على المراة الا ان الله سبحانه جعل لها بايمانها كالشهادة في مقابلة ايمانه فتعارض البينتين فسقط عنهما الحد وهذا اجماع من العلماء قوله محرجا فايمانها في مقابلة ايمانه فتعارض البينتين فسقط عنهما الحد وهذا اجماع من العلماء قوله فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ع لا خلاف في وجوب العمل بهذه الصفة في اليمين وانما اختلف العلماء في زيادات وبيانات بحسب دعوى الزوج من رؤية او قذف او نفي حمل ولا يول الى تافر وانما هو حكم بالتمادي والحمل المقارب مما هو مشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا كالحلاف هل يقول اشهد بالله او يكفي ان يقول بحلف الله وكالحلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو بعد قوله اشهد بالله وكالحلاف هل يزيد لمن الصادقين او يكفي الحلف على دعواه الذي يصدق به كقوله اشهد لقد رايتها تزني وفي نفي الحمل لزنت وكالحلاف في دعوى الرؤية هل يزيد لرايتها تزني كالمرود في المكحلة او يكفي ان يقول لرايتها تزني فقط وكالحلاف في نفي الحمل لعله يقتضي على قوله لزنت او يزيد وما هذا الحمل مني وكالحلاف هل يزيد ولقد استبرأها ام لا وكالحلاف هل يقوم في الخامسة قوله ما كذبت عليها فقام قوله لمن الصادقين وهي ايضا في الخامسة كذلك او لا يجزي الا ما نص الله سبحانه عليه وكل هذا مختلف فيه عندنا وقال الشافعي وابو حنيفة يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها وفي نفي الحمل وما هذا الحمل مني وقال البتي مثل هذا الا انه قال خاطبها وخاطبه في قوله رميتها به ويقول هي فيما رماني به قلت ايمان اللعان تشتمل على قسم ومقسم به ومقسم عليه فلفظ القسم اشهد لنص الاية والحديث وذكر القاضي هل يعوض عن ذلك بالله او كذلك اختلف هل يكفي ان يقول احلف بدل اشهد اللخمي القياس انه يكفي وقال عبد الوهاب مقتضى النص انه لا يجوز الا ما ذكره الله تعالى والاول احسن ش معنى اشهد في الاية والحديث احلف والمحبوب تقول اشهد وتعني احلف قال شاعرهم

واشهد عند الله اني احبها فهذا طاهر عندي شاهدها ليا

هو عند المذهب الجمهور راعني ان شهادات اللعان ايمان وقاله ابو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين على انفسهما وينبني على هذا الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان عند الجمهور يصح وعنده لا يصح وانما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الاية والحديث وذكر القاضي الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو قال في كتاب اللعان من المدونة وبدا

الزوج فيشهد اربع شهادات بالله وقال في كتاب الاقضية مرة واليمين في القسامة واللعان
وسائر الحقوق بالله الذي لا اله الا هو ويظهر من كلام المتيطي انه حمله على الخلاف ولولا ان
الخلاف موجود خارج المدونة لتحامل ما في الكتابين على الوفاق لان ما في اللعان اللعان مطلق وما في
الاقضية مقيد فيرد اليه لقاعدة رد المطلق الى المقيد ابن الحاجب وحسنه ان يقول اشهد بالله قال
محمد ويزيد الذي لا اله الا هو واختلف هل يجعل الرحمن بدل بالله ذكر اللخمي في ذلك ما ذكر في جعل
احلف بدل اشهد سواء اما المقسم عليه فهل يقتصر الزوج على ما ادعى من رؤية او نفي حمل او قذف
فيقول رأيتها تزني او ماهذا الحمل مني او يزيد مع ذلك لمن الصادقين وفيه ما ذكر القاضي **قلت**
عزي اللخمي الاول للمدونة والثاني لكتاب محمد قال وما في المدونة احسن لانه نص القرآن
ولما في البخاري من قوله امر بما ان يتلاعنا بما في القرآن وشهادات الحالف منها اربع كما تقدم مرويا
طربا بن عات ذكر الباجي عن ابن المواز عن اصبغ في صفة ايمانهما قال لحلف الزوج اربع مرات ويزيد
في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولحلف المرأة اربع مرات ولحلف الخامسة مثل
ذلك وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الباجي وهذا خلاف
المدونة قال وسألت عن ذلك ابا الحسن القابسي بمدينة القيروان فانكره وقال هذا كتاب
الله يقول فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه وقال في
الزوجة اربع مرات وتقول في الخامسة ان غضب الله وانت تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد
الزوج اللعنة في يمينه والمرأة الغضب في يمينها **قلت** فعلى ما في المدونة وظاهر الاية والحديث
الشهادات الماهي اربع والخامسة انما تقوم فيها ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وعلى
قول اصبغ فالشهادات وهي الايمان ستة لانه يقول في الخامسة اشهد بالله لقد زنت ولعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وكانت الايمان ستة لان الشهادات خمسة واللعنة لما كانت معلقة
على الكذب كانت يمينا لان التعليق ايمان على ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان وهذا قال
كانت ستة ايمان ولم يقل ستة شهادات **قوله** ثم تثنى بالمرأة ع هذه هي السنة واختلفوا
لما للذا لجماعة ان الفرقة تقع بنفس فراغهما من اللعان **قوله** تفرق بينهما ع حجة للجماعة على ما تقدم ط حجة
على من زعم من النحاة ان احدا لا يستعمل في الثبوت ولا في غير الصفة ولا في موضع واحد
ولا في موضع واجب وقد استعمل هنا في الحجج والاظهر من السياق انه صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك بعد اللعان لانه حينئذ يتحقق الكذب عليهما وقال الداودي انما قاله قبله
قبله تحذيرا لهما ووعظا لخطابي وفيه ان البينة اذا تعارضتا تساقطتا المهلب وفيه ان
المختلفين المعلوم كذب احدهما لا يجاقبان لانه عليه السلام عذر بهما ولم يحد هما **قوله** لا سبيل لك
عليها ع حمله الجمهور على التابيد وقال بعض اصحابنا انه لما ادخل للبس في النسب عوقب بتابيد
التحريم كالناكح في العدة **قلت** وعلله ابن رشد بانه صلى الله عليه وسلم لم يقبل شهادته
تحلها بعد اذا لم يقيد حمل على التابيد قال الاتري ان المثلثة لو لاالتسعة بقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره حمل على التابيد ع والفرد البتي فقال ان اللعان لا يحرم في التحريم واختلف
القائلون بتابيد التحريم اذا كذب نفسه فعندنا لا يحل ابدا لانه لم يعرف في الحديث

لكانه

وقال

وقال ابو حنيفة تحل لارتفاع المانع لاكذابه نفسه **قلت** قال ابن زرقون تاثير اللعان
في العصمة قيل صحيح وقيل طلاق وحكى ابن شعبان عن ابي سلمة انها كالمثلثة تحل له بعد
زوج ان اكذب نفسه وبحا اليه اشهب وعبد الملك في الثمانية ع وعلى مذهبنا ان الفرقة
تقع دون افتقار لحكم فاختلف هل تقع بتمام لعان الزوج لان التحريم فراق والفراق مقصور
عليه فيختص بما يكون منه ولا يحتاج الى شخص اخر او لا يقع حتى يلتعنا جميعا لان الالفاظ الدالة
على الفراق في هذه الاحاديث انما وقعت بعد التعانهما جميعا **قلت** القول بانها بتمام لعان الزوج
معناه وان لم تلتعن المرأة وعن ابن رشد القول بذلك لاصبغ وظاهر قول عبد الملك في الموطا
وعزي القول بتمام لعانهما المشهور قول لعبد الملك واصحابه وفيها قول ثالث وهو انها بتمام لعان
الزوج اذا التعنت وعزاه ابن رشد للمدونة ونقله على الاول ان مات احدهما بعد تمام
لعان الزوج فهو يتوارثان وعلى الثاني يتوارثان وعلى الثالث قوله في المدونة ان مات وهي
وان مات ورثته وورثتها ان لم تلتعن **قوله** مالي يا رسول الله ع الملاعنة بعد البناء لها
الصداق باجماع لما استحل منها واختلف في غير المدخول بها فقال مالك وجماعة لها نصف
كغيرها وقال الزهري ورواه البغداديون عن مالك لا شيء لها لانه فسخ قال بعضهم وكونه فسخا
لا يمنع ثبوت نصفه لان تعارض ايمانهما كتعارض بينتين في الصداق فيقسم بينهما كما لو ادعى
تداعيا اثنان فيقسم على اصلنا او مراعاة لمن يقول انه طلاق وقال الحكم وحماد لها الطلاق
اجمع لانه ليس بطلاق **قلت** القول بان لها نصفه عزاه ابن رشد للمدونة وعلله بانا
لا نعلم صدق الزوج فلعل الولد منه وانما اراد باللعان اسقاط الصداق فلما اتهم الزمناه
نصفه **قوله** لم يفرق بينهما بين الملاعنين ولابن الحداد انه فرق بينهما والصواب الاول
قوله ظ لحق الولد بامه تقدم ما فيه **قوله** في الاخر اللهم افتح ط اي بين الحكم ومنه
الله يفتح بيننا وبينكم اي يحكم **قوله** فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس **قلت**
قال ابن العربي هذا من البلاء الموكل بالمنطق **قوله** فقال لعلها ان تجيء به اسود جعدا
وفي الاخر ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان يعني زوجها وان جاءت به على صفة كذا
فهو لفلان يعني للذي رماها به وفي البخاري فلا تراها الا صدقت وان جاءت به كذا فلا
احسبه الا صدق ع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك على التفرس والقياس وغلبة الظن
بقوله اراها ولو كان عن وحي لم يقل اراها ولا احسب وفيه ان العمل بالاشباه والقيافة
انما هو في الفراش المشتبهين واما الفراش الذي لا شبهة فيه فلا حكم فيه وان الحدود
وقطع الانساب انما يعتبر فيها اليقين **قوله** في الاخر هلال بن امية قذف زوجته بشريك
ابن سحماء ع احتج به الشافعي على ان قاذف زوجته بمعين لا حد لذلك المعين وراى
ان لعانه لها لانه صلى الله عليه وسلم لم يحده لشريك وقال مالك بحد وكان الاصل
ان يحد لما قذفها فسقط حده لاجرانه لان الضرورة تدعو الى كرهها ولانه لا عن لها ولم
يلتفت لقوله ورمى الى اسم الزاني ولم يلاعن له ولما لاعن للمرأة واجاب بعض اصحابنا عن
الحديث بان شريكا كان يهوديا واضافان شريكا لم يعرف احد ع ولا يصح الجواب انه
يهودي لانه شريك بن عبدة بن مغيث البلوي حليف الانصار واخو البراء بن مالك لامه

قوله كان اول رجل لاعن في الاسلام ط قيل ان آية اللعان نزلت بسببه وكذا ذكر البخاري وهو خلاف ما تقدم انها نزلت بسبب عويمر العجلاني فيحتمل ان القضيتين متقاربتا الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل انها نزلت مرتين كما قيل في الفاتحة انها نزلت بمكة وهذه التاويلات وان بعدت فهي اولى من توهيم الاثبات الحفاظ وقد ذكر ابو عبد الله احمد الهلب ان ذكر هلال في هذا الحديث خطأ وانما هو عويمر وهو الذي قذف امراته بشريك قوله انظروا فان جاءت به ابيض سبطا قضى العينين فهو هلال وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك فما لبثنا ان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين ط هذا منه صلى الله عليه وسلم تفرسا وحدسا ولو كان بوحي لكان معلوما وقد تقدم الخبا الشبة في الحرابر وهو مذهب مالك كما تقدم في فصل القافة والسبط الشعر هو المسترسلة المنبسطة يقال سبط شعره بكسر الباء وفتحها وقضى العينين بالمعجمة فاسد وما ابن دريد قضية عين الرجل اذا دمعت واحمرت وقضية العربة تقضا قضا فهي قضية على وزن فعيلة اذا اعفت وتهافت ابن ولاد ساقضى اذا طال مكثه في مكان ففسد وبلي والقضاء مقصور معمور العيب قضا الرجل قضا وقضوا وقضا اذا دخله عيب وان في حبسه لقضا ولا تفعل كذا فان فيه قضا على والجعد الشعر المتكسر ضد السبط وجا في رواية اخرى جعدا قططا اي شديد الجعودة الهروي الجعد يستعمل للمدح والذم فله في المدح معنيان احدهما ان يكون موصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم وله في الذم معنيان القصير المتردد والمعنى الاخر البخيل يقال له بصر بجوده اي لا تنشج يبتي جعد اليدين والاصابع اي بخيل قوله احمش الساقين ع اي رقيقهما يقال امراة حمشا الساقين كدعا اليدين اي رقيقتهما قوله واثبت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين ط في ابي داود انه قال لما جاءت به على الصفة المكروهة لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي البخاري لولا ما قضى من كتاب الله لكان لي وطها شان وفيه ان الحكم الواقع على شرطه لا ينقض وان تبين خلافه الا ان يقع فيه غلط بتفريط واضح فينقض هذا هو مذهب الجمهور ع وفي الحديث دليل انه لا يحكم بالظن والشبه مع وجود ما هو اقوى منهما كما تقدم في حديث ابي زمعة م وفيه جواز لعان الحامل في حال حملها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن لنفي النسب لاجل استبرايه ولم يشاهد زنا فانه لا يجب ان يلاعن وهي حامل لجواز ان يكون زنا بنفش واجاب الاخرون ان الحمل قد يقطع به والغلط فيه نادر وقد علق الشرع على الحمل احكاما كايجاب النفقة للحامل ورد الجارية بعيب الحمل دون اعتبار انتظار ان ينفش قوله فقال عاصم في ذلك قولا ع فلعله قال كقول سعد او غيره من امتحن بذلك ووبخ على ذكره فعوقب بان نزل ذلك برجل من قومه حتى احتاج الى السوال عن تلك المسيلة القبيحة ط شق عليهم نزوله برجل من قومه وراه عقوبة له لما تكلم في اللعان قبل وقوعه وانما ابتلا الرجل الذي وجد الرجل مع اهله فابتلا اخر غيره ابتلاء لهم قوله خدلا ادم ع الخدل بفتح الخا المعجمة وسكون الدال المهملة الممتلي الساق والادم الشديد السمرة ويجمع على ادم كاحمر وحمر واما ادم اسما فهو مشتق من ادمة الارض وادمها اي وجهها فسمي بما خلق منه وجمعه على ادمون وفيه ان ذكر الاوصاف المذمومة للتعريف والتحلية ليس

بغية قوله اللهم بين ط ظاهر في انه دعا ان يبين الولد ممن هو فاجيب بان يشبه من رمي به وبين ذلك بانه خلقه يشبه من رمي به وقيل معناه احكم كقوله في السابق افتح اي احكم قلت قال ابن العربي لم يكن دعاء ليبين صدق احدهما وانما كان ان ينضح المولود حتى تكون شبهه بينا لاحدهما ولا يتفش ولا يبوت فلا يكون هناك بيان ومعنى هذا ردع للمنسا على التلبس مثل هذا الفعل قوله تلك امراة تظهر في الاسلام السوء ط اي تظهر عليها قرائن تدل على انها تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي من اقرار او بينة او حمل يوجب عليها الحد وقطع الانساب لا يجتنب فيها الا اليقين قوله اسمعوا ما يقول سيدكم قلت تحتمل انه انكار لما ذكر من مبادرته الى القتل ويحتمل انه تعجب من غيرته وتقدم الكلام على قتل من وجد كذلك ع قال ابن الانباري السيد الفايق قومه في الفخر وهو ايضا الحليم وهو ايضا الحسن الخلق وهو ايضا الذي يئس قال الشاعر ❊ فان كنت سيدنا سدتنا ❊ وان كنت للمال فاذهب فحل ❊ وانشد ابن قتيبة ❊ نحن قتلنا سيد الخزرج بن عباده ❊ ورميناه بسهمين فلم نخط فواده ❊ ط تفسيره الفايق قومه في الفخر لا يكون كذلك حتى يجمع من خصال الشرف والكمال ما يبرز به عليهم ويتقدمهم بسببه كما قال فان كنت سيدنا سدتنا البيت قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني ع الغيرة لغة المنع وهي في عرف التخاطب تغير وانزعاج يبعث على منع الحرم من المكروه وهي بهذا التفسير محال على الله تعالى لتعاليه عن التغير فقلول بتحريمه سببها الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد فسر ذلك بقوله من اجل ذلك حرم الفواحش وجاء في حديث اخر معشر قال وغيرة الله ان ياتي المرء ما حرم الله والغيرة المفسرة لما ذكر من خلق اهل الايمان والفضل قوله ولا شخص اغير من الله ط الشخص والجسمان اسمان لجرم الانسان وشخص الشيب اذا ظهر شخصه والشخص بهذا التفسير محال عليه سبحانه فيتعين تاويله ع فقيل المعنى لا يرتفع لان الشخص ما ظهر وارتفع وقيل المعنى لا شي ولا احد وقيل المعنى لا سني لشخص ان يكون اغير من الله وهو مع ذلك لم يعجل لعقوبة من خالف نهيه بل حذرهم واعذر اليهم وامهلهم وامكنهم فينبغي ان يتاد به ويستن بسنته وهذا رد لقول سعد حتى ناتي باربعة شهداء ط في التاويل الاول بعد والثاني احسنها وقد جا في حديث لا احد اغير من الله مبالغة في نفيهم من يتعذر عليه فهم موجود لا يشبه شيا خوف ان يقع في النفي والتعطيل كما حكم بايمان السوداجين قالها ابن الله قالت هي في السما خوف ان تقع في النفي فقصر فهمها على ما يجب له سبحانه من الصفات قوله غير مصفح ع اي غير ضارب بصفح السيف وصفحا السيف وجهاه وعزاه حداه قوله ولا احد احب اليه العذر ط احب مرفوع على انه خبر مقدم على المبتدا الذي هو العذر وخبر لا التي للتبرية محذوف اي لا احد موجود ويمكن فيه اعراب اخر وهو واضح قوله من اجل ذلك بعث الرسل ط اشارة الى العذر ومعناه الاعذار الى المكلفين قال بعض اهل المعاني اما قال لا احد اغير ولا احد احب اليه العذر تنبيها لسعد ورفعا له عن الاقدام على من قتل من وجده مع امراته وكانه قال اذا كان الله سبحانه مع شدة غيرته يحب الاعذار ولا يواخذ احدا الا بعد الاعذار فكيف تقدم انت على قتل من

وجدته على تلك الحالة **احاديث لا ينتفي الولد لمخالفة لون ابيه**
قوله وهل فيها من اورق ع الاورق الاسمر وهو من الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة
ورقاء ط هو الاسود الذي في سواده غبرة **قوله** وعسى ان يكون هذا عرقا نزعه ع العرق
هنا الاصل من النسب يقال منه فلان عرق في الحسب وفي اللوم ومعنى نزعه جذبه
لشبهه يقال نزع الولد الى ابيه ونزع له ونزعه ابوه **قلت** قال اللخمي نزوعه ان
يكون لبعض اجداده وان بعد اسود فتمسك بالحديث مسلك التحليل فزاد والزم عكس
العلة فقال انظر والوكان الابوان اسودين فجاءا من الحبشة فولدا ابيض هل ينفيه
بذلك لانه لا يظن ان في البلد ابيض ابن عبد السلام يعني اللخمي انه لا يمكن في هذه الصورة
ان يكون بعض اباءه ابيض انتهى وانت تعرف ان اللخمي انما نفى في الصورة المذكورة غلبة
الظن ولا يلزم من نفيها نفي الامكان فالامكان حاصل وقد تقدم ما يعتمد عليه الزوج
في نفيه الحمل والخلاف انه لا يعتمد على مخالفة اللون لنص الحديث فان الاية فهموا
منه انه لا يحول في اللعان عليه ولا على الاشباه ولا يصلح للعلة ولا يلتفت اليه كما التفت
اليه في القافة وكذلك لا يعتمد على العزل لامكان ان يكون سبقه الماء ولا يشعر ولا على
الوطي بين الوطئين ان انزل لاحتمال ان يكون وصل شيء من الماء الى الفرج قالوا وكذلك لا
يعتمد على الوطء في الدبر الباجي ويبعد عندي ان يخلق الولد من الوطء في غير الفرج ولو صح
هذا لما جاز ان تخدم امرأة ظهر بها حمل ولا جز زوج لها الجواز ان يكون من وطء في غير الفرج
ولا يجب به حد وان اوجب العقوبة وكذلك لا يعتمد على وطي بخيار النكاح ان كان انزل فيه
ولو قيل لاحتمال ان يبقى شيء في قناة الذكر من ماء الوطي الاول خرجت في هذا الوطي ولم
يشعر ولما ان بال فيحتمل ان بقي شيء من الماء فيصح ان يعتمد ع وفي الحديث العمل بالقياس
وضرب الامثال وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر تقريبا للفهم **قوله** يعوض
ان ينفيه ع فيه التعريض اللطيف اذ لم يقصد به الشتم وكان لصرح او شكوى او
استفتاء احد فيه واحج به من لا يرى الحد في التعريض والكناية وهو مذهب الشافعي
ولا في قوله القايل ليس هذا الولد مني وهو مذهب الحنفي ولا حجة في الحديث
لانه ليس فيه شيء من ذلك وانما فيه انكار لونه لا انه انكر الولد ونفاه

كتاب العتق

قلت لم يعرف ابن الحاجب العتق فقال ابن
عبد السلام استغنى عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة ورده الشيخ
بان شهرتها عندهم من حيث وجودها لا من حيث معرفة حقيقتها ثم قال بل اكثر المدرسين
لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب حتى قال ومن تامل وانصف ادرك ما قلناه مثل
عرفه بانه رفع ملك حقيقي لا بسبب محترم عن ادمي فخرج بحقيقي استحقاق الرقبة
بحرية وبلا سبب محترم فدا المسلم من حربي سباه او ممن صار اليه منه وبادمي حق رفع الملك
عن العبد بموته ولا يقال الحد غير مانع لصدقه على بيع العبد وهبته وموت السيد لان
الثلاثة انما هي نقل ملك لا رفعه لان الملك باق قال **قلت** العلم بوجود الشيء لا يستلزم
معرفته **قلت** لما لا يستلزم مطلق معرفته لا معرفة حقيقته كعلمنا بوجود الجن

والملك

والملك مع جهلنا بمعرفة حقيقة كل منهما **قوله** من اعتق **قلت** من يحتمل ان تكون شرطية
او موصولة وعلى كل تقدير ففيه من صيغ العموم فتنبه وله كل من يلزم عتقه وهم المكلفون
الاحرار المسلمون فخرج من اعتق من هو لا شركا له فهو عبد وهو ملي فانه يقوم عليه فلا يقوم على
الصبي والمجنون اذ لا يلزم بهما عتق من اعتقاه وكذلك العبد لا ان ياذن له سيده فان اذن له
او اعتق عتقه لزمه وقوم عليه ولا يصح العتق الشرعي من الكافر لانه ليس مخاطبا بالفروع على الصحيح
وايضا فان العتق قربة وليس الكافر من اهلها ع فاذا كان العبد الكافرين مسلمين فاعتق
احدهما نصيبه او بين نصراني ومسلم فاعتق المسلم قوم عليه لتوجه الخطاب على المسلم واختلف
عندنا ان اعتق النصراني هل يقوم عليه لحق شريكه المسلم او لا يقوم عليه اذ هو حق لله تعالى
وبين الحق والمحق وسما نصرانيان لا يتوجه لهما خطاب وكذلك اختلف عندنا اذا كان
العبد مسلما بين نصرانيين او بين مسلم ونصراني فاعتق النصراني على الخلاف هل الحق للشريك
في تبعيض عبده عليه او للعبد تكميل عتقه او لله تعالى قال عبد الملك الوهاب فيه ثلاثة
حقوق لله تعالى وللشريك وللعبد فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف وتصوير هذه الصور
في المسئلة على ما تقدم ويأتي **قوله** شركا م الشرك هو النصيب ومنه وما لهم فيهما من شرك وهو
ايضا في غير هذا الشريك ومنه جعلا له شركا فيما اتاهما وهو ايضا الاشتراك ومنه حديث
حديث محاء اجاز بين اهل اليمن الشرك اي الاشتراك في الارض **قوله** في عبده ط العبد لغة
المملوك وهو منه امة من غير لفظه وسمع عبيد والمراد به هنا الجنس كما في قوله تعالى الا اتي
الرحمن عبدا ع وغلط ابن راهوية فقال لا تقويم في عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وانكره
عليه خذاق الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى
الاصل كالمنصوص عليه **قوله** وله مال ع المال ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك
ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس والمراد بثمن العبد قيمته **قوله** قوم عليه ظاهره انه
يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح
المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية العتق بتفويته نصيب
شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المتومة والمشهور ان المعتبر
في قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق ع وقيل ما يقوم كما لا لان العتق كان باعا على ان يدعو شريكه
ليبيع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمن له ما منعه منه واختلف عندنا في
الشريكين يعتقان وسهما هما مختلف ولما شريك ثالث هل يقوم عليهما بالسوا لتساويهما في
الاتلاف ولانه لو اقر دلقوم عليه كل نصيبه او اكثر او بعض على قدر حصصهما **قلت**
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة والاول مذهب مطرف خارج المذهب وهذه المسئلة
نظائر كثيرة الاولاد على الاباء اذا اختلف غنائم وفي الشفعة وفي مواضع اخر ع واجمعوا
على نفوذ عتق نصيب المعتق وشذ ربيعة فقال العتق باطل موسرا كان او معسرا واختلفوا في
نصيب الشريك على ستة اقوال فمن مالك وهو قول الشافعي واجد به وجماعة من
السلف انه يسري بالة العتق من عتق الحق وله حكم الحر من حينئذ دون افتقار الى حكم وليس
لشريك الا القيمة وليس له ان يعتق وان فعل لم يمض واذا اعسر المعتق قبل اخذه بالقيمة انتهى

اهله

وهوم

ينافي ذمته واذمات قوم في تركته الثاني وهو المشهور وهو قول الشافعي ايضا في القديم
ومذهب جماعة انه لا يعتق بالسراية بل بالحكم ولو حكم العبد حتى يكمل بالتقويم
والشريك مخير قبل التقويم في ان يعتق ويكون الولاء بينهما او يقوم وان مات المعتق قبل
التقويم لم يقوم في تركته الثالث قول ابي حنيفة ان الشريك مخير في ان يستسعى العبد
في نصف قيمته او يعتق ويكون الولاء بينهما او يقوم على المعتق ثم يرجع المعتق على العبد فيستسعيه
فيما دفع واو لا كلفه والعبد في مدة هذه السعاية بمنزلة المكاتب في جميع احكامه الرابع
قول البتي انه لا يقوم الا ان تكون جارية رفيعة تراد للوطي فيضمن الى ان حكم على شريكه من
الصدر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس قول ابن راهويه ان
التقويم في العبيد دون الامام التقويم انما هو لما لحق الشريك من الضرر من عيب
العبد بالعتق وحق العبد في الحرية وهل يعتق بالسراية او بالحكم قولان قلت
القول بالسراية في مقابلة القول بعدمها فالسراية هي ان عتق البعض عتق الجميع والقول
بعدمها هو ان عتق البعض سبب في عتق البقية وهو معنى الافتقار الى حكم وهذه طريقة
الاكثر اعني ان القولين في السراية وعدمها وابن الحاجب بانصه وتمن اعتق بعض عبد
سري وفي وقف العتق على الحكم روايتان فهذه الطريقة تقتضي انه لا خلاف في حصول
السراية والخلاف انما هو في وقفها على شرط امر او ذلك الشرط هو حكم الحاكم لا ان الخلاف
في وجود السراية وعدمها اصلا واستحسن بعضهم هذه الطريقة والقولان
بالسراية وعدمها كما ترى لما ذكرنا الامام في عتق التقويم وذكرنا ان الحاجب كما ترى
في عتق التكميل وذكرنا في عتق التكميل ولا انهما لا حاجة الى التقويم ولا الى الحكم في
عتق التكميل ط واضح للقول بالسراية لحديث ابي هريرة من اعتق شركا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال واظهر منه حديث ابي داود عن جابر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله
وقام موجر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس هذا لاحتجاج
بصحيح لان احاديث الباب كثيرة الفاظها والقضية واحدة والجمع بينها يرد المطلق الى
المقيد اولى من الترجيح **قوله** واعطى شركاءه حصصهم ط ظاهره ان العتق بعد التقويم
والاعطاء حاصلان ولو وجد التقويم دون اعطائهم لكمل العتق الا يجمو عنهما وهو ظاهر حكاه
الاصحاب عن المذهب غير ان حمدون قال الجمع اصحابنا ان من اعتق شركا له في عبد انه تقويم
الامام حرفظاهرهم انه بالتقويم حر وان لم يكن اعطاء وفيه بعد لان التقويم لو كان محملا
للعتق للزم ان يتبع الشريك ذمة المعتق اذا اعتق بعد التقويم وذلك لا يسعى لاحد على القول
بالسراية ولا على القول بمراعاة التقويم **قوله** والا فقد عتق منه ما عتق ط ظاهره انه من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر عبد الله العمري وذكره ايوب عن نافع انه من لفظ
نافع قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ومرة قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع ام هو
من الحديث وقال ابن وضاح ليس من لفظ الحديث وما قاله مالك وعبد الله اولى انتهى
جوداه وما في نافع اثبت من ايوب عند اهل الشان فكيف وقد شك ايوب فما تقدم
وهو رد على من يرى الاستسعاء والكل عتقه بكل حال لانه انما وجب عتق ما عتق ورد ما رواه

ط ويتضمن الحديث انه لابد من نفوذ عتق المعتق ع ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روي عن
ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق او موسرا وهو قول لا اصل له ع وكانه راعى حق الشريك لما ادخل
عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل الرخص لانه لم يلزم ان يبطل حكم
الحديث اصلا لانه ايضا مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان عنه جبرا ع واختلف اذا كان
المعتق معسرا على اربعة اقوال فقال مالك والشافعي والجمهور يتبعه معتق نصيب المعتق ولا يتبع
بشيء ولا يستسعى العبد لقوله في الحديث والا فقد عتق منه ما عتق لان هذا ثابت من لفظه صلى الله
عليه وسلم كما تقدم وسقوطه من رواية النعيبي وابن بكير وهم عند الحفاظ واما اختلف قول
مالك هل يعتبر في العسر يوم العتق فقط او لا تضاله الى يوم الحكم الثاني قول الكوفيين
يستسعى العبد في حصة الشريك ثم اختلفوا في رجوع العبد بما ودي عن المعتق فاسقط رجوعه
ابو حنيفة وصاحباه وهو عند ابي حنيفة بحكم المكاتب وهو عند الاخرين حر بالسراية الثالث
قول زفر يقوم على المعتق ويتبع الرابع قول اخرين ان عتق المعسر باطل وهذا
شاذ ان خالفا ثلاثة احاديث كلها وفي هذه الاحاديث الحجة القوية ان من اعتق بعض عبده
انه يكمل عليه وهل يجب ذلك بالحكم عندنا او بالسراية في ذلك عندنا روايتان وعلى هذا جماعة
اهل الحجاز والعراق دون استسعاء وقال ابو حنيفة يستسعى لمولاه في بقية القيمة وخالفه في
الاستسعاء صاحباه وقالا بقول الجماعة وقال الشعبي وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده
ما شاء **قلت** احاديث الامام انما هي في عتق التقويم وحملها هو حجة قوية في عتق التكميل
وهي طريقة الجماعة لانهم فهموا من جبر الشريك على احد القيمة انه لشوف الشارع الى الحرية
واذا كان ذلك في ملك الغير كان في ملك نفسه اولى قالوا وايضا فانه بقياس اجري لانه اذا لزم
الانسان اعتاق ملك غيره لسبب تبعيضه العتق فلان يلزمه اعتاق نفسه بذلك السبب
اجري وشد بعضهم ومنع هذا الالحاق وقصر وجوب التكميل على من اعتق شركا له في عبد
مشترك ومنع الجامع الذي بنينا عليه ذلك وراوا ان الموجب للتقويم على المعتق انما هو ادخال
العيب في ملك الغير وذلك مفقود في تبعيضه عتق عبده وذلك كراسمعيل بن امية عن رجل انه
اعتق نصف عبده فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قال ابو عوانة ليس بالثابت
قوله في الاخر شقصا ع الشقص النصيب د ويقال ايضا الشقيص بزيادة الياء **قوله** فلاصه من
ماله ط احتج به للقول بالسراية وابين منه حديث النسائي المتقدم **قوله** استسعى العبد ع
السعاية تكليف العبد اكتساب قيمة شقصه الاخر على قول الاكثر وقيل يخدم سيده
بقدر ما بقي فيه من الرق فعلى هذا متفق الاحاديث ونقل ان ابا حنيفة يقول اذا كان المعتق
موسرا فالشريك مخير فان يستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق ويكون الولاء بينهما ويقوم على
المعتق ثم يستسعي العبد فيما دفع ويكون له الولاء واحتج في الاستسعاء بهذا الحديث والحجة
له فيه لانه ادرج قطعا قال راوي الحديث عن قتادة شعبة وهشام ولم يذكر فيه الاستسعاء
وبما ثبت وافقهما همام فصل الاستسعاء من الحديث وحمله من رواه قتادة وقال سمعت
النيسابوري يقول ما احسن ما فصل همام من ذلك ع وقال الاصيلي وابن القصار ان الذين اسقطوا
السعاية اولى من الذين ذكروها لانه ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابي عمر بن عبد البر وسقطها

اثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها ابن سلمة عن ابن عروبة عن قتادة شرة ذكرها وحرة استطها قدما ليست
عنده من الحديث **قوله** غير مشقوق عليه اي غير مكلف ما لا يشق عليه **احاديث الولاء**
لا يمنعك ذلك **قلت** يفسره قوله في الاخر اتباعي واشتر لي وبايي الكلام عليه
قوله انما الولاء لمن اعتق **قلت** الولاء بفتح الواو ومده وهو من الولاية بفتح الواو
ايضا وهو من النسب واصله من الولي وهو القرب واما من الامارة فبالكسر وقيل يقال فيهما بالوجهين
والولاية اسم مشترك يطلق على المعتق والناصر والقريب والحليف والقائم بالامور والناظر
لليتيم والمراد به ههنا ولاية الانعام واما الولاء في عرف الشرع فذكر ابو يعلى الموصلي من ابن
حبان في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته في الشرع ولا بد للولاء تعريفا
تاما منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه التشبيه
ان العبد لما عليه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق بصيره موجودا كما ان الاب كان معدوما
والاب هو الذي تسبب في وجوده ولم يختلف في المعتق عن نفسه ان الولاء له واختلف في المعتق عن
غيره فذهبنا ان الولاء لذلك الرجل كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين وقال ابن نافع هو في المعتق
عن المسلمين للمعتق قال بعض شيوخنا ويلزمه ان يقول ذلك في المعتق عن رجل بعينه كقولنا والحجة للمخالف
واحتج المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فجعله مالك على المعتق عن نفسه بدليل فحم م
ان الولاء انما اعتقد لو كيل على المعتق للموكل لا للوكيل **قلت** قال ابو عمر من اعتق عن غيره
باذنه او بغير اذنه فالمشهور من قول مالك ان الولاء للمعتق عنه وقال اشهب للمعتق **م** ويبقى
هنا سوال مشكل وهو اذا قلت انت حر ولاؤك علي فالثمر ابن القصار ان الولاء للمسلمين
كما لو قال انت حر عن المسلمين وقال غيره الولاء للمعتق لان قوله انت حر ثبت الولاء وقوله
ولاؤك علي جملة اخرى مستانفة هي في نفسها كذب والكذب لا حكم له **ع** وفي احد حجة
لمالك واحمد والشافعي في انه لا ولاء للملتقط اللقيط ولا لمن اسلم على يديه ولا ولاء في جميعهم
للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال اسحق ولاء اللقيط للملتقط وقال الحنفية من اسلم على
يديه رجل فولاؤه له وقال يحيى بن سعيد سئلت لا في من اجاز من اهل العدو ولا من لد ض الذمة
وقال ابو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء فيوارثه والحديث رد على الجميع لان الفاء عند الاصوليين
للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنه بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل
قلت انما كلمة مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والاصل في
الحروف على حالتها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المثبت لما في ذلك من التناقض وجب
حمله على اثبات المذكور ونفيه عما سواه وهذا التعريف في معنى ما عبر به بعضهم من تحقيق المتصل
وتحقيق المنفصل **ع** واختلف فيمن اعتق سائبة فقال ابن حبيب وجماعة من اصحابه وكثير من السلف
ولاؤها للمسلمين وكانه اعتق عنهم وقال ابن الماجشون وابن نافع ولاؤها لمعتقها وقال به
الشافعي وجماعة من السلف وقال لجماعة منهم ايضا وابي من شاء فان مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين
وقيل يشتري بتركته رقابا فتعتق **قلت** عتق السائبة ان يقول لعبده انت سائبة يريد
بذلك العتق والعتق عن المسلمين ان يقول انت حر عن المسلمين فحمله على حكم السائبة ولم يختلف

في جوازه ولزومه وان اختلف في ولايه وانما كره مالك العتق بلفظ السايبة لاستعمال الجاهلية
لها في الانعام وتحريم الله استحالة ذلك ولما قاله مالك انه لم يزل تركه الناس وتركوا العمل به
ع واختلف في ولاء المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده فقال مالك والاكثر ولاؤه لسيده
وقيل لا ولاء عليه **قوله** في الاخر ان بريرة جاءت عايشة **ط** حديث بريرة كثرت رواياته باختلاف
الفاظه وكثرت فوايده وجمع الطبري فيه ستة اجزاء واستخرج عنه مائة فايدة والنظر
والتطويل تتقبل والاولى الاقتصار على مضمون الفاظه وتشكل معانيه فبريرة هو بفتح
الباء الموحدة وكسر الراء على وزن فعيلة من البر ويحتمل ان يكون بمعنى مفعولة اي مبرورة كالكلمة
السبع بمعنى مكلومة ويحتمل ان تكون فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة **قوله** تستعينها **ع** فيه جواز
الصدقة على العبد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها وكذلك معونة المكاتب من التطوع له
واختلف في معونته من الفرض **قوله** في كتابتها **ط** يدل على ان الكتابة كانت مشروعة وحكمها
عند الجمهور الاستحباب لانها طريق لتخليص الرقبة والامر في الاية عندهم للندب واوجبها عطا
وعكرمة واهل الظاهر تمسكا بان الامر المطلق للوجوب قال الجمهور وان سلمنا ذلك الاصل
الكلي فلا يصح جعله هنا على الوجوب لانا اجمعنا على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان صنع عن
له في الثمن فان قيل انما يتطرق للحرية والشرع تشوفها فارقت البيع قيل لم يتشوفها
عموما بل في صورة عتق التكميل وعتق التقويم على ما تقدم ولو تشوف لامر مطلقا للزم ان
يعتق العبد كلما طلب ذلك من سيده **قلت** ومن اوجبها ايضا مسروق وعمرو بن دينار والظاهر ك
واصوظاهر ما روي عن عمر لان سيرين والد محمد سال انسا ان يكاتبه وكان كثير المال فابى عليه
فشكاه الى عمر فقال له عمر كاتبه فابى فعلاه بالدرة فكاتبه وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وقيل انما رفع عليه الدرة لانه ابى ان يوتيه شيا من كتابته لاعلى عقد الكتابة وتاول الكتمي
انها عند مالك مباحة من قوله في الموطا كان بعض اهل العلم اذا سيل عن اية الكتابة لا يحلي
تلا واذا احللتم فاصطادوا واذا طعمتم فانتشروا فاعتقد ان حكم الكتابة الاباحة كالاصطياد
والانتشار في الارض ابن عبد السلام والظاهر ان مراد مالك ان صيغة افعل قد ترد لغير
الوجوب واختلف في الخير الكثير فقيل المال وقيل القدرة على الكسب وقيل الطاعة وقيل
الاعانة والمشهور انه ليس للسيد ان يجبر العبد عليها واختار بعض الشيوخ ان السيد اذا
رضي بمثل خراج العبد وزيادة يسيرة جبر العبد وهو حسن لانها منفعة للعبد خالية عن
الضرر **قوله** ما بال اناس **ع** فيه حسن الادب والعشرة اذ لم يواجههم بالخطاب ولا صرح باسمائهم
قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **م** الشروط ثلاثة شرط من مقتضى العقد كالتسلم والتصرف
في المبيع فلا يختلف في جوازه ولزومه وان لم يشترطه وشرط ليس من مقتضاه بل مصلحة كالرهن
والحميل فهو جايز ولا يلزم الا بالشرط وشرط مناقض للعقد فهذا موضع اضطراب العلماء واضطربت
فيه مسائل المذهب فالمشهور بطلان العقد والشرط معا لقوله من ادخل في ديننا ما ليس فيه
فهو رد فعلى في العقد من اجله لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من العاوضة فيجب بطلان
جميعا كما لو باع ما قابله مجهول وجهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقال بعض العلماء انما
يجب بطلان الشرط خاصة وخرج بعضهم هذا القول من مسايل وقعت في المذهب ووجه المشهور

ما قدمناه من الخبر والقياس وهو عندهم مقدم على خبر بريرة على ان حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع انما ذكر الشروط خاصة ويبقى البيع فيوخذ حكمه من مواضع اخر في الشريعة **تنبيه** اضطرب العلما في بياعات الشروط هو لتعارض ظواهر الاحاديث فيها كحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وفي اخر عن بيع وشرطين وهو يقتضي جواز الشرط الواحد وكحديث المسلمون عند شروطهم وكحديث جابر في بيعه الجمل من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنا ظهره الى المدينة فجعل العلما حديث النهي عن بيع وشرط على شرط بيانا قض المقصود في العقد كشرط ان لا يبيع ولا يهب وقد جعلوا هذا من الشروط تناقض الهبة والصدقة فكيف بالبيع وظاهر كلامهم في شرط التخيير هذا انه كشرط السلف اذا اسقطه مشترطه صح البيع وانه اذا لم يختر على البيع لا تعد الفوات انه لا يلزم فيه القيمة كالبيع الفاسد بل انما يكون على المشتري الاكثر من القيمة او الثمن واستثنوا من شروط التخيير على البيع على انه حرا نقض الشرط وعلى ان يعتقد ناجزا لا موخرا كالتدبير والعتق الى اجل والحق ايما ناقض العقد في ايجابه الفساد البيع بشرط السلف من احدهما والاكثرون يعللون الفساد باستلزام العقد سلفا جر منفعة وقيل انما امتنع لما يستلزمه العقد من الجهالة بالثمن لانه لولا السلف المقارن للعقد لكان الثمن اكثر ان كان السلف من المشتري او اقل ان كان من البايع واختلف اذا اسقط مشترط السلف شرطه فالمشهور انه يصح البيع لان العقد انما ضاف الى البيع والسلف خارج عن ماهية البيع وقال ابن عبد الحكم لا بد من فسخ البيع لانه عقد واحد وصفقة واحدة اشترطت اشتملت على سلف جر منفعة محلي هذا ان كون فيه القيمة ما بلغت كالبياعات الفاسدة وعلى المشهور ان كان السلف من البايع فله الاقل من الثمن او القيمة وان كان من المشتري فعليه الاكثر منهما واختلف فيمن عليه دين فباع سلعة من رب الدين وشرط ان لا يقاصه بالثمن فقال ابن القاسم البيع فاسد لان المقاصة واجبة وشرط عدم ما يوجب ريبة على تاخير الدين فيكون بيعا وسلفا وقال اشهب البيع صحيح لان عدم المقاصة قد لا تكون لاجل التاخير **فصل** وجعل ابن رشد بيع التبا من بياعات الشروط وهو ان يبتاع السلعة على ان البايع متى اتى بالثمن فهي له ونظر في كتاب الاجال على انه لا يجوز وعلله ابن القاسم بانه بيع وسلف يريد تارة بيعا وتارة سلفا وعلله سحنون بانه سلف جر منفعة السلف الثمن والنفع الغلة فهي على ما علل به سحنون فالغلة للبايع لانها كالرهن للحي وقد اختلف في بيع الشيا هل رهن او بيع وعلى ما علل به ابن القاسم فالغلة للمبتاع بالضمان كالبياعات الفاسدة واختلف في الغلة اذا ضرب للشيا اجلا فقيل هي في الاجل للبايع وبعده كالبيع الفاسد وقيل الغلة ما لم يوجل وعلى جعله ابن رشد من بياعات الشروط فيجري على صحة البيع اذا اسقط البايع شرطه ما تقدم في بياعات الشروط اذا اسقط المشترط شرطه وقال الامام في كتابه الكبير ظاهر قول مالك صحة العقد بمجرد الاسقاط وان لم يرض المشتري وروى محمد ان فساده راجع للثمن فلا يصح البيع بالاسقاط كبيع بثمن لموت زيد وعجل وذكر اللخمي عن محمد انه اذا اسقط البايع شرطه فالشيا (ورضي المشتري جاز واما لو طاع بالشيا بعد العقد جاز اتفاقا لانه بعد العقد معروف وفي جعله في كل شيا في الجواري العلي لانه لا يجوز ان تبقى له منفعة وفيها حق للاخر ابن عات قال محمد بن تليد

وهو

وهو من راس العقد بالتاخر مقدر فيهم اذا قال الرجل بعد ان وجب البيع متى جيتني بالثمن فهو لك لزمه ذلك فان مات ورثته لزمهم وفي كتاب الاستغنا تامل قول ابن تليد هذا فان هذا الطوع ان كان هبة فهي هبة لم تقبض وقد تكون من باب العدة **فرع** اللخمي في العتبية لمالك فيمن قال من حايط علي انه متى باعه المستقبل فهو له بما يبيعه به فهو باعه بعد مدة فللمشتري القيام ولا يرد البيع ولكن ياخذ الثمن الذي يبيع به ابن رشد كان له القيام لما كان شرطه واما بعد طول الزمان فلان متى لا تقتضي قربه اللخمي وان طلب البايع الاقالة فقال المبتاع اخاف انك انما طلبتها رغبة في زيادة الثمن فقال لا انما اقيلك علي ان بعتها فهي لي بالثمن الاول فباعها باكثر فقال ابن القاسم ان تبين انه انما طلب الاقالة رغبة للزيادة فهي للمفيد بالثمن الاول وان كان انما باعها لامر حدث فباعها باكثر فلاشي للاول وقال ابن القاسم ايضا اذا لعلم انه انما طلب الاقالة ليبيعها فباعها ربيعه وان لم يكن لذلك وباعها بعد طول فبيعه نافذ كالذي يسال زوجته وضع صداقها فقالت اخاف ان طلقتني فقال لا افعل فوضعت ثم طلقها فان كان بالقرب فله الرجوع وان كان بعد طول الزمان وما لا يتهم فيه ان يكون خدعها فلا رجوع لها فجعل لها الرجوع وان لم يشترط انك متى بعتها فانا احق بها لما كانت الاقالة ليبيعها ابن رشد اذا رد البيع بفسخ او اقالة وردت كالمقيل وتظير ابن القاسم مسيلة الطلاق صحيح وان لم يجر بين الزوجين كلام بل سالها الوضع فوضعت ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه واما لو سال المبتاع الاقالة فاقاله ثم باعها بالقرب فلا مقال للبايع وهنا تفترق المسلتان **قوله** كتاب الله احق وشرطه اوثق **ع** فيه جواز التصحيح غير المتكلف واما ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي وشبهه لما فيه من تكلف واقسام على مطوي الغيب الداودي وشرط الله هنا اراد قوله تعالى فاخوانكم في الدين وموليكم وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية والاظهر عندي ما اعلم به صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولا لمن اعتق وقوله ومولى القوم منهم وقوله الولا لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه تعالى ويحتمل ان يريد به القران العزيز ويرجح الي ما تقدم **قوله** في الاخران اهلي كاتبوني **ط** الكتابة مفاعلة لا تكون الا من اثنين لانها معاقدة بين السيد وعبده يقال كاتبه كتابا وكتابة ومكاتبة كقاتل يقاتل فقوله تعالى والذين يبتغون الكتابة معناه المكاتبة **قلت** واما المكاتبة عرفا فرسمها الشيخ بانها عتق على مال موجل من العبد موقوف على اداية فعتق حبس وبعلى مال لم تخرج العتق لا على مال وبموجل تخرج العتق على مال الحال وياتي الكلام على ذلك وبقوله من العبد تخرج العتق على مال من اجنبي وبقوله موقوف على اداية تخرج كتابة امراة الولد فانها لا تكاتب على ما في المدونة **ط** وظاهر الحديث ان كتابتها انعقدت لانها مراوضة وياتي الكلام على ذلك وفيه مكاتبة المراة وانه ليس للزوج منعها وان ادت الى فراقه كما اذا كان عبدا او اختارت نفسها على قول الجمهور وكيف كان على القول الاخر وانه ليس للزوج منعها من الكسب وانما يجوز كتابة امراة اذا امن من تكسب بفرجها وقد يستدل به على انه لا حق للزوج في

خدمة المراة اذ لو كان لها لكان متكلم فيه جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال له من عبد او امة اذ لم يسألها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو قول مالك والشافعي خلافا لمن قال ان المراد بالخير في الاية المال والمراد به عند الجمهور الدين والامانة وعند بعضهم القدرة على الكسب واختلف قول مالك في كتابة من لا حرفة له وكرهه احمد وقد تجتمع به على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو مذهب فقهاء الامصار وعن بعض السلف انه حر بنفس الكتابة ويتبع بها دينا وعن علي انه اذا عجز يرق عنه بقدر ما ادى وعن بعضهم اذا ادى الشطر يعتق ويتبع بالباقي وعن عمر وابن مسعود مثله اذا ادى الثلث وعن عطاء مثله اذا ادى الثلاثة الارباع وعن شريح اذا ادى قيمته فهو حر ويتبع بالكتابة دينا وعن ابن مسعود اذا ادى قيمته **قوله** على ستة اواق **قلت** شرط العوض في الكتابة ان يكون معلوما واختلف في الكتابة بمطلق من صنف كعبد او ثوب او ربع فقيل تجوز ويقضي بالوسط وقيل لا يجوز بعد الوقوع وقال ابن عبد الحكم لا تجوز واما بمطلق من جنس كثوب فقال محمد لا تجوز حتى يقول ثوب كتاب او ثوب صوف ويقضي بالوسط واختلف في جوازها بلولو غير موصوف ففي المدونة لا تجوز اذ لا يحاط بصفته وقال محمد تجوز ويقضي بالوسط واما بذي غرر مجهول حصوله كالبعير الشارد والعبد الابق والجنين في بطن امه اكثر هو المنصوص لا تشهب انه يكره ابتداء وان وقع مضى وفهم اللخمي وابن يونس عن ابن القاسم في المدونة انه يجوز ابتداء وليس فيها ما يدل على ذلك **قوله** في كل عام اوقية ع فيه تنجيم الكتابة ولا خلاف فيه وتجوز عند عامتهم على نجم واحد ولكن شاذ عند مالك التنجيم لانهم اذا لم يسموا الحلول فقد لجئت عنه بقدر المحاباة وفوته عليها وان كره السيد ومنع الشافعي جملة وقال ليست بكتابة ط التنجيم مشهور المذهب ومن الاصحاب من اجازها حالة وسماها مقاطعة وهو القياس لان الاجل انما هو توسعة به ليدل ان المكاتب اذا عجل نجومه جبر السيد على الاخذ وعتق **قلت** قال ابن رشد تجوز عند مالك حالة وموجلة وان وقعت مسكوت عنها اجلت لان العرف كونها موجلة هذا قول متاخري اصحابنا وقال ابن ابي زيد في رسالته الكتابة جائزة بما تراضيا عليه من المال منجما فظاهره انها لا تكون الا موجلة وليس بصحيح على مذهب مالك وانما منع حالة ابو حنيفة **قوله** اعدها لهم ع قيل فيه جواز التعامل بالعين عددا اذا كانت معروفة القدر والضرب وهذا لا خلاف فيه ولكن اخذه من الحديث ضعيف لان المراد عدد الاواقي وهو مثله من اللفظ بيد انها انما اشترت الرقبة لا الكتابة وقيل انما ظنا انها اذا اراد ت ان تشتري الولاء ويأتي الكلام على ذلك **قوله** فانهرها فقالت ع فيه اشكال اذ يوهم ان فاعل قالت بريرة وليس كذلك وانما هي عايشة اخبرت عن نفسها انها استنتها ثم فسر الراوي انها زجرها اياها بقوله فقالت لها اللهم **قوله** لها اللهم م قيد لاثبات المد على الطاء والاخرى اسقاط الالف للنقاء ساكنة مع اللام الساكنة في التكوين ع بالمد واثبات الالف قبل الذال بقوله المحدثون وصوابه القصر واسقاط الالف قبل الذال قالوا وغير هذا خطا ومعناه هاميني وقسمي ابو حاتم يقال لها اللهذا في القسم والحرب تقوله بالمد والقياس القصر والمحنى لا والله هذا اما اقسم به فادخل اسم

اللهذا

اسم بين هاء وذا **قوله** اشتريها واعتقي ط اجاز بطايفة بيع المكاتب وتنفسخ الكتابة لظاهر هذا الحديث ومنعه الجمهور ولم عن الحديث اجوبة فقيل ان الكتابة لم تكن انفسخت وانما كانت مواضعة فقولها كاتبت اهلي حسناء راوضتهم عليها قدرا واجلا وهو تاويل فاسد لمخالفته ظاهر الفاظ الحديث وقيل انما البيع الكتابة لا الرقبة وهو ايضا فاسد لان من يجيز بيع الكتابة لم يجعل الولاء للمشتري بل لحاقها واشبه ما قيل في ذلك ان بريرة عجزت فاتفقت هي واهلها على فسخ الكتابة وحينيذ يصح البيع الا ان هذا انما يتمشى على الحروف من ان التعجيز لا يفتقر الى حكم حاكم وقال سحنون لا بد من السلطان ويدل على انها عجزت ما في رواية ابن شهاب من قولها فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك لانه لا يقضي من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به م اجاز بعضهم بيعه على ان يودي للمشتري لا على ان تبطل الكتابة اذا لم يقل احد بذلك في علمي ومنعه بعضهم واجازه بعضهم للعتق لا للاستخدام وعندنا انه ان عجز لفقر او لعدم قدرته على التكسب رضي بالبيع جاز واختلف اذا كان ظاهر الملا وكان قادرا على تحليس نجومه هل لها ان تحجر نفسه فمن مكنه من ذلك اجاز بيعه اذا رضي بذلك ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه **قلت** مال اللخمي الى المنع فقال قول ربيعة وابن ابي سلمة بالمنع اقيس لانه اذا ادى كان للمشتري النجوم فقط وان عجز عن اول نجم كانت له الرقبة وان عجز عن اخر نجم كانت له الكتابة والرقبة واصل سحنون في هذا البيع المنع مع الخيار والجواز مع الضرورة وهذا في بيع كل الكتابة ولما بيع جزء منها كالشطر والثلث ففيه جواز للشريك في المكاتب ان يبيع نصيبه من الكتابة لشريكه ولا يجوز له ان يبيع ذلك من اجنبي واما ان يبيع ذلك من المكاتب فلا يجوز لانها قطاعة ولا يجوز الا بادن شريكه كما له ابن الماجشون اللخمي ولاداري وجه المنع ذلك الشريك من بيع نصيبه من شريكه واما بيع نجم من نجوم بين اثنين وان كان غير معين فالمنصوص الجواز لابن رشد سواء اتفقت النجوم في القدر او اختلفت اذا عرف عددها وعدد كل نجم ويرجع بيع الجزء واذا ابيعت الكتابة قال في المدونة ان كانت عينا بيعت بعرض نقدا وان كانت عرضا بيعت بعرض مخالف او بعين نقدا وما تاخر لا يجوز لانه بيع دين بدين وقال عبد الوهاب لما يراعى في بيعها ما يحل ويحرم في البيوع اذا بيعت من غير العبد وان باعها منه فذلك جائز على كل حال قال الشيخ ولا بد من حضور المكاتب ولا يغني قربه بغيبته كما في الدين لان رقبته هي المبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقال ابن عبد السلام لا يشترط حضور المكاتب واقراره لان الخبر في الكتابة تحقق وانما تعرف ان الاعتاق انما وقع في عقدها اينما كان لانه طريق العتق لا في بيعها ع وفيه جواز خدمة العتيق للمعتق بغير عوض لانها كانت تخدم عايشة بعد العتق وفيه جواز بيع المراة وشرايها دون اذن الزوج وجواز عتقها ما لم يرتد على تلها وفيه ان كتابة الامة المتزوجة وعتقها ليس طلاقا لها خلافا لابن المسيب **قوله** واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق م استشكل هذا بان قبل كيف امرها بعقد البيع على شرط لا يصح وفيه من التحريض بالباطل والخديعة ما لا يخفى ولما صعب لانفصال عن هذا الاشكال عبد الحق بن اكثم الى ان الحديث اصلا وقد روي في كثير من الروايات سقوط هذا اللفظ وهذا انما يصح بحمل ابن اكثم على الانكار واما المحصلون فتاولوه فقال بعضهم لم يعين عليهم ومنعا وليل لهم واللعنة وقوله تعالى وان اساتم فلها وقيل معناه على التهديد ظهري حكم الولاء قال ابن

المنع من بيع الكتابة هو المذهب وما ذكر من انه لم ينقل احد ما البيع بشرط وفسخ الكتابة في علمه فقد حكاه القرطبي عن طايفة كما تري ع واما بيع الكتابة خاصة فاجازه مالك وبودي للمشتري فانه يجوز له ومنعه الشافعي وابو حنيفة ورباه عزرا اذ لا يدري الحاصل له النجوم او الرقبة **قلت** فان كان معينا لم م

ان جر يذكر رجلا نزل من راس جبل بخيل الى بعده ليقطعها فيتخذ منها قوسا
فاشترط فيها نفسه وهو معهم والقاء اسباب له وتوكلا
فالمعنى جعل نفسه علما لذلك الامر ومنه قيل اشراط الساعة اي علاماتها ومنه سمي اصحاب الشرط لان لهم علامات يعرفون بها ومنه قولهم الشرطة في كذا اي العلامة وقيل المراد به الزجر لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل فلما لفحوا بما لفته قال لعايشة هذا اللفظ اي لا تبالي بشرطهم لانه باطل مردود ليس انه اباح ذلك وقد ترد صيغة افعل وليس المراد بها الاذن ومنه اعملوا ما شئتم **قوله** في الاخر وكان زوجها عبدا خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تختلف ان الامة تخير اذا عتقت تحت عبد واختلف اذا عتقت تحت حر فعندنا لا تخير لان الاصل بقا النكاح حتى يطرا المانع من بقايه ولو برد لان الزوج انما كان عبدا فيقصر الحكم عليه وايضا فانه انما جعل لها الخيار اذا عتقت تحت العبد لما عليها من الحرج في بقايها معه وهو صحرة عليها في بقايها مع الحر وقال المخالف لها الخيار لما في بعض الروايات ان زوجها كان حرا قال وايضا فالخيار انما كان لانها عقد عليها جبرا لمكان العبودية فاذا صارت الى حال من لا جبر عليها فلها الحل عن نفسها قال ويشهد لذلك ما في بعض الطرق من قوله ملكت نفسك فاختاري فجعل العلة ملك النفس وهو يوجب المساواة ويرجح مذهبنا بان راوي حال الزوج عايشة وابن عباس وابن عمر ولم تختلف الرواة عنه بان الزوج كان عبدا واختلفت الرواة عن عايشة هل كان عبدا او حرا وراوية من لم تختلف الرواة عنه اولى **قلت** قال في المدونة ولا تقضي اذا قضت الا بواحدة بائنة ثم رجع فقال لها ان تختار واحدة بائنة او طلقتين جميع طلاق العبد ويجالهما حتى تختار ولا تختار في حيض فان فعلت لزمها ان لم تختر حتى تعتق العبد او كان عتقها معا او كان انما عتق نصفها فلا خيار لها **م** وانما لها الخيار ما لم تدعه يطا وهي عالمة بالعتق فيسقط خيارها لقوله عليه السلام فان قربك فلا خيار لك وان رغبت بانها جاهلة بان لها الخيار وهي عالمة بالعتق سقط خيارها هذا هو المعروف من المذهب قال بعض اصحابنا لانها ادعت ما لا يشبه من الجهل لان هذا امر اشتهر عند الاماء فلا يعذرون بالجهل فيه الا ان تكون حديثة عهد بسبي فتجري على القولين فيمن زنا جاهلا بتحريم الزنا هل يحد وعليه غيره بانه في بعض الاحاديث جعل لها الخيار ما لم توطا ولم يفرق بين عالمة من غيرها والعبرة انه ان لم يثبت انه يسقط خيارها اذا جهلت ان تبقى على حقها ولا معنى لتخريج الخلاف فيه لان كل من ثبت له حق فهو له حتى ينص على اسقاطه او يفعل ما يقوم مقام النص وتمكين العالمة بالحكم قايم مقام النص واذا لم تكن عالمة بان لها الخيار فلم تفعل ما يقوم مقام النص فرق بين الجهل بالحكم والجهل بطريقه ان جهلت انها عتقت ولم تختلف المذهبيا في تعذيرها بالجهل واما الجهل بالحكم وهو ان تعلم العتق وتجهل ان لها الخيار فهو تصديقها في زعمها الجهل من الحاضرة ما ذكروا القول بعدم تصديقها المشهور وقال ابن عبد الحكم تصدق قال اللخمي وهو على ان الجهل مما لا يعذر فيه الا العلماء وقد قالوا في المفقين وطي مطلقته ثلاثا واوهما انه راجعها وهي المثلثة اشتهر من خيار الامة ولا يخفى عليك ما في قياسه من التحكم لوضوح الفرق وهو الحدود تدرا بالشبهات وقال ابن محرز القياس ان تعذر بالجهل وفي كتاب التحقيق حتى العتيبة

قال

قال ابن القاسم انتهب كتب مالك الى ابن فروخ في الامة تحت العبد تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي انه لا يلزم لانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين ابن رشد وقال مالك فيمن شرط لزوجته ان تزوج عليها فامرها بيدها فقال ان تزوج علي فقد اخترت نفسي يلزمه فساله ابن الماجشون عن الفرق بين الحرة والامة فقال مالك انصرف دار قدامة وهي دار كانت يلعب فيها الاحداث بالحمام يعرض لبعد مرتحصيله وعدم اعماله النظر حتى لا يسال لا عما يشكل وهو كقوله لابن القاسم في سوال ساله عنه وانت حتى تسال عن مثل هذا وان ابن الماجشون لحري علي ان يدع علي مثل هذا السوال لان مالكا لم يفرق بين الحرة والامة وانما فرق بين خيار وجب بالشرع فسقط وبين خيار جعله الزوج باختياره بشرطه اخذ ابن رشد يفرد الفرق بما تركته وتركت تعقب شيخنا عليه خشية الاطالة فان اردته فانظره في مختصره وفرق ابن يونس بان خيار الامة انما ثبت بعتقها كاختيارها اياه قبل العتق ساقط كاسقاط الشفعة قبل البيع والملكة جعل لها الزوج ما كان له ابقاعه وله ابقاعه معلقا على امر فكذلك الزوجة وقال بعض متاخري التونسيين انما عرض مالك بدخول ابن الماجشون دار قدامة في صغره اي انه فاتك من العلم بدخولها ما اوجب سوالك عن هذا ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس ايية قال له مالك يوما كلمة خشنة حين عجز عن الفرق بين مسيلين الحرف دار قدامة وهي دار كان يلعب بها الاحداث بالحمام فهجره بسببها عاما كاملا ع وخرج النسائي الحديث وقال فيه فاختارت نفسها قالت ورايت زوجها يطوف خلفها يبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا راجعتيه فقالت اتامرني امر تشفع قال انما انا شفيع فقيد جواز شفاعة الحاكم للمحكوم عليه وللزوج في رده المطلقة اذا ابت وانه لا حرج على الزوج فيما يبدي من عجزها اذا لم يرجع عن ذلك وفيه ان الشفاعة لا تكون فيما يشق ولا على وجه الالزام بل على وجه الرغبة **قلت** اخرجه الفخر في المحاصل على ان الامر ليس للوجوب قال لانه حين قال لها صلى الله عليه وسلم كيف لو راجعتيه فانما هو ابو ولدك فقالت اتامرني امر تشفع قال انما انا شفيع ووجه الدليل منه انه نفى الامر واثبت الشفاعة المندوبة فتعين ان الامر ليس للوجوب ورده ابن التلمساني بان الشفاعة تكون مندوبة اذا كانت لغرض الاخرة واما لغرض الدنيا فمحض ارشاد فلم تحقق امر اكيد **قوله** في الاخرة في بريرة ثلاث سنن **قلت** قال ابن العربي بين الثلاثة بعد وحدة الخلق فمن سريج وسط ومصيب ومخطئ وقد استخرج منه ابن خزيمة الحافظ ما يبلغ على اثنين وخمسين فايدة ع اكثر كلام الناس فيه وقد جمع الطبري في فوايده ستة اجزا في كتابه ولابن عبد البر عليه سنة تواليف والف فيه غيرهما واستخرج بعضهم منه مايه فايدة ط والتطويل تقيل الا لي لاقتصار على مضمون الفاظه ومشكل معانيه **قلت** وقد رتبنا ما ذكر واخر الفوايد في ايات سبعة من الفاظ الحديث **قوله** ولكم منها هدية فكلوه ع فيه قبول هدية الفقير ومن الحنين لعتقه عليه او تصدق به عليه د وفيه ان الصدقة اذا تغيرت صفتها تغير حكمها

قلت وانظر ما يتفق يترل المرابطون بحصن احيا

قلت الحرام والغالب عليه الحرام يجعلون بعض الفقرا يقبل ذلك الطعام على

الفقير ليعطيهم فكان الشيخ يقول لا يجيبهم ذلك لانهم يفعلونه تحيلا

وانظر ما يحتج به بعض المرابطين ويقول نحن انما نفعله لانه ان لم نأكل ذلك الطعام نخاف مفسدة وهذا اذا تحققت المفسدة جاز ومن المصالح المجوزة للاكل ان يخافوا ان لم يأكلوه لم يوجهوهم في ردها انتهبوه من اموال الناس ولكن الاولى ان يقللوا من الاكل **قوله** لو صنعتم لنا من هذا اللحم **قلت** يعارض ما يأتي من انه صلى الله عليه وسلم دخل والبرمة على النار لان قوله لو صنعتم يقتضي عدم الطبخ وقوله على النار يقتضي طبخه ويجاب بانه اختلف المخاطب بذلك فجاز ان يخاطب بقوله لو صنعتم بعض الحدم ثم دخل على عايشة بعد ذلك فوجد اللحم قد طبخ **قوله** تصدق به علي بريرة ع ان كانت هذه الصدقة تطوعا فيصح بها من يحرم عليها الموالي قريش او يجيبهم وان كانت واجبة فيصح به من يحرم عليها الموالي او تختص المنع ببني هاشم وبني المطلب **قوله** قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال الشعبي ثم سألته فقال لا ادري **قلت** قد تقدم ان الرواية عن عايشة قد اختلفت هل كان عبدا او حرا وانها عن ابن عباس لم تختلف **قوله** فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيه لحم ع فيه ان سوال الرجل عما يراه في بيته ليس بمذموم ولا منافيا لمكارم الاخلاق وقوله في حديث امر زرع ولا يسال عما عهد ليس من هذا واما ذا ان يقول فيما عهد اين ذلك وما صنع به واما شيء تجدد فيقول ما هذا فليس منه مح ان سواله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين حكم ما جهلوه لانه عليه السلام علم انهم لم يقدموا له الا ما ابيح وخلوا عنه بسبب الادب قبل ان يتركوه لامر اعتقدوه كما وقع فيما نظر **قلت** وكان الشيخ يجيب انما هو سوال عن الارفع

بالدم

احاديث النهي عن بيع الولاء

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته د النهي للتحريم وانما لم يصح ذلك فيه لانه لحمة كلحمة النسب فكما لا يصح ذلك في النسب فكذا لا يصح في الولاء وهذا مذهب العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث ط ولعله انما يعني به ما يترتب عليه من جر الميراث فانه يترتب فيه جر الميراث كما لو تزوج عبد معتقة فولدت منه ولدا فيكون حر الحرية امه ويكون ولاوه لموالي امه ما دام ابوه عبدا فاذا اعتقه سيده عاد معتقه ولاوه لمعتق ابيه اتفاقا وللولاء احكام مختصة به للسنة منها انه لا يورث الا بالتعصيب فلا تدخل فيه النساء الا فيما اعتقن او اعتق من اعتقن ومنها انه لا يورث الا في الكبر فلا تستحق البطن الثانية شيئا ما بقي من البطن الاول احد وتفصيل ذلك في كتب الفروع **قلت** انما كان موالي ابيه اولى لان موالي الاب اولى من موالي الام كما تقدم وكذلك ينسحب الولاء على كل من اعتقه احد ممن تقرر عليه الولاء **فصل** وانما يورث الولاء بالتعصيب عند عدم التعصيب بالنسب فلا ترث امراة من ولاء من اعتقت غيرها شيئا اذ ليست المراة بعاصبة وانما ترث في ولاء من اعتقت او اعتق من اعتقت او جر اليها من اعتقت

احاديث النهي ان يوالي الرجل غير مواليه

قوله كتب علي كل بطن عقولة ط معنى كتب اثبت واوجب والبطن دون القبيلة والفخذ دون البطن والعقول الديات والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه صنف البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماوديات بسبب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله ذلك عنهم والف بين قلوبهم ببركة الاسلام وبركته صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذن مواليه ع ذهب قوم الى ان السيد اذا اذن لولاه ان يوالي غيره جاز لظاهر الحديث ط وليس بصحيح ومذهب الجمهور المنع وان اذن السيد لانه ان اذن بعوض فهو بيع ولا بغير عوض فهبة وكلاهما لا يجوز ولفظ الاذن انما خرج لانهم اكثر ما يفعلونه بغير اذن فلا مفهوم له وكلا لا يحل ان يوالي الموالي فكذا لا يحل لاحد ان ينسب موالي لغير مواليه كما نص عليه في حديث ابي هريرة **قوله** فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا د اصل اللعنة الطرد فلعنة الله طرده عن رحمته سبحانه ونيله عفوه ونيله واصل الملائكة عليهم السلام دعاؤهم عليه وطردهم له ع وتقدم العدل والصرف في كتاب الايمان **قوله** في الاخر خطبنا علي الحديث الى اخره تقدم الكلام عليه في اخر كتاب الحج

احاديث فضل العتق

قوله من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها ارباعه من النار الارب بكسر الهمزة العضو الارب كيف قال حتى الفرج بالفرج وفيه ان العتق من افضل الاعمال لا يجازيه الجنة وتكفير السيات الموجبة للعذاب وفيه حجة لاستحباب ان يكون العتيق غير ناقص عضو ليكمل بذلك عتق المعتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب ط لان ذلك ظاهر العموم رقبة لا نكرة في سياق الشرط فتعم كما تعم في سياق النفي ع والتقييد بمومنة يقتضي قصر الفضل المذكور على عتق المومنة ولا خلاف في جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام انما هو في عتق المومنة وعتق ماله عتق الاعلا منها افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من

مواليه

ماله

اصحابه وغيرهم وهو الاصح ط لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك **قلت** والحجة لما للحديث ابي داود سيل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا ع واختلف في اي ما افضل اهل عتق الذكر والانثى فقابل عتق الذكر لحديث الترمذي ايما رجل مسلم اعتق رجلا بجناه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة بجناه وايما رجل مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار تجزا بكل عظمين منها عظما منه وصححه الترمذي فجعل عتق الذكر كفداء امراتين ومن حجة المعنى ان منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم اوجد والرقيهم اكثر حتى ان من الجواري من لا ترغب في العتق وتفضيح مع العتق واحتج الاخرون ببراية الحرية فيمن تلد لانثى كان الزوج حرا او عبدا **عتق القرابة** ه **قوله** لا يجزي ولد والد ط هو من المجازاة والمعنى لا يقوم ولد بما لابيه عليه من حق **قوله** الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه م انكر الظاهرية عتق القرابة وقالوا لا يعتق احد منهم بنفس الملك والمالك مخير ان اعتق فحسن وتمسكوا بالحديث لقوله فيشتريه فيعتقه فذلك يقتضي ان يكون بالخيار لا جبرا واثبته جمهور الامة ومعنى الحديث عندهم ان الولد لما نسب في عتق ابيه بالشراء نسب لعتق اليه في قوله فيعتقه وايضا يمنع من تمسكهم بالحديث حديث الترمذي من ملك ذا رحم محرم فهو حر وان كان الظاهر في الحديث ما ذكروه ولكن هذا نص والنص اولى من الظاهر ثم اختلفوا فيمن يعتق من القرابة فالمشهور انهم عمود النسب والاخوة فالعمود الاول الابوان وان علوا والثاني الاولاد وان سفلوا وروي ابن خويز منداد عمودي النسب فقط وبه قال الشافعي وروي ابن القصار وذوي الارحام للحرمة وبه قال ابو حنيفة وحجة الجمهور اما في عتق عمود الابوة فللحديث ولقوله تعالى وبالوالدين احسانا وقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس من الاحسان ان يملك اباه واما في عتق عمود البنوة فتعلق اصحابنا فيه بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا نزلت في الرد على الكفار في اضافتهم الولد الى الله تعالى فدل على منافاة البنوة للعبودية وتعلقوا في الاخوة بقوله تعالى عن موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي لانه لما استحال ملكه لنفسه استحال ملكه لاخيه والاحتجاج بهذه الاية في الاخوة ضعيف والحجة للقول بعتق ذوي الارحام حديث الترمذي المتقدم فهذه حجج الاقوال الثلاثة التي قال بترجيح فقهاء الامصار **قلت** استحسن اللخمي مذهب ابي حنيفة لحديث المذكور ويدخل في ولد الولد البنت بخلاف الوصية والتحبيس على الاولاد فانه لا يدخل ولد البنت ع اختلف عندنا فقيل لا يفتقر عتق القرابة الى حكم لقوله من ملك ذا رحم فهو حر فظاهره انه بنفس الملك عتق وقيل يفتقر الى حكم لاضطرابه لعلما في المسببة واختلاف المذهب فيها فيكون لحكم الحاكم رافعا للخلاف **قلت** اختار اللخمي التفرقة بين الابوة والاخوة لضعف الخلاف في الابوة وقوته في الاخوة وعلى القول بالافتقار الى الحكم فخروج اللخمي خلاف في انتزاع ماله فمن الخلاف في انتزاع مال المعتق الى الاجل اذا قرب الاجل والمشهور لا ينتزع مال القريب لان القاضي اذا اعتق عليه يعتقد ولا ينتظر به شيا والمعتق الى اجل ينتظر به اجله

كتاب

كتاب البيوع

ه د الازهري وغيره ان البيع مشترك بين البيع والشرا فيقال بعت الشي بمعنى اخرجته عن ملكك وبعته بمعنى اشتريته وكذلك اشتريته يطلق على الامرين فيقال اشتريته بمعنى بعته ويقال في الشي مبيع وقبيوع مخيط ومخيوط والحذ من مبيع واو مفعول لانها ذايدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش الحذف في عين الكلمة الازهري وكلاهما صحيح **قلت** واما البيع عرفا فياتي الكلام عليه حيث تعرض له الامام **قوله** مالك عن محمد بن يحيى ع كذا للجميعهم ووقع من طريق عبد الخالق مالك عن نافع عن محمد ابن يحيى بزيادة نافع وهو خطا محض والحديث معروف في الموطا وغيره وليس فيه لنافع ذكر بحال **قوله** بين بيع الملامسة والمنابذة م الاحاديث الواقعة في الباب كثيرة ونحن نعقد فصلا جيدا على اسرار الشرع فاعلم ان العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تادية المعنى المفهم باخصر لفظ يخصر كل معنى بلفظ وان كان مشاركا لغيره في اكثر وجوهه ولما كانت الاملاك تنتقل عن ملك مالكها بعوض وبغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا و**حقيقة** البيع انه نقل ملك بعوض فنقل ملك الرقاب احتراز من نقل ملك المنافع فانه ليس ببيع بل اما هو نكاح ان كانت المنافع نكاح فرج واما اجارة ان كانت منافع غيره **قلت** اختلفت الطرق في تعريف الحقايق الشرعية فمنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد كتعريف من عرف البيع بانه دفع عوض في معوض ومنهم من يعرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لانه المقصود ويعرف الاخر من ذلك باللزوم وهكذا فعل الامام ههنا كانه لما اعتقد ان البيع الفاسد لا ينقل الملك والما ينقل شبهة الملك عرف البيع بما لا يصدق على الفاسد فقال هو نقل ملك الرقاب بعوض وتفسيره ما تقدم ويدخل فيه بهذا التفسير الصرف والمراطلة وهبة الثواب والسلم لان البيع الاعم يشمل الاربعة وان اريد اخراجها لانها لا تسمى بيعا في العرف الخاص وانما يسمى كل واحد منها باسمه الخاص فقل نقل ملك الرقاب بعوض ذو مكايسة احد عوضيه غير عين معين عينا حين فيه خرج به الاول هبة الثواب وبالثاني الصرف والمراطلة وبالثالث السلم وتعقب ابن عبد السلام تعريف الامام والتعريف الذي قبله بذكره الحوض منها لان الحوض انما عرف بعد البيع وتعقب الشيخ الثاني بانه لا يتناول لنا من البيوع قال لان نقل الملك لازم للبيع لا نفس البيع ثم ان ابن عبد السلام قال البيع غني عن التعريف لان حقيقته معروفة بالضرورة حتى للصبيان ورده الشيخ بان العلوم حتى للصبيان وقوعه لا حقيقته فقال والاولى تعريفه فعرف البيع بالمعنى الاعم بانه معاوضة على غير منافع لا متعة لذة فيخرج النكاح والاجارة وتدخل المراطلة والصرف وهبة الثواب والسلم وعرفه بالمعنى الاخص بانه عقد معاوضة ذو مكايسة احد عوضيه غير عين معين عينا حين فيها بتفسير هذا ما تقدم قال واما انقسامه الى بيع بت وخيار ومرابحة وبيع غائب فهو تقسيم له باعتبار عوارضه والا فحقيقته واحدة وبالي تفسير الملامسة والمنابذة حيث تعرض لتفسير بيعهما في الحديث م واذا علمت حقيقة البيع فاركانه اربعة العاقدان وما في معناهما والمعقود به وعليه والعقد فقولنا او في معناهما احتراز من اب عقد على ولده او وصي

عقد على شبه فشرط العاقد اطلاق اليد والاختيار باطلاق اليد احتراز من المحجور عليه والمحجور عليهم
اربعة اصناف الاول المحجور عليه لحق نفسه كالصغير والمجنون والبالغ السفيه واختلف في السفيه المهمل
فقيل يمضي بيعه وقيل بيده ان كان ظاهر السفه ويمضي ان كان خفيه واختار المحققون من شيوخنا
الرد وسبب هذا الخلاف انه اتفق على رد فعل السفيه المحجور عليه واختلف في علة الرد
فقال المحققون من شيوخنا علة الرد السفه والمهمل سفيه فيرد فعله وقال بعض اصحابنا علة
الحجر والمهمل غير محجور فيمضي فعله وكان شيخنا رحمه الله يقول انما العلة السفه لان الرشد
دار معه وجودا وعدما اما وجودا فلاتفاقنا على رد فعل الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها
ولم يصل الى خمسة وعشرين سنة ما دام وافي الحجر واما عدما فلان السفيه اذا ثبت رشده
وجب تسليم ماله اليه **قلت** والدور ان احد طرفي اثبات العلة على ما هو مذكور في
اصول الفقه م وكذا اختلف المذهب في المحجور اذا ثبت رشده ولم يفك حجره والنظر عند
شيخنا يقتضي جواز فعله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الحجر وهي السفه وكذلك
يجري الخلاف في المرتد اذا باع قبل الحجر عليه فيما سأعلي السفيه المهمل والمراد بالرشد حسن
التدبير في صلاح امر الدنيا لا في صلاح الدين وقال بعض اصحابنا الرشد صلاحهما معا والاول
اصح لانه الاعظم فسقا من الكفر وهو لا يوجب رد بياعاته اذا تحاكموا الينا وقد باع على النجعة
وقد حد صلى الله عليه وسلم في الزنا والخمر وقطع في السرقة ولم ينقل احد حجر على احد منهم الثاني
من الاصناف الاربعة المحجور عليه لحق غيره لمالك الغير ما في يده كالعبد مع سيده الثالث المحجور
عليه خوف ان ينتقل ما في يده الى غيره كالمريض والزوجة فيمتاز ادمنهما على ثلثه ويلحق بهما المرتد
مع المسلمين الرابع المحجور عليه لتخلق حق الغير بما في ذمته كالمرتد والمديان اذا ضرب على يد كل منهما
واما قولنا مطلق الاختيار فهو احتراز من المكره فانه لا يلزمه ما عقده وقد اباح الله سبحانه
لد كلمة الكفر لان الاكراه صيره غير قاصد لفعله ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه والزمه المخالف
طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرده ويرد ايضا حديث رفع عن امتي خطاها ونسيانها وما استكرهوا
عليه واما السكران فتلزمه الحدود وحكى بعضهم الاجماع على قتله اذا قتل قال بعضهم ولان رفع
التكليف عن المجنون رخصة وهذا عاص بشربه ولا يرخص للعاصي واما عقوده فالمشهور
لزوم الطلاق والعتق لانهما من ناحية الحدود وعندنا رواية شاذة انه لا يلزمه الطلاق قياسا
على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو صب في حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان الطلاق لا يلزمه لانه
غير متعد في الشرب واما بياعاته فجمهور اصحابنا انها لا تلزمه لانه بسكره نقص تمييزه عن السفيه
والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران وبعض اصحابنا يقول يلزمه
البيع كما يلزم الحد الثاني والثالث المحقود به وعليه وحكمهما واحد الا ان كل محقود به محقود عليه
واما التقسيم هو الذي جر الي اذ كل منهما بالذكر ثم لتعلم ان الاشياء على اربعة اقسام الاول ما لا منفعة
فيه البتة كالميتة والدم والخمر فهذا لا يجوز العقد به ولا عليه لانه من اكل اموال الناس بالباطل
وتهمل بعض اصحابنا قياسا لك الخمر للتخليل على القول بجواز تخليلها والثاني ما فيه منفعة مقصودة
وهو على ثلاثة اقسام الاول ان تكون منافعه كلها محرمة فهو كالاول من الخمر والميتة الثاني ان تكون
منافعه كلها محللة كالثوب وغيره من ضروب الاموال فبيعه جايز اجماعا الثالث ان تكون

منافعه

منافعه مختلفة فهذا موضع الاشكال ومزلة الاقدام وفيه تزل العلماء يضطربون وانا اكشف عن مشكله
ان شاء الله تعالى ليهون عليك اختلافه وذلك انك علمت جواز البيع عند حلية جميع المنافع وحرمته
عند حرمة جميعها فاذا اختلف عليك فانظر فان كان جل المنافع والمقصود منها محرم حتى صار
المحلل من المنافع كالمطرح فيلحق بقسم المنع لان المطرح في حكم العدم فصار كان المنافع كلها محرمة
فان كان الامر بالعكس وهي ان تكون كل المنافع والمقصود منها مباح والمحرم يطرح فالحقه بقسم
الجواز لان المطروح ايضا كالعدم فصارت المنافع كلها كانها محللة ويشكل من هذا القسم وجهان
الاول ان تكون تلك المنفعة المحرمة مقصودة مرادة وسايا المنافع مباح مقصود فينبغي ان يلحق
هذا القسم المنع لان كون تلك المحرمة تؤذن بانها حصة من الثمن والمعاوضة عليها بالمحلل والعقد واحد
لا يتبعض فيفسد الجميع وايضا فان مايخص المنافع المحللة مجهول لوقد رانفراده بالمعاوضة
الثاني ان نشك في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة امر لا وسايا المنافع المحللة مقصودة فهنا
يقف المشروع فلا يجزم بالتحريم لكون المقصود من المنافع محللة ولا يتسلط ان بيع لاشكال تلك
المنفعة المحرمة هل هي مقصودة امر لا وبنشاهل الاخر فيقول بالكراهة ولا بيع ولا محرم
فاحفظ هذا الاصل فانه من مدهبات العلم ومن قبله علما هان عليه جميع مسايل الخلاف
الواردة عليه في هذا الباب وافتى وهو على بصيرة في دين الله ويكفيك من امثلة هذا الباب
على كثرتها ما وقع لاصحابنا من الخلاف في كلب الصيد فانه لو لم يرد الحديث بالنهي عن بيعه لخرج
حكمه من هذا الاصل فتقول في كلب الصيد من المنافع كذا وكذا فتعده هكذا فان وجد
جميعه محللا جاز البيع وان وجد جميعه محرما لم يجز وان اختلفت نظر هل المقصود الحلال او
المحرم فيعطي الحكم للغالب على ما تقدم وتكون المنفعة الواحدة محرمة ولكن المقصود فيها تبع
على ما بيناه ويلتبس كونه المقصود فيقف او يكره على ما بيناه والخوض على هذا الاصل
هو سبب اضطراب العلماء فيه وكذلك بيع الزبل ليزبل به الثياب وما وقع فيه لابن القاسم
واشهب في المدونة وكتاب ابن المواز على هذا الاصل بعرض ومنه يعرف الحق وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن هذا العين النفيس بأخصر لفظ فقال في الحمار الذي حرم شرها
حرم بيعها ومن كلامه هذا اقتضينا هذا الاصل العظيم لان المنفعة فيه ليس الا الشرب فاذا
امتنع امتنعت المعاوضة لان المشتري اذا بذل الثمن واستثل مراد الله تعالى فلم يترها فقد
سعى في بذله ماله فيما لا ينتفع به وصار من اكل المال بالباطل وكذلك ايضا بنى الله عليه
وسلم على هذا في حديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها لان المقصود
من الشحم الاكل فاذا حرم حرم ثمنه وهذا من وضوحه كاد ان يلحق بالعقليات وقد نبه على
الاصل المشكل لانه قال له انه تطرأ به السفن فاجاب بما يدل على انتفاع ربما في اعلاه
بالحاجة اليه في بعض المنافع وهذا على طريق من يجيز استعماله في هذه المواضع فيكون في بعض
المواضع محللا لان المقصود المأهول اكلها لا كل محرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق
بهذا العين بياعات الغرر لانه لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به وقد
تقدم الآن عدم المنفعة فيما تقدم وهو هنا مقدر **فصل** واما العقد فشرطه
السلامة من المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم واما ما شذ عنها مما يرجع الى اصول اخر

منافعه

كالنهي عن البيع يوم الجمعة فيأتي الكلام عليه عنده محله ان شاء الله تعالى **قوله** فالملامسة الى آخره
ع قد فسرها في الحديث د لنا في تفسير الملامسة ثلاثة اوجه احدها قول الشافعي هو ان
يأتي بثوب مطوي او في ظلام فيلمسه المشتري فيقول بعتكه بكذا ولا خيار لك اذا نظرته
ويقوم لمسك مقام نظرك الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمست فهو بيع لك الثالث ان
يبيعه الشيء على انه اذا مسه انقطع خيار المجلس وغيره والبيع باطل في الثلاثة ايضا ولنا في تفسير المنابذة
ثلاثة ايضا احدها قول الشافعي هو ان يجعلا نفس النبذ بيعا الثاني ان يقول بعتكه فاذا نبذته
اليك انقطع الخيار ولزم البيع الثالث ان المراد بيع الحصاة على ما يأتي تفسيره **قلت** قال في المدونة
الملامسة ان يبيع الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه او يتباعه ليلا دون تأمل او يتباعه متدرجا لا
ينشره من جوانبه د والمنابذة ان تنبذ ثوبك اليه بثوبه دون تأمل منكما قالوا وما بيع العدد
على البرنامج فجايز وما زال الناس يجيزونه وسئل فيه عدد ما فيه من الثياب واصنافها ودرعها
وصفاتها **قوله** ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ع اي على لا لزام فيما فعلاه من نبذ وملامسة
ولو فعلاه على انه بالخيار ان زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه امسكه جاز **قلت**
هذا المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص في المدونة على جواز **قوله** نهي عن بيع الحصاة م قيل
هو ان يقول ابيعك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه رمية الحصاة ولا يخفى ما في ذلك من الجهل لا
اختلاف قوة الرامي وعوايق الرمي وقيل ان يقول ابيعك من هذه الاثواب اي ثوب وقعت عليه
الحصاة التي ارمي بها وهذا كالاول وقيل ان يقول ارمي بحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم
وهذه التأويلات احسن ما ضربه وفيه تفسير رابع وهو ان يقول اذا اجبني ثوب وضعت عليه
حصاة وهذا اذا كان بمعنى الخيار ويكون وضع الحصاة علما على الاختيار جاز الا ان تكون عادتهم
في الجاهلية ان يضيفوا الى ذلك ما يفسد البيع كما يقولون وان وضعت الحصاة بعد عام ولم يرضيا
الثمن ويكون ما وضع عليه الحصاة لما يأخذه بالقيمة وفيه تفسير خامس وهو ان يقول المستام
اذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا ايضا اذا كان سقوط الحصاة بالاختيار
فهو بيع خيار جاز اذا وقع على صفته من الاجل وغيره **قوله** وعن بيع الغرر م الغرر اسم جامع
لبياعات كثيرة وبيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب **قلت** تعقبه الشيخ بانه غير
جامع قال لانه يخرج عنه الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وعرفه بانه ما شك
في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا م وعلة المنع من بيع الغرر انه من اكل اموال الناس
بالباطل على تقدير على ان لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع
الثمار قبل بدو الصلاح بقوله ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه **قلت**
اختلف في علة المنع من بيع الغرر فقال ابن عبد السلام هو ما يودي اليه من التنازع بين المتبايعين
ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عرية عن التنازع كبيع الابق والثمر قبل بدو صلاحه وقيل
العلة الغرر لاشتماله على حكمة هي الحجر الباعث عن التسليم وهو ما اشار اليه الامام من ذهاب
المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كالتعليل القصر بوصف السفه لاشتماله على حكمة درء
المشقة وفكان الخباب من شيوخ شيوخنا يذكت على متفقهة الوقت ويقول تعللون بالغرر
ولا يعرفون وجه العلة فيه م ولما رأينا العلما اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر كالجنين

والطير

والطير في الهوا والسمك في الما وعلى صحة بعضها كبيع الجبة وان كان حشوها غير مروي وكراء الدار
شهرا مع احتمال كون الشهر ناقصا او تاما ودخول الحمام مع اختلاف الناس في قدر ما يشربون
واختلفوا في بعضها وجب ان يفهم عنهم الما سمحوا اما اجمعوا على منعه لقوة الغرر في تلك الصور
مع ان الغرر فيها مقصود والما جاز واما اجمعوا على جوازه لبساطة الغرر فيها مع انه غير مقصود
وتدعو الضرورة الى العفو عنه **قلت** قال الباجي يسير الغرر في البياعات عفو اذ لا يكاد
يفارق شيا من البيوع وزاد الامام ههنا في كونه عفو اشترطين كما ترى احدهما ان يكون ذلك
اليسير غير مقصود والثاني ان تدعو الى ارتكابه الضرورة وتعقب ابن عبد السلام هذا الشرط
الثالث وقال زيادة المازري ان تدعو الضرورة الى ارتكابه مشكل من وجهين الاول لعلة
المنع من بيع الغرر الما هي ما يودي اليه من التنازع فاذا كان الغرر يسيرا غير مقصود لما كان
ارتفع النزاع فلا وجه لاشتراط ان تدعو الضرورة لارتكابه الثاني ان اشتراطه يودي
الى ان تكون اكثر البياعات رخصة وهو باطل وبيان ذلك انهم يقولون والمازري فيهم ان اكثر
البياعات لا تخلو من يسير غرر فاذا اشترط مع ذلك ان تدعو الضرورة والحاجة لم يجز عند
الحاجة ويمتنع عند عدمها رخصة واجاب الشيخ عن الاول بمنع ان تكون العلة ما يودي اليه
من التنازع وقد قدمنا ان العلة لكنها مستنبطة فيتعارض في يسير الغرر غير المقصود
اذ الموجب المضرورة الى ارتكابه كدخول الحمام في بعض الناس عموم النهي عن بيع الغرر ومفهوم
العلة المستنبطة والاشكال حينيذ في المنع لان العموم مقدم على مفهوم العلة المستنبطة واجاب
عن الثاني بمنع ان ما جاز عند الحاجة واستنع عند عدمها رخصة مطلقا بل الما هو رخصة عند الحاجة
الخاصة كاكل الميتة فانه انما يجوز لبعض الناس وفي بعض الازمنة لا عاما واما ما جاز عند الحاجة
لكل الناس وفي كل الازمنة فليس برخصة والدليل على هذا التفصيل الاستقرا فانا استقرينا
صور الرخصة فوجدناها ليست الا فيما كان خاصا كاكل الميتة وبيع العرية وغيرهما والا يلزم
على عدم اشتراطه ان تدعو الحاجة ان يجوز شراء حشو جبة مع ثوب آخر كما جاز شراؤه محشوا
مع جبته ولا فرق الا الحاجة الى شرايه مع جبته م واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين
وجب ان ترد المسايل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فمن اجاز راي الغرر في يسيره او غير
مقصود ومن منعه راه كثيرا مقصودا **قلت** اجراوه ذلك على هذين الاصلين سبقه الباجي
ابن عبد السلام والمنع فيما شك في يسارته اقرب لظاهر الحديث وايضا فان شرط المبيع العلم
بصفة المبيع والغرر يمنع من العلم به فالشك في يسارة الغرر شك في الشرط والشك في الشرط
قادح بخر فيه فيه بحث وهو احتمال ان يقال الغرر مانع والشك في المانع لا يقدح ويؤيد
الجواز ان اكثر البياعات لا تخلو عن غرر يسير والقاعدة انه اذا شك في صورة ان يلحق باكثر
نوعها واكثر نوعها اليسير ان يفترقا لما تشبيه ورد بانه كثرة صور اليسير المختفر يعارضه
ان اكثر صور الفاسد لا تخلو عن الغرر الكثير فليس الحاقه بصورة الجواز اولى من الحاقه لصورة
المنع **قوله** في الاخر بني عن بيع حبل الحبلة ع هو بفتح الباء فيهما الا ان الاول مصدر حبلة المراة
بكسر الباء والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري الثاء
في الحبلة للمبالغة كقولهم مسخرة ابو عبيد والحبل مختص بالادميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان

جة

ان

الاجل الا ما في هذا الحديث وقد فسر في الحديث بحبل الحبلة لانها كانوا يتبايعون الى ان تنتج النتاج
وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وبهذا التفسير اخذ مالك والشافعي وفسر احمد واسحق بانه شراء
النتاج نفسه ويرجح الى هذا اولى بيع الجنين والى بيع ما ليس عندك وبيع ما لا يعرف ويدل
عليه حديث النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وقيل هو بيع للجنين وقال المبرد هو عندي بيع
حمل الكرمة اذا لم تبلغ والحبلة الكرمة ويكون هذا اصلا في منع البيع بثمن الى اجل مجهول وقد اختلف
عندنا في بياعات كالبيع الى العطاء فمن اجاز راى الخطا احتمالا معلوما بالعادة ومن منع راه مختلف
فيه العادة فهو خلاف في حال لا في قعد **احاديث لا يبيع احدكم على بيع بعض**
ع تقدم الكلام على ذلك في اول النكاح **ومثاله** ان يبيع على بيع اخيه ان يشتري رجل سلعة
على خيار فيقول له رجل اصنع عن نفسك وانا ابيعك نظيرها برخص ومثال ان يشتري على
شراء اخيه ان يكون الخيار للبايع فيقول له رجل اصنع عن نفسك وانا اشتريها منك بالكثر **قلت**
والذي تقدم للقاضي في النكاح هو ان الامام قال هناك معنى لا يبيع على بيع اخيه لا يسم
لا على سومه وعلة النهي ما يودي اليه من الغرر وكره بعضهم بيع المزايدة لظاهر الحديث
خوفا لوقوفا في ذلك واذا كان النهي انما هو بعد المراكنة خرج بيع المزايدة قيل معنى
لا يبيع لا يشتري واما بيع الرجل سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه والاولى ان يكون على ظاهره
وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الاخر الراكن الى شرائها
قلت البيع على البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول وانما تعذر الحقيقة حمل على اقرب
المجاز اليها وهي المراكنة واذا كانت الحالة ما يودي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على
السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهو ان يعرض البايع سلعته على مشتر راكن
الاول وكثيرا ما يفعله اهل الاسواق اليوم بركن صاحب الحانوت المشتري فيشتري
جارة حانوته سلعة نظيرها حيث يراها المشتري **قوله** في الاخر لا يسم المسلم على المسلم
قلت المنصوص في المذهب ان البايع اذا ركن الى يهودي فلا يساوم عليه وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة وجوزه الاوزاعي واذا كان المذهب ذلك فلفظ المسلم
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وتقدم في النكاح انه اذا كان الخاطب الاول فاسقا جاز
الخطبة على خطبته وكان الشيخ يقول وكذلك عندي في السوم على السوم اذا كان كسبا الاول
حراما انه يجوز السوم على سومه ويأتي في البيوع عن ابن العربي قال السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز
البيع فيها قال ان فاعله يثاب على ذلك وكان الشيخ ايضا يقول وكذلك عندي في ان المسايم
الاول اذا لم يبلغ السلعة قيمتها جاز السوم على سومه قياسا على ما ذكر ابن العربي فقيل له
الفرق هو ان الثاني في مسيلة السوم بركنته سلعته في الزيادة بخلاف مسيلة البيع
فلم يقبل الفرق **قوله** عن ابيه ساع كذا هو بكسر الباء الجميع شيوخنا قال بعضهم والصواب
اذ ليسا باخوين وفي بعض الروايات ابو بها بالواو وهو الصواب قال بعضهم ولفظ ابيها
بفتح الباء لغة بعضهم في تثنية اب **احاديث النهي عن التلقي**
قوله لا تتلقوا الركبان **قلت** التلقي ان تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها بقرب قبل
وصولها اليه والنهي عن التلقي معقول المعنى وعلته ما يقع من الضرر بالجلب وقد ينقدح

في

في نفس المتامل انه معارض للنهي عن بيع الحاضر للبادي لان ذلك الحديث يقتضي عدم
الاستقصاء للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصاء له والجواب انهما من باب واحد
لان الاحكام مبنية على المصالح ومن المصالح ما قد يرى مصلحة الجماعة على الواحد ولذلك
جعل في الحديث الاخر روعيت مصلحة اهل الحاضرة على مسيلة الجالب الواحد فالحديثان
متماثلان لا متعارضان ع ولم يأخذ ابو حنيفة بالحديث واجاز التلقي الا ان يضر بالناس
فيترك **قلت** ومبنى الخلاف في التلقي هل هو حق للجالب او لاهل السوق ع ولا خلاف في منع
التلقي قرب المصر واطرافه واختلف في حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه ايضا
اباحته على ستة اميال **قلت** ويخرج من كلام شيخنا ابي عبد الله ان المذهب المنع لمن
تامل كلامه وهو خلاف مقتضى قول عياض اباحته على السنة وحكى ابن العربي في العارضة
في حد التلقي ثلاث روايات الاولى انه الميل الثانية انه فرسخان الثالثة رواها ابن
وهب اليوم ان وروى ابن المواز في قوم خرجوا للغزو وخرفلقوا سلع تجر جوا لهم ان يشتروا
منها للاكل لا للتجر واختلف في خروج التجار لشراء العلاف في الحوايط ويدخلون في اوقات
متعددة الى الحاضرة فاجازه ابن القاسم واستحبه وروى اشهب منعه ولو توفي الجالب المصر
انه ان وجد متاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه الا بالمصر ابن رشد لا يبيعه ممن
يريد للبيع وجايز بقربه على اميال من المصر ممن يريد للاكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق
فيه ثم بدا له ان يبيعه جاز ان يبيعه من اهل المحل ولو بسعره ربيعة ممن يخرج اليه من الحاضرة
يجري على الخلاف في اهل الحاضرة يخرجون الى شراء العلاف من الحوايط ع واما اذا دخلت السلعة
البلد فان لم يكن لها سوق جاز شراؤها اذا دخلت وان لم تبلغ الاسواق وان كان لها
سوق فاجاز بعض المتاخرين بيعها في اول السوق **قلت** فالحاصل ان سبب الخلاف هل
هو التلقي او قصد الاستبداد وهذا الفرع يضعف قول المتاخر لاجتماع علتين فيما ذكر
ولعل هذا المتاخر راى ان اول السوق كاف الباجي ولو وصلت السوق دون دارها فتلقاها
من اشتراها منه فلا بأس وهو عندي تلق ممنوع وعكس هذا ان يرد جلب السلعة وان تصل فتشتريه
منه على الصفة فقال الامام لا خير فيه وهو من التلقي وفي الواضحة ولو بلغت موقفها وانقلب
بها ولم يبع او باع بعضها فلا باس ان يشتريها منه من مرت به او دار بها ورى اشهب في السفينة
ترسا بالساحل فلا باس ان يشتري منهم الطعام وغيره لانه منتهي سفرهم الا ان يقصد الضرر
وانظر ما يتفق بتونس يمنع النصراني سلعته بالفندق خارج بعض بابا لحمر فيذهب اليه
بعض العطارين فيشتريها منه فخرجت الفتيا انه ان كانت العادة ان يوتى بتلك السلعة
الى السوق فهو من التلقي وكان قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيع كتب على العطارين عقدا
لا يفعلوا ذلك وشهد في ذلك العقد شيخنا ابو عبد الله وغيره وان كانت العادة ان لا يوتى
بعضها الى السوق والمتاع هناك فليس من التلقي الا انه اذا ابتدا بالشراء بعض اهل
السوق فليبقية لاهل السوق المحول معهم فيها وهي مسيلة اهل الشركة اهل الاسواق
ع واختلف في بيع التلقي اذا وقع فالمشهور عن مالك واكثر اصحابه ان السلعة تعرض على اهل
سوقها فان لم يكن لها سوق فعلى اهل المصر يشاركه فيها من اختار ذلك وعن مالك انه يفيد ولا تنزع منه

وقال بعض اصحابنا يفسخ البيع وقال الشافعي واحمد يخير البايع كما جاء في بعض الاحاديث وما اليه
بعض اصحابنا وقال الاصطخري المخير البايع اذا اشتريت باقل من الثمن **قلت** وفي في المذهب
اقوال اخر قال محمد ترد للبايع فان غاب امر الامام امن بيعها عند والربح والخسارة له وفي
الواضحة ان غاب فان كان الملقي غير محتاد تركت له وزجر والا عرضت بالثمن على السوق
وان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس واما الطعام فيجبر على كل الناس كان له
سوق او لا وروي ابن وهب تباع لاهل السوق والربح بينهم والخسارة على الملقي وروي ابن
القاسم يمضي فان عاد ادب ولا تنزع المازري في كتابه الكبير هذا هو المشهور ابو عمر تحصيل
قول مالك عدم الفسخ وترفع لاهل سوقها بالثمن فان لم يريد واراد ت لمبتاعها بها بدونزعها من
الملقي اما هو ما لم تفت ابن رشد وفي فوتها بما يفوت به البيع الفاسد او الرد بالعيب قولان
فصل واختلف في ادب الملقي فلمالك في العتبية ان كان معتادا ادب والا نهي ابن
حبيب ان تكرر منه ادب بما يراه الامام من سجن وضرب واخراج من السوق وروي سحنون
عن ابن القاسم يجب ادبه ان لم يجد زجر وفي العتبية ولا احب الشراء من احد من الجلوب حتى يقدم
الملقي قال محمد ولا يطيب الربح للملقي ابن القاسم وليس بحرام ولو تصدق به احتياطا قلابن
عبدوس بن دينار من ضحى بما اشتراه تلقيا عليه ابدال في ايام الاضحى ولا يبيع لحم الاولى ابن رشد
هذا عنده استحسان لا واجب لانه ضحى بما في ضمانه **قوله** ولا تنجشوا **قلت** قال مالك
في الموطا والنجش ان تعطيه في سلعته اكثر من قيمتها وليس في نفسك شراؤها وقال الاكثر هو
ان يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا اعم من تفسير مالك والمذهب النهي قال ابن العربي
والذي عندي ان بلغ الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ما جور واستبعده ابن
عبد السلام قال لانه اسلاف قال المشتري وكان الشيخ يحكي انه كان بسوق الكتبيين
من تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يلجأ يستفتح للدلالين ما يبيعون عليه
في الدلالة ولا عرض له في الشراء وهذا العمل جار على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي
لا على تفسير الاكثر فيتحصل في اعطاء من لا يريد الشراء ثلاثة اقوال المنع مطلقا لظاهر
تفسير الاكثر والجواز ان لم يزد على قيمتها بظاهر تفسير مالك والثالث استحباب لقول
ابن العربي وعلى المنع لو وقع فان كان بامر البايع او بعلمه وسكت وكان الناجش من سبب
البايع كعبده او ولده او شريكه فالمشهور ان المبتاع تخير في الرد والامضاء وعن مالك وابن
الجهم يفسخ ابن العربي والفسخ خروج عن طريق النظر **قلت** كانه راه حقا لله تعالى وان لم
يكن الناجش من سبب البايع لزم البيع ولا شيء على البايع والاسم على الناجش وعلى المشهور انه
مخير ان فاتت السلعة فقال الباجي والمازري يلزمه الاقل من ثمن المثل او القيمة ابن عبد
السلام مالم تنقص القيمة عن ثمن المبيع قبل الزيادة ان كانت ثم زيادة **فصل**
ومن هذا المعنى في غير بيع المزايدة ان يقول اعطيت كذا وبيعها علي ذلك فان كان عن سوم
فلا باس وان كان لا عطاء حقيقيا والمبتاع يظنه حادثا فلابن المواز
ولو قال ما اعطيتك فلك زيادة فقال اعطاني فلان مائة وزاده واخذها قال فلان
لم اعطه الا تسعين فقال مالك البيع تام ولو شاء ثبت الا ان يحضر بينة اعطا التسعين فله رده

البيع ابن رشد فان فات بما يفوت به البيع الفاسد فيها القيمة ما لم ترد على مانبا يجاعليه
او تنقص عما شهدت به البينة **فصل** وعكس الزيادة في باب التحش ان يقول
المبتاع لرجل حاضر كف عني لاحتطها بدون القيمة فقال ابن المواز عن مالك لا باس به
الا ان يكون امرا عاما يتولى الناس على ذلك وكره ان يقول كف عني ولك نصفها وتدخله
المدلسة ابن يونس وابن رشد انما كرهه في النصف لانه اعطاه اياه قبل ملكه ولو قال على
انه شريك معه لجاز قالا معا ولو قال له كف عني ولك دينار لزمه الدينار اشتري او لم يشتر
ابن رشد وروي ابن نافع كراهة ذلك في الرجل الواحد قيل وفي الزام الدينار نظر
لانه لم يعطه اياه على الكف فقط بل لما حصول السلعة وهو قد لا تحصل **قوله** ولا يبيع
حاضر لباد **قلت** قال ابو عمر حمله مالك على اهل البوادي خاصة البعيدين عن الحاضرة الجا هلين
بالسعر فيما يجلبونه من فوايد البادية دون شرا والما فيه بهذه القيود لان الغرض من
الحديث ارفاق اهل الحضر باهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على اهل البادية
وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه انه اذا لم يكونوا اهل عمود فهم اهل بلاد
والغالب انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوصلوا الى تحصيله بانفسهم او بغيرهم وكذلك
ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم
ان يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة
فان باع لهم السماسرة او غيرهم ضروا باهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما اصله على اهل
العمود بخلاف ثمن فيما قصد الشرع ارفاق اهل الحاضرة به **قلت** تامل جعل بيع السماسرة
من اهل العمود من بيع الحاضر للبادي وخلوا من نظر فيه واختلف في اهل القرى والامصار
هل هم بمنزلة اهل العمود في ذلك والمتحصل فيهم ثلاثة اقوال فلمالك في العتبية والموازية
انهم بمنزلتهما والمنع في الثاني رواية ابن ابي حازم انه لا بأس ولم والثالث انه يتناول اهل القرى
الصغار دون الامصار وهو لمالك في العتبية وكتاب ابن المواز ايضا ولم ياخذ ابو حنيفة
بالحديث واجاز ان بيع الحاضر للبادي لحديث النصيحة واجبة وحديث عام وحديث الحاضر
والحاضر مقدم على العام واختلف قول مالك في شرا الحضري للبدوي فاجازه مرة قال
لان الحديث لم ات الا في البيع ومنعه من حديث دع الناس يرزق الله بعضهم ولمالك وابن حبيب
لا باس ان يبعث البدوي الى الحضري بالشيء يبيعه له قال لان النهي انما جاء فيما يجلبه بنفسه
وكره ابن القاسم للحضري ان يخبر البدوي بالسعر ابن رشد لما فيه من الاضرار باهل الحاضرة
من قطع المرافق ولا اعلم فيه خلافا فان وقع بيع الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية
عيسى عنه يفسخ لانه للبائع حرام النهي وقال في رواية سحنون يمضي وعلى الفسخ فقال
ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت فيه البيع الفاسد فيمضي بالقيمة وقيل
بالثمن وعلى انه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء اذا لم يعلم ان الحضري باعه
وقيل لا خيار له فلا يخير **احاديث المصراة**
قوله ولا تصروا الابل **ع** اما ضبط اللفظ عندنا شيوخنا فقيدناها عن حفتهم بضم التا
وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب الابل على المفعولية وكان والد شيخنا

ابن عتاب يقوبه على الطلبة بان يقول هو مثل فلا تركوا تنسكروه وهو حسن وقد ناه في غير مسلم
بفتح التا وضم الصاد وبضب الابل على المفعولية ايضا وبضم التا وحذف الواو ورفع الابل
على انه معقول لم يسم فاعله واما اشتقاق اللفظ فحكى ما في مسلم فهو من التصرية مصدر صرا
بشد الرا وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صرت الما في الحوض اي جمعته ومنه صر الما في الظهر
اذا حبسه سنن لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقها جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة
حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض الطرق هي الناقة او الشاة
المفعول بها ذلك وتسمى ايضا المحفلة وهي المذكورة في الحديث يقال حفل اي عظم والمحفل
الجمع العظيم واما على ضبط غير مسلم فهو من الصر الذي هو الربط والصواب ما في الام وانه
من التصرية لان الصر الذي هو الربط قال ابو عبيد اذا لو كان من الصر لقيل في الناقة او
الشاة مصرورة او مصررة واما جا مصراة **قلت** والاصل مصرية تحرك حرف العلة وانفتح
ما قبله فانقلب الفا فجا مصراة ع وقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة او الشاة
ويترك حلبها اليومين والثلاثة فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى في الدر ذلك قال الخطابي
والذي قال ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تفرض فروع المحلوبات اي تربطها
فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب الجد لا يحبس الكر وانما يحبس الحلب والصر
ويقول مالك بن نويرة ❊ فقلت لقومي هذه صدقاتكم • مصررة اخلافها لم تجرد •
قال ويحتمل ان تكون مصراة مصررة ابدل احدى الرايين يا كقولهم تقضى البازي وانما هو تقضض
كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد **قلت**
وما ذكر ابو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذلك انكر ان يكون من الصر الذي هو الربط
م والنهي في المصراة لحق الغرر وهو اصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب **قوله** اخذ مالك
في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه راي وبه قال الشافعي وجماعة وليس
باخذ به في قوله الاخر الذي له في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جا حديث
الخراج بالضمان وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج
بالضمان وبالاصول التي خالفت الاصل الاول ان اللبن من ذوات الامثال وذوات
الامثال انما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجع الى القيمة والمثل هنا متعذر لتعذر معرفة
قدره فكان يجب ان يغرم بالقيمة والقيمة انما هي بالعين لا بالثمن الثاني انه لما عدل عن المثل
الى غيره فقد تحكم به ناحية المباينة فهو بيع طعام بطعام الى اجل الثالث ان لبن الشاة
انقل من لبن الناقة ولبن البقر يختلف في نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود
فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير الرابع ان اللبن علة فيكون
فيكون للمشتري في سايم المنافع فانها لا تبرز في الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ بحديث
الخراج بالضمان او مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية والجواب عن جميع ما
عورض به حديث المصراة اما عن حديث الخراج بالضمان فانا نمنع ان اللبن خراج لان الخراج
ما نشا عن الشي وهو في يد المبتاع واللبن انما كان وهو في يد البايع سلمنا انه خراج لكن
حديث الخراج عام وحديث المصراة خاص فالعام يرد الى الخاص فلا تعارض فلا نسخ

والجواب

والجواب عن معارضة الاصل الاول انه صلى الله عليه وسلم راى اللبن انما يزيد وينقص للغرر
وغالب قوته التمر فالذي حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره تقضي بذلك الغير وقد
وجدنا الشرع جعل الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق
الورق وما ذلك الا لانه غالب كسبهم وايضا لو كان المتردد ابدا لدخله التفاضل والمزابنة
لان الصاع لو كان لبنا فما في اللبن لا يتحقق تقديره بالصاع ولو ورد جميع ما حلب منها
لجاز ان يكون فيها شي مما هو غلة وحدث عن المشتري وقد اجمعوا انه لا يرده مع المطر
الا ما اختلف فيه اصحابنا اذا رضي البايع بقبوطها بلبنها فاجازه بعضهم وقال هي اقالة ومنعه
بعضهم لان اللبن غير متحد اذ لا يتميز ما حدث عند المشتري مما كان عند البايع فكيف
تصح الاقالة ولو تميز السابق لجاز وقد مر ابو يوسف وابن ابي ليلى على اصلهما ومقتضى
القياس فقال ايما يقتضي بقيمة اللبن وحلابا وقع في الحديث من القضا بالتمر اذا كان
على جهة الانفاق والا فان كان هو القيمة وقت قضايه به وقد قال بعض العلما لو غلا
الصاع حتى صار يساوي القضا به عوض لانه حينيذ قدر قيمة الشاة فانه لا يقضي به
واما يلزم المشتري قيمة ما يقدر انه كان فيها من اللبن والجواب عن الاصل الثاني
انا لا نسلم انها مبايعة حقيقة حتى يقال فيها انها طعام بطعام الى اجل وانما هو حكم اوجبه الشرع
ليس باختيار ربما متهمان وعن الاصل الثالث قال بعض اهل العلم وانما قضي بالصاع
المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة رفعا للخصام وسدا للذريعة التنازع
وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته وهذا كما قضي بالغرة في
الجنين ولم يفرق بين الذكور والانثى مع اختلافهما في الدية لان هذه المواضع
يتعذر ضبطها للمسة وحد ابن دينار الخراج بقدر محدود ومع اختلافه قدرها
بالصغر والكبر فقد تكون موضحة تعم جلدة الراس واخرى قد تدخل مسلة ولهذا
امثلة كثيرة وقد استلوح هو انه انما قضي بصاع واحد في لبن الشاة والناقة
وان كان قدر لبنها يختلف لان لبن الشاة وان قل فهو طيب ولبن الناقة وان كثر فهو
ردي فصارا كالمتساويين فلا يكون في هذا حجة للاولين الذين حملوا الصاع حزبه
لازم والجواب عن الرابع مع كونه علة كما تقدم مع ان العلة سانشا والشرع في يد
المبتاع وهذا كان وهو في يد البايع وكان الاصل ان رده بعينه ولكن لما استحال رد عينه
لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب ان يرد العوض عنه ويصير كالغايت وقد العوض
عنه بقدر معلوم رفعا للتنازع فان قيل يلزم على هذا ان المصراة اذا ردت بعيب غير عيب
التصرية ان يرد عوض اللبن وقد قال ابن المواز لا يرد عوض اللبن الا اذا ردت بعيب التصرية قيل
قد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب قول ابن المواز وكان ابن المواز راى انه شرع في التصرية
فلا يتعدى الى غيره ط وقد تجاب عن الجميع من حيث الجملة بان يقال حديث المصراة اصل منفرد
بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين
والقرية والحجل والقراض من اصول جموع الحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلمنا انها معارضة
باصول تلك القواعد فلا نسلم ان القياس مقدم على الخبر لانه صلى الله عليه وسلم قدر السنة

على القياس في حديث معاذ حيث قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله
الله قال فان لم تجد قال اجتهد راي وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب
الاصول **قوله** لمن اتباعها بعد ذلك فهو يخير النظرين **م** حديث المصراة اصل في خيار العيب
وفي الرد بالعيب كان العيب في المبيع او في غلته وفيه ان التدليس لا يفسد البيع وانما يوجب
الخيار وقال ابو حنيفة انما يوجب رد قيمة العيب لان رد المبيع وهو اصل ايضا في ان
كل ما اشتري من الاصول وغلته وليس حكمه حكم الغلة فان تعذر رده رد مثله ان عرف
له قيمة لان له حصة من الثمن بخلاف ما تولد له عنه وجعله شيخنا عبد الحميد اصلا في
ان النهي اذا كان لحق ادمي لا يوجب فساد الا ان التصرية غش محرم لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفسخ العقد ولكن جعل للمشتري الخيار في ان يمسك والفاسد لا يتماسك به وفي هذا
الحديث ان التدليس وان كان لنقص المبيع يوجب الخيار وفيه ان الغرر بالفعل مختلف
لان المشتري لما راي ضرعا مملوا ظن ان ذلك عادتها ايدا ولما كان ذلك من تدليس البايع
صار كانه شرط له ان ذلك عادتها ايدا فجاء الامر بخلافه وقد قال بعض الناس لو كان الضرع
مملوا لحاوظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار لان البايع لم يدلس عليه **قلت** ومثل ذلك لو ظن
المشتري كثرة اللبن من غير ان يفعل البايع فيها ما يوجب له الظن ثم ظهر للمشتري قلة اللبن
فانه لا رد له لاحد لم تسبب البايع في شيء من ذلك الظن الا ان يعلم انه انما اشتراها للبن والبايع
يعلم قلته وكتمه فللمشتري الرد وقال اشهب له الرد فيما في الوجهين لانه عيب والعلم
وعدمه انما يظهر اثره في التسليم التدليس لا في مطلق الرد وقال ابن المواز اري ان ينظر فان
ظهر انه انما رفع في ثمنها للبن لا للشحم فله الرد اذا كتمه البايع وثبت ذلك **ط**
لم تختلف في ان الغرر بالفعل يؤثر وانما اختلف في الغرر بالقول **قلت** الغرر بالفعل
ان يفعل بالمبيع المحبب ما يستر عيبه او يكون غير عيب فيفعل به ما يوهم انه جديد والثاني
كالتصرية وبعضهم لا يحكي خلافا في ان الفعلي معتبر وبعضهم يحكي فيه قولين وتحصل فيه
وفي القولي ثلاثة يعتبر ان لا يعتبر ان الثالث المشهور وهو ان يعتبر الفعلي دون القولي
اما ان المشهور في الفعلي الاعتبار فدليله التصرية واما ان المشهور في القولي عدم
الاعتبار فلقوله في تضمين الصناع من المدونة وان سالت خياطا قياس ثوب فزعم انه
يقطع قميصا فاتحته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البايع وكذلك
البصير يقول في دراهم اريته اياها جيادا فتلفي ردية فان غرامة من انفسهما عوقبا وليس
يغرمها **قوله** بعد ان حلبها وفي الطريق الاخر هو بالخيار ثلاثة ايام **ع** حجة للمذهب وظاهره
ان الحلبة الثانية لا تمنع الرد الا ان مالكا لم ياخذ بالثلاثة الايام اذ لو تكن في روايته ولكن
هو في معنى الثلاث حلبات الاولى هي المدلسة وبالثانية ظهرت المدلسة وبالثالثة تحققت
لان الثانية قد يظن بها اختلاف المرعى او المراح او اعطاء العلف الضرع بامساكها واحمدة المسقي
بها وظاهر كتاب محمد ان الحلبة الثالثة رضى بمنع الرد **قلت** اذا علم المشتري انها مصراة
قبل الشراء فلا رد له لانه دخل على عيبها اختيارا وان علم بالتصرية بعد البيع وقبل الحلاب فله
ان يردها وله ان يحلبها ليعلم قدر ما ينقصها العيب او حلب لبن التصرية وكذلك اذا علم انها

مصراة

مصراة بعد ان حلبها فله ان يحلبها ليعلم ذلك اذ لا يحصل على ذلك النقص الا بحلبها ثانية ولو علم ذلك
بالثانية فزاد ثالثة فقال في المدونة ان جاء من ذلك ما يعلم انه حلبها بعد ان تقدم له من حلابها
حاضه مضرة فلا رد له **قوله** وان سخطها ردها **ع** تقدم ان ابا حنيفة والكوفيين لا يرون
التصرية عيبا يوجب الخيار وتقدمت حجتهم والجواب عنها وحكى الخطابي عن ابي حنيفة
ان المبتاع يرجع بارش التصرية **قوله** وصاعا من تمر **قلت** تقدم الجواب عما قيل
ان القضاء بالتمر على خلاف الاصل لان الاصل في ذوات الامثال لا يقضى فيها الا بالمثل
والتمر ليس بمثل للبن **ع** وحمل مالك الحديث على انه انما قضى بالتمر لانه غالب عيش اهل المدينة قال
وكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم وله قول اخر شاذ انه لا يقضى بره من التمر
الا بقدر كيل ما حلب وتقدم ما لابي حنيفة وما للشافعي ولما لابي يوسف وابن ابي ليلى
قلت المشهور انه لا بد من رد الصاع معه ولمالك وأشهب انه لا يرد معها شيئا وهو نحو
نص الحديث واذا قضي بالصاع فالمشهور انه من غالب عيش اهل البلد كما تقدم وقيل
يتعين التمر وان غلا والمذهب انه لا يصح ان ياخذ عن اللبن وان اتفقا عليه لانه بيع للطعام قبل
قبضه واجازه سحنون قال ويجدانه قال ابن عبد السلام وهو اقرب ولكن انما يكون ذلك اذا
كان بتراضيهما لا لاجبار المشتري البايع وليس من بيع الطعام قبل قبضه وانما يكون كذلك لو
كان اللبن ماخوذا عنه بل انما اخذ عن شيء **ع** واختلف اذا تعددت المصراة هل يغرم
لكل واحدة صاعا او يكفي صاع للجميع والاول الصواب لان من المستبشع ان يجرم لالف ما يغرم
لواحدة فان قيل قد حكم بالصاع مع اختلاف لبن الشاة ولبن الناقة في القدر قيل تقدم الجواب
عنه **قلت** الاكتفاء بصاع واحد هو قوله الاكثر والقول بتعدد الصيعان هو لابن الكاتب
واحتج احمد بن خالد لقول الاكثر بل قال قد جعل الشارع الصاع في لبن الشاة والبقر والناقة
مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة وتوسط لبن البقر فدل انه انما نجد بالصاع لرفع
النزاع وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة **قوله** ولو اطلع على ان المصراة عيبا
اخر فرجها به لا بعيب التصرية فقيل رد الصاع لانها مصراة وقال ابن المواز لا يرده لانه
لما لم يرد بالتصرية صار كانه باع غير مصراة فلا يرد شيئا **قوله** وان تسأل المراة طلاق اختها
تقدم الكلام عليه وعلى ما ذكر معه **قوله** الجلب هو ما جلب للبيع اي شيء كان **قوله** فاذا اتى به
السوق فهو بالخيار السيد المالك **ع** اضطرب المذهب في منع بيع التلقي اذا وقع من راي
الحق لادمي وثبت عنده هذه الزيادة لم يفسخ ومن لم تثبت وراي ان النهي يدل على الفساد
صحح في هذا الحديث من الفوائد اثبات الخيار للمغبون لان علة النهي عن التلقي ليلا يغبن الجالب
لانه لم يجيء الزيادة له اذا بلغ السوق **ه** قال اصحابنا لا خيار للبايع حتى يصل السوق ويعلم
السعر فاذا اقدموا كان الشراء رخص من سعر البلد فله الخيار وان كان الشراء بسعر البلد
فاكثر فوجهان اصحهما ان لا خيار اذ لا غش والثاني ثبوته لاطلاق الحديث **قلت** تقدم في فسخ
بيع التلقي واما الغبن في البيوع فيأتي الكلام عليه في حديث الذي كان يخدع في البيوع فقال
له اذا بايعت فقل لا خلابة **قوله** ما قوله لحاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا **قلت**
تقدم من كلام القرطبي ما يبين ان بيع السمسار من بيع الحاضر للبادي ويتنزل هذا المذكور هنا

لسمسار

مالك في الموطا احاديثه في باب العينة **قلت** العينة البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها وصح ابن العصار حديث قوله اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد انزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا اديهم واكثر ابن رشد من التفريع في مسايل العينة وكذا لدعياض في كتاب الصرف من التنبيهات وكذا ابن رزقون ولنقتصر على تلخيص ابن رزقون دون استيفاء توجيه كلامه قال اعلم ان العينة تحصر في ستة مسايل ثلاثة في قوله اشتري وثلاثة في قوله اشتر دون ان يقول لي فثلاثة للقسم الاول ان يقول اشتري سلعة كذا بعشرة نقدا وانا اشتريها منك باثني عشر الى اجل او يقول لك باثني عشر الى اجل او يقول اشتريها منك بعشرة قال ولي جايزة والمامور اجير علي اشترايه بدينارين الا ان يكون الدفع من مال المامور بشرط فتفسد لانها اجارة وسلف وللمامور حينيذ الاقل من الدينارين او اجارة المثل على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف وعلى مذهب ابي حنيفة اذا قبض السلف فله اجر مثله مالم يبلغ وقال ابن المسيب لا اجر له لان اخذه الاجرة تتميم للربا والثانية حرام لانها سلف بزيادة ويلزم الامر لان البيع كان له ويدفع العشرة معجلة ويسقط الزايد ويختلف فيما يكون للمامور على لا قوال الثلاثة المتقدمة والثالثة ايضا حرام ويلزم الامر باثني عشر الى اجل وان اشتريها باثني عشر نقدا فالثانية لا تجوز لابن حبيب ويفسخ البيع الثاني ان لم تفت وان فاتت لزمت القيمة لانه باع ما ليس عنده ولسحنون عن ابن القاسم ان وقع مضى ويلزم الامر الاثني عشر الى اجل لان المامور كان ضامنا لها ولو شاء الامر لاشتراها كان ذلك له ويستحب له ان يتورع واما الثالثة وهي ان يقول اشتر باثني عشر الى اجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا فقال ابن القاسم هو مكروه ويمضي ان وقع وليس على الامر الا العشرة النقد وظاهر هذه الرواية ان البيع الثاني يفسخ ان لم يفت وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال قال قلت رددت الى قيمتها يوم القبض **فصل م** وعلى ان العلة العينة فرأيت بعض اصحابنا ترد في الجواب اذا انتفت العلة بان تكون البيع بنقد اهل يمنع لظاهر الحديث او يجوز لارتفاع العلة ورايته يميل في كلامه الى التسهيل وما اظن البتي اخر استبد فيما انفرد به الا هذا المعنى **قلت** بعض الاصحاب هو القاضي ابو الفرج قاله ذلك ولم يصرح به ولو صرح به لكان بعيدا لانه خلاف نص الحديث وقياس كون العلة العينة ان تمنع في كل مشتر لما يقوله الشافعي ثم انظر على تسليم انه يوصل اليه فذهب في اكثر منها فان ذلك الاكثر ليس ماخوذا من البايع وانما ماخوذ من رجل ثالث وكان ابن عباس راعى في ذلك الخارج من اليد والراجع اليها من اي رجل كان **قوله** واحسب كل شيء مثله حجة للشافعي في منعه ذلك في كل مشتري **ع** واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه **قلت** الحديث ذكره ابو داود وفي عبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة ثم طريق ربيعة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله **ع** واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنع الشافعي وابو حنيفة على وابو حنيفة ومالك قولان في منع الشركة **قلت** اتفقوا على جواز الاقالة كما ذكر واختلفوا في سبب الجواز فالاكثر لانها اجل بيع فلا يحتاج الى ان يعتقد وليس الجواز عندها والرخصة والحل

قوله بالخيار ثلاثة ايام تقدم الكلام عليه **ع** وجعل الشافعي وابو حنيفة الثلاثة الايام اجلا لا يتحدى في اجل الخيار وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قليل الخيار وكثيره جايز ومالك لا يرى له حدا معينا وانما هو بقدر ما يختبر فيه المشتري حال المبيع وكذلك يختلف باختلاف المبيع فليس اجل الخيار في الدار كاجله في العبد وليس الصبر كخبره من العروض وبيع الخيار عندنا جايز وان لم يضرب له اجل ويضرب لقد المبيع خلافا للشافعي وابي حنيفة في ايطال البيع اذ لم يضرب له اجل وياتي الكلام في بيع الخيار في محله ان شاء الله تعالى **قوله** طعاما لا سواي بد لا **ع** عد ابيد له على ما ذهب اليه مالك من ان المراعا انما هو غالب قوت البلد

احاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

قوله من ابتاع طعاما يدل ان المنع انما هو فيما اشتري **ط** الحق مالك بالابتياع ساير عقود المعاوضة كاخذه قهرا او صلحا فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه وياتي الكلام على بيع بيد السلطان ممكوك الجار وانما لو ملك بغير معاوضة بهبة او صدقة او سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه **قوله** فلا يبعه **د** يدل ان المنع انما هو في ان يبيع **ع** ويلحق بالبيع ان يدفع عوضا كدفعه مهرا او خلعا او ثواب هبة او صلحا عن دم وانما دفعه قرضا او قضا عن قرض فجايز **م** منع الشافعي بيع كل مشترا قبل قبضه وانفرد البتي في اجازته ذلك في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا فيما لا ينتقل كالعقار ومنعه قوم في كل مكيل او موزون من طعام او عين ومنعه مالك في المكيل والموزون خاصة **ع** ومنعه في كل مكيل وموزون ومعدود قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور فيما نص على الطعام فالمشهور ايضا تعميمه في الربوي وغيره وروي ابن وهب قصره على الربوي خاصة **م** وتعلق الشافعي بمنعه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فحمر وعمه قوله بما ياتي لابن عمر في منع الجزاف واصحابنا عن حديث النهي عن ربح ما لم يضمن جوابان احدهما حمل الحديث على بيع الخيار وان لا يبيع المشتري قبل انقضاء الخيار الثاني فقد ذلك على الطعام ويكون دليل جوازه في غير الطعام اما المفهوم لان قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه يدل ان غير الطعام بخلافه وبما ذكر عن ابن عمر من انهم كانوا يبيعون الابل بالذهب ويأخذون عنها دراهم ويأخذون الذهب وينسب جواز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه جواز ربح ما لم يضمن في العين فقاس عليه غير الطعام **قلت** واحتجاج الشافعي على التعميم بحديث النهي عن ربح ما لم يضمن هو بنا على ان الضمان عنده في غير المكيل والموزون ليس بالعقد وعندنا ان الضمان في الصناع التي لهم فيها حق توفية من كيل او وزن او عدد بالعقد **م** وتعلق ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتعلق من منع في كيل الكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله لجعل العلة الكيل واجراء ساير المكيلات والموزونات مجراه واحد **ع** تعلق مالك بنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه ان غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب لا نص عند الاصوليين ورايت بعض اصحابنا علل المنع بانه من العينة واحتج بقول ابن عباس لا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا او هو حرا يعني انهم يعقدون الى دفعه ذهبا في اكثرها والطعام محال **ع** واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو من شرع غير محلل او علته العينة وعليه يدل قول ابن عباس وعليه يدل ايضا ان ظاهر

واكثر اهل المذهب علي بيع لاجل بيع وهو لا يحتاجون الي مخصص تخرجا من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص ما تقدم من الحديث واتفق المذهب علي جواز التولية لانها معروف كالاقالة وايضا للحديث المتقدم والمشهور في الشركة الجواز لانها تولية البعض والقول فيها بالمنع رواه ابو الفرج

فصل وشرط صحة كل واحد من الثلاث ان يكون الثاني وهو البايع في الاقالة والمولج في الشركة التولية والتشريك في الشركة ان يساوي المشتري في القدر والاجل والصفة فالمساواة في القدر ان يقيل من الجميع لا من البعض ولا ان يزيده فان كان راس المال عينا جاز ان يقيل علي عينه وعلي مثله وان كان عرضا مقوما فالمرجح ان يقيل علي مثله لانه بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا مثليا مكيلا او موزونا فالمشهور انه لا يجوز الاقالة علي مثله وكذلك هذا التفصيل في التولية والشركة والمساواة في الاجل ان يولي او يشرك الي ما بقي من الاجل لا الي اقل ولا الي اكثر وقلنا الي ما بقي من الاجل لان المساواة في كل الاجل متعذرة لان الشركة والتولية انما وقعتا بعد المحل الا ان عرض رجوعهما بالحضرة والمساواة في الصفة ان يكون العقد الثاني علي صفة الاول باعتبار الحقد والمعقود به وعليه فان فقد شيء مما شرطت المساواة فيه لم تكن اقالة ولا تولية ولا شركة وصار بيعا للطعام قبل قبضه **فرع** فان كان الاقالة من سلم في طعام او عرض لم تجز تاخير راس المال وظاهر المدونة انها تطلب المناجزة في الاقالة كما تطلب في الصرف ولكن ناولها الشيوخ وراوا ان الاقالة اوسع من الصرف فان قيل ليس انه تجوز تاخير راس المال اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط فلم لم تجز ذلك في الاقالة اقيل فسخ الدين في الدين وتاخير راس مال السلم انما فيه بيع الدين بالدين والدين بالدين اخف من فسخ الدين في الدين ووجه قليل الخفة جواز تاخير راس المال المذكور في السلم **قوله** في الاخر فلا يبعه حتى يكتاله ع يدل علي انه يكتفي في بيعه بكيله ولا يحتاج ان يكتاله للمشتري ثانية اذا كان حاضرا وصدقه وبه يقول مالك الان ببيعه بدين فلا يجوز علي التصديق خوفا ان يقع السلف والتاخير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يبعه علي التصديق ولا بد من كيله ثانية واحتجوا بما في بعض طرق هذا الحديث من قوله حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري **قوله** الا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجا اي موخرا وبيعه ولا يجوز وتقدم الكلام علي ما يتعلق به من الاحتجاج به علي ان علة المنع العينة **قوله** في الاخر وكنا نشتري الطعام من الوكيل جزافا اي بدون كيل **د** في الجيم الثلاث حركات وافصحها الكسر والجزاف الشراء دون كيل ولا وزن ولا يتناول من الجزاف الا المثلي فهو يكون في المثلي والمقومات علي ما سنحرر فالجزاف بيع علي غرر معرفة قدره دون معرفة قدره والاصل فيه المنع لما فيه من الغرر وخفف فيه ايشوه ويقل جهله وحزره ع وفيه جواز البيع جزافا اذا لم ينه عنه والمانهي عن بيعه قبل قبضه وهو جايز في المكيل والموزون قليله وكثيره لان التحري يحده وتحصره والمانهي عن بيعه قبل قبضه جاز لانه ليس في كل حين يحضر المكيال والميزان **قلت** قال ابو حفص العطار فيهما وان حضر المحيار واختلف في المسكوك من المثلي فاجيز ومنع وفيه ان نقول به وبه ناجاز لانه يصير الغرض فيه سبك الوزن لا عدد في عدده وهذا كما لو باع الجموع علي ان فيه كذا من المكسور من التبر وان كان التفاضل بعد واسع وكذلك يكون الجزاف فيما كثر

من

من العدد دون قليله لانه لا يوصل لمعرفة قدره لتقليله دون مشقة فرق تمنع **قلت** ظاهره من اي شيء كان المعدود وقال الامام في كتابه الكبير اضطرب المذهب في المعدود وقال في الموطا ويجوز الجزاف فيما يعد عدا فان حمل هذا الكلام علي ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون يتجه النهما في بعض الاوقات ولكن قيد حذاق المتاخرين بالمعدود المقصود احاده كالرقيق والانعام وما تساوت احاده جاز الجزاف في كثيره دون يسيره لمشقة عد دون البيع جزافا ان كان من ذوات الامثال فالمذهب جوازه كما تقدم وان كان من ذوات القيم وهي ما يساوي المكيل والموزون فان كان مما تقصد احاده ويتعلق الغرض بعدده لم يجز بيعه جزافا كالثياب والحيوان وكبير الحيتان وكبير الخشب المجموع بعضه علي بعض لقوة الغرر فيه وخفة مونة عدده وفي التلقين وكذلك يمنع الجزاف في الجوهر اللازري ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والصواب اذا استوت احاده او قصد مبلغه لا حاد كل واحدة في نفسها جاز بيعه جزافا كالفلوس والبطيخ والرمان والموز والاترج والتين وكذلك يجوز فيما يشق عدده كالجوز والبيض وصغير الحيتان **فصل** وشرط المبيع جزافا ان يكون مريا كان في صبرة او في عزارة فلا يجوز ان كان غايبا ولذلك امتنع المسلم فيه ولا ان يكون كالقمح في التين بخلاف الزرع قايما واختلف في المحصود وباتي الكلام عليه وبشرط ان يكون مريا جاز ان يشتري عزارة مملوة جزافا ولا يجوز ان يقول املاها لي ثانية بكذا لانه من الجزاف غير المري وذلك بخلاف السلة فانه اجاز في العتبية ان يشتري سلة مملوة ثم يقول املاها لي ثانية بكذا قال الابهري لا يجوز ان يسلم في ملي سلة لان القمح قد معيار معلوم غير العزارة فالحد ولعنه الي الخزان غرر والتين ليس له معيار معروف وكثرة تقدير الناس له بالسلة فجرت مجري المكيال للتين وشرطه ايضا ان يكون المتبايعان مستويين في الجهل بقدره قال ابن المواز لا يجوز ان يبيع جزافا ما يعرف احد المتبايعين قدره من جميع الاشياء الا قثاء وغيرها ولو لم يعلم الا بعد البيع الخيار علي من علم وهو كالعيب يرد به ان شاء واختلف اذا علم المشتري في حين العقد بان البايع عالم بقدره البيع ولم يساله او ساله ولم يخبره فقال عبد الوهاب وهو نص ما في كتاب محمد ان البيع فاسد وعن سحنون الجواز واستحبه بعضهم **قوله** كالثوابين يكون علي مكاتبه في بيعه قبل ان يحولوه **د** فيه ان ولي الامر يجوز بالضرب وغيره من تعاطا بيعا فاسدا **قوله** في الاخر حللت بيع الصكاك **ع** هي صكاك الجار المذكورة في المدونة **قلت** والمعني حللت بيع طعام الصكاك لا بيع الصكاك نفسها وفيه ان الترك لا يسمي تحليلا والمانهي عنه الا ان يقال ان ابا هريرة كان مفتيا علي الامراء وغيرهم وقيل انه لم يكن مفتيا وهو باطل والحديث يرده وكيف لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة ملازمة لحديثه صلي الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واعذرهم عنه **د** والصكاك جمع صك وهو الورقة التي يكتب فيها **قلت** والصك الورقة التي يكتب فيها ولي الامر بزق من الطعام المستحقة

فصل والطعام موضع يباع فيه الطعام ثم يفرق علي الناس بدارات فيشتري الرجل طعام الطعام المكتوب في الصك ثم يبيعه قبل ان يقبضه فالمهي انما هو عن بيعه مشتريه **ع** عن من كتب له ما يعطيه ظاهر اللفظ لان من كتب له بمنزلة من رفعه من موضعه او من وهب

وهي من المكيلات والموزونات

بجان

له وهو في مسلم مختصر وهو في الموطا بين قال فيه ان عمر امر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منه قبل ان يقبضه فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تقبضه واما قضيته مروان فانه يكون كما خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يقبضوها **قوله** فنظرت الي حرسي ياخذونها من ايدي الناس ع زاد في الموطا ويردونها الى اهلها فاحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا قال ولو كان الماضي البيع الثاني فقط لقال ويردونها الي من ابتاعها من اهلها ولا حجة له فيه لاحتمال ان يريد باهلها ما يستحق رجوعها اليه **قوله** في الاخر بني عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر **قلت** المتمر ربوي يمنع التفاضل فيه ع وعدم تحقق المساواة كتحقق التفاضل فيمتنع كما يمتنع ولانه ايضا من المزابنة وياتي الكلام على المزابنة ان شاء الله تعالى

كتاب بيع الخيار

قوله البيعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ام اثبت الشافعي وجماعة خيار المجلس واحتجوا بالحديث وحملوا التفرق على انه بالابدان واسقطه مالك ولم ياخذ بالحديث مع انه راويه وفرق البيعين بالمساومين وحمل التفرق على انه بالقول يعني المتساومين بالخيار ما لم يفترقا بالقول اي بالايجاب والقبول فيجب البيع والتفرق بالقول مستعمل قال الله تعالى في تفرق طلاق الزوجين بالطلاق وان يتفرقا الاية والطلاق ليس من شرطه التفرق بالابدان واختلف اصحابه في الاعتذار عنه في عدم اخذه بالحديث مع انه راويه فقيل ما تقدم وهو انه حمل البيعين على المتساومين والتفرق على انه بالاقوال وقيل لما ترك الاخذ به الزيادة التي في اخر الحديث لانه نصه في الترمذي والنسائي وابي داود البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس قيل حمل الاستقالة على الفسخ جبرا العبد من مقتضى اللسان وقيل لما ترك الاخذ به لمخالفته الحمل على اصله في تقدير الحمل على الخبر الصحيح لان اهل الحمل لا يهتمون فيقدرانهم عثروا على الفسخ في ذلك الخبر فلذلك تركوا الاخذ به وقيل لانه حمل الحديث على الندب في قبول الاستقالة بالفسخ وتكون الاستقالة بالفسخ في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد التفرق تفضلا واستحبابا وعندي انه لا يصح الاعتماد على شيء من هذه التاويلات اما الاول فان حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والحمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل واما الثالث فان الحمل اذا لم يرد به حمل كلام الامة او عمل من يرجع الى عمله فلا حجة فيه لان غايته ما فيه ان نقول عالم لعالم ترك عمله لعلمه وهذا غير لازم قبوله الا لمن قلد مرطاعته واحدا الرابع فلان حمله على الندب بعيد لان الحديث نص في خيار المجلس دون ذكر الاستقالة وانما يعتمد عليه الثاني فان الاستقالة فيما قالوه اظهر من حملها على الفسخ فهو يبقى النظر في حجة مالك الزيادة فاذا صحت جمع بينها وبين ما تقدم ثم يفزع الى الترجيح ان تعذر الجمع وجملة التوارث هذا هو التحقيق في المسئلة **قلت** قال تقي الدين ان اريد بالعمل عمل اهل المدينة السابق فابن عمر راس بقيتهم وهو يقول لخيار المجلس وان اريد عمل اللاحقين فباطل ايضا وابن ابي ذئب من اقران مالك وقد اغلظ على مالك لما بلغه انه خالف الحديث

ع وقد تتبع اصحابنا الحديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لم يحتج الى التحالف اذ لم يفترقا بين المجلس وغيره وحمله المخالف على الاختلاف في الثمن بعد وجوب البيع وحديثهم لحضر من هذا فيكون بيانا له مع ان الغرض من حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض في حديث البيعين بالخيار تعليم موضع الخيار واخذ الحكم من الموضع المقصود فيه تعليمه اولى من اخذه من الموضع الذي لم يقصد تعليمه **قلت** يعني يكون حديثهم اخص ان للمخالف ان يجيب عن حديث المتبايعين بان يقول هو عام في زمن المجلس وبعد التفرق وحديث البيعين بالخيار خاص بالمجلس والخاص يبين العام فيحمل حديث اختلاف المتبايعين على ما بعد التفرق وحينئذ يضعف الاحتجاج بحديث اختلاف المتبايعين ع والزيادة التي في الترمذي قوية في وجوب خيار المجلس ولكن عمل معظم السلف واهل المدينة بخلافه اقوى يمسك في المسئلة **قلت** ليس بقوي لانه لم يكره فيما مد من جهة انه قصد وضع الخيار حتى يكون حجة في اثباته والمانع له القيام من جهة انه قصد قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان ثابتا لم تحتج الى طلب الاقالة ع والقائلون باثبات خيار المجلس وان التفرق بالابدان اختلفوا في حد التفرق فقال الاوزاعي هو ان يتباعد احدهما عن صاحبه وقال الليث هو ان يقوم احدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما **قلت** اثبت ابن حبيب خيار المجلس كما يقوله المخالف واكثر الشيخ تقي الدين والامام في كتابه الكبير من ايراد الاسئلة على الحديث واجوبة عنها فمن اراد ها فلينظرها في محلها من الكتابين **قوله** الا بيع الخيار **قلت** هو مستثنى من قوله ما لم يتفرقا ع وهذا اصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد **قلت** يعني بالمطلق السكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين امد الخيار فيه على ما سنعرف شرا ان ما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم الغاية كما تقدم راي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل ان الاستثناء انما هو من الحكم والمعنى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع وشرط فيه عدم الخيار فحذف واقام المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه المتبايعان بان يقول احدهما للاخر في المجلس اختر فيختار فانه يلزم العقد وتسقط خيار المجلس كما ياتي نص الحديث على هذين لا يكون اصلا في بيع الخيار ثم الخيار من حيث الجملة ينقسم الى خيار تروي وفسيصة لان موجب الخيار اما من جهة العاقد او من جهة المعقود عليه فان كان من جهة العاقد بان يشترطه احد المتعاقدين او يشترطه كل منهما فهو خيار التروي وان كان موجبه امرا في المعقود عليه كالعيب والاستحقاق فهو خيار النقيصة والمذكور هنا خيار التروي وترجمة الشيخ بانه بيع وقف بته على او على امضاء متوقع فخرج الخيار الحكمي ع واختلف هل للخيار حد لا يتعداه او لا حد له الا ما يضربه ويشترط من الوقت لازم او لا حد له معلوم الا قدر ما يتروى فيه ويختبر فيه حال المبيع والاول قول الشافعي وابي حنيفة فحداه بالثلاثة ايام وان زيد عليها فسد البيع قال اللخمي فلولا ما جاء فيه من السنة فلجاز ساعة واحتجا بحديث منقذ بن حبان وحديث المصراة المذكور فيه الثلاثة والثاني قول لغفر الحديث والثالث مشهور قول مالك وقال الاوزاعي يجوز الخيار شهرا واكثر وبحو لمالك وقال الثوري هو للمشتري عشرة ايام واما البائع فلا خيار له وان

شرطه فسد البيع **قلت** ذكر الامام في كتابه الكبير ان الخيار رخصة مستثنى من بيع الثمر
ولذا قال الشافعي ما تقدم وان كان مستثنى فالاظهر ما قاله مالك في المشهور عنه وانه
لا يتعين ان يشترط فيه الا القدر الذي تختبر فيه حال المبيع وذلك يختلف باختلاف
المبيع **ع** فهو في الثوب اليوم واليومان **قلت** ولا يشترط لبسه بخلاف استخدام الرقيق
لانه لا يختبر بالبس وانما يحتاج فيه الى حركة قميصه وحال الثمن فقط فالزايد من اللبس على
قدر ما يعرف به ذلك لا حاجة له وهذا قال بعض الشيوخ لا ينبغي للمشتري تحصيل منفعة
غير الاختبار وانما يقصد الاختبار فقط واذا تقرر اشتراط اللبس فاحري ان لا يجوز
اللبس بغير شرط وان شرط اللبس فسد البيع واذا فسخ البيع لزم الكراء الاجل اللبس
ولم تجعلوه كسائر البياعات الفاسدة اذا فسخت لا يلزم فيها رد الغلة وتعويض **ع** وهو
في الجمعة وروي شهرا **قلت** الاول المشهور ومعنى ان الجمعة اي من الجمعة
الى الجمعة وهي عبارة بعض مختصري المدونة وعبارة غيره الجمعة ونحوها والقول بالشهر
لكنها تعيوبه رواه ابن وهب واجاز ابن القاسم عشرة ايام ان وقع في الرقيق الى عشرة ثم
افسخه والى شهر افسخه **ع** وهو في الدابة تركب اليوم وشبهه **قلت** واختلف هل للمشتري
الركوب بعد العقد الخيار وان لم يشترطه وهو قول ابي عمران اوليس له الركوب
حتى يشترطه وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن ابن عبد السلام والاقرب انه يختلف باختلاف
ما يريد المشتري من اختبارها فان اراد اختبارها في كثرة الاكل وقلته وغلائها ورخصه
وسع له في الاجل اكثر فيجوز الثلاثة ايام **ع** وفي الدار الى الشهر وحكى عنه الخطابي في
الضيعة سنة **قلت** كذا وجدته في نسخة صحيحة منا لاكمال مصلحة الى وحكى عنه
الخطابي يعني عن مالك ولم اجد من نقل هذا القول عن مالك وانما المنقول عنه في المسئلة قال
في المدونة والخيار في الدار الشهر ونحوه قال ابن حبيب يجوز في الدور والارضين الشهران
قال عبد الحق والدور والارضون سواء ولا وجه لمن فرق بينهما قال التونسي ويجوز ان يقيم بالدار
ليلا ليختبر حال الجيران يسكني المتيطي اختلف هل يجوز ان يشترط السكنى فاجاز اكثر الشيوخ
ومنعه ابن القاسم اللخمي ان كان من اهل المحلة لم يجز له ان يشترط لانه يعلم حال الجيران وان
كان من غير اهلها جاز له ان يشترط فيتحصل ثلاثة اقوال اللخمي وهو في عزم الكراء اذا اسكن
على وجه ان لم يسكناه شيئا كان اذا كان يسكن بكرا او في ملكه ولم تخلد فلا عزم
عليه وان سكنا به كالواخلا موضعه واكراه او كان يسكن بالكراء مشاهرة ففسخ عن
نفسه وسكن الثاني فعليه العوض **ع** قال اصحابنا وهذه التحديدات المذكورة في امد الخيار
انما هو اذا كان القصد الاختبار وان كان القصد المشاورة فبقدر ما يشاور فيه **فصل**
ع واختلف اذا شرط الخيار ولم يعين مدته فقال مالك البيع جايز ويضرب له بحسب البيع كما تقدم
وقال احمد واسحق يجوز ويلزم الشرط وله الخيار ابدا حتى يراويا خذ وقال الاوزاعي البيع جايز
ويسقط الخيار وقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباه البيع قال ابو حنيفة الا ان يجيزه في الثلاثة
فيجوز ولا يجوز بعد الثلاث وقال صاحباه يجوز بعد الثلاث وقال الشافعي يجوز وان اجاز
في الثلاث وقال الطبري البيع صحيح والثمن حال فموقوف فاما اجازته في الحين او رده

قوله

قوله في الاخر فان خير احدهما صاحبه وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع **ع** كل من يقول الخيار
المجلس يقول في المجلس فاختار فقد وجب البيع وان لم يفترقا فاستثنائه ذلك بهذا اللفظ
قوله كان ابن عمر يثني هينهة . اي شيا يسيرا ليوفي التفرق بالابدان وهو يدل انه اخذ
بالحديث وان التفرق بالابدان وهينهة تصغير هنة وهنة كلمة تطلق على كل شي وضعفت
للها فيها للتصغير **قوله** فان صدقا وبينا **ع** اي صدقا في الاخبار عن الثمن والمثمون وبينا العيب
بورك في الثمن بالنما وفي المثمون بدوام الانتفاع به ومحي محقت ذهبت وتلفت . . .

احاديث من يخدع في البيع

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تخدع في البيوع **ع** وفي حديث ان الرجل
هو الذي شكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل انه لم يعقل التمييز والنظر
لنفسه بالكلية ولعله كان ذلك يعتريه احيانا فانه يتبين له ذلك اذا اتيته وهذا الرجل هو
منقذ بن حبان بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع بن حبان وقيل هو منقذ والد حبان
عمر مايته وثلاثين سنة وكان شيخا مأمومة في بعض مغازيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمر اصابه من بعض الحصون اختل منها لسانه وعقله وذكر الدارقطني انه ضرير البصر وانه
صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذ كان اكثر ما يخدع في الرقيق ليتصفى ويثبت
غبنه وروي انه جعل له ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه **ط** ذكر الترمذي الحديث
وذكر فيه ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه يا رسول الله فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا اصبر على البيع فقال
اذا بعت فقل لا خلابة وذكره البخاري في التاريخ وقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل
سلعة ابتعتها علي خيار الثلاث ليال **قوله** لا خلابة اي لا خديعة والخلابة الخدع خلبت
الرجل خدعته **قوله** وكان يقول اذا بايع لا خلابة **ع** كذا هي اللفظة الثانية بالياء المثناة
من تحت لانه كان التبع يخرج اللام من غير مخرجها وعند بعضهم لا خيانة بالنون وهو تصحيف
وفي بعض الروايات في مسلم لا خذابة بالذال المعجمة **ع** عن المسترسل وهو المستسلم
لبيعه ممنوع فاله القيام اذا وقع ولا يلزم الغبن **قلت** للمسترسل هو الذي لا بصيرة له
بالبيع **ع** وان لم يسترسل ماكس فان كان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه كالواهب
لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع الخلاف فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
لا قيام له بالغبن وقال البغداديون من اصحابنا للمالكية له القيام بالغبن عيبا لمحتاد وحده
بالثلث واما ما دون الثلث فلا قيام له به لانه من الغبن اليسير الذي انتصب له البخاري
فهو كالمدخول عليه وتجاذب **ب** الفريقان اية ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم قال العراقيون والغبن من اموال الناس بالباطل فقال الاخرون
قد استثنى منه التجارة فقال الاخرون قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض
وكذلك ايضا تجاذبوا فهم الفهم فقال البغداديون جعل فيه الخيار للمغبون وقال الاخرون
هو خاص بهذا الرجل وقد اختلف الاصوليون في الفظايا العينية هل تعم امرا لا **قلت**
لم يجعل له الخيار في الحديث الا بشرط فالحديث حجة لكل من قال القيام بالغبن اذ لو كان القيام ثابتا لم

فقال يا رسول الله

فيه م

ابن المواز

انه حكيم

يامره بالشرط بان يقول له خلابة وانظر لو قيلت هذه الكلمة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال
ابن حنبل يوجب القيام بالغبن لقابلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن مثل ولا ان ينقص
السلعة عنه وان كان قابلها البايع فصار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وقال
الاكثر لا يوجب فوطها قيام بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بالرجل كما
تقدم وقال بعض انما امره ان لا يشترط الخيار ويصدر الشرط بهذه الكلمة ضمانا من الحاصل
على النصيحة والتحرز من الخلابة فانه روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وقيل
انما امره بقول ذلك ليعلم صاحبه انه ليس من ذوي البصيرين في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه ع
وفي الحديث حجة لاصبغ من ليحسن النظر لنفسه وشرايه ما لا يحسن عليه وفيه عندنا خلاف محلوم
وكذلك اختلف عندنا فيمن يخدع في البيوع ويعلم انه خدع اذا تنبه واما الذي يحجر عليه من لا يتنبه
ونحوه فمصروف من لا يعد المال شيا **احاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها**
قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ذ حتى يبدو ويظهر وهو بالهمز ويقع في بعض كتب
المحدثين بالالف في الخط وهو خطا لانها تحذف في مثل هذا للنصب وانما اختلف في اثباتها
في مثل زيد يبدو او لاختيار حذفها ايضا **قوله** حتى يبدو **قلت** عنا النهي في
هذا الطريق يبدو الصلاح وعياه في الاخر بالرهو وسما يحمى وبا في تفسير الصلاح
وظاهره ان بدو صلاح بعض الحايط لا يكفي في بيع جميعه لان الذي نهى عن بيعه هو الذي
شرط بدو صلاحه وبهذا قال بعض العلما والمذهب ان بدو بعض صلاح الحايط كاف
في بيع جميعه واختلف في عنزه من حوايط البلد وفيه ثلاثة اقوال ثالثها المشهور يكفي
في بيع ما جاورها لا في بيع ما بعد عنه **قوله** نهى البايع والمبتاع **قلت** نهى المبتاع عن ان
يخرجها له ونهى البايع ان ياخذ مال اخيه بغير عوض يقابله اذ اهلكت الثمرة كما قال صلى الله
عليه وسلم ارايت ان منع الله ثمرها بم ياخذ مال اخيك م واختلف في النهي عن بيع الثمار قبل بدو
الصلاح فقال الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز وان شرط وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يشرط الجذ
وقال ابو حنيفة هو على الجذ مضى بيعها اذ ظهرت وان لم تزه وعلى المشتري الجذ
قال الا ان يشترط التبقية فيفسد البيع ويفسخ عندنا على اقسام الاول فان كان على ان
التبقية امتنع **قلت** قال في كتاب ابن الكبير اجماعا وقال النخعي هذا ان شرط ان المصيبة من
المشتري او من البايع والبيع بالنقد لانه تالف سلفا وان كانت المصيبة من البايع
والبيع بغير نقد جاز المازري وفي المذهب ما يشير الى الخلاف في هذا الاصل وفيه
قولان مشهوران وهي مسيلة كتاب الاكرية كراء الارض الغرقة على ان يذهب عنها وفيها
قول لابن القاسم وغيره الباجي ولا خلاف في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية
الا ما روي عن يزيد بن حبيب في العربية ع والثاني ان يبيعها على شرط الجذ وهو عندنا
جايز وعن الثوري وابن ابي ليلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها وان شرط الجذ **قلت**
الجواز هو نص المدونة وغيرها اللخمي في القسم الاول شرط بلوغ الثمار ينتفع به وان يحتاج
البيعه وان لا يتما الا العمل الشديد على ذلك والا لم يجز لانه فساد **قلت** فالفساد اذا لم
يبلغ ان ينتفع به واضح واذا تما لا على ذلك الا كثر لانه يودي الى قطع الاصل فقليله م والثاني ان يشتر

على

على السكت محمل بعض شيوخنا المدونة على الجواز وبهذا الان وجعل عبد الوهاب المذهب
المنع وحكى الجواز عن المخالف م قال ابن حبيب هو على الجذ حتى يشترط التبقية وقال ابو حنيفة
النهي على الندب فاجاز شراها اذ اظهرت وان لم تزه ويجبر على الجذ قال الا ان يشترط تبقيتها
فيفسد البيع **قلت** نص المسيلة في المدونة ومن اشترى ثمرا لم يزه وجذه قبل
ازهايه فالبيع جايز اذا لم يشترط تركه الى ازهايه وشيخه الحامل لها على الجواز هو اللخمي
لانه اذا لم يشترط تركه تدخل فيه صورة الجذ وصورة السكت م واحتج للمنع بان النهي عن
البيع حتى تذهي تدخل فيه صورة الجذ وصورة السكت خرجت صورة السكت الجذ باتفاق
على الجواز وبقيت صورة السكت على اصل المنع ومن جهة المعنى ان صورة السكت دايرة
بين الاصلين المتفق عليهما وهما صورة بان شرط الجذ وصورة شرط التبقية فراى شيخنا انها
الى صورة شرط الجذ اقرب لان الاصل في الثمن والمثمون المناجزة حتى يشترط التاخير او
يكون هو العادة واذا كان الاصل المناجزة فالسكت لا يقتضي التبقية وايضا فان التبقية
انتفاع بملك الغير وهو شرط فللبايع ان لا يبقيها في نحلة اذ لم يشترط عليه ويصير
بمنزلة من باع صبرة طعام في داره فاراد المشتري ابقاها في الدار فليس له ذلك باتفاق
وكان من منع راى ان العادة في الثمار ابقاؤها الى الطيب فصار ذلك كالمشترط ولو ان
الصبرة اشتريت بليل فجذها فيه قبل الصلاح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت
كالمشترط ابقاها الى الزمن المعتاد نقلها فيه مثل القصاح لم يكلف المبتاع نقلها وصارت
كالمشترط ابقاها **قلت** صورة السكت هي من صور احتمال العقد الصحة والفساد
والمشهور من مذهب ابن القاسم حمله على الفساد نص عليه في كتاب الرواحل خلافا لابن
حبيب واشهب في ذلك وهذا الخلاف دعوى احد المتحاقين الصحة والاخر الفساد فان
المشهور ان القول قول مدعي الصحة وشيخه الذي راى انها الى شرط الجواز اقرب لان
الاصل المناجزة هو اللخمي وهو الذي وجه به الجواز سبقه به ابن محرز وقال ابن رشد
اذا وقع على السكت فسخ الا ان يجذه المشتري قبل ان يحتج عليه لان نحله تبين انه
اشتراه على الجذ **فصل ع** واما بيع الثمار بعد الزهو على السكت فعندنا يجوز وعند
التبقية وعند ابي حنيفة يجب القطع وان بيعت بشرط التبقية فعندنا يجوز وعند
ابي حنيفة يمتنع لان الثمار الحادث غير موجود فلا يصح العقد عليه فان قيل لو حلتو
السكت قبل الزهو على الجذ وحملتموه بعد الزهو على التبقية قيل لان مالكا واصحابه
راوا ان العادة مطردة انها لا تشتري بعد الزهو الا للتبقية حتى يصير في حد يصلح
فيه ادخارها فحمل عند الاطلاق على العادة ولم يخرج بذلك عادة قبل الزهو واما جواز شرط
التبقية بعد الزهو فدليله الحديث لانه نهى عن البيع حتى تزهو فاذا ازهت جاز البيع
على الاطلاق **قوله** حتى تزهي م قال ابن العربي يقال في النخل زهى الثلاثي اذا
ظهرت ثمرته وازهى رباعيا اذا احمر واصفر وقال بعضهم زهى الثلاثي خطا وقال
الاصمعي لا يقال الثلاثي في النخل وحكى ابو زيد الوجهين **قوله** وعن السنبل حتى يبيض
اي يشتد حبه ع وفي صلى الله عليه وسلم فاجاز بيع الثمار باول الطيب ولم يجزه في الزرع

حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من اول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب **قلت**
بدو صلاح الزرع ان يبيض كما ذكر ويلحق به في ذلك الفول والحمص والعدس واختلف اذا بيع
شيء من ذلك بعد ان اكل وقبل ان يبيض ويبنس فقال ابن عبد الحكم يفسخ كالبيع الزرع قبل
بدو صلاحه وقال ابن القاسم يفوت بالبنس ويمضي ذلك وبدو صلاح التفصيل والقضب اذا
بلغ ان يرعى ولو يكن في ذلك فساد وطلاح القثاء والقرع ان يعقد وبلغ مبلغا يوجد لطعم
وصلاح البطيخ فيما ذكر اصبغ عن اشهب ان يؤكل قرعا يشبه البطيخ واما الصغار فلا ابن
حبيب ان يخرج الى الاصفرار ولمالك في الموازية يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب وانه لا
يطيب حتى يتزع الباجي يعني اذا بلغ التمام النضج وصلاح البقول اذا بلغ ان ينتفع به في الحال ولم
يكن في قلعه فساد وصلاح قضب السكر طيبه ولا يكون في كسره فساد **قوله** وبامن العاهة ع
العاهة الافة تصيب الثمار والزرع فتفسده الخليل العاهة البلية تصيب الزرع والناس
وقال غيره الافة تصيب المال **قلت** بدو الصلاح دليل خلاصه من الافة **قوله**
في الاخر وصلاحه حمرته وصفرته **قلت** قال ابن الحاجب بدو صلاح الثمرة بظهور
الحلاوة فيها ٢ والحلاوة في الحقيقة لازمة للزهو ولكن لا يحفظ تفسير الزهو بظهور
الحلاوة للمتقدمين وانما وقع لفظ الحلاوة في البيان ونص الحديث ان بدو الصلاح انما
هو بظهور احد الصفات في الثمر لا بحضور الوقت الذي يكون فيه ذلك وذهب بعض
العلماء الى ان الاعتبار بالزمان فاذا حضر ذلك الوقت جاز البيع وعلى انه بظهور تلك الصفات
فصلاح كل ثمرة بحسبها فصلاح الثمر ما تقدم وصلاح التين ظهور الحلاوة فيه مع ظهور السواد
في اسوده والبياض في ابيضه وصلاح العنب في طعمه ولونه وصلاح الزيتون ان يخرج الى
السواد الباجي والجوز واللوز والفستق بمنزلة الزرع اعني ان يشتد حبه وصلاح الورد
والياسمين النوار يفتح اكمامه وظهور نوره ثم ان كان مما يخلف ويطعم بطونا كالياسمين فلجاز
مالك بيعه لبد وصلاح اول بطن منه ويكون الوك جميعه للمشتري الى اخره وقال الاخر لا يجوز
بيعه الا بطنا بعد بطن كما منع الشافعي مع الجزر واللفت وغيرهما من المغيبات فان كانت الثمرة
مما تستمر في جميع السنة ولا تنقطع الا بتقطع اصولها كاللوز فلا بد من ضرب الاجل كالثمر والسنة
ابن عبد السلام والاقرب المنع لان الزمان لا يضبط قدر المبيع لانه يختلف بحسب شدة الحر
وضعفه وقد منع في المدونة ان يبيع ما تطعم المقتات شهرا لهذه العلة **قوله** قيل لابن عمر هل صلاح
قال لتذهب عاهته تقدم تفسير العاهة **قوله** في الاخر حتى تاكل منه د اي يصلح لان
يوكل منه وقد فسر في الحديث حتى يوزن فيحزر اي يخرص وهو بتقديم الزاي ووقع في بعض
الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف والحزر طريق لمعرفة القدر وهذا التفسير وان
كان من الرجل فقد اقره ابن عباس عليه واشاره كقوله **قوله** نهى عن بيع الثمر بالتمر وارخص
في العرية **قلت** ياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** في الاخر نهى عن المزابنة
ط المزابنة مفاعلة من الزبن والزبن الدفع الشديد ومنه سمي مانع الزباية يعني ملائكة
النار زبن بضم الكفرة فيها اي يدفعونهم ومنه قيل للحريص مزبون لانه يدفع اباه الى الغلوب
ومنه ناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب وسمي بيع المزابنة من هذا الوجه لان كلا

من

من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا
فيحرص احدهما على فسخ البيع ويحرص الاخر على امضائه وهذا يشبه تسمية ما يوخذ عن العيب
ارشا لما فيه من التنازع تقول ارشت بين القوم تارشا اذا افسدت بينهم وتنازعوا **قوله**
والمزابنة ثمر النخل بالتمر وفي الاخر ان يباع الزبيب كيلا وفي الاخر ان يباع الزرع بالحنطة
كيلا م فسرها في الام بهذه التفاسير المختلفة وهي وان كان بعضها اوضح من بعض فجميعها اصل واحد
وعند اهل المذهب فيها اربعة بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فبيع
فبيع معلوم بمجهول من جنسه ما تقدم من بيع الثمر بالتمر كيلا والزرع بالحنطة كيلا فان كان
الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة اما للربا فلعدم تحقق المساواة وعند الربا تتحقق وامن
المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الاخر كما تقدم ولهذا اشترط اتحاد
الجنس لان الجنس اذا اتحد تعرف الغرض في القلة والكثرة فكل واحد يقول ما اخذت اكثر وقد
غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط وتقريرها ما تقدم في الوجه
الثاني لكن اذا تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر ان المغبون وهبا الفضل لظهوره له
ع ما فسره به المزابنة في الحديث هو احد انواعها وقد فسرها مالك في الموطا بما هو اوسع فقال
جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع شيء من المكيل والموزون الى اخر ما ذكر فالموطا
من انواع المخاطرة ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة
التساوي **قلت** تفسيرها في الحديث بما ذكر ان كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي
العدول عنه وان كان من الراوي فلتغييره مزية وما ذكر من انه احد انواع المزابنة ان عنى
بانه احد انواعها من حيث انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا فانه اذا امتنع بيع
المعلوم بالمجهول امتنع بيع المجهول بالمجهول بقياس اجري وان عنى بحيث يصح احد انواعها بانه يتناول من حيث م
الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فانه يتناول غير الربوي لتقرر
معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره الامام في الوجه الثاني المتقدم وتفسير العلماء المزابنة
ليس باعم من تفسيره صلى الله عليه وسلم بل هو مساو له فان قيل امتنع بيع المجهول بالمعلوم
من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه كما في باب الجزاف لانهم جعلوا الجزاف من المجهول لفقا
الغرق قيل الجزاف اذا بيع بما هو من جنسه يدخله جهالة سواء كان المقابل له في المعاوضة معلوما
او مجهولا لان كلا من المتبايعين يعتقد انه اعطى قل مما اخذ ولذلك سمي مزابنة من الزبن
وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع الاخر عن معتقده ومطلوبه بخلاف ما اذا كان العوض
من غير جنسه واذا ارتفعت الدافعة في بيع المزابنة جاز البيع وارتفاعها يكون بوجهين احدهما
اذا علم ان احد العوضين اكثر فانه يجوز البيع لانتفاء وصف المزابنة لانه يصير حينئذ بيع
معلوم بمعلوم والثاني اذا دخل احد العوضين صنعة معتبرة فانه ايضا يجوز البيع لانتفاء المزا بنة
لانه ايضا يصير المقصود الصنعة فصيرته الصنعة المعتبرة كانه جنس اخر فان كانت
الصنعة غير معتبرة لم تنقله ولم يجز البيع وهذا المعنى اجاز في كتاب ابن المواز بيع تور نحاس
بنحاس ومنع في المسلم الثالث من المدونة بيع القلوس بالنحاس لقلة الصنعة في القلوس والذي
يدفع المزابنة انما هي الصنعة المعتبرة كالتي في التور وهذا اذا كان البيع نقدا او كان لاجل

وتقدم المصنوع وان تقدم غير المصنوع فان كان الاجل قريبا لا يمكن ان يصنع فيه العوض الذي يقابله جاز والا امتنع **قوله** نهى عن المحاقلة والمحاقلة ان يبتاع الزرع بالقمح واستكروا الارض بالقمح **قلت** المحاقلة مفاعلة من الحقل **م** والحقل قال بعض اهل اللغة هو اسم للزرع الاخضر والارض التي يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار رأيتم نخلكم يا معشر الحقل اي مزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهي التي تسمى في الحراق فتفسير الحاقلة بيد لعلى ذلك لانها مفاعلة وبذلك فسرها ابو عبيد وهو من ائمة اللغة فقال الحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وتفسيرها بانها اكترا الارض بالقمح هو على ان الحقل الارض التي تزرع وكذا الارض بالقمح او بجزء مما خرج منها عندنا ممنوع وبأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

كتاب العرية

م اختلف في حقيقة العرية فعندنا انها هبة التمر بشرط يشتريه صاحبه بتمر الى الجذاذ وقال الشافعي هي النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر الى الجذاذ على وقع في الحديث انهم شكوا انهم لا تمر عندهم وعندهم فضل قوتهم من التمر فارخص لهم ان يشتروا بذلك التمر الرطب لحاجتهم اليه وقال ابو حنيفة هي هبة التمر كما قال مالك الا انه يقول للواهب ان يرجع في هبته قبل القبض لي شئ كانت الهبة وكانها باقية على ملكه واجبها فاسترجع في العرية ملكه واعطى الموهوب تمر اهبة اخرى تفضلا وهذا ساقط لوجوه لانه اذا كان منه حق ان يرجع الواهب في الهبة قبل القبض اي شئ كانت الهبة فالتمر مثلا يظهر الرخصة وجه وقد سماها في الحديث رخصة وايضا فانه قال في بعض الطرق وارخص في بيع العرية وعلى مذهبه فلا بيع اذ لا بيع الا ان يملكه بملكه وايضا فقد حدها في الحديث بخمسة اوسق فلا معنى للتحديد فان للواهب ان يرجع قلت الهبة او كثرت وقيل العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فتأذى صاحب الحائط بدخول صاحبها عليه في اهله فرخص لصاحب الحائط في شرائها بخرصها تمرا الى الجذاذ وقيل هي شراء ما لا يحل له تمر نخلة يأكلها هو وعياله رطبا وقيل العرية التمرة اذا ارهت سميت بذلك لان الناس يعروها اي يأتونها لالتقاط تمرها **ع** وزيد ابن ثابت ان العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره فيأذن له ان يأتيها اذا كان للرفق والكفاية لا لدفع الضرر وعكس ابن الماجشون فقال انما يجوز شراؤها لدفع الضرر لا للكفاية **قلت** اما قال الامام الشراء في حقيقة العرية بقوله تو يشتريها فيه تسامح فان الشراء ليس من حقيقتها وقال الباجي لعرية النخلة الموهوب تمرها وفي البخاري من سويد بن جبير العرايا تمر يوهبها ولطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بانها هبة التمر او انها النخلة فالصواب تفسيرها بما دل عليه كلام الباجي من انها ما منح من تمر النخل **ع** واليأتي في العرية حسده وليست من العارية واختلف في اشتقاقها **قلت** وتخصيص ما ذكره هو والامام ان عرا التي على وزن عطاهي بمعنى الطلب ومنه يقال عراني فلان فاعراه فاعطاه كما يقال سالني فاسيلته وطلبني فاطلبته اي فاعطيته وعري التي على وزن علو هي بمعنى الخلو عن الشئ والتجرد عنه فقيل في العرية انها مشتقة من عراه بعروه اذا اتاه يطلب حروفة لانها معراها يأتيها ويطلبها ويختلف وهذا الاشتقاق موافق لما فسرها به مالك من انها هبة التمر وتفسيرها بذلك هو الذي صوبه ابو عبيد وليس بموافق لما فسرها به الشافعي لان الذي فسرها به ليس فيه هبة وعطية وعلى هذا الاشتقاق فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي عطيته وهي على هذا مأتية مطروقة لان الذي اعطيها يأتيها ويختلف اليها

وانما

ق

قال م

وانما ثبتت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة ولوجيء بها مع النخلة لقيل نخلة عري وقيل انها مشتقة من عري التي هي على وزن علم لان المعري اعري نخله من ثمرها وقيل لانها اعريت من السوم عند بيع التمر وقد تكون بمعنى ان النخل عريت من الثمر بهذه الهبة وقيل لان مالكها اخلا ملكه منها فعلى هذين القولين الاخيرين يصح ما فسرها به الشافعي من انها النخلة وهي على هذا الاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة اي عرية من ملك معريها فهي عارية او انها عريت من التحريم وعلة المزابنة **قوله** لا تبتاعوا التمر بالتمر لانه من المزابنة المستقدم حكمها **قوله** وارخص في العرية اي في شرائها بخرصها تمرا الى الجذاذ وصورة ذلك ان يخرص الخارص النخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يحصل منه تمرا ثلاثة اوسق ويشتريها ممن هي ممن اعطاها له بثلاثة اقفزة تمرا يعطيها له عند الجذاذ وانما جعل بيعها على هذه الصفة رخصة لان الرخصة ما شرع لعذر مع قيام المحرم والمحرم هنا المزابنة فهي مستثناة من المزابنة **ع** هي مستثناة من اصول اربعة المزابنة وهو ظاهر احاديث هذا الباب ومن ربا الفضل والنساء ومن ربا العرية في الهبة واختلف في العدد الذي رخص لاجله في شرائها المذكور فقيل هو لدفع الضرر لان المعري يتضرر بدخول من اعرى عليه في حائطه واطلاعه على اهله وقيل تتميما للمعروف لان من اعراها يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقيها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها ان يشتريها ليكفيه تلك المؤنة تتميما للفائدة وقيل العلة ٢ ٢ جميعا **قلت** ويقوم من المدونة فيها قول رابع هو استحلاص الرقبة وبأتي بيانه والمحلل بها جميعا اي بكل واحد منها على البدل هو قول مالك وابن القاسم في المدونة ويجوز للمعري شراء عريته لوجهين اما لدفع الضرر واما للرفق في كفايته وينبني على اختلاف التعليلين فروع منها جواز شراء بعض العرية وبأتي الكلام عليه وبيع الثمار على الصفة المذكورة خاص بالعرية وبأتي ما ليحيى بن عمر **ع** ولجواز شرائها عندنا عشرة شروط ستة متفق عليها واربع مختلف فيها فالستة ان يكون المشتري للعري من المعري وان يكون بعد الزهو وان يكون بالخرص وان يكون الخرص من صنف العرية يابسا يدخر عند الجذاذ ولا يجوز ان تكون النخلة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة وان تكون العرية خمسة اوسق فاقل وان يكون المشتري جميع العرية وان يكون بالخرص ويبس **قلت** ذكر ان الستة متفق عليها في المذهب وذكر في اشتراكه في بعضها خلافا فتقف عليه فاما الشرط الاول وهو ان يكون المشتري للعري من المعري فبأتي الكلام عليه حيث تعرض له واما الثاني ان يكون الشراء بعد الزهو **ع** وذهب الجمهور ومالك في الجمهور عنه انها لا تباع الا بعد الزهو **قلت** حكى الباجي وابن يونس عن يزيد بن ابي حبيب انه يجيز بيعها قبل الزهو واما الثالث وهو ان يكون الشراء بالخرص فصورته ما تقدم ويأتي ما في شرائها بعد الخرص من الخلاف واما الرابع وهو ان يكون التمر من صنف فقال في المدونة لا يجوز ان يكون من غير صنفها ولا برطب ويابس الباجي ان كانت برنيا لم تجز بصيحاني ولا افضل ولا ادنى للحم لا يجوز بادنى واما بارفع فان كان لدفع الضرر لم تجز وللعرف تجوز وأما الخامس وهو ان يكون الخرص تمرا **ع** فهو الذي جاء في حل الاحاديث فهو محل الرخصة فلا يتعدى الى غيره وما جاء في حديث عبد الله بن يزيد من انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر والرطب يأتي الكلام عليه وبيع الثمار على الصفة المذكورة خاص بالعرية وبأتي ما ليحيى بن عمر **ع** ولجواز شرائها عندنا عشرة شروط ستة متفق عليها واربع مختلف فيها فالستة ان يكون المشتري للعري من المعري وان يكون بعد الزهو وان يكون بالخرص وان يكون الخرص من صنف العرية يابسا يدخر عند الجذاذ ولا يجوز ان تكون النخلة بلفظ العرية لا بلفظ الهبة وان تكون العرية خمسة اوسق فاقل وان يكون المشتري جميع العرية وان يكون بالخرص ويبس **قلت** ذكر ان الستة متفق عليها في المذهب وذكر في اشتراكه في بعضها خلافا فتقف عليه فاما الشرط الاول وهو ان يكون المشتري للعري من المعري فبأتي الكلام عليه حيث تعرض له واما الثاني ان يكون الشراء بعد الزهو **ع** وذهب الجمهور ومالك في الجمهور عنه انها لا تباع الا بعد الزهو **قلت** حكى الباجي وابن يونس عن يزيد بن ابي حبيب انه يجيز بيعها قبل الزهو واما الثالث وهو ان يكون الشراء بالخرص فصورته ما تقدم وبأتي ما في شرائها بعد الخرص من الخلاف واما الرابع وهو ان يكون التمر من صنفها فقال في المدونة لا يجوز ان يكون من غير صنفها ولا برطب ويابس الباجي ان كانت برنيا لم تجز بصيحاني ولا افضل ولا ادنى للحم لا يجوز بادنى واما بارفع فان كان لدفع الضرر لم تجز وللعرف تجوز وأما الخامس وهو ان يكون الخرص تمرا **ع** فهو الذي جاء في حل الاحاديث فهو محل الرخصة فلا يتعدى الى غيره وما جاء في حديث عبد الله بن يزيد من انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالتمر والرطب يأتي الكلام عليه واما السادس وهو ان يكون التمر موجرا الى الجذاذ **ع** فهو مذهب مالك وجل اصحابه واختار بعضهم اذا وقع نقدا وقال الشافعي

واحمد لايجوز الا بالنقد **قلت** واما الاربعة فاما الاول وهو ان تكون المنحة بلفظ العرية لابتمرها **ع** فهو الذي يقوله جل اصحابنا وابن حبيب لايراعي الاسم ويجري الحكم في كل ما منح سواء كان بلفظ العرية او غيرها **قلت** واما الثاني وهو ان تكون العرية خمسة اوسق فيما تقدم الكلام عليه حيث تعرض له في الحديث واما الثالث وهو ان يكون المشتري للعرية فللخلاف في المدونة بين ابن القاسم والغير فاجاز ابن القاسم ان يشتري بعض العرية قال كما يجوز لمن اسكن رجلا حياته ان يشتري بعض السكنى وقال بعض كبار اصحاب مالك لايجوز ان يشتري بعض العرية لان الضرر باق وذكر اللخمي القولين مخرجين على التعليل بالمعروف او دفع الضرر وتعقب الشيخ تخريجه قول ابن القاسم على التعليل بالمعروف قال لان ابن القاسم قاس شرا بعض العرية على جواز شرا بعض السكنى والمعروف في شرا بعض السكنى قال واما القولان بناء على صحة التعليل بالاستخلاص رقبة النخل وقصره على دفع الضرر فان صح التعليل بالاستخلاص جاز قال ولايقال قول ابن القاسم تطير بمسئلة السكنى لاقياس عليها فلا يتم التعقب على اللخمي قال لانه في المدونة الكبرى قياس صريح لان نص المسئلة فيها قال ابن القاسم ولا باس بشرا بعض العرية بلغني ذلك عن مالك وانا اراه حسنا لان مالكا قال لا باس بشرا بعض السكنى والعرية عندي مثله ولم اسمع العرية منه وسمعت منه السكنى واما الرابع وهو ان تكون العرية فيما ييبس ويدخر فياتي الكلام عليه حيث تعرض له **قوله** في الاخر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود **ع** دل الحديث على ان الرخصة انما هي فيما يكال فيجتزئ به لاحد القولين لعميها في التمر وكما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره **ط** وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبيل الى الحاق الا ما في معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر **قلت** تعميمها في كل ما ييبس ويدخر المشهور وقصرها على التمر والزبيب رواه محمد وقال محمد تجوز في كل ما يدخر ويكره فيما لا يدخر قال في المدونة وما لا يتمر من الرطب ولا يتزبب من العنب بمنزلة خضرا لقوا كه لاتشترى بالخرص واختلف قول مالك فقصر في المشهور عنه الحكم على خمسة اوسق فادنى اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة اول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكوة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وقد يكون هذا القدر هو الذي جرى العرف عنده بها وقال ايضا لاتجوز في الخمسة وانما تجوز فيما دون لانه المحقق لان الخمسة وقع فيها الشك **م** قال بعض المخالفين الراوي شك في الخمسة فما دونها ولا وجه للتعليق فيما دون الخمسة بالحديث لكن وقع في بعض الطرق اربعة اوسق فوجب الاخذ بها الى هذا المتفق واسقط الزائد والى هذا الحديث ذهب ابن المنذر والزم المزني الشافعي ان يقول به وذكر ابن القصار انما اختلف قول الشافعي في ذلك **ع** والتحديد بهذا القدر انما هو اذا اشتريت بخرصها واما اذا اشتريت بالعين او العرض فجائز لها وغيره ان يشتري اقل من ذلك وان كانت اكثر من خمسة اوسق **فصل قلت** والعرية عطية فشرطها الحوز كسائر العطايا واختلف فيما يثبت حوزها فقال ابن حبيب يجوز امرين بما ظهور الثمرة بالابار وحوز الرقاب وهو مذهب المدونة محمد بعضهم وقال احدهما كاف واختلف في زكاة العرية وسقيها وعلاجها فقال في المدونة كل ذلك على المعري بخلاف الهبة فان زكاتها على الموهوب له

وقال

وقال اكابر اصحاب مالك ذلك على من اعريت له كالهبة وهذا الخلاف انما هو اذا اعريت قبل الزهو واما اذا اعريت بعد الزهو فالزكاة على رب الحايط لانه انما اعرى بعد ان وجبت عليه الزكاة

احاديث اذا بيع الحايط لمن تكون الثمرة

قوله من باع حايطا فيه ثمر ابر **ع** الابار والتذكير واللقاح بمعنى وهو ان يجعل شيء في طلع النخلة من طلع فحلها ويعلق خوف سقوطه **ه** يقال منه ابرت ابر بكسر الباء وضمها ويقال ايضا ابرت بالتشديد تابير كعلمت تعليما وقال ابن حبيب الابار شق الطلع عن الثمرة والحديث يدل على جواز تذكير النخل وغيرها ولا خلاف فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم قال للانصار لا عليكم ان تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق والابار النخل ما تقدم وابار غيرها من الثمار عقد ثمرها وثبات ما يثبت وسقوط ما يسقط من نور او اباية كر منه تحكمه حكم النخل واختلف في ابار الزرع فقيل كظهوره وقيل فراكه **ه**

قوله من باع حايطا فيه ثمر ابر **ع** فثمرها للبايع الا ان يشترطها المبتاع حمل لانكون للمبتاع الا بشرط يدل ان في صوغ السكت البايع واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع وقال ابو حنيفة للبايع واحتج مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبايع بالابار فمفهوم اذا لم تؤبر للمبتاع وايضا لذلك نظير من الشرع بين الامة هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبايع والثمرة بمنزلة الجنين واحتج ابو حنيفة بالحديث ايضا لانه قال لم يذكر الابار لنفي الحكم عما سواه وانما قصد به التنبيه بالابار على ما لم يؤبر ورد عليه بعض اصحابنا بان التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص ما خذ الفقهين من الحديث ان مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وابو حنيفة استعمل اللفظ ومفهوم الخطاب **قلت** دليل الخطاب هو المسمى في اصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ما ثبت منه نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله في الغنم السايمة الزكاة فمفهومه ان لا زكاة في المعلوفة ومفهوم الخطاب هو تنبيه على ان المسكوت عنه حسبما في المنطوق به في الحكم والرد على ابي حنيفة زعمه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الاصول انه يكون ايضا بالادنى على الاعلى **م** وعلى هذا فهنا في ان غير المابورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل لها اذ يشترطها فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا على القول بان المستثنى مبقا يجوز وبالجواز قال الشافعي **ع** والمشهور بنا على ان المستثنى مشترى فهو كاستثنا الجنين **م** وان ابر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان احدهما اكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر **ع** وافق الشافعي ان المابورة لاتكون للمبتاع الا بشرط لظاهر الحديث وكذلك ابو حنيفة الا انه قال يجتنها المبتاع لحينه وان شرط بقاءها فسد البيع وقال صاحبه محمد بن الحسن الا ان يكون بيد اصلاحها فله ابقاءها وقال ابن ابي ليلى المابورة للمبتاع وان لم يشترطها وهذان القولان مخالفان للسنة ومنع مالك رحمه الله تعالى ان يشترط المبتاع بعض المابورة واجازه بعض اصحابنا ولو كان البيع ارضا فزرعها ولم يظهر ففيه قولان قيل هو للمشتري كالثمرة التي ابرت وقيل هو للبايع لانه ليس من جنس ما يذكر كالشجر فاشبه ما دفن في الارض وخالف الثمرة التي ابرت

حديث باب البيوع **قوله**

في الطريق الاخر من حديث الزهري عن سالم عن

ابيه من باع عمر ابعدان ابر فمره للذي باعدا الا ان يشترطه المبتاع ومن اتباع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترطه المبتاع ع ثبت زيادة بيع العبد من طريق سالم رجميع الرواة وسقطت عند ابن ماهان
قال الدارقطني خالف نافع سالما في هذه الزيادة فلم يذكرها قال النسائي سالم احلاف القلب من نافع
والعمل قول نافع د ولا يصح اسقاط نافع لها لان سالما ثقة فزيادته مقبولة بل هو اجل من نافع
وما ذكر النسائي هو اشارة الى ترجيح رواية نافع قوله قاله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع م
سقوط ملك العبد ان كان لماله وصفة او نكاح فقاله للبايع الا ان يشترط عليه خلافا للحسن البصري
والزهري من قولهما ان المال يتبع للعبد في البيع والحديث يرد عليهما وانما يجوز ان يشترط للعبد اذا حصة
له من الثمن فلا بد حل فيه ربا واما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لانه سلعة وذهب بذهب
وان سقط بحق وما في معناه من العقود التي تصير الى العتق واسقط النفقة عن السيد فالمال
للعبد وان شرطه السيد خلافا للشافعي وابي حنيفة في قولهما انه ليس للسيد في العتق وله ليلبا
حديث من اعتق عبدا وله مال فماله الا ان يشترطه السيد لان ضمير له عايد على العبد لانه
منطوق به والسيد مكني عنه وعود الضمير على المنطوق به اولى من عوده على الكناية وان سقط
لجناية فالمال فيها منع للرقبة تنتقل باتقالها وان سقط بهبة او صدقة ففيه قولان لان
الهبة تشبه البيع لانها انتقال من ملك الى ملك وتشبه ايضا العتق لانها انتقال لغير عوض
والحديث حجة لنا في ان العبد يملك لاندا اضاف الملك اليه بلام الملك واللام ترد للملك والتصرف
كقولهم الولاية للمال هكذا قيل وفيه عندي نظر لان الولاية لفلان من بعض من الملك فلا يعد
هذا المال قسما ثانيا وترد اللام للاختصاص كقولهم الباب للدار وذلك مبسوط في كتب النحاة
قلت والتحقيق ان العبد يملك ملكا غير تام لان للسيد انتزاع ماله وفي المذهب مسايل تدل
على انه يملك والحري تدل على انه لا يملك وتركنا جلها لحشية الاطالة والتحقيق ما تقدم د وفيه
حجة لاصحابنا ان ما على العبد والجارية من الثياب غير داخل في البيع لان ذلك مال وقال بعض
اصحابنا يدخل سائر العورة ولا غيره لان اسم العبد لا يتناول الثياب قلت والمذهب
عندنا ان العقد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ثياب الزينة وكذلك الجارية وهذا انما
هو بحسب العرف والا فاسم العبد لا يتناول ما عليه قال ابن المواز ليس للسيد ان يستثني
ثياب المهنة ولو اشترطها لكان شرطا باطلا وتبعت العبد قوله في الآخر بني عن المحاقلة والمزابنة
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها والمحاقلة تقدم الكلام على الثلاثة الاول وقوله والمخابرة م قد
فسرها جابر فيما بعد بما يرجع الى انها كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقال اهل اللغة هي
المزارعة على النصيب كالثلث وغيره والخبرة بالضم النصيب قال الشاعر

اذا ما جعلت الشاة للناس خبرة ٭ فشانك ان تهذب لشوبني ٭

وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان صلى الله عليه وسلم اقرها في ايديهم على النصف فقيل
خابرهم اي عاملهم في خيبر د قيل هي والمزارعة متقاربان ومما المحاقلة على ارض بجزء معلوم
على الثلث مما يخرج منها الا ان المزارعة يكون البذر منها من عند صاحب الارض والمخابرة يكون
البذر فيها من عند صاحب العمل كذا قاله جمهور اصحابنا وقيل انهما بمعنى واحد واختلف في اشتقاقها
فقال الجمهور من الخبير والخبير الاكار والاكار الفلاح وقيل من الخبار وهي الارض اللينة وقيل

العامل

من

من الخبرة بضم الخا وهو النصيب قاله الجوهري وقال ابو عبيد هي من النصيب من سمك او لحم يخبر القوم
خبرة اذا اشتروا الشاة وقسموها لحما وقال ابن الاعرابي من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها ط اذا
كانت المخابرة هي المزارعة على جزء مما يخرج من الارض كالثلث فيكون الفرق بينها وبين المحاقلة ان
المحاقلة كراء الارض بشيء يخرج منها مطلقا والمخابرة كراؤها بجزء معلوم يخرج منها كالثلث او ما يتفقان
عليه وقيل انهما بمعنى واحد والمشهور ما ذكرنا ثم على انها مشتقة من خيبر فلا تكون المخابرة منها عنها
وقد صح النهي عنها فمنهي عنها فالصحيح ما قال الجمهور انها كراء الارض بجزء منها كما تقدم قلت
وعلى انها مشتقة من خيبر ففيه الاشتقاق من الجوامد قوله ولا تباع الا بدنانير والدراهم الا
العرايا ط هذا فيه تدبيج بالتقديم والتاخير وترتيب الحديث نهي عن المحاقلة والمخابرة الا بدنانير
والدراهم ونهي عن المزابنة الا في العرايا لان المحاقلة والمخابرة كراء الارض ولا يجوز بجزء
منها ولا يجوز الا بالعين والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ولا يجوز الا في العرايا قوله والمحاقلة بيع
الزرع قايما بالحب ع في تفسيرها بذلك معنى حسن يوخذ مما تقدم لانا قدمنا ان المحاقلة
اسم لبيع الزرع بالحب كيلا واكراء الارض بالجزء وكما فسرها هنا المخابرة بانها كراء الارض بالجزء ثم
عاد الى تفسير المحاقلة فسرها بانها بيع الزرع قايما بالحب اذ لو فسرها بالمعنى الاخر لتوهم انه
تكرير لمعنى المخابرة قوله في الآخر عن زيد بن ابي انيسه عن ابي الوليد المكي عن جابر وفي
الآخر عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر م قيل سعيد هو ابو الوليد المكي وقال
الحاكم والرازي ليسا هو وانما اسم الوليد يسار وهما عبدان اخوان وقال بل هو هو وكذا
ذكر البخاري في التاريخ قال سعيد بن ميناء ابو الوليد المكي سمع جابرا وروى عنه ابن حيان وابن
ابي انيسه قوله قلت لعطا اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
ط تحتمل الاشارة انها الى الحديث والتفسير حتى فيكون الجميع من لفظه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل انها الى الامور المنهي عنها لا الى التفسير وهو اولى يقول عطا ففسرها لنا جابر قوله قلت وما
تشقح قال تحمار وتصفار ع قال الخطابي التشقح لون غير خالص للحمرة او الصفرة وانما هو تغير
وميل اليهما وهذا قال تحمار وتصفار لان هذا اللفظ انما يستعمل فيما يميل الى الحمرة او الصفرة
فاذا اراد وا استقرار الحمرة او الصفرة قالوا احمر واصفر وجاء هذا اللفظ فجعلت عطا حتى تشقه
بالها وضبطنا الشين فيه عن سفيان بن العاص باسكون وعن القاضي الشهيد بالفتح قال
والاشقاح ان يحمر ويصفر ويوكل منه شيء قال بعضهم والمعروف تشقح بالحا قال غيره بالهاء بدل
من الحا كما قيل مدحة ومدهة وفيه دليل انه لا يشترط في بدو الصلاح تمام الطيب وانه لا يعتبر
الوقت الذي جرت العادة بالطيب فيه وذهب بعض العلما الى اعتباره وانما يعتبر الوقت فيما
جاور الحايط الذي بدا صلاحه فيباع ببدو صلاح جاره وانما هو في نفسها فان بكرت عن الوقت
بيعت ولم يعتبر الوقت قوله في الآخر والمعاومة مفاعلة من العام اي السنة يقال عاوت النخل
اذا حملت سنة وام حمل اخرى م وهي في العرف بيع الثمر سنين وعلة المنع انه من بيع الثمار قبل
بدو صلاحها ولانه اذا باع سنين فحلوم ان ما في السنة الثانية لم يوجد اذ المبيع انما هو الموجود
وقت البيع والصلاح فكيف اذا لم يوجد قلت واذا كانت العلة في المنع انما هي عدم وجود
المبيع في السنة الثانية فليشكل ما اجاز في كتاب البيوع الفاسدة من جواز اشتراط خلفة الفصيل

او اشتراط جزبه او جزبين لان الخلفة ليست بموجودة حين العقد وكذلك ماتقدم من ان
اليامين بطون وانه يجوز بيعه بيد وصلاح اول بطن منه ويكون للمشتري جميع البطون الاتية
الى انقضا فصله وكذلك ماتقدم ايضا ان المور تستمر بطونه كل السنة وانه لابد في بيعه من ضرب
الاجل قالوا الشهر او السنة ومعلوم ان كل البطون لو توجد حين العقد وكذلك ماذكر ايضا في
البيوع الفاسدة من انه لايجوز ان يبيع ما تطعم المقتاة شهرا لانه انما علل المنع باختلاف الحمل في شدة
الخر وضعفه لاحد مر وجود المبيع والجواب عاسوا ما تطعم المقتاة ان ذلك انما جاز بحكم البيع
ولذلك لم يجز ان يشترط الخلفة الا من اشتري اصل الفصيل واشترط ان تكون الخلفة ماونة
واما بيع المور بشيء ان لايطول لاجل فيه خوف ان يتناوله الحديث **قوله والشيا قلت**
الشيا بضم الثا وقصرها اسم المبيع الذي وقع فيه استثنا من البايع او المتاع والاستثنا ماخوذ
من ثنيته عن وجهه اذا كفه وصرفه وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي ما استثناه وهو في
الاصطلاح النحاة اخراج الشيء مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول ع قال
المروي بيع الثنيا اني يستثني من البايع شيا مجهولا فيفسد البيع وقال القنبي هو ان
يبيع شياجزافا فلا يجوز ان يستثني منه وفي المدونة ان يستثني بعد الحذ شيا معلوما
ط والحاصل ان بيع الثنيا لما فيه من البيع استثنا من البايع او المتاع والاصل المنع لهذا
النهي غير ان في ذلك تفصيلا وله صور ع الاولى ان يستثني من الحايط نخلات معينة فيجوز
ذلك باتفاق قلت او كثرت لان البيع لم يقع عليها بل على غيرها الثانية ان يستثني نخلات
تختارها فلا يجوز باتفاق لما فيه من الجهالة وتنا ولها النهي له واجاز مالك وجماعة اذا كان
المستثنى قدر الثلث فاقل وراوا ان الخرص يحصر الحايط فاستثنا القليل لا يكثر فيه غرر
والغرر اليسير مختفر في مواضع كثيرة والثلث يسير الرابعة ان يستثني من الحايط جزا شايعا
فيجوز عند مالك وعامة اصحابه قل المستثنى او كثر وقال عبد الملك لا يجوز استثنا الاكثر
والخلاف فيه عند النحاة وعند الاصوليين والقران يدل على جوازه قال تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم ان الغاوين اكثر الخامسة ان يبعد
على انه ان جازه بالثمن الى اجل كذا او متى جاه به فانه يرد عليه ماله وهذا الذي يسميه الموثقون
بيع الثنيا فلا يجوز ط للنهي ولانه ذريعة الى سلف جر نفعا فان وقع فسخ وان فات مضى بالقيمة
كالبياعات الفاسدة ع السادسة ان يبيعه على انه ان لم يات به الثمن الى وقت كذا فلا بيع بينهما
فاختلف فيها قول مالك مرة اجاز البيع وابطل الشرط وجعل للاخر الخيار وما كان من ذلك على
الطوع بعد العقد جاز ولزم الوفا به ومن اشترى شيا اشترط البايع على المشتري انه ان جاه بالثمن
فالسلعة له **قلت** تقدم الكلام على الثنيا مستوفا في اول البيوع والله اعلم

كتاب الاكرية **قوله** نهي عن كرا الارض م منع الحسن وطاوس كرا الارض
البتة لظاهر الحديث ولنهيه عن المحاقلة وضرها الراوي فيما ياتي بكرا الارض فخرج الشجر
عندنا منعه بالطعام وان لم تنبته كالعسل واللبن وما ينبته كالقطن والكتان والزعفران
ماعدا الحطب والحشيش وقال ابن نافع يجوز بكل شيء وبالطعام ماعدا الحنطة واجازه اذا كان
ما تكري به مخالفا لما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكري بما اعيد فيها نبت ولا باس بان يكري طعاما كان

اوغيره

اوغيره ونسبه الى مالك وقال الشافعي وابو حنيفة لا باس كرايها بطعام في الذمة لحديث رافع الاتي
واما تثنى في الذمة فلا باس وحمل اصحابنا انه اراده واجتهاده ولا يلزم اتباعه واتفقا معا على كراهتها
بالجزء واجازه بعض الصحابة وبعض العلما تشبيها بالقراض ع وقاله الليث ويحيى بن يحيى والاصيلي
من اصحابنا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن في اخرين وحكى ابن سحنون عن المغيرة لا باس كرايها
بطعام لا يخرج منها وحكى عيسى عنه انه لا يجوز بالطعام وقال ربيعة لا تكري بغير الذهب والفضة
لحديث رافع **قلت** اجازه الشافعي وابي حنيفة كرا بطعام معلوم في الذمة وكذلك بطعام
حاضر بطريق اجري وحكاية الامام عنهما منع كرايها بالجزء خلاف ما حكى القاضي عن الشافعي من الجواز
والمراد بالجزء جزء ما يخرج منها وقال ابن سحنون قلت لسحنون لم اجاز ولكره الحنطة والحطب
والعود والصندل والخروع وهذه الاشيا مما تنبته الارض فقال هذه الاشيا مما يطول مكثها
ووقتها فمن اجل ذلك سهل فيها وقول ابن الماجشون الا الحنطة والحوايا هي حكاية بعضهم عنه
هذا القول ومنهم من يقول عنه في الاستثنا الا الحنطة فقط ومنهم من يقول الا الحنطة
والشعير والسلت واذا اجاز يحيى كرايها بجزء مما يخرج منها طعاما كان او غيره فاجري ان يكريه بطعام
وبما يخرج منها مطلقا وكذا يحكى هنا القول هنا عنه وعن الاصيلي غير واحد وانما يجيز ان يكريها
بكل شيء وشدد سحنون في كرايها بجزء مما يخرج منها وقال انه جرجة ولا يوكل طعامه ولا يشتري
من ذلك الطعام الذي اخذ في كرايها وتاول ابن ابي زيد عنه هذا انه على طريق الورع قال
سحنون فان نزل فالمكتري كراوها بالعين وحكى ابن ابي زيد عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة
افريقية انه يعطى قيمة ذلك الجزء دراهم قالوا لانها لا يعرف لها بالمغرب كرا بالدراهم فيخطر قيمة
ذلك الذي جرايتهم اصاب قليلا او كثيرا **قوله** وعن بيعها السنين ٢ هي المعلومة وتقدمت
وكذلك عن التمر حتى يطيب **قوله** في الثمر فان لم يزرعها فليزرعها اخاه فان ابى فليمسكها **قلت**
احاديث الباب ظاهرة في المنع وحجة للحسن وطاوس لان يقال انما كان ذلك في صدر
الاسلام حين كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده ان ابن عمر امتنع من كرايها
حين سمع حديث رافع وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لانه كان في اخر خلافة معاوية على
ما ياتي الا ان يقال انه لم يعلم عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو ظاهر القاطه في الباب كقوله ثم خشي
ان يكون قرا شيء لكن هذا يعارضه ان رافعا عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به فالمانع ذلك وجوبا
ومالك تاول احاديث المنع على كرايها بالطعام او ما نبتت واجاز كرايها بما سوى ذلك **قوله** نصيب
من القصرب ع رويناه عن الاكثر بكسر القاف والصاد والراء وبينهما صاد مهملة ساكنة وفي اخره با
مشددة ورويناه عن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن ابي الحذ بضم القاف
مقصورا وبعض اهل الشام يقوله بكسر القاف والقصرب ما بقي في السنبل من الحب بعد
ان يدرس ويقال له ايضا القصارة بضم القاف **قوله** في الاخر كنا ناخذ الارض بالثلث والربع
بالماذيانات ع ضبطناه في لام بكسر الذال وفي غير مسلم بفتحها م وهي كلمة ليست عربية
ولكنها سوادية د هي معربة لا عربية م والماذيانات مسايل الما الكبار والسواقي دون
الماذيانات ع قال سحنون الماذيانات ما بنيت على حافتي مسايل الما وقيل ما بنيت حول
السواقي من الجص **قلت** انما الماذيانات المسايل انفسها وتسمية ما بنيت على الحافتين

من ٢

بذلك مجازا من مجاز المجاورة ع قال القابسي ومعنى هذا ان صاحب الارض يواجر ارضه بالثلث وبان يكون له ما يزرعه العامل من منحة على المسايل وما بقي فللعامل فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك كما يأتي بيانه ط وفي الحديث حجة لما للاكثر على منع كرا الارض بجزء مما يخرج منها واجازه جماعة والحديث يرد عليهم قوله في الاخر والحقول لكرا الارض قلت تقدم تفسيره بوجهين وهذا ثالث لان معناه كرا الارض مطلقا قوله كنا لا نري في الخبر بأسا ع ضبطناه بالحركات الثلاث والفتح ارجح وهو بمعنى المخابرة قوله زعم ابن خزام قلت تقدم في حديث جبريل عليه السلام في اول كتاب الايمان تفسير الزعم وانه يطلق على القول الكذب والقول الحق ومنه زعم جبريل اي قال وعلى القول عنه الموثوق به عمدة علي قايله وهو هنا بمعنى زعم جبريل لان رافعا عدل قوله وهذا من خلافة معاوية من م قلت تقدم في صدر الباب حديث جابر بالنهي عن كرا الارض بالبنة وحديث رافع هذا اما هو بجزء مما يخرج منها النهي عن كرايها بجزء مما يخرج منها والذي لم يصل الي ابن عمر الا في اخر خلافة معاوية وانما هو كراؤها بالجزء فيحتمل ان رافعا كان غايبا عن المدينة هذه المدة او من البعيد ان يكون بالمدينة وتنتشر المخابرة ولا يخبرها بذكر الحديث ويكون حديث رافع هذا من انفراد العدل بالزيادة وكرا ابن عمر ارضه ومخابرته فيها مع نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن كرايها يحتمل ايضا انه لم يبلغه النهي او بلغه ولم يحمله على التحريم كما حمل حديث رافع الذي ترك المخابرة لاجله فهو لما ترك الاولى قوله بالبلاط ط موضع معروف بالمدينة مبلط بالحجارة قوله في الاخر كان ابن عمر يأجر ارضه فبني حديثا وذكر في اخره فتركه ولم يأجره ع كذا الرواية لبعضهم لعاصيتم بالجيم في الموضعين وعند السمرقندي بأخذ بالخاء وصوابه يواجر بالواو في الموضعين وقد تخرج رواية يأجر على لغة من يقول اجر بغير مد قوله قد ذكر له عن عمومته يأتي بعينه في الطريق الاخر وأتى ايضا ان رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ع قال ابن حنبل حديث ابي رافع هذا الوان لانه حدث به مرة عن عمومته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده ويأتي لجده هذا ان سيل عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قلت ويحتمل انه سمعه ورواه فلا يكون فيه اضطراب قوله ثم حتى عبد الله احاديث النهي عن كرا الارض بالطعام قلت تقدم في صدر الباب ما في ذلك من الخلاف وان المشهور من مذهبنا منعه ع وعللوا المنع بان الثاني يقدر باقدر على ملك رب الارض وكانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل قوله كان بنا رافقا ع اي ذا رفق ومنه قول الشاعر

• كلبني لهم يا امية ناصب • اي ذا نصب قوله اما بالذهب والورق فلا باس به امالكان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فهلك هذا وسلم هذا فلذلك نهي عنه واما في معلوم مضمون فلا باس ع اشار بهذا الكلام الى ان علة المنع الغرر وهذا اضطرب اصحاب مالك وقالوا فيه ما قد سمعتم من الخلاف وفي بعض طرق مسلم نكري الارض علي ان لنا هذا ولهم هذا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهي عن ذلك واما بالورق فلم ينه عنه وقد اختلفت الاحاديث كما تقدم واختلف فيها علل ولعل ذلك

لاشتراطهم ناحية منها او لاشتراطهم ما فزع علي الجداول والسواقي اولا هما كانوا يكرونها علي الجزء او لانهم كانوا يكرونها بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر او لقطع الخصومة والنزاع على ما جاء في احاديث عروة ان رجلان من الانصار وقد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا من شأنكم فلا تكروا المزارع فكان نهيه نهي تاديب والرفق والموآساة كما قال ابن عباس لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة والكرا وانما اراد ان يرفق بعضهم بعضا وبهذا ترجم البخاري الحديث ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة وفي التمر واقفال الجداول وهو بفتح الهمز اوايلها والجداول السواقي ومثله الربيع وقال ابن الاعرابي الربيع الساقية الصغيرة تبلغ الحجار وجمعه ربجان وقال الخليل الاربعاء الجداول جمع ربع وقال غيره هي خطوط الماء في الارض المزارعة قوله نهي عن المزارعة قلت المزارعة مفاعلة من الزرع وليست هذه المزارعة المنهي عنها المزارعة في العرف وانما يريد بها من تقدم من كرا الارض وانما المزارعة في العرف فيها الشركة في الحرث واختلف فيها فقيل يكرم بالعقد وقيل بالشروع في العمل وقيل بالبذر والاقوال الثلاثة حكاها ابن رشد واختلف عن مالك فروي عنه انها لا تجوز حتى يشتركا في الرقاب والالة ليغنما ما هلك وروي عنه اذا ساوي ما يخرج منه هذا كما يخرج الاخر بعد اعمالهما في الزريعة جاز وشرط المزارعة السلامة من كرا الارض بما لا تكري به وقد تقدم بيان ما تكري به شيئ كان جزء من الارض في مقابلة جزء من البذر امتنع ومن صور المنع ان يكون من احدهما الارض وثلث البذر ومن الاخر العمل فثلثا البذر لان فيه مقابلة جزء من الارض جزء من البذر ولو كانت البذر منهما ومن احدهما البذر ومن الاخر العمل لاعلى رواية انما الهلاك ان يشتركا في الرقاب والالة فلو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل فقال اللخمي منع محمد وابن حبيب واجازها سحنون ابن عبد وهذه مسيلة الخماس ببلادنا وقال ابن رشد ان نقدها بلفظ الشركة جاز بلا خلاف وبلفظ الاجارة يمنع بلا خلاف وان كان العقد عريا عن اللفظين فاجازها ابن القاسم ومنعها سحنون قلت تامل فليس هي مسيلة الخماس ببلادنا حتى يتوهم ان سحنونا اجازها الان معنى هذه المسيلة التي اجازها سحنون ان البقر من عند الذي عليه العمل ومسيلة الخماس ببلادنا ليست من عند الذي عليه العمل الا من يده فقط وايضا فليست مسيلة الخماس ببلادنا هي التي تكلم عليها ابن رشد وان كان ظاهرها كذلك ويتضح لك ذلك بجلب كلام ابن رشد قال في المسيلة وهنا تكلم عليها ما نقول في رجلين اشتركا على ان علي احدهما البذر والبقر والارض ويكون له الربع فاجاب بما تقدم عن الاقسام الثلاثة الا انه عبر عن صورة المسئلة التي هي محل الخلاف فقال اراه في البيدر يقري وارضي ويذري وعليك انت العمل فهذه في الظاهر هي مسيلة الخماس وليس كذلك لان الذي في كلام ابن رشد ان الخماس يأخذ خمسة حتى من التبن والخماس ببلادنا لا يأخذ شيأ من التبن وعدم اخذه التبن لمحض كونه اجيرا وبكونه اجيرا افتى عبد الله بن شعيب من شيوخ شيوخنا التونسيين ونص ما سيل عنه من ذلك ما نقول في الخماس في الربع بجزء من الربع هل يحوز ام لا وهل كون الناس لا يجدون من يحرثها لا كذلك عذر يبيح ذلك

فاجاب بانها شركة لان الشركة لابد ان تكون في الاموال التي تكون عليها الارباح وكون
الناس لايجدون من يحرث معهم الا كذلك ليس لجدة بيع وغلبة الفساد انما هي من اعمال حملة الشرع
ولوانهم تعمدوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد فان حاجة الضعيف الى القوي شد
قلت وكان شيخنا يقول ومما يؤكد انها اجارة لا شركة ان الشركة انما تحل فيها الا في عامل معين
والخامسة انما يدخلون فيها على تعيين العامل ع وصور المزارعة ثلاثة ان اشتركا في الارض
والالة والعمل جازت اتفاقا وعلى ان الارض ذات القيمة من احدهما ومن العمل الاخر العمل
واشتركا في غير ما تساويا او اختلفا فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الارض بما يخرج منها الا
الاعلى قول الداودي والاصيلي ويحيى بن يحيى وما عدا هذين الصورتين مختلف فيه وذكره
هذا الخلاف خلاف حكاية ابن المنذر لا اتفاق على منع ما اشتمل على كراء الارض بما يخرج منها
فصل والعمل المشترط هو الحرث واختلف في الحصاد والدرس فقال سحنون لا يجوز
شرطه لما فيه من الجهالة وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم جوازه وجواز شرط نقل نصيب
رب الارض وما ذكر سحنون من الجهالة واضح في الدرس وفيه نظر في الحصاد وعند الشركة لابد
من مسامحة في القرض وليس هو في ذلك كعقد الاجارة والبذر ابن عبد السلام وعلى هذا فيجوز
شرط بقاء الزرع وهو اقرب من شرط نصيب رب الارض وما ذكر سحنون من الجهالة واضح في الدرس
وفيه نظر في الحصاد وعند الشركة لابد من مسامحة في القرض وليس هو في ذلك كعقد الاجارة
فصل وايما كان البذر منهما فشرطه عند سحنون الخلط ولم يشترطه ابن القاسم ولا جني سحنون
بالخلط ان يجعلا في انا واحد بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر بل ما هو اعم حتى لو جعلاه في بيت واحد
في جهة فقيل هو بمنزلة الخلط وقيل ان علمت النواحي فلكل واحد بذره وبنيا جان في الا
وعلى صحة الشركة لو نبت بذر احدهما ولم ينبت بذر الاخر فان غر الذي لم ينبت بذره فعليه
مثل نصف بذر الاخر ولا شيء له في بذره وان لم يغر فلكل مثل نصف بذره كتاب
المساقاة ه قلت المساقاة مفاعلة من السقي والسقي تعاهد الشجر بالسقي وهو
اكثر عمل المساقاة واما المساقاة في العرف فرسمها الشيخ بانها العقد على القيام بمؤنة النبات
بقدر من غلته لا بلفظ الاجارة والجعالة وقال بقدر ولو بقل بجزء لتدخل المساقاة على ان للعامل
كل الثمرة قاله في المدونة ولا بأس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل والمعروف انها تلزم بالعقد
وقيل لا تلزم الا بالعمل كالقراض وقال سحنون او لها يلزم بالعقد كالاجارة واخرها كالجعل
ان ترك قبل تمام العمل فلا شيء له قال شيخنا ولا يتوهم ان هذا قول ثالث لان الحكم كذلك على
القول باللزوم وعلى انها تلزم بالعقد جاء قوله في المدونة ومن سافيته لم يجز ان يقيله على شيء
تعطيه اياه كان شريكا في الثمار لا قال والقول بعدم اللزوم اولى لان الاصل انه متى كان
العوضان او احدهما مجهولا فالعقد غير لازم كالقراض والجعالة والمزارعة على احد الاقوال
لان اللزوم مع الجهالة غرر قوله عامل اهل خيبر ه كانت هذه المعاملة لرطبي المدينة
لانها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ع وقد اختلف في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة
وبعضها صلحا او بعضها عنوة وبعضها الجلاء عنه لهله دون قتال [illegible] مالك والشافعي وداود ولهذا الحديث ومنعها ابو حنيفة وحمل [illegible]

[illegible]

الهادي والعشرة من الثاني من الاد

الله صلى الله عليه وسلم وله ما اخذ وله ما بقي وهذا لا يسلم له وان سلم انها فتحت عنوة لانه لا يجوز
الربا بين السيد وعبده قلت المذهب جواز ها كما ذكر وقال عبد الوهاب وهي مستثناة من
اصول ممنوعة وانما استثنيت للضرورة التي مستثناة من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن الجزء
في عمل العامل لانها ان اجيحت الثمرة ذهب عمله جباطلاع انتفاع رب الاصول بعمله وجهل قدر
حظه وربا الطعام بالطعام الى اجل اذا كان في الحايط حيوان يطعمهم ويأخذ العوض طعاما ع
واختلف الجيزون لها فقصرها داود الجواز على النخل لانه لم يتحقق الرخصة الا فيها وقفها الشيخا
على النخل والعنب لانه لم يتحقق الرخصة الا فيهما ونحن قسنا على ذلك جميع الشجر والمشهور عندنا
منعها في الزرع الا اذا عجز عنه ربه قلت نصح المساقاة في الشجر واختلف في غيرها
كالزرع والمقاثي والباذنجان والكمون والقطاني فاجازها ابن ميا
وان لم يعجز عنه صاحبه ومنعها ابن عبدوس وان عجز وشرط مالك ان يعجز صاحبه اللحق والارادة
روي محمد كراهتها وشرط مساقاة الشجر ان تكون مطعمة وشرط مساقاة عينه ظهوره من الارض وشرط
مساقاة النوعين ان لا يكون مما يخلف اما الزيتل فلا بأس في المون والقصب والبقل ع واما عقد
المساقاة فعندنا انه ما لم تطب الثمرة فان طابت ففي جوازها قولان وقال الشافعي انما تجوز بها
لم تظهر الثمرة فاذا ظهرت فهي بظهورها للرب الحايط فكانه باع نصفها قبل بدو صلاحها بعمل
العامل وعندنا ان العقد انما هو على تسمية بنصف الناشي والناشي غير موجود والموجود قبل
هذا لغير مقصودة فلا يؤثر في جواز المساقاة قلت شرط المعقود عليه في المساقاة ان لا
يكون بدو اصلاحه ولا مشقة فيه فان سوقي فيه بعد بدو الصلاح فانما هي اجارة قوله
بشطر ما يخرج منها ع فيه تسمية الجزء في المساقاة وانها لا تجوز مبهمة وهو يفسر ما في حديث
مالك من الابهام في قوله على ان الارض بيننا وبينكم والجزء في المساقاة وانها لا تجوز مبهمة
والجزء في المساقاة والشركة على ما يتفقان عليه قوله من نمر او زرع قلت ظاهره ان
العقد على البياض مقدم ولو لا قلنا ويل مالك انه كان يسير اتبعا ع واحتج به الشافعي
على جواز كراء الارض بالجزء وعلى اجتماع المزارعة والمساقاة في عقد واحد وابو حنيفة
يمنعهما مجتمعين او مفترقين ومالك يمنع الامرين يمنع كراء الارض بالجزء لما تقدم من احاديث
النهي ويمنع اجتماعهما الا ان يكون احدهما تابعا للاخر الثلث فاقل وقالا والحديث بان
البياض كان تابعا للشجر وانه افرد كل واحد من المزارعة والمساقاة بعقد تخصه على شرايط صحته
قلت تقدمت حقيقة المزارعة والمساقاة ولما كان الحديث ظاهرا في اجتماعهما تاوله
والتاويل الاول نص عليه في المدونة قال فيها وكان البياض في خيبر يسيرا بين اضعاف
السواد وحده والبسير بالثلث وقال العاجي اختلف في الثلث هل هو كثير او يسير للشهرة
انه يسير وعلى المشهور انه يسير فيجوز ان يدخل في المساقاة او يلغى للعامل واستحب في المدونة
ان يعطي العامل قال فيها واحب الي ان يلغى البياض للعامل وحده وهو احد له واعترض هذا الا
انه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما فعل الراجح واجاب عبد الحق بانه
جواب صحيح [illegible] في الثلث ان يلغى للعامل ويدخل في المساقاة فسواء كان بين اضعاف
ناحية من الحايط وكان الشيخ يقول الاظهر انه اذا كان البياض منفردا

ستحباب

بناحية لا ينالها سقيا الشجر لا يختفر وقال ابن عبد وس كون البياض يسيرا انما يصح دخوله
في المساقاة لا العقاره للحامل وانما الذي يصح الغاء للعامل الا ان يكون نابجا للحصة المال
النابجي وحكم ما لا يجوز مساقاته حكم البياض مع الشجر **قوله** كان يحطي ازواجه كل سنة مائة
وسق عشرون شعيرا وثمانون تمرا ع كان صلى الله عليه وسلم قسم فيئ ارض خيبر بين الغانمين
فكان له منها ما الخمس مع ما انجلا عنه اهله ولم يقسم ما صار من ذلك بين اهل الخمس المذكورين
في الاية الكريمة بل كان يفرق غلته بينهم وكان يحطي ازواجه المائة المذكورة يفرقها بينهن على ان
لا يطلبنه بالنفقة وهو يدل على ما قال مالك من ان البياض كان يسيرا الا ان العشرين من
المائة خمس **قلت** الا ان يقال انه كان يوثر بالشعير غير الازواج وكما فرض صلى الله
عليه وسلم لازواجه كذلك فرض لبني هاشم وبني المطلب على ما ذكر اصحاب السير وغيرهم وفيه
ايضاح الامام من الغني والخمس لقريش وذوي الفضل واهل الدين والستر وتفضيل بعضهم
على بعض بحسب ما يراه وانه ليس للذكر مثل حظ الانثيين بل ذلك لاجتهاد الامام قال عمر بن عبد العزيز
لم يعمهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يخص قريبا دون من هو احوج منه ط وهو
يدل ان الدخار ما يحتاج اليه لا يبنافي التوكل **قلت** كان ابن زيتون من متاخري التونسيين
يقول ان الدخار فوق ثلثين عاما من بتونس لا ينافي التوكل لفساد اعراقها وعدمها من المطمرة
وذكر عياض في المدارك ان القاضي ابا بكر الابهري اخرج في اخر حياته الف مثقال وكتب
اسمائا لامنائه وكانوا جماعة وافرة وكان من جملتهم القاضي ابو بكر الباقلاني وفرقها عليهم واثر
ابن الباقلاني فاعطاه منها مائة مثقال وقيل له لعل ادخرتها الى اليوم وهل الفرقها قبل فقال
عهدي بابي بكر الصيرفي وقد طلب لقضاء بغداد فامتنع فلما كثرت بناته رايته يكتب الرقاع
يستعطي اصحابه فادخرتها خوف الوقوع في مثل ذلك واما اليوم فلا حاجة لي بها وقال لي
يوما الشيخ ابن عرفة اولا خوف الحاجة في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير فلما كان قريبا
من اخر حياته جلس من الرقم ما يفرق من اكريته في اخر كل شهر نحو الاثنين وعشرين دينارا
ذهبا كبيرة واليد تقبل من الجميع ع واحتج الشافعي بالحديث ويعمم قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم الاية على قسم ارض العنوة بين الغانمين ومالك واصحابه يرون ابقاءها للمسلمين
لمن حضر وغاب ومن ياتي بعد تمسكا بفعل عمر في ارض العراق ومصر والشام فانه لم يقسمها بل
ابقاها لمن ذكر واحتج عمر لذلك بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتاول العطف على قوله
للفقراء والمهاجرين وذهب الكوفيون الى ان الامام مخير بين ان يقسمها او يبقيها بيد اهلها
ويوظف عليها الخراج وتصير ملكا لهم كارض الصلح ط فان قيل كيف ترك مالك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم فعمل عمر اجيب بان عمر فهم ان علة لم يكن
هو كل الوجب بل احد الجائزين وان ذلك كان في بدء الاسلام حين كانت الحاجة شديدة ولما
كان من عمر ما استغنى الحال لكثرة الفتوحات راى ابقاءها لمصالح المسلمين وفي من قسمها ولم
نخالفه احد في ذلك من الصحابة فصار كالاجماع وعن عمر انه قال لولا اني اترك اخر الناس بحير
شيء ما غنم المسلمون قرية الا قسمتها كما قسم صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم تغيير ما فعل عمر من ذلك

الى

الى اليوم يدل على انه اجماع من التابعين والاخرين **قوله** في الاخر فلما ولي عمر قسم خيبر ط يعني
قسم السهم الذي كان له صلى الله عليه وسلم وكان وقفه لحاله وعامله وكان قسم عمر هذا
بعد ان اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وانما خيرهن بين الاقطاع وضمان الاوساق
في صيانتهن وكفايتهن التبدل في تحصيل ذلك ولو يكن هذا الاقطاع لمن اختار منهن
اقطاع تملك لانه لو كان كذلك لما كان تخييرا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قال
عمر لعلي والعباس لا اغير من ارضها شيئا فان غيرتم من امرها شيئا اخاف ان ازيغ وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي ومونة عاملي صدقة ووقف الارض لذلك وانما
كان اقطاع اغلال وذلك انه قسم الاوساق المائة على عدد الازواج فمن اختارت الاوساق
ضمنها لها ومن اختارت النخل اقطعها قدر ذلك تتصرف فيها تصرف المستغل ع ويحتمل انه اقطاع
تملك لان خيبر ما سوى اسهم الغانمين صارت لله تعالى بالخمس والاجلاء والاظهر ان يكون
اقطاع اغلال لئلا تنتفع عنهن اليد العليا ويحكم فيما اقطعن بحكم الملك وقد جاءت الاثار بانه
صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين وقد اختلف اصحاب الشافعي في اقطاع التمليك **قلت**
صح حديث قوله من احيا ارضا ميتة فهي له والارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يا قال الله
تعالى فاجيبنا به الارض بعد موتها واما في العرف فهي التي لا مالك عليها لاحد منا ان كانت بعيدة من
العمران فيصح احياؤها وذلك للامام فالاحياء تجدده امر الارض بما يقتضي عدم انصراف الحجر
بعد انتفاعه بها ويجوز للامام ان يقطعها اقطاع تملك واقطاع اغلال والاقطاع هو تمليك
الامام جزءا من الارض طن يري فيه مصلحة للمسلمين فان تعدد ذو المصلحة وتقاربوا في تحصيلها
بدي الفقير قبل الغني الا ان ينفرد الفقير الغني بتحصيلها كالفروسية في الجهاد وخدمة
العلم تعلما وتعليما فيد ابا الغني وان كانت قريبة جدا من العمران بحيث تكون مرتفقا لاهل
القرية في مسرحهم ومحتطبهم لم يجز للامام ان ياذن في احيائها ولا ان يقطعها لاحد لما في ذلك من
التضييق والضرر على اهل القرية ابن رشد والا ان يبيحها لاحد وان لم يكن قريبة جدا
بحيث تكون مرتفقا فللامام ان يقطعها اقطاع تملك واقطاع انتفاع والمشهور انها لا تحيا
الا باذن الامام وقال اشهب وجماعة من اهل المذهب وغيرهم لا يفتقر في احيائها الى اذن
للامام وعلى المشهور ان احييت بغير اذنه فللامام ان تعقب ذلك لا احيا فان راى امضاءه
امضاه وان لم ير ذلك اخذه ممن احياه واعطاه قيمة ما صنع منقوضا ان رده بيت المال فان
شاء طلبه بهدمه وان شاء اقطعه لغيره فيكون لذلك الغير مع من احياها ما كان للامام
معه ابن رشد والبعيد من العمران ما قربته اليه مرح ماشية واحتطاب الحطابين
وهذا عرفهم بالعمران واما غير الموات كالارض المهور فقال ابن رشد لا يكون الاقطاع
في معمور ارض العنوة وقاله الداودي وذكره ابن حبيب رواية لابن القاسم قال وانما
لم يجز اقطاعها لان عمر ابقاها للمسلمين قال وروايته التي جواز اقطاعها وليس بصحيح على مذهب
مالك ابن الحاجب ولا يقطع غير الموات تملكا بل انتفاعا اي اغلالا لابن هرون لان غير الموات
اما صلح او عنوة والعنوة موقوفة ابن عبد السلام عدم اقطاعها المشهور وان كانت عنوة
فلا مانع من اقطاعها اقطاع تمليك **قلت** وما ذكره ابن رشد رواية لابن القاسم هو

والله اعلم قوله في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة ولا يجوز شراء ارض مصر ولا تقطع لاحد
قال غير واحد انها فتحت عنوة **فصل** وما افتتح جلكا باحيا فللامام ان يطالب من اذن
له في احيائه بالتجارة فان ابا او عجز فللامام ان ياذن في احيائه لغيره واما ما افتتح ملكه باقطاع ع
فانه لمن اقطعه بنفس الاقطاع يبيعه ويورث عنه وهل للامام ان يطالبه بتجارة وتحصيل ما وقع
في المذهب والشيوخ في ذلك انه على ثلاثة اقسام الاول ان اقطعه بشرط التجارة فانه يملكه بنفس
الاقطاع فيبيعه ويورث عنه وللامام ان يطالبه بالتجارة فان لم يفعل ذلك او عجز عنها اقطعه لغيره
ابن رشد لما روي انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث من الحقيق ما يصلح للنخل فلم
يفعل وقال له عمر ان قويت على النخل فاعمل والا اقطعته لغيرك فقال له اقطعنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر انه اشترط عليك شرطا فاقطعه عمر للناس فان باع او وهب
بعد عجزه وقبل نظر الامام في ذلك مضى ذلك وحل المبتاع والموهوب في ذلك محل البايع او
الواهب الثاني ان ينص على نفي التجارة فانها تسقط الثالث ان لا يذكر شرطا ولا نفيا فهي طريقان
الاولى قال ابن رشد وحكاه ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ انه يلزم اعتبارها
الثانية ذكرها ابن رشد عن كتاب ابي بكر الطرطوشي ان الامام لا يطالبه بتجارة ما اقطعه في الغنا في
او العمران والما يطالبه بذلك في الاحياء وهي ايضا طريقة الباجي وظاهر سماع يحيى وهو نقل
اللخمي عن المذهب ثم اعلم ان شرط تمام هذا الاقطاع الحوز كغيره من العطايا **قوله** في الاخر تفريع
منها ما شتياع اخذ به داود على جواز المساقاة الى اجل مجهول ومالك والشافعي والاكثر يمنعونها
الا لاجل معين والحديث محمول عندهم على ان المراد باقرارهم تخييرهم لانه قد كان عازما على اخراجهم
من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره في مرضه لانه حين عزم على اخراجهم سالوه ان يبقيهم
على ان يكفوهم العمل ويكون لهم النصف فاجابهم بقوله هذا حين رأى المصلحة في ابقائهم لكفايتهم
العمل فكلامه هذا ما خرج مخرج الغالب لهم لانه راجع الى عقد المساقاة معهم وقيل جاز ذلك
في اول الاسلام وكان خاصا به وقيل كان الفتح عنوة وقيل كان الفتح عنوة وكانوا هم عبيد اله
وتجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بيننا لاجانب وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد المساقاة
وانما المقصود به انها ليست موبدة وان لنا اخراجكم وهذا حكم المزارعة والمساقاة انما
بالحصاد وبتمام الثمرة ينقضي احدهما الا ان يستانفا عاما اخر وفيه تنبيه على انهم يخرجون
وذلك من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ع ويحتمل انه حد لاجل ولم يسمعه الراوي فلم
ينقله **قلت** واما كان لا بد فيها من تعيين الاجل فكذا المساقاة واقل اجالها الى الحداد من
عام العقد فان كانت تطعم بطنين فالى الجداد الاول ويجوز توقيتها بالسنين قلت او كثرت
ما لم تكثر السنين جدا قيل له في المدونة فعشرة فقال لا ادري تحديد عشرة ولا ثلاثة ولا خمسين
وروى ابن الموان انه اذا جذ الحايط وتاخر فيه نحو العشرين نخلة فعلى العامل سقي جميعه حتى
يجد يقينه وكذلك ان كان فيها ما يتاخر طيبه فقال ابن الماجشون ان كان فيه ما يتاخر طيبه
فعلى رب سقي حايطه وروي ابن وهب ان كان في الحايط نخل وعنب ورمان وفاكهة فعليه
سقي جميعه حتى يفرغ اخرها **قوله** وكان التمر يقسم على السهمان ع تقدما انه صلى الله عليه
وسلم قسم خيبر بين الغانمين فان كان ذلك القسم بان عرف كل ما صار له من الارض على الشياع

فيكون

فيكون معنى القسم على السهمان قسم الثمر على قدر السهام ويكون الكلام على ظاهره وان كان
القسم بان ضربت السهام على الارض وعرف كل ما صار له على حدته وتعيينه فيكون معنى القسم
الثمر على السهمين قسم كل نصيب بين صاحبه وعامله **قوله** في الاخر على اكمواليم ان يحملوها
من اموالهم ع اصل وحجة في ان جميع المونة والنفقة والالة والدواب على العامل الا لما
كان في الحايط يوم العقد من ذلك فانه للعامل ينتفع به وان لم يشترطه **قلت**
قال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل الحمل في المساقاة ويحمل على العرف ابن عبد السلام
هذا اذا كان العرف منضبطا والا فلا بد من البيان لما في عدم البيان من ايهام النزاع ان في لزوم
بعض هذه الاشياء العامل خلاف تقف عليه ابن الحاجب والحمل الذي ما يفتقر اليه الثمرة
من السقي والتنقية والجذاذ واقامة الالة من الدلاء والمساحي والاجراء والغلمان
والدواب ونفقتهم انتهى ولا شك في لزوم السقي واختلف قول مالك في لزوم التذكير
فقال مرة يلزم وقال مرة لا يلزم ووفق بعضهم بين القولين بان قال يعني بقوله انه على رب
الحايط اي الشيء الذي يذكر به ويعني بقوله انه على العامل يعني تعليق ذلك الشيء وانكر
بعضهم هذا الجمع هذا الجمع وابقى القولين على ظاهرهما والتنقية في معنى السقي والحق بالجذاذ
الحصاد قال ابن القاسم والدرس لانه لا يستطيعون القسم الا به وتقدم الخلاف في الحصاد
والتنقية هل يصح اشتراطهما على العامل في المزارعة امرا ويكون بينهما واختلف في عصر
الزيتون فقال سحنون متى عمل المساقاة فيه جناه وقال ابن حبيب عصره على العامل وان شرطه
على رب الحايط وان كان له قدر لم تجز وره العامل الى اجر مثله وقال ابن الموان ان لم يكن فيه
شرط فعصره بينهما واختلف في مذهب المدونة فحكى بعضهم عنها انه على ما شرطاه وحكى عنها
انه ان شرطا قسمه جاز والا جاز ان شرطاه على العامل جاز لبيارته ابن عبد السلام وليس عصره
بكثير ببلادنا وكذلك الحصاد في غالب الامر ولفظ الزيتون وجذاذه **تتمة**
فان قصر العامل عن بعض ما شرط عليه كان يحرث ثلاث حرثات فعمل الجميع الا انه لم يحرث الا
حرثتين فانه يقوم السقي والقطع والحرثتان فان كان ما ترك ثلث الجميع حط من نصيبه ثلثه
وعلى هذه النسبة **فرع** ابن حبيب ولو دخل السيل الحايط فاقام به حتى استغنى
عن الماء فليس لرب الحايط ان يحاسب العامل بذلك ابن رشد وهذا لا خلاف فيه بخلاف
الاجير على سقي الحايط في زمنه ولهو محلوم عندهم فيسقي المطر الحايط هذا الحط من اجارته
بقدر ما اقام الماء في حايطه وسقط عنه سقيه **فصل** وما كان يوم العقد بالحايط
من رقيق ودواب وآلة فالجميع العامل فيستحق به وان لم يشترطه ونفقته عليه وكذلك
الاجراء ان كانوا كراويم وجيبة واجرتهم على رب الحايط ونفقتهم وكسوتهم وان كانت مشترطة
على رب الحايط فهي للعامل كالعبد وهذا المشهور وقال عيسى وابن نافع لا تكون الدواب
والرقيق للعامل الا بالشرط لان رب الحايط يقول لو اشترطته على ساقيتك باقل قال
في المدونة فان شرط رب الحايط ان يخرج لما في الحايط من ذلك لم تجز الا ان يكون اخراج ذلك قبل العقد **فصل** وعلى رب الحايط خلف ما مات او مرض او
غاب او ابق قاله في الموطا والمدونة وزاد في غير هما وان لم يشترط ذلك عليه العامل الا ان

وهذا لان العقد كان على عمل في ذمة رب الحايط ولكنه تعين بتسليم هو لا كالذي يكري راحلة
معينة ثم يسلم احدي رواحله للراكب فانه ليس له ابدالها بخلاف الصنف المستاجر بعينه لانه ليس
في الذمة ولو شرط اجرة الاجراء على العامل وشرط عليه خلف ما مات لم يجز لانه شرط مناف
للعقد واختلف فيما ورث من الالة والاحمل والدلاء والزرانيق هل يكون خلفهم على رب الحايط
كالدواب او يكون ذلك على العامل والاول قاس ذلك على الدواب والثاني فرق بان الاصل تعين
الجميع فلا يجب خلف شئ من الجميع لكن لما كانت الدواب مجهولة الحياة فلو كرر تخلفها بذمة رب
الحايط لفسد العقد للغرر بموتها واما الالة فامر الانتفاع بها معلوم فبقيت على اصلها من التعيين
فلا تخلف **فصل** ولا يجوز لرب الحايط ان يشترط ما يبقى نفعه بعد انقضاء المساقاة
كحفر بير وانشاء غرس لانها زيادة اشترطها واغتفر اشتراط اصلاح الجدر وكنس العين ورم
الحوض والثلاثة وان كانت منفعتها تبقى بعد انقضاء المساقاة لكنها اغتفرت ليسارتها
فصل والعمل في المساقاة تتعلق بذمة العامل وليس كالاجير فاذا جاز له ان
يساقي غيره في مثل ايامه فان ساقى غيره امين ضمن **قوله** في الاخراج عمر اجلا اليهود والنصارى
من ارض خيبر ع اجلاهم لما بلغه من قوله صلى الله عليه وسلم في مرضه لا يبقين دينان
في جزيرة العرب وياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** وكانت الارض حين ظهر الله ورسوله
والمومنين ع يدل ان فتحها عنوة لانحق المسلمين لما هو في العنوة وقد اختلف هل كان فتحها
عنوة او صلحا او الجلاء عنها اهلها بغير قتال او بعضها عنوة وبعضها الجلاء عنه اهله او بعضها
صلحا وبعضها عنوة وهذا اصح الاقوال وهو رواية مالك وظاهر قول من قال صلحا انهم
صولحوا على ترك الارض فقد يكون معنى قوله لله ولرسوله وللمومنين يعني لمجموع فيئها اي
ما كان منها عنوة فهذا حكمه وما كان منها صلحا فلله ولرسوله **قلت** ابقاه صلى الله عليه
وسلم لليهود بخيبر انما كان لمصلحة وابي عمر رضي الله عنه ان مصلحة اجلائهم ارجح والعامل
بالراجح واجب ويحتمل ان المصلحة الاولى هي انهم كانوا مشتغلين بالجهاد في صدر الاسلام
فقناهم بامر خيبر تشغلهم عن القيام بغزيضته فلما اتسع الاسلام واستغنى راي عمر ان
مصلحة الاجلاء التي كان هو رها لصلى الله عليه وسلم وامن منها في اخر عمره ارجح ع وارتحاويا قرياء
بالشام **احاديث الحض على الغراسة**
قوله ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ع فيه اختصاص ثواب العمل بالاسلام وغاية
ما يفيد الكافر ما يفعل من الخير الخفيف **قلت** تقدم استيفاء الكلام على ذلك في كتاب
الايمان **قوله** يغرس غرسا او يزرع زرعا ع فيه الحض على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف
خلافا لمن منعه ط كرهه قوم من الزهدة وراوه قاصرا فيما لا يزهد ولعلهم تمسكوا بحديث
الترمذي لا تتخذوا الضيعة فترغبوا الى الدنيا وقال فيه الترمذي حديث حسن والجواب
ان هذا النهي محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى يفضي صاحبها الى الركون الى الدنيا
واما اتخاذ الكفاف منها فخير قادح في الزهد وسبيلها سبيل المال الذي قال فيه الامين
لحقه ووضعه في حقه د واختلف في الطيب الكسب فقيل الفلاحة وقيل الصنعة بالحد
وقيل الزراعة وهو الصحيح **قوله** الا كان له صدقة ع هذا ان الحسنة بعشر امثالها اجر من عمل

به

به كان من اعمال البر او من مصالح الدنيا **قلت** حصول هذه الصدقات المذكورة تتناول حتى من
غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو به ط حصول هذه
الصدقات المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان ر **قلت**
ولا بعد ان يدوم له الثواب وان انتقل الملك الى غيره الى يوم القيمة وهذا ممكن في الغرس
قلت قال ابن العربي في سعة الله كرم الله تعالى ان يكتب علي ما بعد الحياة كما كان يكتب
ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او
غرس او زرع او الرباط فالمرابط تواب عمله الى يوم القيمة خرج هذه الخمسة الاية الكريمة
وخرج السادس الترمذي **قلت** ولا يختص حصول هذه الصدقات لمن باشر الغرس
او الزراعة بل يثبتا ولمن استاجر لعمل ذلك فالصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كا
السنبل المجوز عنه بالحصيدة فيما كل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث **قوله**
في سند الاخر عن ام بشير م كذا في رواية ابي يعلى وعند الحلواني ام مبشر ط حصل انه يقال لها
الثالثة ام مبشر وام بشير وام معبد ع وقيل اسمها خليدة بفتح الخا ولم يقع **قوله** في سند الاخر
من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اعني الحديث ع كذا في النسخ الواصلة الينا من مسلم في حديث ابن جريج ليس فيه ذكر
ام بشر ولا ام معبد وانما فيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره
شيخنا ابو علي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ام معبد وذكر ام بشر من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **قوله** في سند الاخر عن
روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن جابر م وذكره الدمشقي عن زكريا عن ابي الزبير
عن زكريا جابر فاسقط عمرو بن دينار وهو المشهور ع وعند الطبري زكريا من ابي اسحق وهو وهم
وانما زكريا بن اسحق المكي خرج عنه في الصحيحين عن عمرو بن دينار وغيره **قوله** في سند الاخر
قد ادعم في روايته وابو بكر ع كذا في كل النسخ وعند ابن الحذاء ابي كريب بدل ابي بكر قال
بعضهم والصواب ابو كريب لان اول الحديث ع ابي بكر عن ابن ابي شيبة عن حفص ولابي كريب
به كذا لابي بكر وابي اسحق عن معاوية فالراوي عن معاوية انما هو ابو كريب لا ابو بكر ..

كتاب الجوايح **قلت** الجوايح جمع جايحة والجايحة لغة المصيبة

المستاصلة واما عرفا فهي بالالف من مجنون عن دفعه عادة فقدر من ثمر او بنات بعد بيعه فالمحو
عن دفعه قال في المدونة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر والطير الخالب والدود
وعفن الثمرة في الشجر والسموم ابن حارث اتفاقا في الجميع قال واختلف في السارق والجيش والسلطا
ن
قال ابن القاسم وابن عبد الحكم الجميع جايحة وقال مطرف وابن الماجشون ليس بجايحة
وقال ابن نافع فجعل الجيش جايحة دون السارق ابن ناجي اختلف فلسحنون عن ابن القاسم
ان كل ما اصاب الثمرة باي وجه كان جايحة وروى محمد ان كل غالبة يستطاع دفعه جايحة والثالث
قال ابن نافع ومالك كل سماوي جايحة وقوله في الحد قدر ما قال القدر المختلف ان كان من سبب الحيطن
وضع قل او كثر وان كان من غيره فشرط وضع الجايحة فيه ان يبلغ الثلث فاكثر اختلف فقال

هوم

ابن القاسم المعتبر ثلث الثمرة لان الحاجة انما هي بنقص الثمرة لا بر خصها الا تري انه لو رخصت الثمرة لم يكن الرخص حاجة فيوضع من الثمن بقدر نسبة الجائح في ازمنته من قيمة الجميع كان نقد الثلث او اقل او اكثر وقيل في ازمنته لان للزمان اثرا في قيمة الثمار وقال اشهب المعتبر ثلث القيمة لا ثلث الثمرة والخلاف بينهما انما هو اذا كانت الثمرة لا تحبس ولها على اخرها فيضطر مشتريها الى قبضها في اوقات متعددة وان كان مما يحبس او له على اخره كالعنب فالمعتبر ثلث الثمرة باتفاق ق
وان كان في الحايط اصناف كالرمان والتين والعنب فاصابت الجائحة بعض تلك الاصناف فقط ل
ما لك يعتبر كل صنف على حدته فاذا بلغت الجائحة ثلثه وضعت وان لم تبلغ ثلث الصفقة وقال اصبغ الاصناف كلها صنف واحد لاتحاد صفقتها فاذا بلغت الجائحة ثلث الصفقة واصابت الجائحة ثلثه وضعت وان فقد الامران او احدهما لم توضع فقوله في الحد من ثمرة او نبات بيان لانها تختص بالثمر بل تكون في النبات الا اختلف في المقول والمشهور ان فيها الجائحة قلت او كثرت لان غالب امرها انما هو من قبل العطش وقيل لا توضع قلت او كثرت لانها انما تباع بعد امكان الجذاذ والانتفاع به والغالب السلامة صارت كالثمرة اذا بيعت بعد اليبس وقيل ان بلغت الثلث فاكثر وضعت والثلاثة لمالك وعلى المشهور فاختلف في الاصول المغيبة كالقلقاس والاسفاريه والبصل هل حكمها حكم المقول ام لا والحقوا الموز بالثمار والحقوا الزعفران والريحان والقرط والقضب بالمقول واختلف في القضب الحلو على الاقوال الثلاثة في المقول واختلف في ورق التوت فمثل بالثمار ومثل بالمقول وهذا اذا كانت الاوفة فيه نفسه واما لو كانت من غيره كالوسادات ذوات الحرير ذلك العام قال بعض الشيوخ الى ان ذلك جائحة وشبهه من اكتري حماما او فندقا فاغلاها اهل ذلك البلد لفتنة فلم يجد من يسكنه فقال المتقدمون ان لا ان يحمل الكراء عن نفسه قال هذا الشيخ وكذلك لو اشتري ثمارا فاغلاها اهل البلد لفتنة ولم يجد المشتري من يشتري ذلك **فصل** ويلزم المشتري ما بقي من الثمرة بعد وضع الجائحة بحصته من الثمن وان قل خلاف من اشتري طعاما فاستحق اكثره هذا له الخيار في رد الباقي والفرق هو ان مشتري الثمرة دخل على ان الجائحة تطرأ فتبعيض الصفقة كما دخول عليه بخلاف تبعيضها في الاستحقاق **قوله** في الاخر صبب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع هو معاذ ط وكان غرماؤه يهودا فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخففوا عنه او يضعوا فابوا وحكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر **قوله** خذ وا ما وجدتم ع فيه ان الحاكم ينزع كل مال المفلس لغرمايه ان كان من جنس دينهم والا باعه واشتري لهم عروض دينهم او ما بلغ الا ان يرضوا اخذه بجنس دينهم ودينهم اكثر فلهم اخذ ما لم يكن مما لا يجوز قبضه من دينهم ط ينزع كل ماله الا ما كان من ضرورياته وروي ابن نافع انه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور انه يترك لهم كسوتهم المعتادة الا ان يكون فيها فضل وفي ترك كسوة زوجته وكتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكنا ولا خادما ولا ثياب جمعته الا ان تقل قيمتها **قلت** وظاهر المذهب انه يباع عليه ما وجد في حانوته وداره ولا يحتاج الى اثبات ملكه ذلك بل اقالها هل طليطلة يحجر عليه في داره ويوخذ منها ما يعرف انه للرجال فقيل انه لا بد من اثبات ملكه للمباع عليه وليس هذا من شرط القسم على الغرماء اثباتهم ان لا عز يز سواهم بخلاف القسم على الورثة

هو

هو ان عدد الورثة محلوم في الجيران والمعارف بخلاف الديون لاسيما وكثير من الناس يقصد الى كتم المداينة فان كان الغريم معروفا بالدين وهو ميت استوفى لقسمه ماله لعل غرماءه يظهرا واختلف ان كان حيا فذهب ابن القاسم انه لا يستانا بقاءه الى ان قيل انه يستانا كالميت واما ان كان غير معروف بالمداينة فظاهر المدونة انه لا يستانى حيا كان او ميتا
فرع ولا يقسم القاضي على الغرماء حتى يجد رب كل واحد من الغرماء فيما اثبت غيره وهل يحلف كل واحد على صحة ما شهد له به وان دينه لباق في ذمته الى الان تردد الحكام في ذلك **فرع** ومعرفة ما يطرأ لكل واحد في المحاصة ان تنسب مال المفلس من جملة الديون وتقدر الخارج ياخذ كل واحد من دينه فلو كان الدين لثلاثة لاحدهم خمسة وثلاثون ولاخر خمسة ولاخر عشرة فالجميع ستون ومال المفلس عشرون نسبتها من الجميع الثلث فصار لكل واحد ثلث دينه وفي معرفة ذلك وجوه اخر ذكرها الفرضيون في باب قسم التركات **قوله** ليس لكم غير ذلك ع فيه انه يصرح لهم بلزومه خلافا لابي حنيفة **قلت** المذهب انه لا يلزم المديان ان يوآجر نفسه ليودي الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال احمد واسحق يواجر واختار اللخمي ان كان تاجرا لم يواجر والا كان صانعا يواجر لان الناس على ذلك عاملوه واحتج احمد واسحق بحديث خرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رب الدين ان يبيع المديان ولما تعذر بيع الحر حمل على ان المراد بيع منافعه واجيب بان الحديث متفق على وضعه وقال الحنفية لرب الدين ان يلازم الحر لان البينة شهدت بفلسه ورب الدين لا يعرف ذلك وهو متعرض للكسب في المستقبل فله ملازمته واوجب المالكون بان الله سبحانه اوجب نظرته كما لا يلزم المديان قبل حلول الاجل لوجب انظاره الى الاجل
فرع وان استوجر على نسج ثوب فقال لرب غزلهم نجر على عمله وان ادى ان يفتات من تكفف الناس ويصير كانه باع سلعة معينة فعليه تسليمها ولا يجبر على انتزاع مال ادام ولده او مدبره ولا على قبول الهبة والصدقة والوصية ولا على اعتصار ما وهب لولده الصغير ولا على ان ياخذ بالشفعة قالوا لان ذلك كله من معنى التكسب الذي لا يلزم ولو وجبت له دية فرخطا لم يجز له العفو عنها ويوجر مدبره اذ ليس من التكسب لان التكسب طلب تحصيل المال والخدمة حاصلة له وانما هو احرمه بيع سلعته من غيره ع وفيه انه لم يسجنه **قلت** قال ابن رشد واذا طلب المديان ان يوخر القضاء بقدر ما يرجى له ولا يحجل عليه في بيع عروضه للحين والرواية بذلك مشهورة في المدونة وغيرها خلاف قتوى سايرا لائمة لتسيير ع في آلتيهات وقيل ان كان من اهل الباس لم يوخر وعلى القول بالتاخير فاختلف في قدر تاخيره ستون يوما لليوم وشبهه ابن الماجشون يوخر بقدر حاله مالك في المبسوط ذلك يختلف بقدر المال وقلة المال وكثرته اللخمي واري ان يوخر الى الخمسة الايام يقل الدين قلة لا تحدث رغبة مثله ليسير فيلزمه القضاء لحضره واذا الحرفقا ستون لم ايوخر بجميل من المال وفي المبسوط لا يلزمه حميل اللخمي وهو احسن الا ان يقوم من بينة بلده او تغيبه فيلزمه الحميل ابن رشد وافتى فقهاء طليطلة بانه ان كان موسرا بالمال الماثول اخر بحميل الوجه واختلفوا في سماع ابي زيد في كتاب الحالة فيمن عليه دين وله مال غايب

يحمله الحرمان فطلبوه بحميل حتى يقدم ماله فليس لهم ذلك الا ان يخافوا غيبته ابن رشد وضعف ابن عات هذه الرواية لمخالفتها الاصول والصواب الزامه الحميل **قلت** وان لم يطلب التاخير وامتنع من الاداء فقسم اكثر الاشياخ المديان في ذلك الى اربعة اقسام الاول معلوم الملا الثاني فظاهر الملا غير محلوم منه الثالث معلوم العدم الرابع مجهول الحال فالاول ان امتنع من الاداء فقال غير واحد من الفقهاء يسجن في بدء الحال فان اتهم بدفع ضرب المرة بعد المرة وان ادى الى اتلاف نفسه ولا يقبل منه الحميل بالمال الا ان يلتزم الحميل الدفع في الحال قاله بعضهم ولا يوخر ساعة وان حميل كونه من اهل الناض كلف اثبات انه ليس من اهله فان اثبت ذلك اجل بقدر عروضه وربحه واجله في بيع الربع شهر ان قال لا اكثر ويعطى حميلا بالمال وقال ابن مالك انما يعطى حميلا بالوجه وقال سحنون لا يلزمه حميل واختلف هل يمكن يحلف على صحة ما شهد له به فقال ابن سحنون يحلف وقال ابن الحداد لا يحلف وقال ابن زرب يحلف التجار ومن غيرهم الثاني من هو ظاهر الملا غير محلوم منه فان اتهم ان يكون غيب الماله فقال سحنون يسجن حتى يتبين امره ولا يقبل منه حميل لوجه بل حميل الماله وقال ابن القاسم يقبل الحميل وفهموا انه يريد حميل الوجه وان تيقن وعلم انه اخفا الماله كالذي ياخذ اموال الناس ويدعي العدم ولا يعلم انه اجيح بحرق ولا سرقة ونحوها تمسكا منه باموالهم فانه يسجن ابدا حتى يظهر ذلك الماله او يموت في السجون وروي عن سحنون انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة وكذلك فعل بابن الجواد القيرواني وكان قعد باموال الناس واصر على اخفايها وابا القضا فضرب به سحنون وكرر عليه الضرب في اوقات حتى مات ابن المناصف وابن رشد وهو الذي حكم به سحنون هو ظاهر قول مالك في المدونة ويضرب الالد الخصم وهذا من اكبر الالد ياخذ اموال الناس ويستخف السجن ابن رشد وذكر ابن الهندي ان سحنونا كان يقول في ابن ابي الجواد لو اقتله واما قتله الحق ولا بد له هذا ان سحنونا رجع عن مذهبه لانه انما قاله ورعا واشفاقا ان يكون تجاوز في اجتهاده واما الثالث وهو معلوم العدم فانه ان قامت بينة باعساره احلف وانظر قال ما احلف مع البينة لانها انما شهدت على العلم وبهذا يعرف ان قوله في المدونة ولا يحلف طالب الحق مع شاهدين ان ذلك فيمن شهدت فيه البينة على البت واما من شهدت فيه على العلم كبينة العدم هذه وبينة الاستحقاق وغيرهما مما ياتي بيانه في الشهادات ان شاء الله تعالى فلابد مها من اليمين ابن رشد وصفة يمينه ان حلف حاله ظاهر ولا باطن وان وجد ليقضين فان ادعى صاحب الحق انه افاد ما لا ولم ياث ببينة فلا يمين له عليه وهذا فايدة زيادة قوله وان وجد ليقضين ابن فتوح وزاد بعضهم في هذه اليمين وان وجد ليقضينه عاجلا للذي قد يودى بعد الطول المسطي قال بعض اهل العلم ان زعم المديان ان صاحب الحق يعرف عدمه حلف انه ما يعرف عدمه فان نكل حلف المديان وثبت عدمه وبه كان يفتي ابن الفخار **قلت** وكان بعض قضاة تونس لا يحكم بهذه اليمين قال الشيخ وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المديان لبعده عنه واما الرابع وهو المجهول الحال فقال ابن الماجشون اذا حل الاجل وطلبه الحريص فوعد بالقضا وطلبه الناخير احزه الامام بقدر ما يرجو له ولم يذكر

جملا

حميلا وفي كتاب ابن الماجشون يوخره بحميل فان لم يجده سجن ابن الماجشون فان تفالس ولم يجد بالقضا وحملت حاله سجن لاختبار حاله وسجنه بحسب المال فيسجن في الدريهمات اليسيرة نصف شهر وفي الكثيرة اربعة اشهر وفي المتوسطة الشهرين والثلاثة ثم ان لم تقم ديته احلف واطلق لان الغالب والحالة هذه انه فقير وفي العتبية تتمة ابن رشد واذا سجن المجهول الحال فليس على الامام ان يكلفه البينة على العدم وانما يسال اهل الخبرة به فان لم تجد له ما احلفه والحقه وهذا على القول بانه محمول على الملا وقد اختلف على اي محمل ما يحمل الحال فقيل على العدم وهو ظاهر قوله في المبسوط لانه قال منه واما يسجن لانه اجر المعلوم بالملا وقال القابسي انما يحمل على الملا ولو كان الدين عن غير عوض وهو قول ابن المخارق في الابن يدعي العدم في نفقة ابيه ان القول قول الاب في انه على خلاف قول ابن العطار وفي ذلك وقال ابن القاسم واشهب ان كان الدين عن غير عوض كنفقة الاب فهو على العدم وان كان عن عوض فهو على الملا وسوا كان العوض حالا او غير ما لي كالصداق وارش الجراح وقال ابن كنانة وان كان عن غير عوض او عن عوض غير ما لي فهو على العدم والا فهو على الملا ابن رشد واما من سجن للتهمة ان يكون غيب ماله فلا يجوز ان يكتفي بالسوال عنه دون ان يكلفه البينة على عدمه قال واما اذا اسال مجهول الحال ان يعطي حميلا حتى يثبت حاله ولا يسجن ففي المدونة يعطي حميلا والا سجن يريد حميلا بوجهه في قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقبل منه الحميل والاول احسن الا ان يعرف بلدده فلا يقبل منه الحميل ع في التبصرة وحمل بعضهم قول سحنون على انه خلاف وقال عنه انما قاله سحنون فيمن هو ظاهر الملا **قلت** واذا قبل منه الحميل فان احضره عند انقضا الاجل بري واختلف ان لم يحضره فقال ابن رشد يضمن الماله وان ثبت عدمه الحريص لاجل يمين الاستبرا الواجبة عليه الداودي وقال سحنون اذا ثبت الحميل عدمه الحريص لم يضمن لان يمين الاستبرا الواجبة عليه بعد اثبات فقره ما عنده شيء انما هو استحسان **قوله** في سند الاخر وحدثني غير واحد قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ع ذكره مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين احدهما قوله حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل وهذا الحديث سمعه لنا من طريق البخاري عن ابن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسمعيل دون واسطة في كتاب الشهادات وفي اخر كتاب الجهاد ع قوله الراوي حدثني غير واحد حديث الثقة وحدثني بعض اصحابنا لا يدخل في باب المقطوع ولا المرسل ولا المنفصل عند اهل الصنعة وانما هو في باب المجهول ولعل البخاري احد الحديثين به مسلما **قلت** المرسل المشهور انه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو قول التابعي الكبير كابن المسيب وانما قول التابعي الصغير كالزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرسل وانما منقطع لانهم لم يحفظوا من الصحابة الا القليل والاكثر وايتهم عن التابعين واما المنقطع فالمشهور ان يكون بين الراويين رجل لم يذكر وبعضهم يسميه مرسلا وانما المعضل فالمشهور انه قول تابعي التابعين فمن دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** سمع صوت خصوم ع هو جمع خصم ويجمع ايضا

على خصما والخصم يقع على الواحد ومنه هذان خصمان وعلى الجمع ومنه وهل اتاك نبا الخصم
ومعنى يستوضع ويسترفق يطلب ان يضع له من دينه ويرفق به وهو جايز لان سواله
معروف ووضع مالك كراهته لما فيه من المهانة الا ان تدعو اليه ضرورة ط سوال الخطاطة
جايز لانه لم ينكره عليه وكراهة مالك انما هو من تسمية ترك الاولى مكروها قوله اين
المتالي بك الخالف ومنه الالوة والالوة ولم يعرف الاصمعي الا الفتح ويقال الت بالمد والتليت
وتاليت ع والحديث في الموطا ولم يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتهما والما
اخبر به بكلامهما ام المشتري قالت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ذلك فقالت تاليا ان يجعل الحديثين بان يكون سمع اصواتهما ولم
يتبين كلامهما فجاءت ام المشتري فاخبرته قوله اردد ذلك احب ط يعني الوضع او الرفق
والقياس ان يقال اي ذلك لان الاشارة الى امرين لكنه اشار الى الكلام المقيد المذكور
فكانه قال فله اي ذينك احب كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ع وما في مسلم من قوله
له اي ذلك احب يا رسول الله يفسر ما في رواية مالك من قوله هو له يا رسول الله قال
مالك في العتبية لا ادري قوله هو له هل الوضيعة او الاقاله قوله في الاخر تقاضا ديناً
له في المسجد وعلت اصواتهما ع فيه جواز طلب الحقوق والخصومة والحكم في المسجد لان
جميع ذلك من شرايع الدين ط انما يجوز رفع الصوت ما لم يتفاحش فان تفاحش منع
للنهي عن رفع الصوت بالمسجد قوله فاشار اليه ان ضع النصف ع فيه ان الاشارة تقوم
مقام اللفظ ولهذا يجوز نكاح الابكر ويجعد وشراءته وفيه ارشاد الامام الى الاصلح
لا انه يجبر عليه وفيه ان الصلح على النصف جرعب فيه وعدل بين المتصالحين والسجن
بفتح السين وكسرها الستر قوله فاقضه ط امر وجوب لان رب الدين لا طماع
باكثر من تعيين القضاء وهكذا ينبغي ان يثبت الامر بين المتصالحين بان لا تترك بينهما علقة
ما امكن

كتاب التفليس ط

افلس الرجل صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دنانير والمفلس في عرف العرب من لا عين له ولا عرض وفي عرف الشرع
من قصر ما بيده عما عليه من الديون قلت التفليس في عرف الفقهاء يطلق باعتبارين
احدهما اخص والاخر اعم فالاخص خلع الحاكم مال المديان القاصر عن دينه لغرمائه
يتحاصون فيه والاعم قيام الغرماء على المديان بدين لا وفاء عنده به ومن حكم الاول
انه اذا عومل بعد معاملة ثانية وفلسه اهل المعاملة الثانية فان بقي له من دينه شيء
لا يدخل تحت المعاملة الثانية ومن حكم الاعم ان الامام يحجر على المديان فيمنعه من ح اهله
التصرف في المال الذي فلسه فيه بغير معاوضة واختلف هل يمنعه من التصرف فيه
بمعاوضة فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل ان كان ما ياخذه المفلس جلا جاز والا منع
وقيل يصح ان كان ما ياخذه المفلس لا يسرع اليه التغيير والاربحة حكاها ابن الحاجب
ابن عبد السلام الثالث هو الذي يعرف في المذهب وليست وثوقة من نسبه
فيه الى المذهب قال في المدونة وليتزوج في المال الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما
افاد بعد وظاهر العتبية انه يتزوج قبل التفليس ابن رشد هذا اذا تزوج من ليست
حاله

حاله واصدقها صداق مثلها ولو اصدقها اكثر لكان للغرماء رده وتتبعه بيد دينا وشرط تحجير الحاكم
عليه ان يكون ما بيده يقصر عن دين القايم عليه كما تضمنه الرسم وسواء كان القايم واحدا
او اكثر قاله في المدونة وللواحد ان يفلس المديان كالجماعة فان كان ما بيده مساويا لما عليه
لم يحجر عليه وشرطه ايضا ان يكون الدين قد حل فان لم يحل لم يحجر عليه لعدم توجه الطلب
قال بعضهم الا ان يخاف الغرماء ذهاب ماله عند حلول الاجل لما يرون من اتلافه فانه
يحجر عليه الا ان يضمن او يوجد ثقة يدفع له ماله يتجر له فيه فانه يحال بينه وبين ماله
فان حل بعض الدين ولا وفاء بما عنده بما حل من دينه حجر عليه وحل دين الاجر لاجل المفلس
فيتحاص الجميع قوله فمن ادرك ماله بعينه عند رجل افلس فهو احق به م اختلف
في المشتري يفلس او يموت وليس عنده وفا بثمن السلعة وهي قايمة فقال الشافعي
رضي الله عنه هو احق بها في الفلس دون الموت وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء فيهما وقال
مالك هو احق بها في الفلس دون الموت وحمل ابو حنيفة الحديث على ان المتاع كان
وديعة او غصبا لانه لم يذكر فيه البيع واحتج الشافعي بحديث ابي هريرة في ابي داود
فيه فاتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به من سوى بين الفلس
والموت ومن الحجة لمالك والرد عليهما حديث ابي داود ايضا ان صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقال
ايضا فان قضاه من ثمنه شيئا فما بقي اسوة الغرماء فالرد به على ابي حنيفة لانه نص فيه على
البيع ويبقى التطرح الشافعي فيتوجه الى الترجيح وحديث التفريق ارجح لان حديث
ابي هريرة لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودايع او غصبا وتحريا وايضا فلم يذكر
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لامكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا
لعله لما تبين فلسه قام وطلب سلعته فاد مه الموت والتفرقة بين الموت والفلس
من ناحية المعنى ان ذمة المشتري حيت في التفليس فصار البايع بمنزلة من اشترى
سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لان ذمة
المشتري باقية وفي الموت باقية وفي الموت وان حيت الذمة ايضا لكنها ذهبت
راسا فلو اختص البايع بسلعته عدم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وربما ع
وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في التفليس اذا لم يحط الغرماء الثمن فان اعوه فذلك
لهم لانه انما كان له استرجاعها لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجا ع
ولو وضع له الغرماء الثمن واعتل له بانه قد يطرا عوز فلا يرضى ما صنع هو ع حديث
التفريق بين الموت والفلس هو في الموطا من رواية مالك ولم يختلف رواة الموطا فيه
والحجة فيه من حيث انه من مرسلات مالك ولكونه في الموطا ولا يعارضه الحديث الذي يروى
فيه بين الموت والفلس لانه انما هو من رواية المعتمر وقال ابو داود اوديا تره فمن ياخذ هذا
وابو المعتمر من هو يعني انه لا يعرف واحاديث الفلس والتفريق بين الموت والفلس مشهورة

فلا تعارض ولا يضطر فيه الى تاويل م واما قوله في ابي داود فان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو
اسوة الغرماء فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض الناس ان هذا
الحديث متروك الظاهر بالقياس لانه اذا كان احق بالكل كان احق بالجزء بطريق اولى
ويرد ما قيض ويسترجع السلعة الا ان يعطيه الغرماء بقية الثمن قوله فيسند الاخير
يحيى بن سعيد بن ابي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ع كذا في رواية ابي ذر والكشا
واما في رواية الجلودي فجعل ابن عتيد بدل ابن ابي عمر والصواب ابن ابي عمر وكذا لمسلم
في كتاب الحج في حديثين منه الاول حدث حفصة ما بال الناس حلوا قال فيه حدثني
ابن ابي عمر عن هشام وابن ابي عمر هذا هو محمد بن يحيى الحدثي وحده من الكبير وهشام
ابن سليمان مكي ايضا قوله فيسند الاخر سعيد عن قتادة عن النضر وعقبه بقوله
وحدثني زهير عن اسمعيل بن سعد عن قتادة بهذا الاسناد ومثله كذا روى ابو احمد
الاسناد من الاول سعيد عن قتادة والثاني من حديث سعيد ولابن ماهان في الثاني
شعبة مكان سعيد قال بعضهم والصواب رواية ابي احمد قوله في سند الاخر وحدثني
محمد بن احمد بن ابي خلف وعجاج قالا حدثنا ابو سلمة قال الحجاج اخبرنا ابو منصور بن
سلمة ع كذا للاكثر وعند ابن عيسى هو منصور بن ابي سلمة وهو الصواب فان ابا
سلمة اسمه منصور بن سلمة وغير ذلك خطا لا ان يتاول له تاويل احاديث انظار المعسر
قوله تلقت الملائكة روح رجل ع فيه فضل المسامحة والانظار وان الاحقر شيء
فانه سبحانه تجاوز عن هذا القليل من المحل والانظار الى اخير والمد في الاجل قوله
امر فتيانه ع فيه جواز الاذن للعبد في التجارة والتوكل عليها والهبات والتقاضي
قلت انما فيه التوكيل على التقاضي فقط قوله اقبل الميسور واتجاوز عن المعسر
الشيء المعسور ع هو بفتح الميم واكثر الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند
ابي جعفر اقبل بضم الميم من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور والمعسور
الشيء المعسور لانه لا يقال للحرير غير الا ميسور ولا معسور قوله اتجاوز في السكة او
النقد ع هو شك من الراوي اي احد اللفظين قال وهما سمعتهما اذني او في النقد
وهو خطا ووهم قوله في سند الاخر ابو سعيد عن ابي خالد عن سعيد بن مهارق
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال ابي الله بعبد من عباده قوله فيه ولا يكمون الله حديثا
اي لا يكتمون شيئا من اعمالهم اذ لو كتموا شهدت عليهم الجوارح قوله وكان من خلق التجاوز
ط يبين عن حقوقه فيوخر من حل اجله ويسقط بعض الحق ويسامح في التقاضي قوله
انا احق بذلك ط كلام حق لانه سبحانه هو المفضل على الحقيقة اذ لا حق عليه لاحد
قوله في اخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو سعيد الانصاري سمعناه لك
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ع كذا وقع هذا السند والحديث انما هو محفوظ لابي
مسعود وابي مسعود هذا هو عقبة بن ابي عمرو الانصاري واما عقبة بن عامر الجهني
فليس له فيه شيء قال الدارقطني والوهم فيه انما هو من ابن ابي خالد الاصم وصوابه

فقال

فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري على ان ابا مسعود بدل من عقبة قوله في
الاخر حرب رجل ممن كان قبلكم ولم يوجد له من الخير شيء ط هو عام مخصوص لانه عند
الايمان ولذلك لا يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا يليق به ان كان ممن قام
بالغرايض لانه كان ممن وفى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل
ان له نوافل اخر لكن هنا غلب فلم يذكرها اكتفاء هذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير
المال فيكون المعنى انه لم يوجد فحل يرفي المال لانظار المعسر قوله فليتفس عن
معسر او يضع عنه ع التنفيس المد في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس ليمتد حتى صار نهارا وقد يكون معنى تنفس يفرج ومنه حديث من نفس عن مسلم كربة
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة قلت قال الغزالي في ثواب المندوب قد
يكون اكمل من ثواب الواجب كاسقاط الدين راسا المندوب اليه فانه افضل من
الانظار الواجب والجواب ان اسقاط المندوب اليه يستلزم الانظار الواجب
فهو اخص لان الاسقاط انظار وزيادة

كتاب الحوالة

قوله مطل الغني ع حبس قضاء ما استحق اداوه ط مع التمكن من ذلك وطلب صاحب
الحق حقه ع وهو مضاف الى الفاعل وجاء بعضهم مضافا الى المفعول وان الغني
هو المطول فالتقدير ان يمطل بهم الباء فيكون المصدر مبنيا للمفعول لم يسم فاعله وفي
صحة بنائه لذلك خلاف في العربية قوله ظلم ط الظلم وضع الشيء في غير محله
والمماطلة وضع المنع من القضاء موضع القضاء ع ومع كونه ظلما فاختلف هل هو
جرحة او حتى يكون ذلك عادته وهو يدل ان مطل العسر ليس بظلم لانه انما
فعل ما يجب انظاره وهو ايضا يدل ان الحوالة لا تكون الا بحال لانه لا يكون
المطل حتى يحل الحق قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ع هو سكون التاء فيهما وبعض المحدثين
شددها في الاول والوجه اسكانها لانه يقال تبعت الرجل بحق اتبعه تباعة وابا
له تبيع ٢ تبيعا كل ذلك بالتخفيف والمعنى اذا احيل احدكم فليحتل ط الحوالة
نقل الدين من ذمة الى ذمة قلت زاد ابن الحاجب تبرا بها الاولى وتعقب عليه
بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرا بها الاولى حشو اذ يفيد
ادخال شيء في الحد ولا اخراجه منه ابن عبد السلام هو زيادة بيان ثم هو حكم
الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يوخذ من تعريفها قال الوصرفي عبد الوهاب
بانها تحويل الحق من ذمة الى اخرى قال واحد لفظ الحق بدلا من لفظ ٢٢
ولا لان الذي يصدق على المنافع لا يتكلف وقال الشيخ لا يتكلف في صدق الدين على
المنافع للاستكلاف وقال الشيخ لا يتكلف في صدق الدين عن المنافع المضمونة وهي
المعروضة للحوالة ر والكلام في الحوالة في ثلاثة فصول هل يجبر المحال وهل يشترط
رضى المحال عليه وهل تبرا ذمة المحيل فاما الاول فالجمهور على انه لا يجبر ولكن يندب
وقال داود يجبر وسبب الخلاف اختلاف الاصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب
او على الندب ومن حمله على الندب ٢ اكد من مذهبه هنا بان الطالب

انما عامل بهذه المدة وقال صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وايضا فانه ملك هذه الذمة
ولا يجبر احد على بيع ثالث واما الثاني فقال الشافعي وابو حنيفة لا يشترط رضى المحال عليه ويرد على
الاصطخري قوله فليتبع ولم يشترط رضى المحال عليه وقياسا على التوكيل على القبض فانه لا يشترط
رضى الموكل عليه ووجه اشتراطها ان لا تكون عدوانا في حالة العدو اذ ارضا المحال
عليه ولم يعامل على الاضرار به **قلت** وقال ابن شعبان يشترط رضاه كقول الاصطخري
وعلى المشهور انه لا يشترط فاختلف الاندلسيون والموثقون هل يشترط حضوره واقراره
كما يشترط في بيع الدين ابن عبد السلام ولعل هذا الخلاف على الخلاف الذي بين الشيخ
في الحوالة هل هي اصل بنفسها او مستثناة من بيع الدين بالدين وعلى الثاني الاول لا يشترط
وعلى الثاني يسلك بها مسلك البيع الا في القدر الذي وقعت فيه الرخصة **ع** قال القاضي
ابن نصر الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين وقال الباجي ليست مستثناة منه لانا
نشترط حلول الدين المحال عليه وانما هي من باب البيع لان ذمة المحيل تبرا بغير
الحوالة **م** واما الثالث فقال الشافعي الحوالة تبري المحيل قال ز فر لا تبري وقال
مالك تبري الا ان يخرج من فلس المحال عليه وتوجيه ما قال مالك يتضح الرد على المذهبين
ووجه ان الحوالة كالبيع فكما ان البيع ينقل الملك ويبري ذمة كل من المتبايعين لا عند
الاطلاع على ما يوجب الرجوع من عيب او استحقاق وكذلك الحوالة تبري ذمة المحيل
الا ان يخرج من فلس المحال عليه فيكون ذلك كعيب يوجب الرجوع ولاجل ان الحوالة كالعيب
من بيع الدين بالدين **قلت** حاذ كر من انها تبري ذمة المحيل انما ذلك اذا كانت على
اصل دين لان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فلا بد ان تكون الذمة المنقول اليها مشغولة
وان لم تكن على اصل دين فقال الباجي هي حمالة عند جمهور اصحابنا كانت بلفظ الحوالة او الحمالة
الا ما قال ابن الماجشون اذا كانت بلفظ الحوالة فهي حوالة وان كانت بلفظ الحمالة فهي حمالة
يرجع على المحيل الا ان يعلم المحال انه لا شيء على المحال عليه **احاديث النهي عن بيع فضل الما**
قوله نهي عن بيع فضل الماء اختلف فيمن حفر بئرا ماشية في الفيافي فعند مالك انه
يمنع فضل الماء بل يبذله بغير عوض وعند بعض الناس لا يمنعه ويبذله بالقيمة قياسا
على الممتطر لطعام الغير لاحيا نفسه فانه لا يحل له ربه منعه لكن يلزمه بذله بعوض وما
وقع من النهي هنا عن بيع الفضل يعضد ما قلناه وقياسهم على الطعام لا يصح لان
الطعام يضيع بذله بربه لانه لا يخلفه الا بمشقة والماء ذهب منه يرجع **قلت** قال
في حريم البئر من المدونة ولا تباع بئر الماشية وان احتاج اليها اهلها ولا يمنع فضل ما
بخلاف بئر الزرع في ذلك وقال فيها ايضا ومن حفر بئرا في غير ملكه لسقي ماشيته او
فلا يمنع فضلها وان منعه حل قتاله فان لم يقو المسافرون حتى ماتوا عطشا فدية في ماله
عاقلته وعليه الكفارة مع وجيع الادب **قوله** نهي عن بيع الماء زعم بعضهم ان هذا
على جواز بيع ماء حفير من الماء من المباح الاصل لمن اخذ شيئا من حيلة وعلى تقدير
فيه خلافا شاذا لا يعتد به وحمل النهي على انه باع بجهول امنه او ما احفره في غير ارضه
للتسبيل او على انه نهي ادب لاحقار الثمن وحاجة الناس اليه **ح** وتاوله بعضهم على ان المراد

بالماء النخل في الاثر وهو بعيد لانه عطفه عليه في الطريق الاخر فيكون تكرارا **قوله**
في الاخر عن ضراب الفحل **ح** اختلف في استيجار الفحل للانوا فمنعه الشافعي وابو حنيفة لهذا
الحديث وحديث النهي عن عسيب الفحل ولما في ذلك من الجهالة والغرر واجاز مالك اجارة
الفحل للاناث ان عرفت محلومة او تزوات معدودة قال بعض اصحابنا هما مسيلتان اجارة الفحل
للاناث والثانية شراء ضرابه فمنعنا الاولى ومنع الثانية كالجنين استيجار الطير للارضاع ومنع
شراء حملها والحامل للخلاف راى ان البيع لا يتشعر بتزوات معدودة ولا امد معلوم فلذلك منع
واصحابنا يتحملون المعاوضة على شيء مجهول مع ان الغرر ترتد عوة الى اجارته فيحمل الحديث
على بيع الضراب وعلى انه ندب الى مكارم الاخلاق والندب الى ترته ليكثر النسل
قلت ضراب الفحل نزوه على الناقة على وجه يصل ماوه الى الرحم وتعلق الانثى به فان
كان المشتري نقد فلا يختلف في المنع لما فيه من الغرر والجهالة في انفصال الماء عن الفحل وفي حصوله
الرحم وفي حمل الانثى منه والحاصل ان علل النهي بانه ليس من مكارم الاخلاق عم
النهي حتى الصور الجايزة وان علل بالغرر والجهالة خص ما فيه من ذلك **قوله** وعن
بيع الماء والارض هو نوع مما تقدم من النهي عن كراء الارض .

احاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل ما يمنع به الكلا
ع الكلا بفتح الكاف وبالمهملة مقصورا قال ابو القاسم الزجاجي هو اسم لجميع النبات ثم الاخص
منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلا مقصورا واليابس يسمى حشيشا ومنه يقال
للناقة احتشت ولدها اذا الفته يابسا واحتشت يده فلان اذا يبست ومعنى الحديث انه
من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي تزاد
ذلك الماء فهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما
في منعه من الاضرار بالناس فاللام للعاقبة في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
الاية والحديث حجة لنافي القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن فضل الماء ليوصل الى منع
منع الكلا وهذا الماء هو فيمن حفر البير في غير ملكه واما من حفرها في ملكه ولم يقصد
بها الا اياها الناس فله منعها وقد اختلف شيوخنا فيمن نبت في ارضه كلا هل هو احق به
او هو وغيره فيه سوا او هو احق بقدر حاجته منه على تفصيل في كتب الفقه **قوله** وفي الاخر
لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا **ع** هو من معنى الذي قبله لانه اذا منع الفضل الا
ممن يكلا به انما باع الكلا والكلا لا يباع **احاديث النهي عن ثمن الكلب**
قوله نهي عن ثمن الكلب **م** قد قدمنا في صدر كتاب البيوع العقد الذي يقع منه علة
اجراء فيما [illegible] بعد وعلة المنع فيما يمنع بيعه من اراد تحقيق ذلك فلينظره هنالك وبشر
هذا الى ان كل ما فيه الفايدة فاعلم ان كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة ينتفع به في الحال
او في المال فبيعه جايز فلا يباع الكلب لنجاسته عند من يرى نجاسته كالشافعي فيما لا يباع
الجدة وامامنه فلا يباع للنهي عن اتخاذه واختلف في الماذون في اتخاذه لزرع او ضرع
او صيد فمن اصحابنا من كره بيعه لقد الحديث ورأى ان اباحة المنفعة لا يبيح البيع كام الولد
ينتفع بها ولا تباع ومنهم من اجاز بيعه وحمل هذا الحديث على غير الماذون في اتخاذه او انه

اوانه كان حين الامر بقتل الكلاب أرخص ووقت الرخصة في الثلاث ولاتباع ام الولد
ولا المدبر ولا المكاتب ولا الحمل للجهل لما فيهم من عقد الحرية ولا تباع حشرات الارض
وشبهها لعدم النفع بها في الحال والمآل وباع صغير الرقيق للانتفاع به في المستقبل واما
المستأجر والمخدم فان اتفع بها في المستقبل فحملة المنع شي اخر ع اختلف قول مالك
في بيع المأذون في اكتسابه فاجازه مرة وهو مذهب ابي حنيفة ومنعه مرة واختلف في تاويل قوله
بالمنع هل هو على الكراهة لقوله في الموطا اكره شراء الكلب ولقوله في رواية ابن نافع لايلبس
بيعه في الميراث والمحاقلة وهو على التحريم وهو قول الشافعي وابن ناجي القاسم يكره للبائع
ويجيزه للمشتري للضرورة اليه قلت فالمتحصل فيه من كلامه اربعة وبالجواز قال ابن
كنانة وسحنون قال سحنون ويؤدب بثمنه وعلى القول بمنع البيع اختلف هل على قاتله قيمته
فاسقطها مالك في غير المأذون في اكتسابه واوجبها في المأذون واوجبها ابو حنيفة في الجميع
واسقطها الشافعي واحمد في الجميع ولم تختلف في منع بيع غير المأذون وانظر هل تجوز
بيع الغرر فان صح ما يقال انه ينتفع به للحرس فينبغي ان يجوز واما منفعة الكسب به على الحوائط
والدور فلم يشهد الشرع باعتبارها بخلاف منفعة الصوف والحرس واما ما يؤخذ من العوض
على اللعب به فحرام لابد من اكل اموال الناس بالباطل وكذلك المريض مرضا مخوفا
والحامل المقرب على الاصح فيها واما المرض غير المخوف فلا يمنع بيعه لان الاصل السلامة وكذلك
الطير في الهواء والحوت في الماء والبعير الشارد والعبد الابق لايجوز بيع شي من ذلك لعدم
النفع به اولانه غير مقدور وعلى تسليمه م قوله ومهر البغي م البغي هي الزانية ومهرها ما تاخذه
على الزنا واصل بغي يجوي على وزن ٢ وبمعنى فاعلة وهو صفة لمؤنث ولذلك
سقطت التاء كما تسقط اذا كانت بمعنى مفعول كركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون منها فعيلا
اذ لو كان كذلك لزمت الهاء كما تقول هذه امراة خليمة وكريمة يقال بغت المراة تبغي بغاء بكسر الباء والمد
قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم الاية ويجمع بغي على بغايا ع واختلف في تحريم البغي لانه عوض
عن محرم والمسمى مهر الشبهة بالمهر في الصورة وما في غير مسلم من النهي عن كسب البغي
يرجع الى ما تقدم من مهر البغي بدليل قوله الا كسب يدها ولا خلاف في حرمة اجرة المغنية
والنائحة قلت وانظر اذا تابت البغي هل تلزمها الصدقة بالمهر الذي اخذت
قياسا على المسلم يبيع خمرا فانه يتصدق بثمنها عليه او يرده لمن اخذه منه قياسا على من
باع ام ولده فانه يرد بيعه ولم ار في ذلك نصا وتشبيهها بمسيلة الحجام اولى قوله وحلوان
الكاهن م هو ما يأخذه عن كهانته من قولهم حلوت الرجل اذا اخبرته بشي اعطيته اياه ابو
عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطاه الكاهن بشي حلو لاخذه اياه مسهلا دون كلفة يقال
حلوت الرجل اذا اطعمته الحلو وعسلته اذا اطعمته العسل والحلوان ايضا الرشوة ابو
عبيد الحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند العشا
قالت امراة تمدح زوجها ٥ لا يأخذ الحلوان من بناتنا م ولا خلاف في حرمة ما يأخذه
الكاهن لان حاوته به باطل وجلة كذب قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم وهو من اكل اموال
الناس بالباطل د قال الخطابي رخص الاسوار والعراق من يدعي معرفة الشي المسروق

له ربيا من الجن وتابعه يلقن اليه الاخبار وبعضهم يزعم انه يدرك الانبياء بهم اعطية وكان
منهم نبي عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواضعها
كالشي يسرق فيعرف المتهم به والمراة تتهم بوسمه فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم
كاهنا الماوردي في الاحكام السلطانية وبين المحتسب من تكسب بالكهانة والنهي ورد
عليه الاخذ والمعطي قلت وكذلك لايحل ما يأخذه الذي يكتب البرا ان والرد اللديغة
لانه من السحر وسئل الشيخ عمن دخلت له حوائج فقرا في دقيق واخذ يطعمه ناسا اتهمهم
وكان فيهم امراة حايل فقالت ان اطعمتموني منه فانا اموت فطعمت منه فماتت فاجاب
بانه ليس عليه الا الادب واما ما يوخذ على حل المعقود فان كان لرقيه بالرقا العربية جاز وان
كان بالرقا العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع بذلك جاز ط وفيه
ما يدل على حرمة الحساب والمنجمون واهل الخط لانه من تعاطي علم الغيب فهو من معنى الكهانة
وحكى ابو عمر الاجماع على ذلك قوله شر الكسب كسب البغي وثمن الكلب وكسب الحجام قلت
تقدم الكلام على حرمة مهر البغي واما الكلب غير المأذون في اتخاذه فتتفق على منع بيعه فلفظة
شر على بابها وهي مثل ما في الاخر من قوله خبيث والخبيث حرام واما كسب الحجام فمذهب
الجمهور جوازه لما في الصحيح من انه احتجم واعطى الاجر ولكان ليعطى الحرام ولما في الموطا والترمذي
من انه سأله رجل عن كسب الحجام فنهاه فكرر سؤاله فنهاه فقال فاعلفه الناضح ورقيقك لان الحرام
حرام على الحر والعبد وحملوا هذه الاحاديث ناسخة لحديث النهي وهو محمول على التنزيه ومكارم
الاخلاق وقد قيل ان النهي عن كسب الحجام انما هو عما كانوا يصنعون في الجاهلية يقصدون
الحيوانات ويبيعون ما يحتجم منها من الدم لمن ياكله من الكفار ولمن يستعمله في شي ويعضد
ذلك قوله ونهى عن بيع الدم وقيل انما كره لانه لايشترط شيا معلوما وهذا لايناقض حجة
لان العلما اجازوا ما اجرت به العادة في المكارمة وان كان لابن حبيب ما ظاهره المنع في كل اجارة
حتى في الاجر وحكى الداودي ما اجرت به العادة الجزار وبايع الفاكهة تدفعه اليه اثمن
ويحتمل ان تعرف كيف بيع وذهب احمد وقوم الى حلية كسب الحجام للعبد دون
الحر على حديث ما في الموطا والترمذي وفيه ما تقدم قلت ما ذكر ابن حبيب من المنع ظاهره
حتى في الاجر الذي لا يكاد يخالف فيما يعطى وفيها قولان بالجواز والمنع ط اعطى وسيلة الخيبة
وكتاب ابن المواز في الخياط الذي لم تخالف فيما يعطى وفيها قولان بالجواز والمنع ط وقيل ان
كسب الحجام مكروه فلفظة خبيث من باب تعميم المشترك في مسمياته او من باب استعمالها في
القدر المشترك بين الحرام والمكروه ولفظة خبيث المذكورة في الاخر هي بمعنى شر وقد مر من الكلام
ما فيه قوله في الاخر فسأل جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ا اجاز بيع السنور الجمهور وقد كرهه ابو هريرة ومجاهد لحديث الباب وهو
عند الجمهور محمول على الندب لعارضه لانه اذا كان له من شح بجاريته وحمله بعضهم على الوحشي
فعلل بعضهم النهي بانه لا يمكن ضبطه وان ربط لم ينتفع به ط هذا خلاف الحر لانه يضبط ع قال
ابو عمر حديث السنور لا يثبت وقد روى حديث ابي الزبير عن جابر في ذلك ابو داود والاحمادي

ابن سلمة ع وانت تري في الام كيف رواه حماد وهو معقل بن عبد الله د هذا ابو عمر يشير الي تضعيفه
وهو غلط لانه قد رواه عن ابي الزبير ثقتان حماد ومعقل وابو الزبير ثقة فالحديث ليس بضعيف
ولفظ رجيع يشعر بتخفيف النهي وانه ليس علي التحريم **احاديث الامر بقتل الكلاب**
قوله امر بقتل الكلاب الحديث وفي الاخر الا كلب صيد او ماشية وفي الاخر عليكم بالاسود البهيم
الحديث وفي الاخر ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع م حبس الكلب ان
كان لغير حاجة منع ولحاجة اليه بالتكسب به في الصيد او حراسة ماله فذلك لكسب المال
وحراسته ع اخذ مالك واصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني وذهب
اخرون الي جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اقتنائها الا في الاسود والذي عندي
في تنزيل هذه الاحاديث ان ظاهرها اولا يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا
العموم بقصر القتل علي الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة المستثنيات واشار
بعضهم الي منع القتل فيما سوي الاسود البهيم يدل علي جواز اقتنائه وليس بظاهر **قلت**
يخرج من كلامهم انه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة وبحصل في قتل
غيرهما ثلاثة اقوال القتل لمالك واصحابه الثاني جواز الاقتناء الثالث اختيار القاضي
منع القتل ولا يقتضي الا المثلث واختلف في القتل فيما سوي الثلاث م واختلف في عدم
قتل الثلاث هل هو منسوخ من العام الاول او كان مخصصا علي ما جاء في بعض الاحاديث
قلت تقرر النسخ انه امرهم صلي الله عليه وسلم اولا بقتل الكلاب دون استثناء فبادروا
وقتلوا كلما وجد من الثلاثة وغيرها ثم بعد ذلك رخص في الثلاثة فيكون هذا الترخيص
ناسخا لان العام علي مقتضاه فرفع الحكم عن بعض افراده نسخ لان نسخ الحكم رفع بعد ثبوته والظاهر
انه تخصيص اذ القتل لم يقع في الثلاث لان القتل دون استثناء هو من حديث ابن عمر قال فيه
نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وقال فيه من
رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد
او ماشية فالحديث من هذه الرواية مقيد ومن الاولي مطلق والقضية واحدة فيجب رد
المطلق الي المقيد بالاستثناء المتصل فالثلاثة لم يتناولها عموم الامر بالقتل واذا لم يتناولها
فاخراجها انما هو تقييد تخصيص والتخصيص عرفا قصر العام علي بعض افراده والمخصص
متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية وما سوي ذلك كقوله تعالي والمنفصل
اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهي عن قتل النساء والصبيان ع واختلف في اتخاذها لحفظ الزرع دليل علي ذلك
فاجيز قياسا علي اتخاذها لحفظ الزرع وقال بعضهم حديث اتخاذها لحفظ الزرع دليل علي ذلك
لانه صلي الله عليه وسلم نبه لاتخاذها لانتفاعه **قلت** لولا المضارة لما كره لكن يحتمل
كلب الدور علي كلب الماشية من قياس اجري لان منفعة حفظ الدور اكثر لاشتمالها علي النفوس
الباردة وحيامهم وكلب عسس لاسواق كلب عسس الدور اذا كان يعرض علي الماء وجد
ع وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الامر بقتله او يبقي عليه
ويكون معني الحديث الا كلب صيد لصايد **قوله** في الاخر صيد او ماشية فالظاهر هو ما ذكر
زرع ع المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه الكلب الذي يحرس حظيرة الماشية لحفظ من السباع

واجاز

واجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق ولم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة تصحيحا
لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنا بحفظ هذه الزيادة ويدل علي صحتها رواية غير ابي هريرة
لها في الام وذكرها غير مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة تحقق
هذه اللقطة عن النبي صلي الله عليه وسلم زادها في حديثه **قوله** عليكم بالاسود البهيم والنقطتين
فانه شيطان ع البهيم الخالص السواد والبهيم والنقطتان مما نقطتان حمرواتان فوق عينيه
قوله فانه شيطان د احتج به اصحابنا علي انه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا يوكل ما يصيده
لانه شيطان وقال مالك والشافعي والجمهور لا فرق بين الاسود وغيره فليس المراد بالحديث
اخراجه من جنس الكلاب وهذا لانه اذا ولغ في الاناء غسل كما يغسل من ولوغ غيره **قوله** في
الاخر امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب اي ما شانهم وشان الكلاب ليتركوها
قوله الا كلب صيد ع حجة لاحد القولين في تخصيص الحكم فمن يصيده بالكلب لا من لا يصيد
قوله في الاخر من اقتني كلبا او كلب ماشية او ضاري ع هو للعذر ضاري دون يا وغيره ضاري بالياء
وللسجزي ضار بالياء منونة بعدها الف وتخرج الاولي والثانية علي انها من اضافة الشيء الي نفسه
كما البارد ومسجد الجامع او يكون ضار هنا صفة لرجل المختار الصيد لان الضاري هو الكلب
المعلم للصيد واما الثالثة فاعربها علي الوجه المعروف **قلت** يعني باضافة الشيء الي نفسه
اضافة الموصوف الي الصفة والتقدير مسجد المكان الجامع لا اضافة الشيء الي نفسه حقيقة لانها
لا تجوز **قوله** نقص من عمله كل يوم قيراطان د اختلف في العمل الذي ينقص منه قيراطان قيل
ينقص مما مضي من عمله وقيل من مستقبله **قلت** الاظهر انه من عمل اليوم الذي اقتني فيه
وهو مراده بالمستقبل انظر علي هذا لو لم يعمل في ذلك فالظاهر ان ينقص من عمل عينه من
الايام ويشهد لذلك قوله في المدونة ومن اوصي لرجل بدينار من غلته كل سنة اعطي من سنة
الحصب عن سنة الجدب ولو اوصي له بدينار من غلته كل سنة لو بيع من سنة عن سنة وانظر
لو لم يوجد له عمل البتة قال الشيخ عز الدين في مثل هذا
او انظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تتعدد في صلاة الجماعة ولا بعد ان تتعدد
في ذلك خلاف في مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب في الولوغ د واختلف في محل نقص
القراريط فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من عمل الفرض
وقيراط من عمل النافلة ع واختلف في سبب نقص الاجر باتخاذ الكلب فقيل لامتناع الملائكة
عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويعهم وقيل عقوبة لمخالفة النهي
وقيل الاثم الكلب يغسل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعي بخمس فعلي قضية ابن يرافعه في ذلك
ولا يكاد يختلف وقد بلغ وهو اسلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيات ما ينقص
اجره من الحسنات فان في كل كبد رطبة اجرا فقد تحوا اجره في ذلك ولا يكاد يحفظ وقد بلغ
وهو اسلم او تعمد ما يلقي مقتنيه من السيات بتركه اداب العبادة فيه ومراعاة احكامه
ولو لم يقتن غيره وقيل يختص هذا النقص من البر ما يطابق الذنب وهو اجره من تعنيف المنكر
عليه فيه وزجره عنه والله اعلم **قوله** الا كلب حرث اقتناء لاتخاذه الكلب مثله والله تعالي اعلم بما اراد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله اعلم به والمراد به نقص جزء ما

قوله الاكلب ماشية اوصارية ع خرجه في العربية الاكلب ذي كلاب ضارية او كلب كلاب ضارية د والصاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال مري الكلب يمري ضراوة واضراه صاحبه اي عوده ومنه قول عمر للمعرضاوة كضراوة الخمر اي من اعتاد الخمر فهو لا يصبر عنها كما لا يصبر عن الخمر من اعتادها قوله في الاخر ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي الاول قيراطان قيل تحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذي من الاخر وانه باختلاف البلاد ينقص القيراطين بالمدينة لفضلها والقيراط بغيرها والقيراطان في الدور ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او ان ذلك في زمنين ذكر القيراط او لا ثم غلظ ثانيا فذكر القيراطين وتقدم ان المراد بالقيراط جزء من اربعة وعشرين جزاء ولكن لما لم يكن هذا الضرب غالبا عند العرب ولذا قال صلى الله عليه وسلم تفتح عليكم ارض يذكر فيها القيراط فاذا فتحتموها فاستوصوا باهلها خيرا يعني بذلك مصر قلت قد ورد تفسير قيراط الجنازة بانه مثل احد فانظر هل يفسر هذا به قوله في سند الاخر الشباي ع هو بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة وقد يبنيه في الهدية قيل قال وهو رجل من ازد شنوءة ووقع عند اسمر قندي بالواو وبدل الهمز على التسهيل ورواه بعضهم شنوي بضم النون على الاصل وذكر بعده ان وعلة النسبي بالسين المهملة والباء الموحدة

احاديث اباحة كسب الحجام

قوله سيل انس عن كسب الحجام فقال احجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام ع فيه جواز المعاناة قلت قد اشبعنا الكلام على الفداوي في كتاب الطب قوله فامر له بصاعين ع فيه جواز اعطاء الاجر على ما تقدم قلت ولا يدل لجواز الاعطاء على اباحة الاخذ لاحتمال ان يكون البايع اعذر من المشتري وهو احد الاقوال المتقدمة في المسئلة وعلى تسليم انه دليل الجواز فيكون ناسخا لحديث كسب الحجام حيث ع وليس المراد بالحجام المزين بل الذي يخرج الدم قلت اذا علل المنع بالخبث والرذالة في العوض فالجميع سواء ان علل بعدم كرم الاخلاق فلا شك في اختلافهما لان الحجام يباشر النجاسة واخراجها بخلاف المزين قلت وفيه عدم تعيين الاجر الا ان يقال هذا الامر زيادة على ما علما اتفقا عليه او سما اللذان اقطعا بما وهي سلة الخنيبة وكتاب ابن المواز المتقدمة في اختياط الذي لا يكاد يخالف وفيها قولان فاجرها على ما قوله وسال اهله ان يخففوا عنه من اخراجه ع فيه جواز الضريبة على العبد الذي له صنعة وسوال سادتهم التخفيف عنهم قوله ان افضل ما تداويتم به الحجامة ط هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذي خاطبهم بذلك كان كذلك عليهم الدم فلذلك ارشدهم اليها واخراجهم الدم بالحجامة اولى من اخراجه بالفصد قلت الحجامة اخراج الدم من صفحة القفا لا بالفصد قوله والقسط البحري د هو العود الهندي يتداوى به سعوطا واستعاطا وفي بعض الحديث يستعط به من العذرة وهو وجع الحلق سببه سقوط اللهاة قوله لا تعذبوا صبيانكم بالتمز ع تستعط لهات الصبي فيتوجع لذلك فالتمز بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وارشد صلى الله عليه وسلم الى الاستعاط بالعود الهندي قلت الاستعاط به ان يجعل في الانف [illegible]

قوله خطب قلت تحتمل انها خطبة الجمعة او انها خطبة لهم قوله ان الله يعرض محناه يمنع ط وتوقفه صلى الله عليه وسلم تحريها فهمه من قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر الاية ومن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية فانه لما سمع ان فيها اثما وان اثمها اكبر وانه منع من الصلاة في السكر ظهر له ان هذا مناسب للمنع فتوقف ان تحتم قلت تحتج به من لم يحمل التحريض بالقذف كحده لانه لو جعله كالصريح لحرم الخمر كما فهم وقد تجاب بان يقال جعله كالصريح لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره وغير الحكم لا لانه لم يعتبرها في ملك صاحبها بل ارشد الى اخراجه والاول اظهر قوله فليبرها ع فيه لزوم النصيحة في امر الدين والدنيا لانه لما احس ان بحدثه فيها امر نفسهم في ان يتجلوا الانتفاع بها ما دام ذلك لهم حلالا قلت هذا وان كان نصيحة لمن هي بيده بالفعل فالمشتري تخاف ايضا ان يصاد فيها التحريم وهي بيده فلا تحصل له المنفعة بل الخسارة وقد تجاب بان المشتري قد تتعجل شربها او بيعها من كافر ولا يوخرها حتى يصاد فيها التحريم لاسيما وقد سمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله فمن ادركه هذه الاية يعني وهو بصفة المكلفين قوله سكبوها اي صبوها ع قال بطهارة الخمر ابن لبابة وابن الحداد واحتج ابن الحداد بسكبها لانها لو كانت نجسة لتنجست الطرف وتاذى بها الناس اذ لا يباح ان يجري الاقذار النجسة في الطرق ويمنع والكافة من السلف والخلف على نجاستها وتاولوا الحديث على ان الطرق كانت واسعة فيبقى منها ما لم ترفيه المارة ولا يتاذى وكذلك كانت طرق المدينة وانما فعل ذلك ليشتهر امر تحريمها فهم الجمهور من تحريمه وتحريم الانتفاع بها واستحالات الشرع لها وتنجيسه لها حكم بنجاستها مبالغة في البعد عنها فان قيل التنجيس حكم شرعي وهو ض فيه ولا يلزم كون الشيء محرما ان يكون نجسا فكم محرم ليس بنجس اجيب بانه وان لم يكن في نص لكن فيها ما يدل دلالة الخصوصية وهو ما تقدم ولو التزمنا ان الحكم حيث نجد نصا تعطل كثير من الاحكام لقلة النصوص واي نص يوجد في نجاسة البول والدم وانما هي الظواهر والعمومات واما قوله لا يلزم من التحريم النجاسة فانا لم نقتصر عليه في نجاستها على ذلك بل بضمه الى ما ذكرنا ثم لا يبعد ان يجري فيها القياس فيقال يستخبث شرعا محرم شربه فيكون نجسا كالبول وهذا راي ربيعة فانه كان يقال له تربته الراي ويدل على منع الانتفاع بها البتة لا للتداوي ولا لغيره نص عنه عدم الماء وهذا قول مالك والثاني وعن ما اجاز ذلك ابو حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وروي عن الشافعي انه اذا خيف التلف جاز والحديث حجة للمالك والشافعي واحمد في منع تخليلها اذ لو جاز لبينه لهم ونهاهم عنها هو عن اضاعة المال كما نهاهم عند خوف التحريم وبما يجد هذا انه سيل عن التخليل فقال لا واجاز ابو حنيفة والاوزاعي والليث تخليلها وقال مالك ايضا وزاد ابو حنيفة اذا عولج بالملح والسمك حتى صار مريا جاز وخالفه صاحباه ابن الحسن وقال انما يجوز التخليل فقط واختلف المانعون من التخليل ان عقل فاشهر قول مالك انها تؤكل وقال الشافعي واكثر اصحابنا هو نجس واما ان تخللت بنفسها دون فعل احد فحكى ابو عبد الوهاب فيه اختلف في جوازها وروي ابن وضاح عن سحنون انه منع ذلك قلت قال بعض الشيوخ على القول بانها اذا تخللت طهرت ينبغي ان للتفرع من قول ان الذي تخللت فيه لان

فه كان نجس فيثقب الاناء من قعره وكان الشيخ يقول ان هذا لا يلزم لان الحكم بطهارة انما هو
لانقلاب اعراضها وكذلك يقال فيما انخلق بقصد لانا انه انقلبت اعراضه **قوله** هل علمت ان
الله حرم الخمر ع بدل ان الرجل كان جاهلا بتحريمه واحله كان اثر التحريم وقبل انتشاره **قوله**
هل علمت يفسر ما في رواية مالك من قوله انما علمت انه على سبيل الاستفهام وبيان الحال
لا انه توبيخ كما زعموا بعضهم وفيه انه لا اثم على الجاهل بالتحريم ما لم يفرط في التعليم بعد امكانه
قوله فساره **قلت** الاظهر ان المجلس لم يكن حاليا فلا يحتاج الى تكلف جواب **قوله**
لو سارر ته ع المسيول والامر بالبيع هو المهدي كما جا مفسرا بذلك في رواية ابن عباس
خلافا لمن زعم انه رجل اخر وفيه ان على العالم ان يكشف عمن يظن ان باطنه خلاف ظاهره
اذا خاف ان يجري فيه ما لا يجوز لانه قام بباله ان مسارته في شانها وقد سبق من جملة
بالحكم ما سبق فاستكشف الامر كما ظن وليس هذا من التجسس والكشف عن الاسرار
وكثرة السوال لان المذموم من ذلك انما هو فيما لا يختص بالانسان ولا فيما لا يلزمه القيام به
واما ما يختص بالانسان ويلزمه القيام به والنظر فيه والبحث والكشف ليلا يجري من
ذلك ما نهض او يضاف اليه ما لا يرضاه **قوله** ان الذي حرم شربها حرم بيعها ع اي ان السبب
الذي حرم شربها وهو ما تضمنته الاية الكريمة من القا العداوة الى اخر ما ذكر موجود في البيع
فيحرم ويحتمل ان يكون المعنى ان المنفعة المقصودة منها انما هو الشرب وقد حرم فيحرم البيع
لانها المقصودة من البيع وقد سبق بيان هذا في اول كتاب البيوع والاظهر انه خبر
عن الله تعالى وانه حرم الامرين لانه خبر عن اللفظة قال وبعضهم وفيه دليل على حرمة
بيع الزبل والعذرة وغير هما من النجاسات وهو قول مالك والشافعي واجازه قوم للمشتري
دون البايع وكذلك يقول الشافعي في ايجار ما يوكل لحمه وردته لقوله بنجاسته ع وما للتجويز
بعيد لقوله بطهارته **قوله** في الاخر اهدي راوية خمر ع الراوية بمعنى المزادة المذكورة
في الاخر هذا قول ابي عبيد وقال يعقوب لا يقال راوية انما الراوية البعير وانما يقال
مزاده والحديث يشهد لابي عبيد لانه سماها راوية ومزادة ولكن الراوية تستعمل في العيرة
الكبيرة التي تحمل فيها الخمر والماء وشبههما مما منه وقد تستعمل توسعا فيما حمل فيه غيرها لان
وسميت مزادة لانها تزاد وفيها الماء للسفر وقيل سميت بذلك لانها يزاد فيها حبل لتنسع وقيل
في الراوية مثله **قوله** فتح المزادة د هو في اكثر النسخ ورقها وفي بعضها بالهاء ع وهو حجة
لمن لا يرى كسر واني الخمر بل تغسل وتستعمل وهو احد قولي مالك وعنه ايضا تكسر وتشق
الظروف وقيل لعله عقوبة له على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانها
يغوص فيها وعن مالك انه اذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت قيل ولعل مالكا انما اراد غسلها
في حق من خاف ان يعود لعلمه فيها لانها معدة لذلك وليس الحديث نصا فيها لانه يشعر بان
الفتح اهم ان يكون بشقها وغيره **قلت** كان الشيخ يختار ان انا الخمر لا يطهر
والتنور على قياس ذلك انه ان غسل به ثوب لم يطهر فعورض بما لو صبغ الثوب
لم يطهر واجاب بان الصورة نجسة لان عين الخمر لا تبقى في اوعية الصبغ
البوك ض والظاهر طهارة انا الخمر بالغسل ما لم تتغير ان بقا البوك لا يغير الا

الما لا يميل الى ما وصل اليه الخمر وافتى الشيخ بان الواح البناء لا يجوز ان يسقف بها المسجد
واما الاقتاب المصنوعة منها فاوها طاهر لانه لا يتغير ولما تقرر ان بقا اللون لا يضر
كالثوب المصبوغ بالمورجلة او بالنيل المتنجس طاهر بعد غسله ولا يشترط في غسله ان
ينقطع النيل بل اذا غسل طهر ولم ينقطع النيل **قوله** في الاخر لما انزلت اية البقرة في
في الربا خرج فقراهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر ع الماية التي فيها تحريم الخمر من
اخر ما نزل واية الربا اخر اية نزلت فذكر تحريم التجارة في الخمر متصلا باية الربا يحتمل
انه الان اوحي اليه بذلك كما يقتضيه ظاهر الحديث ويحتمل انه سبق بيان ذلك عند
نزول اية التحريم ومن فهم التحريم في التجارة ثم لما نزلت ذكر تحريمه عام الفتح توكيدا
او لما حضر من اهل البوادي من يجهل الاحكام **احاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير**
قوله ان الله ورسوله حرم ع كذا الرواية في حرفا بدون الالف والاصل ان
تكون بالالف لان العطف بالواو والاصل فيما عطف بها ان يجاد الضمير على حسب المتقدم
من تثنية او جمع لكن ادب فلم يجمع بينه وبين الله وسبحانه في ضمير الاثنين **قلت**
هذا ان كان من باب اعجبني زيد وعمرو فيحتمل انه من باب اعجبتني الجارية وحسنها
اي حسنها لان المحرم في الحقيقة انما هو الله تعالى **قوله** بيع الخمر والميتة والخنزير والا صنام
ط الخمر كل شراب مسكر وتقدم الكلام على بيعه وتاتي احكامه في كتاب الاشربة ان شا
الله تعالى **قلت** والميتة ما مات او ذكاة غير ذات النفس السايلة كالوزغ
غير الانسان بحسبه وغير ذات النفس السايلة طاهرة وفي ميتة الادمي قولان تقدما
في الجنايز وياتي ما يحل من الميتة بعد ط والخنزير هو الحيوان المعروف البري والاحلاف في
حرمته وحرمة بيعه وان الذكاة لا تنفع فيه ولا يطهر جلده بالدبغ وانما يطهر الدبغ
ما تنفع فيه الذكاة واما الخنزير البحري فالعرب لا تعرف الخنزير في البحر فلذا قال مالك
رحمه الله لما سئل عنه انتم تسمونه خنزيرا اي وانا فالعرب لا تعرف تسميته بذلك
قلت قول ما للسفر اقاله في المدونة فحمله بعضهم على ان مالكا توقف وحمله بعض
متاخري التونسيين على التحريم اي انتم تسمونه خنزيرا وكل خنزير حرام والمتحصل
فيه اربعة اقوال الاباحة والمنع والكراهة والوقف الذي حمل عليه قول مالك ع واما
الاصنام ففي النهي عن بيعها بيع الصور التي تقصد شراوها وكان ما فيها تبع لها خلاف ان
تكون هي تبعا كالصاوير الثياب والاسرة فاجازت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا من ذات
فيه رخصة وكره صور الاباريق والاسرة لانها تبع لا تفسد البيع وكره اتخاذها ويلزم
فيها ما لزم في شرا البنات للحواري واباحة لعبهن ع وعن مالك كراهة شرا بين طهاوري
ما لا رخصة في الاستعمال لا يقتضي ان تتخذ متجرا ولعوه التخليط في عملها **قلت** كره في
ما له رخصة الصاوير التي في الثياب والاسرة والمنابر وشبهها واما الثياب والبسط فمنهن
ما يعلق به الحرام وسول له سهولة رايت شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ظنوا ان
الرخيص قد ذكروها احلة بيع لم البيع فلم يفعل وقد مر الوجه الذي لم يجز لهم
قوله لا هو حرام ع قال الطبري يحتمل البيع لاكل المنافع ع واختلف في الانتفاع بالنجاسة

وفي الانتفاع بالمتنجس من طعام او ماء وفي الانتفاع بشحم الميتة وهل يطعم الميتة كلابه فاما
الانتفاع بالنجاسة فتقدم واما الانتفاع بالمتنجس من طعام في غير الاكل كوقود الزيت في غير
المسجد وعلفه صابونا وعلفا لعسل النحل والطعام للماشية فتحقيق مذهب مالك واكثر اصحابه
الانتفاع به واستعماله ومنعه عبد الملك قياسا على شحم الميتة واجاز بعضهم بيع الدهن مما
ينتفع به اذا بين واجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله وان العسل يطهر ونحوه عن
مالك ومنعه بعضهم وان غسل لتعذر غسله ولو كان لم يخف عن مضى **قلت** قال ابن
رشد في جواز الانتفاع بالمتنجس في غير الاكل كالوقود في غير المسجد والعلف للدواب ثالثها
تجوز الانتفاع لا البيع وزاد ابن رزقون قولا رابعا عزاه لابي مصعب انه لا يسقي
الماء النجس لما كول ولا لما يسرع قلعه من الخضر بخلاف الزرع والنخل وهذا كله على القول
بعدم قبوله التطهير واما على انه يقبل التطهير فيجوز انتفاع لا انه لا يباع حتى يبين
لانه هذا قد تكرر بعد النفوس **ع** واما شحم الميتة فالجمهور على انه لا ينتفع من شحم الميتة بشيء
البتة لانه نجسة العين بخلاف ما نظر اليه النجاسة والعموم المنهي عن الانتفاع بالميتة الا
ما خصصته السنة من الجلد واجاز عطاء الاستصباح بشحمها وان تطلى بها السفن
وتاول الحديث بما اشار اليه من النهي انما هو عن البيع فقط وتاول حديث عموم النهي على التنزه
والكراهة ليلا يتنجس بمباشرته **قلت** يعني بالجلد بعد الدبغ والمشهور انه يطهر
بعد الدبغ الطهارة مقيدة في استعماله في اليابسات والماوحه وقال سحنون
وابن وهب يطهر طهارة عامة وهو الاظهر لحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وغيره من
الاحاديث الصحيحة ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس عليه والطحن **قلت**
واتقى بعضهم الطحن خوف ان يتحلل منه شيء في الدقيق واجاز ابن حبيب ان يجعل قربة
للبن والزيت وهذا على انه يطهر طهارة عامة وقد مر في الطهارة تحقيق ما هو الدبغ
وما ذكر عن عطاء من جواز الاستصباح بشحم الميتة ذكره في النوادر عن ابن الجهم والازهري
قائلا لا باس بوقد اذا لحفظ منه وقولهما هذا هو المقابل للاشهر وقول ابن الحاجب
ولا يستعمل شحم الميتة والحذرة على الاشهر ووجه اللخمي على الجواز القول بجواز الانتفاع
بالمتنجس وليس لانه قياس يعارضه النص فهو فاسد الوضع وفسر ابن الخلساني القياس
الفاسد الوضع بانه القياس المقابل للنص والنص هنا الاحاديث المذكورة واما ان
يطعم الميتة فقال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلابه ويأتي بها اليها وفي البيوع الفاسدة من
المدونة وان وقد بعظم ميتة على جبر فلا باس به فاخذ منه ابن الكاتب جواز حمل الميتة
لحاجته خلاف جواز اقول ابن المواز هذا واجيب بان ما في المدونة انما هو لبعد الوقوع **ع**
ولا يحل ان ينتفع بشيء من الميتة الا ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر **قلت** انظر ابن
واستحسن في المدونة ان يغسل الشعر وقال ابن حبيب غسله واجب ابن شاس
والمشهور ان القرن والعظم والظلف والسن نجس وقال ابن وهب طاهر قيل
بالعرق بمنطرفها واصلها ابن بشير في الانتفاع بناب الفيل وسيجيء تالتها

قوله اجلوها وفي الاخر جملوها **قلت** اي اذابوه يقال اجمل وجمل اي اذاب
والجميل ما اذيب عند الحرب الشحم واللحم **قوله** فباعوها واكلوا ثمنها **م** قال الطبري
نبه صلى الله عليه وسلم بذلك على ان ما حرم اكله حرم بيعه قال ولا شك في المحرمات
ما يجوز بيعه فان اعترض بذلك على الحديث قيل انما عنى بذلك ان ما حرم حرم بيعه قال
ولا شك في المحرمات ما يجوز بيعه فان اعترض بذلك على الحديث قيل انما عنى بذلك ان
ما حرم حرم بيعه مما هو نجس واليهود تعتقد نجاسة شحم الميتة **ع** كثر اعتراض ملاعين
اليهود واهل الزيغ على هذا الحديث بان قالوا نحن نطوه لا يحل لا يحرم وطؤها ويجوز له ان
يبيعها ويأكل ثمنها وهذا انما ورد به على غير محل فان المسئلتين ليستا بمتساويتين
فان الذي اقتضاه الحديث انما حرم الانتفاع به جملة حرم بيعه وموطوءة الاب لم يحرم منها
على الابن عامة الا الوطي خاصة فكل منفعة حلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل
وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فليس المسئلتان سواء **قوله** ونظير موطوءة
الاب بنت الاخ حرم على العم ويحل لابيها على القول بانها لا تعتق عليها **ع** والحديث نص
في ابطال التحيل والرد على من قال ذلك في اسقاط حدود الشرع من الكوفيين وحجة لمالك
رحمه الله تعالى في سد الذرائع **كتاب الصرف** **ش** **قلت** بيع العين
بالعين منه صرف ومنه مراطلة فالصرف يأتي الكلام عليه في حديثه ان شاء الله تعالى واما
المراطلة وهي التي بدأ بها في الحديث فهي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وربما
وان اريد ادخالها على القول بانها كالعين فيزاد في الحد ان يقال او فلسا بمثله عددا
لا وزنا لان العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ولذا قال في آخر السلم الثالث
من اللدونة لا يصلح فلس بفلسين لا نقدا ولا موجلا **قوله** مثلا بمثل اي سواء الا قدر
وبأتي الكلام باي تقع المراطلة **قوله** ولا تشفوا بعضها على بعض **ع** اي ولا تفضلوا وقد
يكون التشفيف اللغة النقص واحد من اسما الاضداد في الحديث يدل على ان الزيادة
وان قلت حرام لان لفظ الشفوف يقتضي الزيادة القليلة ومنه شفافة الانا
وهي البقية اليسيرة **قوله** ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **ع** الغايب ما كان لاجل او غاب
عن المجلس والناجز الحاضر ولا خلاف في منع انعقاد بيع العين على هذا الوجه الا في
دينار في ذمة احضره الان او في دينار في ذمة وصرفه في ذمة اخرى فيتقاصان معا
فذهب مالك واصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان تناجزا في
المجلس واجاز ابو حنيفة واصحابه الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما واراعوا
في ذلك براءة الذمم واجاز الشافعي وابن وهب وابن كنانة الصورة الاولى دون الثانية
واجاز الليث وابن ابي ليلى ذلك في الاقتضاء بسعر صرف يومهم لا يخيره وعن ابن شبرمة
وابن عباس وابن مسعود لا يجوز احد عين عن عين اخرى ومنعه طاوس
وجابر من قرض ولو برا حد من المجيز بان ذلك من بيع غايب بناجز في الصورة
بخلاف ما لو حل اجله فانه حكم الغايب وروى ابو داود وغيره حديثا عن

عمر في جواز الاقتضاء وذكر في بعض طرقه بسحريوما كما ذهب اليه ابن يونس وبعضهم لم يذكر
هذه الزيادة **قلت** الصورة الاولى هي المعروفة بصرف ما في الذمة والمشهور جوازه
بشرط حلول ما في الذمة كما ذكر لان المطلوب في الصرف المناجزة وصرف ما في الذمة
اسرع مناجزة من صرف العينات لان صرف ما في الذمة ينقض بنفس الايجاب والقبول
والقبض من جهة واحدة وصرف العينات لا ينقضي الا بقبضهما معا فهو معرض للحلول
فصرف ما في الذمة اولى بالجواز وعند اشهب وابن كنانة وابن وهب واما ان لم تحل
اجل ما في الذمة فالمشهور المنع لانه ما لم تحل لحكم الغايب واجازه اسمعيل القاضي وسبب
الخلاف هل تبرا الذمة من الان ام لا تبرا حتى يقدر ان عند محلول لاجل يقتضي من نفسه
بنفسه وكونها تبرا هو الذي راعى المجيز فيما تقدم واما الصورة الثانية فهي صورة من صور
المقاصة وهي اذا اختلف الدينار بالنوع فان كان احدهما ذهبا فان حل الاجل جاز على
جواز قياس صرف ما في الذمة ومنع ذلك ابن وهب وابن كنانة **قوله** في الاخر الاوزنا
بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل انه تكرر للتاكيد ويحتمل ان سواء راجع للامرين
الوزن والمثلية وقد اختلف هل لابد من استواء الوزن في المثلية وسياتي ان شاء الله تعالى
احاديث الصرف **قلت** الصرف بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس
لقوله في المدونة ومن صرف دراهم بفلوس فاطلق على ذلك اسم الصرف والاصل
في الاطلاق الحقيقة وحكم الصرف ياتي **قوله** من يصطرف الدراهم ع حجة لجواز الذا
في الصرف والزيادة فيه وما تستقر لمن احتاج ما لم يتخذ ذلك متجرا وصناعة فقد
كره ذلك جماعة من السلف والعلما لضيق امره وكثرة جرحه وقلة التوقي فيه والتحلص
فيه من الربا الا مع سعة العلم ومجانبة الدين **قلت** حكم الصرف انه مباح الاصل
بجنسه الذي هو البيع وكره مالك التحلق به الا لمن ابن رشد وقليل ما هم وذكر العتبي
عن اصبغ انه كره ان يستظل بحانوت صيدلي وفي النوادر الصرف من الصناعة احب الي من
الصيارفة **قوله** ارتاد هبك فاذا جاء دنانيرك اعطيتك ورقة ع يحتمل ان طلحة خفيت
عليه هذه السنة ويحتمل انه يري جواز المواعدة في الصرف وان قبضه لم يكن
ليمسكه بل ليقلبها وفي الموطا واخذ الذهب ليقلبها وعندنا في المواعدة في الصرف قولان
قلت الاقوال في المواعدة ثلاثة المشهور التحريم وقيل مكروهة وحمل عليه
المدونة واجازها ابن عبد الحكم وابن نافع وقال اصبغ تفسخ كمواعدة النكاح
في العدة وهو لا يجوز ويجعل الصرف جايز واجاز بعض الشيوخ فيها التعريض ان
عبد السلام واذا جاز في النكاح ففي الصرف اولى **قوله** لتخطيه ورقة دليل ان
اليد ذهب ع فيه وجوب المناجزة في المجلس وانها ان تاخرت منهما او من احدهما
في المجلس وان لم يقوما فسد الصرف وقال الشافعي وابو حنيفة المناجزة تمام
يعتبر قابايدانهما وان قاما من مجلسهما **قلت** قبض العوضين عقيب

عن ابن القصار ما نضه البيع وغيره من العقود كالهبة والرهن والنكاح والصرف ينعقد بالقول
وليس القبض منها شرطا في صحته غير ان الصرف منها اذا تاخر القبض فيه فسد لان العقد في نفسه
لم يتم كالنكاح يتم بالقول ثم يطرا عليه ما يبطله كالردة فلا يتوهم ان في كلام ابن القصار
تناقضا وان قوله لان العقد في نفسه لم يتم بالقول مناف لقوله او لا ينعقد بالقول لانه فرق بين
العقد وتمامه فالعقد حصل بالقول وتمامه متوقف على حصول شرطه التي هي المناجزة
واختار الشيخ ان المناجزة ركن في الصرف لا شرط فيه قال لتوقف ماهية الصرف عليها وليست
كخارجة عنه ومعنى الركن انها جزء من حقيقة الصرف وجزء الشي داخل فيه وشرطه خارج عنه
وفهم من قول ابن القصار ان المناجزة شرطا او ركنا او الثاني خير ما نع ثلاثة واجرا على ذلك فرعا
ذكره ابن محرز لو ضاع الدينار بعد ان وزنه الصراف وقبل ان يدفعه اليه الدراهم فضمانه من
صاحبه لان الصرف لم يصح شرطه قال الشيخ هذا على ان المناجزة شرط واما على انها خير ما نع فضمانه
من صاحبه لان الاصل عدم المانع فان قيل لا يصح ان تكون المناجزة شرطا لان شرط الشي ان
الشرط عقليا كان كالحياة في العلم او شرعا كالوضوء في الصلاة اذ يوجد دون المشروط
والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف صورة فاخرها اجيب بانا انما نشترط في الصرف
الصحيح وهو منا خر عن ع وروي عن مالك التخفيف القيام لبعد ما بين الدراهم وثقلها فيما قرب
وكانه راى ما لم يفترقا فالعرف ذلك من مجلسهما **قلت** قال اللخمي اختلف في التاخير اليسير
فاستخفه في كتاب ابن المواز وذكره الروايته وذكره في المدونة لقوله فيها واكره الصراف
ان يدخل الدينار ثوبه او يخلطه حتى يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فياخذ ويعطي
وذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم انه لا باس على مجلس العقد الصرف علي ان يذهب ليري الدراهم
فيما قرب وهذا بين مما في كتاب ابن المواز لانهما صرفا على ذلك ابن رشد وذكر بعضهم
ان ما في هذا السماع مخالف لما في المدونة واكره ان يصرفه في مجلس ثم يزن ثانيا حرر ليس
كذلك لانه كره في المدونة فيما بعد العقد وقبل القبض لا ضرورة والذي في
العتبية انما هو فيما بعد القبض العقد لضرورة عدم تمييز غالب عقود الناس ع
والمشهور منع الخيار في الصرف **قلت** هذه ان القولان انما هما في الخيار الشرطي
واجراهما اللخمي على الخلاف في عقد الخيار اذا مضى هل يعد امضاء من حين وقع فلا يجوز لعدم
المناجزة او انما يعد امضاء من حين امضى فيجوز واما الخيار الحكمي فنقل اللخمي عن ابن القاسم
في المدونة الجواز وعن محمد المنع اما عن ابن القاسم فانه قال فيمن وكل رجلا على ان يسلم له
دينارا في طعام فصرفه لا لضرورة فاسلمه قال لرب الدينار اخذ الطعام واما الذي نقل عن
محمد فان محمدا قال فيمن اودع دينارا فصرفه فتجد يا قال ليس لرب الدينار اخذ الدراهم
[illegible] دينار والفضل لرب الدينار والخسارة على المتعدي وتحقيت هذه
المسالة ان اخذ ربح الدراهم مع منع اخذها شتاف وللامام في كتابه الكبير جواب فانظره
[illegible] لت الكاف همزة ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه شله فيقال في الاثنين
[illegible] ها ومر اقر اكتابيه وحكي ثابت وغيره لغة ثانية تاهابا لمر ساكنة على

وزن خف للواحد وللاثنين هما امثل خافا وللجماعة هما امثل خافوا وللاثنين هما كاوهاك بالكاف
ايضا ومن اهل هذه اللغة من لا يثني ولا يجمع ولا يذكر في التانيث ويقول في الجمع بلفظ واحد قال
السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصهصلق قال ثابت وفيه لغة ثالثة هاك بالمد وكسر الهمز في المذكر والمونث
الا انهم يزيدون في الموت ماجد الهمز . وفيه لغة خامسة هاك ممدود تمد الهمز وتكسر بالكاف
في المونث الخطابي والصواب من الجميع المد الذي تقدم عن حذاق اللغويين والمعنى في
الجميع الكل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاي خذ فيتقابضان في الحين **قلت**
فهو كناية عن التقابض ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر اي الذهب
بالذهب ربا في كل الاحوال الا عند التقابض في الحال **قوله** والبر بالبر ربا الى اخره ع
الربا حرام لقوله تعالى واحل الله البيع الاية ولحديث لعن الله اكل الربا ط الربا لغة
الزيادة ربا الشيء يربو اذا زاد ومنه حديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا
من تحتها في الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة واما في
الشرع فاطلق مرة على الحرام كيف ما كان ومنه قوله تعالى في اليهود واخذهم الربا
وقد نهوا عنه ولم يرد الربا الشرعي الذي حرم علينا وانما اراد الحرام كما قال تعالى
اكالون للسحت والربا الذي غلب عليه عرف الشرع هو ربا الفضل وربا النسا
فربا الفضل ياتي واما ربا النسا الذي تضمن الحديث فانه محرم في العين وفي الطعام
فالعين الذهب والفضة صرفا كان العقد او مراطلة والطعام ما غلب اتخاذه للاكل عالبا
او لاصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحو مما ياتي ذكره في حديث تحريم التفاضل
ويخرج الزعفران لانه وان صلح لكن لم يغلب اتخاذه لاصلاح الطعام عبد الحق ورايت
لابن سحنون ان من منع سلمه في طعام يستناب فان تاب والا ضربت عنقه باجماع الاية
انه ليس بطعام فسالت عن ذلك ابا عمران فقال ان ثبت هذا الاجماع بخبر الواحد لم
يستتب وان ثبت بطريق يحصل العلم قد ذلك **قلت** الاجماع الظني هو ما ثبت بطريق
الاحاد ولا يكفر منكر حكمه والقطعي ما بلغ عددا يابيه وعددنا قلته مبلغ التواتر
واختلف في منكر حكمه فقيل يكفر لانه تضمن انكار سنده القطعي وانكار ذلك كذب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكفر لان الاجماع من حيث هو لم تثبت حجته بدليل
قطعي فتكون حجته ظنية فلا يكفر منكر حكمه وهذا الاجماع الذي في الزعفران ذكره
ابن يونس وعبد الحق كما راية ولم اجده في كتب الاجماع واللبن طعام واختلف في الحلبة
فقيل طعام وقيل لا وقيل الخضرة طعام والمعروف ان غير الماء غير طعام وفي كتاب السلم
الثالث تجوز بيعه بطعام الى اجل ومنع ابن نافع بيع عذبه بطعام الى اجل وكان الشيخ يقول
التاريخ غير طعام **حديث الاتمة وتحريم التفاضل**
قوله فامر معاوية ببيعها ط كان بيعها بالدراهم ولذا انكره عبادة واستدل بقوله
الفضة بالفضة فتسارع الناس الى شرائها يعني الى شرائها بالدراهم ع يحتمل ان معاوية
لم تبلغه هذه السنة ويحتمل انه حمل النهي على المكروه في اقتنائه وعدم التحريف
مصلحة للمسلمين اذ به التعامل وهو قيم المتلفات ط وهو يدل على قلة العلم وان الاكثر

الجهل الا ترى ان معاوية جهل مع صحبته واكثر وانه من كتاب الوحي ويحتمل انه كان لا
يرى ربا الفضل كابن عباس والاول اظهر ع واتفقوا على منع استعمال اتنية الذهب والفضة
واختلفوا في اقتنائها فحرمه غير واحد من شيوخنا وظاهر قول بعضهم الكراهة واجازه
الشافعي ومال اليه بعض شيوخنا وله على المذهب وتحتج بالحديث اذ لو لم يجز لم يجز
بيعه **قلت** انما لم تجز استعمالها لانه من السرف والتشبيه بالاعاجم والجبر لاقتنائها
هو الباجي واحتج بان مالكا اجاز بيعها في غير موضع من المدونة فلو لم تجز البيع لفسخ ورده
ابن شاس بان عينها اي مادتها تملك اجماعا ولا يلزم من حرمة الاقتناء فسخ البيع في انها تشتري
لتكسر او لتصاغ وانما الذي يلزم من حرمة الاقتناء انه لا يجوز الاستيجار على عملها وان
من كسرها لا يلزمه ضمان صياغتها اذ لم يتلف من عينها شيا والمخالف الذي يجيز الاقتناء يجيز
الاستيجار ويوجب الضمان **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب
بالذهب الحديث الى اخره **قلت** تقدم ان يحرم النساء وان هذا لحرم الفضل وهو يحرم
في العين وفي الطعام المقتات او ما يصلحه فشرط اتفاق الجنس في كل واحد من النوعين ويحرم
في غيرهما اما ما حرمته في العين فلقوله في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة واما
منعه في الطعام المقتات او ما يصلحه فلقوله البر بالبر الى اخر الاربعة واما شرط اتحاد
الجنس فلقوله في اخر الحديث اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وياتي الكلام عليهما
ان شاء الله تعالى واما جواز التفاضل فيما سوى ذلك فلقوله تعالى واحل الله البيع وايضا لو
حرم التفاضل في كل شئ لم يكن لتخصيص السنة بالذكر فايدة وكلامه صلى الله عليه وسلم
كله فايدة تم بقي النظر هل المنع متصور على السنة ويكون الحكم غير معقول المعنى وهو
مذهب اهل الظاهر فقاتلهم القياس والرد عليهم في كتاب الاصول او يقال لما اختص التحريم
بالسنة لمعنى فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى وهو مذهب الجمهور واختلفوا في تعيين
ذلك المعنى فقال مالك هو في الذهب والفضة الثمنية ولو تبايع الناس بالجلود لنهي عن
التفاضل فيها وهو في الاربعة لاقتيات او ما يصلح القوت وما فقه الشافعي في
الثمنية وخالفه في الاربع وقال العلة فيها الطعم ومنع التفاضل في كل مطعوم وخالفه
ابو حنيفة في الجميع وقال العلة الوزن او الكيل فمنع التفاضل في كل مكيل او موزون
ويرده عليهما انه صلى الله عليه وسلم لو اراد شيا مما ذكراه من طعم او وزن او كيل لا اكتفى
بذكر واحد من الاربع ولا يكون للزيادة على ذلك الواحدة فايدة وكلامه صلى الله عليه وسلم
كله فايدة لاسيما في مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم ان العلة الاقتيات بينه
بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية لبحثهم الذي هو من اعظم القرب الى الله
تعالى وفي سعة قوله الاية توسعة على الامة وبها كانت التوسعة اصح للخلق فنص على
اربع القوت الذي هو البر وعلى ادناه الذي هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذي منهما
كالسلت والارز والدخن والذرة واذا اراد الانسان ذكر جملة شيء فربما كان ذكر طرفيه ادل
على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه **قلت** قوله مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن
ع ولما كان التمر مقتاتا وفيه ضرب من التفكه حتى انه يوكل لا على وجه الاقتيات فنبه به صلى الله

تذكر

عليه وسلم على كل مقتات وان كان فيه معنى فان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولما علم صلى الله عليه
وسلم ان هذه الاقوات لا يصح الاقتيات بها دون مصلح حتى انها دون مصلحها فكاد ان تلحق
بالعدم اعطى ما يصلحها حكمها فلهذا ذكر الملح وشدد على ما سواه فما هو مثله في الاصلاح منفردا
ولكنه تجعل ما ليس بمقتات مقتاتا واخذ الشافعي بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل قال
وهو نص في مذهبي وان زاحمكم في العلة احتججت به ايضا فانه علق الحكم بالطعام والطعام
مشتق اسمه من الطعم والوصف المشتق منه هو علة الحكم واحتج ابو حنيفة بان عاملا خيبر
لما باع صاعا بصاعين انكر عليه وقال لا تفعل ولكن مثلا بمثل مهل فبيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه لم يرد نفس الميزان فكانه قال وكذلك الميزان
قالوا ان زاحمتكم في الموزون كان ذكر الموزون مشيرا الى العلة ورد عليه اصحابنا بان
لازم علته يوجب ان يجوز الربا في البيسير الذي لا تاتي فيه الكيل فصارت العلة اخذت
من اصل عمومه ما يبطلها قلت اختلف في السنة هل الحكم متعلق باسمها وهو مذهب الجماعة
ام هو ذلك المعنى فذكره انا عن مالك انه اذا ادخار للقوت دون قيد وذكر بعد هذا انه
المقتات المدخر للعيش غالبا قال وعلى هذين القولين اختلف فمن يقتات ولا يدخر للعيش غالبا
كالجوز واللوز وشبههما قال وطرده ابن نافع القول في كل مقتات مدخرا كالخوخ والكمثري
والرمان فرع فيها التفاضل تخريجا على قول الاكثر ان العلة الاقتيات والادخار فاوجب فيه الوصفين
الحق بالثلاثة الاول من الاربعة كالسلت والارز والدخن والذرة والقطاني والزبيب ورد
فيه حديث ولكنه ضعيف وانما هو بالقياس على التمر وتردده مالك في التين قالوا وانما تردد فيه لانه
غير مقتات في اكثر البلاد لما تردد والا فهو الاظهر من الزبيب وانفقوا وهو قول الاكثر ان
اللبن ربوي لانه مقتات ودوام وجوده يقوم مقام ادخاره وتقدم الخلاف في الجوز واللوز
وسبب الخلاف فيهما وفي صنوهما البندق والفستق وكذلك اختلف فيما يقتات ولا يدخر كالجراد
والعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتمر وما لم يوجد فيه الوصفان المعتبران في علة
الربا كالحمص والزيت والزيتون وحب الفجل وما يجمع مهما من الزيت ابن عبد السلام ولولا
الاتفاق على هذا لامكن ان يقال وان كان ذلك اداما فالحاجة الى الملح اشد لان كل طعام
مصنوع لا يستغني عن الملح وقد يستغني عن الادام والبصل والثوم ايضا مصلحان والبصل
اكثر استعمالا واختلف في السكر والفسل والاظهر في الفسل انه ادام لغلبة ذلك عليه
في اكثر البلاد ونص في المدونة على منع التفاضل في السكر واختلف في النوابل كالفلفل والكمون
والكمونين فقال ابن القاسم هي طعام مصلح للقوت وقال اصبغ هي دواء ونص في السلم الثاني
من الكمونين وفي كراهية الدور سها على ان الفلفل طعام قوله فمن زاد او استزاد فقد ربا
ثبلت اي فعل الربا قوله فرد الناس ما اخذوا يدل على فسخ البياعات قوله
سحنون ع فيه قيام العلما بما اوجب الله سبحانه عليهم في قوله تعالى ليبينه للناس ولا يكتمونه
ولتكونوا قوامين بالقسط تنهد الله واغلظ باللفظ لحاوية مقابلة لا نكاره
تحقيقهم حكم معاوية وصبر ومعنى زعم كره وذلك حتى كانه لصق بالى غيره هو الاخر
الاخر كما اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

وبعض السلف فشدد وذمهم باجتهادهم السنة مع الاختلاف وقد انعقد الاجماع بعد على المنع ولو
بلغتهم هذه السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم واستثنى مالك من هذه الجملة الفتح والشعير فجعلها
صنفا واحدا ع وهو مذهب اكثر المدنيين واكثر الشاميين وقال الشافعي هما صنفان واحتج
بالحديث ومال اليه بعض شيوخنا المحققين وزاد في الاحتجاج بانه خالفه في الاسم والصورة
قلت بعض شيوخ عبد ابن بشير بانه السيوري وعينه غيره بانه عبد الحميد الصايغ
والاظهر في الاحتجاج على الاختلاف الاحتجاج باختلافهما في تحصيل القوت وبالطعم وبقوله في
الطريق الاخرا لما اختلفت الوانه وكان الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي ان كان يونس
جماعة من الظاهرية فكان بعضهم يشيح ويقول لقط افقه من مالك في المسئلة فانه اذا رات
له فتيان احدا ما شعير فانه يانف عنها ويقبل على الاخرى وما يحكى عن السيوري انه حلف بالمشي
الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فجالحه ولا يقال انه حلفه على الظن الذي قيل فيه انه من الخوض
لانه انما حلف ان يخالف وقد فعل ع ولم يختلف قول ان كل واحد من الدخن والذرة والارز
صنف على حدته وقال الشافعي وابن وهب الثلاثة صنف واحد واكثر المالكية ان العكس
صنف وقال بعض الشافعية وبعض اصحابنا هو من الحنطة واختلف قول مالك في القطاني
هل هي صنف واحد منها صنف في نفسه قلت والمذهب في السلت كالقمح وبعد تخريج
السيوري فيه لانه اقرب من الشعير الى القمح قوله في الاخر هكذا سمعته ع يحتمل ان يعود على يديه
ويحتمل انه ماسمع دون زيادة عليه حديث القلادة
قوله اي بقلادة منا لخاتم تباع ط كان بيعها هذا بعد القسم وبعد ان صارت في ملك من صارت
له لان الخيمة لا ينظر فيها الا بعد القسم قوله فامر بالذهب الذي في القلادة فنزع ويبع
وحل ط امره بالتفصيل يحتمل لان المشتري اراد ان يشتريها وفيها ذهب بذهب ويحتمل انه
اشتراها بذلك كما قال في الطريق الثاني انه اشتراها باثني عشر فيكون امره هذا فسخا وقع
قوله ابعت قلادة باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر ع الذي عند
شيوخنا فيها اثنا عشر دينارا وسقطت هذه الجملة عند ابن الحذا وعند ابي عيسى وسقوطها
الصواب ولعله فيها اثني عشر ووجدتها عند بعض اصحاب ابي علي الغساني مصلحة وهذا
الوجه احسن وبه يصح اثبات اللفظ قوله لا تباع حتى تفصل ع هذا احكم ما كان من الحلي
منظوما مع غيره ان يفصل ثم يباع كل على حدته في عقدين لا في عقد واحد الا ان يكون فيها
الذهب من العرض تبعا له او مع العرض من الذهب تبعا للعرض فيباع بخلاف ما فيه من العرض
ولا يجوز ان يباع بصنف ما فيه كما لا تباع سلعة وذهب بذهب لان الذهب مفردة في مقابلة
السلعة والذهب فلم تقع المساواة التي امر بها بين الذهبين فان كان مصوغا بالعرض
لا يزع منه لا بفساد او نفقة ومونة فان كان مما لا يجوز اتخاذه فحكمه حكم ما تقدم وان كان
مما يجوز اتخاذه كالحلي للنساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا
[illegible] نصف ما حلي به فان كانت الحلية تبعا جاز فقد الآن الشارع
[illegible] وهو قليل متبع والاتباع لا تقصد في العقود ومع ذلك الشافعي
[illegible] وان لم يكن حليته تبعا لم يجز بيعه بصنفه نقدا

ولا الى اجل واجاز ابو حنيفة بيعه بصنفه قلت الحلية او كثرت لكن بشرط ان تكون المؤجرة
اكثر لانها اذا كانت اكثر كان الزايد على ما يساوي الحلية في مقابلة السلعة ونصيرها نحن عندين
ذهب مثلا بستل وسلعة بذهب وهذا على اصله في اجارته سلعة وذهبا بذهب واجاز جماعة
ابن ابي سليمان ان يشتري بصنف ما حلي به قلت الحلية او كثرت وهو قول لمنكر مخالف
للسنة واما ان بيع بغير الصنف الذي حلي به فان كانت حليته تتجاوز محلا وفي بيعه
لاجل قولان وان لم تكن تتجاوز محلا فقط قلت قال ابن عبد السلام لم يذكروا في
صورتي الجواز خلافا فيما رأيت كما ذكروا في اجتماع البيع والصرف وفي كلام بعض الشيوخ ما
يشير الى تساوي البابين ويمكن ان يفرق بينهما من حيث المعنى ان انفكاك البيع عن الصرف
يمكن من غير مشقة بخلاف هذا المحل واختلف في التبع فقيل الثلث وقيل اد ناه وقيل النصف
ثم اختلف فقيل تعتبر قيمة الحلية مصوغة وقيل تعتبر دونها دون صياغتها ثم اختلف اي
شيء تنسب هذه القيمة فقال ابن عبد السلام تنسب من قيمة السيف محليته وقرابه قال
وسمعت ابن بشير من قيمة النصل والقراب فان كانت تتجاوز محلا امتنع ع واختلف ان كان
محلا بالنقدين او مصوغا منهما هل يجوز بيعه باقلهما او لا يجوز الا بغيرهما قال ان كان مهما عرض
وسما لا اقل بيع باقلهما اتفاقا وان كان ما في السيف من ذلك تمويها او مسبوكا فيه مستهلكا
فقال بعض شيوخنا هو تبع بكل حال واجاز بيعه كيف ما كان وعلى قياس شيوخنا جواز بيع الثياب
المعلمة بالذهب اذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فاد بي بالد ناتير نقدا او بالد ناتير
والدراهم فنسبه على الخلاف المتقدم قوله في الاخر انزع ذهبها واجعله في كفة ع الكفة
بكسر الكاف في الميزان وكل شيء مستدير والثوب والضابط وكل شيء مستطيل بالضم وقيل
بالوجهين في الجميع قلت الضابط من ع والمراطلة جايزة قلت المراطلة
مفاعلة من الرطل ولم نجد من اللغويين من ذكر المراطلة وانما يذكرون الرطل والمراطلة
عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا فتخرج الفلوس والمراد اخراجها على
القول انها عروض وان اريد ادخالها على القول بانها من العين فيزاد في الحد ان يقال او
فلس بشله عددا لا وزنا وانما قيل عددا لان العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في
العين بدليل قول مالك في المدونة ويجوز السلم الثالث ولا يجوز فلسا بفلسين ولا الى اجل
ع واختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لا تجوز المراطلة الا بالكفتين وقيل
بالمثاقيل وهو اصوب قلت يعني بالمثاقيل الصنجة وهو الذي يوضع المثقال الذي
هو وزن الدينار في كفة والدينار في الكفة الاخرى سمع ابن القاسم لا باس بالصنجة
في كفة واحدة ابن رشد هو اصوب من فعل الذهبين ليتيقن المساواة واما بالكفتين فلا
يتيقن لانه قد يكون في الميزان عيب وسمح ابن نافع لا باس في المراطلة بالشاهين
اذا كان عدلا ابن رشد ولا فرق بينه وبين غيره ولم يفسر ابن رشد الشاهين قال الشيخ
ويغلب على ظني انه العود وهو المسمى بالقرسطون قلت لا تفسر اللغة بغلبة الظن
وفي كلام ابن محرز ما هو ظاهر او نص في انها الصنجة او شبهها قال ابن محرز فاذا اعدت
تجوز في المراطلة ان يزن ذهبه في الشاهين بثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية

لثاقيل

في تلك الكفة بعينها وقال ابن كنانة هو يقولون لا يجوز الا انه تجعل ذهب هذا في كفة
وهذا في كفة قال مالك ولا باس بهذا كله اذا اعتدل فهذا الكلام كما ترى انما هو نص
او ظاهر في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالقرسطون فلا يبعد ايضا
اذ يفسر الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة في العرف ثم ان تيقن ان العود يعسر تحقق المماثلة
به لانه انما تحصل بتحقق تساوي حركتي النزول التي هي علامة الوازن ويعسر تحققها
ولكن المراطلة به جايزة وصورتها ان يوزن الدينار اولا ويحفظ حركة نزوله ان كان وازنا
ثم توزن التمثيلات واحدة واحدة فان كن وازنات فقد حصلت المراطلة ولا يحتاج ان
يجعل جميعها ثانية في موضع الدينار وان فعل فلا باس ولا يكفي ان يجعل جميعها ابتداء في
موضع الدينار لانه وان كانت حركة نزولها سواء فقد يكون في بعض التمثيلات ما هو ناقص
فيكون عيبا وما يقع كثيرا من اخذ الصيارفة عند الحديد من غير مراطلة انكالا على دار
الضرب لا يجوز لان الدنانير والدراهم تفاوت مرارها في مظنة النقص فلا تحقق المساواة
وانما صورة تصديق دار الضرب ما تزال تخرج منها بحيث لا ينقص مثل من السكة ع واذا
استوت الكفتان صحت المراطلة كانا مسكوكين او مصوغين او متباينين او احدهما مخالفا
لاحدهما جيدا ولا خلاف في هذا المشهور وبعض شيوخنا خلاف في مراطلة المسكوك نفسه
او بغيره اذ لا يجوز بيعه جزافا حتى يعلم وزن ما في الكفة او عدده اذا كان يجري عددا وانما
عند ابن شعبان منع مراطلة الجيد بالردي او بالمنحوش وكذلك اختلف شيوخنا في مراطلة
المسكوك بالمصوغ او احدهما بجنسه مع اختلاف النوعين قلت اما مراطلة المسكوك
بالمسكوك دون معرفة الحاوز احد ما في الكفة فخفه القابسي واحتج بما ذكر من انها لاتباع
جزافا واجازه اصبغ وابو بكر بن عبد الرحمن لان استواء الكفتين يرفع الجهالة عن القدر ويخبر
المراطلين عن الجزاف واما مراطلة احدهما بالاخر فهو مبني على الغاء السكة والصياغة في
المراطلة وانهما لا يفيد وربما افسد كما يفيد وربما افسد الجودة والرداءة على ما ستعرف وفي اعتبارهما
طريقتان الاولى ان المذهب على ثلاثة اقوال فقيل يعتبران ولا يلغيان لان الاغراض تتعلق
بكل واحد منهما كما تتعلق بالجودة وقيل لا يعتبران لان الشارع انما طلب المساواة في القدر
وهذا مذهب المدونة عند بعضهم وبعضهم حملها على القول الاول وقيل تعتبر الصياغة
لانها مقصودة لذاتها ولا تعتبر السكة لان المقصود منها انما هو علامة على القدر والطريقة
الثانية هي ان الذهبين ان كانا في سواء في الجودة او الرداة فلا يعتبران اتفاقا وان اختلفا
بذلك فالاقوال الثلاثة وان كان ذهب احدهما اجود فيعفى به ان ذهب احدهما كله اجود
واما ان كان ذهب احدهما بعضه اجود وبعضه اردى فان المراطلة تمنع اتفاقا والفرق
بين هذه والاولى ان الاولى الحروف فيها من جهة واحدة فلم يظهر فيها قصد المكايسة
المؤدية الى التفاضل وهذه ظهر فيها ذلك لان مخطي النوعين لم يسو بجودة بما الا لان الاخر
قبل منه ارداه اياها وان كان احدهما بعضه اجود وبعضه مساو او بعضه اردى وبعضه
مساو فاجاز ذلك ابن القاسم اذا لم يظهر منه غرض لما في المكايسة ومنعه سحنون لانه لولا
قصده الى المكايسة لم يمسك كل واحد منهما ما عنده من المساوي وتراطلا في غيره واما مراطلة

ج

بيع الناس

الجيد بالمخشوش فالحداة ان كانت من اصل المعدن لم تمنع اتفاقا والا كانت بفعل آدمي يضيف الى الذهب فضة او نحاسا فالمشهور الصحة وفي كتاب ابن شعبان المنع كما ذكر وعلى الصحة فقال ابن رشد يعتبر المخشوش كله بما فيه كانه خالص وقيل يعتبر قدر ما فيه من الخالص فقط قال اشهب في المدونة ولا تشتري بالدريهم السكون عرض حتى يكسر خوف الغش به وان خيف بعد الكسر ان يغش صغر حتى يؤمن امره وامافي العرف فهو كالبدل فبعضهم حمل قول اشهب هذا على الجواز بالاطلاق وبعضهم قيده باليسير واحتج بانه شبهه بالبدل والبدل انما يجوز في الدينارين والثلاثة فان عنى القاضي بالمشهور انه مذهب المدونة فانما هو في المدونة لاشهب كما رايت **قوله** ثم لا ياخذ الا مثلا بمثل ع لم يختلف انه متى ربح او زاد شيا قل او كثر فسد **قوله** كما بايع اليهود ع يدل على ان التحريم اذا كان لخبر وان الا فالمنوا ليتركوا النهي ويحتمل انهم تاولوا جواز الربا مع الكفار **حديث تمر وبيعه غلامه**

ع حجة لمالك رحمه الله تعالى في ان الفتح والتسعير صنف واحد وقد تقدم ما فيه ط ولا حجة فيه لحصر فيما احتج به لانه يلزم عليه ان لا يباع التمر بالحنطة متفاضلا لان الجميع طعام فلم يبق الا ان المراد بالطعام مع اتحاد الجنس وقد بين صلى الله عليه وسلم اختلاف الاجناس في حديث عبادة وقد فصل فيه التسعير عن الربا ثم قال بعد ذلك فاذا اختلفت فبيعوا كيف شيتم تنبه الظاهر من فتيا محمد انها كانت تقية وخوفا الا تري قوله اني اخاف ان يضارع الربا **قلت** لا يلزم ما ذكر من منع التفاضل من منع التفاضل بين التمر والحنطة الا ان محمدا انما اعتبر الطعمية مع تقارب المنفعتين الا تري الى قوله اخاف ان يضارع الى يماثل فيمنع التفاضل وهذا اخذ بالاحوط فيما ثبت حرمته اصله **قوله** اذهب فرده **قلت** لم يجعل الفسخ الا بالربا لكونه اظهر والا فالوكيل اذا باع بغير العين فهو متعد فللمرء رده فعله **قوله** في الاخر قدم بتمر جنيب م الجنيب اعلا التمر والجمع اجناء وقيل الجمع انواع من اخلاط التمر ع الجنيب الحسن من التمر والجمع كل لون لا يعرف اسمه وقد جا في الحديث نفسه بعد ان الجنيب كان بر تمنا والبرني اعلا التمر ومعنى يضارع يماثل فيحرم التفاضل **قوله** فبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا م احتج به من لم يقل بحماية الذريعة لانه لم يتهمه ان يبيع الجميع ممن اشتري منه الجنيب فلم يتهمه ان تكون الدراهم لغوا والذي يحمي الذريعة يحتج باحاديث اخر ع احتج الشافعي ان بيع الجمع من البايع الاول ولم يتهمه وانما يحمي الذريعة مالك رحمه الله تعالى وهو يدل ان تحريم التفاضل لم يكن واشيا والا لم تخف على العامل وكان صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده رضي الله عنهم لا يقدمون لعمل من فقده فيه وهذا لم يتوخه على ما صنع ولا انكر عليه ذلك احد من الصحابة **قوله** وكذلك الميزان نقد مر ان ابا حنيفة احتج به على ان العلة الوزن وتقدم الرد عليه **قوله** اوه ع هي كلمة حزن وتوجع وهي بفتح الهمزة وفتح الواو مشددة وسكون الهاء ويقال بالمد وقيل انها اوه بضم الواو والمد د ففيها ست لغات افصحها ما تقدم من فتح الهمزة والواو المشددة ويقال بنصب الهاء منونا ويقال بضم الواو وكسرها منونة وغير منونة ويقال بتشديد الواو مكسورة منونة دون هاء وبعد الهمزة وتنوين الهاء دون واو **قوله** رده وبع تمرا واشتر والناقد هذا ع فيه فتح

البياعات الفاسدة ورد المثل في المكيل والموزون وجواز الوكالة وجواز اختبار طيب الطعام وتفضيله على رديه **قلت** ذكر القاضي عياض في تفسير هذا الموضع وباقي ان شا الله تعالى ايما افضل التمتع بالملحات او تركها واحتج من رجح التمتع بانه صلى الله عليه وسلم اكل الحوار ولحم الدجاج ولبس البرد اليماني وهذا الخلاف والله اعلم ما لم يكن لاثار اكل الطيب مرجح فان كان له مرجح فلا نزاع في ان من جنبه كمن يقصد به التقوي على العلم كما حكي عن الشافعي وغيره انه كان يقول لو امكنني ان اصنع الخبز من الجوهر فعلت وان ما لكا كان ياكل الرقاق وابن عبد البر وغيره قال وجد تحت سريره شيا كثيرا من فتات ما كان ياكل من الفاكهة للتقوية على العلم والنظر فيه واما الاحتجاج بانه صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فانه فعله للتشريع وعلى تسليم انه لم يفعله للتشريع فانما ذلك على وجه النظرة والنادر ليس من صور محل النزاع وانما النزاع في مثل من امكنه ان يقيم او ده نفسه بتفتح او شعير ايما ارجح مع الاختيار وعن ايوب السختياني انه بعث من يشتري له تمرا فاشتراه رديا رغبة منه في الكثرة فقال له ايوب حين اتاه به ما كنت اظن الا ان استقالي نفعك بصحبتي اما علمت ان الله تعالى اذهب البركة في كل ردي **قوله** في الاخر كنا نبيع صاعا بصاعين **قلت** المحدثون يقولون ان قول الصحابي كنا نفعل كذا وكان الشيخ يقول ان هذا يقدح في تلك القاعدة من وجهين الاول ان قوله لا صاع الا بصاعين ليس بناسخ لامر ثبت وانما هو بيان لابطال فعلهم الثاني من قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **احاديث لا ربا الا في النسيئة**

قوله سالت ابن عباس عن الصرف ع يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا كان ابن عباس وابن عمر يجيزانه ولا يريان الربا الا في النسيئة لحديث اسامة بن زيد الاتي قال بلغهما احاديث النهي عن التفاضل رجعا عن ذلك كما ذكر عنهما مسلم من قوله اتيت ابن عمر بعد فقهائي وقال انظر ما تقول فانك ان عباس عن ذلك بمكة فتركه فارتفع الخلاف وباقي الجواب عن معارضة احاديث لا ربا الا في النسيئة باحاديث النهي عن التفاضل **قوله** هذا اللون ط يشبه الي تردي وهو الان سماه في الاخر جمعا **قوله** فالتمر بالتمر اخوان يكون ربا والفضة بالفضة ط هذا استدلال بطريق نظري الحق فيه الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالاصل الذي هو التمر بالتمر بطريق اجري وهو اقوى طرق القياس واذا قال به اكثر منكري القياس وانما ذكرا بو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يبلغه شي من احاديث النهي والا فالاحاديث اقوى في الاستدلال لانها نص **قوله** اهذا الذي تقول شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ط هو سوال منكر طالب للدليل اذ لا دليل على الاحكام الا الكتاب والسنة **قوله** ولكن سمعته من اسامة ط لا شك في صحة الحديث لان اسامة عدل لكنه حديث ترك الاخذ به ع فان قيل كيف الجمع بين احاديث لا ربا الا في النسيئة وبين احاديث الذهب بالذهب ربا الا مثلا بمثل قيل عن ذلك ثلاثة اجوبة الاول ان معناه لا ربا الا في النسيئة في العروض عن الستة المذكورة التي هي الذهب وما بعده وما يقاس عليها ولا شك ان العروض عن النسيئة يدخلها ربا النسيئة على ما سنبينه ان شا الله تعالى الثاني انه اراد بذلك الاجناس المختلفة من هذه الستة او ما يقاس عليها

فانه لا ربا فيها الا في النسيئة الثالث انه اراد اثبات حقيقة ان يكون في الشيء نفسه وهو الربا
المذكور في القرآن العظيم في قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهو ربا الجاهلية الذي كانوا
يقولون فيه اما ان تقضي او تربي وهذه الطريقة سلكها بعض العلماء فلما عورض بما وقع من اطلاقه
صلى الله عليه وسلم من قوله فمن زاد او استزاد فقد اربى وحديث الذهب بالذهب
وبالحديث الى اخره قال وهذا على المجاز والتشبيه بالربا وهذا عندي بعيد مع قوله في
حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين لا نه عين الربا فيبعد ان يكون اراد شبه الربا
وقيل انها منسوخة بهذه الآثار واجماع المسلمين بعد على ترك الاخذ بها يرد هاو يصح نسخها
ان ثبت رفعها **قلت** قد تقدم قول القرطبي لا شك في صحة الحديث لان اسامة عدل
قوله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به حتى **ط** اي اعلم باحاديثه لانتم اسن
منه ويلازموه حضرا وسفرا فعندهم من احاديثه ما ليس عنده لصغر سنه وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس لم يحتلم فلم يسمع منه الا احاديث يسيرة واكثر احاديثه
عن كبار الصحابة واختلف في سنة حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
اقوال فقيل عشر سنين وقيل خمسة عشرة وقيل ثلاث عشرة ابو عمر وهذا القول
الذي عليه اهل السير والحلم والاصح عندي **احاديث لعن الله اكل الربا**
قوله لعن الله اكل الربا وموكله **ط** اكله اخذه وعبر عن الاكل بالاخذ لان الاخذ انما
يراد للاكل فليس لموكله على الاخذ فقط وكذلك في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى وموكله معطيه **قلت** تقدم ان الربا قد يراد به الحرام مطلقا وهو في العرف
انما هو ربا الفضل وربا النسيئة فانظر هل المراد به هنا الحرام مطلقا او الربا العرفي
فعلى الاول يتناول جميع صور الحرام حتى الثمن في البيع الفاسد واموال مستحقي الدم
والجوائز من المال الحرام ولا يقال السياق ما تقدم في ان المراد به العرف العرفي لان السياق
المعتبر انما هو ما كان من كلام المنظور في كلامه وهذا انما هو من ترتيب مسلم رحمه الله تعالى
وفيه جواز اللعن على الصفة كقوله لعن الله الحالقة والسالقة على التعيين ولو كافرة قال
عبد الله بن سلام وللربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه وهو في الاسلام
ودرهم ربا اشد من بضع وثلاثين زنية في الاسلام قال وياذ للقيام للبر والفاجر يوم القيمة
الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس **قوله** انما حدث بما سمع
قلت انما نفي سماعه والا فالحكم عام **قوله** قال قلت وكاتبه وشاهده قالهم سواء يحتمل انه
من قول النبي صلى الله عليه وسلم والسايل هو جبريل عليه السلام ويحتمل انه من قول جابر
والسايل غيره وذكر الكاتب والشاهد مروي من حديث ابن المسيب ودخول الكاتب والشاهد
لاعانتهما على هذه المحصية **ط** والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة وبالشاهد المتحمل وان لم يود
وفي معناهما من حضر فائدة واما سوى بينهم في اللعنة لان العقد لم يتم الا بالجميع ويجب على
الامام اذا عثر على احد من هولاء ان يخلط عقوبته البدنية وتلف مال الربا عنهم
يصيد فتله كما يفعل بالجارة مسلم نفسه في عمل الخمر وبيعها ان باعها فعبده
قلت وفيه معجزة لانه اخبر بانه سيكون له كاتب وشاهد فوقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم

ولا ينبغي ان يوكل طعام احد من هولاء **حديث قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين**
والحرام بين **قلت** كان الشيخ يقول هذا الحديث عليه نور النبوة **م** وهو اعظم الموقع من
الشريعة حتى قال بعضهم انه ثلثها **د** والثلثان الباقيان حديث انما الاعمال بالنية
وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني من كتبت من الحديث
خمسمائة الف حديث انتخب منها اربعة آلاف وهي ترجع الى اربعة احاديث الثلاثة المذكورة
والرابع لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروي بدل هذا الرابع حديث ازهد
في الدنيا يحبك الله وازهد مما في ايدي الناس يحبك الناس وقد نظمها ابو الحسن طاهر مفوز في بيتين وهما

محمدة الدين عند الله كلمات ٭ اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد وورع ٭ ما ليس يعنيك واعمل بنية

قوله في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوي النعمان باصبعيه الى اذنيه **ح** ده
العراقيون يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم والمدنيون لا يصححونه والحديث حجة
للعراقيين وذكر البخاري الحديث من طرق وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ويعني بالبينين ما كل من منهما ما لا يستقيم الشرع
على حليته او تحريمه كحلية الخمر او الخنزير وتحريم لحم الخنزير قال الغزالي ولا يظن بالجاهل
ان الحلال مفقود وان الوصول السبيل الى الوصول اليه حقيقة مسدود حتى لم يبق من الطيب
الا الماء والحشيش النابت في الموات وما عدى ذلك فقد حتمه الايدي العادية وافسدته
المعاملات الفاسدة فانه ليس الامر كذلك بل قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهة ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيف كانت الحال وانما الذي
فقد العلم بالحلال وكيفية الوصول اليه حتى صار الخوض عليه سببا لاندراس العلم به وتعطيل
كل ما هنالك مذكور في كتب الفقه **قوله** وبينهما امور مشتبهة لتعارض دليل التحريم ودليل الاباحة
فيها **ع** فكانها كثرت اشتباهها فاختلطت والتبس امرها حتى كانها شيء واحد مركب من
نقيضين فردها الى دليل الحلية يوجب حليتها وردها الى دليل الحرمة يوجب تحريمها
ولا يجد في تجاذب اصلين متناقضين فرعا تجاذبا متساويا دون ترجيح وما هذا شانه
مقتضاه الاحتياط والورع ان يجتنب وما احد من المسلمين بحيث يجتنبه بل الالسنة مطلقة
بالثقاعليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سيل مالك رحمه الله تعالى عن خبز
الحائك فوقف قال الشيخ وقف لتعارض دليلي الحلية والحرمة فيه في قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وفي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية ومن هذا المعنى ان يجعل الاصل ويتردد
في وجود شرط الاباحة وهذا كالتمرة التي وجدها صلى الله عليه وسلم ساقطة فقال
لولا اني اخاف ان تكون من تمر الصدقة اكلتها فتركها للشوهة بالمشتبهات وهذا اذا كان موجب
الاشتباه تعارض دليلين شرعيين **قلت** ما ذكر من الترك والتجنب مقتضى الاحتياط والورع
انما هو على القول بان الدخول في الشبهة مكروه واما على القول بانه حرام فالتجنب واجب
وما ذكره بعد الخوان ومرصور لاشتباهه لتعارض الدليلين قول مالك في كتاب الحج فيمن اهل
بمكة واهل بخبزها او شيء فهل يجب دم التمتع رعيا لاهله بغير مكة او يسقط عنه رعيا لاهله الذي

بمكة لانه بالنسبة اليها من حاضري المسجد الحرام قال مالك هذه من مشتبهات الامور ع واما ما كان الشك
وتجويز النقيض لا يستند لدليل الا الوهم والتقدير فلا يلتفت اليه وليس من الورع الترك لذلك كمن اتى
الى ماء باق على اصل طهارته لم يجد غيره فقال في نفسه لعل نجاسة سقطت فيه فامتنع من استعماله فهذا
ليس بممدوح وخارج عن مقتضى الحديث لان الاصل الطهارة واستصحابها وعدم الطاري وكذلك
لو اشتهى النساء وقال لعل في العالم من رضعت معي فامتنع من الزواج فلا يلتفت الى شيء من هذه
الخواطر والاصح اليد والدوام على موجبها ويتسع بد الحرق ويعظم فيه الخطر فمتى ساقطة في
الشرع حتى قال بعض الفقهاء الاولى اضراب النفس عنها والتغافل عن اخطارها بالبال كما يقولونه
في الوسوسة في الحدث بعد الوضوء انه ينبغي ان يلهى عن ذلك قلت هذا المعنى جعله
الغزالي من ورع الموسوسين الذي ينبغي الاعراض عنه ولا يعمل بمقتضاه وانظر ما يحكي عن
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من التحفظات وانه كان اذا اقبل احد يديه او مسها ينسلها
لاحتمال ان يكون بفيه او يده نجاسة الى غير ذلك مما يحكى في هذا المعنى وكذلك ما يحكى عن
الشيخ الصالح ابي الحسن المنتصر من شيوخ شيوخنا التونسيين انه كان ينسل الرمان لاحتمال
ان يكون بيد قاطعه نجاسة والرمان سلول بالندا وايضا فانه يحال بالذبابيل ولعلها عند ظاهره
فنص كلام الامام الغزالي او ظاهره ان هذا من الوسوسة المامور بالاعراض عنها وكان
الشيخ يميل الى تصويب فعلها وانما المراد ان يبنيا امرهما في ذلك على اليقين ومستندهما
وان كان الوهم والتقدير فلم يشهد الشرع بالغائه م وقد يكون لهذا الشك سبب
ومستند ولكن قد عفا الشرع عنه واغتفر لعظيم ضرر محقق ان امرأة رضعت معه
وهو في سن من ترضع معه واختلطت بنسا العالم فالمسألة حلال اذ لو منعناه منهن
جملة كان عليه في ذلك ضرر عظيم ولا تغلب حرمة واحدة على مبيحين من الالوف محللة له
نعم لو اختلطت هذه الرضيعة بنسا محصورات فانه ينهى عن التزوج منهن ويتزوج من
غيرهن والفرق بين هذه والاولى اذا اختلطت بنسا العالم لا يقدر على تحصيل
عرضه بطريق اخر فوجب ان لا يكون لشكه تاثير وهنا يقدر على تحصيل عرضه بطريق
اخر وهو ان يتزوج من غيرهن على وجه حلال ومسايل هذا النوع لا تحصى كثرة وانما
اريناك هذا التقيس عليه فان اصولها لا تخرج عن الاصول التي قيدت لك وقد يقل ضرر
التحري في صورة ويعظم في اخرى وقد ينضح كون الشيء مستند السبب في قضية وتخفى في اصوله
اخرى وقد يكون بعض المسايل وقد تتضح مساواة الفرع للاصل في صورة وتخفى
اخرى وبسبب هذا اختلف نظر الفقهاء ويقع التنازع بينهم فيه من ذلك مسئلة
في عدد الطلاق والشك هو حنث والشاك في زوجته هل طلقها وقد حلف ان
في الاناءين اليها النجس والشاك هل اصاب ثوبه نجاسة والشك في
باصابتها توبة الى غير ذلك من المسايل التي كثر اضطرابهم فيها وطريقهم
عليها وانت اذا احطت بهذه الطريقة علما اغنتك عن اضطرابهم في تحقيق
هل هو واجب وهل قوله من وقع في الشبهات وقع في المحرم
الا قوله في الاخت الرضيعة اذا كانت في سن

من الرضاعة يمكن ان يكون احدهما في سن ابن الاخر لتقدم مرضاع الاكبر امر الاصغر في شبابها وطول
بطولها وليس من شرط الرضاع ان يكون من لبن ولادة واحدة ولا ادري ما اضطرني الى هذه الزيادة التي
لا وجه لها وذكرها خطاط فان قيل قولكم اذا كان موجب الشك الوهم والتقدير لا يلتفت اليه
حديث التمرة يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم اعتبره لان من البعيد ان تكون من تمر
الصدقة لولا التقدير لانه كيف يدخل تمر الصدقة بيته والصدقة عليه محرمة والاحتمالات
التي ذكرتم في تلك الصور ليست ببعيد من هذا الاحتمال لعجيب بل تلك الاحتمالات لا اطلاع عليها
والامارة في التمرة بينة لانهم كانوا يأتون بصدقاتهم الى المسجد وحجرة صلى الله عليه وسلم كانت
متصلة بالمسجد فتوقع صلى الله عليه وسلم ان يكون صبي او من لا يعلم ذلك ادخل التمرة بيته قوله
لا يعلمها من كثير من الناس ع يدل ان القليل يعلمها فاذا علمها الحقها بحكم احد الوجهين ع لانها خرجت
من المشتبه الى البين قلت يصرفها لاحد الوجهين اذا تبين دليله بنظر او قياس واستصحاب
حال وحينئذ تخرج من المشتبه الى البين بالنسبة الى القليل الذي علمها وعلم القليل لها
لا تخرجها عن كونها شبهة بالنسبة الى الاطلاق وهذا كله بناء على ان معنى لا يعلمها لا يعلم حكمها
وان نظر هل يحتمل ان يكون المعنى لا يعلم كونها شبهة وهو بعد ان المشتبه لذ حكم ولو كان الحكم
لذ لم يقل لا يعلمها من كثير من الناس لان الكل حينئذ لا يعلمونها قوله فقد استبرأ لدينه وعرضه
د اي حصلت له البراءة من ذم الشرع له وصان عرضه من كلام الناس فيه قلت ع لان
تعود النفس على جراءة تكسب ذلك هضما للدين والعرض قلت قال الغزالي الورع اربعة اقسام
الاول ورع العدول وهو الامتناع من فعل ما فعله مشكك الثاني ورع الصالحين وهو
الامتناع مما يتطرق اليه احتمال الصالحين الى التحريم ولكن المفتي يرخص في تناوله بناء على الظاهر
الثالث ورع المتقين وهو الامتناع من فعل ما لا تقدح في حليته شبهة ولكن يتقي خوف
ان يؤدي الى المحرم كما قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا
باس به مخافة ما به باس كان لعمر امراة يحبها فلما ولي الخلافة طلقها مخافة ان تشغله في
باطل فيحيط بها لمرضاتها وعنه انه قال كنا نترك تسعة اعشار الحلال لحوف الوقوع في الحرام
او امر امرأته ان تبيع طيبا للمسلمين من الماء فعلت ثم سمعت حمارها يتاوه صاحبها
قد دخل فقال ما هذه الرائحة فاخبرته فاخذ الحمار وغسله بماء وطين وهذا ورع المتقين خوف
ان يؤدي ذلك الى غيره والا فغسل الحمار لا يرد الطيب الى المسلمين وورد ان بين يدي
عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه ليلا تغلبه الرائحة وقال هل ينتفع منه
بعد وترك ابن سيرين عشرين الفا لشريك لشيء حاك في قلبه لم يختلف العلماء في انه لا
بد ورع المصدقين وهو الامتناع عما لا تقدح في حليته شبهة ولا يتقي ان يؤدي
بريبتا ولله من نصر على عباده او استيقاظهم لستوصل اليه بكروه او
الاول ما يروى ان يحيى بن يحيى شرب دواء فقالت له زوجته لو مشيت
حتى يسهل الدواء فقال هذه مشية لا اعرفها وانا اجانب نفسي منذ ثلاثين سنة
يتعلق بالدين في هذه المشية ومن الثاني ان ذا الكفل المصري تحقق جوع
اليه امراة صائحة تطعام على يدي السجان فابى ان يأكله واعتذر بانه

وصل اليه على يدي ظالم يعني ان القوة التي اوصلت اليه الطعام لم تكن طيبة ومن ذلك ان
بشرا كان لا يشرب الا من الابار التي حفرها لامرأة لما وان كان مباحا في نفسه لكن راي
ان البير حفرت باجرة دفعت من مال حرام واطفا بعضهم سراجا اسرجه غلامه من سراج فوجد
يكره ماله واتبع بعضهم ان يشسع نعله لشعلة سلطان وفي كتاب الصفوة عن
عبد الله بن احمد بن حنبل قال جاءت اخت بشر الى ابي فقالت يا ابا عبد الله اني امرأة
اغزل وراس مالي دانقين اشتري بهما قطنا واريد فاربعه بنصف درهم فاتقوت بالدانق
من الجهة التي الجئه قرني ابن طاهر الطايف وحده متشعل فوقف يكلم اصحابه فسمع
طاقان صوت المشعل فغزلت طاقان فقال غاب عني المشعل علمت ان الله علي في ذلك مطالبة
فخلصني خلصك الله فقال تصدقين بالدانقين وتبقين بلا راس مال حتى يعوضك الله خيرا
فانصرفت قال عبد الله فقلت لابي لو امرتها ان تخرج الغزل الذي اذرجت فيه الطاقان
قال يا بني لنحمل التاويل من هذه المراة قلت من اخت بشر بن الحارث قال
رحم الله تعالى بشرا لقد اتيتنا الغزالي واشرب ابو بكر لبنا من كسب عبده ثم سالعنه فقاءته به لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في حلقه وقاءه وجعل يبالغ في القي حتى كادت نفسه تخرج ثم قال اني اعوذ بالله مما حملت العروق وخالط الامعاء وشرب عمر لبنا من ابل الصدقة غلطا فقاءه
قوله فمن وقع في المشتبهات وقع في الحرام ع اختلف فقيل يجتنب المشتبهات واجب
لقوله فقد وقع في الحرام وقيل ليس بواجب والمعنى قد يقع في الحرام ويشهد له قوله يوشك
ان يقع فيه ولو قال يوقع فيه وايضا فانما جعل اجتنابها استبراء للدين والعرض والا ستبرا
يستحب لا يجب ليست نفس الحرام الذي يجب ان يجتنب ط قيل مواقع الشبهة حرام لانها توقع
في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثاني لان
الشرع اخرجها من القسم الحرام فلا توصف به وانما هي مرتاب فيها وقال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها وليست
بعبارة حسنة لان المباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه فان قيل هذا يودي الى رفع معلوم
من الشرع لانه صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه تركوا التمتع بذلك اجيب بان تركهم
التمتع بذلك لا يدله من مرجح وحينئذ يخرج التمتع بذلك عن كونه مباحا لان المباح ما استوى
طرفاه دون مرجح فلم يزهد واني مباح بل في امور تركه خير من فعله شرعا وهذه حقيقة المكروه
فلم يزهدوا الا في مكروه فحرام المكروه على قسمين مكروه من حيث ذاته كلحم السباع ومكروه
لما يودي اليه كالفضلة للصايم كرهت لما تودي اليه من فساد الصوم فتركهم التمتع من هذا
القبيل ثم كشف لهم من عافية حاطوا على انفسهم منه اما في الحال كاركون اني لاكره اني اعلم
في المآل كالحساب عليه والمطالبة عليه بالشكر وغير ذلك فلم يزهد واني مباح
عنه قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الضعف لانه بوهم ان الورع في المباح
ليس مباحا وهو خلاف الاجماع والى نفي الزهد في حقهم بل انما زهدوا في مباح في الاصل
وما زهدوا الا ليثابوا ثواب الزهد وتحقيقه ان الله تعالى سمى انه ايام كما قال صلى
صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا تجاك الله قوله كالفاتح حول الحمى يوشك ان يقع

فيه قلت الحمى في عرف الفقهاء ما قصد الامام الانتفاع بانبته ارض معينة على حيوان
معين لمصلحة كما حمى صلى الله عليه وسلم لخيل المهاجرين وحما الخلفا بعده لابل الصدقة وحما
عمر لابل الصدقة وانكر ان ما يجوز ذلك بشرطين ان تدعو الحاجة الى ذلك كما فعله صلى الله عليه
وسلم والخلفا بعده رضي الله عنهم والثاني ان لا يضيق على الناس انما يا خذ ما فضل عنهم وصح
ان عمر رضي الله عنه اوصى من ولاه النظر في الحمى فقال اد خل رب الصرمة والغنيمة ولعمر ابن عفان
وابن عوف وان دعوة المظلوم فانها مجابة والذي نفسي بيده لولا ان احمل عليه في سبيل الله
ما حميت عليهم من ارضهم شيا والله انهم ليزعمون اني قد ظلمتهم م وهو مثال ضرب به للبعد عن
الشبهات واصله ان ملوك العرب كانت تحمي لماشيتها الخاصة ها وتخوف بالعقوبة على
من يتعدى اليها فكانوا تواعن ذلك البعد الذي ربما اشاذة والفاذة من الوقوع في الحمى
لانهم اذا رعوا قريبا منه فالغالب الوقوع فيه وان كثر الحصل ان الشاذة لا تضبط وكذ لك
محارم الله تعالى هي حماه لا ينبغي ان يحام حولها خوف الوقوع فيها ويوشك هي بكسر
الشين مضارع اوشك وهي افعال المقاربة ومعناها قرب قوله الا ان لكل ملك حمى
قلت يدل على ما قدمه من ان للامام ان يحمي لمصلحة دينية قوله الا وان في الجسد
مضغة الى آخره ط المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ ويعني انها صغيرة اللحم
عظيمة القدر تنبه اعلم ان الله سبحانه خصص جنس الحيوان بهذه المضغة المسماة بالقلب
واودع فيه المعنى الالهي المعنى المسمى بالعقل فاشكل اعني صورة القلب والتمييز مشترك
بين الجسم واختص الانسان بان زاد العقل وبهذا الفرق ان محله القلب واذا علمت
ذلك وعلمت ان القلب اشرف الاعضا لعدم وجود ذلك في غيره ثم ان الجوارح مسخرة
له ومطيعة فاستفرغ فيه ظهر عليها وعلمه على مقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر وعند
هذا يتضح لك معنى قوله اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله م اختلف
في محل العقل فذهب بعض المتكلمين وجمهور الفلاسفة ورئيسهم ارسطوا الى ان محل العقل
القلب وذهب الاطبا وحكي عن ابي حنيفة ان محله الدماغ واحتج بعض المتكلمين للاول
بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وبظاهر الحديث انهم جعل سائر الجسد تابع
للقلب والدماغ بعض الجسد وعمدة الاطبا ان الدماغ اذا فسد فسد العقل وتغير
مزاجه وكان الصرع والهوس والماحوليا وغير ذلك من العلل التي يذكرونها فاقتضى ذلك
عندهم كونه في الدماغ ولا حجة لهم في ذلك لان الله تعالى اجرى العادة بفساد العقل عند
فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه ولا سيما على اصلهم الذي يذكرونه في كتبهم من الاشتراك
بين الدماغ والقلب وايضا يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا ونصوص
كتبهم على ان المالخوليا على قسمين شر اسفيه وهو عندهو الحرة تصعد على نواحي قريبة
من المعدة وقد يكون براس المعدة خلط يحرق الاعلا فيتخير الاعلا وهذا منهم نقض لاستدلا
والقسم الثاني دماغية وهو فساد مزاج الدماغ عندهم ان دام ذلك على وتيرة واحدة
مني من الدماغ وما كان يختلف الا ان كان فيه فهو من اسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك
واذا اسكن سكن قلت وما ذكر من انه سبحانه اجرى العادة بانه اذا فسد الدماغ

فسد العقل هو الجواب عما اخذ لمالك ان محله الدماغ من قوله في كتاب الجراح فيمن اوضح رجلا موضحة فافسد تسمعه وعقله ان عليه ديتان دية العقل ودية السمع ودية الموضحة فانه اخذ من المسئلة ان العقل في الدماغ والجواب ما تقدم

احاديث بيع الدابة واستثناء ركوبها

قوله فسار سيرا لم يسر مثله **ع** فيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم **قوله** بعينه **ع** فيه سؤال الرجل ان يبيع سلعته وان لم يعرضها للبيع **قوله** فجئته باوقية **ه** هو في اكثر النسخ بوقية وهي لغة صحيحة والاشهر اوقية بالهمز **قلت** اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع وفي قدر الزيادة **ط** اضطربت في ذلك اضطرابا لا يحتمل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تكلف عياض الجمع بينها وبناه على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ومع هذا الاختلاف الحديث عظيم فيه ابواب من الفقه اكثرها واضح **ع** وسبب اختلافهن الروايات وبمثل هذا ردوه بالمعنى وبمثل هذا الاحتجاج من احاز نقل الحديث بالمعنى قال بحد الحديث الواحد لم ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة ويروية عنه جماعة بالفاظ مختلفة فالمحال متقاربة **قلت** لا شك ان عياضا تكلف واطال ونحن قد لخصنا من كلامه ما يحتاج اليه في الجمع بين الروايات المختلفة في قدر الثمن والروايات المختلفة في قدر الزيادة امارة ايات الثمن ففي هذه انه اشتراه باوقية لا بقيد انها ذهب وفي الاخرى باوقية ذهبا وفي الاخرى باوقيتين وفي الاخرى باربعة اواقي وفي اخرى بخمسة اواقي وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى ذكرها القاضي بما بقي درهم فجمع بين الجميع بان ردها الى اوقية ذهبا امارة الاوقية لا بقيد فلانها مطلقة والمطلق يرد الى المقيد وامارة الاوقيتين فلان احدهما ثمن والاخرى زيادة ويشهد لذلك قوله في الاخرى زادني اوقية وامارواية الاربعة اواقي فلا تكلف لها لان الراوي شك فيها وامارواية الخمس اواقي فلان الخمس فضة هي صرف اوقية الذهب وامارواية الاربعة دنانير فلاحتمال زنة الاوقية ذهبا حيث يدل على ما ذكره الداودي ان اوقية الذهب لم تكن لها وزن معلوم عندهم وان وزن الاوقية الفضة اربعون درهما ويحتمل ان الاربعة دنانير وقعت المساومة بها ابتداء او انعقد البيع في الاخر باوقية الذهب وامارواية المائتي درهم فلان المائتي هي الخمسة اواقي فضة على ما تقدم في معرفة نصاب الفضة في الزكاة والخمس اواقي فضة تقدم انها صرف اوقية الذهب **قلت** هو ذهب وصرفه درهم هذا التلخيص الذي يحتاج اليه من كلامه مما تخلق بروايات ما في الام لكن يبقى النظر في الجمع بين كون الزيادة شرطا وكونها اوقية فيحتمل ان الشرط انه ربحان في الوزن والاوقية زيادة والله اعلم والجمع بهذا الذي لخصنا حسن ولا تكلف فيه **قوله** واستثنيت عليه حملانه **م** بيع الدابة واستثناء ركوبها اجازه ابن شهاب وعروة ومنعه الشافعي وابو حنيفة واجاز مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث عليه واحتج الشافعي وابو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط واجاب من اجاز بانه لم يكن بيعا حقيقة لانه لما وصل المدينة رده الحمل واعطاه الثمن وبان شرط الثنيا

في اصل العقد وجوابنا ان عن حديثهما بما عاما ان وهذا خاص والخاص يقضي على العام وارد الحمل لا يناقض كون الاول بيعا حقيقة واما قوله لم يكن شرط الركوب في اصل العقد ويرده قوله في الطريق الاخر فجعله علي ان يظهره فانه نص في انه كان في اصل العقد وسئل رجل ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال بما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال بهما صحيحان ثم سأل ابن ابي ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتي ابا حنيفة فاخبره بما قال صاحباه فقال بئس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فاتي ابن شبرمة فاخبره بحديث جابر هذا واتى ابن ابي ليلى فاخبره بحديث بريرة فالحنفية في النوازل يجمع بين الاحاديث بان ما كان من الشرط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع او من مصلحة كشرط الرهن والحميل صح بيعه البيع والشرط وما كان مناقضا للعقد ويودي الى احد المحذورين السابقين بالبيع فسد البيع والشرط وكان الشيخ يقول ما لا يفيده ولا يفسد البيع ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لاجله وهذا الذي يقول فيه اصحابنا ما يصح البيع ويبطل الشرط **قلت** تقدم الكلام على المبايعات الشروط **قوله** ما كسك **ع** اما كسكسة المكاتبة فيما ينقص من الثمن واصلها النقص وكسكسة العشار وهو ما ينقص ويأخذ من الناس **قوله** لاخذ جمالك **ع** ضبطناه عن الكافة بسكون الخاء وكسر الذال المعجمة وعن ابي محمد بضم الخاء وفتح الذال وفقد تفسير الناضح **ط** والبعير اسم للجمل والناقة كالانسان اسم للذكر والانثى ويجمع على اباعر وباعرة وتقدم الكلام على ما فيه من احكام النكاح وتقدم الكلام على ما فيه من احكام النكاح وعلى صلاة القادم من سفر ركعتين **قوله** على لرجل اوقية من ذهب هو لك **ع** وفي الاخرى ان المسندي يذكر الاوقية النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين **قوله** في الاخر اعطيه اوقية ذهب وزنه **ع** فيه هبة المجهول وفيه الزيادة والرجحان في الثمن كان في مجلس القضاء او بعده وهو قول مالك والكافة واختلف اصحاب مالك في الزيادة في الاقتضاء في المجلس اذا كانت الزيادة عددا او وزنا سئلا واجاز والده في غير المجلس واجاز ذلك بعض اصحابنا بكل حال وفيه ان كيل المبيع ووزنه على البيع ووزن الثمن على المشتري وان كال واحد عليه توفية ما يدفع **قوله** فاخذ اهل الشام يوم الحرة **قلت** الحرة ارض سود في المدينة متصلة بالمدينة وهو هو انه توفي معاوية واستخلف ابنه اليزيد وظهر من فسقه وشربه الخمر خلع اهل المدينة بيعته فبعث اليهم اليزيد مسلم بن عقبة الجدوايخي اشيخ عشر الف مقاتل من اهل الشام ليس فيهم الا من عشرين ولا اكبر من خمسين وقال له امرك ان لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الدخول فيما خرجوا فان هم اجابوك فاقبل منهم والى متى ابن الزبير بمكة وان ابوا فاحزم القتال فاذا ظهرت عليهم فاتح المدينة ثلاثا يبيحها من الاموال والسلاح والطعام فان انقضت الثلاث فاكفف عن الناس فلما نزلها دعاهم الى ما امره به اليزيد فابوا الا القتال وخرجوا لقتاله بجنود كثيرة وهيئة لم ير مثلها انهم مسلم للقتال من جهة الحرة هذه وكان الذي اشار عليه بقتالهم منها عبد الملك بن مروان لانه اشرف في المدينة بحيث اذا طلعت الشمس تطلع بين اكتاف اصحابك فلا توذهم في وجوه اهل المدينة فيؤذيهم حرها فيصيبهم اذاها فقتلوا قتالا شديدا كان

عاقبته ان انهزم اهل المدينة وصرخ النساء والصبيان وترك الناس بعضهم بعضا في الطرق ودخل
اهل الشام المدينة واباحوها ثلاثا يدخلون البيوت يسلبون النساء الحلي ويأخذون ما بها من
الثياب والاثاث وكان سبب انهزامهم ان بني حارثة من اهل المدينة ادخلوا مروان بن الحكم
في مائة فارس من جماعتهم فجعلت الخيل تتحدر في اثر المائة فلما رأى ذلك المقاتلة فانهزموا ودخلت
المدينة قال محمد بن بشير حضرت يومئذ ولما انتهوا القوم الينا انتهوا الى الموت الذي فلم يجدوا
عندنا ما طمعوا فيه منا ولكنا اتينا يومئذ ما لم ياتنا من قبل قومنا بنو حارثة قال عبد الله بن
جعفر سألت الزهري عن قتل من الناس يومئذ اما من وجوه الناس فاكثر من سبعماية من قريش
والانصار ووجوه الموالي وممن لا يعرف من الموالي والعبيد والنساء والصبيان فاكثر من عشرة آلاف
وقال يحيى بن سعيد قتل يوم الحرة سبعماية ممن حمل القرآن وقتل يومئذ ثمانون صحابيا لم
يبق بعدها بدري فاخذ اهل الشام كيس جابر هذا الاظهر انه كان مما انتهبت اليه من البيوت
قوله فمازال يزيدني ويقول الله يغفر لك ع جا في غير هذه الرواية في كتاب من
قال ابو نضرة وكانت كلمة يقرأها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك قوله لرجل على اوقية
ذهب خذه بها قال اخذته د يحتج به اصحابنا في ان البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول ولا
ينعقد بالمعاطاة دون اللفظ والاصح انعقاده بها فيأخذ ويعطي فلا حجة فيه لانه لم يرد
عن المعاطاة والمعاطاة انما تكون مع حضور العوضين فيأخذ ويعطي وفيه حجة لاصح الوجهين
عندنا لقوله صلى ان البيع ينعقد بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته قوله
خمس اواق تقدم ردها الى اوقية الذهب قوله باوقيتين تقدم ان احداهما زيادة
كما قال في الاخرى زادني اوقية ثم يحتمل ان تكون ذهبا وان تكون فضة وتقدم الجمع بينهما
وكون بين الزيادة قيراط قوله فلما قدم صرارا ع هو بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء
والاكثر لانه موضع قرب من المدينة وقال الخطابي هي بير قديمة على ثلاثة اميال من
المدينة والاشبه عندي انه موضع لا بير به لقول الشاعر لعل صرارا بخمس ترانها
قوله بخمس ذكانير تقدم وجه رد ها الى الاوقيتين احاديث من استسلف فقضا
خيرا منه قوله استسلف قلت السين في استفعل للتكليف كما في الطلب وقد تكون
للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبر عن حاضر ع وفيه جواز اخذ الدين للضرورة وقد كان صلى
الله عليه وسلم يكره ولا فقد خير فاختار الدين والقناعة ط فان قيل كيف عرضه
بالدين وقد كان يكره وقال في حديث اياكم والدين فانه شين وفي اخر الدين هم بالليل
ومذلة بالنهار وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم قال ان الرجل اذا اغرم حدث فكذب ووعد فاخلف فالجواب انا نقول بموجب
ذلك لما نفسه جوازه للضرورة فان قيل لا ضرورة لان الله سبحانه خيره ان تكون بطحاء مكة له ذهبا حديث
ذكره الترمذي ومن هو كذلك فاين الضرورة اجيب بانه خيره فاختار الافلال من الدنيا
والقناعة وما عاد لعينه رأى هدايته لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو
مرجوح لتلك المذام المذكورة وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها وبالجملة فالدين بالنسبة
الى عينه ان دعت لاخذ ضرورة لم تختلف في جوازه وتذهب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث
المذكورة

النقل من ح

ولما فيه من تعريض النفس للمذلة واما السلف بالنسبة الى معطيه فندوب اليه لانه من الاعانة
على الخير وخرج البزار من طريق ابن مسعود قرض مرتين يجدل صدقة مرة وفي حديث اخر من
حديث عنبسة درهم الصدقة بعشرة ودرهم السلف بسبعين قوله بكراع البكر الغني من الابل
كالغلام من الذكور والعلوص الحقيقة من النوق كالجارية من الاناث ع وفيه جواز قرض الحيوان
ولا خلاف بين الكافة فيه واستثنى مالك الجواري لان قرضها يودي الى عارية الفروج واجازه
بعض اصحابه بشرط ان يرد غيرها واجاز قرضهن الطبري وابن سيرين ومنع الكوفيون قرض جميع
الحيوان والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بغير دليل ومنع اهل الظاهر قرض غير المكيل
والموزون قلت اما كان قرضهن يودي الى عارية الفروج لان الغرض لا يبنا في رد
العين فللمقترض ان يرد عين ما اقترض وصاحب مالك المجيز هو ابن عبد الحكم الا ان منهم من
ينقل قوله وقال ابن عبد الحكم يجوز وعليه رد المثل وعلى هذا فهو خلاف المشهور ومنهم من
ينقله وقال ابن عبد الحكم يجوز على ان يرد المثل فعلى هذا فليس بخلاف فان قلت اذا كان
الغرض لا يبنا في رد العين فشرط رد العين في اصل العقد كتحجير ابن عبد السلام التحجير فيه ليس
كالتحجير في البيع المانع من صحة البيع لان مالكا قال في السلم وفرضك ثوبا في مثله سلمك
ثوبا في مثله ان ابتغيت به نفع الذي اقرضته جاز فقد الغا وصف التحجير لاجل قصد نفع المسلف
فينبغي ان يلغى في هذه الصورة لاجل تحصيل معنى شرعي واذا كانت العلة على المشهور ما يودي
اليه من عارية الفروج فاذا امنت جاز كما لو اقرض الجارية لذي محرم منها او لامراة او
لصغير اقترضها له اولية او كانت الجارية في سن من لا تشتهي وهذا بنا على عكس العلة
ومذهب المحققين اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاس العلة وانتفاء الحكم لانتفائها فان
فرض ان الجارية على الوجه المنهي عنه فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وظاهر كلامهم ان
الخيبة عليها لا تفيت ردها خلافا لغنيمة الغاصب وعنبسة المحلل له الجارية لان عنبسة الغا
عيب وليس له ان يرد ها معيبة واما المحلل له الجارية فانما وهبت له للوطي وعنبسة عليها
حطة ذلك واما المستقرض فانما استقرضها لما هو اعم من ذلك وان وطيت الجارية
فقيل تجب فيها القيمة وقيل المثل قوله فلما جات ابل الصدقة امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة
ع استشكل لانه انما استقرض لنفسه فكيف يرده من ابل الصدقة وهو الصدقة لا تحل
له فقيل كان هذا من قبل ان تحرم عليه الصدقة وقيل ان الخير استقرضها على ذمته
يا مر فلما جات الصدقة دفعها اليه وكان من الغارمين كما امر عبد الله بن عمرو بن العاص
بتجهيز جيش فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وبه يندفع اعتراض من
اعترض فقال كيف يدفع من مال المسلمين ما هو افضل وانما يفعل الانسان ذلك لنفسه
ط ويرد الاول ان ابل الصدقة كانت محرمة عليه حينئذ فقدم المدينة بدليل قضية سلمان انه
لما قدم المدينة جاء سليمان بتمر فاكل يا رسول الله قال ما هذا قال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم
ياكل واتاه يوما اخر بتمر وقال هذه هدية فاكل فقال سلمان هذه واحدة ثم راى خاتم النبوة فاسلم
قلت وتامل الوجه الثاني من هو الذي صار من الغارمين الغير المذكور من في كلام القرطبي انه ضمن
نقل النواوي هذا الجواب فقال وقيل ان المقترض كان محتاجا اقترض لنفسه فاعطاه من ابل

صب

الصدقة وامره ان يقضي افضل قال والجواب عندنا انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه
فلما جات ابل الصدقة اشترى منها رباعيا ممن استحقه بملكه بثمنه واوفاه منها رباعيا لزيادة من
ماله نفسه ويدل عليه لرواية ابي هريرة التي قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا
لنا سنا هذا هو الجواب المعتمد عليه وفيه اجوبة غير هذا ع واستدل بالحديث من يجيز
الزكاة قبل الحول لانه لم يستسلف لنفسه لانه لو استسلف لنفسه لم يرد من ابل الصدقة
اذ لا تحل له الصدقة وانما استسلفها لاهلها من ارباب الاموال واجيب بانه يحتمل
ان يكون هو الذي استسلف منه ليس من اهل الابل حتى تلزمه الزكاة اذ لو كان كذلك لم
يردها اليه ومن لا يجيز تقديمها قبل الحول يعني الحديث عنده انه استقرضها لغيره على ذمته
بامره فلما جات ابل الصدقة وقبضت دفعها اليه وكان من الغارمين كما جا في حديث عمرو بن
العاص انه صلى الله عليه وسلم امره بتجهيز جيش فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة
وبهذا يندفع اعتراض من اعترض بانه كيف يدفع من اموال المسلمين ما هو افضل لانه
اذا كان المستقرض عديما حل له ان يأخذ من الصدقة ما هو فوق حقه وقد يكون المستقرض
ممن تحل له الزكاة اما لان ليس له عند ط قرض او كان عنده واجيح فتكون الزيادة جايزة
له قلت انظر كيف يحتج به على تقديم الزكاة وهو قد رد ما استلف والمناسب الاحتجاج
به لو لم يرد قوله رباعيا ع ما هو ما دخل في السنة السابعة والانثى رباعيا قال
الهروي اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة رباعي ورباعيات بتخفيف الياء الا
سنان الاربعة التي تلي الثنايا من جوانبها قوله فاعطاه اياه ان خير الناس احسنهم قضا
ع نهى صلى الله عليه وسلم عما جر من السلف نفعا فالنفع ان كان بشرط في اصل السلف
امتنع وان لم يشترط في اصل السلف فان كانت الزيادة في العدد فالمشهور المنع وان كانت
في الصفة جازت لهذا الحديث وهو مخصص للحديث المتقدم قلت ان كان النفع لدافع
السلف او لهما والدافع الاكثر فالاكثر امتنع ابن عبد السلام ويرد على هذا الاصل
ما ذكروه في البيع المشترك او العين تنهار وتبيع احدهما من الاصلاح واصلح الاخر فانه
احق بالمناجي بيد فالبيه الاخر مما بني به ولا يبعد الجواب عنها لمن تامل واختلف
فيمن اسلف ببلد على ان ياخذ بغيره وفعل ذلك خوف الطريق فالمشهور المنع وهي مسيلة
السفاتج المذكورة في المدونة والسفاتج برات يوطيها فا بعض السلف لدافعه ليقتضي عنها
من وكيله بذلك البلد لاخر واختلف في سلف السايس بالجديد عام المسعند على القولين
قوله في الاخر فاغلظ له ع يعني شدد في الطلب ليس انه تكلم بكلام موذ فان ذلك كفر
ويحتمل ان الرجل كان يهوديا ط قيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب
انكم مطل وكذب اليهود فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في عمامته من هو
كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يكون هذا القايل مسلما ومقابلة النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك اذاية واذايته كفر قوله فهم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه انكر ياخذوه
ليقام عليه الحق وقوله صلى الله عليه وسلم دعوه من حسن خلقه وكرمه وفق صبره صلى
الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم قوله ان لصاحب الحق مقالا فيه جواز التشديد

بالكلام المحتاط ط هذا فيمن يطل ويسي المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده وا
عما ليس عنده فيقبل عذره ولا يجوز لاستطالة عليه قوله استرو له سنا ط هذه قضية
اخرى غير قضية ابي رافع لان تلك انما اعطى من ابل الصدقة قلت وقد تقدم من جواب
الشافعية في قضية ابي رافع للنواوي انه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك من ماله نفسه
قوله خيركم احاسنكم قضاء ع اي ذوو المحاسن سماهم بالصفة والمعروف احاسنكم جمع احسن
وقد يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم وجا في هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عند الصدوا نا
لا نجد الا سنا خيارا منه والصواب اسقاط اخر الاستثنا حديث بيع العبد بعبدين
قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ع يدل على ان الاصل الحرية اذ لو لم
تكن هي الاصل لتعين ان يسأله وهذا اصل مالك في هذا الباب فيمن ادعى مالا اخر وادعى
ذلك لا اخر ان حر ان على المدعي البيان الا ان يكون في حوزه بالملك فالقول قوله مع يمينه وان
لم يكن في حوزه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه قوله فجا سيده يريده فقال بعنيه ط لم
يرد انه طلبه بالبينة فيحتمل انه علم صحة ملكه له او انه اكتفى بتصديق العبد فان العبد البالغ
يقبل قوله في اقراره على نفسه اذا لم يكن للسيد منازع ولا يستحلف السيد كاللقطة
فان من عرف عفاصها ووكاها يدفع له ولا يستحلف لعدم المنازع قوله فاشتراه بعبدين
ع هذا من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم فانه كره ان يرد ما عقد له من البيعة ويدل ان
سيده مسلم وانه قد بايع صلى الله عليه وسلم من نزل اليه من عبيد اهل الطايف وغ
وغيرهم ولم يردهم الى ساداتهم ثبت عتق هذا العبد وصار من موالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن لم يعرف اسمه واما شراوه اياه بالعبدين فلا خلاف في جواز التفاضل في
بياعات النقد اتحد الجنس او اختلف الا ما تقدم من منعه في العين والطعام الربوي
قلت واما في بيع النسيئة فتكلم القاضي عليه بكلام وقال في آخره وباني للامام فيه فصل
حسن يعني في كتاب السلم فراجعته فلم اجد ما ذكر القاضي هنا بكلام وتخالفي آخره الى محال اذ
ذكره الامام فيه في كتاب السلم الاتي قريبا حديث البيع على رهن
قوله اشتري طعاما من يهودي ط فيه معاملة الكافر وعليه ما يوخذ منه مع العلم بخبث
كسبه واستحلاله ما لا يحل وقد اكثر الناس في وجه معاملة اليهودي واشكل ما قيل انه
فعله ليدل على الجواز او انه لم يعلم من عنده طعام يهودي اليهودية او علم ان اصحابه لا يقبلون
منه اكرامه او لا يقتضون منه الثمن اذا حل تقربا لله سبحانه فعدل الى معاملة من
يفعل ذلك ليلا يجف باصحابه ع اجمعوا على معاملة اهل الذمة واهل الشركة الا ان يباع
منهم ما يتقوون به على المسلمين او يقيموا به شريعتهم واظهار كفرهم او ما لا يجوز عملكه
لحرمته كالمسلم والمصحف ومنع ابن حبيب ان يباع منهم الحرير والكتان والبسط مما يجلون
به في حروبهم واعيادهم وان يباع منهم الطعام وحمل على انه عند الشدايد رجا ان
يتمكن منهم لضعفهم بالجوع ط يطيب لنا ان نشتري ما بايديهم اذا اسلموا بخلاف المسلم الذي يتكسب من حرام فانه لا يتعامل
الا بربا وكذلك يطيب لهم ما بايدينا اذا اسلموا بخلاف المسلم الذي يتكسب من حرام فانه لا يتعامل
ولا يوكل طعامه واذا مات تصدق به قوله ولهن رهنه فيه ع فيه الرهن في البعض وهو قول

المكاتبة خلافا لداود ومجاهد م وتعلقا في ذلك بدليل الخطاب في قوله تعالى وان كنتم على سفر
الاية فشرط السفر يدل على ان الحضر بخلافه واحتج اصحابنا بالحديث ط لانه منطوق وهو يقضي
على المفهوم الذي تمسكوا به ع ورهن الدرع عنده اذ ليس من اهل الحرب لان رهنه عند اهل
الحرب كبيعه منهم وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اذ لو كان عنده غيره لرهنه
او باعه وفيه مصلحة صحة الرهن في السلم وهو مذهب مالك والكافة لانه اذا اجاز في السلف
جاز في السلم لان الجميع في ذمة وكذلك الكفالة وكرهه زفر واحمد وبعض السلف وكره مالك
الكفالة برأس مال السلم وقال ان كان في اصل العقد مبتدأ السلم على تفصيل ذكره في كتب
الفقه وفيه ان التحصن بالعود لا يقدح في التوكل

كتاب السلم

قوله من أسلف في تمر فاسلف ع ووقع في رواية مسلم بايم وكلاهما بمعنى سمي سلما لتسليم راس المال
دون قبض عوضه وسمي سلفا لتقديم راس المال دون عوض ومنه سلف الرجل المتقدم ابا يه
وعن عمر وابن عباس كره تسميته سلما وهو الاسلام للبكاء ظن بالاسم انه يتهن في غير هذا
قلت يعني ان السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين يستعمل اللفظ
ان يستعمل في امر الدنيا وذلك والله اعلم يستعمل مالك رحمه الله تعالى في الموطا لفظ السلم
بحال واما يستعمل السلف بالفاظ السلم بايم اخص بهذا الباب واما بالفا فيصدق ايضا على
القرض وحد بعض اصحابنا السلم بانه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة تعين حاضرة او
ما هو في حكم الحاضرة الى اجل معلوم فمعلوم احتراز من المجهول وفي الذمة احتراز من المسلم في
معين كالسلم في ثمر حايط بعينه فانه لا يجوز للغرر اذ قد لا يسلم الى الاجل ومحصور بصفة اذ
لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من البيع بالدين او ما هو في حكم الحاضرة ليدخل
تاخير راس المال اليومين والثلاث جايز بشرط وبغير شرط وقولنا الى اجل احتراز من الحال
المال فانه لا يجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احتراز من الاجل المجهول كالذي
كانوا في الجاهلية يسلمون اليه قلت وحد الشيخ السلم بانه عقد معاوضة يوجب عمارة
ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين فخرج بمعاوضة نكاحها بعمارة الذمة لان النكاح
ليس بمعاوضة حقيقة ولذا قال مالك رحمه الله تعالى هو اشبه شيء بالبيوع وبقوله يوجب
عمارة ذمة بيع الدين بالدين لان الذمة كانت عامرة من قبل وباقي تفسير الذمة وقال الشيخ
انما يخرج بيع الدين لانه لا يسمى سلما في العرف والصواب ما قلنا لان السلم هو الحرف
والعرف لا يجر به وبقوله بغير عين يخرج بياعات الاجال وبقوله ولا منافع الكراء ونحوه
وبقوله غير متماثل العوضين الغرض قلت حافظ على طرده فاخل بعكسه لان في المدونة
وسلمك ثوبا في مثله كقرضك ثوبا في مثله ان قصدت به نفع الذي اعطيت جاز فسماه سلما
فخرجت هذه الصورة وحكمه الجواز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا الحد
وفي المدونة واجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
قال مالك هذا يجمع الدين كله ابن عبد السلام وهو مشكل على القواعد الاصولية لان الدين
نكرة في سياق الثبوت وليس بمشكل كما ذكره في سياق الشرط والشرط كالنفي م تقدم انا
على الربا في بيع النقد ونحن نتكلم الان على ربا النسيئة وهو يمتنع في العين وفي الطعا

الجنس او اختلف ويجوز في غيرهما اذا اختلفت الاجناس كحديث في تؤبين الى اجل قلت اذا كان الجنس يصح
السلم فقال في اول السلم الاول والبقر والغنم والخيل والبغال اجناس وكذا الحمير مع غير البغال
وامامع البغال فقال ولا تسلم البغال في الحمر الاهلية التي يسلم فيها الحمار العاره العجب
وعورض جعله البغال والحمر العارهة جنسا واحدا بما له في كتاب القسم فانه صرح فيه ان بجمع بين
الحمر والبغال في قسم الغنيمة فلولا انها جنسان لم يصح لان الجنس الواحد يجمع افراده في القسم الواحد
واجيب بانه راعى الاحتياط في الكتابين منع السلم لتقارب ما بينهما من المنافع وهو الاحوط في السلم
ومنع الجمع بينهما في القسم لانهما في الاصل جنسان وهو الاحتياط ايضا ع واختلفوا في جوازه في الجنس
الواحد فحمل في جملين منعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلفت لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
والربا الزيادة وهذه زيادة وجوزه للشافعي اتفقت الصفات او اختلفت قال لانه صلى الله عليه
وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل وهذا الحديث عند محمص لعموم حرمة
الربا ومذهب جماعة من الاصوليين ان عموم القرآن مخصصة خبر الواحد ومنع الكوفيون سلم
الحيوان بعضه في بعض عموما ومذهبهم في غيره كمذهب مالك فيما ياتي من التفصيل واحتجوا بانه
نهي عن بيع الحيوان بالحيوان عموما وتوسطه مالك وسلك مسلك حماية الذريعة واصل مذهبه
القول بحمايتها فقال ان اختلفت منافع الحيوان جاز سلم بعضه في بعض وان اتفقت لم يجز ووجه
تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين وينتفع معه ان القصد بالمبايعة
حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وايضا فان مع اختلاف الجنس ليس المقصود الا المنا
لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا لكها فهي واذا كانت المنافع هي المقصودة وهي التي تتعلق
بها الملك وجب ان يكون اختلافها بمنزلة اختلاف الجنس واما اذا اتفقت منافع الجنس فانه يجوز
له اذا كان المقصود من دابة الحمل ومن دابة اخرى من جنسها الجري صار كالمنزلة دابة وثوب
واما اذا اتفقت منافع الجنس فانه لا يجوز لانه ان قدم الاقل فهو سلف بزيادة وان قدم
الاكثر فهو ضمان بجعل لانه اعطاه احد التؤبين على ان يكون الاخر في ذمته الى اجل وسلف
ينتفع بالضمان ولا يجوز ولو تحقق السلف دون منفعة لا تحققه ولا معدوم جاز وقد
اضطرب المذهب فيما اتفق جنسه واتفقت فيه المنفعة دون زيادة كسلم ثوب
في مثله فاجيز لان تقدير منفعة يتم عليها فبعيد فمنع ليلا يقصد الانتفاع بضمان القابض
عوضا عن منفعته بما قبض وجوابنا عما احتج به الشافعي ان ذلك الحديث يحمل على ما اختلفت
صفاته ومنافعه لان القلايص هي الفتيات من الابل وهي اكثر ما تؤخذ في الزكاة فسلم
المذكور انما هو فيما ابين منها واقوى على الحمل واما عن حديث الكوفيين فانه حديث متكلم
فيه ورده بعضهم ونحن نحمله على ما اتفقت فيه الصفات والاغراض ونخصص عمومه بحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص او نحمل منع الحيوان في الحيوان على المضمونين ونجمع بين الاحاديث
ويبقى كل في محله مختصر جملته في بابه ونحمل السنن ولا نطرح منها شيا الا ما ثبت ضعفه او ضعف
اصله ط حديث الكوفيين خرجه البزار والترمذي وقاله فيه الترمذي حسن صحيح ع واذا
كان المذهب ان اختلاف منافع الجنس الواحد يصح سلم بعضه في بعض فالابل تختلف بالنجابة
والجمالة والخيل بالسبق والفراهة والعبيد بالكتابة والفصاحة والصناعة والجواري

ف

بالطبخ والقراهة على الصحيح من القولين والثياب بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيجعل الجودة في جهة وكثرة العدد في اخري قلت قال في اول السلم والابل تختلف بوجهين بالكبر والصغر وذكر الهجانة والحمولة والبقر تختلف بوجهين بالكبر والصغر وبالحمل والحرث والحمل تختلف بالصغر والكبر وبالسبق

تختلف الغنم الابن واللبن خاصة وقد سلم الكبير في الصغير والعكس اذا لم يود الى المزابنة بان يحول الزمان فيلد الكبير ويكبر الصغير واتفقوا على ان الخيل لا تدخل في الحيوان لا يختلف بالذكورة والانوثة واشهر القولين في الادمي انه لا يختلف بحال ع والعبيد تختلف بالتجارة والفصاحة والصناعة والجواري بالطبخ والصناعة والقراهة على الصحيح من القولين قلت اما اختلاف العبيد بالتجارة فقال في المدونة وسلم العبد والتجارة والغلام في عبد بن لا تجارة فيهما قال يحيي بن سعيد او حاسب او كاتب في وصف سواه والمراد بالصناعة الصناعة المعتبرة الخاصة باحد افراد النوع لا العامة كالغزل ومطلق الطبخ فانهما وان لم يكونا حاصلتين فانهما يحصلان عن قرب ولا تختلف الاغراض لحصولهما وعدم حصولهما الا بالبلغ من الغزل والطبخ النهاية لان ما بلغ من ذلك النهاية تعد تلك الصنايع الخاصة لقلة من يحصل له ذلك فتصير النهاية في ذلك ناقلة عن الجنس وانظر ما يعني بالقراهة في الجواري واختلف هل تختلف الجواري بالجمال ومذهب ابن القاسم انها لا تختلف به واختاره ابن المواز ومذهب اصبغ انها تختلف به واختاره غير واحد من الشيوخ لما علم من كثرة اختلاف الاغراض في ذلك ومنهم من ينقل قول ابن القاسم انها لا تختلف به وان كان فايقا ومنهم من ينقل قول اصبغ انها تختلف به ان كان فايقا وعلى هذين النقلين اذا جمعت تحصل ان الاقوال ثلاثة تختلف به لا تختلف ان كان فايقا وعلى قول اصبغ فلا يقال ان الجمال لا ينضبط لان رب جميلة في عين انسان قبيحة في عين اخر ابن عبد السلام بل ينضبط وهو معلوم عند الناس لا يختلفون فيه وانما يختلفون في امر اخر وهو الحلاوة والرشاقة فان الجمال اذا لم تكن معه حلاوة لم تقبل النفوس علي من هو متصف به وربما اقبلت على من لا جمال لها اذا كان معها حلاوة ع والثياب تختلف بالرقة والصفاقة والسيوف بالقطع والجوهر بالجودة فيكون الجيد في جهة وكثرة العدد في الاخري قلت باقي قريبا ما يتعلق بذلك قوله فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم لاجل معلوم ع اذا جاز السلم فيما يجوز فيه فشروطه التي لا بد منها خمسة ان يكون مضمونا مما تنضبطه الصفة لاجل معلوم معلوم القدر بكيل او وزن او عدد او ذرع او مساحة وان يكون راس المال معجلا او في حكم المعجل قلت يعني بكونه مضمونا ان يكون في شيء في الذمة فلا يكون السلم في معين لان ذلك المعين ان كان بيد المسلم فيه فهو بيع معين يتاخر قبضه فقد لا يسلم الى الاجل وان سلم فقد لا تتيقن الصفة وان كان بيد غيره فالغرر لازم على كل حال فيدخل تحت النهي عن بيع الغرر ولا في ثمر حايط بعينه ولا نسل حيوان بعينه لما في ذلك من الغرر المشار اليه والذمة قال ابن عبد السلام هي تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها وتعقبه الشيخ بانه يلزم ان يكون ان قام زيد ذمة وقس الذمة بانها ملك ممول على حاصل او مقدر قدمة الرجل ماله الحاصل له بالفعل او ما يمكن حصوله لان ما تعلق بذمة

يتبع

يبيعه مما يبيعه ومما يصير له في المستقبل وانما قيد المال بممول ليخرج سلم نكاح امراة او امكان ملكه اياه فانه لا يسمى في العرف ذمة واختلف فيمن اتلف مالا او اخذ سلعة فقال اودية من مالي بقرية كذا فحيل بينه وبين القرية فقيل البيع صحيح ويدفع من عموم ماله وقيل انما يقتضيه من ماله بتلك القرية وقال ابن عتاب البيع فاسد واخذه من قول ابن القاسم في اكرية الرواحل فيمن اشتري سلعة بدنانير له معينة غايبة ببلد كذا قال لا يجوز الا ان يشترط خلوها ان تلفت والاقوال الثلاثة ذكرها ابن عات في الطرد واما شرط كونه مما تنضبطه الصفة فهو السلامة من التنازع فلا يجوز السلم في تراب الصواغين ولا تراب المعادن لعدم ضبطه ذلك بالصفة ع ولم نر في احاديث الباب ذكر الصفة وهي ذلك تنهي مجمع على اعتبارها والعذر عن عدم ذكرها في الاحاديث ان التمر عندهم انواع معلومة وكل نوع صفة ولا بد لهم من ذكر النوع فاكتفوا بذكر النوع عن ذكر الصفة وقد وقع بين مالك والشافعي وبين مالك وابي حنيفة اختلاف في اشياء وسببا اختلافهم هل ذلك المتنازع فيه مما تنضبطه الصفة ام لا فمن ذلك الجوهر السلم في الجوهر والياقوت والاحجار فقال الشافعي يجوز السلم في شيء من ذلك لانه لا تنضبطه الصفة ورأي مالك انه تنضبطه الصفة فاجاز ومن ذلك السلم في الاماشطة ابو حنيفة قال لانها تختلف بالحلاوة والرشاقة اختلافا عظيما لا ينضبط ورأي مالك انها تنضبط فاجاز وصار الخلاف بينهم في ذلك خلاف في حال قلت تقدم قريبا في ذلك واما شرط كونه لاجل معلوم فهو نص الحديث ع واحتج به بعض اصحابنا لمنع السلم الحال وهو المشهور واجاز الشافعي وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة من اذا اشتري عروضا وباع بمثلها مراجحة ومن اجاز السلم الحال فحمل الحديث عنده ان كان اجلا قليلا لكن معلوما قلت السلم الحال هو المشترط فيه ان يكون على الحلول وذكر القاضي ان المشهور منعه وبعضهم حكى الاتفاق على انه لا يكون الا لاجل وانما اختلف في اقل ذلك الاجل وبعضهم حكى القول بجوازه تخرجا وخرج من مواضع وتجاذب الجيز والمانع فهم الحديث فقال المانع شرط فيه الاجل والحال لا اجل فيه فيفسد وقال المجيز المقصود من الحديث انما هو الوصف وقوله معلوم اي ان كان لاجل فلا بد ان يكون معلوما لان عدم علمه يودي الى التنازع وليس المعنى انه لا يكون السلم الا موجلا ع واختلف اصحابنا القايلون بالاجل فقال بعضهم ثلاثة ايام وقال بعضهم ما تختلف فيه الاسواق خمسة عشر يوما ونحوها تنبيه تقدم ان بعضهم حكى الاتفاق انه لا بد من الاجل وان اختلف في حد اقله وفي حد اقله خمسة اقوال فقيل يوم وقيل يومان وقيل ثلاثة ايام وقيل شهر وقال مالك ما تختلف فيه الاسواق ولم يحده باكثر من ذلك ابن عبد السلام وهو عين الصفة وفسر ابن القاسم بخمسة ما تختلف فيه الاسواق بخمسة عشر يوما عبد الوهاب وان كان المعتبر من الاجل ما تختلف فيه الاسواق فلا يختلف ذلك بلد وانما هو بحسب عرف البلاد في حد بيوم او يومين او ثلاثة فكل عرف بلد واحد بما تختلف به الاسواق لانه الجامع لغرض المشتري والبايع لان المشتري انما اشترى ليبيع باحد السلعة بثمن اقل والبايع انما تعجل الثمن لحاجة وعنه الى ذلك فالجامع بين ما تختلف فيه الاسواق واحد التونسي من القول بيوم ومن القولين بيومين جواز

هذه

هوم

السلم الحال لان الغالب عدم اختلاف الاسواق في ذلك كما لا تختلف في الحال واجاب غيره بانه
لا يلزم من اجازة ذلك اجازة السلم الحال لان كلا من قايل ذلك شرط ضرب الاجل لكنه اكتفى بالاجل
القصير ولعله راى الاسواق تختلف فيه ع وهذا اذا كان القبض في موضع القبض **قلت** يعني
ان الخلاف المذكور في حد اقل الاجل انما هو اذا اشترط القبض في موضع العقد واما ان عقد في
بلد وشرط القبض في غيره فانه ان كان بينهما من المسافة ما تختلف فيه الاسواق قال في المدونة
كالثلاثة الايام جاز قال في كتاب ابن المواز ويكفي عوض في الاجل لانه كما روعي الاسواق
في الزمان كذلك يعتبر بالمكان فقال ابن ابي زمنين لابد من ذكر الاجل لو شرط الخروج عاجلا
ابن يونس وهو احسن اللخمي وان لم يذكر الاجل فقيل يصح ويجبر على الخروج او يوكل وقيل
السلم فاسد وهو احسن واما ان كان بين البلدين اليوم ونحوه فقال بعض الموثقين ذلك بمنزلة
البلد الواحد فلا يجوز الا لاجل تختلف فيه الاسواق وقاله ابن فتوح كانه المذهب واما
كونه معلوم القدر فاحد الاشيا التي ذكر فهو ايضا نص الحديث ومتفق عليه لقطع التنازع ويعني
بالكيل فيما العرف فيه الكيل بالمعيار الجاري بين الناس فلو شرط مكيالا مجهولا فسد الا ان
نعلم نسبته من المعيار المعروف فيكون ذكر المجهول لغوا وكانه انما اشترط المعيار المعروف
وخفف في المدونة شرا العلف والحنطة في السفر بمعيار لا تعرف نسبته من المكيال الجاري
بين الناس للضرورة ولان الجهالة فيه انما هي من جانب المشتري فقط وكذلك المراد بالميزان
انما هو فيما يعرف فيه الوزن ولا يلزم ان يبين الجهة التي ياخذ منها اللحم من الشاة كالفخذ
والجنب وقال عبد الوهاب اذا اختلفت الاغراض في ذلك لزم بيانه وهو الاظهر باقي بعينه
لان الاغراض فيها تختلف في ذلك ولا يلزم ان ياخذ من لحم البطن الا بعادة لان اللحم اذا اطلق
فانما هو غير البطن فلا يلزم المسلم ان ياخذه الا بعادة وفي كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم
وان قضى مع ذلك اللحم بطن فابى ان ياخذه فقال وهل يكون لحما بلا بطون قيل وكم قدر ذلك
قال قد جعل الله لكل شي قدرا والبطن من الشاة فظاهر هذه الرواية انه مع عدم العرف
يقضي بلحم البطن لا بعادة لان اللحم اذا اطلق فانما هو غير البطن فلا يلزم المسلم ان ياخذه الا
بعادة وفي كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم وان قضى مع ذلك اللحم بطن فابى ان ياخذه فقال لا وهل
يكون لحما بلا بطون قيل وكم قدر ذلك قال قد جعل الله لكل شي قدرا وان لم تكن عادة بالاخذ
منه لان البطن عنده بمنزلة الفخذ والكتف فكما يلزمه ان ياخذ منه عند الاطلاق فكذلك يلزمه
ان ياخذ من البطن ويعني بالعدد في ذوات العدد كالبيض والباذنجان والرمان والجوز وعن
ابن القاسم ان كان المكيال في الرمان والسفرجل معروفا فلا باس الباجي وعندي ان يراعى في كل
شي عرفه والحيوان والثياب من جملة المعدودات ولا بد مع ذكر العدد من ذكر ما تختلف فيه
الاغراض فيذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن واما انه يكتفى في معرفة
القدر بالتحري فقال في المدونة واذا اسلم في اللحم فليشترط وزنا معلوما فان شرط تحريا معروفا
جاز اذا كان لذلك قدرا عرفوه لجواز بيع اللحم باللحم تحريا والخبز بالخبز تحريا فهو كذلك اذا كان لذلك
قدرا عرفوه يزيل الجهل عن هذه الصورة واختلف في كيفية القدر في التحري فقال ابن ابي
زمنين هو ان يقول اسلم لك في لحم يكون قدره عشرة ارطال مثلا وكذلك الخبز وقال ابن

هو

ان يعرض قدرا فيقول اسلم لك في مثل هذا ويشهد على ذلك القدر والمثال واما ان يسلم على
ما يتميز فلا يجوز والمراد بالمساحة والذرع القيس في الثياب ونحوها اذ لا يسلم في الارض
والمراد بالذراع ما نصب معيارا للقيس كذراع العود اليوم لانه الذي ينضبط وليس
المراد ذراع الانسان لانه يختلف ولا ينضبط ولذلك في السلم الثاني من المدونة ومن اسلم
في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه الى اجل جاز اذا اراه الذراع وليا خذا قياس ذراعه
عنده كما جاز شراء ويبة وحفنة اذا اراه الحفنة لانها تختلف وللشيوخ على هذه المسيلة
كلام تركته خشية الاطالة والكلام على المدونة اليق به ويذكر في الثياب اذا اسلم فيها
النوع من قطن او كتان والرقة والغلظ والطول والعرض هذا الذي يعبر عنه اهل
الحرف بان يقولوا من نسلك مائة نزلة او خمسين نزلة من حيث الجملة فلا بد من كل مسلم فيه
من ذكر الاوصاف التي تختلف فيها القيم اختلافا لا يتغابن بمثله في السلم ولو ذكر في الجميع
الجودة او الرداءة بان يقول جيد او ردي جاز ثم ان كان ثم عرف في الجودة او الرداءة
حمل اللفظ عليه وان لم يكن ثم غالب فقال ابن الحاجب يحمل على الوسط ابن عبد السلام
والاسعد ان يفسد السلم لان تقييد المطلق بالوسط لا دليل عليه وقياسا على ما اذا اسلم
في الحنطة ببلد فيه السمرا والمحمولة ولا غالب من احدهما فانه يفسد السلم الا ان يقال انه
لا وسط في مسيلة الحنطة هذه فلذلك حكمنا بفساد السلم واما شرط ان يكون راس مال السلم
معجلا فلان تاخيره يودي الى الدين بالدين وصح النهي عن بيع الكالي بالكالي فهذا لاصل التعجيل وانما
اختلف هل يرخص في تاخيره ثلاثة ايام وحكى ابن سحنون وغيره من البغداديين ان ذلك
فاسد ابن الكاتب وغيره وهذا الخلاف انما هو على الاقل فان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما
واما على ان اقله يومين او ثلاثة فلا يجوز لانه الدين بالدين واما تاخيره اكثر من يومين او ثلاثة
على القول بالثلاثة فان كان بشرط فسد واختلف ان كان بغير شرط فقال ابن القاسم مرة يفسد
ثم رجع وقال لا يفسد وبه قال اشهب ولابن وهب ان تعمد احدهما تاخيره فسد وان لم يتعمد
تاخيره لم يفسد وعلى قول ابن وهب هذا قال ابن حبيب ان كان المتعمد المسلم اليه فان
ياخذ ويدفع السلم ويفسخ عن نفسه وان كان المسلم اليه هو الممتنع لزمه عند الاجل ان
يقبض ويدفع المسلم فيه اللخمي وان تاخر الشي اليسير بشرط فسد الجميع عند ابن القاسم
لان الابتياع عنده تراعا في انفسها وعلى قول مالك في الموازية يجوز تاخير الثلاث في الكرا
المضمون يجوز تاخيره ذلك في السلم والقياس بعد تسليم ان الابتياع تراعا في انفسها ان لا يبطل
الا قدر ما تاخر وان تاخر الكثير النصف فما فوقه فسد الجميع وفي كتاب السلم الثالث ان
وجد راس المال نحاسا بعد شهرين فله البدل ولا ينتقض السلم الا ان يتحايلا على ذلك فيفسخ
وليس كتاخير النقد شهرا لان المسلم اليه الرضى بما قبض وان قال حين ردها اليه سايرتها
للقبض شهرا عشت ليدا ويومين جاز كالبداة **فصل** ع وليس من شرط السلم ان
يكون المسلم اليه مالكه خلافا لبعض السلف ولا ان يكون نوعه لا ينقطع من ايدي الناس خلافا
للطرفة ولا ان يكون موجودا من حين العقد الى الاجل خلافا لابي حنيفة ولا ان يذكر موضع
القبض ان لم يشترط هو موضع العقد موضع القبض واشترط ذلك الكوفيون فيما له حمل ومونة

قلت اما انه ليس من شرطه موضع القضاء هي طريقة الاكثر قال عبد الوهاب الافضل ذكره وقال المتيطي ذكره مستحسن وفي الموازية لا يضر عدم الذكر واطلاق العقد يقتضي كونه ببلد العقد والطريق الثاني قال ابن حارث انما يذكر موضع القبض عند السلم اتفاقا ع وليس من شرطه ان يكون راس المال غير جزاف بل يصح ان يكون جزافا مما يصح الجزاف فيه خلافا لابي حنيفة في منعه ان يكون راس المال جزافا في كل شيء ولا ان يكون المسلم فيه حيوانا خلافا لابي حنيفة في اشتراط ذلك لان الحيوان عنده لا ينضبط بالصفة ولا ان يكون المسلم فيه جوهرا ولا من الاحجار خلافا للشافعي في منعه السلم في ذلك لانه راى الجوهر والاحجار مما لا ينضبط بالصفة

قلت اجاز في الموازية ان يكون راس المال جزافا من غير المسكوك واما من المسكوك فلا لانه لا يصح فيه الجزاف ابن بشير ظاهر قول عبد الوهاب منع راس المال جزافا فلا يكاد المذهب على خلافه واما السلم في اللولو والاحجار فاجازه في كتاب السلم وقال في كتاب المكاتب وان كاتبه على لولو غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته عياض في التنبيهات اشار بعضهم الى مناقضة ما في المكاتب لما في السلم وليس بشيء لان السلم يقدر على حصر صفته بذكر جنسه وعدد الحبات ووزن كل حبة وصفتها وفي الكتابة وقع بهما ولشدة تفاوت صفاته تتعذر امارة الوسط فيه قوله في سند الاخر خبرنا عن ابن عليه بالام م كذا لابن ماهان وعند الجلودي عنيه بالنون والصواب الاول ومن تامل الباب بان له ذلك ع لانه ذكر اول الباب حديث ابن عليه عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن ابن ابي نجيح قال ليتل حديث ابن عليه فذكر فيه الى اجل معلوم وهو بين

حديث الحكم

قوله من احتكر ع الاحتكار الادخار والممنوع منه انما هو فيمن اشترى من السوق على تفصيل فيه ياتي واما من جلب شيئا من بلد فله ادخاره الا ان تترك بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤخذ بيعه لدفع الضرر عن الناس ط وكذلك له ادخار ما تحصل من كسبه فاذا باعه للناس لحاجتهم فانما يبيعه الوقت قلت قال ابن العربي واذا اراد السحر فاراد احد ان يزيد فان كان جالبا فله ان يبيع كيف وان كان بلديا قيل لا يمنع بسعر الناس او يخرج من السوق وكان الخليفة ببغداد اذا غلا السعر امر بفتح مخازنه وان يباع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى معاملة سعر من الثمن ثم يامر ايضا ان يباع باقل من ذلك حتى يرجع السعر الى وجهه او الى القدر الذي يصلح بالناس ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل وكان ذلك من حسن نظره ع والتفصيل المشار اليه هو انه اشتراه من السوق للقوت فجايز ط لانه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة وهو مخصص لعموم النهي عن الاحتكار قلت وهذا والله اعلم ما لم يضيق بشراءه لقوته على الناس فيشترك فيما اشتراه بحسب الحال ع وان اشتراه من السوق للتجر فان اضر بالناس وكان مخليا بشرائه اسعار الناس منع م وعلة المنع ليرفق الضرر عن الناس كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج الناس اليه على بيعه منه ط وانما يمنع اذا اشتراه من السوق لدخره رجاء الزيادة واما ان اشتراه ليبيعه في الحين فليس باحتكار ع وان لم يضر بالناس فالمشهور الجواز في اي شيء كان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومنع ذلك ابن حبيب في الطعام والحبوب

كلها والعلوفة والسمن والعسل والزيت واللبن م لانه راي اقوات الناس لا يكون احتكارها ابدا الا محرما وحمل احتكار من احتكر من السلف على ما لا يضر بالناس ط والمشهور هو الصواب وربما كان احتكار ما لا يضر مصلحة وترك احتكاره مفسدة لان ذلك الشيء قد يقل او ينعدم في المستقبل فوجد عنده قلت قال ابن العربي واذا كثر الجالب ولم يشتر منهم زيد وافا لاحتكار حينيذ جايز ومستحب د منعنا انه انما يجرم الاحتكار في الاقوات خاصة وذلك اذا اشتراه الغلاء بيد خرج به ليبيعه في الحين او يدخره لقوته فليس باحتكار قلت قال ابن العربي اختلف فقيل الاحتكار هو في كل زمان وقيل انما هو في وقت الحاجة اليه قوله فهو خاطي قلت الخاطي بالمز اسم فاعل من خطي يخطو خطا على وزن علم يعلم علما اذا اثم ومنه ان قتلهم كان خطا كبيرا واما اخطا خطا بفتح الخا والطا والمد في المصدر وفعله اذا فعل ضد الصواب عامدا كان او غير عامد وقد يكون بمعنى الاثم ومنه وما كان لمومن ان يقتل مومنا الاخطا الاية والمبين لهذه المعاني القراني قوله ان معمرا كان يحتكر ع قال ابو عمر ان سعيدا ومعمرا كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار الاقوات عند الحاجة اليها والعلاء على هذا حمله الشافعي وابو حنيفة لا في الادم والزيت والفاكهة ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوي قديم الاسلام وكان قد عمي وقد نسبه مسلم وهو معمر بن ابي معمر وكذا نسبه مسلم في الحديث الاخر قوله في الاخر وحدثني بعض اصحابنا ا م هذا احد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في مسلم ع ليس هذا من باب المقطوع وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي قلت الذي نتكلم عليه هو انه من الرواية عن المجهول لا من المقطوع د وما ذكر عياض هو الصحيح ثم لا يضر ذلك الحديث لان مسلما انما ذكره في الاتباع لانه ذكره قبله بطريق متصلة بالسماع من الثقات قوله عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب ع كذا هو في هذا السند وانما معمر بن عبد الله في طريق الاسح من التي قبله

حديث النهي عن الحلف في البيع

قوله الحلف منفقة منفقة للسلعة محقة للربح ط بما معا بفتح الميم وسكون ما يليها وفتح ما بعده وما في الاصل مصدران بمعنى النفاق والمحاق والمحاق للنلاف والذهاب ع اختلف في قوله تعالى يمحق الله وبربي الصدقات فقيل هو المحاق في الاخرة اما بان يرجح كفة على كفة الحسنات واما ان يعذب من اجله واما بان لا يوجر على ما تصدق منه وكذلك انما الحلف الفاجرة وزين به سلعته حتى عزبه اخاه المسلم وقيل هذا المحاق في الدنيا والاخرة في الدنيا بان ترفع منه البركة او تسلط عليه الجوايح حتى تتلف قوله اياك والاسداي باعد نفسك واحذر الاسد والحلف ان كانت كاذبة حرمت وان قلت وان لم تكن كاذبة بل صادقة لتزيين السلعة بما فيها ممن فالنهي عن الكثرة لان الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالرائح حول الحمى يوشك ان يقع فيه ط مع ما فيه من ذكر الله تعالى لاجل التعظيم جعل التعظيم للسلعة فالحلف لتعظيم السلعة لا لتعظيم الله عز وجل

كتاب الشفعة

قلت الشفعة قال غير واحد هي بسكون الفا ورسمها ابن الحاجب بانها احد الشيئين الشريك حصة جبرا شرعا فاخذ جنس والشريك فصل خرج به الخارج غير شريك وحصة احد الشريك شيئا غير الحصة وجبرا الاخذ بالشرا الاختياري وبشرا

الاستحقاق فقيل عليه انه غير مانع لانه يدخل فيه اذا ادعى احد الشريكين ابي بيع ما لا ينقسم كالثوب فانه يعرض للبيع فاذا وقف على ثمن فلمن شاء منهما اخذه بذلك الثمن واجيب بانه لم يأخذ في هذه الصورة حصة شريكه فقط وانما اخذ الجميع غير انه سقط ثمن حصته ودفع حصة شريكه واجيب ايضا بان قوله جبرا يخرج هذه الصورة لان قدرة كل واحد منهما على الزيادة على ما وقفت عليه من الثمن تمنع من اخذه جبرا واعترضه الشيخ بانه انما هو حد الاخذ بالشفعة لا الشفعة والشفعة غير الاخذ ورسمها بانها استحقاق شريك احد مبيع شريكه بثمن واختلف في اشتقاقها عرفا ع فقيل من الشفع الذي هو ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه فصار شفعا بعد ان كان وترا وقيل من الشفع التي هي اسم الزيادة لانه زاد نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب من الاول قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة فقيل الحسنى من يزيد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه تشفع بنصيبه الى نصيب شريكه وقيل بل الاثم كانوا في الجاهلية اذا باع شريك الرجل حصته واصله اني بالجار يستشفع الى شريكه ليوليه ما اشترى قوله من ربعة او محلة ع الربعة بفتح الراء وسكون الباء تانيتا الربع والربع الدار والمسكن واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه ويصح ان تكون الربعة واحدة الربع والربع جمع مثل ثمرة وثمر جمع على رباع قلت تشبيهه بثمرة وثمر يدل انه اسم جنس لا جمع لان اسم الجنس ما بينه وبين مفرده تاء تانيث كثمرة وثمر قوله فليس له ان يبيع وفي الاخر لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه د حمل اصحابنا عدم اعلامه على الكراهة ويصيد فعلى المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال المباح والمباح ما استوى طرفاه بل هو باح الترك قوله فان رضي اخذ وان كره ترك ع اختلف اذا اعلمه بالبيع فاذن له بالبيع وسلم الشفعة ثم بدا له فقال مالك والشافعي ذلك له لانه سلم ما لم تجب له لانها انما تجب بالبيع وهو لم يبع بعد وقال الثوري والحكم وابو عبيد وطائفة من المحدثين ليس له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وان كره ترك وما ترك لا يرجع اليه ولا حجة فيه قولان وقال بعض شيوخنا قوله في الحديث لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل البيع قلت خرج اللخمي وجوب التسليم قبل البيع من لزوم الطلاق والعتق المعلقين في قوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي قوله ان اشتريت عبد فلان فهو حر ومن حلف لزوجته الحيار ان تزوج عليها فاسقطت ذلك قبل ان يتزوج ان ذلك لازم لها قال وهو في الشفعة ابين لانه اذا دخل الشريك في عهدة الشراء وفرق ابن رشد في الاسبلة بان الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده ان وقع وان رضيت الزوجة برده فكما يلزم بعد النكاح فكذلك اذا الزم نفسه وكذلك الامر بعد العتق والشفعة حق للشفيع يصح له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم الا بعد وجوبه ابن عبد السلام وهذا الفرق عندي بحر والذي يظهر بادي الراي صحة تخريج اللخمي وذكر الشيخ عن شيخه ان الحباب [illegible] يفرق بان القضية الشرطية انما يصدق تاليها اذا استثنى مقدمها لا بحكم الحاكم [illegible] قلت ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فانما يصدق كونه حيوانا اذا استثنيت وقا

لكنه انسان حيوان ولما كان المقدم في الشرطية في الطلاق والعتق من فعل الحاكم القائل لذلك ان تزوجه وشراه كان ذلك كنصه على استثنا المقدم والمقدم في الشرطية في الشفعة في قوله ان اشتريت فقد اسقطت الشفعة ليس من فعل الملتزم بل من فعل المشتري لم يكن قائل ذلك مستثنيا المقدم فلم يلزمه حكم ثبوت التالي لانه لو يستثن قلت والحباب هذا لو يكن عارفا بالفقه وانما كان انما ما في العقليات ولهذا بنى الفرق على هذه القاعدة العقلية ولا يسلم من نظر فيه تركت بيان خشية الاطالة والخروج عما نحن بصدده ولما كان المذهب ان تسليم الشفعة يلزم بعد الشراء ولا يلزم قبله طاب للشفيع ما ياخذ على الترك بعد الشراء ولا يطيب له ما ياخذ قبله قوله في الآخر قضى بالشفعة اي حكم قلت واجمعوا على مشروعيتها بالشفعة قلت تقدم ما يتعلق باللفظة ضبطا وحدا واشتقاقا قوله في كل شركة قلت يدل انه لا شفعة للجار ع وهو مذهب الكافة واثبتها للجار ابو حنيفة والكوفيون واضطربوا في ترتيب الجار فقال الكوفيون يقدم الشريك على الجار قال سفيان فالجار الذي حده على حد ولا حد للجار الذي بينه وبين طريق نافذ واحتجوا لحديث الجار احق بصقبه والصقب بالصاد والسين القرب ولحديث الترمذي وابي داود جار الدار احق بدار الجار ونحن نقول لم يبين بما هو احق هل بالشفعة او بغيرها من وجوه الرفق والمعروف وايضا يحتمل ان يريد بالجار الشريك يدل على ذلك قولنا لاعشى تخاطب زوجته اجارتنا بيني فانك طالق ؛ عنى الزوجة جارة لانها مخالطة له نحو خرج الترمذي حديث الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة وهو من ظاهر ما يستدلون به لانه بين تكون احق وبنه على الاشتراك في الطريق ولكنه لم يثبت عند اصحابنا ورايت بعض المحدثين طعن فيه وعمدة اصحابنا في الرد عليه حديث الا هذا لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم وحديث الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو اقتصر فيه على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لان الجار بينه وبين جاره الحدود ولكن لما اضاف الى ذلك قوله وصرفت الطرق تضمن انه لا تشفع الا بشرطين ضرب الحدود وصرف الطرق فيقول اصحابنا المراد بصرف الطرق الطرق التي كانت قبل القسم وتقول الحنفية المراد بصرف الطرق الطرق التي يشترك فيها الجار بقي النظر اي التاويلين اظهر قوله لم يقسم ع يدل على ان الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وعلى هذا انما تكون بعد فيما يبع قبل القسم اما الاول فعندنا في الشفعة فيما لا ينقسم قولان سببهما هل شرعت شفعة لضرر الشركة وما لا ينقسم فيه الشركة او شرعت لضرر رفع القسم وما لا ينقسم فيه الشركة او شرعت لضرر رفع القسم وما لا ينقسم لا قسم فيه وتخرج لنفي الشفعة فيه ما لا قوله فيما لم ينقسم يشعر ان ذلك فيما يحتمل القسم وتخرج نفي قوله الشفعة فيما لم ينقسم وهذا احد اقوالنا فيما لم ينقسم وهو المشهور قلت ما لا ينقسم كالبحر والماجل والعقول بعد ما الشفعة في ذلك رواه ابن القاسم والعقول يشبه انها

فيه لاشهب وابن الماجشون ومما لاينقسم البيراذ ابيع وحده ففي المدونة لاشفعة فيه وفي
سماع يحيى فيه الشفعة واما ان بيع مع الارض او بيع وحده والارض لغير مشتركة ففيه
الشفعة اتفاقا ومما لاينقسم ايضا حجر الرحا ومذهب المدونة انه لاشفعة فيه بيع
وحده او مع البيت التي نصبت فيه لانها ليست من البناء وانما هي كحجر ملقى فاذا بيعت
مع البيت ففي البيت الشفعة بحصتها من الثمن وسواء في ذلك اجراها الماء او الدواب
ابن حارث وقال اشهب في جميع ذلك الشفعة وقال ابن رشد على قول ابن القاسم في الحائط
يباع برقيقه ان الشفعة فيه وفي الرقيق ورد الشيخ هذا التخريج بان الحائط محتاج الى
رقيقه فرقيقه تبع وهو كالجزء منه وارض الرحا بالعكس قال عياض في التنبيهات معنى
فقيه الشفعة انما هو في الحجر العليا واما السفلى فقد اختلفت في البناء فعلى هذا لاقول ثلاثة
واما الثاني وهو ان الشفعة انما تكون الا فيما بيع قبل القسم ع اجمعوا على ذلك واختلفوا
في ثبوتها فيما بيع بعد القسم فاثبتها ابو حنيفة حتى انه اثبتها للجار على ما تقدم وشواذ ا
اختصت بما ينقسم فظاهر الحديث سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار او انقسم
بعده او كيل او وزن وينتقل كالعروض فيحتج به على ثبوت الشفعة في العروض و
قوله في الحديث الا حرفا او وقعت الحدود يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود لكن الحكم
اذا عين بصفة يدل على ان تلك الصفة هي علة الحكم عند كثير من الاصوليين لاسيما
وقد رفع الاجمال بقوله ربعه او حايطه وخرج الترمذي حديث وقوله صلى الله عليه
وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهو يقتضي بعمومه ثبوتها في العروض وقد
شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهي احدى الروايتين عن عطاء وحكاه بعض
الشافعية عن مالك قال ولا ادري شيخنا ولا ادري ابن وقف لمالك على هذا
ولعله راى قوله في الحايط يباع رقيقه ان الشفعة فيه وفي رقيقه فظن من ذلك ان
الشفعة في العروض وليس كما ظن لان الحيوان لما كان من مصلحة الحيوان لما كان من
مصلحة الحايط اعطي حكمه وانما اثبت مالك الشفعة في الثمرة لانها في الاصول فرعها منزلة
الاصول واختلفت الرواية عنه وعن اصحابه في ذلك قلت قال ابن حارث اتفقوا
على سقوطها في العروض ابو عمر اثبتها في ذلك بعض المكيين وروى في ذلك حديثا منقطعا
وبعض الشافعية الذي ذكرهما لاسفراييني زاد ابن زرقون تاويلا ثانيا قال او لعله
قول مالك في الشريكين فيما لاينقسم كالثوب يدعو احدهما الى البيع فانه يعرض للبيع عليه
وقف على ثمن فاحدهما احق به بما وقف عليه واما الشفعة في الثمرة ففي المدونة
في قوم شركا في ثمرة والاصل لهم او مساقاة او محبس عليهم ان باع احدهم حصته
فلشركايه الشفعة وما علمت احدا قاله قبلي ولكني استحسنه والزرع
اللخمي واختلف في الشفعة في الثمار فقال مالك فيها الشفعة بيعت
كان الشريك شفيعا في الاصل اولا وقيل لاشفعة فيها بحال
فيها الشفعة وان بيعت وحدها فلاشفعة واما الزرع فقال ابن
شفعة فيه لانه لايباع حتى ييبس ويخرج فيه فهو ثبوت

من ثبوتها في الثمرة وهو ظاهر سماع اشهب انها في كل ما انبتت الارض والمنصوص في البقول انه
لاشفعة فيها ويتخرج وجوبها فيها من وجوبها في الثمرة ما لم يجذ الباجي وروى ابن القاسم
الشفعة في المقاثي ولا شفعة في البقول يريد ان كل اصل يجني ثمرته فتبقى اصله
ففيه الشفعة ع وعلى المشهور ان الشفعة تختص بالعقار فروى ابن شعبان انه لاشفعة
في مشاع لايسكن كدور الغلة والانتفاع دون السكنى لاجل ضرر المسكن وقال الشعبي
م وانما اختصت الشفعة بالربع على المعروف لانها شرعت لرفع الضرر والضرر الشركة
في الربع اشد منه في السلع لان الشريك في الربع يدعو الى البيع او يسيء الجوار وهو مفقود
في السلع وقد اختلف اصحابنا في الشفعة في مسايل وسبب اختلافهم فيها هل تشبه العروض
فلا شفعة او تشبه العقار فتكون فيها الشفعة وهذا كالثمار اذا بيعت دون الارض
فقيل فيها الشفعة لانها من جملة الحايط فهي كجزء منه وقيل لاشفعة فيها لانها تزول
وتنتقل فاشبهت العروض **فصل ع** والملك في الربع اذا انتقل بعوض ففيه
الشفعة وان انتقل بغير عوض بغير اختيار كالميراث حكي بعض اصحابنا الاتفاق على ان
لاشفعة فيه وانفرد الخطابي بحكايته عن مالك ان فيه الشفعة وهو قول شاذ لم يسمع
الا منه وان انتقل بخيار كالهبة والصدقة ففيه قولان مشهوران فوجه الشفعة قوله
صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق وايضا فالشفعة انما شرعت
لدفع الضرر والضرر لايختلف باختلاف طرق الملك ووجه سقوطها قوله في اخر الحديث
لاحل له ان يبيع ان كان حي باذن شريكه ولو كان غير بيع كالبيع لقال لاحل لهان يخرج
ملكه قلت اما انتقال الملك بغير عوض فهو مخصص بما ذكر اللخمي قال من اوصى ان
تباع حصته من دار لرجل بعينه والثلث يحمله لم يكن للورثة فيه شفعة لان قصد
الميت ان يملكه فالشفعة رد لوصيه قال ولو اوصى ان تباع من رجل بعينه والشريك
اجنبي كانت فيه الشفعة قال سحنون وكذلك اذا اوصى ان تباع ويصرف ثمنها في المساكين
لاشفعة للورثة فيقال اذا كان الميت باعه قال والقياس اذا كان لم الشفعة لتاخر
البيع عن الموت فلم يقع البيع الا بعد ثبوت التركة وذكر الباجي قول سحنون هذا وقال
ظهر عندي ثبوت الشفعة قال وبلغني عن محمد بن المهندي وهو الاصح لدخول
ضرر على الورثة المتيطي فلو باع الورثة حظوظهم قبل بيع الموصى الثلث فلاشفعة
ت والقولان في الهبة والصدقة ذكرهما الجلاب روايتين اللخمي وروايته
الشفعة اصوب لابهري بل رواية ثبوتها لانه نقل ملكه لغيره اختيارا كالبيع
ات لانه نقله عن غير اختيار وعلى القول بالشفعة فالشفعة فيه بقيمة النصيب

قوله صلى الله عليه وسلم لايبع احدكم جاره ان يغرز

هذا النهي على الندب والحض على حسن الجوار وقيل على الالزام
في هذا الاصل تقدمت اشارة البيع وبانه على الالزام قال
على الندب قال الكوفيون **قلت** الخلاف الذي في الاصل الذي
كان فيه صيغة لافعل في النهي هل هي للتحريم او للكراهة والمشهور

عند الاصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالاذن ندب واذا كانت للتحريم فالاذن لازم
ط وحجة الندب حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه واذا لم يجز المال على
اخراجه مكلفه بعوض فاحري ان لا يجز عوض قلت قال ابن العربي ويدل على انه على الندب
ان مثل هذا التركيب حال الندب في قوله اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها
قوله خشبة ع رويناه في الام وغيرها بوجهين خشبة بلفظ الافراد وخشبه بلفظ الجمع
قال عبد الغني كل الناس يقوله بالجمع الا الطحاوي وقال روح بن الفرج سألت ابا يزيد والحارث
ابن مسكين ويونس فكلهم يقوله خشبة بالافراد ط انما اعتنى الامة بضبط هذا الحرف
لان الخشبة الواحدة يخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر
قلت بوب ابن العربي بواحدة بالافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها
واما الخشب فكثرة يوجب استحقاق الحايط على الجار ويشهد له على وضع الخشب يريد فلا
يريد به الشرع الى ذلك قلت وكان الشيخ يقول ليس المراد بالخشب المندوب اليه
ليبني الجار فوق ذلك لان ذلك معلوم كونه مضر لجدار الجار وانما المعنى ان يعين للتشبيه
فقط قوله من جداره م قال بعضهم تحمل الضمير ان يعود على الجار اي لا يمنع ان يغرز
في جدار نفسه وهذا تكلف من التاويل حتى لا يكون حجة على المشهور قوله ما لي اراكم عنه
معرضين ع حجة للمندب لان الصحابة رضي الله عنهم لا تعرض عن الواجب لكن لما فهموا
الندب تساهلوا الباجي ويحتمل ان مذهب ابي هريرة الندب اذ لو كانت عنده للوجوب
لوخ الحكام على تركه والحكم به لانه كان مستخلفا بالمدينة قلت اما على انه مستخلف
امير فلعله لم يترافعوا اليه واما على انه لم يرفعوهم فلعله لم يعلم بذلك حينيذ والحديث
في الترمذي انما حدثهم بذلك طاطو اروسهم وفي ابي داود فنكسوا روسهم فقال مالي
اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة او عن هذه المقالة التي قلت لكم ط قاله انكارا لما
راي من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طاطاوا روسهم والذي
يظهر ان مذهبه الوجوب ومذهب مخاطبيه الندب قلت وسبب الخلاف ما تقدم
في حمل النهي ع واختلف اذا احتاج الاذن لجاره لمنفعة له فيه هل له ازالته او حكم لزمه
وان كان لغير حاجة بل لان الضرر قليل يختلف ان ليس له ذلك لانه لا يرجع فيما اباح الا ان
تكون اباحته على شد لامد انقضى قوله لارمين بها بين اكتافكم ط اي لاحدثكم بتلك
المقالة ولا ابالي باحد في ذلك ع واكتافكم بالتا المثناة من فوق والمعنى اصرح لكم بها
واوجعكم بالتوبيخ على تركها مارغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بعض
رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه جنبكم والكنف الجانب قلت قال الطيبي يحتمل
الضمير في بكي انه عايد على الخطبة ويكون كناية عن الزامهم الحجة البالغة على ما ادعاه
اي لاقولن ايها الخشبة تزجى على الجدار بين اكتافكم ولما حض صلى الله عليه وسلم من به
الجار وحمل اثقاله حديث قوله شبرا من الارض
قوله من اقتطع شبرا من الارض ط اي اخذه بغير حق اخذه غصبا او سرقة
والشبر خرج مخرج التقليل فسواء كان المأخوذ شبرا او اقل من شبر قلت

كانت الارض لمالك معين او غير معين كبيت المال وارض المخزن وسواء كانت مملوكة او لا كارض
المزارعة كما يتفق في ارض الشراعة ان يجيف احارثين على ما طار لغيره في اقتسامهم فلا يحل
له ذلك واما انه يعاقب بالعقوبة المذكورة في الحديث فيحتمل قوله ع طوقه قيل هو من الطاقة
والمعنى يكلف ان يطيق حمل مثله من سبع ارضين كما قال تعالى ومن يخلل يات بما غل يوم القيمة
ويشهد له في غير الام جا يحمله يوم القيمة الى سبع ارضين وفي اخري كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع ارضين اطواقا في عنقه وغير بعيد ان يطيق
عنه مثل ذلك كما جا في غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة ويشهد له حديث عايشة طوقه من سبع ارضين ويحتمل ان يريد انه يلزمه اثم
ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله في الاخر
الى سبع ارضين وفي البخاري خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين قوله من سبع
ارضين ع الارضون سبع طباق وانما اختلفوا لاختلاف هل تتفق بعضها من بعض فقال
الداودي الحديث يدل انها لم تتفق لانها لو اتفقت لم يطوق مما ينتفع به غيره وجا في غلظها
وفي بينها خبر ليس بصحيح قلت وتقرير استدلال الداودي ان الرتق اتصالا لشيء
بالشيء والفتق فصل بعضه عن بعض فاذا لم تتفق فمن ملك شبرا من ارض امكنه ان ينتفع
بما تحته من الاخري لتلاصقها واذا افتقت وصار بين الارضين خلا فامكن الانتفاع بما قابله
من الارض التي تحتها وانما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدر انها ساكن ع
واستدل به بعضهم على ان ملك ظاهر الارض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تعرف
فيه او حفر وقد اختلف العلما في هذا الاصل فيمن اشتري دارا فوجد فيها كنزا او وجد
في ارضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين ووجه الدليل من الحديث انه عصب شبرا فطوقه
يحمله من سبع ارضين قلت اما المتمثل فيمن ملك الظاهر هل ملك الباطن في المعدن
مبين لان المعدن من جنس الارض واما من اشتري دارا فلا لان الكنز كان من دفن الجاهلية
فهو فركاز وكذلك يملك ما قابل ذلك من الهوا بدليل ما فيه من البنا ما شا ما لم يضر باحد
وتاول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع ارضين السبعة اقاليم وهو تاويل ابطله العلما
لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم اخر بخلاف
طباق الارض فان من ملك شبرا من ارض ملك ما تحته م كتب الي شيخنا عبد الحميد بحث
فراقني له سيل هل في الشرع ما يدل على ان الارضين سبع فكتبت اليه هذا الحديث وقوله
تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فاعاد الي كتابه بان الحديث احاد
والمسيلة علمية فلا يحتج بالاحاد المفيدة الظن على ما المطلق به فيه العلم وبان مثلهن
يحتمل ان مثلها في الشكل والهيئة لا في العدد فاعدت اليه الجواب بعد احتمال الشكل
والهيئة وبسطت له القول في ذلك وتردد لي في اخر كتابي في احتمال ما قال فقط المحاورة
د حمل مثلهن على الشكل والهيئة خلاف الظاهر قلت ولم يجد عن منعه الاحتجاج بالحد
في المسيلة لانه احاد والمسيلة علمية كما ذكر والذي كما نسمع من شيوخنا ان المسايل العلمية
في قسمين منها ما يتعلق بالذوات والصفات فهذا لا يحتج فيه بالاحاد ومنها ما لا يتعلق

بعضهم
قب

بالذات والصفات كون الارض واحدة او سبعا فهذا النوع يصح ان يتمسك فيه بالاحاد فانها
علمية وليس المطلوب فيها القطع والمسايل العلمية هي التي لا يطلب فيها المكلف بحمل بل بالاعتقاد
فقط **قوله** اللهم ان كانت كاذبة فاعمر بصرها وامتها في ارضها **ط** قيد ان مذهب سعيد جواز
الدعا على الظالم باكثر مما ظلم وهو مشكل لانه معارض لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية ايضا فانه كما يقتص من الجاني باكثر
مما جنى فكذلك لا يدعى عليه باكثر لانه قد يجاب فيودي الى الزيادة وعلى تقدير ان يجاب
فقد تمنى الزيادة ولا يجوز وقد يجاب بانه فرق بين ان يزاد في القصاص والدعا فالزيادة
الاول ممنوع والثاني جايز وقد ليل جوازه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثيابا
خلقة فامره بلباس ثوبين فلبسهما فقال ضرب الله عنقه البس هذا خير وفي ابي داود عن
سعيد بن عمرو ان عن ابيه انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال
قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا يعني رجليه واما انه تمنى الزيادة
فذلك جايز كي يدع الظالم ظلمه وسلمنا انه لا يجوز فلا يلزم من الدعا التمني كما في دعا الابن
على ابنه **قوله** في سنده الاخر حدثنا ابان حدثنا يحيى بن محمد بن ابراهيم **ع** كذا في نسخة ابن
ماهان حدثنا يحيى ابن ادم قال وهو بعضهم وهو خطا وانما هو يحيى بن ابي كثير المذكور
في الاول **حديث الاختلاف في الطرق**
قوله عن يوسف بن عبد الله عن ابيه **ع** كذا لابن الحذا وعن ماهان عن سفيان بن عبد
الله وهو تصحيف وانما هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن اخت ابن سيرين قال البخاري
يوسف بن عبد الله ابن اخت ابن سيرين نسب الى ابن سيرين وامه كريمة بنت سيرين
قوله اذا اختلفتم في الطرق جعل سبعة اذرع **م** قال الخطابي هذا حديث معمول به عند
العلما وذلك بشرط ان يبقى لكل من الشركا بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة واما ان بقي لاحدهم
ما لا ينتفع به فغير داخل في ذلك قال غيره وهذا في اصحاب الافنية اذا ارادوا البنيان
ان يجعلوها سبعة اذرع قدر ممر الاحمال او تلاقي **ع** وهذا عند النشاح واما اذا اتفق
اهل الارض عند قسمها الى طريق لم يجز صلحهم لانهم ملكهم وقيل الحديث جاء في امهات الطرق واما
سات الطرق فما اتفقوا عليه جاز وان قل وان اراد هذا القايل بامهات الطرق التي قررتم
التي يقتسمون فهو ما قلناه انه ما تراضوا عليه الا ان يقال ان هذا التراضي في امهات الطرق
مما يضر بحيهم فيجد لهم ما فيه مصلحتهم وان اراد بامهات الطرق الطرق العامة للمسلمين في
ارض هجر اراد وابناها فعليهم ان يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث قيل وهذا في المدن والقرى
واما القباني وخارج البلد فيجب ان تكون الطريق فيها اوسع لمرور المجبوس ومسارح الانذار
ع لم يلتفت مالك واصحابه بهذا الحديث وزادوا ان الطريق تختلف بحسب الحاجة اليها ليس
بطريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التي يتراح عليها الوارد كغيرها
ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر وتنبيه على الوسط والغالب
م حديث السبعة اذرع محمول على امهات الطرق التي هي ممر عامة الناس لا حالهم وهو ان يقسم
فان تشاح من لهم الارض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهم ستة اذرع بالذراع المتعارف

واما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البداية في استمالهم
الدواب والمواشي كعادة من ليس كذلك من اهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادي ما لا يوسع لاهل
الحاضرة وقد تجعل في القباني اكثر من سبعة اذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل
كله لاهل المذهب ولو جعلت الطرق في كل محل سبعة اذرع لاضر باملاك كثير من الناس ويلزم
عليه ان تكون بنيات الطرق في الازقة وغيرها كالامهات المسلوكة وغيرها كطرق القباني وذلك
ضرر بين **م** اذا جعل الرجل من ارضه طريقا للناس فقدرها مصروف الى اختيارهم وليس من
مراد الحديث وان كانت الطريق بين ارض قوم فاراد واحياها فان اتفقوا على شيء فذلك وان
اختلفوا جعلت سبعة اذرع وان وجدت طريق اكثر من سبعة اذرع مسلوكة لم يجز اخذ شيء منها
وان قل ولكن لمن احياها حولها من الموات على وجه لا يضر بالمارة ومتى وجدت طريق مسلوكة
حكم بانها طريق دون اثبات سبعة مصيرها طريقا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

هل

تم الجزء الثاني من الام على يد العبد الفقير الى الله تعالى علي بن علي الطوخي المالكي غفر له
وذلك في اوايل شهر ذي القعدة الحرام
سنة احدى وثمانين وتسعماية والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما
ابدا

Süleyman ... Paşa Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni...
Eski Kayıt No | 110